بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عائشة بنت محمد بيد جاب الله الحربي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : السنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، (كتاب الطهارة) دراسة وتحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه مع التوصية بالطبع

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. [illegible]	الاسم : د. محمد [illegible]	الاسم : د. [illegible]
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. [illegible]

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المشهور بـ « ابن الملقن »

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

« كتاب الطهارة »

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
عائشة بنت محمد بن رجاء الله الحربي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وصي الله بن محمد بن عباس

المجلد الثالث

١٤١٧هـ

باب غسل الدم

ذكر فيه حديثين فقال :

[٢٢٧/٩٥] حدثنا محمد بن [المثنى](أ) ثنا يحي عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه بالماء وتنضِحه(١) وتصلي فيه).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه في الحيض(٢) من حديث مالك(ب) عن هشام ، وأخرجه مسلم(٣) والأربعة(٤).

(أ) في نسخة الأصل (يحي) وكتب بازائه في حاشيته مانصه (في أصله المصري والدمشقي محمد بن المثنى ، وكذا طرفه المزي ، والظاهر أن يحي تصحيف من مثنى والله أعلم) . والمذكور في أطراف المزى (عن أبي موسى) فقط وهو محمد بن المثنى . انظر تحفة الأشراف ٢٥٤/١١ . والتصويب من النكت الظراف ٢٥٤/١١ وعليه جميع نسخ الصحيح المطبوعة التى اطلعت عليها ، ولعل الوهم جاء من رواية الترمذى فإنها من حديث ابن أبى عمر وهو محمد بن يحي لكن عن سفيان بن عيينة عن هشام ، والله تعالى أعلم. وأما قوله (أصله المصري والدمشقي) فلعل المراد أصليه من أصول صحيح البخاري كما يظهر من السياق.

(ب) كتب بإزائه في حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ (سـ) لفظه : ثم لتنضحه بماء) . انتهى وهو كما قال . انظر تخريجه .

---

(١) ضبطت في الأصل مشكولة بكسر الضاد المعجمة ، وهي في صحيح البخارى ٦٦/١ بفتحها وكلا الوجهين في اللغة جائز كما في اللسان ، مادة (نضح) ٦١٨/٢ في موضعين . وضبطها النووى عند مسلم بكسر الضاد وعزاه للجوهري .
انظر : شرح مسلم ٢٠٠/٣ ، الصحاح ٤١١/١ ، مادة (نضح) ، طلبة الطلبة ص٢٣ .

(٢) باب غسل دم المحيض حديث رقم (١٧٣) لفظه (اذا أصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه) ، انظر الصحيح مع الفتح ٤١٠/١ (٣٠٧) .

(٣) في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ من طريق وكيع ويحي ومالك ويحي بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به مثله هنا إلا أنه قال (ثم تنضحه) .

(٤) أبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به بلفظ البخارى في كتاب الحيض .
ومن طريق حماد بن سلمة وعيسى بن يونس عن هشام بلفظ (حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه) ٩٧/١ (٣٦١-٣٦٢) .
والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض ٢٥٤/١ (١٣٨) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن هشام به ولفظه (حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه) وقال حسن صحيح .
والنسائى في سننه ١٥٥/١ باب دم الحيض يصيب الثوب من طريق حماد بن زيد عن هشام به بلفظه عند الترمذى الا انه قال (انضحيه) بدل (رشيه) .
وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ (٦٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام بلفظ (اقرصيه واغسليه وصلى فيه) .

ولأبي داود[١]: (تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح مالم [تر] (م)) وقال في كتاب التفرد : "تفرد به أهل المدينة" ، وللترمذي : (اقرصيه بماء ثم رشيه) .

ولابن خزيمة[٢]: (فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء وتصلي فيه) .

ثانيها : يحي هذا هو القطان ، وفاطمة هي بنت المنذر ، وأسماء هي الصديقة بنت الصديق[٣].

ثالثها : روى الشافعي[٤] أن هذه المرأة السائلة هي أسماء نفسها ، وضعفه النووي[٥]، وليس كما ذكر كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي[٦].

رابعها : تحته هو بالمثناة فوق ثم حاء مهملة ثم منثاة فوق أيضا ، وهو الحك كما جاء في رواية ابن خزيمة[٧].

(م) في الأصل: ترى ، والصواب جزمه.

---

(١) الباب نفسه حديث (٣٦٠) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلى فيه قال تنظر ... الحديث . زاد في آخره (ولتصل فيه) .
وقولها(اذا رأت الطهر) أى فأرادت الصلاة فى ثوبها ذاك .

(٢) فى صحيحه ١٤٠/١ (٢٧٦) وحسن اسناده الألبانى من طريق عمر بن على عن محمد بن اسحاق قال سمعت فاطمة بنت المنذر به بنحوه ، وأوله (ان رأت فيه شيئا ...) .
ومن طريق ابن عدى عن محمد عن اسحاق به مثله وقال (ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحى سائره ثم صلى فيه) ، وأخرجه أيضا فيه ١٣٩/١ (٢٧٥) من طريقه عن هشام بن عروة بنحو الألفاظ المذكورة فى حاشية (٤) السابقة .

(٣) فأما يحي فبينته رواية مسلم ، وأما فاطمة فبينتها الرواية الأخرى الآتية عند البخارى فى حديث رقم (١٧٣) ، وأما أسماء فمضت ترجمتها والمعروف ان هذا اللقب (الصديقة) لعائشة رضى الله عنها ، وان لقبها ذات النطاقين كما فى السير ٢٨/٢ ولعلها أيضا تكون صديقة ففضل الله عظيم ، وكرمه سبحانه واسع .

(٤) فى مسنده ٨/١ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به بلفظ الترمذى الا أن فيه (عن أسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم) ، ونقل أبو ذر فى التوضيح فى مبهمات الجامع الصحيح ١٦/ب أن اسناده على شرط الصحيحين .

(٥) فى المجموع ٩٢/١ قال (وليس فى الصحيح أن أسماء هى السائلة ولافى كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعى فى الأم كذلك فى رواية ضعيفة) انتهى ، ورواية الأم هى فيه ٦/١ وهى نفسها الرواية التى سبق ذكرها فى المسند ، قال ابن حجر فى الفتح ٣٣١/١ وأغرب النووى فى ذلك .

(٦) انظر البدر المنير ٥٧/١/ب وقال : (الأسانيد التى ذكر الشافعى بها هذه الزيادة ان أسماء هى السائلة أسانيد صحيحة لامطعن لأحد فى اتصالها وثقات رواتها فكلهم أئمة أعلام مخرج حديثهم فى الصحاح وفى الكتب الستة فهو اسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم) .
وهو كما قال ومضى ذكر الطريق التى أخرج بها الشافعى هذه الزيادة فى حاشية (٤) .
وقوله (بأسانيد) لاأدرى ماهو فان الحديث فى مسند الشافعى باسناد واحد مكرر مرتين .

(٧) التى ذكرها المؤلف قبل قليل . وانظر حاشية (٢) .

والقشر والفرك[(١)] أيضا ، و(تقرصه) بفتح أوله واسكان ثانيه ، وضم ثالثه ويجوز ضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه[(٢)]، قال القاضي عياض : "رويناه بهما جميعا"[(٣)]، والصاد مهملة ، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

وتنضحه ، بكسر الضاد المعجمة، أي: تغسله[(٤)].

خامسها : في أحكامه :

وهو أصل في غسل النجاسات من الثياب :

الأول : نجاسة الدم وهو إجماع[(٥)].

---

(١) انظر مادة (حتت) فى : غريب الحديث لأبى عبيد ١٠٤/٢ . مشارق الأنوار ١٧٨/١ ، طلبة الطلبة ص٢٠ ، النهاية ٣٣٧/١ ، وفى اللسان ٢٢/٢ (الحت فركك الشىء اليابس عن الثوب ونحوه . وحته : فركه وقشره، والحت والحك والقشر سواء) انتهى بتصرف .
والمراد ازالته باليد أو بغيرها أولا قبل استعمال الماء والله تعالى أعلم .

(٢) أى مع تشديدها كما هو مفهوم قول القاضى الآتى وذكره النووى فى شرح مسلم ١٩٩/٣ على الصواب فقال (وكسر الراء المشددة) .

(٣) انظر اكمال المعلم ٦٥/١/أ وعبارته (تقرصه بالماء وتقرصه مخفف ومثقل رويناه بهما جميعا وهو تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج من الثوب) . وانظر أيضا مشارق الأنوار ١٨٠/٢ .
شرح النووى ١٩٩/٣ ، مادة (قرص) فى النهاية ٤٠/٤ قال (وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد) ، وانظر غريب ابن الجوزى ٢٣٤/٢ ، الزاهر ص٥٩ ، الصحاح ١٠٥٠/٣ وفيه : الغسل بأطراف الأصابع .

(٤) مضى ضبطها فى أول الحديث ، وأصل النضح الرش ، وقيل الرش الخفيف والبلّ،وكل ماوقع عليك من الماء مفرقا فهو نضح ويكون باليد ، وبالفم ، وقد يستخدم فى الصب شيئا فشيئا وعلى المعنى الأخير تأوله جمع كبير من العلماء ، فقالوا أراد الغسل لقوله فى حديث فاطمة بنت جحش رضى الله عنها الآتى (فاغسلى عنك الدم) . انظر : التمهيد ٢٦٦/١ ، شرح ابن بطال ٧٩/١/أ ، شرح الكرمانى ٧٨/٣ اعلام الحديث ٢٨١/١ ، اكمال المعلم ٦٥/١/أ ، الفتح ٣٣١/١ ، تفسير غريب الحديث له ص٢٤٠ ،مادة (نضح فى : مشارق الأنوار ١٦/٢ ، غريب ابن الجوزى ٤١٤/٢ ، المجموع المغيث ٣١٠/٣ ، الصحاح ٤١١/١ ، المصباح ص٦٠٩ ، اللسان ٦١٨/٢ ، طلبة الطلبة ص٢٣ ، وانظر الاستذكار ٣٦/٢ ، عمدة القارى ١٦/٣-١٧ ، الحيض والنفاس ص١٨٦ .

(٥) حكى الاجماع عليه النووى فى شرح مسلم ٢٠٠/٣ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٠/٢٢ ، وانظر مراتب الاجماع لابن حزم ص١٩ وخصه بالكثير ، ودعوى الاجماع على نجاسته مطلقا منازع فيها فانه ليس كل دم أجمعوا على نجاسته كدم السمك ، ودم الشهيد ، كما أن نجاسة الدم مطلقا الا الدم الخارج من السبيلين نازع فيه ابن تيمية والشوكانى وصديق حسن خان ، ونقل ابن رشد فى بداية المجتهد ٧٩/١ اتفاق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس ، قال (واختلفوا فى دم السمك والدم القليل من دم الحيوان غير البحرى) .
والمسألة بأدلتها مبسوطة فى : المدونة ٢٢/١-٢٣ ، الفتاوى لابن تيمية ٥٩٨/٢١-٦٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٣/١ ، بداية المجتهد ٧٩/١-٨٠ ، المجموع ٥٥٦/٢ ، الدرارى المضيئة ص٢٤-٢٧ ، السلسلة الصحيحة للألبانى ٥٤٢/١-٥٤٥ ، أحكام النجاسات ص١٨٧-٢٠١ ، فقه البخارى فى الوضوء والغسل ٥٣٨/٢ ، ولعل خلاصة ماقيها قول ابن رشد (الجمهور على أن المسفوح هوالنجس المحرم فقط) والمسفوح هو الكثير .

ثانيها : وجوب غسل قليله وكثيره (١)، وقال ابن بطال (٢): "إنه محمول عند العلماء على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحا (٣) وعنى به الكثير الجاري (٤)، وعند أهل الكوفة أن القليل فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم" (٥).

ثالثها : تعين الماء في إزالة النجاسة ، وبه قال مالك (٦)، والشافعي (٧)، ومحمد بن الحسن (٨)، وزفر (٩)، وعامة الفقهاء ، وخالف أبو حنيفة ، وأبو يوسف فجوزا إزالتها بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به (١٠)، والمسئلة مبسوطة في الخلافيات (١١).

---

(١) انظر الأوسط ١/١٤٧ .

(٢) فى شرحه ١/٧٩/أ ، ونقله المؤلف باختصار وتصرف .

(٣) فى قوله تعالى {قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به} . سورة الأنعام : آية ١٤٥
والمراد بالمسفوح كما قال المفسرون : السائل المهراق،ونقل البغوى عن ابن عباس ان المراد ماخرج من الحيوان وهن أحياء ومايخرج من الأوداج عند الذبح ولايدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولاما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل .
انظر : تفسير الطبرى ١٢/١٩٢ ، تفسير البغوى ٢/١٣٨ ، تفسير ابن كثير ٢/١٨٤ ، التمهيد ٢٢/٢٣٠،٢٣٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢/٧٥٦ ، فتح القدير ٢/١٧٢ .

(٤) قال ابن عبد البر : (فالقليل لايكون جاريا مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجارى نقطه فى ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير ، بل حكم القليل ولايلتفت الى أصلها فى اللغة) . التمهيد ٢٢/٢٣٠ بتصرف .

(٥) انظر : الأصل ١/٣٠-٣٥،٦٠،٧٠ ، الآثار لمحمد بن الحسن ١/٣٧٧،٤٠٧-٤٠٨ ، الأوسط ٢/١٥٣-١٥٤ ، بداية المجتهد ١/٨١ ، ومضت مسألة حكم إزالة النجاسة فى أول باب ماجاء فى غسل الأبوال. من ٣٢٧

(٦) انظر : المدونة ١/٢٣ ، الكافى ص١٧ ، القوانين الفقهية ص٢٨ ، مواهب الجليل ١/١٦٢ .

(٧) الأم ١/٣،٢٢ ، المهذب والمجموع ١/٩٢ ، وكذا قاله الحنابلة . انظر : المغنى ١/٣٨ ، الانصاف ١/٣٠٩ ، الفروع ١/٧٣ .

(٨) انظر : الأصل ١/٦٢ ، الهداية ١/١٩٢ ، ومعها شرح فتح القدير ، الموضع نفسه .

(٩) انظر : الهداية ١/١٩٢ ، الامام زفر وآراؤه الفقهية ١/١٠٤ .

(١٠) انظر قولهما فى الهداية ، الموضع نفسه ، شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، مختصر الطحاوى ص١٨ .

(١١) أى كتب الخلاف ، ومبنى الخلاف فيه على ثلاثة أمور هى :
هل ازالة النجاسة تعبدية فيقتصر على الماء أو معقولة المعنى فيقاس عليه كل قالع للنجاسة؟
وهل الاحالة على الماء فى الأحاديث تدل على تعينه مطلقا أو لا؟
وهل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث فيتعين فيها الماء أم لا؟
وقد رجح جمع من المحققين أن ازالة النجاسة المقصود فيها التطهير فيصح بكل مائع طاهر قالع لها وأن الأحاديث لم يقتصر فيها على الطهارة بالماء بل ذكر الحجر والتراب ، والحك فدل على عدم تعين الماء كما أن بين طهارتى الحدث والخبث فروق كثيرة أهمها أن الأولى من باب الأفعال والثانية من باب التروك ، وتفصيل القول في ذلك بالأدلة انظره في : =

وحديث مجاهد عن عائشة في البخاري[١] ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ، أي عركته[٢] ، قد أنكر أحمد وجماعة سماع مجاهد منها[٣] ، نعم أثبته الشيخان[٤] .

= الخلافيات للبيهقي ١٢٧/١-١٥٠ ، عيون الأدلة ٧٥/١/ب ، بداية المجتهد ٨٣/١ ، فتاوى ابن تيمية ٤٧٤/٢١-٤٧٨ ، الفتاوى المصرية ص١٧ ، شرح فتح القدير ١٩٣/١-١٩٤ ، العناية معه ١٩٢/١ ، نيل الأوطار ٣٩/١ ، السيل الجرار ٤٦/١-٤٩ ، أحكام النجاسات ٣٧٥/٢-٣٨٩ ، الامام زفر وآراؤه الفقهية ١٠٥/١-١٠٦ .

(١) كتاب الحيض ، باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ، حديث رقم (١٧٨) .

(٢) انظر مادة (مصع) فى اللسان ٣٣٧/٨ ، وفى النهاية ٣٣٧/٤ حركته وفركته .

(٣) الذي في العلل ومعرفة الرجال ٥٠٨/١ ، ٩٤/٢ نقل الامام أحمد لانكار شعبة سماعه منها من طريق يحي ابن سعيد عنه (أى عن شعبة) ، وروى مثله عن الامام أحمد أبو زرعة فى المراسيل ص٢٠٣ أى من قول شعبة أيضا .
وقد أنكر سماعه منها أيضا ابن معين فيما نقله عنه أبوحاتم فى الجرح والتعديل ٣١٩/٨ ، المراسيل ص٢٠٤ ، ولم أجد فى كتاب التاريخ له ولافى السؤالات المطبوعة الا نقله انكار يحيى بن سعيد سماعه منها . انظر تاريخه ١٠٠/٣ ، ١٧٥/٤ ، سؤالات ابن الجنيد ص٢٨٤ .
وممن أنكره أبو حاتم في الجرح والتعديل والمراسيل (فى الموضعين السابقين) ، وكذا البرديجى فيما نقله عنه العلائى فى جامع التحصيل ص٢٧٤ ، وابن حجر فى التهذيب ٤٠/١٠ .
والظاهر أن مدار القول بالانكار على شعبة فإن أبا حاتم رواه عن ابن معين وهو وأحمد روياه عن يحي ويحي عن شعبة ومما يدل على أن ابن معين لم يجزم بنفى سماعه منها قوله فى سؤالات ابن الجنيد (كان يحي القطان ينكر ذلك ويروي فى حديث عن مجاهد قال سمعت عائشة) انتهى ، ومحل الشك ان يحي نفسه روى عن مجاهد تصريحه بالسماع من عائشة ، ولعل سبب نفى شعبة سماعه منها ماذكره البرديجى من ان (مجاهدا صار الى باب عائشة فحجبت ولم يدخل عليها لأنه كان حرا) ، وهذا لاينافى احتمال سماعه منها من وراء الحجاب ، ويتأيد بتصريحه بسماعه منها من وراء حجرتها كما سيأتى . والله تعالى أعلم .

(٤) لاخراجهما حديثه عنها مصرحا بالسماع فى صحيحيهما فى باب الأصول لاالمتابعات وهو عند البخارى فى كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٥٩٩/٣ (١٧٧٥-١٧٧٦) وعند مسلم فى كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم ٩١٧/٢ (٢٢٠) .
كلاهما من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون ... وفيه (وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة الاتسمعين ياأم المؤمنين الى مايقول أبو عبد الرحمن فقالت ومايقول قال : يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه ومااعتمر فى رجب قط) لفظ مسلم ، وقد علم من صنيع الشيخين فى صحيحيهما شرطهما بالاتصال فدل ذلك على ثبوت سماعه منها عندهما ، وقد صرح بسماعه منها أيضا فى غير هذا الاسناد عند البخارى كما فى الفتح ٤١٣/١ ، وممن أثبت سماعه منها على بن المدينى كما عزاه له الذهبى وابن حجر ، وهما أيضا ، انظر السير ٤٥١/٤ ، التهذيب ٤٠/١٠ ، والعلائى كما فى جامع التحصيل ص٢٧٣ ، ومستندهم التصريح بسماعه وهو الثقة، وهو زيادة علم فيقدم المثبت فيه على النافى والله تعالى أعلم .

وفي البخاري[(١)] من حديث القاسم عنها (ثم تقرص[(٢)] الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره[(٣)] ثم تصلي فيه) .

رابعها : عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة ، والواجب فيها الإنقاء ، فإن بقي من أثرها شيء تشق إزالته عفي عنه ، فإن كانت النجاسة حكمية[(٤)] كفى فيها جَرْي الماء ، وندب فيها التثليث .

وعند أبي حنيفة أنها تغسل إلى أن يغلب على الظن طهرها من غير عدد مسنون فإن كانت عينية فلابد من إزالة عينها ، وندب ثانية وثالثة بعدها[(٥)].

ولايشترط عصر الثوب على الأصح[(٦)] ، فإن عسر إزالة اللون لم يضر بقاؤه ، وكذا الريح فإن اجتمعا ضر على الصحيح ، وإن بقي الطعم وحده ضر[(٧)] ، وكان ابن عمر إذا شق عليه إزالة الأثر في الثوب قطعه[(٨)].

---

(١) فى كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض حديث (١٧٤) .

(٢) وهى فى نسخة من الصحيح كما فى حاشية صحيح البخارى ٨٤/١ ، وأما سائر الروايات فهى تقترص . بالمهملة من باب تفتعل .

(٣) قال ابن حجر فى الفتح ٤١٠/١ (انما فعلت ذلك دفعا للوسواس) وذلك لأنها ذكرت أولا غسل الدم .

(٤) يراد بالنجاسة الحكمية اصطلاح قسيم للنجاسة العينية فهذه تكون بسبب وجود العين النجسة وتلك بسبب الحدث أصغرا كان أم أكبرا ، وتزال بالوضوء والغسل .
قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ٨٧/١ (النجاسة الحكمية وهى الحدث والجنابة تزول بالغسل مرةواحدة ولايشترط فيها العدد) وفى هداية الراغب ٨١/١ هى الطارئة على محل طاهر ، والمراد بازالتها تطهير مواردها . وفسرها المالكية بأنها التى لاطعم لها ولالون ولاريح كالبول اذا خف وطال أمره . انظر مواهب الجليل ١٥٩/١ ، والمعانى الثلاثة صالحة للحكم المذكور أعلاه .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٨٨/١ قال : (وان كانت النجاسة مما لايزول أثره لايضر بقاء أثره عندنا) تبيين الحقائق ٧٥/١ ، حاشية الشلبى معه ٧٥/١ ، الهداية ٢٠٩/١ ، شرح فتح القدير معها ، الموضع نفسه ، وبنحوه قال الشافعية ، انظر المجموع ٥٩٢/٢ ، وكذا المالكية اشترطوا الانقاء ، انظر بداية المجتهد ٨٦/١ خلافا للحنابلة فى مشهور المذهب وهو وجوب الغسل سبعا لجميع النجاسات ، انظر المغنى ٧٥/١ ورجح قول الجمهور ، وانظر أيضا الانصاف ٣١٣/١ ، تنقيح التحقيق ٢٦١/١ .

(٦) أى عند الشافعية والمالكية ، انظر المهذب ٥٩١/١ ، المجموع ٥٩٣/٢ ، مواهب الجليل ١٦٣/١ ، خلافا للحنفية والحنابلة حيث يشترطون العصر ، انظر : بدائع الصنائع ٨٨/١ ، الانصاف ٣١٦/١ .

(٧) أى لم يطهر عند الشافعية أيضا . انظر : المجموع ٥٩٤/٢ ، المنهاج ٨٥/١ ، مغنى المحتاج ، الموضع نفسه ، قال لأن بقاءه يدل على بقاء العين ، وبنحوه قال المالكية . انظر مواهب الجليل ١٥٩/١،١٦٢-١٦٣ ، وهو الصحيح عند الحنابلة . انظر الانصاف ٣١٧/١ ، ونحوه أيضا عند الحنفية انظر بدائع الصنائع ٨٨/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٩/١ .

(٨) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٨/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٤٨/١ من طريق عبيد الله (العمرى) عن نافع عن ابن عمر ، واسناده صحيح لكنه خلاف ماثبت من العفو عن يسير النجاسة لأجل المشقة ، والله تعالى أعلم .



خامسها : الأمر بالحت والقرص ، وهو أمر استحباب عند فقهاء الأمصار ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وبعض الشافعية(١).

الحديث الثاني :

[٢٢٨/٩٦] حدثنا محمد ثنا أبو معاوية(٢) ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني امرأة أستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال : وقال أبي:توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث سيأتي قريبا في الاستحاضة(٣)، وقد أخرجه مسلم(٤) والأربعة(٥)، وهو حديث متفق على صحته .

---

(١) انظر المجموع ٥٩٤/٢ وقال اشترطه بعض الشافعية وهو شاذ . فأما مذهب الظاهرية كما فى المحلى ١١٥/١-١١٧ ان الفرض ازالته بالماء فقط .

(٢) هو محمد بن خازم بمعجمتين - الضرير . انظر تحفة الأشراف ٢٠٢/١٢ ومضت ترجمته .

(٣) من كتاب الحيض ، حديث رقم (١٧٢) من طريق مالك عن هشام به نحوه .
وفيه أيضا فى باب اقبال المحيض وادباره (١٨٦) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به نحوه .
وفيه أيضا باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض رقم (١٩١) من طريق أبى أسامة عن هشام نحوه .
وفيه أيضا باب اذا رأت المستحاضة الطهر رقم (١٩٧) من طريق زهير عن هشام به مختصرا ، وستأتى ان شاء الله تعالى .

(٤) فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،من طريق وكيع عن هشام به مثله اسنادا ومتنا ٢٦٢/١ (٦٢) .
ومن طريق عبد العزيز بن محمد وأبى معاوية وجرير وعبد الله بن نمير وحماد بن زيد كلهم عن هشام به نحوه ، قال مسلم : وفى حديث قتيبة عن جرير (جاءت فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهى امرأة منا) قال : (وفى حديث حماد بن زيد زيادةحرف تركنا ذكره) . وانظر شرح النووى على مسلم ٢٢/٤ .

(٥) أبو داود فى الطهارة، باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لاتدع الصلاة ٧٢/١ (٢٨٢) من طريق زهير عن هشام بن عروة به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا .
ومن طريق مالك عن هشام به نحوه .
وفى باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٧٨/١ (٢٩٨) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عروة به نحوه .
والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فىالمستحاضة ٢١٧/١ (١٢٥) من طريق وكيع وعبده وأبى معاوية ثلاثتهم عن هشام به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا ، وقال حسن صحيح . =

وأخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)] من مسند فاطمة هذه .

= والنسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٧/١ من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة مختصرا ، وفى باب ذكر الاقراء ١٢٢/١ من طريق عبده ووكيع وأبى معاوية مثل حديث الترمذى ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٢٤/١ من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه ، وفى آخره (قيل له فالغسل قال ذلك لايشك فيه أحد قال أبو عبد الرحمن لاأعلم أحدا ذكر فى هذا الحديث (وتوضأى) غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ، ولم يذكر فيه (وتوضأى) ، ومن طريق ابن شهاب عن عروة به ولفظه (ان دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضأى وصلى) .

ومن طريق مالك عن هشام به نحوه ، ومن طريق خالد بن الحارث عن هشام به نحوه أيضا ، وفى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ١٨١/١ من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة مختصرا ، وفى باب ذكر الاقراء ١٨٤/١ مثل حديثه فى باب ذكر الاقراء من الطهارة ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة بمثله فيه فى الطهارة ١٨٥/١ ، وأخرجه فيه من حديث ابن نمير ومالك وخالد بن الحارث كلهم عن هشام به .

وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ،باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام اقرائها ٢٠٣/١،٢٠٤ (٦٢١،٦٢٤) من طريق حماد بن زيد ووكيع كلاهما عن هشام به مثل حديث الباب عند البخارى .

ومن طريق حبيب بن أبى ثابت عن عروة به وفيه قال (لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ، وان قطر الدم على الحصير) . وقد ضعف الألبانى هذه الزيادة (وان قطر الدم) فى الارواء ١٤٦/١ (١١٠) ، ٢٢٥/١ (٢٠٨) لعنعنة حبيب وهو مدلس .

(١) كتاب الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ٧٠/١،٧١ (٢٨٠،٢٨١) من حديث يزيد بن أبى حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت أبى حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما ذلك عرق فانظرى اذا أتى قرؤك فلاتصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء) ، ومن طريق سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل .

ثم ذكر أبو داود الخلاف فيه على عروة ، وأخرجه فى باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٣/١ (٢٨٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عن فاطمة انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضأى وصلى فانما هو عرق)، ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه ، فى باب من قال توضأ لكل صلاة ٨٠/١ (٣٠٤) .

(٢) فى كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٦/١ من طريق يحى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بنى أسد قريش انها كانت تستحاض ... الحديث بنحو حديث الباب هنا ، وفى باب ذكر الاقراء ١٢١/١ من طريق يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة به كما عند أبى داود ، زاد فى آخره (هذا الدليل على أن الاقراء حيض) .

وفى باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٢٣/١ من طريق ابن شهاب عن عروة بلفظ أبى داود ، وفى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ١٨١/١ من طريق يحى بن سعيد عن هشام بن عروة عنها بنحو متن حديث الباب . =

ثانيها : محمد هذا شيخ البخاري هو ابن سلام كما جاء في بعض نسخه[(١)]، وكذا نسبه ابن السكن والمهلب ، وصرح به البخاري في النكاح[(٢)]فقال : (حدثنا محمد بن سلام ثنا أبو معاوية) وذكر الكلاباذي أن البخاري روى عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية ، وعن محمد بن سلام عن أبي معاوية[(٣)]، ورواه أبو نعيم الأصبهاني[(٤)]من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية ، وذكر أن البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية[(٥)].

ثالثها : والد فاطمة هذه هو قيس بن المطلب ، ووقع في أكثر نسخ مسلم عبد المطلب[٥٤/ب]وهو وهم[(٦)]، ووقع في مبهمات الخطيب أنها أنصارية[(٧)]، وهي غير فاطمة بنت قيس المذكورة في النكاح[(٨)].

= وفى باب ذكر الاقراء ١٨٣/١ من طريق يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عنه به مثله عند أبي داود ، وقال النسائى : (قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ماذكر المنذر) ، ثم أخرجه من طريق هشام بدون قوله (فانظرى اذا أتاك قرؤك فلاتصلى واذا مر قرؤك فلتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء) . وهى زيادة حديث يزيد بن أبى حبيب عن بكير عن المنذر .

(١) هى بحاشية صحيح البخارى ٦٦/١ معزوه الى رواية ابن عساكر وأبى الوقت والكشميهنى بلفظ (يعنى بن سلام) ، وفى رواية الأصيلى وأبى ذر (محمد بن سلام) وانظر الفتح ٣٣٢/١ ، وأشير فوقه فى نسخة الأصل بأنه باللام الخفيفة .

(٢) باب اذا كان الولى هو الخاطب ، الصحيح مع الفتح ١٨٨/٩ (٥١٣١) .
وفيه قال : (حدثنا ابن سلام أخبرنا أبو معاوية) .
وفى باب {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا} ٣٠٤/٩ (٥٢٠٦) .
قال : (حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية) .

(٣) انظر رجال صحيح البخارى للكلاباذى فى ترجمة محمد بن سلام ٦٥٣/٢ ذكر سماعه من أبى معاوية وفى ترجمة محمد بن المثنى ٥٨٢/٢ ذكر سماعه منه أيضا .

(٤) أى فى مستخرجه ، وعزا هذا القول له العينى فى العمدة ١٩/٣ .

(٥) وهو بعيد للنص عليه فى بعض نسخ البخارى أنه ابن سلام ، انظر حاشية (١) ؛ ولأن البخارى روى فى الطهارة عن محمد بن المثنى عن أبى معاوية فذكره منسوبا وحيث أهمله فهو ابن سلام كما ضبط ذلك ابن حجر فى هدى السارى ص٢٣٨-٢٣٩ . وقد جزم المزى فى التحفة ٢٠٢/١٢ انه ابن سلام ، والله تعالى أعلم .

(٦) جزم بذلك القاضى عياض فى اكمال المعلم ٧٢/١/ب ، قال وصوابه (المطلب بن أسد بن عبد العزى) ، ونقل النووى فى شرح مسلم ٢١/٣ اتفاق العلماء على ذلك ، وقد مضت الرواية المذكورة عند مسلم (فى حاشية التخريج) ، وأما اسم أبيها أبى حبيش فهو قيس كما فى معجم الطبرانى الصغير ٨٥/١ ، وشرح مسلم للنووى ٢١/٤ ، تهذيب الأسماء ٣٥٣/٢/١ .

(٧) انظر الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة ص٢٥٤ ، ومضى انها من بنى أسد بن عبد العزى، قرشية .

(٨) لعل الصواب فى (الطلاق) حيث لم أجد حديث فاطمة هذه فى كتاب النكاح من صحيح البخارى ، بل هو فى الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، الصحيح مع الفتح ٤٧٧/٩ (٥٣٢١-٥٣٢٦) وهى بنت قيس ابن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل ومكانة ، وهى التى طلقت ثلاثا وفى قصة طلاقها وعدتها جملة من الأحكام والسنن الشرعية ، ثم =

ولايعرف للمذكورة هنا ـ أعني في باب الحيض ـ غير هذا الحديث[(١)].

وذكر الحربي أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمدا ، وهو صحابي[(٢)]، هاجرت رضي الله عنها ، وهي إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)]، وقد [عددتهن][(أ)] في شرح العمدة فبلغن نحو العشرة فراجع ذلك منه[(٤)].

رابعها : في ألفاظه :

الاستحاضة : جريان الدم في غير أوقاته[(٥)]، وقولها (فلاأطهر) أي: لاأنظف من

(أ) في الأصل (وعددتهم) والمعدود مؤنث فلعله سبق قلم .

= استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في زواجها لما خطبها أسامة ومعاوية وأبو الجهم ، وكانت نبيلة اجتمع في بيتها أصحاب الشورى عند استشهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . روى عنها جماعة منهم الشعبى ، عاشت الى زمن ابن الزبير رضى الله عنها .
انظر ترجمتها فى : الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٥٢٦/٥ ، الاصابة ٣٨٤/٤ ، تجريد أسماء الصحبة ٢٩٥/٢ .

(١) حيث لم يذكر سواه فى ترجمتها كما ستأتى .

(٢) عزاه للحربى أيضا فى الاعلام بفوائد الأحكام ٩٦/ب .
ولم أقف على قول الحربى هذا فى غريب الحديث ولافى اكرام الضيف له ، وقد ذكر ابن سعد فى طبقاته ٤٥/٨ ، والصعبى فى أسماء رجال عمدة الأحكام ١٠٢/ب النص المذكور ، دون قوله (وهو صحابى) .
وانظر ترجمته ـ أى محمد ـ فى : تجريد أسماء الصحابة ٥٩/٢ ، وقال هاجر مع أبيه ، وانظر الاصابة ٣٧٨/٣ .

(٣) انظر ترجمتها فى الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٥١٨/٥ ، الاصابة ٣٨١/٤ .

(٤) ٩٦/ب وذكر فيه ثمان غيرها وهن :
١ ـ حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب
٢ ـ أم حبيبة أو أم حبيب زوج عبد الرحمن بن عوف
٣ ـ سودة بنت زمعة أم المؤمنين
٤ ـ سهلة بنت سهل العامرية
٥ ـ أسماء بنت عميس
٦ ـ زينب بنت أم سلمة
٧ ـ أسماء بنت مرد الحارثية
٨ ـ بادية بنت غيلان رضى الله عنهن جميعهن وأرضاهن .

(٥) أى المعتادة ، وهى دم أحمر لانتن فيه ، يخرج من الفرج دون الرحم ، وهو علة ومرض .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ ، أنيس الفقهاء ص٦٤ ، المجموع ٣٤٢/٢ .
وقيده بعض الفقهاء بأنه الدم المتصل بدم الحيض فلايدخل فيه الدم الخارج قبل تسع سنين ولاغير المتصل بدم الحيض وسموهما دم فساد وصححه النووى .
انظر : المجموع ٣٤٦/٢ ، تهذيب الأسماء ٧٧/١/٢-٧٨ ، اعلام الحديث للخطابى ٢٨٣/١ ، معالم السنن ١٨٠/١ ، الحيض والنفاس ص٤٨٣ .

الدم ، و(العِرق) بكسر العين ، ويقال له العاذل بذال معجمة ، وحكي إهمالها ، وبدل اللام راء ، وهذا العرق فمه في أدنى الرحم[1].

وقوله : (فإذا أقبلت حيضتك) يجوز فيه فتح الحاء وكسرها وهو بالفتح الحيض ، وبالكسر الحالة[2]، والإدبار : الانقطاع[3].

خامسها : في فوائده :

وقد وصلتها في شرح العمدة[4] إلى نيف وعشرين فائدة ، ونذكر منها هنا عشرة :

الأولى : أن المستحاضة تصلي أبدا إلا فى الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهو إجماع[5].

ثانيها : نجاسة الدم ، وهو إجماع كما سلف في الحديث قبله إلا من شذ[6].

ثالثها : استفتاء المرأة وسماع صوتها عند الحاجة .

رابعها : الأمر بإزالة النجاسة .

خامسها : وجوب الصلاة لمجرد الانقطاع[7].

---

(١) والمحفوظ فيه العاذل بالمعجمة واللام ، واللام هى الأصل ، وحكى بالراء على معنى اقامة العذر لأنه يعذرها فى ترك الغسل والصلاة هكذ قال المدينى فى المجموع المغيث ٤١٨/٢ ، ولعل الصواب أنه يظن ذلك وليس هو بعاذرها من الصلاة كما فى الحديث .
وانظر مادة (عذل) فى : تحرير ألفاظ لتنبيه ص٤٤ ، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٠٢/٢ ، النهاية ٢٠٠/٣ ، المصباح ص٣٩٩ ، وابدال اللام راء معروف فى اللغة . انظر مجالس العلماء للزجاجى ص١٨٨-١٨٩ .

(٢) هكذا صوبه الخطابى فى اصلاح غلط المحدثين ص٤٦-٤٧ فى قوله صلى الله عليه وسلم (ليست حيضتك فى يدك) قال : (يفتحون الحاء وليس بالجيد والصواب حيضتك مكسورة الحاء ، والحِيضة ، الاسم أو الحال يريد : ليست نجاسة المحيض وأذاه فى يدك فأما الحَيضة فالمرة الواحدة من الحيض والدفعة من الدم) انتهى ، ولم يسلمه القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢١٧/١ فقال بل الصواب بالفتح لاغير لأن المراد نفى الحيض الذى هو الدم والنجاسة التى يجب تجنبها ، وأما حكم الحيض وحالته فلازم ليدها وجميعها .
والذى يظهر أن كلام القاضى متجه أيضا فى لفظ حديث الباب كما فى حديث (ليست حيضتك فى يدك) فان المراد هنا اذا أقبل دم الحيض الذى تميزه ، فيكون بالفتح ، وجوز النووى الوجهين معاهنا ، قال (وفيه نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض) . انظر شرح النووى على مسلم ٢١/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢٢/٤ ، وقارن بالمجموع ٣٥٩/٢ ، وانظر شرح الكرمانى ٨٠/٣ .

(٤) انظر الاعلام بفوائد الأحكام ٩٦/ب-٩٧/ب ، وذكر اثنتين وعشرين فائدة .

(٥) حكى الاجماع عليه النووى فى شرح مسلم ٢١/٤ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٥٦/٢ ، بل حكى أيضا اجماع فقهاء الحجاز والعراق على أنها تؤمر بالوضوء لكل صلاة وجوبا أو استحبابا . انظر الاستذكار ٥٤/٢ .

(٦) مضى مافيه فى أول أحكام حديث أسماء رقم(٩٤) ص٧٥٧ .

(٧) ذكر هذه الفوائد الأربعة النووى فى شرح مسلم ٢١/٤، ٢٢ .

سادسها : أن الصلاة لايتركها من عليه دم كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وهو يَثعَب دما[١].

سابعها : ترك الحائض الصلاة ، وهو إجماع[٢] لم يخالف فيه إلا الخوارج[٣].

ثامنها : الرد إلى العادة[٤] أو التمييز[٥].

تاسعها : عدم وجوب الغسل لكل صلاة[٦].

العاشرة : إثبات الاستحاضة ، وأن حكم دمها غير حكم دم الحيض ، ومحل الخوض في أقسامها كتب الفروع ، وقد أوضحناه فيها[٧].

---

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص٣٩ (٥١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر رضى الله عنه من الليلة التى طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ، ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يَثْعَب دما . وأخرجه من طريق مالك البيهقى فى الكبرى ٣٥٧/١ . وخولف مالك فى اسناده فرواه جماعة عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور ، قاله الدارقطنى فى الأحاديث الغريبة ٢٦٠/ب-٢٦١/أ وقال : (وهو الصواب) أى روايتهم ، ويؤيده اخراج عبد الرزاق له فى مصنفه ١٤٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٦٧/١ كلاهما من حديث سليمان بن يسار عن المسور . وهو صحيح ، ومعنى يثعَب - بفتح العين المهملة كما ضبط من الأصل - أى يتفجر كما مضى ص٩٩ .

(٢) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٣٧ . مراتب الاجماع ص٢٣ ، الافصاح ٩٥/١ ، زاد النووى فى شرح مسلم ٢٢/٤ ، والمجموع ٣٥١/٢ لاجماع على أنه لاقضاء عليها .

(٣) هذا الاستثناء مستفاد من قول عائشة رضى الله عنها فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى كتاب الحيض رقم (١٨٧) وسيأتى ان شاء الله تعالى وأعان ويسر من قولها لمن سألتها هل تقضى الحائض الصلاة (أحرورية أنت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلايأمرنا به).

قال النووى فى شرح مسلم ٢٧/٤ معنى قولها رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين . انتهى وهم لايوجبون عليها الصلاة أثناء الحيض كما يوهمه استثناء المؤلف بل يوجبون قضاءها .

والخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه وأرضاه وفارقوه بسبب التحكيم ، وعلى رأسهم عبدالله بن وهب الراسبي ، واجتمعوا بحروراء بقرب الكوفة وقاتلوا عليا رضى الله عنه يوم النهروان فهزمهم ، وهم سبع فرق يجمعهم الخروج على الأئمة وتكفير أصحاب الكبائر ، وانكار الأحكام الثابتة فى السنن بزعم الاقتصار على القرآن .

انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١١٤/١-١٣٨ ، التمهيد ٢٥١/٩ ، ٣٢١/٢٣-٣٤٠ ، لوامع الأنوار البهية ٨٦/١-٨٩ ، النهاية ٣٦٦/٢ .

(٤) أى ماعتادته من عدد أيام الحيض ووقت ابتدائه وانقطاعه .

(٥) أى معرفة صفة دم الحيض من دم الاستحاضة من حيث اللون والثخانة والرائحة .

فمتى كانت مميزة له فانها تعرف اقباله فتقعد وادباره فتغتسل وتصلى . انظر : شرح النووى على مسلم ٢٠/٢ ، الحيض والنفاس ص٥٠٨،٥١١-٥١٢ .

(٦) لأن قوله صلى الله عليه وسلم (اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى) لايقتضى تكرار الغسل وانما أمرها بالغسل عند انقضاء حيضها وهو قول جمهور العلماء . انظر شرح النووى على مسلم ١٩/٤-٢٠ .

(٧) انظر عجالة المحتاج ٢٢/١/أ وذكر أقسام المستحاضة : المبتدأه ، والمميزة ، وغير المميزة ، والمعتادة المميزة ، والمعتادة غير المميزة ، والمتحيرة وهى الناسية لقدرها ووقتها . وانظر التذكرة لابن الملقن ص٥١

ولم يذكر هنا الاغتسال من دم الحيض ، وإن كان ورد في رواية أخرى [١] لأن الغسل من دم الحيض معلوم ، وإنما أجابها عن ماسألته وهو حكم الاستحاضة .

---

(١) هي رواية حبيب بن أبي ثابت عند ابن ماجه كما في تخريجه .

باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة

[٢٢٩/٩٧] حدثنا عبدان أنا عبد الله(١) أنا عمرو بن ميمون(٢) عن سليمان بن يسار(٣) عن عائشة قالت (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه).

[٢٣٠/٩٨] حدثنا قتيبة ثنا يزيد(٤) ثنا عمرو عن سليمان بن يسار سمعت عائشة [ح](أ) وحدثنا مسدد ثنا [عبد الواحد](ب)(٥) ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المني يصيب الثوب، قالت (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقَع الماء).

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من الصحيح ٦٧/١، والصحيح مع الفتح ٣٣٢/١.

(ب) فى الأصل (عبد الوهاب) وكتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (صوابه : عبد الواحد) انتهى، وهو كما قال والتصويب من الصحيح ٦٧/١ والصحيح مع الفتح الموضع نفسه، وقد ذكره المؤلف على الصواب فى الرواية الآتية للحديث فى الباب الآتى.

---

(١) بحاشية صحيح البخارى ٦٧/١ أشار الى أنه عند أبي ذر وأبي الوقت (عبد الله بن المبارك).

(٢) زاد هنا فى صحيح البخارى، الموضع نفسه (الجزرى) بفتح الجيم والزاى.
وهو ابن ميمون بن مهران الجزرى الرقى، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، سبط سعيد بن جبير ثقة فاضل كان رأسا فى السنة والورع، من السادسة، مات سنة ١٤٧هـ، أخرج له الستة.
انظر : السير ٣٤٦/٦، الكاشف مع الحاشية ٨٩/٢، التهذيب ٩٥/٨، التقريب ص٤٢٧.

(٣) الهلالى المدنى، أبو أيوب، وأبو عبد الرحمن، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، الفقيه الامام عالم المدينة بعد ابن المسيب وفقيهها، أحد الفقهاء السبعة، جليل القدر روى عن جمع من الصحابة، من كبار الثالثة، مات فى نحو المائة، أخرج له الستة.
انظر : السير ٤٤٤/٤، الكاشف مع الحاشية ٤٦٥/١، التهذيب ٢٠٠/٤، التقريب ص٢٥٥.

(٤) سيأتى الخلاف فيه عند المؤلف فى الباب.

(٥) هو ابن زياد البصرى كما فى الفتح ٣٣٤/١ ومضى.

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

[٢٣١/٩٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن ميمون سمعت(م)سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة(١)، قال : قالت عائشة(٢).

[٢٣٢/١٠٠] ثم ساقه أيضا من حديث عمرو بن خالد(٣)ثنا زهير ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان عن عائشة أنها(كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا بنحوه).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه مع البخاري(٤) مسلم(٥) والأربعة(٦).

ثانيها : اختلف في يزيد هذا الراوي عن عمرو،هل هو يزيد بن هارون أو يزيد ابن زريع(٧) فقال أبو مسعود الدمشقي : "يقال هو ابن هارون لا ابن زريع وهما جميعا

(م) كذا للكشميهني والهروى كما في حاشية صحيح البخارى ٦٧/١ وفى متنه (سألت) .

(١) المراد هنا المنى ، وهى اسم من أجنب يجنب ، وأصلها البعد لأن الجنب لايقرب مواضع الصلاة ويجتنبها حتى يطهر ، والجنب هو الذى يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى . انظر مادة(جنب) فى : مشارق الأنوار ١٥٥/١ . النهاية ٣٠٢/١ ، المصباح ص١١٠ ، جامع الأصول ٤٠٢/٨ .

(٢) وتمامه فى الصحيح ٦٧/١ (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء) .

(٣) وفيه قال (حدثنا عمرو بن خالد) صحيح البخارى ، الموضع السابق .

(٤) فى المواضع الأربع السابقة فقط .

(٥) فى الطهارة ، باب حكم المنى ٢٣٩/١ (١٠٨) من طريق محمد بن بشر وعبد الواحد وابن المبارك وابن أبى زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون به بنحو حديث الباب .

(٦) أبو داود فى الطهارة ، باب المنى يصيب الثوب ١٠٠/١ (٣٧٣) من طريق زهير وسليم بن أخضر عن عمرو به ، بنحو حديث زهير عند البخارى .
والترمذى فى الطهارة ، باب غسل المنى من الثوب ٢٠١/١ (١١٧) من طريق أبى معاوية عن عمرو به مختصرا لفظه (انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقال حسن صحيح .
والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب غسل المنى من الثوب ١٥٦/١ من طريق ابن المبارك عن عمرو به بمثل حديثه عند البخارى .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب المنى يصيب الثوب ١٧٨/١ (٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان عن عمرو به ، ولفظه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج فى ثوبه الى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه) .

(٧) بتقديم الزاى مصغرا ـ العيشى ، التميمى أبو معاوية البصرى الامام الحافظ ، اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، سماعه من ابن أبى عروبة قديما ، كان كثير الحديث كثير الصلاة مع الاتقان والورع لايدلس مجمع على جلالته وتوثيقه ، مات سنة ١٨٢هـ ، من الثامنة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٢/٢ ، التهذيب ٢٨٤/١١ ، التقريب ص٦٠١ .

قد رواه"(١)، وأقره الحافظ شرف الدين الدمياطي(٢)، ورواه الإسماعيلي من طريق جماعة عن يزيد بن هارون(٣)، وكذا رواه أبو نعيم(٤)، وأبو نصر السجزي(٥) في فوائده(٦)، وقال : "خرجه البخاري من حديثه ، والحديث محفوظ لابن هارون"(٧) وكذا ساقه الجياني من حديثه أيضا(٨)، وقال الحافظ جمال الدين المزي(٩) "الصحيح أنه يزيد بن زريع فإن قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون يزيد بن هارون" .

قلت : وكذا نسبه ابن السكن فقال يزيد يعني ابن [زريع](أ)(١٠)، وأشار إليه

(أ) في الأصل (هارون) فوقه علامة الشطب وكتب بازائه فى الحاشية (صوابه زريع ، وكذا عزاه الجيانى أبو على أيضا) انتهى . وهو كما قال . انظر : التنبيه على الأوهام للجيانى ص٨٩ ، وانظر مراجع حاشية (١٠) .

---

(١) عزاه له المزى فى تحفة الأشراف ٤١٨/١١ ، والجيانى فى التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين ص٨٨ وقال : (ونسبه ـ أى أبو مسعود ـ فقال يزيد بن هارون) .
وانظر شرح الكرمانى ٨٣/٣ ، الفتح ٣٣٣/١ .

(٢) لعل ذلك فى حواشيه على الصحيح التى أشار اليها المؤلف أول الكتاب ص٣ .

(٣) عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٣٣/١ قال :(ولفظه مخالف للسياق الذى أورده البخارى) ، والجماعة الذين رواه الاسماعيلى عنهم هم : الدرقى وأحمد بن منيع ويوسف بن موسى ذكرهم العينى فى العمدة ٤٥/٣

(٤) من حديث الحارث بن أبى أسامة عن يزيد بن هارون ، كما ذكره العينى فى العمدة ٢٥/٣ .

(٥) هو الامام العلم شيخ السنة عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزى بكسر السين نسبة الى سجستان الوابى البكرى الحافظ صاحب الابانة الكبرى فى مسألة القرآن ، كان متقنا مكثرا بصيرا بالحديث والسنة، اعتنى بطلب الحديث وكان واسع الرحلة ، سمع أبا عبد الله الحاكم وغيره ، توفى رحمه الله سنة ٤٤٤هـ بمكة.
انظر : السير ٦٥٤/١٧ ، العبر ٢٨٥/٢ ، طبقات الحفاظ ص٤٢٩ ، العقد الثمين ٣٠٧/٥ ، الرسالة المستطرفة ص٣٩ .

(٦) وأخرجه فيه (من طريق ابراهيم بن محمد التيمى حدثنا يزيد بن هارون) ، كما ذكره الجيانى فى التنبيه على الأوهام ص٩٠ والعينى فى عمدة القارى ٢٥/٣ ، ولم أقف على فوائد أبى نصر هذه .

(٧) لفظه كما نقله عنه العينى والجيانى (خرجه البخارى من حديث قتيبة عن يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون والحديث محفوظ ليزيد بن هارون بهذا الاسناد) .

(٨) فى التنبيه على الأوهام ص٩٠ فأسنده الى ابراهيم بن محمد التيمى ببقية اسناد الحديث .

(٩) فى تحفة الأشراف ٤١٨/١١ .
وهو الامام الحبر العالم أبو الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الكلبى الشافعى ينسب الى المزة بالشام ، تفقه ثم أقبل على علوم الحديث فرحل ، سمع الكثير وبرع فى فنون الحديث وعلم الرجال حتى صار اليه المنتهى فى معرفة الرجال والطبقات ، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس فى علم الحديث ورجاله ، مات رحمه الله وجزاه خيرا سنة٧٤٢هـ .
انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ٢٠٣/١٤ ، طبقات الشافعية ٣٩٥/١٠ ، شذرات الذهب ١٣٦/٦ . طبقات الحفاظ ص٥١٧ ، الدارس فى أخبار المدارس ٣٥/١ .

(١٠) ذكره أيضا عنه أبو مسعود الدمشقى كما فى التنبيه على الأوهام ص٨٩ ، والكرمانى ٨٢/٣ ، وابن حجر فى الفتح ٣٣٣/١ ، والعينى فى العمدة ٢٥/٣ .

الكلاباذي (١).

ثالثها : لم يذكر البخاري الفرك في طريق من هذه الطرق مع أنه ترجم له ، وقد أخرجه مسلم (٢) من حديث الأسود وهمام (٣) عن عائشة (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤).

قال أبو عمر : "وحديث همام والأسود في الفرك ، أثبت من جهة الإسناد" (٥).

رابعها : إتيان البخاري بتصريح التحديث من عائشة لسليمان (٦)، وكذا هو في صحيح مسلم (٧) فيه رد على ماقاله أحمد (٨) والبزار "إنما روي الغسل عن عائشة من وجه

---

(١) فى رجال صحيح البخارى ٨٠٧/٢ قال فى ترجمة يزيد بن زريع (روى عنه ... وقتيبة فى الغسل) .

(٢) فى الطهارة ، باب حكم المنى ٢٣٨/١ (١٠٦).

(٣) هو ابن الحارث بن قيس ابن عمرو النخعى الكوفى ، من العلماء العباد والمتقنين الثقات من الثانية ، مات سنة ٦٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٩/٢ . التهذيب ٥٨/١١ ، التقريب ص٥٧٤ .

(٤) وأخرجه مسلم أيضا فى الموضع نفسه من طريق ابراهيم عن علقمة والأسود ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه .
وأخرج نحوه الترمذى فى باب فى المنى يصيب الثوب ١٩٨/١ (١١٦) من طريق ابراهيم عن همام بذكر القصة ، وقال الترمذى : حسن صحيح .
وأبو داود فى باب المنى يصيب الثوب ٩٩/١ (٣٧١) من طريقه أيضا ، و(٣٧٢) من طريق ابراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ مسلم المذكور هنا .
والنسائى فى باب فرك المنى من الثوب ١٥٦/١ من طريق ابراهيم عن همام مثله وابراهيم عن الأسود بلفظ (لقد رأيتنى أفرك الجنابة ...) ومن طريق مغيرة عن ابراهيم عن الأسود بلفظ (لقد رأيتنى أجده فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه) . والحت رواه أيضا مسلم فى الموضع السابق (١٠٧) من الطريق نفسه .
ورواه ابن ماجه فى باب فى فرك المنى من الثوب ١٧٩/١ (٥٣٩) من الطريق نفسه ، وكذا أخرجه (٥٣٨،٥٣٧) من طريق ابراهيم عن همام بنحو حديث مسلم هنا بالقصة وبدونها ، ومعنى الفرك : حكه باليد حتى يتفتت ويتقشر . انظر المصباح المنير ص٤٧١ .

(٥) الاستذكار ٣٥٩/١ .

(٦) فى حديث رقم (٩٨) .

(٧) ٢٣٩/١ (١٠٨) كما مضى فى تخريجه .

(٨) ان كان المراد الامام أحمد فلعله لايصح عنه فانه أثبت سماع سليمان بن يسار عن عائشة فقال فى العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٢٨٤/٣ : (قد سمع منها ودخل عليها) .
وكذا قاله فى مسائله برواية عبد الله ٥٠/١-٥٣ لما سئل عن الثوب تصيبه الجنابة ، قال (اذهب فيه الى الخبرين جميعا حديث سليمان بن يسار عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث الأعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم فركه وصلى ... قال أبى أذهب الى الخبرين جميعا ولاأرد أحدهما بالآخر) ، ولعل قوله (أحمد) يريد به البزار فان اسمه (أحمد بن عبد الخالق) فتكون العبارة قاله (أحمد البزار) وتحذف الواو ، والله تعالى أعلم . =

واحد، رواه عنه عمرو بن ميمون عن سليمان ولم يسمع من عائشة" ، قال البزار : "فلا يكون معارضا للأحاديث التي فيها الفرك"(١).

قلت : قد روي عنها الفرك في حالة والغسل في أخرى ، ففي الدارقطني(٢)، وصحيح أبي عوانة(٣) من حديث عمرة عنها : (كنت أفرك المني من ثوبه إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا) .

خامسها : ترجم البخاري أيضا لغسل مايصيب من المرأة ، ووجه استنباطه مما ذكره أن منيه عليه الصلاة والسلام إنما كان من جماع لأن الاحتلام ممتنع في حقه(٤)،

= وانما الذى أنكر سماعه منها الامام الشافعى فى الأم ٥٧/١ قال : (لم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا) .

(١) لم أقف على مسند عائشة من مسند البزار المخطوط .

(٢) فى سننه ١٢٥/١ (٣) .

(٣) ٢٠٤/١ كلاهما أى الدارقطنى وأبى عوانة أخرجاه من طريق الحميدى عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمره .

(٤) قاله القرطبى . وأقره ابن حجر فى الفتح ١٤٤/٤ ، وكذا جعله السيوطى فى خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعزاه فى الخصائص الكبرى ٧٠/١ الى الطبرانى من حديث عكرمة عن ابن عباس ، والدينورى فى (المجالسة) من حديث مجاهد عن ابن عباس قال : (مااحتلم نبى قط وانما الاحتلام من الشيطان) وكلاهما موقوف .

فأما حديث عكرمة فأخرجه الطبرانى فى الكبير ١٨٠/١١ (١١٥٦٤) ، والأوسط . انظر مجمع البحرين ٣٨٠/١ (٤٨٧) من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامى عن عبد العزيز بن أبى ثابت عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قوله .

وهو اسناد ضعيف جدا لأن عبد العزيز بن أبى ثابت وهو ابن عمران الزهرى متروك الحديث كما فى التهذيب ٣١٣/٦ ، والتقريب ص٣٥٨ ، وكذا ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف لايحتج به بل قال البخارى منكر الحديث ، والدارقطنى : متروك ، انظر التهذيب ٩٠/١ ، التقريب ص٨٧ .. وقد خلط فى الحديث أحدهما أيضا فرواه مرفوعا أخرجه ابن عدى فى الكامل ٩٥٩/٣ وأعله بابن أبى حبيبة ولعل العلة الأشد هى ابن أبى ثابت فانه دون مرتبة الاعتبار كما يظهر من مجموع أقوال النقاد . وأما رواية مجاهد فلم أقف عليها ، وحديث ابن عباس هذا ضعفه ابن دحية كما عزاه له ابن الملقن فى غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٩٠ .

وضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٦٧/١ من حديث عكرمة ، بابن أبى ثابت وقال هو مجمع على ضعفه ، وأما كون الاحتلام ممتنع عليه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من الخصائص فمحل خلاف بين أهل العلم أثبته النووى فى الروضة ٣٦١/٥ وقال الأشهر امتناعه ، وكذا ابن الملقن فى غاية السول (الموضع السابق) ، وحيث لم يعلم صحة الاسناد الى ابن عباس من طريق مجاهد عنه ، فانه لايمكن الجزم بالخصوصية خاصة وان الحديث الصحيح فى المسألة دلالته محتملة وهو عند البخارى فى الصوم : باب اغتسال الصائم . الصحيح مع الفتح ١٥٣/٤ (١٩٣١) . =

وإذا كان من جماع فلابد أن يكون قد خالط الذكر الذي خرج منه المني شيئا من رطوبة[1] فرج المرأة ، وكذا مراده بقوله (أو غيرها) في الترجمة الثانية : رطوبة فرج المرأة[2].

سادسها : قوله في الترجمة (فلم يذهب أثَرُه) ظاهر إيراده أن المراد أثر المني ولهذا أورد عقبه الحديث أن عائشة كانت تغسل من ثوب رسول الله ، ثم أراه[٥٥/أ]فيه بقعة أو بُقَعا)[3]، ورجحه ابن بطال إذ قال[4]: "قوله "وأثَرُ الغسل" يحتمل أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب ، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء ، فكأنه قال : وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعني لابقع الجنابة .

ويحتمل أن يكون معناه (وأثَرُ الغسل) يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء الذي غسلت به الجنابة ، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لاإلى أثر الماء ، وكلا الوجهين جائز لكن قوله في الحديث الآخر (أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا) يدل أن تلك البقع كانت بقع المني وطبعه[أ] لامحالة لأن العرب أبدا ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير المني في الحديث

(أ) هكذا في الأصل وفي مخطوط شرح ابن بطال ١/٨٠/ب ، وعمدة القارى ٣/٢٤ وعزاه لابن بطال أيضا ولعل مراده الجبلة التى خلق الله عليها مادة المنى ، اذ الطبع الجبلة كما فى المصباح ص٣٦٩ .

= ومسلم فيه باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨١ (٨٠) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت (أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) لفظ البخارى ، ولها رواية (من غير حلم) .

قال النووى (قولها من غير احتلام فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف ... والأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبا من جماع ولايجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من قوله تعالى : {ويقتلون النبيين بغير حق} ومعلوم أن قتلهم لايكون بحق) . شرح النووى على مسلم ٧/٢٢١-٢٢٢ وحيث لم تثبت رواية ابن عباس فى كون الاحتلام من الشيطان ، بل قد يطلق الاحتلام على الانزال الذى قد يقع بغير رؤية شىء فى المنام كما ذكر النووى نفسه فى شرح مسلم ٣/١٩٩ ، وابن حجر فى الفتح ٤/١٤٤ فإن الخصوصية المذكورة غير ثابتة ، والله تعالى أعلم .

(١) هى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق . انظر : المجمع ٢/٥٧٠ ، مغنى المحتاج ١/٨١ .

(٢) انظر : الكواكب الدرارى ٣/٨١-٨٢ ، الفتح ١/٣٣٣ ، فقه البخارى فى الوضوء والغسل ٢/٥٤٢ .

(٣) البقعة تطلق على القطعة من الأرض وعلى اختلاف اللونين يقال : بقع الغراب بفتح الموحدة والقاف اختلف لونه وسنة بقعاء فيها خصب وجدب ، فالمراد الموضع الذى أصابه المنى أو ماء الغسل عن الثوب.

انظر : المصباح ص٥٧ ، الفتح ١/٣٣٣ .

(٤) فى شرحه ١/٨٠/ب .

الآخر أقرب من ضمير الغسل" .

سابعها : المراد بالجنابة هنا المني من باب تسمية الشيء باسم سببه ، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها .

ثامنها : في فوائده :

الأولى : ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى طهارة مني الآدمي وهو الأصح عن الشافعي(١) وأحمد(٢)، وخالف مالك وأبو حنيفة فقالا بنجاسته ، قال مالك : "ويغسل رطبا ويابسا"(٣)، وقال أبو حنيفة يفرك يابسا ويكفي في تطهيره(٤)، وسواء في الخلاف الرجل والمرأة ، وأغرب من نجسه منها دونه(٥).

والفرك دال على الطهارة إذ لو كان نجسا لم يكتف به ، وفركه تنزها ، وكذا الغسل ، هذا حظ الحديثي من المسئلة ، وأما الجدلي فمحل الخوض معه كتب الخلافيات(٦).

الثانية : خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها ، وهو من حسن العشرة ، وجميل الصحبة(٧).

---

(١) نص عليه فى الأم ٥٨،٥٥،١٨/١ وهو المذهب . انظر : الوسيط ٣١٩/١ ، المهذب ٥٥٣/٢ ، المجموع : الموضع نفسه .

(٢) انظر : مسائل أحمد واسحاق ١٥/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص٢١ ، مسائل أبى الفضل ٤٧/٣ ، وفيه انه سهل فى المنى جدا وقال (يفرك وقد جاء أنه بمنزلة المخاط) انتهى . وطهارة المنى هي الصحيح من المذهب . انظر المغنى ٧٧١/١ ، فتاوى ابن تيمية ٦٠٤،٥٨٨/٢١ ، الانصاف ٣٤٠/١ ، قال : (وعنه رواية انه نجس) . وفى مسائل أبى الفضل ٤٨/٣ (غسل المنى من الثوب أحوط وأثبت فى الرواية وقد جاء الفرك أيضا) .

(٣) انظر المدونة ٢٣/١ ، وهو المذهب . انظر : المنتقى ١٠٣،١٠١/١ ، الاستذكار ٣٥٨/١-٣٥٩ ، بداية المجتهد ٨٢/١ .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ص٣١ ، المبسوط ٨١/١ .

(٥) وهو قول شاذ عند الشافعية كما فى شرح مسلم ١٩٨/١ وحكاه النووى فى المجموع ٥٥٣/١ عن بعض الخراسانيين ، والمرداوى فى الانصاف ٣٤١/١ عن بعض الأصحاب ، وذكر للامام أحمد رواية ان المنى نجس من الرجل والمرأة لكن لايجزىء فرك يابسه من المرأة لرقته فلايجزىء فيه الا الغسل . وانظر فتاوى ابن تيمية ٥٨٨/٢١ .

(٦) انظر تفصيل المسألة بالأدلة فى : بداية المجتهد ٨٢/١ ، عارضة الأحوذى ١٧٨/١ ، المجموع ٥٥٣/٢ ، تنقيح التحقيق ٣٠٩/١ ، المغنى ٧٧٢/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٧/٢١-٦٠٧ ، شرح معانى الآثار ٤٨/١-٥٣ ، المبسوط ٨١/١ ، عمدة القارى ٢١/٣-٢٣ ، الفتح ٣٣٣/١ ، نيل الاوطار ٥٤/١-٥٥ ، أحكام النجاسات ١٠١/١-١٢٤ .

(٧) انظر شرح ابن بطال ٨٠/١/ب .

الثالثة : نقل أحوال المقتدى به ، وإن كان يستحى من ذكرها عادة للاقتداء(١).

الرابعة : طهارة رطوبة الفرج ، وقد سلف(٢).

الخامسة : أن الأثر الباقي بعد الغسل لايضر ، وقد قاس البخاري سائر النجاسات على الجنابة(٣).

السادسة : الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه(٤)، والخروج به إلى المسجد وقبل جفافه .

---

(١) لعل هذا خاص بأحواله صلى الله عليه وسلم ونسائه وصحابته ممن يتعلق بأحوالهم التشريع ، والله تعالى أعلم .

(٢) أى محل استنباط ذلك ، وهو فى الوجه الخامس ص٧٧٣ ، وطهارتها محل خلاف بين أهل العلم . فعند الحنفية والظاهرية والأصح عند الشافعية والحنابلة الطهارة ، وعند المالكية أقوال أصحها الجزم بالنجاسة فالجمهور على طهارتها ، وحديث الباب ظاهر الدلالة فى ذلك كما تبين ذلك فى الوجه الخامس المشار اليه .

انظر : شرح مسلم للنووى ١٩٨/٣-١٩٩ ، المجموع ٥٧٠/٢ ، الوسيط ٣٢٠/١ ، مغنى المحتاج ٨١/١ ، المحلى ١٣٥/١ ، المغنى ٧٦٨/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ص١١٢ ، الانصاف ٣٤١/١ ، شرح منتهى الارادات ١٠٣/١ ، المبدع ٢٥٥/١ الدر المختار ١٦٦/١ ، حاشية رد المحتار ، الموضع نفسه ، مواهب الجليل ١٠٥/١ ، التاج والاكليل ، الموضع نفسه ، أحكام النجاسات ١٢٨/١-١٣١ .

(٣) لقوله فى الترجمة (اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) فقاس غير الجنابة عليها .

(٤) لقولها فى حديث الباب (٩٨،٩٩) (ثم يخرج الى الصلاة) .

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلّى أبو موسى في دار البريد[١] والسرقين[٢]، والبرية[٣] إلى جنبه . وقال : "هاهنا وثَم سواء" .

وهذا الأثر أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] فقال : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث[٥] عن أبيه[٦] قال : كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن[٧]، فقلنا له تصلي هاهنا والبرية إلى جنبك فقال : "البرية وههنا سواء"[٨].

وأسنده أبو نعيم في كتاب الصلاة[٩] عن الأعمش[١٠] بلفظ "صلى بنا أبو موسى فى دار البريد ، وثَمَّ سرقين الدواب وتبن والبرية على الباب ، فقالوا لو صليت على الباب فقال ههنا وثم سواء" .

---

(١)،(٢)،(٣) سيعرف بها المؤلف فى الباب .

(٤) ٢٩٣/٢ ، طبعة دار الفكر بتحقيق اللحام .

(٥) هو السلمى الرقى ويقال الكوفى ، تابعى ثقة يروى عن أبيه وعنه الأعمش ، من الرابعة ، مات سنة ٩٤هـ ، أخرج له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٤/٢ ، التهذيب ١١/١٠ ، التقريب ص٥١٦ ، تغليق التعليق ١٤١/٢ .

(٦) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٩٥/٣ فى باب من اسمه الحارث من الذين لاينسبون وقال (روى عن أبى موسى وعنه ابنه مالك) ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، وذكره ابن حجر فى التهذيب ١٤٣/٢ وقال ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، لكنه نسبه فى الثقات ١٣٥/٤ فقال الحارث الأشعرى والد مالك يروى عن أبى موسى عداده فى أهل الكوفة ، روى عنه ابنه مالك ، انتهى . فعليه يكون مجهولا ، والله تعالى أعلم .

(٧) التبن هو ساق الزرع بعد أن يداس ، ويكون من الحنطة والشعير والبر والفول وغيره تعلف به الحيوانات وقد يستخدم لأغراض علاجية .
انظر مادة (تبن) فى : اللسان ٧١/١٣ ، المصباح ص٧٢ ، الجامع لمفردات الأدوية ١٨٣/١ ، المعتمد فى الأدوية ص٤٧ .

(٨) والأثر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢١٨/١ من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش به نحوه ، وابن المنذر فى الأوسط ١٩٦/٢ من طريق شريك عن الأعمش به ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤١٠/١ من طريق الثورى عن الأعمش به نحوه .

(٩) أى لأبى نعيم الفضل بن دكين شيخ البخارى كما نص عليه ابن حجر فى الفتح ٣٣٦/١ وساق الحديث باسناده اليه من كتاب الصلاة له فى تغليق التعليق ١٤١/٢ ، والكتاب ذكره صاحب تاريخ التراث العربى فيه ١٤٨/١ وقال : مخطوط بمكتبة سامى حداد الخاصة بيروت القسم الأول (١٥) صفحة ، ومنه نسخة مصورة بدار الكتب المصرية رقم (١٩٠٥٩ب) ، ولم أقف عليه .

(١٠) بقية اسناده عند ابن أبى شيبة كما ساقه البخارى فى تاريخه الكبير ٣٠٧/١/٤ ، وابن حجر فى التغليق ١٤١/٢ حيث أخرجاه من طريق أبى نعيم نفسه .
والحديث مضى الكلام على بعض رجال اسناده والباقون مشهورون ومضى أن فيه مجهولا مدار الاسناد عليه .

وقال ابن حزم[١] "روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين، وهذا لفظ سفيان ، وقال شعبة: روث الدواب" ، قال : "ورويناه من طريق غيرهما: والصحراء أمامه ، وقال : ههنا وهناك سواء" .

واعلم أن البخاري قاس بول غير المأكول على المأكول فيما ترجم له[٢]، واستشهد بفعل أبي موسى ليدل على أرواث الإبل وأبوالها ، وليس ذلك بلازم لاحتماله بحايل وهو جائز إذ ذاك ، نعم الأصل عدمه[٣].

فائدة : دار البريد : الموضع الذى ينزل فيه البريد[٤]، ومواضعها يكون فيه روث الدواب غالبا ، والسرقين بكسر السين وفتحها حكاهما ابن سيده[٥]، الزبل . وبالجيم أيضا فارسي ، وكان الفارسي ينطق بها بين القاف والجيم[٦]، واقتصر القاضي[٧] وغيره على الكسر[٨].

والبرية : الصحراء والجمع البراري[٩].

---

(١) فى المحلى ١٧١/١ مسألة (١٣٧).

(٢) لعله يريد قوله فى الترجمة (والدواب) عطفا على الابل ثم ذكر الغنم فدل على أنه يريد بالدواب سواهما ولو من غير المأكول .

(٣) وأيضا لو كان ثمة حائلا لذكر فى الرواية لأنه مما تتوفر الدواعى لنقله اذ هو خلاف الأصل المعتاد لديهم .

(٤) قال ابن حجر : (هو موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة فى زمن عمر وفى زمن عثمان ، وكانت الدار فى طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها) . الفتح ٣٣٦/١ .

ومضى معنى البريد وان أصله الدابة التى تستخدم لنقل الرسل من الخلفاء للأمراء . انظر الوجه الثالث فى شرح حديث (٧٦) ص٦٨٢ .

(٥) فى المحكم ٣٨١/٦ وقال : (ماتدمل به الارض) وقد فسرته رواية شعبة عند ابن حزم بأنه الروث ، وفى المعرب بتحقيق عبد الرحيم ص٣٧٤ قوله (معناه روث الحيوانات خصوصا ماجفف منه لاستخدامه وقودا) .

وانظر مادة (سرقين) فى : مشارق الأنوار ٢١٣/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٦ ، المصباح المنير ص٢٧٣

(٦) أى سرجين ، وغلطه محقق المعرب ص٣٧٤ وصحح انه بالكاف الفارسية . المصباح المنير ص٢٧٣ قال وأصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف .

(٧) فى مشارق الأنوار ٢١٣/٢ .

(٨) انظر الصحاح ٢١٣٥/٥ .

قال الفيومى فى المصباح المنير ص٢٧٣ : (وانما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية ولايجوز الفتح لفقد (فعلين) بالفتح) .

أما بالفارسية الحديثة فهو بالفتح والكسر كما ذكره محقق المعرب .

(٩) انظر مادة (بر) مختار الصحاح ص٤٧ ، المصباح ص٤٣ .

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين أحدهما حديث أنس فقال :

[٢٣٣/١٠١] حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال :(قدم ناس[١] من عُكْل أو عُرَيْنة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع[٢] أيديهم ، وأرجلهم وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة ، يستسقون فلايسقون).

قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : أنه حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجه البخاري في عدة مواضع منها : المغازي[٣]، والجهاد[٤]،

(١) فى متن الصحيح (أناس) وذكر بهامشه ٦٧/١ أنها بدون الألف للكشميهنى والمستملى . زاد ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١ الأصيلى والسرخسى .

(٢) هكذا فى حاشية الصحيح ٦٨/١ وهى للأصيلى والمستملى والسرخسى والهروى كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٤٠/١ ، ورمز له فى حاشية الصحيح ، وللباقين (فقطع) وهى رواية متن الصحيح .

(٣) باب قصة (عكل وعرينة) الصحيح مع الفتح ٤٥٨/٧ (٤١٩٢) ، (٤١٩٣) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بنحوه وفيه قال (من عكل وعرينة) بالعطف لاالشك ، وزاد فيه (وتكلموا بالاسلام فقالوا يانبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع) وفيه (حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم) . وزاد بعد الحديث قال قتادة : (بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة) ، وقال شعبة وابان وحماد عن قتادة (من عرينة) ، وقال يحيى بن أبى كثير وأيوب عن أبى قلابة (قدم نفر من عكل) .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب والحجاج الصواف قال حدثنى أبو رجاء مولى أبى قلابة وكان معه بالشام - أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال : ماتقولون فى هذه القسامة؟ فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك ، قال : وأبو قلابة خلف سريره ، فقال عنبسة بن سعيد فأين حديث أنس فى العرنيين ، قال أبو قلابة : اياى حدثه أنس بن مالك ، قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس (من عرينة) وقال أبو قلابة عن أنس (من عكل ... وذكر القصة) .

(٤) باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، الصحيح مع الفتح ١٥٣/٦ (٣٠١٨) من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية ، وفيه (فقالوا يارسول الله ابغنا رسلا) - وهو بكسر الراء الدر من اللبن كما فى الفتح ١٥٣/٦ - وفيه (فانطلقوا فشربوا من أبوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ... الحديث) .

قال أبو قلابة : (قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا فى الأرض فسادا) . ومعنى الصريخ أى صوت المستغيث ، وترجل بالجيم أى ارتفع . الفتح ، الموضع نفسه .

والتفسير(١)، والحدود(٢)، وذكر أنهم كانوا في الصفة يعني أولا(٣)، ولما خرجه في الزكاة من حديث قتادة عن أنس قال آخره "تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس"(٤)

---

(١) باب {انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} الى قوله {أو ينفوا من الأرض} ، الصحيح مع الفتح ٢٧٣/٨ (٤٦١٠) من طريق ابن عون عن سلمان أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكر نحو القصة المذكورة فى باب قصة عكل وعرينة مبسوطة ، وذكر نحو حديث الباب الى قوله (ومالوا على الراعى فقتلوه واطردوا النعم) .

(٢) باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، الصحيح مع الفتح ١٠٩/١٢ (٦٨٠٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة) بنحو حديث الباب ، وفيه تصريح الجميع بالسماع فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وفى لفظه (فارتدوا فقتلوا رعاتها) ، وفى آخره (ثم لم يحسمهم حتى ماتوا) أى لم يكو ماقطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . انظر الفتح ٣٤٠/١ ، وأخرجه أيضا فيه ، فى باب لم يحسم النبى صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، الصحيح مع الفتح ١١٠/١٢ (٦٨٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به مقتصرا على قوله (قطع العرنيين ولم يحسمهم) . وفى باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، الصحيح مع الفتح ١١١/١٢ (٦٨٠٤) من طريق وهيب عن أيوب به بنحو حديثه فى باب اذا حرق المشرك المسلم ، وفى أوله (قدم رهط من عكل على النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى الصفة .
وأخرجه أيضا فى باب سمر النبى صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، الصحيح مع الفتح ١١٢/١٢ (٦٨٠٥) من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة به ، وفيه ان رهطا من عكل أو قال من عرينة ولاأعلمه الا قال من عكل ... الحديث . وفيه (فشربوا حتى اذا برئوا قتلوا الراعى) ، وقال : (فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ... الحديث) ، بنحو حديث الباب .

(٣) وهو فى باب لم يسق المرتدون المحاربون من كتاب الحدود ، كما مضى فى الحاشية السابقة .

(٤) انظر باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، الصحيح مع الفتح ٣٦٦/٣ (١٥٠١) وأخرجه فيه من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن ناسا من عرينة بنحو حديث الباب ، وفى آخره (وتركهم بالحرة يعضون الحجارة) .
وبقى مواضع أخرى عند البخارى فى كتاب الطب ، باب الدواء بألبان الابل ، الصحيح مع الفتح ١٤١/١٠ (٥٦٨٥) من طريق سلام بن مسكين أبو نوح البصرى، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة ... الحديث وفى آخره (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت) ، وفى باب الدواء بأبوال الابل ، من طريق همام عن قتادة عن أنس (ان ناسا اجتووا المدينة ... الحديث) بنحو حديث الباب دون قوله (وألقوا فى الحرة) وفى آخره قال قتادة فحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . الصحيح مع الفتح ١٤٢/١٠ (٥٦٨٦) .
وفى باب من خرج من أرض لاتلائمه ، الصحيح مع الفتح ١٧٨/١٠ (٥٧٢٧) من حديث يزيد بن زريع به نحو حديثه فى باب قصة عكل وعرينة ، وفى كتاب الديات ، باب القسامة ٢٣٠/١٢ (٦٨٩٩) من طريق الحجاج بن أبى عثمان عن أبى رجاء من آل أبى قلابة عن أبى قلابة وذكر قصته مع عمر بن عبد العزيز ثم ذكر الحديث مطولا بنحو حديث الباب الا أنه قال فى أوله حدثنى أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام ... الحديث .

وحديث أبي قلابة علمته ، وحديث حميد أخرجه مسلم(١)، وثابت أخرجه أبو داود(٢)، وأخرجه مسلم في الحدود(٣)، وأدخل بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وذكر الدارقطني أن رواية حماد إنما هي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة ، قال : "وسقوط أبي رجاء وثبوته صواب ، ويشبه أن يكون أيوب سمع من أبي قلابة عن أنس قصة العرنيين مجردة ، وسمع من أبي رجاء عن أبي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز وفي آخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن أبي رجاء عن أبي قلابة وحفظ الآخرون عنه عن أبي قلابة عن أنس قصة العرنيين حسب" ، قال "ورواه صالح

---

(١) في كتاب القسامة ، وهو داخل في كتاب الحدود كما يظهر من عزو المزي في تحفة الأشراف ٢٥٣/١ ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ (٩) من طريق هشيم عنه وعن عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن أنس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة ... الحديث ، وفيه (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ولم يقل فيه (يستسقون فلا يسقون) ، وحديث حميد أخرجه أيضا النسائي ٩٥/١،٩٦ كما سيأتي آخر التخريج .

(٢) في كتاب الحدود ، باب ماجاء في المحاربة ١٢٩/٤ (٤٣٦٧) من طريق حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس (ذكر هذا الحديث) .

ورواية ثابت هذه أخرجها البخاري كما مضى في باب الدواء بألبان الابل من كتاب الطب ، وأخرجه أبو داود أيضا في الباب نفسه من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عنه بلفظ حديث الباب ، ومن طريق وهيب عن أيوب ومن طريق الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة ، ومن طريق هشام عن قتادة عن أنس ، وذكر أبو داود انه لم يجد في رواية أحد قوله (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الا في حديث حماد بن سلمة ، ورواه الباقون جميعا عن أنس لم يذكروا (من خلاف) .

(٣) في الموضع المشار اليه سابقا من كتاب القسامة ١٢٩٧/٣ (١١) بنحو حديث الباب .

والحديث رواه مسلم أيضا أيضا من طريق حجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء عن أبي قلابة به بنحو حديث الباب ، ومن طريق ابن عون عن أبي رجاء به بقصة عمر بن عبد العزيز ، ومن طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بنحو حديثه عند البخاري ، ومن طريق معاوية بن قرة عن أنس : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة المرم وهو البرسام ، ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم . قال النووي في شرح مسلم ١٥٦/١١ (البرسام نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر) ، والمراد الأخير كما في الفتح ٣٣٨/١ .

وأخرجه أيضا من طريق همام وسعيد عن قتادة عن أنس بنحو حديثهم وقال في حديث همام (رهط من عرينة) ، وفي حديث سعيد (من عكل وعرينة) ، ومن طريق يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال : انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

والحديث أخرجه النسائي أيضا في كتاب تحريم الدم من السنن ، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} ، وذكر طرقا أخرى كثيرة مع بيان اختلاف أسانيدها ومتونها ٩٣/٧-١٠٠ .

ابن كيسان عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا"(١).

ثانيها : هذه القصة كانت في شوال سنة ست(٢)، ورواه ابن جرير الطبري(أ) من حديث جرير وفيه أنه عليه الصلاة والسلام بعثه في اثرهم(٣)، وفيه نظر ، لأن إسلامه كان في السنة العاشرة على المشهور ، وعلى قول ابن قانع(٤)، وغيره أنه أسلم قديما يزول الإشكال(٥).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه : (في تخريج أحاديث الوسيط للمؤلف مالفظه : وروى محمد بن الفضل الطبراني من حديث جرير أنه عليه الصلاة والسلام بعثه في إثرهم) انتهى . وهو كما قال . انظر تخريج أحاديث الوسيط المسمى تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار ٧/ب ، ولم أقف على رواية الطبرانى هذه ولاعلى ترجمته .

---

(١) قول الدارقطنى هذا لم أجده فى الكلام على حديث العرنيين من مسند أنس بن مالك فى كتابه العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ٨٥/٤/ب ، ولاالمطبوع منه من ج١-١١ ، ولافى موضع الحديث فى السنن ١٣٦/٣ ، لكن نقله عنه ابن حجر فى الفتح ٣٣٦/١ مختصرا ، و٤٥٩/٧ دون قوله (ورواه صالح بن كيسان ...الخ) ، وكذا نقله دونه أيضا العينى فىالعمدة ٣٠/٣ ، ولم أقف على رواية ابن كيسان هذه .

(٢) أرخها كذلك ابن سعد فى طبقاته ٩٣/٢ ، واتفق أصحاب السير على انها فى سنة ست بعد غزوة ذى قرد وانما وقع الخلاف فى الشهر منها على النحو الذى ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١ ، ٤٦٠/٧-٤٦١ ولم يرجح شيئا .

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٢٤٧/١٠ ، وأخرجه فيه عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة وذكر القصة وقال : (فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم) .
وموسى ابن عبيدة هو الربذى ترجمته فى التهذيب ٣١٨/١٠ . وهو صالح عابد لكن عامة أحاديثه مناكير وهذا منها ووجه نكارته أن اسلام جرير ووفوده على النبى صلى الله عليه وسلم كان فى العام الذى توفى فيه صلى الله عليه وسلم أو سنة ثمان أو تسع على أبعد تقدير كما سيأتى فى حاشية (٥) ، وحادثة العرنيين كانت فى سنة ست كما مضى ، والحديث ضعفه ابن كثير فى تفسيره ٤٩/٢ ، وابن حجر فى الفتح ٣٤٠/١ ، والهدى ص٢٥٥ ، وأحمد شاكر فى تحقيق تفسير الطبرى ٢٤٨/١٠ .

(٤) ابن قانع مضت ترجمته ص٢١١ .

(٥) قول ابن قانع المذكور عزاه له العينى فى العمدة ٣٣/٣ ، وهذا القول أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير ٣٠٤/٢ (٢٢٦٦) من حديث قيس بن أبي حازم عنه (لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم أتيته لأبايعه) ، وضعفه ابن حجر فى الاصابة ٢٣٢/١ ، والهيثمى فى المجمع ١٥/٨ .
ثم وقفت على معجم الصحابة محققا ، وأخرج فيه فى ترجمة جرير بن عبد الله ٢٩/٣ حديثه : لما نعى النجاشى قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان أخاكم النجاشى قد هلك فاستغفروا الله له) ولعل فيه اشارة لتقدم اسلامه رضى الله عنه لأنه يفيد حضوره القصة ، فإن وفاة النجاشى كانت على الراجح فى رجب سنة تسع من الهجرة كما ذكره ابن حجر فى الاصابة عن الطبرانى وغيره ، وقيل قبل الفتح أى سنة ثمان ، انظر الاصابة ١٠٩/١ .

ثالثها : عُكْل ، بضم العين المهملة ، وإسكان الكاف ، ثم لام ، قبيلة[٥٥/ب] نسبت إلى عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس[(١)] بن قيس بن عوف بن عبد مناه بن أُد بن طابخة ، فغلبت عليهم ، ونسبوا إليها[(٢)].

وزعم السمعاني[(٣)] أنهم بطن من تميم ، ورده عليه ابن الأثير[(٤)].

وعرينة بضم العين المهملة ، وفتح الراء[(٥)]: بطن من بَجِيلة[(٦)]، وهو ابن بدير[(٧)]، أو ابن عزيز بن نذير[(٨)]

---

(١) هكذا في الأصل موافقا لما في عجالة المبتدي للحازمي ص٩٣ بخلاف ما في بقية كتب الأنساب من انه عوف بن وائل بن قيس ، وفي الانباه (عوف بن قيس بن وائل بن عوف) .
انظر : النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٢٤١ ، جمهرة أنساب العرب ص١٩٨،٤٨٠ ، نهاية الأرب ص٣٣٣،٣٤٤ ، اللباب لابن الأثير ١٤٧/٢ ، الأنساب ٢٢٣/٤ الحاشية ، معجم البلدان ١٦١/٤ ، الانباه في قبائل الرواه ص٦١،٨٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة ، وفي اللباب ان اسم أمهم بنت ذي لحية من حمير ماتت فحضنت ولدها أمتها عكل ، وعكل يطلق على اسم بلد أيضا كما في معجم البلدان (الموضع السابق) ، ومعنى العكل القصير البخيل المشؤوم ، وقد يقال لمن يوصف بالحمق والغباوة عكلي ، وطابخة هو بالمهملة ثم الموحدة ثم المعجمة لقب لعمرو ابن الياس بن مضر العدنانية ، وأد هو بضم الهمز . انظر : اللسان ، مادة (عكل) ٤٦٧/١١ ، أدد ٧١/٣ نهاية الأرب ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٣) في الأنساب ٢٢٣/٤ ومضت ترجمته .

(٤) في اللباب في تهذيب الأنساب ١٤٧/٢ .
وابن الأثير هو : العلامة النسابة المحدث عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني وهو أخو مجد الدين بن الأثير صاحب النهاية وجامع الأصول ، والأثير لقب أبيهم ، كان اماما اخباريا أديبا أقبل في آخر عمره على الحديث اقبالا تاما ، وحدث بدمشق وحلب ، وكان فاضلا ثقة متواضعا صنف أسد الغابة ، والتاريخ الكبير المسمى الكامل وتاريخ الموصل ، ولم يتمه ، واختصر الأنساب للسمعاني وهذبه ، قال ابن خلكان : (واستدرك عليه فيه مواضع ونبه على أغلاط وزاد أشياء أهملها وهو كتاب مفيد جدا) . توفي رحمه الله سنة ٣٦٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٤٨/٣ ، السير ٣٥٣/٢٢ ، البداية والنهاية ١٤٩/١٣ ، طبقات ابن السبكي ٢٩٩/٨ .

(٥) انظر : الأنساب ١٨٦/٤ ، مشارق الأنوار ١١٢/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٥٤/١١ .

(٦) بفتح الموحدة والجيم ثم مثناة تحتية . انظر : الأنساب ٢٨٤/١ ، اللسان ٤٦/١١ .

(٧) هكذا ضبطت في الأصل بالباء الموحدة ثم الدال ، ولعل صوابه (ابن نذير) بالنون والذال المعجمة وهو مااتفقت عليه كتب الأنساب التي وقفت عليها . انظر :
النسب لأبي عبيد ص٣٠٢ ، جمهرة الأنساب ص٣٨٧،٤٧٤ ، نهاية الأرب ص٣٢٧ ، الانباه ص١٠٢ .

(٨) قال العيني في العمدة ٣٠/٣ زعم اليشكري (أن عرينة بن عزيز بن نذير) انتهى . واليشكري هو محمد ابن سلمة بن ارتبيل توفي سنة ٢٣٠هـ . وزيادة (عزيز) ليست في كتب الأنساب المذكورة أعلاه ، وهي العمدة في ذلك ، غير أن الحازمي في عجالة المبتدي ص٩٢ عزا للسكري - ولعله لليشكري النسابة - أن عرينة هو ابن عرين (بمهملتين آخره نون) بن نذير ، فلعل ما في الأصل والعمدة تصحيف منه .

ابن قَسْر(١) بن عبقر بن أنمار بن إراش(٢) بن عمرو بن الغوث(٣) بن طي بن أُدَد(٤)، وأم عبقر بجيلة(٥)، قاله الرشاطى(٦).

ووقع في شرح الداودي أن قوله (عكل أو عرينة) شك من الراوي، قال: وعكل هم عرينة، وهو عجيب(٧).

---

(١) ضبط فى الأصل بفتح القاف وسكون المهملة، وكذا فى النسب، الموضع السابق، والجمهرة، الموضع السابق، وقال اسمه مالك، وضبطه ابن منظور كذلك أيضا وقال (بنو قَسْر بطن من بجيلة إليهم ينسب خالد بن عبد الله القسرى)، مادة (قسر) ٩٣/٥.

(٢) ضبط فى (النسب) بكسر الهمزة، وكذا فى الجمهرة ص٤٨٤.

(٣) إلى هنا يتفق النسب مع مافى كتب الأنساب المذكورة فى حاشية (٧) الماضية ثم انهم يتفقون بعد ذلك على أن عمرا هو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ خلافا لما ذكر هنا.
انظر: النسب ص٢٦٧، ٣٠١، وفيه ابن عمرو بن الغوث أخو الأزد بن الغوث ونسبه فى الموضع الأول الجمهرة ص٤٨٤ والمواضع السابقة، نهاية الأرب ص٤٦، ٨٨.

(٤) هو بضم الهمزة وفتح المهملة الأولى كما فى النسب ص٣١٤، ٣٢٥، اللسان، مادة (أدد) ٧١/٣، ولعل ذكر طى بن أُدَد هنا لايصح فإن عمرو بن الغوث بن طىء بن أدد هو ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو نسب لقبيلة أخرى من بنى زيد بن كهلان كما فى الجمهرة ص٣٩٨، ٤٠٠، النسب ص٣٢٥، نهاية الأرب ص٢٩٧.
ولعل الرشاطى - المنسوب اليه هذا القول - دخل عليه نسب هذه فى نسب تلك.

(٥) واليها نسبت القبيلة، وقد مضى ضبطها وهى بنت الصعب بن سعد العشيرة.
انظر: النسب ص٣٠٢، الأنساب ٢٨٤/١.

(٦) هو الحافظ النسابة أبو محمد عبد الله بن على بن عبد الله اللخمى الأندلسى المرى الرشاطى، قيل نسبة الى رشاطة بضم الراء المهملة وأنكره ابن خلكان، سمع الغسانى وابن فتحون، كان محدثا ضابطا اماما فى الرجال والتاريخ والأنساب، فقيها جليل القدر، صنف الأعلام مما فى كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطنى من الأوهام، و(اقتباس الأنوار) فى الأنساب أثنى عليه العلماء، استشهد سنة ٥٤٢هـ.
انظر ترجمته فى: الصلة ٢٩٧/١، وفيات الأعيان ١٠٦/٣، السير ٢٥٨/٢٠، معجم البلدان ٥٢/٣.
ولعل قول الرشاطى المذكور هو فى كتابه (اقتباس الأنوار والتماس الأزهار فى أنساب الصحابة ورواة الآثار)، ذكر صاحب الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لعبد الحق ١٤٥/١-١٤٩ أنه حافل فى الانساب غزير الفوائد وان منه قطعة صغيرة بخزانة جامع الزيتونة بتونس برقم (١٠٣) وأن عبد الحق الاشبيلى (٥١٠هـ-٥٨٢هـ) اختصره والمختصر موجود فى الأزهرية برقم (١٣٣) مصطلح حديث فى جزئين، ولم أقف عليه. وأما الأصل فذكر فى فهرس المكتبة الأحمدية بتونس رقم (١٦٦٥) ان الموجود منه هو من حرف (ك - ن) فليس فيه حرف العين، والله تعالى أعلم.

(٧) وهو كما قال لأن عكل عدنانية وعرينة قحطانية كما تبين من نسب كل منهما، وأما قوله (شك فيه الراوى) فهو كذلك فى رواية الباب والشاك حماد كما بينه ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١، وأما غيره فلم يشك كما تبين من الروايات فى تخريجه، فرواه البخارى أيضا بالعطف على الصواب، وقول الداودى المذكور عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١، وانظر عمدة القارى ٣١/٣.

فائدة : عكل اشتقاق من عكلت الشيء إذا جمعته ، قاله ابن دريد[١] وقال غيره هو من عكل يعكل إذا قال برأيه ، ورجل عكلي أي أحمق[٢].

منهم جماعة من الصحابة : خزيمة بن عاصم بن قطن بن عبد الله بن عباده بن سعد بن عوف ، أهمله أبوعمر[٣].

والعرن في اللغة حكة[٤] تصيب الفرس أو البعير في القوائم .

رابعها : كان عدد العرنيين ثمانية ، وقيل كانوا سبعة ، أربعة من عرينة وثلاثة من عكل[٥] فقيل العرنيون لأن أكثرهم كان من عرينة ، وزعم الرشاطى أنهم من غير عرينة التي في قضاعة[٦].

خامسها : اجتووا بجيم ثم مثناة فوق : استوخموها كما جاء مصرحا به في الرواية الأخرى[٧].

---

(١) الاشتقاق ص١٨٣،٣٧٣ .

(٢) انظر مادة (عكل) فى : تهذيب اللغة ٣١٢/١ ، اللسان ٤٦٦/١١ .

(٣) أى ابن عبد البر ، وهذا القول عزاه ابن حجر فى الاصابة ٤٧٨/١ للرشاطى ، وهو كما قال فان ابن عبد البر لم يذكره فى باب خزيمة من كتابه الاستيعاب ٤١٧/١-٤١٩ .
وأما خزيمة رضى الله عنه فذكره الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ١٦٠/١ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ١١٦/٢ ، وابن حجر فى الاصابة ٤٧٧/١ ونقلا أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فمسح على وجهه فما زال جديدا حتى مات ، وانه صلى الله عليه وسلم ولاه ساعيا على صدقات قومه وكتب له كتابا يوصى به من ولى الأمر بعده .

(٤) هكذا فى الأصل واضحا ووضعت علامة الاهمال تحت الحاء .
والعرن بفتح العين والراء المهملتين داء يصيب قوائم الدواب يسبب لها التشقق والحكة ، قيل هو قرح أو تشقق وقيل هو شبيه بالبثور .
انظر مادة (عرن) فى : الصحاح ٢١٦٣/٦ ، اللسان ٢٨١/١٣ .

(٥) ورد هذا التفصيل من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل .
أخرجها الطبرى فى تفسيره ٢٥٠/١٠ من طريق الوليد حدثنى سعيد وعزاها ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١ لأبى عوانة أيضا .
وقال : (وكونهم سبعة لايخالف رواية البخارى (ان رهطا من عكل ثمانية) لأن الثامن يحتمل أن يكون من غير القبيلتين فلم ينسب) أى فى رواية من قال انهم سبعة .

(٦) وهو كما قال لأن قضاعة قبيلة أخرى من قبائل سبأ تنسب الى حمير بن سبأ وهم غير كهلان بن سبأ الذى تنسب اليه بجيلة ، وعرينة المذكورة فى الحديث بطن من بجيلة ، وهم غير عرينة بنى ثور بن كلب الذين ينسبون الى قضاعة .
انظر : الجمهرة ص٤٥٥ ، نهاية الأرب ص٣٥٨ .

(٧) فى باب قصة عكل وعرينة عند البخارى كما مر فى تخريجه ص٧٧٨ .

وقال ابن قتيبة[(١)]: "اجتويت البلاد : إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة لك في بدنك ، [واستوبلتها][(أ)] إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها" ، والأول أشبه[(٢)].

واللقاح : ذوات الألبان من الإبل ، واحدها لِقْحة بكسر اللام وفتحها[(٣)].

وأبوال الإبل التي ترعى الشيح[(٤)] والقيصوم[(٥)] ، وألبانها تدخل في علاج نوع

(أ) كتب في الأصل واضحا (واستوبيتها) بالياء وهو خلاف المثبت في غريب ابن قتيبة وكتب الغريب الأخرى .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٨/١ ، وعزاه لأبي زيد ، مشارق الأنوار ١٦٥/١ ، وانظر عمدة القارىء ٣٠/٣ ، مختصر المنذري ٢٠٤/٦ ، اللسان ، مادة (وبل) ٧٢٠/١١ ، وعزاه لأبي زيد أيضا .
وأصلها من الوبيل وهو الوخيم ، يقال أرض وبله أي وبئه وخيمة ، والوبال الفساد والشر ، والطعام الذي لايستمرأ .
وأما (استوبيتها) فلها وجه في اللغة قريب أيضا ، قلبت فيها الألف ياء لعله للتخفيف . انظر شرح ابن عقيل ٢١٠/٤ . وأصلها (استوبأتها) كما في شرح الكرماني ٨٦/٣ من الوبأ ، واستوبأت البلد استوخمتها ووجدتها وبئه ، انظر مادة (وبأ) في اللسان ١٨٩/١-١٩٠ .

---

(١) هو العلامة امام اللغة والأدب والمعاني أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِينَوَري بكسر الدال وفتح النون والواو نسبة الى بلد دينور القتبي نسبة الى قِتبة بكسر القاف واحدة الأقتاب أي الأمعاء ، المروزي الكوفي الكاتب ، كان اماما عالما في الأخبار وغريب القرآن والحديث ومعانيه ، صدوقا قليل الرواية ، كثير التصنيف ، روى عن اسحاق بن راهويه من أهل الاثبات والسنة ، ولم يصح رميه بالتشبيه والنصب، كتبه مشهورة منها : غريب الحديث ، تأويل مختلف الحديث ، المعارف ، عيون الأخبار ، أدب الكاتب وغيرها سردها ابن النديم ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٦هـ على خلاف فيها .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، وفيات الأعيان ٤٢/٣ ، الفهرست ص١١٥ ، السير ٢٩٦/١٣ ، انباء الرواة ١٤٣/٢ ، الميزان ٥٠٣/٢ ، البلغة ص١٢٧ ، اللسان ٤٣٩/٣ ، بغية الوعاة ٦٣/٢ ، وانظر النص المذكور في غريب الحديث لابن قتيبة ١٣٦/٢ .

(٢) أي أن المراد استوخموها أي استثقلوها ولم يوافق هواءها وطعامها أبدانهم فأصابهم السقم والجوى وهو داء الجوف اذا تطاول ، وسمي في رواية مسلم (البرسام) أي الورم ، قال ابن القيم هو الاستسقاء ويدل له رواية أبي عوانة كما في الفتح ٣٣٨/١ (فعظمت بطونهم) وعلى هذا المعنى درج عامة شراح الحديث.
انظر : اعلام الحديث ٢٨٥/١ ، معالم السنن ٢٠٢/٦ ، مختصر المنذري ٢٠٤/٦ ، شرح النووي على مسلم ١٥٤/١١ ، زاد المعاد ٤٦/٤ ، الفتح ٣٣٧/١-٣٣٨ ، عمدة القاري ٣٠/٣ .
وانظر مادة (جوى) في : المجموع المغيث ٣٧٩/١ ، المشارق ٢٨٢/٢ ، النهاية ٣١٨/١ ، ١٦٤/٥ ، الصحاح ٢٣٠٦/٦ ، اللسان ١٥٨/١٤ ، ١٦٥/١ .

(٣) انظر مادة (لقح) في : مشارق الأنوار ٣٦٢/٢ ، النهاية ٢٦٢/٤ ، قال وهي القريبة العهد بالنتاج ، وقال المنذري في مختصره ٢٠٥/٦ قيل وتسمى كذلك بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد ولادتها ، ثم هي بعد ذلك لبون . وانظر المخصص ٩/٧ .

(٤) هو نبات صغير دقيق الثمر ، مر الطعم قابض حار مضاد للسموم ، قاتل لديدان البطن اذا طبخ وشرب بالعسل .
انظر : الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار ص١٠٠ ، المعتمد في الأدوية ص٢٧٧ .

(٥) هي شجرة كثيرة الأوراق والأغصان طيبة الرائحة ، في غاية المرارة ، والحرارة قاتل للديدان ومضاد للسموم يطبخ ويشرب ، له خاصية تحليل الأورام الخراجية اذا طبخ مسحوقا مع دقيق الشعير .
انظر الجامع ص٢٩٣-٢٩٤ ، المعتمد في الأدوية ص٤٠٢ .

من أنواع الاستسقاء[(١)].

سادسها : هذه اللقاح كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح ، وثبت فيه أيضا أنها إبل الصدقة[(٢)]، ولعل اللقاح كانت له ، والإبل للصدقة وكانت ترعى معها ، فاستاقوا الجميع[(٣)].

وإنما أذن في شرب لبنها على هذه الرواية لأنها كانت للمحتاجين ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة "استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل"[(٤)]، قال ابن بطال[(٥)]: "وغرضه بهذا التبويب إثبات دفع الصدقة في صنف واحد ممن ذكر في آيات الصدقة خلافا للشافعي"[(٦)]، قال : "والحجة به قاطعة لأنه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بالصدقة دون غيرهم"[(٧)].

---

(١) ذكر نحوه ابن القيم فى الزاد ٤٧/٤ ، وانظر الطب النبوى للذهبى ص١٧٦-١٧٧ ، وانظر حاشية (٢) السابقة .

(٢) فأما الأول فلقوله فى رواية ابن عون عن أبى رجاء عن أبى قلابة عند البخارى فى التفسير عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا (هذه نعم لنا تخرج ترعى فاخرجوا فيها) الفتح ٢٧٤/٨ (٤٦١٠) ، ونحوها رواية ثابت عن أنس عند البخارى فى الطب ١٤١/١٠ (فأنزلهم الحرة فى ذود له) .
وأما الثانى أى كونها ابل الصدقة فلقوله فى رواية يحي بن أبى كثير عن أبى قلابة عند البخارى فى الحدود ١٠٩/١٢ (فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة) .
وفى رواية قتادة عن أنس عند البخارى فى الزكاة ٣٦٦/٣ (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وأبوالها) .
وعند مسلم مع شرح النووى ١٥٤/١١ (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وأبوالها) .

(٣) بنحو هذا الجمع قال النووى فى شرح مسلم ١٥٤/١١ ، والمنذرى فى مختصره ٢٠٤/٦ . وابن حجر فى الفتح ٣٣٨/١ ، ٢٧٤/٨ .
وقال الخطابى فى المعالم ٢٠٣/٦ هذه اللقاح كانت من ابل الصدقة والله تعالى أعلم .

(٤) الصحيح مع الفتح ٣٦٦/٣ (١٥٠١) ، وأبناء السبيل هم المسافرون . انظر النهاية ٣٣٩/٢ .

(٥) لعله فى شرحه على الصحيح ، ولم أقف على شرح كتاب الزكاة منه ، لكن نقل قوله هذا باختصار ابن حجر فى الفتح ، الموضع السابق .

(٦) أى فى قوله بعدم جواز صرف سهم من أسهمها الى غيره مع وجود مستحقه ، قال (الا حيث لم يوجد من الأصناف الا صنف أجزا أن توضع فيه) فلايكون جميع مال الزكاة للفقراء دون الغارمين ، ولاللغارمين دون بنى السبيل ولاصنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ، وحجته ان الله تعالى سمى هذه الأصناف فلايصرف مال صنف الى غيره كأسهم الورثة والوصايا وقد بسط ذلك بوضوح فى الأم ٨٩/٢-٩١ .

(٧) نقل المؤلف قول ابن بطال هذا أيضا فى التوضيح ، شرح الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة فى شرحه لباب استعمال ابل الصدقة وألبانها ٩٩/٢/ب ، نسخة الدار المصرية رقم (٨١٤) حديث .

قلت : للإمام(أ) ذلك وليس محل النزاع فاعلمه(١).

سابعها : عدد هذه اللقاح خمس عشرة [غزارا](ب) ذكره ابن سعد في طبقاته(٢) قال : "وفقد منها واحدة ، وكانت ترعى بذي الجَدْر(٣) ناحية قباء قريبا من عَيْر(٤) على ستة أميال من المدينة" .

ثامنها : اسم هذا الراعي يسار(٥) بمثناه تحت في أوله ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نوبيا فأعتقه .

(أ) كتب في حاشية الأصل مانصه (حاشية : تعين زكاة شخص واحد بكمالها لشخص واحد لأن الزكوات كلها في يده فالزكاة [...] وكذا الساعي اذا جعل له الامام أن يصرف الزكوات) انتهى وفيه كلمة لم أتبينها .

(ب) في الأصل (غرا) وكتب بازائه في حاشية الأصل : (لعله غزارا) انتهى . وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٩٣/٢ ، والتصويب منها والمراد غزيرة اللبن ، فان الناقة تسمى لقوح ولقحة اذا كانت غزيرة اللبن . انظر النهاية ٢٦٢/٤ .

---

(١) لعل مراده كما ذكره في شرحه للحديث في الباب المذكور سابقا من كتاب الزكاة (ان للامام أن يعطى زكاة واحد لاحد اذا أراد) قال : (وأباحها لهم لأنهم أبناء سبيل) .

وأما كون ذلك ليس محل النزاع فلأن محله هو وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في أموال الزكاة كلها كما أن الامام هنا خصهم بمنفعة مال الزكاة وهو الشرب من ألبانها دون تمليك رقبتها ، ويحتمل انه لم يبح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم فتبويب البخارى غاية مايدل عليه أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، وليس في الخبر تصريح بأنه لم يصرف منها شيئا لغيرهم ، فلادلالة فيه على التخصيص بصنف واحد أصلا .

وهو خلاصة ماذكره ابن حجر في الفتح ٣٦٦/٣ قال : (بخلاف مادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة) .

(٢) ٩٣/٢ .

(٣) بمعجمة مفتوحة وسكون الدال وضبط كذلك في نسخة الأصل بالحركات : مسرح للابل : أى موضع تسرح فيه ، غرب جبل عير وهو كما وصفه ابن سعد هنا . انظر : معجم البلدان ١٣٢/٢ ، المعالم الأثيرة ص١٢٠ .

(٤) بفتح أوله وسكون ثانيه ، وضبط كذلك في نسخة الأصل بالحركات . هو جبل أسود بحمره مستطيل من الشرق الى الغرب يشرف على المدينة المنورة من الجنوب وهو حدّ حرم المدينة من الجنوب .
انظر : معجم البلدان ١٩٤/٤ ، المعالم الأثيرة ص٢٠٣ ، مشارق الأنوار ١٠٨/٢ .

(٥) ذكره ابن اسحاق في المغازى كما في الفتح ٣٣٩/١ ، وابن هشام في السيرة النبوية ٦٤٠/٤ وذكر بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب يسارا في غزوة محارب وبنى ثعلبة ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/٧ (٦٢٢٣) من حديث سلمة بن الأكوع كان للنبى صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة ، ثم ذكر قصة العرنيين ، قال الهيثمى في المجمع ٢٤٢/٤ (فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى ضعيف) انتهى ، لكن قال ابن حجر في الفتح ٣٣٩/١ (اسناده صالح) وبين في الاصابة ٢٩١/٣ أن موسى تابعه يزيد بن رومان ، لكنه ذكره من طريق الواقدى ، وانظر الأسماء المبهمة ص٣٣٤ ، الاشارات الى بيان أسماء المبهمات ص٥٣٩ ، أسماء رجال العمدة للصعبى ١٠٥/ب ، المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ص٧٥ ، غوامض الأسماء المبهمة ٢٨٤/١ . =

تاسعها : (استاقوا) حملوا وهو من السوق ، وهو السير السريع العنيف[(١)]، و(النَّعَم) بفتح النون والعين المهملة ، يذكر ويؤنث على الأصح ، سميت بذلك لنعومة بطنها ، وهي الإبل ، قيل والبقر ، قيل والغنم ، وأما الأنعام فيطلق على الكل[(٢)].

عاشرها : بعث في آثارهم كُرْز بن جابر الفهري[(٣)]، ومعه عشرون فارسا ، قاله ابن سعد في طبقاته[(٤)]، وفي صحيح مسلم[(٥)](وعنده شباب من الأنصار قريب من العشرين ، فأرسل إليهم وبعث معهم [قائفا][(أ)][يقتص][(ب)]أثرهم) .

وقال موسى بن عقبة[(٦)]:

(أ) فى الأصل كأنها (قاصا) والتصويب من صحيح مسلم (الموضع السابق) ، وبشرح النووى ١٥٧/١١ ولم يذكر القاضي عياض فى مشارق الأنوار خلافا فيها . انظر المشارق ١٩٧/٢ ، ولاالنووى فى شرحه ، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب اللغة أن القائف يسمى قاصا أيضا وان كان من معنى كلمة قص تتبع الأثر وهو عمل القائف .

انظر مادة (قصص) فى : مشارق الأنوار ١٨٨/٢ ، النهاية ٧٢/٤ ، اللسان ٧٤/٧،٧٥ ، المصباح ص٥٠٥ وأما القائف فهو يطلق على الذى يتتبع الآثار فيعرفها ويميزها ، والذى يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والقرابات ، والمراد هنا الأول كما ذكر القاضي عياض . انظر مختصر المنذرى ٢٠٣/٦ ، مادة (قوف) فى المشارق ١٩٧/٢ ، النهاية ١٢١/٤ ، اللسان ٢٩٣/٩ .

(ب) فى الأصل (يقص) بدون التاء والتصويب من صحيح مسلم ، وصحيح مسلم بشرح النووى (الموضعين السابقين) غير انه وان لم تصح رواية حيث لم يشر النووى ولاالقاضى عياض فى المشارق ١٨٨/٢ الى خلاف فى ذلك فانها تصح لغة كما فى اللسان ٧٥/٧ .

= وذكره باسناد آخر من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلا وفيه أن يسارا من أهل اليمن . وترجمه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٦٦٥/٣ وفيه (قيل كان نوبيا) ، وفى الاصابة ٦٦٦/٣ أنه حبشى ، فالله تعالى أعلم ، والنوبة من بلاد السودان جنوب مصر ، والحبشة هم جنس من السودان كما فى اللسان (حبش) ٢٧٨/٦ ، وانظر معجم البلدان ٣٥٧/٥ .

(١) يقال ساق الماشية أى طردها . انظر الأفعال لابن القطاع ١٦٢/٢ ، ويطلق السوق على المشى المتتابع ، والمساوقة المتابعة . انظر مادة (سوق) فى النهاية ٤٢٣/٢ ، تهذيب اللغة ٢٣٢/٩ ، اللسان ١٦٦/١٠ ، والسوق نقيض القود فالسوق من خلف والقود من أمام . انظر : المخصص ١٠٥/٧ ، الفتح ٣٣٩/١ .

(٢) انظر مادة (نعم) فى : مشارق الأنوار ١٧/٢ ، الصحاح ٢٠٤٣/٥ ، اللسان ٥٨٥/١٢ ، المصباح ص٦١٣ .

(٣) هو بضم الكاف وسكون الراء ثم زاى ، بن جابر بن حسل أو حسيل الفهرى القرشى ، أسلم بعد الهجرة وحسن اسلامه ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش المذكور ، واستشهد يوم الفتح وكان مع جيش خالد رضى الله عنهما وأرضاهما .

انظر : الاستيعاب ٣٠٩/٣ ، أسد الغابة ٢٣٧/٤ ، الاصابة ٢٩٠/٣ ، المغنى ص٦٥ .

(٤) ٩٣/٢ .

(٥) ١٢٩٨/٣ (١٣) ومضى فى التخريج .

(٦) فى مغازيه كما عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٤٠/١ والهدى ص٢٥٥ وقال (كذا عنده بزيادة ياء والذى ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الأشهلى) قال : وهو أنصارى فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة .

كان أميرا لسرية سعيد بن زيد[١]، وقد أسلفنا أنه بعث جريرا أيضا ، واستشكلناه[٢].

الحادي عشر : (سمرت) بالميم المخففة وقد تشدد[٣] أي: كحلت محماة ، وفي البخاري في موضع آخر[٤] (ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها) ، وفي معظم نسخ مسلم (فسمل) باللام وتخفيف الميم[٥] أى فقأها ، وقيل بحديدة محماة[٦]، وقيل إن اللام والراء بمعنى[٧].

وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة كما ثبت في صحيح مسلم[أ].

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (وفي أبى داود أيضا والنسائي) انتهى .
فأما رواية مسلم فمضى ذكرها فى التخريج وهى من طريق سليمان التيمى عن أنس . وأما أبو داود فلم يخرج هذه الرواية فى سننه ، وقد أشار المزى فى التحفة ٢٣٠/١ الى من أخرجها وهم مسلم والترمذى والنسائى ، فلعل الاشارة الى أبى داود هنا وهم صوابه الترمذى وقد أخرجها فى الطهارة ، باب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه ١٠٧/١ (٧٣) من طريق يزيد بن زريع عن سليمان التيمى به مثله عند مسلم ، وقال (هذا حديث غريب) يريد بغرابته انفراد يحي بن غيلان بروايته عن يزيد بن زريع ، لكنه غريب صحيح لأن يحي هذا وثقه النسائى لما ساق اسناده لهذا الحديث فى سننه ١٠٠/١ فقال ثقة مأمون ، ولأن مسلما أخرجه من طريقه كما مضى . وأما رواية النسائى فهى فى الموضع المذكور آنفا من طريقه أيضا . ولعل سبب الوهم فى ذكر أبى داود هنا أن الخطابى أخرجه باسناده فى شرحه لسنن أبى داود المسمى المعالم ٢٠٦/٦ من طريق يحيى بن غيلان . والله تعالى أعلم .

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القرشى الصحابى الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة والسابقين الى الاسلام المهاجرين ، شهد المشاهد كلها الا بدرا وكان وقتها بالشام وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه فيها ، مات رضى الله عنه بالعقيق سنة خمسين أو بضع وخمسين .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٢/١ ، أسد الغابة ٣٠٦/٢ ، الاصابة ٤٦/٢ .
وأما سعيد بن زيد بن سعد الأنصارى الأشهلى فوهم صوابه سعد بن زيد كما ذكره ابن حجر فى الاصابة ٢٨/٢ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٣٠٦/٢ ، وذكروا له حديثا واحدا انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا .

(٢) ومضى أن الحديث فيه ضعف فى الوجه الثانى هنا ص٧٨١ .

(٣) ذكر ابن حجر أنها بالتخفيف رواية أبى رجاء ، ورواية الباب هى بالتشديد . انظر الفتح ٣٤٠/١ ، وهو عكس مافى صحيح البخارى ٦٨/١ ، والروايتان للبخارى كما فى المشارق ٢٢٠/٢ ، ورجح القاضى عياض والمنذرى فى مختصره ٢٠٢/٦ ان التخفيف أوجه .

(٤) فى باب اذا حرق المشرك المسلم فى كتاب الجهاد ، ومضى فى تخريجه ص٧٧٨ .

(٥) انظر شرح مسلم للنووى ١٥٥/١١ قال وفى بعضها بالراء والميم مخففة .

(٦) وأصل السمل فقء العين بأى شيء كان بشوك أو حديد محمى ، والسمر كحلها بالمسامير المحماه ، وهو الذى وقع فى الحديث فلايخالف رواية السمل .
انظر مادة (سمر) و(سمل) فى : المشارق ٢٢٠/٢ ، مادة (سمر) : اللسان ٣٧٨/٤ ، ومادة (سمل) ٣٤٧/١١ ، المجموع المغيث ١٢٩/٢ ، النهاية ٤٠٣،٣٩٩/٢ ، اعلام الحديث ٢٨٥/١ ، مختصر المنذرى ٢٠٢/٦ ، شرح النووى على مسلم ١٥٥/١١ ، الفتح ٣٤٠/١ .

(٧) أى قد تبدل الراء من اللام لتقارب مخرجهما . انظر : مجالس العلماء للزجاجى ص١٨٨-١٨٩ ، اعلام الحديث ، المجموع المغيث ، مختصر المنذرى (المواضع نفسها) .

الثاني عشر : الحرة أرض نزلتها حجارة سود[١]، قال عبد الملك[٢]تبعد من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالث عشر : في أحكامه وفوائده مختصرة .

الأولى : قدوم القبائل والغرباء على الإمام .

الثانية : نظر الإمام في مصالحهم ، وأمره لهم بما يناسب حالهم ، وإصلاح أبدانهم.

الثالثة : طهارة بول مايؤكل لحمه ، وهو مذهب مالك[٣]، وأحمد[٤]، وقول الإصْطَخري[٥]، وابن خزيمة[٦]، والروياني[٧]من الشافعية .

---

(١) انظر مشارق الأنوار ١٨٧/١ قال : (هى كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين) أى هى منخفضة ولعل هذا يفسر قول المؤلف هنا (نزلتها) وهى حرة قياء كما مضى .
انظر مادة (حرر) فى : النهاية ٣٦٥/١ ، معجم البلدان ٢٨٣/٢ ، المعالم الأثيرة ص٩٨ ، الصحاح ٦٢٦/٢ اللسان ١٧٩/٤ ، عمدة القارى ٣٠/٣ ، الفتح ٣٤٠/١ .

(٢) لم يظهر لى المراد به فان المؤلف ينقل عن أبى عبد الملك البونى وقد مضى فلعله سقط منه (أبو) والمنقول عنه كأن به سقطا أيضا .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٢٢،٢١،٤/١ ، بداية المجتهد ٨٠/١ ، التمهيد ٢٤٠/٢٢ ، وهو المذهب . انظر حاشية الدسوقى ٥١/١ قال : (لكن يستحب غسل الثوب ونحوه منه اما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف) .

(٤) انظر : مسائل أبى الفضل ٣٣٤/١ وهو المذهب ، انظر : الكافى ٨٦/١ ، المغنى ٧٦٨/١ ، الانصاف ٣٣٩/١ ، وعنه رواية بالتوقف فى مسائل أبى داود ص٢٠ ، وأخرى بالنجاسة ذكرها فى المغنى والانصاف وانظر تنقيح التحقيق ٢٩٧/١ ، ومذهب المالكية والحنابلة هو طهارة البول والروث أيضا .

(٥) عزاه له العبادى فى طبقات الشافعية ص٦٦ ، والرافعى فى فتح العزيز ١٧٨/١ . والنووى فى المجموع ٥٤٩/٢ .
والاصطخرى هو العلامة شيخ الاسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعى منسوب الى إصْطَخر بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وسكون المعجمة بعدها راء مدينة بفارس ، فقيه العراق ورفيق ابن سريج ، تفقه بأصحاب المزنى والربيع وحدث عن الدورى وحنبل ، كان من أصحاب الوجوه فى المذهب الشافعى ، تفقه به أئمة وولى الحسبة وكان زاهدا متقللا حادا على المفسدين ، صنف كتاب أدب القضاء ، توفى رحمه الله سنة ٣٢٨هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، تهذيب الأسماء للنووى ٢٣٧/٢/١ ، طبقات العبادى ص٦٦ ، طبقات الشيرازى ص١١٩ ، طبقات الشافعية للسبكى ٢٣٠/٣ ، طبقات الاسنوى ٣٤/١ ، السير ٢٥٠/١٥ ، وفيات الأعيان ٧٤/٢ .

(٦) فى صحيحه ٦٠/١ حيث ترجم لحديث العرنيين بقوله (باب الدليل على أن أبوال مايؤكل لحمه ليس بنجس ولاينجس الماء اذا خالطه ...) .

(٧) عزاه له الرافعى فى فتح العزيز ١٧٨/١ ، والنووى فى المجموع ٥٤٩/٢ .

وقيد ذلك المالكية بما إذا كانت لاتستعمل النجاسة ، فإن كانت تستعملها فإنه نجس على المشهور(١).

وأجاب المخالفون وهم الحنفية وجمهور الشافعية القائلون بنجاسة بوله وروثه بأن شربهم الأبوال كان للتداوي ، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات(٢).

واعترض عليهم بأنها لو كانت نجسة محرمة الشرب ماجاز التداوي بها لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها(أ)(٣).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه :
(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) رواه البيهقى من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان وهو فى البخارى لكنه موقوف على ابن مسعود ، وقد روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إنه ليس بدواء لكنه داء) من رواية طارق بن سويد ولفظه (إنما ذلك داء وليس شفاء) رواه أبو داود وابن ماجه والله أعلم) انتهى . =

---

(١) وهو نص الامام مالك فى المدونة ٤/١ قال : (لاأرى بأسا بأبوال مايؤكل لحمه مما لايأكل الجيف وأرواثها اذا أصاب الثوب) .
ونص على هذا الاستثناء ابن رشد فى : بداية المجتهد ٨٠/١ ، والدسوقى فى حاشيته ٥١/١ ، وفى المنتقى ٤٥/١ (يجب غسل بول مايأكل النجاسات من سائر الحيوان) .

(٢) انظر قول الحنفية فى مختصر الطحاوى ص٣١ ، وعزا فيه لمحمد بن الحسن القول بطهارة بولها فقط . وانظر : الأصل ٣٠/١، ٣٧، ٦٢، ٧٣ ، المبسوط ٦٠/١-٦١ ، بدائع الصنائع ٦١/١-٦٢ ، شرح فتح القدير ٢٠٤/١ ، وعزا فيه لمحمد بن الحسن طهارة الروث أيضا لعموم البلوى به ، العناية ٢٠٥/١-٢٠٧ ، عمدة القارى ٣٣/٣ .
وقول الشافعية فى فتح العزيز ١٧٧/١ ، المجموع ٥٤٨/٢، ٥٥٠ ، مغنى المحتاج ٧٩/١ ، معالم السنن ٢٠٣/٦ . ولم يتفقوا على التعليل بالاطلاق الذى ذكره المؤلف هنامن أن التداوى بالنجاسات جائز سوى الخمر وانما عللوه باباحة التداوى بالمحرم للضرورة ، الا أبا حنيفة فانه خصصه بما اذا علم يقينا أن الشفاء فيه ، وهو ماحصل فى واقعة العرنيين فانه صلى الله عليه وسلم علم أن دواءهم فيه ، فصار تعليله الى انها واقعة عين خاصة بهم وليست لغيرهم ، ذكره عنه فى بدائع الصنائع ، وقرره العينى فى العمدة . وأما التعليل المذكور هنا فهو نص النووى فى المجموع ٥٤٩/٢ وفصله فى كتاب الأطعمة من المجموع ٥٠/٩، ٥٣ ، فقال : (اذا اضطر الى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلاخلاف ... وأما التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر . هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لايجوز لحديث أم سلمة ... ووجه ثالث انه يجوز بأبوال الابل خاصة لورود النص فيها ولايجوز بغيرها ... وهما شاذان . والصواب الجواز مطلقا لحديث أنس فى العرنيين (فذكره) قال أصحابنا وانما يجوز التداوى بالنجاسة اذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها ...) ، وقال : (المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوى والعطش) ، ولعل فى التفريق بين حكم التداوى بالنجاسات غير المسكرة والمسكرة نظر حيث لادليل صريحا من السنة ، والقياس الصحيح ينقضه ، وكذلك حديث أم سلمةالآتى وغيره وقد أوضح ابن تيمية الأدلة على ذلك من السنة والقياس أوضح بيان . انظر الفتاوى ٥٦٢/٢١-٥٧٢ .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة ٦١/١ ، اعلام الحديث ٢٨٥/١ ، زاد المعاد ٤٨/٤ .

وقد يجاب عن ذلك بأن الضرورة جوزته(١).

وفي المسألة قول ثالث : أن بول كل حيوان وإن كان لايؤكل لحمه طاهر غير بول ابن آدم ، وهو قول ابن علية(٢)، وأهل الظاهر(٣)، وروي مثله عن الشعبي(٤)، ورواية عن الحسن(٥).

وظاهر إيراد البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم .

وأما حديث جابر والبراء مرفوعا : (ماأكل لحمه فلابأس ببوله) فضعيفان كما نبه الدارقطني وغيره(٦).

= وحديث أم سلمة وابن مسعود وطارق بن سويد سيأتي تخريجها عند المؤلف فى آخر هذه الفائدة ، ومما يجدر التنبيه اليه هنا أن حديث طارق بن سويد هو عند مسلم من مسند وائل بن حجر لامن مسنده كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

---

(١) وهو متعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة ، وانما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبب فى أصله فلايجب فكيف يباح فيه الحرام ، وهذا تعقيب ابن العربى فى العارضة ٩٧/١ ، وابن تيمية فى الفتاوى ٥٦٣/٢١ ، ويؤيده ان هؤلاء انما استوخموا المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم (ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة) على وجه التخيير مما يدل على انه لم يكن حال ضرورة .

(٢) عزاه له ابن بطال فى شرحه ٨١/١/أ ، وابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، مضى ، وقد كان يكره هذا اللقب .

(٣) نقل قولهم ابن حزم فى المحلى ١٧٠/١ وخالفه .

(٤) انظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٦/١ من طريق ابن فضيل عن ابن شبرمة عنه .

(٥) انظر المرجع نفسه من طريق شريك عن محمد بن حماده عنه ، وشريك سيء الحفظ ولم أجد له متابعا ، وعن الحسن رواية أخرى فى المصنف أيضا ١١٥/١ من طريق ابن ادريس عن حسان عنه انه كان يرى غسل الأبوال كلها ، وهشام لعله ابن حسان وروايته عن الحسن متكلم فيها . انظر التهذيب ٣٣/١١-٣٤ لكن تابعه هشيم عن يونس بن عبيد رواه عنه كذلك عند الجوزجانى فى الأباطيل ٣٦٢/١ ، وحماد بن سلمة عن يونس بن عبيد به فى المحلى ١٧٩/١ ، لكن جمع ابن تيمية بين الروايتين عن الحسن بأنه يريد بالبول المطلق بول الانسان . الفتاوى ٥٥٠/٢١، ٥٨٠ .

(٦) أخرجهما الدارقطنى فى سننه ١٢٨/١ (٣، ٤) فأما حديث جابر فمن طريق عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا (ماأكل لحمه فلابأس ببوله) . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٦٥٧/٧ من طريقه أيضا فى أحاديث أخرى وقال فى آخرها (لايتابع عليها وكلها غير محفوظة ويحيى بن العلاء بين الضعف على روايته وحديثه) زاد ابن حجر فى التهذيب عنه (وأحاديثه موضوعات) .

والحديث معلول قال الدارقطنى لايثبت وأعله بعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهو كما قال فكلاهما متروك الحديث ، والثانى رمى بالوضع .

انظر ترجمة الأول فى : أبو زرعة الرازى ٥١٢/٢ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطنى ص١٨٨ ، الجرح والتعديل ٢٢٩/٦ ، تهذيب التهذيب ١٩/٨ ، التقريب ص٤٢٠ ، الجامع فى الجرح والتعديل ٢٨٠/٢ .

وترجمة الثانى فى : الضعفاء الصغير ص١٢٥ ، الضعفاء والمتروكون للنسائى ص٢٤٨ ، التهذيب ٢٢٩/١١ ، التقريب ص٥٩٥ . =

وأما الحديث في غزوة تبوك (فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل مابقي على كبده)[1]،

= وقد اختلف عن يحيى أيضا فرواه سوار بن مصعب عن مطرف من وجه آخر بلفظ (ماأكل لحمه فلابأس بسؤره) وهو حديث البراء الذى أخرجه أيضا الدارقطنى من طريق يحيى بن بكير عن سوار بن مصعب عن مطرف ابن طريف عن أبى الجهم عن البراء عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا (لابأس ببول ماأكل لحمه) ومن طريق عبد الله بن رجاء عن مصعب بن سوار عن مطرف به باللفظ المذكور آنفا فى السؤر. وأخرجه من طريق الدارقطنى البيهقى فى الكبرى ٢٥٢/١ ، قال الدارقطنى انما هو سوار بن مصعب. وأعله به فقال متروك . وهو كما قال . انظر ترجمته فى : الضعفاء الصغير ص٥٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص١٨٧ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطنى ص١٤٧ ، الجامع ٣٥٨/١ ، والحديثان ضعفهما البيهقى فى الكبرى ٢٥٢/١ ، وقال : (لايصح شيء من ذلك) ، والنووى فى المجموع ٥٤٩/٢ ، وابن الجوزى فى التحقيق . انظر : تنقيح التحقيق ٢٩٩/١ ، وابن حزم فى المحلى ١٨٠/١ ، وابن حجر فى التلخيص ٤٣/١ قال : اسناد كل منهما ضعيف جدا . وانظر نصب الراية ١٢٥/١ ، وضعفهما أيضا الغسانى فى تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى ص٣٧ .

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٥٢/١-٥٣ (١٠١) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وابن حبان فى صحيحه ٣٣١/٢ (١٣٨٠) ، والحاكم فى المستدرك ١٥٩/١ ، والبيهقى فى الدلائل ٢٣١/٥ وابن جرير فى تفسيره ٥٤١/١٤ (١٧٤٢٩) ، وأبو نعيم فى دلائل النبوة ص٥٢٣ (٤٥٢) ، والبزار فى مسنده كشف الأستار ٣٥٤/٢ (١٨٤١) ، والطبرانى فى الأوسط ١٧٧/٤ (٣٣١٦) ، انظر مجمع البحرين ١٣٢/٥ (٢٨٠٦) كلهم - الا الطبرانى - من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عتبة بن أبى عتبة [وفى المستدرك ابن أبى حكيم ، وسقط من اسناد ابن حبان والقول قول من أثبته كما فى علل الدارقطنى ٨٤/٢] عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن العسرة فقال عمر خرجنا الى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره ...
الحديث باللفظ الذى ذكره المؤلف وزيادة (فقال أبو بكر الصديق يارسول الله ان الله قد عودك فى الدعاء خيرا فادع لنا فقال أتحب ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعها حتى قالت السماء فأظلمت ثم سكبت فملأوا مامعهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر) ، ورواية الطبرانى من طريق ابن لهيعه عن خالد بن يزيد عن سعيد به وقال (تفرد به سعيد) .
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى (رجال البزار ثقات) ، وأقر تصحيحه العينى فى العمدة ٣٤/٣،٣٥ ، وقال أحمد شاكر فى اسناد ابن جرير (رجاله ثقات) لكن قال الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة (ابن أبى هلال كان قد اختلط) انتهى ، وسعيد بن أبى هلال هذا متفق على توثيقه حيث نقل ابن حجر توثيقه عن ابن سعد والعجلى وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى والخطيب وابن عبد البر ، التهذيب ٨٤/٤ ، وقال فى التقريب ص٢٤٢ صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا الا أن الساجى حكى عن أحمد انه اختلط ، انتهى .
والساجى فامام من أئمة الحديث ، وفى الميزان ١٦٢/٢ (ثقة معروف ... قال ابن حزم وحده ليس بالقوى) وعبارة الامام أحمد كما نقلها ابن حجر عن الساجى فى التهذيب والهدى (٤٠٦) (ماأدرى أى شيء حديثه يخلط فى الأحاديث) ، وفرق بين قوله يخلط فى الأحاديث وقوله (اختلط) فان هذا يعنى عندهم تغير العقل أو فساده لعارض من العوارض . انظر فتح المغيث ٣٦٦/٣ ، الكواكب النيرات المقدمة ص٩ ، وأما كونه يخلط فى الأحاديث فانه أمر قد يعرض لنسيان أو ضعف الحفظ ، فيختلط عليه حديث فلان بحديث فلان كما وقع لبعضهم . انظر فتح المغيث ٣٨٦/٣ وليس مرادهم بذلك الاختلاط =

وإسناده على شرط الصحيح ، كما قاله الضياء(١).

قال ابن خزيمة : "لو كان الفرث إذا عصره نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده"(٢).

قلت : قد يقال إنه فعل للتداوى(٣).

وأما حديث ابن مسعود الآتي(٤) في باب "اذا ألقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته" لاحجة فيه كما قاله ابن حزم لأنه بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ، قال : فصار منسوخا بلاشك(٥).

= الاصطلاحى المذكور . وأما حديث سعيد هذا فلم يخالف فيه عامة الأحاديث المروية فى غزوة تبوك . وهى فى دلائل النبوة ٢٢٧/٥-٢٣٢ وعليه فلم يصب محقق الكواكب النيرات فى اضافته اسم سعيد بن أبى هلال فيهم فى الملحق الأول من الكتاب ص٤٦٨ ، وقال فى آخره (قال الشيخ حماد الأنصارى بعد أن نقل كلام الساجى وابن حزم : وقد تبع ابن حزم فى تضعيفه الألبانى ولم يصب فى ذلك) انتهى والحديث فحسن لغيره ان شاء الله لأن فيه عتبة ضعف فى غير نافع كما فى اللسان ١٤٩/٤ لكن يشهد له بقية الأحاديث المشار اليها فى دلائل النبوة فى تلك الواقعة . والله تعالى أعلم .

(١) أى المقدسى فى كتابه المشهور بالمختارة . انظر : الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ٢٧٩/١ ، وأخرجه فيه من طريق ابن خزيمة وعبارته فيه (قلت ورجاله من يونس الى عبد الأعلى الى عمر قد روى عنهم مسلم فى صحيحه) .
والضياء المقدسى هو الامام العالم بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى المقدسى الجماعيى الدمشقى الصالحى .
كان ملازما للعلم والرواية والتأليف واسع الرحلة ، اماما فى الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل مع الصيانة والورع والتواضع وصحة النقل كثير التعبد والأمر بالمعروف ، صنف الأحاديث المختارة وفضائل الأعمال ، الأحكام وغيرها . أخذ عن ابن الجوزى والحافظ عبد الغنى المقدسى وعنه ابن نقطة وكثير ، قال ابن كثير (كتاب المختارة فيه علوم حسنة حديثية وهو أجود من مستدرك الحاكم لو كمل) ، توفى رحمه الله سنة ٦٤٣هـ .
انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ ، السير ١٢٦/٢٣ ، البداية والنهاية ١٨١/١٣ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٥ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٥٣/١ وتمام كلامه (وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه) . وقال فى آخره : (والعلم محيط انه ان لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ...) .

(٣) وهو محل نظر ، حيث ليس فى لفظ الحديث مايفيد ذلك وانما فعلوه للتبريد ، ولو سلم أنه للتداوى فان ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم أمرهم بعد ذلك بغسل ماأصاب ذلك من أبدانهم دليل على طهارتها . انظر الاحسان ٣٣٢/٢ ، وانظر أدلة الطهارة مفصلة وأقوال القائلين بها فى فتاوى ابن تيمية ٥٣٤/٢١-٥٨٧ ، الأوسط ١٩٩/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ص١١٢-١١٣ ، صحيح ابن خزيمة ٦١/١ ، تنقيح التحقيق ٢٩٧/١ ، المغنى ٧٦٩/١ ، نيل الأوطار ٤٩/١ ، أحكام النجاسات ٥٠/١-٩٨ .

(٤) برقم (١٠٨) ص٨٥٤ .

(٥) انظر المحلى ١٧٢/١ وهو متعقب بأن النسخ لايصار اليه الا بيقين ، ولايثبت بالاحتمال ، ويرد القول بالنسخ ان الأمر بالتطهير من أوائل مانزل فى قوله تعالى {وثيابك فطهر} على القول بأن الراجح فيها طهارة الثياب المعهودة . انظر الفتاوى ٥٧٥/٢١ .

وأما حديث ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)(١)، فأجاب ابن حزم عنه بأنه "غير مسند لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام عرف ببول الكلاب في المسجد وأقره فسقط الاحتجاج به"(٢).

وأما حديث سويد بن طارق(٣) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه، فقال: "يانبي الله إنها دواء، فقال لا ولكنها داء"، وحديث أم سلمة مرفوعا (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، قال ابن حزم: "لاحجة فيه لأن في الأول سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ولو صح لم يكن فيه حجة لأن فيه أن الخمر ليست دواء، ولاخلاف بيننا أن ماليس دواء فلايحل تناوله"، "وفي الثاني سلمان(٤) الشيباني، وهو مجهول"(٥).

هذا لفظه، وليس كما ذكر فيهما[٥٦/أ] أما الأول فأخرجه مسلم في صحيحه(٦)، وكذا ابن حبان(٧)،

---

(١) مضى برقم (٤٠).

(٢) انظر المحلى ١٧٢/١ ونقله المؤلف بتصرف.
ومضى الجواب عن قوله هذا عند شرح الحديث المذكور، وان له حكم المرفوع حيث فى احدى رواياته قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى بيان وجهه وتأويله هناك، كما أنه فى غير محل النزاع حيث أبوال الكلاب نجسة لأنها من غير مأكول اللحم عند القائلين بطهارة بول وروث مايؤكل لحمه.

(٣) ويقال طارق بن سويد وهو الذى رجحه وجزم به جمع ممن كتب فى الصحابة وترجمته فى كتب الصحابة المطبوعة فى اسم طارق، صحابى اشتهر له الحديث المذكور، وهو جعفى حضرمى، روى عنه علقمة بن وائل وأبوه رضى الله عنه، أخرج له أبو داود وابن ماجه. هكذا اقتصر عليه ابن حجر فى التقريب، وسيأتى أن حديثه فى الأشربة عند مسلم هو من مسند وائل بن حجر.
انظر ترجمته فى: الاستيعاب ٢٣٦/٢، أسد الغابة ٤٨/٣، تهذيب الكمال ٦٢٢/٢، التجريد ٢٤٩/١-٢٧٤، الاصابة ٢١٩/٢، التقريب ص٢٨١.

(٤) الذى فى المحلى بتحقيق البندارى وبتحقيق أحمد شاكر ١٧٦/١ (سليمان) بالياء فيهما، وسيأتى بيانه.

(٥) انظر المحلى ١٧٥/١، ١٧٦، وسيأتى تعقيب المؤلف لقوله هذا.

(٦) كتاب الأشربة، باب تحريم التداوى بالخمر ١٥٧٣/٣ (١٩٨٤) من مسند وائل بن حجر ان طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم، أخرجه من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه، ولفظه (انه ليس بدواء ولكنه داء).
وكذا عزاه المزى فى التحفة ٨٧/٩ لمسلم فى مسند وائل لافى مسند طارق. وأخرجه من مسنده أيضا الترمذى فى الطب، باب ماجاء فى كراهية التداوى بالمسكر ٣٨٧/٤ (٢٠٤٦) من طريق شعبة عن سماك به نحوه، وقال حسن صحيح.

(٧) فى صحيحه الاحسان ٣٣٤/٢ (١٣٨٧) من طريق شعبة به نحوه عند مسلم.

والحاكم(١). والثاني أخرجه ابن حبان في صحيحه(٢)، ودعواه أن المذكور في إسناده سلمان وهم ، وإنما هو سليمان بزيادة ياء(٣)، وهو أحد الثقات ، أكثر عنه البخاري

---

(١) فى المستدرك ٤١٠/٤ ، ولم يخرجه فيه ،انما عزاه لمسلم من مسند وائل بن حجر .
والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه من مسند طارق بن سويد كما ذكره المزى فى التحفة ٢٠٦/٤ كلاهما فى كتاب الطب ، الأول : فى باب الأدوية المكروهة ٦/٤ (٢٨٧٣) ، والثانى : فى باب النهى أن يتداوى بالخمر ١١٥٧/٢ (٣٥٠٠) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه [الا أن ابن ماجه ليس فيه عن أبيه] ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ... الحديث بنحوه ، وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣١١/٤،٣١٧ من مسنديهما ، وانظر التلخيص ٧٥/٤ . وقول ابن حزم فى سماك مردود بما سبق ذكره فى ترجمة سماك ص١٩ من أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وان رواية من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان مستقيمة . والحديث من رواية شعبة عنه عند مسلم والترمذى وغيرهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) ٣٣٤/٢-٣٣٥ (١٣٨٨) من طريق أبى يعلى ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ٤٠٢/١٢ (٦٩٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٥/١٠ ثلاثتهم من طريق جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن حسان بن مخارق قال قالت أم سلمة اشتكت ابنة لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ماهذا فقالت ان ابنتى اشتكت فنبذنا لها هذا فقال صلى الله عليه وسلم (ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام) واللفظ الذى ذكره المؤلف للبيهقى ، وتابع جريرا خالد الواسطى فرواه عن الشيبانى به نحوه عند البيهقى أيضا وجرير هو ابن عبد الحميد ، وأبو اسحاق الشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان الكوفى وكلاهما ثقة مجمع على توثيقه . انظر ترجمة الأول فى التهذيب ٦٥/٢ وستأتى ترجمة الثانى ، وأما حسان بن مخارق فذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣٣/١/٢ وقال (أراه الشيبانى يروى عن سعيد بن جبير وعنه جابر بن يزيد وحصين) زاد ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٣٥/٣ أم سلمة وأبى عبد الله الجحدلى فيمن روى عنهم . وجعله ابن حبان فى الثقات راويان أحدهما ذكره فى التابعين ١٦٣/٤ ، والثانى فى أتباع التابعين ٢٢٣/٦ ، ويؤيده أن ابن سعد ذكره فى الطبقات ١٤٨/٦ فيمن روى عن عمر بن الخطاب مما يدل على تقدمه ، وهو على أية حال مسكوت عنه فى المراجع الثلاثة حيث توثيق ابن حبان له لاينافى الجهالة ، ولعل حديثه صالح فى الشواهد لذلك وقد سكت عنه البيهقى وابن حجر فى التلخيص ٧٤/٤ والمطالب العالية ٣٥٦/٢ . وقال الهيثمى (رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) المجمع ٨٦/٥ ، وقال الألبانى فى صحيحه ١٧٥/٤ (رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان) انتهى .
وجود اسناده محقق مسند أبى يعلى ، ولعل الحديث يرتفع للحسن لغيره بشواهده من حديث أبى هريرة بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) وحديث أبى الدرداء (ولاتداووا بحرام) وحديث عبد الرحمن بن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع من أجل الدواء ثلاثتها أخرجها أبو داود فى سننه (الموضع السابق) ، وصحح الألبانى الأول والثالث فى صحيح سنن أبى داود ٧٣٣/٢ ، والثانى فى الصحيحة ١٧٤/٤ (١٦٣٣) ، وقد أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود موقوفا عليه فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فى كتاب الأشربة ، باب شرب الحلواء والعسل ، الصحيح مع الفتح ٧٨/١٠ ، وصححه ابن حجر فيه ٧٩/١٠ على شرط الشيخين ، وفى التلخيص ٧٥/٤ وانظر مجمع الزوائد ٨٦/٥ .

(٣) هكذا ذكر ، وبنحوه تعقبه العينى أيضا فى العمدة ٣٤/٣ ، وقد مضى ان المثبت فى نسخ المحلى المطبوع هو على الصواب وليس فيهاشارة لأى اختلاف فيه بين النسخ ، ولعل ابن حزم ذكره كذلك بالياء ثم جهله ، لأنه خلط بينه وبين راو آخر بالاسم نفسه سليمان بن أبى سليمان يروى عن أنس وعنه =

ومسلم في صحيحيهما(١).

الرابعة : ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء ، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء .

واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار ، فنفاه أبو حنيفة(٢)، وأثبته مالك(٣)، والشافعي(٤).

الخامسة : شرعية المماثلة في القصاص(٥)، والنهي عن المثلة(٦)محمول على من وجب عليه القتل لاعلى طريق المكافأة .

وقال محمد بن سيرين: "إن ذلك قبل أن تنزل الحدود"، ذكره البخاري في حديث أنس(٧)، أي: وقبل أن تنزل آية المحاربة ،

= العوام بن حوشب ، أخرج له الترمذى وهو مجهول كما فى الكاشف مع الحاشية ٤٥٩/١ ، وقال ابن حجر فى التقريب مقبول ص٢٥٢ .

(١) واسمه سليمان بن أبى سليمان فيروز ، ويقال خاقان ، وعمرو ، أبو اسحاق الشيبانى ولاء الكوفى ، تابعى جليل القدر مجمع على توثيقه واتقانه من كبار أصحاب الشعبى ، صاحب فقه ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٠هـ على اختلاف فى ذلك . أخرج له الستة .
انظر ترجمته فى : الكاشف مع الحاشية ٤٦٠/١ ، التهذيب ١٧٢/٤ ، التقريب ص٢٥٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٧٦ ، الهداية ٤٣٢،٤٣١/٥ ، شرح فتح القدير ٤٣١/٥ .

(٣) انظر المدونة ٤٣٠،٤٢٩/٤ وفيه (قلت أرأيت ان قطعوا الطريق فى مدينتهم التى خرجوا منها ... أيكونون محاربين فى قول مالك؟ قال نعم) . وانظر التاج والاكليل ٣١٤/٦ .

(٤) قال فى الأم ١٥٢/٦ (وأرى ذلك [أى المحاربة] فى ديار أهل البادية وفى القرى سواء ، ان لم يكن من كان فى المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة) . وانظر منهاج الطالبين ١٨١/٤ ومعه مغنى المحتاج (الموضع نفسه) ، الروضة ٣٦٥/٧ وهو قول جمهور العلماء . انظر : الاشراف ٣٢٣/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٠/٢ وتوقف فيه الامام أحمد ، والمذهب ثبوتها فى الأمصار وان حكمهم فى المصر والصحراء واحد . قال ابن قدامة : (لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك اذا وجد فى المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى) . المغنى ٢٩٨/١٠ ، الانصاف ٢٩١/١٠-٢٩٢ ، قال ابن جرير فى تفسيره ٢٥٦/١٠ (وسواء كان نصبه الحرب لهم فى مصرهم وقراهم ، أو فى طرقهم فهو محارب لله ورسوله) .

(٥) لما سبق فى آخر الوجه الحادى عشر ص٧٨٩ من أنهم سملوا أعينَ الرعاه كما عند مسلم .

(٦) وهو ثابت بحديث عبد الله بن يزيد الأنصارى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثله) أخرجه البخارى فى المظالم ، باب النهبى بغير اذن صاحبه الصحيح مع الفتح ١١٩/٥ (٢٤٧٤) ، والذبائح باب مايكره من المثلة ، الصحيح مع الفتح ٦٤٣/٩ (٥٥١٦) من حديث شعبة عن عدى بن ثابت عنه ، وورد النهى فى أحاديث أخرى ستأتى فى تخريج قول قتادة الآتى ان شاء الله تعالى .
والمثلة بضم الميم وسكون الثاء هى فى الأصل قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى . الفتح ٦٤٣/٩ وهى فى غيره أن تحلق اللحية أو تقطع الأذان والأنف وتسمر الأعين . انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٤٢٤ ، النهاية ٢٩٤/٤ .

(٧) فى كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الابل كما مضى فى تخريجه . انظر الصحيح مع الفتح ١٤٢/١٠ .
ورواه أيضا أبو داود فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى المحاربة ١٣٠/٤ (٤٣٧١) بنحوه عند البخارى .
وقول ابن سيرين هذا فيه نظر لأن قصة العرنيين متأخرة كما قال ابن كثير فى تفسيره ٥٠/٢ .

والنهي عن المثلة[١]، وفي البخاري[٢] أيضا عن قتادة أنه قال "بلغنا أنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة"[٣].

لاجرم ادعى الشافعي نسخه[٤]، وكذا ابن شاهين[٥] والداودي ، وتوقف فيه ابن الجوزي في إعلامه[٦]، وقال "ادعاء النسخ يحتاج الى التاريخ" ، والنهـي عن المثلة كان في أحد سنة ثلاث[٧].

السادسة : أن فِعل الإمام بهم ذلك ليس من عدم الرحمة بل هو رحمة لما فيه من كف اليد العادية عن الخلق[٨].

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٢٥٢/١٠-٢٥٣ ، اكمال المعلم ٣١/٥/ب ، وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد . انظر جامع العلوم والحكم ٣٨٨/١ .

(٢) فى كتاب المغازى ، باب قصة عكل وعرينة ، وقد مضى فى التخريج ، وانظر الصحيح مع الفتح ٤٥٨/٧

(٣) هذا البلاغ خرجه ابن حجر فى الفتح ٤٥٩/٧ وعزاه لأبى داود من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين من طريق قتادة عن الحسن البصرى عن هياج بن عمران عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين .

والحديث عند أبى داود فى كتاب الجهاد ، باب فى النهى عن المثلة ٥٣/٣ (٢٦٦٧) وعزاه لأحمد أيضا وهو فى المسند ٤٢٨/٤ عن قتادة كذلك ، وفيه ٢٠،١٢/٥ أيضا من طريق حميد ويزيد بن ابراهيم . كلاهما عن الحسن عن سمرة ، والحديث قال ابن حجر فى الموضع السابق اسناده قوى ، ونبه على أن مارواه النسائى فى سننه فى كتاب تحريم الدم ، باب النهى عن المثلة ١٠١/٧ من رواية قتادة عن أنس (كان صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة) هو مدرج ، من قول قتادة ولم يسنده عن أنس وانما ذكره بلاغا (أى كما هو الحال فى رواية البخارى) وانه لما نشط لذكر اسناده ساقه بوسائطه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وحديث سمرة وعمران صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٥٠٧/٢ (٢٣٢٢) .

(٤) حكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى كما نبه على ذلك ابن حجر فى الفتح ٣٤١/١ ، ولم أجد قوله هذا فى كتبه التى وقفت عليها .

(٥) فى الناسخ والمنسوخ ص٤٢٣ .

(٦) أى إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤٨٦ ، وأيده ابن كثير فى تفسيره ٥٠/٢

(٧) هذه الجملة يشبه أن تكون من تمام كلام ابن الجوزى لكن لم أجدها فى الاعلام (الموضع السابق) ولعل المراد بها الاشارة الى مارواه الحاكم فى مستدركه ١٩٧/٣ من طريق صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر يوم أحد الى حمزة وقد قتل ومثل به ... الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم حلف وهو واقف مكانه (والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك) فنزل القرآن وهو واقف فى مكانه لم يبرح {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} حتى ختم السورة وكفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وأمسك عما أراد . وأعله الذهبى فى المختصر بصالح المرى فقال : (واه) .

(٨) وهو أيضا من القيام بالقسط والعدل الذى نزل به القرآن وبعث به صلى الله عليه وسلم وماظلمهم الله ورسوله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون فان هؤلاء لما كفروا بنعمة الاسلام ومثلوا بالراعى مقابل احسان مولاه صلى الله عليه وسلم اليهم كان جزاءهم المعاقبة بالمثل . قال تعالى : {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به} ، وقال تعالى {والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها} الشورى : آية ٣٩-٤٠ .

السابعة : عقوبة المحاربين[1]، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ﴾ الآية[2]، وهل (أو) فيها للتخيير أو للتنويع؟[3] قولان ، وبالثاني قال الشافعي[4]، ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع .

الثامنة : جواز التطبب ، وأن يطب كل جسم بما اعتاده ، وقد أدخله البخاري في الطب وترجم عليه باب "الدواء بألبان الإبل وأبوالها"[5].

التاسعة : قتل المرتد من غير استتابة ، وفي كونها واجبة[أ] أو مستحبة خلاف مشهور[6]، ورأيت من يجيب عن الحديث بأن هؤلاء حاربوا والمرتد إذا حارب لايستتاب لأنه يجب قتله، فلامعنى لها .

العاشرة : قتل الجماعة بالواحد ، سواء قتلوه غيلة[7] أو حرابة .

(أ) كتب فى الحاشية تحت علامة الشرح مانصه (الصحيح من مذهب الشافعى وجوبها) . انظر حاشية (٦) .

---

(١) هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء والمدن - على خلاف - ولهم شوكة فيغصبونهم المال أو يقتلونهم مجاهرة . انظر : تفسير الطبرى ٢٥٤/١٠-٢٥٦ ، الأم ١٥٢/٦ ، المغنى ٢٩٨/١٠ ، منهاج الطالبين ١٨٠/٤ ، الروضة ٣٦٣/٧ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٣ وتمامها {ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم} .

(٣) أى تنويع الجزاء المذكور فى الآية على جنايات المحاربة الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف ، فان كانت للتخيير فيكون الامام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفى المذكورة للمحارب ، ومعلوم أن المحارب أو قاطع الطريق اما أن يقتل ويأخذ المال ، أو يقتل ولايأخذ أو يأخذ المال ولايقتل أو يخيف الناس ويروعهم بدون قتل ولاأخذ مال .
انظر : تفسير ابن جرير ٢٥٧/١٠-٢٦٧ ، تفسير ابن كثير ٥١/٢ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/٥ ، المغنى ٣٠٠/١٠ .

(٤) انظر : الأم ١٥٢/٦ ، أحكام القرآن له ٣١٣/١-٣١٤ ، مختصر المزنى ص٢٦٥ ، الروضة ٣٦٥/٧-٣٦٦ ، وبالتنويع أيضا قال الجمهور ، الحنفية . انظر مختصر الطحاوى ص٢٧٦ ، الهداية ٤٢٣/٥ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/٥ ، والحنابلة انظر المغنى ٢٩٩/١٠ على اختلاف فى التفاصيل بينهم ، وذهب الامام مالك الى أن الامام مخير فيهم فى تفاصيل وقيود ذكرها فى المدونة ٤٢٩/٤ ، وانظر مواهب الجليل ٣١٥/٦ ، الاشراف ٣٢٠/٢ .

(٥) ينظر تخريجه ص٧٧٩ .

(٦) أى فى المذهب الشافعى ، والقولان فيه . انظر الروضة ٢٩٦/٧ قال : أظهرهما وجوبه .
وهما أيضا روايتان للامام أحمد . انظر المغنى ٧٤/١٠ .
وانظر المسألة عند الحنفية فى مختصر الطحاوى ص٢٥٨ .
والوجوب ظاهر مذهب المالكية كما فى مواهب الجليل ٢٨١/٦ ، التاج والاكليل ، الموضع نفسه ، وانظر الاشراف ١٥٥/٣ .

(٧) وهو الرجل يخدع الرجل والصبى فيدخله بيتا أو يخلو به فيقتله ويأخذ ماله ، هكذا فسره به مالك فيما أسنده اليه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٢٥٥/١٠ .

وبه قال الشافعي[١]، ومالك[٢] وجماعة[٣]، وخالف فيه أبو حنيفة[أ][٤]، ولابد من اعتراف القاتلين أو الشهادة عليهم[٥].

الحادية عشرة : سماهم أبو قلابة (سراقا) لأنهم أخذوا النعم من حرز[٦] مثلها ، وهو وجود الراعي معها ، ويراها أجمع[٧]، وإنما هم محاربون .

وقيل : كان هذا حكم من حارب حتى أنزل الله فيهم آية المحاربة ، وهو[٨] يلزم مالكا في مشهور قوله أنه إذا قتل المحارب يتحتم قتله[٩].

(أ) في الأصل : (أبو حنيفة فيه) وعلم فوق الكلمتين باشارة التقديم والتأخير م ، م أى مؤخر ومقدم .

---

(١) انظر الأم ٢٢/٦ .

(٢) انظر : الموطأ برواية أبى مصعب ٢٦٥،٢٤٩/٢ ، المدونة ٤٣٢،٤٣٠/٤ ، مختصر خليل ص٣١١ ، والحنابلة انظر المغنى ٣١٤/١٠ .

(٣) منهم سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والثورى وقتادة وغيرهم . انظر الاشراف ٦٩/٣ ، والأصل فيه فعل عمر رضى الله عنه ، انظره فى الموطأ ص٨٧١ ، وموافقة الخبر الخبر ٤٢١/٢ ، وقال : موقوف صحيح الاسناد .

(٤) حيث خص القتل بمن ولوا القتل من المحاربين . انظر مختصر الطحاوى ص٢٧٧ ، لكن فى الهندية ٤٢٧/٥ (فان باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم لأنه جزاء المحاربة وهى تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض) .

وأطلق الطحاوى فى مختصره فى كتاب القصاص والديات ص٢٣١ فقال : (يقتل الجماعة بالرجل الواحد) وعزا ابن المنذر فى الاشراف ٦٩/٣ القول بقتلهم به لأصحاب الرأى .

(٥) انظر المدونة ٤٣١/٤ .

(٦) الحرز ، أصل الحرز الموضع الحصين ، وهو مردود الى العرف ، فحرز الذهب والفضة الصناديق المغلقة ، والخزائن حرز لما فيها ، والبيوت حرز لما فيها ، وكل مال عليه حافظ فهو محرز .

انظر : المغنى ٢٤٧/١٠-٢٤٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٧ .

(٧) هكذا فى الأصل واضحا ، ولم أتبين المراد ، ولعله فى كون النعم من العدد بحيث يمكن للراعى أن يراها جميعها فهو حافظ لها جميعا وهذا علامة على انها كانت فى حرز أى موضع حصين وليست مهملة ، لأن هذا حرز مثلها فى العادة . والله تعالى أعلم .

(٨) أى القول بالتنويع المستفاد من كون آية المحاربة ناسخة لما فعل بالعرنيين من جمع القتل والقطع والسلب والنفى .

(٩) انظر المدونة ٤٢٩/٤ لما سئل عن المحارب يأخذه الامام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل قال : يقتله (أى الامام) ولايقطع يده ولارجله والامام مخير فى صلبه ، وقال (القتل يأتى على ذلك كله) . وأما من كانت محاربته دون القتل فهو الذى خير فيه الامام . انظر المدونة ٤٢٩،٤٢٨/٤ . ولعل المؤلف يريد الزام المالكية بالقول بالتنويع من وجهين :

الأول : كون آية المحاربة ناسخة لحديث العرنيين فى حكم المحاربة ، فان فيه جمع القتل والقطع والصلب ، فيتحتم أن تكون (أو) فيها للتنويع والا فلافرق بين الحكم فى الآية والحديث ان كانت (أو) فيها للتخيير فيخير الامام بين أحد الجزاءات المذكورة أو بعضها أو جمعها كلها .

الثانى : كون المشهور من قوله فى تعيين القتل فى حق من قتل من المحاربين يناقض القول بالتخيير ، ويناقض بخاصة العبارة التى نقلها عن المختصر بعد ، والله تعالى أعلم .

ووقع له في المختصر(١) "إذا أخذهم وقد قتلوا ، ولم يدر من قتله فالإمام مخير إن شاء قتلهم أو صلبهم" .

الثانية عشرة : قام الإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء أنه لايمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان(٢)، وإنما لم يسقوا هنا معاقبة لخيانتهم وكفرهم سقيهم ألبان تلك الإبل ، فعوقبوا بذلك فلم يسقوا ، ولأنه عليه الصلاة والسلام دعا عليهم فقال : (عطش الله من عطش آل محمد الليلة) أخرجه النسائي(٣). فأجيب دعاؤه.

وأيضا هؤلاء ارتدوا فلاحرمة لهم(٤).

ثم اعلم أن البخاري أيضا ذكر هذا الحديث في باب "اذا حرق المشرك [المسلم](أ) هل يحرق"(٥) ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام لما سمل أعينهم وهو تحريق بالنار استدل

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من تبويب البخارى . انظر صحيح البخارى ٧٥/٤ ، ومع الفتح ١٥٣/٦ .

---

(١) لعله اشارة الى مختصر المدونة لابن أبي زيد ، وهو يحيل عليه بهذا الاسم فيذكر مؤلفه تارة وهو أبو محمد ، انظر مثلا شرحه لأبواب المناقب والنكاح نسخة سبط ابن العجمى ٣٠٥/١، ٣٢٦، ٣٥٦، ٣٥٩ ولم أقف عليه ، والعبارة لم أجدها فى مختصر خليل ولاالثمر الدانى .

(٢) حكى الاجماع القاضى عياض فى اكمال المعلم ٣١/٥/ب من النسخة الأزهرية رقم ٢١٤٣٦ ، والنووى فى شرح مسلم ١٥٤/١١ .

(٣) فى سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ٩٨/٧-٩٩ من طريق ابن وهب عن يحي بن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا بذكر قصة العرنيين الى قوله (واستاقوا اللقاح) ثم قال : (فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم) ، وصنيع المزى فى التحفة ٢١٦/١٣ يفيد أنه لم يخرجه من هذا الطريق من الستة الا النسائى ولم أقف عليه عند غيره ، أما اسناده فضعفه الألبانى فى ضعيف سنن النسائى ص١٥٩-١٦٠ (٢٦٧) ولعله للارسال كما أنه اختلف فيه على يحي بن سعيد فرواه عنه يحي بن أيوب ومعاوية عن سعيد مرسلا ، ورواه عنه طلحة بن مصرف عن أنس مرفوعا ، وطلحة بن مصرف ثقة كما فى التقريب ص٢٨٣ فأما يحي بن أيوب فهو صدوق يخطىء اذا حدث من حفظه كما فى التهذيب ١٦٤/١١ ، التقريب ص٥٨٨ لكن تابعه معاوية بن صالح بن حدير حيث رواه ابن وهب عن يحي مقرونا بمعاوية ، ومعاوية ثقة لكنه يغرب . انظر التهذيب ١٨٩/١٠ ، وفى التقريب ص٥٣٨ صدوق له أوهام ، ولعل مما يدل على ضبطهما للرواية على هذا الوجه أى مرسله الزيادة المذكورة فى قول ابن المسيب (فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش) فانها ليست من سياق حديث أنس ، وأما يحي بن سعيد فامام مجمع على توثيقه وتثبيته فى أنس وسعيد بن المسيب فيقوى أنه رواه عنهما كذلك ، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل . (انظر رسالة الحديث المرسل بين القبول والرد ٨٤١/٢) لكن قوله (فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش) ولم يجزم به فيه دلالة على أن ذلك ربما لم يكن عنده مسندا من وجه يصح . والله تعالى أعلم .

(٤) قاله النووى فى شرح مسلم ١٥٤/١١ لأن المحارب المرتد لاحرمة له فى سقى الماء ولاغيره ، وقال الخطابى لأنه أراد قتلهم بذلك . انظر أعلام الحديث ٢٨٦/١ .

(٥) من كتاب الجهاد ومضى فى التخريج ص٧٧٨ ، وانظر الفتح ١٥٣/٦ .

به البخاري من أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاه أنه أولى بالجواز بتحريق المشرك إذا أحرق المسلم(١).

قال ابن المنير(٢): "وكأن البخاري جمع بين حديث (لاتعذبوا بعذاب الله)(٣) وبين هذا ، بحمل الأول على غير سبب ، والثاني على مقابلة [السيئة](أ) بمثلها من الجهة العامة ، وإن لم تكن من نوعها الخاص ، وإلا فما في هذا الحديث أن العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة".

قلت : قد أسلفنا من عند مسلم أنهم فعلوا ذلك، وادعى المهلب أن البخاري لم يذكره لأنه ليس من شرطه(٤).

وفي الحديث أيضا : طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به فإنه من طاعة الله تعالى ، فإنه لما بعث في آثارهم سارعوا إليه(٥)، وكذا القطع والسمر ، فطاعة الامام

(أ) في الأصل (السبب) والتصويب من المتوارى ص١٦٩ .

---

(١) وهو قول ابن بطال عزاه له ابن المنير في المتوارى ص١٧٠ ، وابن حجر في الفتح ، الموضع السابق ، وزاد وجها آخر لعله أقرب وهو أن البخارى أراد بذلك الاشارة لما ورد في بعض طرق الحديث التى لم يخرجها ، وأخرجها مسلم ، وهى المذكورة في آخر الوجه الحادى عشر ص٧٨٩ .

(٢) في المتوارى ص١٦٩ .

(٣) لفظ حديث ابن عباس الذى أخرجه البخارى في الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ، الصحيح مع الفتح ١٤٩/٦ (٣٠١٧) ، وأبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ١٢٤/٤ (٤٣٥١) ، والترمذى في الحدود ، باب ماجاء في المرتد ٥٩/٤ (١٤٥٨) ، وقال حسن صحيح ، والنسائى في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ١٠٤/٧ كلهم من حديث أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة أن عليا رضى الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاتعذبوا بعذاب الله) ، ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) لفظ البخارى ، ولفظ النسائى (لاتعذبوا بعذاب الله أحدا) . وانظر تحفة الاشراف ١٠٨/٥ .

(٤) مضى أن مسلما أخرجه من طريق الفضل بن سهل الأعرج عن يحيي بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس .
ورجاله كلهم أخرج لهم البخارى الا يحيي بن غيلان وهو ثقة . انظر : تهذيب الكمال ١٥١٤/٣ ، التهذيب ٢٣١/١١ .

(٥) في أثر أخرجه الطبرى في تفسيره ٢٤٦/١٠ عن سعيد بن جبير بقصة العرنيين أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فنودى في الناس : أن ياخيل الله اركبى قال فركبوا لاينتظر فارس فارسا ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم ، وضعفه أحمد شاكر ، وهذا النداء معهود في أحداث السيرة النبوية في المدينة .
ورواه البيهقى في الدلائل ١٨٧/٤ من طريق محمد بن اسحاق في مغازيه في غزوة ذى قرد لما أغارت خيل من غطفان على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة . =

العدل واجبة ، ولايحتاج إلى التوقف على الموجب لذلك .

وسئل مالك عن القسامة[1] في القتل فضعفها ، وقال : "لم يتقدم الفعل بها" ثم ذكر الحديث في الحرابة[2].

الحديث الثاني :

[١٠٢/٢٣٤] حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو التياح[3] يزيد بن حميد[4] عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ، ثم سمعته بعد يقول :(كان يصلي قبل أن [يبنى][أ] المسجد في مرابض الغنم).

(أ) كتب فى الأصل بثلاث نبرات (يبتى) والمثبت أعلاه من صحيح البخارى ٦٨/١ الصحيح مع الفتح ٣٤١/١ ، وارشاد السارى ٣٠١/١ دون اشارة لخلافه فى أى منها .

= وفيه دلالة على عظيم استجابة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لله ولرسوله وعظيم محبتهم له صلى الله عليه وسلم ، ولاغرو فأولئك كانوا جنود الله وحزبه جعلنا الله تعالى منهم . قال تعالى : {وان جندنا لهم الغالبون} . سورة الصافات : آية ١٧٣

وأما طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى فيها : {من يطع الرسول فقد أطاع الله} النساء : آية ٨٠ .

(١) هى بفتح القاف وتخفيف السين اسم للأيمان ، وهو الصحيح ، وقيل اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٩ .

(٢) لم أقف على قوله هذا فى كتاب القسامة من الموطأ ولاالمدونة ولافى التمهيد .
والثابت فيها كلها من قوله ان القسامة لاتجب الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول دمى عند فلان أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينه وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم قال : ولاتجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين .
انظر : الموطأ ص٨٧٩ ، الموطأ برواية أبى مصعب ص٢٦١-٢٦٢ ، المدونة ٤٩٢/٧ ، التمهيد ٢١١/٢٣ وفيه أن معنى اللوث الشبهة ٢٢٢/٢٣ ، ولعل المراد بالقسامة فى القتل التى ضعفها الامام مالك فى النقل الذى أشار اليه المؤلف هنا هى فى مطلق القتل بدون أحد الشرطين المذكورين .
وقد جاء نحو هذا المعنى فى الموطأ ص٨٥١ فى مسألة القسامة فى قتل الخطأ فقال فيها (ليس العمل على هذا) وفى مسألة القتيل يوجد بين ظهرانى قوم أو فى دار قوم أو محلتهم لايدرى من قتله ، قال (ليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك) . الموطأ ص٨٧١ ، المدونة ٤٩٢/٤ ، وانظر الموطأ برواية أبى مصعب ص٢٦٥ .
وأما اثبات مالك للقسامة فلااختلاف فيه . انظر الاشراف ١٤٦/٣ ، وانظر تفصيل معنى اللوث فى تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٩ .

(٣) بمثناه مفتوحة ثم تحتية مشددة وآخره مهملة . انظر التقريب ص٦٠٠ .

(٤) الضُبَعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصرى ، مشهور بكنيته ، أحد الأئمة المجمع على توثيقهم ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٨هـ ، أخرج له الستة.
انظر : السير ٢٥١/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٣٨١/٢ ، التهذيب ٢٨٠/١١ ، التقريب ص٦٠٠ ، المغنى ص٨٨ .

هذا الحديث أخرجه في باب "الصلاة في مرابض الغنم"(١) أيضا ، وأخرجه مسلم(٢) هناك(أ).

ومرابض الغنم : مباركها ، ومواضع مبيتها ، ووضعها أجسادها على الأرض

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط المصنف نفسه:وكذا الترمذي/وقال حسن صحيح) انتهى وهو كماقال . انظر حاشية (٢).

---

(١) من كتاب الصلاة . انظر الصحيح مع الفتح ٥٢٦/١ (٤٢٩) من طريق سليمان بن حرب بن شعبة به ولفظه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول : كان يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد) .
وأخرجه أيضا فى الكتاب نفسه ، باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، الصحيح مع الفتح ٥٢٤/١ (٤٢٨) من طريق عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس قال (قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدى السيوف كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى القى بفناء أبى أيوب وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ من بنى النجار فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لاوالله لانطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس فكان فيه ماأقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلةالمسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول :
اللهم لاخير الا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة
وأخرجه أيضا فى كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٨١/٤ (١٨٦٨) من طريق عبد الوارث أيضا فيه مختصرا جدا وليس فيه ذكر مرابض الغنم ، وفى كتاب البيوع ، باب صاحب السلعة أحق بالسوم ٣٢٦/٤ (٢١٠٦) من طريقه مختصرا أيضا بدونها ، وفى كتاب الوصايا ، باب اذا وقف جماعة أرضا ٣٩٨/٥ (٢٧٧١) من طريقه أيضا كذلك ، وفى باب وقف الأرض للمسجد ٤٠٤/٥ (٢٧٧٤) من طريقه أيضا مختصرا بدونها وفى باب اذا قال الواقف لانطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز ٤٠٩/٥ (٢٧٧٩) نحوه ، وفى كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ٢٦٥/٧ (٣٩٣٢) من طريقه مطولا بمثل لفظه فى باب هل تنبش قبور المشركين ، ومعنى (القى) فى الحديث أى ألقى رحله . انظر الفتح ٥٢٥/١ .
وقوله عضادتيه أى الخشبتان التى على كتف الباب . الفتح ٢٢٦/٧ .

(٢) فى كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ٣٧٣/١ (٩) من طريق يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث به مطولا مثل سابقه ، ومن طريق شعبة به مختصرا بلفظ البخارى هنا .
وأخرجه الترمذى أيضا فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الابل ١٨٢/٢ (٣٥٠) من طريق شعبة به نحو لفظ البخارى هنا لكن بدون قوله (قبل أن يبنى المسجد) وقال حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ، كتاب المساجد ، باب نبش القبور واتخاذها مسجدا ٣٩/٢ من طريق عبد الوارث به مطولا كما سبق .

للاستراحة (١)، قال ابن دريد : "ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحافر والسباع" (٢)، وقال ابن سيده : "هو كالبروك للإبل ، والأصل للغنم" (٣).

وقد يستدل به من يقول بطهارة بول المأكول ، وروثه . وقد ينازع فيه (٤)، نعم فيه الصلاة في مرابض الغنم ، ولاكراهة فيها ، بخلاف أعطان (٥) الإبل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الإبل) . رواه الترمذي من حديث أبى هريرة مرفوعا (٦)، وقال حسن صحيح .

---

(١) انظر مادة (ربض) فى : مشارق الأنوار ٢٧٩/١ ، اللسان ١٥٢/٧ ، المصباح ص٢١٥ .

(٢) انظر قوله فى جمهرة اللغة ٢٦٠/١-٢٦١ وعبارته فيه (ربضت الشاة وغيرها من الدواب ... وقد تقال للحافر وربما قيلت للسباع) . وأما فى الاشتقاق له ص٤١٤ فليس فيه هذا بل قال (مرابض الغنم معروفة) . وانظر المخصص ١١/٨ .

(٣) لم أجد مادة ربض فى المطبوع من المحكم لكن قال نحوه فى المخصص ١١/٨ ، وفيه (والمرابض للغنم خاصة) .

(٤) سيذكر المؤلف فى آخر شرحه للباب وجه الاستدلال للقائلين بالطهارة وطرفا من حجج القائلين بنفيها .

(٥) العطن مبرك الابل حول الماء ، يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت ، وهو الموضع التى يترك فيه اذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانية فتعود ، وكل مبرك تألفه الابل فهو عطن بمنزلة الوطن للغنم فقد يطلق على مأواها ومراحها أيضا ، وهو المراد هنا ، لكن خصه الشافعى بالأول . انظر الأم ٩٢/١ ، وانظر مادة (ربض) فى : مشارق الأنوار ٨١/٢ ، النهاية ٢٥٨/٣ ، اللسان ٢٨٦/١٣ ، المصباح ص٤١٧ .

(٦) فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الابل ١٨٠/٢ (٣٤٨) لكنه فيه بغير اللفظ المذكور هنا ولفظه (صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى أعطان الابل) من طريق أبى بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتابع أبا بكر يزيد ابن زريع ويزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عنه به باللفظ الذى ذكره المؤلف عند ابن ماجه فى سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم ٢٥٢/١ (٧٦٨) ، وأخرجه بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع أيضا البيهقى فى الكبرى ٤٤٩/٢ ، والدارمى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مرابض الغنم ومعاطن الابل ٣٧٥/١ (١٣٩١) ، وأحمد فى مسنده ٤٥١/٢ ومن طريق محمد بن جعفر عن هشام أيضا ٤٩١/٢ ، وأخرجه بلفظ الترمذى من طريق يزيد فى ٥٠٩/٢ وفيه (معاطن) بدل (أعطان) .

والحديث صححه الترمذى فقال (حسن صحيح) ، قال الألبانى فى ارواء الغليل ١٩٤/١ (وهو كما قال) وحال اسناده مؤيد لقولهما حيث رواه عن هشام جماعة ثقات ، وهشام فثقة خاصة فى ابن سيرين ، وقد نص ابن المدينى على أن حديثه عن محمد بن سيرين صحاح . انظر التهذيب ٣٤/١١ فالحديث صحيح . ويحمل اختلاف لفظه على الرواية بالمعنى خاصة وأن اللفظين رواهما يزيد بن زريع ، والله تعالى أعلم .

وللحديث طريق آخر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذى فى الموضع نفسه من طريق أبى بكر بن عياش عنه ، وأخرجه أيضا موقوفا على أبى هريرة من طريق اسرائيل عن أبى حصين ، ولذا استغربه الترمذى من هذا الوجه . ورجح أحمد شاكر أن رفعه زيادة ثقة فيصار الى قبولها ، لكن رواية الرفع قال الترمذى سألت عنها البخارى فلم يعرفها . العلل الكبير ٢٤٧/١ . =

وقال البيهقي : "وقفه أصح"(١)، وللحاكم في "تاريخ نيسابور"(٢)من حديث أبي حيان (٣)عن أبي زُرْعة (٤)عن أبي هريرة مرفوعا (الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها(٥)، وصلوا في مرابضها)(٦).

= وعلى أية حال فسواء صح وقفه أو رفعه من هذا الوجه فلايؤثر هذا فى سلامة رفعه من الوجه الآخر اذ معلوم أنه قد يفتى الصحابى بمقتضى لفظ الحديث فى مجلس فتوى أو مذاكرة أحيانا ،و تارة ينشط لإسناده فيسنده . والله تعالى أعلم .

(١) انظر السنن الكبرى ٤٥٠/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٦١/٢ لكن عبارته هى (وأما قوله فى الغنم هى من دواب الجنة فقد رويناه عن الوليد بن رباح وأبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه حميد بن مالك عن أبى هريرة من قوله موقوفا وروى عنه مرفوعا والموقوف أصح) انتهى ، فقد صار قوله هذا فى حديث آخر لأبى هريرة هو الآتى ذكره وليس مراده الحديث السابق والا فانه أخرج حديث أبى هريرة السابق فى الكبرى كما مضى فى تخريجه ولم يذكر الوقف . والله تعالى أعلم .

(٢) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص١٣٣ وقال : (من نظره عرف تفنن الرجل فى العلوم جميعها) وأشار الى أن الذهبى اختصره ، وهو فى تاريخ الأدب العربى ٢١٧/٣ لكن لم يذكر له وجودا غير أنه أشار الى وجود ترجمة له بالفارسية .

وذكر صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص١٠٣ أنه بلغه أن منه نسخة خطية موجودة فى مكتبة بألمانيا الشرقية ، وانظر مزيدا من المعلومات عنه فى الكتاب المذكور ، وهامش سير أعلام النبلاء ١٦٧/١٧ وقد يسمى تاريخ الحاكم أو تاريخ النيسابوريين ، انظر تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين ٣٦٩/١ .

(٣) هو بمهملة مفتوحة ومثناه تحتية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمى الكوفى العابد ، ثقة ثبت عابد من السادسة ، مات سنة ١٤٥هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٦/٢ ، التهذيب ١٨٨/١١ ، التقريب ص٥٩٠ .

(٤) اسمه كنيته وهو بضم الزاى وسكون الراء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى ، وقيل اسمه هرم ، أو عبد الله ، من علماء التابعين كان ملازما لأبى هريرة ، وهو مجمع على توثيقه ، من الثالثة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٢٧/٢ ، التهذيب ١٠٩/١٢ ، التقريب ص٦٤١ ، المغنى ص٣٦ .

(٥) أصل الرغام الثرى والتراب الدقيق والرمل ، ويطلق على مايسيل من الأنف وهو المخاط وخص بعض أهل اللغة به الغنم والظباء ، يقال أرغمت أى سال رغامها وزعم بعضهم أنه بالغين المعجمة تصحيف وصوابه بالمهملة ، والمثبت فى نسخة الأصل بالغين المعجمة واضحا ، وكذا عند من أخرج الحديث كما سيأتى ، وجعله ابن الاثير فى مادة (رعم) بالمهملة ، وقال (الرعام مايسيل من أنوفها وشاة رعوم) النهاية ٢٣٥/٢ . وجعله أيضا فى (رغم) وقال : (كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال انه مايسيل من الأنف والمشهور فيه والمروى بالعين المهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشأنها) . النهاية ٢٣٩/٢ ، وانظر مادة (رغم) بالمعجمة فى اللسان ٢٤٧/١٢-٢٤٨ ، وبالمهملة ٢٤٥/١٢ وفيه انه مخاط الخيل والشاء وداء يأخذها فى أنفها فيسيل منه شىء . والله تعالى أعلم .

(٦) الحديث أخرجه بهذا اللفظ من هذا الطريق الخطيب فى تاريخ بغداد ٤٣٢/٧ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٥٠/٢ ، وذكره فى المعرفة ٢٦١/٢ ،و اسناده فى الكبرى من طريق أبى عبد الله الحاكم - ولعله فى تاريخ نيسابور حيث لم أجده فى المستدرك - عن أبى عبد الله الحسين بن داود العلوى عن أبى سعيد أحمد بن ابراهيم بن حاجب سختويه بن مازيار عن ابراهيم بن عيينة سمعت أبا حيان يذكر عن =

....

= أبي زرعة ، وسختويه لم أجد له ترجمة الا فى ثقات ابن حبان ٣٠٧/٨ وفيه (بن ماريا) وقال (مستقيم الأمر فى الحديث) ، وقد تابعه الحسن بن محبوب بن أبى أمية فرواه عن ابراهيم بن عيينة به مثله عند الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد وترجمته فيه ٤٣١/٧ ، وفى اللسان ٣٠٧/٢ وقال : ذكره الطوسى فى رجال الشيعة ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا .
والحديث اختلف فيه على أبى حيان (ابن حيان) :
فرواه إبراهيم بن عيينة بذكر أبى زرعة عن أبى هريرة مرفوعا ـ كما مضى ـ وإبراهيم صدوق يهم كما فى التقريب ص٩٢ ، وانظر التهذيب ١٣٠/١ .
* ورواه عمار بن محمد عن ابن حيان عن رجل من بنى هاشم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ، وابن حيان ثقة كما مضى لكنه من السادسة ولم يلق أحدا من الصحابة ، وليس أبو زرعة من بنى هاشم فيقال هو المبهم ، وروايته هذه عند ابن أبى حاتم فى العلل ١٣٧/١-١٣٨ .
وتابعه عليها ابن عيينة ـ والظاهر أنه سفيان لاإبراهيم ـ عند عبد الرزاق فى مصنفه ٤٠٩/١ حيث رواه سفيان عن أبى حيان سمعت رجلا بالمدينة يقول قال رسول الله صلى الله عيه وسلم بمثله .
* وهذا مرسل صحيح وهو الصواب عن أبى حيان كما رجحه أبو حاتم فى العلل ١٣٧/١ لما سئل عن حديث أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة مرفوعا (الغنم ...) قال : (كنت أستحسن هذا الإسناد فبان لى خطأه فإذا قد رواه عمار بن محمد عن ابن حيان عن رجل من بنى هاشم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وهو أشبه) انتهى وعمار ثقة ، انظر التهذيب ٣٥٥/٧ .
ويؤيده رواية معمر عن أبى إسحاق عن رجل من قريش ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ، عند عبد الرزاق فى مصنفه ٤٠٨/١ .
* وللحديث طريق أخرى مرفوعة من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة مرفوعا (صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٠٨٨/٦ ، والبيهقى من طريقه فى الكبرى ٤٤٩/٢ قال ابن عدى : كثير يروى عن الوليد عن أبى هريرة نسخة رواها عنه جماعة وأورد بعض أحاديثها ـ ومنها هذا ـ ثم قال : (ولم أر بحديثه بأسا وأرجو ألا بأس به) انتهى ، وقال عنه ابن حجر فى التقريب ص٤٥٩ (صدوق يخطىء) اهـ فحديثه يحتاج إلى متابع .
* وروي الحديث عن أبى هريرة من وجه آخر :
رواه الإمام مالك فى موطائه ص٩٣٣ ، وعبد الله بن سعيد بن أبى هند (عند عبد الرزاق فى المصنف ٤٠٨/١) كلاهما عن محمد بن عمرو بن أبى حلحلة عن حميد بن مالك عن أبى هريرة موقوفا عليه وفيه قصة طويلة.
ورواه كذلك وهب بن كيسان عن أبيه عن أبى هريرة موقوفا عند الإمام أحمد فى مسنده ٤٣٦/٢ قال الهيثمى فى المجمع ٦٦/٤ (رجاله رجال الصحيح) وصحح إسناده محقق مسند أحمد ، انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٨٣/١٨ .
والحديث من هذا الوجه تفرد برفعه عن محمد بن عمرو بن أبى حلحلة عن حميد : عبد الله بن جعفر بن نجيح ـ وهو ضعيف كما فى التقريب ص٢٩٨ ـ رواه كذلك عنه البزار ، انظر كشف الأستار ٢٢١/١ (٤٤٤) وقال : (لانعلم أسند حميد عن أبى هريرة إلا هذا) ، وضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٧/٢ ، قال الدارقطنى فى العلل ٩٧/٩-٩٨ (رفعه غير ثابت) ، وقال الهيبقى فى المعرفة ٢٦١/٢ ، والسنن الكبرى ٤٥٠/٢ والموقوف أصح ، وهو كما قالا فإن حديث وهب عن أبى هريرة روى مرفوعا أيضا عند البيهقى فى المعرفة ٢٦١/٢ إلا أن فيه أبا هشام الرفاعى محمد بن يزيد بن محمد ، ليس بالقوى كما فى التقريب ص٥١٤ وهو متهم بسرقة الحديث ، انظر التهذيب ٤٦٤/٩ فلايصح مرفوعا ، وترجح الموقوفة لقوة إسنادها وثقة رجالها ولاشتمالها على قصة الحديث والراوى حميد طرف فيها ، ولتمام سياقها . انظر الاعتبار ص١٣ ، تدريب الراوى ص١٩٩-٢٠٠ ، غير أن قوله (من دواب الجنة) لعله مما له حكم الرفع لأنه مما لايقال بالرأى .
والحديث صححه الألبانى فى الصحيحة ١٢٠/٣ (١١٢٨) ، صحيح الجامع (٣٧٨٩) ، وخرجه د. خلدون الأحدب فى زوائد تاريخ بغداد ١٠٧/٦ ومنها أفدت فى هذا التخريج ، والله تعالى أعلم .

وللبزار في مسنده[(١)] (أحسنوا إليها وأمطيوا عنها الأذى) .

وفي حديث عبد الله بن المغفل[(أ)] (صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين) . وفي لفظ (فإنها جن خلقت من جن ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها) ، وقال في الغنم : (فإنها سكينة وبركة)[(٢)]، ورروي الفرق

(أ) فى حاشية الأصل بازائه تحت علامة الشرح (حديث ابن مغفل فى النسائى وابن ماجه ، وهو فى المسند مطولا) انتهى ، وانظر تخريجه ، أما قوله فى المسند مطولا فلم أجده كذلك . والرواية المطولة عزاها الهيثمى للطبرانى فى المجمع ٢١٢/٥ وذكرها .

---

(١) انظر نسخة مكتبة الحرم ١٤٥/٤/أ ، وكشف الأستار ١١٣/٢ (١٣٢٩) كتاب البيوع ، باب الاحسان الى الماشية ، من طريق ابراهيم بن محمد بن مسلمة عن مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن محمد عن الزهرى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فيما أعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحسنوا الى الماعز وأمطيوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة) ، قال البزار : (لانعلم رواه عن الزهرى عن يحي بن سعيد عن سعيد عن أبى هريرة الا سعيد بن محمد ولم يتابع على هذا الحديث) . وأشار الى هذا الاسناد البيهقى فى الكبرى ٤٤٩/٢-٤٥٠ .
وقال الهيثمى فى المجمع ٦٦/٤ : (رواه البزار وأعله بسعيد بن محمد ولعله الوراق فان كان هو الوراق فهو ضعيف) انتهى ، ووقع منسوبا عند البيهقى (الزهرى) تارة و(الجوهرى) تارة أخرى ، والوراق ثقفى كوفى ، والظاهر أنه ليس هو بدليل أن هذا أى الوراق من رجال الستة . انظر التهذيب ٦٩/٤ ، وأما الزهرى فترجم له ابن حجر فى اللسان من زوائده ٥١/٣ وقال : (ليس بالمشهور . قاله أبو حاتم . روى عن ابن شهاب وعنه مسلم بن ابراهيم وقال أبو حاتم أيضا : انما روى حديثا واحدا مستقيما) . وعبارة أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥٨/٤ (ليس بالمشهور وحديثه مستقيم . انما روى حديثا واحدا) ، ثم ترجم بعده للوراق ، فصح أنه غيره ، كما ينبغى أن يكون حديثه هذا مستقيم على وفق نقل ابن حجر لكن عبارة أبى حاتم فى كتابه تتضمن حكما عليه فحسب أما حديثه فقد يروى عنه من ليس بثقة وهو ماوقع هنا فان الراوى عنه هو سلم - بالمهملة لابالميم - بن ابراهيم الوراق وهو علة الحديث الكبرى التى غفل عنها البزار ، والبيهقى ومن بعدهم الهيثمى ولعله لوقوع تصحيف فى اسمه عند الثلاثة فهو عندهم بالميم (مسلم) واضحا ، ومسلم بن ابراهيم هو الأزدى البصرى ثقة امام جليل لامطعن فيه . انظر التهذيب ١٠٩/١٠-١١٠ ، ومن الغريب أنه وقع أيضا بالميم فى ترجمة سعيد بن محمد الزهرى عند ابن أبى حاتم وابن حجر كما مضى فذكروا انه يروى عنه ولو كان عند ابن حجر (سلم) بالمهملة لم يجزم بأن حديث سعيد مستقيم وهو لم يذكر راويا له غيره ، والظاهر أنه سلم لأمور ثلاثة :
الأول : انه لم تذكر لمسلم فى ترجمته رواية عن سعيد بن محمد الزهرى .
انظر : تهذيب الكمال ١٣٢٣/٣ ، الجرح والتعديل ١٨٠/٨ .
الثانى : تصريح المزى والخطيب برواية سلم الوراق عن سعيد بن محمد الزهرى فى ترجمة الأول .
انظر : تهذيب الكمال ٥١٧/١ ، تاريخ بغداد ١٤٥/٩ .
الثالث : وهو أهمها ، رواية الخطيب البغدادى للحديث نفسه من طريق سلم الوراق عن سعيد بن محمد الزهرى هكذا فى ترجمة الأول : انظر تاريخ بغداد ١٤٥/٩ وعقبه بما ساقه باسناده الى يحي بن معين من قوله (سلم الوراق كذاب) . وسلم وثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم شيخ وتوسط ابن حجر فقال ضعيف.
انظر : الجرح والتعديل ٢٦٩/٤ ، التهذيب ١١٢/٤ ، التقريب ص٢٤٥ . الثقات ٢٩٧/٨ .
والحديث عزاه ابن القيم فى الزاد ٣٧٤/٤ الى النسائى وقال : (فى ثبوته نظر) ، ولم أجده فى النسائى الكبرى ولافى تحفة الاشراف .

(٢) أما اللفظ الأول فهو رواية ابن ماجه للحديث فى كتاب المساجد ، باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم ٢٥٣/١ (٧٦٩) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم - وفى تحفة الاشراف : (هشيم) ٧٤/٧ - عن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عنه صلى الله عليه وسلم ، وهشيم هو الصواب لأن ابن أبى شيبة أخرجه من طريقه عن يونس به فى المصنف ٣٨٤/١ ، وصرح فيه بالسماع ، وفى ٣٦٤/٨ (بتحقيق اللحام) ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان . انظر الاحسان ١٠٣/٣ (١٦٩٩) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٩/٢ وفيهما تصريح هشيم أيضا ، وقال البيهقى : (كذا رواه =

بينهما من حديث جماعة من الصحابة أيضا(١).

= جماعة عن يونس ابن عبيد وقال يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد كنا نؤمر لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم) انتهى .
ولاشك أن رواية الجماعة عنه مقبولة ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده ٨٥/٤ ، ٥٧/٥ من طريق اسماعيل المعروف بابن عليه وعبد الأعلى كلاهما عن يونس موافقا لرواية الجماعة الا أن عبد الأعلى قال (مبارك الابل) ، وفى ٨٦/٤ من طريق أبى النضر عن المبارك وهو ابن فضالة عن الحسن به مرفوعا أيضا ، ومن طريق المبارك أيضا أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٣٢٢/٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٨٤/١ لكن بدون قوله (فانها ...) ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوى كما فى التقريب ص٥١٩ وهو من الثالثة كما فى طبقات المدلسين ص٦٨ ، ولم أجد له تصريحا بالسماع من الحسن ، وأما الحديث فقد صح عن الحسن من رواية يونس ابن عبيد عنه بهذا اللفظ وهو من أثبت أصحاب الحسن . انظر التهذيب ٣٨٩/١١ ورواه عنه اسماعيل وهشيم وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وهم من كبار أصحابه وثقاتهم فرفعوه ، وانتفى تدليس هشيم بتصريحه بالسماع عند ابن أبى شيبة ولعل عنعنته عند ابن ماجه هى سبب قول البوصيرى فى الزوائد ص١٣١ (اسناد ابن ماجه فيه مقال) وعنعنة الحسن فيه محتملة عند العلماء حيث أنه من الطبقة الثانية فى المدلسين ، وسماعه من ابن المغفل صحيح كما فى ترجمته ٢٣٢/٢ فالحديث بهذا الاسناد والمتن صحيح ان شاء الله تعالى .
أما اللفظ الثانى والثالث فأخرجه الشافعى فى مسنده ص٢١ ، والأم ٩٢/١ من طريق ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل مرفوعا بلفظ (اذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة ، واذا أدركتم الصلاة وأنتم فى أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الاترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها) .
وأخرجه من طريق الشافعى البغوى فى شرح السنة ٤٠٤/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٩/٢ ، والمعرفة ٢٥٨/٢ .
وابراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى متروك روى عنه الشافعى وحفظ عنه فى حداثته فلما دخل مصر فى آخر عمره وصنف الكتب احتاج الى الأخبار ولم تكن كتبه معه فروى عنه . وكان يحسن الظن به من جهة الحفظ والرواية والا فهو قدرى رافضى متروك . انظر ترجمته فى التهذيب ١٣٨/١-١٣٩ ، وانظر التمهيد ٦٥/٢٠ .
والحديث فرواه غير ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز ، فقد أخرجه أحمد ٥٥/٥ من طريق محمد بن اسحاق حدثنى عبيد الله بن طلحة باسناده عن ابن معقل ، والطبرانى فى الكبير - ومسنده ليس فى المطبوع - عزاه له الهيثمى فى المجمع ٢٦/٢ وقال : (رجال أحمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بقوله حدثنى) ولفظه (لاتصلوا فى عطن الابل فانها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها اذا نفرت وصلوا فى مراح الغنم فانها هى أقرب من الرحمة) وعلى أية حال فعبيد الله نفسه مقبول كما فى التقريب ص٣٧١ ولم يتابع على قوله (ألا ترون عيونها وهبابها) فروايته ضعيفة وقد ضعفها الألبانى فى ضعيف الجامع ص٣٠٩ ، والرواية الصحيحة (خلقت من الشياطين) وقد روى الحديث أشعث بن سليم عن الحسن عنه بدونها عند النسائى فى المساجد ، باب ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل ٥٦/٢ بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى أعطان الابل) وأشعث ضعيف يعتبر به . انظر التهذيب ٣٠٨/١ . ورواية الثقات الأولى عن الحسن تترجح عليه . والله تعالى أعلم .

(١) فأما الفرق فى حكم الصلاة فيهما فهو كذلك حيث روى من حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن حضير وسبرة بن معبد الجهنى ، وابن عمر وأنس وسليك الغطفانى وعقبة بن عامر رضى الله عنهم، حتى قال ابن حزم فى المحلى ٣٤٢/٢ أن نقله متواتر .
انظر : الأحاديث فى : سنن الترمذى ١٨١/٢ ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٦/١ (٥٥٩) حديث أسيد ، ١١٤/٧ (٦٥٤٣-٦٥٥٣-٦٥٤٥) حديث سبرة بن معبد ، ١٦٤/٧ (٦٧١٣) حديث سليك ، ٣٤٠/١٧ (٩٣٨) حديث عقبة ، تحفة الأحوذى ٣٢٨/٢-٣٢٩ ، نيل الأوطار ١٣٧/٢ . =

وفي الصحيح [(١)] في حديث رافع بن خديج (إن لهـذه الابل أوابد [(٢)] كأوابد الوحش) .

قال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال : لاأكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليما من أبعارها [٥٦/ب] وأبوالها" [(٣)].

= وأما الفرق بين الابل والغنم وهو ظاهر كلامه فانما روى من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل السابقين ، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل ٤٦/١ (١٨٤) ، وكتاب الصلاة ، باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل ١٣٠/١ (٤٩٣) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ١٢٢/١ (٨١) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٤/١ ، وأحمد فى مسنده ٢٨٨/٤ كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل فقال : (لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة) . الحديث صححه أحمد واسحاق وابن خزيمة .

انظر : سنن الترمذى ١٢٣/١-١٢٥ ، شرح السنة ٣٤٩/١ ، تحفة الأحوذى ٢٦٣/١ ، ارواء الغليل ١٥٢/١،١٩٤ .

(١) فى صحيحى البخارى ومسلم .

فى الأول فى كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، الصحيح مع الفتح ١٣١/٥ (٢٤٨٨) من طريق عبايه بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما ، قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير ، فطلبوه فأعياهم وكان فى القوم خيل يسيره فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ... الحديث) . وفى مواضع أخرى انظر تحفة الأشراف ١٤٥/٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ماانهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام ١٥٥٨/٣ (٢٠) من حديث عبايه أيضا عن جده قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معى مدى ... الحديث وفيه (وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش ...) الحديث .

وأخرجه بقية الستة . انظر تحفة الأشراف ، الموضع السابق ، وانظر شرحه فى الفتح ٦٢٤/٩-٦٣٠ . ومعنى (ند) بالنون وتشديد الدال أى شرد وهرب نافرا . انظر شرح صحيح مسلم ١٢٥/١٣ .

(٢) الأوابد جمع آبده وهو النفور والتوحش ، وتأبدت توحشت ونفرت من الانس والمراد ان لها توحشا . انظر مادة (أبد) فى : مشارق الأنوار ١١/١ ، النهاية ١٣/١ ، المصباح ص١ .

(٣) لعل هذا النص فى الاشراف لكن نحوه فى الأوسط ١٨٧/٢،١٨٨ ، الاجماع ص٣٧ .

وانظر قول الشافعى المذكور فى الأم ٩٣/١ بمعناه .

انظر : مراتب الاجماع لابن حزم ص٢٩ ، الافصاح ١٤٧/١ ، والأبعار جمع بعر وهو رجيع كل ذى ظلف وخف ، انظر مادة (بعر) فى : المصباح ص٥٣ ، اللسان ٧١/٤ .

وممن روينا عنه إجازة ذلك ، وفعله : ابن عمر[١]، وجابر[٢]، وأبو ذر[٣]، والزبير[٤]، والحسن[٥]، وابن سيرين[٦]، والنخعي[٧]، وعطاء[٨].

وقال ابن بطال[٩]: "حديث الباب حجة على الشافعي لأن الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ، ومعلوم أن مرابضها لاتسلم من البعر والبول ، فدل على الإباحة ، وعلى طهارة البول والبعر" .

قلت : الشارع قد علل عدم الكراهة فيها بغير ذلك كما سلف إذ أعطان الإبل غالبا لاتسلم من ذلك ، والكراهة باقية[١٠].

---

(١) أخرجه فى الأوسط ١٨٨/١ باسناده عنه أنه صلى فى مكان فيه دمن . وهو ماتدمنه الابل والغنم من أبعارها وأبوالها تلبده فى مرابضها فربما نبت فيها النبات . انظر مادة (دمن) فى اللسان ١٥٨/١٣ . والأثر المذكور ساقه من طريق ابن أبى شيبة باسناده لكن رواية ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٥/١ (ابن عمر) وليس ابن عمر .

وهو من رواية ابن عيينة عن ابن نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن وهو ابن ذويب حيث يروى عن ابن عمر وعطاء ويروى عنه ابن أبى نجيح كما فى تهذيب الكمال ١٠٤/١ ،والتهذيب ٢٧٣/١ وهو ثقة يعرف بارسال ، ولم تذكر له رواية عن عمر ، فلعله سقط من اسناد ابن أبى شيبة فى الطباعة كلمة (ابن) ، والراوى عنه عبد الله بن أبى نجيح ثقة كما فى التقريب ص٣٢٦ وربما دلس ، وهو مذكور فى الطبقة الثالثة من المدلسين . انظر طبقات المدلسين ص٦٢ لكن ذكر أنه كان يدلس عن مجاهد ، فعنعنته هنا لعلها محمولة على السماع فيصح اسناده والله تعالى أعلم .

(٢) أى ابن سمرة وقد أسنده اليه ابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٢ من طريق ابن أبى شيبة أيضا ، وهو فى المصنف ٣٨٥/١-٣٨٦ من طريق وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبى ثور عن جابر من قوله ، وجعفر هو سبط جابر مقبول كما فى التقريب ص١٤٠ ، وانظر تهذيب الكمال بتحقيق بشار معروف ١٩/٥ ، ويؤيده أن جابرا هو راوى حديث الصلاة فى مراح الغنم عند مسلم من طريق جعفر نفسه . انظر كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل ٢٧٥/١ (٩٧) .

(٣) الرواية عنه فى الأوسط ١٨٨/١ والمصنف ٣٨٥/١ من طريقه عن يحي بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريده عن ماعز بن نضله قال أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه ، وابن بريده هو عبد الله بن بريده كما فى التقريب ص٦٨٧،٢٩٧ ثقة ، وماعز لم أقف له على ترجمة .

(٤) الرواية عنه أخرجها ابن المنذر فى الأوسط ، الموضع السابق ، وابن أبى شيبة ، الموضع السابق من طريقه عن ابن مهدى عن صخر بن جويرية عن عاصم بن المنذر خرج ابن الزبير الى المزدلفة فى غير أشهر الحج فصلى بنا فى مراح الغنم ، واسناده حسن لأن عاصما صدوق كما فى التقريب ص٢٨٦ .

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة ٣٨٥/١ من طريق محمد بن فضيل عن عباد بن راشد عنه أى الحسن انه كان يكره الصلاة فى أعطان الابل ولايرى بها بأسا فى أعطان الغنم .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع السابق من قوله .

(٧) أخرجه أيضا فى الموضع نفسه من قوله . وانظر ٣٨٦/١ .

(٨) أخرجه عنه عبد الرزاق فى المصنف ٤١٠/١ من قوله .

(٩) لم أجد قوله هذا فى موضع شرحه للحديث . انظر شرح ابن بطال ٨١/١/أ،ب . ولعله فى أبواب الصلاة ولم أقف عليها منه .

(١٠) مضت مسألة طهارة أبوال الابل ومأكول اللحم وأدلتها فى الفائدة الثالثة من الحديث السابق فى الباب ص٧٩٠ . وانظر الفتح ٣٤٢/١ .

فرع : قال ابن المنذر : "تجوز الصلاة أيضا في مراح[(١)] البقر لعموم قوله : (أينما أدركتك الصلاة فصل)[(٢)]، وهو قول عطاء[(٣)] ومالك[(٤)]"[(٥)].

قلت : قد ورد ذلك مصرحا به ، ففي مسند عبد الله بن وهب المصرى عن سعيد ابن أبي أيوب[(٦)] عن رجل حدثه عن ابن المغفل (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى في مراح البقر والغنم)[(أ)][(٧)].

(أ) كتب فى الحاشية مقابله مانصه : (س في سنده مجهول ، وفي المسند ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولايصلي في مرابد الإبل والبقر) . انتهى
والحديث المذكور هو فى المسند ١٧٨/٢ كذلك وصحح اسناده أحمد شاكر فى المسند ١٤٢/١٠ (٦٦٥٨) لأنه يصحح حديث ابن لهيعة مطلقا كما يفهم من تعليقه عليه .
والحديث من روايته ولذا قال الهيثمى فى المجمع ٢٦/٢ : (فيه ابن لهيعة وفيه كلام) وضعفه ابن حجر فى الفتح ٥٢٧/١ ولعله لأجل ابن لهيعة فان الحبلى ثقة كما فى التهذيب ٧٤/٦ ، وحيي وان قال البخارى فيه نظر وقال أحمد أحاديثه مناكير كما فى التهذيب ٦٤/٣ فان ابن حجر قال فى التقريب ص١٨٥ صدوق له أوهام ، وأما حسن الراوى عن ابن لهيعة فهو ابن موسى الأشيب كما فى التهذيب ٢٧٩/٢ لكن لم يتميز ان كان روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه أو بعده فحديثه عنه محمول على الضعف ، لكن الجزء الأول منه صحيح لوروده من حديث أنس عند البخارى فى الباب ، وأما الجزء الثانى بزيادة (البقر) فلم أقف له على شاهد فيبقى على الضعف . والله تعالى أعلم .
والمرابد جمع مربد وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم .
انظر مادة (ربد) فى : اللسان ١٧١/٣ ، المصباح ص٢١٥ .

---

(١) هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أى تأوى اليه ليلا .
انظر مادة (روح) فى اللسان ٤٦٥/٢ .

(٢) الحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ (٥٢٠) ، أول حديث فيه ، عن أبى ذر قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت كم بينهما؟ قال : أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) ، وفى رواية (ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد) .
وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب رقم (١٠) (٣٣٦٦) عنه أيضا نحوه وفيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فان الفضل فيه) الصحيح مع الفتح ٤٠٧/٦ .

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١٠/١ عن ابن جريج قلت لعطاء أيصلى فى مراح البقر قال : نعم . قلت أرأيت اذا صليت فى المراح كذلك أسجد على البعرام أفحص لوجهى؟ قال : بل افحص لوجهك .

(٤) انظر المدونة ٩٠/١ لكن فيه (قلت لابن القاسم : أتحفظ عن مالك فى مرابض البقر شيئا؟ قال : لا ، ولاأرى به بأسا) .

(٥) انظر الأوسط ١٩٠/٢ بتصرف من المؤلف .

(٦) هو الخزاعى ولاء المصرى ، أبو يحيى بن مقلاص ، ثقة ثبت فقيه ، من السابعة . قال ابن حبان ليس له عن تابعى سماع صحيح ، وروايته عن زيد بن أسلم وأبى حازم انما هى كتاب . مات سنة ١٦١هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٣٢/١ ، التهذيب ٧/٤ ، التقريب ص٢٣٣ .

(٧) الحديث أخرجه سحنون فى المدونة ٩٠/١ من طريق ابن وهب به مثله وفيه راو مبهم لأجله ضعفه أحمد شاكر فى المسند ١٤٢/١٠ وفى تخريج أحاديث المدونة ٤٤٧/١ (٨٨) (فى سنده راو مجهول بينه النسائى وأحمد وهو الحسن البصرى والمتن صحيح). انتهى ، وقد مضى تخريج حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل ص٨٠٨-٨٠٩ وهو صحيح كما مضى .
ولم يظهر لى أن الراوى المبهم هنا هو الحسن ولاصحة هذا المتن كله لأمور :
أولها : أن سعيد بن أبى أيوب لم تذكر له رواية عن الحسن البصرى .
انظر ترجمة الأول فى تهذيب الكمال ٤٧٨/١ ، وترجمة الثانى فى تهذيب التهذيب ٢٣٣/٢ .
ثانيها : أن احتمال رواية سعيد عن الحسن بعيد لأن سعيدا ولد سنة ١٠٠هـ ، والحسن مات سنة ١١٠هـ حين كان عمر سعيد عشر سنوات ، وليس هو بلديه فيحتمل روايته عنه فان سعيدا مصرى والحسن بصرى ، عاش أول عمره فى المدينة . انظر المرجعين السابقين .
ثالثها : ان المتن من هذا الطريق انفرد بزيادة الأمر بالصلاة فى مراح البقر ، وروايات الحديث الصحيحة عند أحمد والنسائى وابن أبى شيبة وغيرهم لم تذكره كما مضى فى حاشية تخريجه .
فهى زيادة ضعيفة لأنها باسناد فيه مبهم وهو بخلاف رواية الثقات لحديث عبد الله بن المغفل ، وأما بقية المتن فصحيح لوروده من طرق أخرى صحيحة كما مضى . والله تعالى أعلم .
وأما مسند ابن وهب فليس حديثه هذا فى الجزء الموجود المطبوع من كتابه (الجامع) . والله تعالى أعلم .

باب مايقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري "لابأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح أو لون".
وهذا رواه عنه عبد الله بن وهب في جامعه [١] فيما حكاه ابن عبد البر [٢] عن، يونس عنه وإنما ذكره البخاري من قول هذا الإمام لأنه روي في حديث أبي أمامة الباهلى وغيره [٣]، وإسناده ضعيف، نعم هو إجماع كما نقله الإمام الشافعي حيث

---

(١) ويسمى مسند ابن وهب، ذكره بروكلمان فى تاريخ الأدب ١٥٥/٣ وقال نشر فى المعهد الفرنسى بالقاهرة سنة ١٩٣٩م، ولم أقف على المطبوعة، لكن منه نسخة مخطوطة رديئة بها طمس كثير وأوراق ملتصقة بمكتبة الحرم المكى (الصديقية) برقم ٨٠٠، ٨٠١، مجموع ١١٥٨ (٣٨٢/٥٢) ولم أجد فيها المطلوب ثم وجدته مطبوعا بتحقيق د. مصطفى أبو الخير، وليس فيه كتاب الطهارة ولاالنص المذكور.

(٢) فى التمهيد ٣٢٧/١ ولفظه (كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لايغير ذلك طعمه ولالونه ولاريحه فهو طاهر يتوضأ به)، ووصله ابن حجر فى التغليق ١٤١/٨٢ من موطأ ابن وهب من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى، وفى الفتح ٣٤٢/١ من جامع ابن وهب عن يونس أيضا، ومن طريق الأوزاعى عن الزهرى عند البيهقى بمعناه، وهو فى الكبرى ٢٥٩/١، وذكر الأعظمى فى دراسات فى الحديث النبوى ٤٣٩/٢ أن الموطأ لابن وهب مطبوع.

(٣) أى ثوبان، وهو حديث فى اسناده اختلاف شديد، فقد روى على وجوه أربعة :
الوجه الأول : عن أبى أمامة مرفوعا.
أخرجه كذلك ابن ماجه فى كتاب الطهارة، باب الحياض ١٧٤/١ (٥٢١)، والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٨ (٧٥٠٣)، والأوسط ٤١٨/١ (٧٤٨) انظر مجمع البحرين ٣٠٩/١-٣١٠ (٣٧٥)، والدراقطنى فى سننه ٣٨/١ (٣)، والبيهقى فى الكبرى ٢٥٩/١-٢٦٠، معرفة السنن والآثار ٣٢٥/١ (٣٩١).
كلهم من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا (الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه أو طعمه)، وعند ابن ماجه (ريحه وطعمه ولونه)، وتابع رشدين بن سعد على رفعه - متابعة ناقصة - بقية بن الوليد فرواه من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا بلفظ (ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها) وصرح بقية فيه بالتحديث، وتابعه أيضا حفص بن عمرو فرواه عن ثور بن يزيد به مرفوعا (الماء لاينجس الا ماغير ريحه أو طعمه) عند ابن عدى فى الكامل ٧٩٧/٢، والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/١، وذكره فى المعرفة ٣٢٦/١.
وراشد بن سعد الحمصى ثقة سمع من أبى أمامة كما فى التهذيب ١٩٦/٣، ومعاوية بن صالح صدوق لكنه يغرب بحديث أهل الشام جدا كما فى التهذيب ١٩٠/١٠، ١٩١، وحديثه هذا منها فإن راشد شامي لكن تابعه على الرفع ثور وهو ثقة لكنه قدرى، التهذيب ٣٠/٢ ولاتعلق لبدعته بهذا الحديث لكن فى طريق معاوية بن صالح رشدين بن سعد وهو ضعيف تغلب على أحاديثه المناكير كما فى التهذيب ٢٤١/٣، وفى طريق ثور المرفوعة حفص بن عمر وبقية بن الوليد وابنه عطية فالأول وهو حفص بن عمر بن دينار الأيلى قال ابن عدى (أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد) الكامل ٧٩٧/٢، والثانى : يدلس ويسوى، وقد صرح بالتحديث والراوى عنه ابنه وهو يخطىء ويغرب يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة، انظر لسان الميزان ٢٠٢/٤ وقد خولف فى هذا الحديث فروى عن راشد بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو : =

قال (١): "وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا ، فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لاأعلم بينهم فيه خلافا" .

قال ابن بطال (٢): "وقول الزهري هو قول الحسن (٣)، والنخعي (٤) ،

= الوجه الثاني : عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بدون ذكر أبي أمامة رواه هكذا عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ ووقع فيه عامر بدلا من راشد ، والدارقطني في سننه ٢٩/١ (٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ كلاهمامن طريق عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على لونه أو طعمه أو ريحه) والأحوص ضعيف لكن يعتبر به اذا حدث عنه ثقة كذا قال الدارقطني . انظر التهذيب ١٦٨/١ لكن اختلف الثقات عليه فرواه عنه عيسى بن يونس وهو ثقة كما في التهذيب ٢١٣/٨ مرسلا ورواه عنه أبو أسامة موقوفا وهو :

الوجه الثالث : أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩/١ (٦) من طريق أبي أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما .

وهذا دليل على تخبط الأحوص فيه ، وصوب الدارقطني انه من قول راشد أي موقوفا عليه .

الوجه الرابع : عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا أخرجه كذلك الدراقطني في سننه ٢٨/١ (١) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عنه ، ومضى القول في رشدين .

والحاصل أن جميع الأوجه الأربعة لاتسلم من مقال ووقع في الطهور لأبي عبيد بتحقيق الفهد ص١٣٤ (ان الحديث موضوع) وصوابه (مرفوع) كما في الطهور بتحقيق مشهور سلمان ص٢٣٧ وفيه قول أبي عبيد (هو ليس مما يحتج به أهل الحديث) ، وكذا قال الشافعي عن الحديث : (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله) . انظر : الأم ١٣/١ ، اختلاف الحديث ص٧٤ ، وقد صحح أبو حاتم رواية الارسال في العلل ٤٤/١ ، ولاينافي هذا قول الدارقطني (لايثبت هذا الحديث) أي مرفوعا لأنه صوب وقفه على راشد ، وقد نقل قول الدارقطني هذا ابن حجر في التلخيص ١٥/١ وعزاه الى العلل ولم أجده في المطبوع ولافي النسخة المخطوطة التي وقفت عليها ، وقال البيهقي : (الحديث غير قوى) الكبرى ٢٦٠/١ ، وقال النووي : (ضعيف ... واتفقوا على ضعفه) المجموع ١١٠/١ ، وضعفه البوصيري في الزوائد ص١٠٧ ، والهيثمي في المجمع ٢١٤/١ برشدين ، وابن الجوزي . انظر تنقيح التحقيق ٢٠٠/١ ، والمؤلف هنا ، وفي البدر المنير ٨٣/٢ ، نصب الراية ٩٤/١ ، التعليق المغني ٢٨/١ .

وأما الحديث بدون الاستثناء فصحيح مضى تخريجه ص٣٩٢ ومن حديث ابن عباس عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . انظر ص٦٣١ .

(١) في الأم ١٣/١ ، واختلاف الحديث ص٧٤ ، وحكى الاجماع أيضا ابن المنذر في الاجماع ص٣٣ ، والأوسط ٢٦٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/١ ، والنووي في المجموع ١١٠/١ ، وانظر : الافصاح ٥٨/١ مراتب الاجماع ص١٧ .

وهل هذا الاجماع دليل على صحة هذه الزيادة مع ضعف اسنادها فتكون من الأحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول وان لم يكن لها اسناد صحيح ، ففي قبولهم لها واجماعهم على معناها مايغني عن الاسناد فيها،فيكون الأصل فيها السنة؟ الله تعالى أعلم بذلك ، وانظر لهذه المسألة الاصطلاحية تدريب الراوي ٦٧/١ .

(٢) في شرحه على الصحيح ٨١/١/أ .

(٣) انظر الرواية عنه في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ من طريق ابراهيم سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة [تردها] الحمير والسباع قال لابأس به .

(٤) لم أقف على الرواية عنه لكن عزاها له النووي في المجموع ١١٣/١ .

والأوزاعي[١]، ومذهب أهل المدينة[٢]، وهي رواية أبي مصعب[٣]عن مالك[٤].

وروى عنه ابن القاسم : أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإن لم تظهر فيه[٥]، وهو قول الشافعي[٦]، قال المهلب : وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهية لعين النجاسة وإن قلت" .

قال البخاري : "وقال حماد لابأس بريش الميتة".

وهذا رواه عبد الرزاق في مصنفه[٧]عن معمر عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : "لابأس بصوف الميتة ، ولكنه يغسل ، ولابأس بريش الميتة" . وهذا مذهب أبي حنيفة أيضا[٨]، كقوله في عظام الفيل بناء على أصله أن لاروح فيها[٩]، وعند مالك

---

(١) حكاه عن الأوزاعى ابن المنذر فى الأوسط ٢٧٣/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٨/١ ، وأسندها فيه من طريق بقية عنه فى ٣٣٦/١ . قال : قلت للأوزاعى ... الأثر ، فصرح فيه بالسماع .

(٢) حكاه عنهم ابن عبد البر فى الموضع نفسه ٣٢٧/١ .

(٣) هو فقيه أهل المدينة أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهرى المدنى ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى ، روى عن مالك الموطأ ، وغيره من أقواله ، قدمه الدارقطنى فى الموطأ على يحيى بن بكير ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٢هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك ٥١١/١ ، طبقات الفقهاء ص١٥٤ ، التهذيب ١٧/١ ، التقريب ص٧٨ .

(٤) ذكر هذه الرواية عن مصعب ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٠٤/١ وهى صريح كلام المدونة ٢٨/١ ، وانظر التمهيد ٣٢٧/١ ، وأما رواية مصعب المشار اليها فلم أجدها فى موطئه فلعلها فى مختصره المشهور فى الفقه ذكره القاضى عياض فى ترتيب المدارك ، الموضع السابق ، وهى موجودة مخطوطة فى خزانة القرويين رقم (٨٧٤) من أوله الى كتاب الأقضية . انظر مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة بالمغرب ٢٠٨/١ .

(٥) عزاها لمالك ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٨/١ ، والاستذكار ٢٠٣/١ ، وهى رواية المصريين عن مالك ولم أقف عليها فى المدونة صريحة لكن فيها ٣٢/١ ايماء لذلك لما سئل عن الحوض يغتسل فيه الجنب والحائض قال : (لاأرى أن ينتفع أحد بمائها مالم يكن ماؤها كثيرا) . وانظر نحوه فى البيان والتحصيل ٣٧/١ .

(٦) انظر الأم ٤/١ وعليه المذهب . انظر المهذب والمجموع ١١٢/١ .

(٧) ٦٧/١ وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٨/٦ بتحقيق اللحام ، ومعمر ثقة من أثبت الناس لكن تكلم ابن معين فى حديثه عن العراقيين ـ وحماد منهم ـ لكن لعله يريد الحديث المسند ، وهذا مقطوع وقد روى معمر عن حماد ، وتابعه شعبة عن عبد الخالق عن حماد عند ابن أبى شيبة ، الموضع السابق وانظر التهذيب ٢٢٠/١٠ ، ١٥/٣ ، الأوسط ٢٧٢/٢ .

(٨) انظر الأوسط ٢٨٢/٢ ، مختصر الطحاوى ١٧/١ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٩٨/١ ، والمذهب طهارته . أما اشتراط الغسل فهو رواية عن حماد ، وقال العينى فى العمدة ٣٩/٣ بعد أن ذكرها وهذا مذهب أبى حنيفة أيضا وأصحابه .

(٩) هكذا فى الأصل كما فى شرح ابن بطال ٨٢/١/أ ، وعند الكرمانى ٨٩/٣ (بناء على أن لاروح فيها) ، والمعنى (بناء على أصله : أن مالاروح فيها طاهرة) وهو كذلك .

انظر هذا الأصل فى : تبيين الحقائق ٢٦/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ ، ومعه الدر المختار ، الموضع نفسه .

والشافعي : نجسة(١)، وقال ابن حبيب : لاخير في ريش الميتة لأنه له سنخ(٢)، أما مالاسنخ له ، مثل الزغب(٣)وشبهه فلابأس به إذا غسل(٤).

قال ابن المنير(٥): "ومقصود البخاري بما ترجم له أن المعتبر في النجاسات الصفات ، فلما كان ريش الميتة لايتغير بتغيرها لأنه لاتحله الحياة طَهُر ، وكذلك العظام ، وكذا الماء إذا خالطه نجاسة ولم تغيره(أ)، وكذلك السمن البعيد عن موضع(ب)الفارة إذا لم يتغير" كما ساقه البخاري بعد(٦).

وقال ابن بطال(٧)"رواية ابن القاسم عن مالك أن قليل الماء ينجس وإن لم يتغير تستنبط من حديث الفارة ، فإنه عليه الصلاة والسلام منع من أكل السمن لما خشي أن يكون سرى فيه من الميتة المحرمة ، وإن لم يتغير لون السمن أو ريحه أو طعمه بموت الفأرة فيه" .

قال البخاري : "وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها لايرون بها(ج)بأسا"(٨).

هو مذهب أبي حنيفة(٩)- أعني في عظم الفيل ونحوه ، وخالف مالك والشافعي

(أ) هكذا فى الأصل ، وفى المتوارى (ولم يتغير) .

(ب) هكذا فى الأصل وفى المتوارى (موقع) .

(ج) فى صحيح البخارى ٦٨/١(به)،وأشير بحاشيته الى أنه فى نسخة معتمدة لأبى ذر (بها) .

---

(١) أى عظام الفيل وريش الميتة . انظر المدونة ٩١/١ وفيها أن ضابط مذهب مالك أن كل شيء اذا أخذ من الميتة وهى حية فلايكون نجسا ، فاذا ماتت أيضا لايكون ميتة ولابأس به لكن استحسن غسله ، وعظم الفيل يراها ميتة - ان لم يذك كسائر الميتة .
وانظر قول الشافعى فى : الأم ٥٥/١ ، الروضة ١٣٤/١ .

(٢) يقال سنخ الدهن والطعام وغيرها بفتح المهملة وكسر النون ثم معجمة ، سنخا بفتح النون اذا فسد وتغيرت ريحه ، والسناخة الريحة المنتنة والوسخ . انظر مادة (سنخ) فى اللسان ٢٧/٣ .

(٣) هو بفتح الزاى والغين المعجمة ثم موحدة هو الشعيرات الصفر على ريش الفرخ وقيل هو صغار الشعر والريش ولينه ، وهو دقاق الريش الذى لايطول . انظر مادة (زغب) فى اللسان ٤٥٠/١ .

(٤) عزاه لابن حبيب ابن بطال فى شرحه ٨٢/١/أ ، وأشار اليه ابن رشد فى البيان والتحصيل ١٠٢/١ .

(٥) فى المتوارى ص٧٢ .

(٦) فى الباب ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث رقم (١٣) .

(٧) فى شرحه ٨١/١/ب .

(٨) هذا الأثر لم يخرجه المؤلف هنا وكذا لم يصله ابن حجر فى التغليق ١٤٢/٢ ولم أقف عليه فى مظانه من كتب الآثار الموجودة لدى ، وقد علقه البخارى مجزوما به فلعله عنده مسندا . والله تعالى أعلم .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ٩٨/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ ، تبيين الحقائق ٢٦/١ ، لأنه لاحياة فيه .

فقالا بنجاسته[١]، لايدهن فيه ولايمتشط ، الا أن مالكا وأبا حنيفة[أ] قال : إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر[٢]، وخالف الشافعي فقال : الذكاة لاتعمل في السباع[٣].

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد[٤] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يدهن في مُدْهُن[٥] من عظام الفيل لأنه ميتة ، وفي لفظ أنه كان يكره عظام الفيل يعني مطلقا[٦].

(أ) بازائه في حاشية الأصل تحت علامة الحاشية مانصه (المعروف عن مالك هذا فقط ، وأبو حنيفة لم يوافقه على هذا ، وكذا حكاه النووي عن مالك وحده) . وهو كما قال . انظر حاشية (٢) ، والمجموع ٢٤٣/١ .

---

(١) انظر : المدونة ٩١/١ ، المنتقى ١٣٦/٣ ، الأم ٥٥/١ ، المجموع ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر التمهيد ١٦٢/١ ، وهذا يتخرج على رواية عنده أن الفيل مكروه الأكل لامحرم . انظر : القوانين الفقهية ص١١٦ ، مختصر خليل ومعه التاج والاكليل ٢٣٦/٣ ، وطهارة عظم الفيل المذكى هي المذهب انظر كتاب الجامع لابن أبي زيد ص٢٢٤ ، حاشية الدسوقي مع الشرح ٥٥/١ ، مواهب الجليل ٢٢٠/٣ ، ولم يشترط أبو حنيفة التذكية على أصله السابق ذكره في أن العظم لاحياة فيه . انظر فتاوى قاضيخان ١١/١ ، وانظر المراجع في حاشية (٩) الماضية ، وكلام سبط ابن العجمي في حاشية (أ) .

(٣) انظر الأم ٥٥/١ وفيه (وكذلك عظم مالايؤكل لحمه لايطهره دباغ ولاغسل ذكيا كان أو غير ذكي) ، وفي ٩/١ (لايتوضأ ولايشرب في عظم ميتة ولاعظم ذكي لايؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وماأشبه لأن الدباغ والغسل لايطهران العظم) ، وانظر المهذب ٢٤٥/١ ، والسباع هي مايفترس الحيوان ويأكله قهرا وفيها اختلاف . انظر النهاية ٣٣٧/٢ ، التمهيد ١٥٢/١ .

(٤) هو ابن أبي يحيى سمعان الأسلمي ، أبو اسحاق المدني ، من السابعة ، متروك ، رافضي ، مضى شيء من ترجمته في تخريج حديث عبد الله بن مغفل في الباب السابق ص٨٠٩ ، وهناك سبب رواية الشافعي عنه ، مات سنة ١٨٤هـ ، أخرج له ابن ماجه .
انظر : التهذيب ١٣٧/١ ، التقريب ص٩٣ .

(٥) ضبط في الأصل بالحركات بضم الميم وسكون الدال المهملة وضم الهاء ، وهو الصواب . قال في اللسان مادة (دهن) ١٦١/١٣ : (المُدْهُن بالضم لاغير آلة الدهن وهو أحد ماشذ من هذا الضرب على مفعل مما يستعمل من الاداوات والجمع مداهن) ، وفيه أن المُدْهَنة مايجعل فيه الدهن .

(٦) الأثر في الأم ٩/١ (روى عبد الله بن دينار ... الخ) دون ذكر ابراهيم بن محمد ، الى قوله (لأنه ميتة). والأثر أخرجه باسناده الى الشافعي في الأم البيهقي في المعرفة ١٤٧/١ ، وفي الكبرى ٢٦/١ وقال : (هكذا ذكره في الجديد ورواه في القديم) ثم ساقه باسناده الى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار به ، وذكر اللفظين .
وقد تبين أن راويه في الأم هو ابراهيم فالأثر لايصح من طريقه ولم أقف له على طريق أخرى ، والله تعالى أعلم .

وفي المصنف[1]: "وكره عمر بن عبد العزيز ، وعطاء، وطاوس".

وأما حديث ابن عباس الموقوف (إنما حرم من الميتة مايؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال) فتفرد به أبو بكر الهذلي[2] عن الزهري كما قال يحي بن معين ، وليس بشيء[3].

قال البيهقي : "وقد روى عبد الجبار بن مسلم[4]، وهو ضعيف ، عن الزهري

---

(١) لابن أبى شيبة ١١٦/٦ بتحقيق اللحام وساقه مسندا الى الثلاثة المذكورين .
فأما عمر فمن رواية اسماعيل بن أمية عن سرية لعمر بن عبد العزيز ، وهى مبهمة .
وأما عطاء فمن رواية ابن جريج عنه وساقها عبد الرزاق فى المصنف ٦٨/١ بتصريح ابن جريج بالسماع.
وأما طاوس فمن رواية ليث وهو ابن أبى سليم عنه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٨/١ من طريقه وليث ضعيف كما مضى .

(٢) قيل اسمه سُلمى بضم المهملة وقيل روح بن عبد الله بن سلمى البصرى . اخبارى متروك الحديث ، من السادسة ، مات سنة ١٦٧هـ ، أخرج له ابن ماجه .
انظر : التهذيب ٤٧/١٢ ، التقريب ص٦٢٥ .

(٣) انظر قوله هذا فى كتابه التاريخ ٣١١/٤ وعلقه فيه قال : (هذا الحديث ليس يرويه الا أبو بكر الهذلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه كره من الميتة لحمهـا أما السن والشعر والقد فلابأس به) انتهى .
وأما اللفظ الذى ذكره المؤلف فأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٣/١ باسناده من طريق الدارقطنى الى الهذلى به لكن بلفظ (انما حرم ...الخ) وهو عند الدارقطنى فى سننه ٤٧/١ بنحوه وذكره تفسيرا لقوله تعالى : (قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) .
ثم قال : أبو بكر الهذلى ضعيف ، وانظر تخريج الأحاديث الضعاف ص٧ ، التعليق المغنى ٤٧/١ .
ولم يتبين لى وجه قول الامام يحي بن معين (لم يروه الا أبو بكر الهذلى ... الخ) فان الأثر باللفظ الذى ذكره المؤلف أخرجه الدارقطنى أيضا فى سننه ٤٧/١-٤٨ باسناده الى الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من قوله ، والبيهقى من طريق الدارقطنى فى السنن الكبرى ٢٣/١-٢٤ فتابع أبا بكر الهذلى عبد الجبار لكن قال الدارقطنى (عبد الجبار ضعيف) الا أن يكون مراد ابن معين تفرده باللفظ دون المعنى ، فهو كذلك .
وأخرج الحديث تمام فى فوائده من طريقه وقال : (لم يسند عبد الجبار غير هذا) انظر الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ١٩٥/١ (١٤١،١٤٢) ، وعبد الجبار ذكره ابن حبان فى الثقات ١٣٦/٧ وضعفه الذهبى فى ميزان ٥٣٤/٢ وترجمه ابن حجر فى اللسان ٤٧٥/٣ وقال : (جهالة عينه مرفوعة) ، وقال : (لم يرو عنه غير الوليد) فمقتضاه انه مجهول الحال وروايته ضعيفة ولاتنفعها رواية الهذلى لأنه متروك . والله تعالى أعلم .
وانظر : تخريج الأحاديث الضعاف ص٧-٨ ، التلخيص ٤٨/١ ، التعليق المغنى ٤٨/١ ، لكن روى ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٦/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٤/١ من طريق حمران بن أعين باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله (انما حرم من الميتة لحمها ودمها) ، وفى الاسناد حمران بن أعين ضعيف رمى بالرفض قاله ابن حجر فى التقريب ص١٧٩ لم يخرج له الا ابن ماجه ، وانظر التهذيب ٢٢/٣ .

(٤) هو الدمشقى أخو الوليد بن مسلم ، ضعيف ، أسند حديثا واحدا ، مضى شىء من ترجمته ومراجعها فى التعليق السابق .

شيئا في معناه"(١).

وحديث أم سلمة مرفوعا (لابأس بمَسْك(٢) الميتة إذا دبغ ، ولابشعرها إذا غسل بالماء) إنما رواه يوسف بن السفر ، وهو متروك(٣)، وقال ابن المواز(٤): "نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل(٥)، ولم يطلق تحريمهما لأن عروة وابن شهاب وربيعة أجازوا الامتشاط فيها"(٦).

قال ابن حبيب(٧): "وأجاز الليث(٨)، وابن الماجشون ، وابن وهب ،

---

(١) انظر السنن الكبرى ٢٣/١ نحوه . ومضى تخريجه قبله .

(٢) المسك ، بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتحها أيضا ، هكذا ضبط في الأصل بالحركات ، وهو الجلد . انظر مادة (مسك) في : النهاية ٣٣١/٤ ، اللسان ٤٨٦/١٠ .

(٣) هذا قول أبي زرعة والنسائي والدارقطني ، وقال البخاري منكر الحديث بل جعله البيهقي في عداد من يضع الحديث . وهو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي ، وكان يدلس عنه .
انظر : الجرح والتعديل ٢٢٨/٩ ، الضعفاء الصغير ص١٢٧ ، معرفة السنن والآثار ١٤٧/١ ، الكامل ٢٦١٩/٧ ، الميزان ٤٦٦/٤ ، اللسان ٣٩٣/٦ .
وانظر معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى ص١٨٥ .
وأما حديث أم سلمة المذكور فقد أخرجه الدارقطني في سننه ٤٧/١ (١٩) . والبيهقي في الكبرى ٢٤/١ من طريقه عن يوسف بن السفر أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ولفظه (لابأس بمسك الميتة اذا دبغ ولابأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء) قال الدارقطني : (يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره) . انظر : تخريج الأحاديث الضعاف ص٧ ، التعليق المغني ٤٧/١ .

(٤) قوله هذا نقله ابن بطال ٨٢/١/أ ، والباجي في المنتقى ١٣٦/٣ .
وابن المواز هو العلامة الامام فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ، أخذ عن أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وانتهت اليه رئاسة المذهب المالكي ، اعتزل آخر عمره وتزهد ، صنف (الموازية) وهو من أجل كتب المالكية وأصحها مسائل وأبسطها ، يوجد بعضه مخطوط . توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ على الأصح .
انظر : ترتيب المدارك ٧٢/٣ ، الديباج المذهب ١٦٦/٢ ، السير ٦/١٣ ، العبر ٤٠٤/١ ، شذرات الذهب ١٧٧/٢ ، وذكر فيها في وفيات ٢٨١هـ .
وانظر أماكن وجود مخطوط الموازية في دراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٠٦، ١٤٩ .

(٥) عند ابن بطال هنا زيادة (والادهان فيه) .

(٦) أما الرواية عن عروة فقد أخرجها ابن أبي شيبة ١١٦/٦ من طريق وكيع وغيره عن هشام عنه ، وأما الرواية عن ابن شهاب فقد وردت في ترجمة البخاري للباب ، وأما الرواية عن ربيعة فذكرها الباجي في المنتقى ١٣٦/٣ ، والدسوقي في شرحه ٥٥/١ .

(٧) انظر قوله هذا بتمامه في شرح ابن بطال ٨٢/١/أ ، والمنتقى ١٣٦/٣ .

(٨) انظر قوله في الأوسط ٢٨٢/٢ .

ومطرف[(١)] وأصبغ الامتشاط بها ، والادهان فيها ، وأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب قال : إذا غليت جاز بيعها ، وجعله كالدباغ لجلد الميتة يدبغ أنه يباع[(٢)]".

وقال الليث وابن وهب أن غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان به والامتشاط[(٣)].

فائدة : قول الزهري (يدهنون) يجوز في قراءته ثلاثة أوجه[(٤)]: ضم الياء واسكان الدال[(٥)]، أي يدهنون رؤوسهم ولحاهم ، ونحو ذلك .

وثانيها : تشديد الدال ، وفتح الهاء ، وتشديدها[(٦)].

ثالثها : فتح الدال وتشديدها وكسر الهاء ، من ادهن : افتعل[(٧)].

قال السفاقسي[(٨)]: "وهو ماورويناه ، وقدم الأول" ، وقال : "الآخران جائزان" .

قال البخاري :"وقال ابن سيرين وإبراهيم:لابأس بتجارة العاج"، وهذا التعليق عن ابن سيرين أسنده عبد الرزاق في مصنفه[(٩)] فقال : (حدثنا الثوري عن [هشام][(أ)] عن

(أ) فى الأصل كأنها (همام) وهو(هشام)كما فى المصنف ، وتغليق التعليق ١٤٢/٢ ، وهو هشام بن حسن الأزدى مضى انه من أثبت أصحاب ابن سيرين فيه . انظر ص٨٠٥ .

---

(١) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة الفقيه المالكى هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة ، تفقه بمالك وصحبه عشرون سنة ، وكان ابن أخته ، مقدما فى أصحابه ، وثقه الأئمة وأخرج له البخارى وضعفه بعضهم ، قال ابن حجر : ثقة لم يصب ابن عدى فى تضعيفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح ، أخرج له البخارى والترمذى وابن ماجه .
انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك ٣٥٨/١ ، طبقات الفقهاء ص١٥٣ ، ميزان الاعتدال ١٢٤/٤ ، التهذيب ١٥٨/١٠ ، التقريب ص٥٣٤ .

(٢) وهو أى جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ محل خلاف أيضا بين العلماء ، فمذهب الحنابلة ورواية عن مالك انه لايطهر ولايجوز الانتفاع به ، والجمهور على جوازه ، وانظر تفاصيل الخلاف وأقوال العلماء فيه فى : التمهيد ١٦٢/١-١٦٥ ، ١٥٢/٤-١٧٧ ، المغنى ٨٤/١ ، الشرح الكبير ٩٤/١ ، المجموع ٢١٤/١ .

(٣) نقل ابن المنذر نحوه عنه فى الأوسط ٢٨٢/٢ ، والباجى فى المنتقى ١٣٦/٣ ، وابن بطال فى شرحه ٨٢/١/أ .

(٤) انظرها فى مادة (دهن) فى اللسان ١٦٠/١٣-١٦١ .

(٥) ضبط فى اللسان بفتح الياء واسكان الدال من دهن يَدْهن ، ولعله الصواب لأنها بالضم كقوله تعالى : {ودوا لو تدهن فيدهنون} معناه المصانعة واظهار خلاف مايضمر وقيل غير ذلك ، والمراد هنا بل الشعر بالزيت ، وضبط المؤلف هذا تعقبه العينى فى العمدة ٣٩/٣ .

(٦) من (تَدَهَّنَ) بفتح التاء المثناه والدال وتشديد الهاء ، اذا تطلى بالدهن وأصلها يتدهنون ، قال الكرمانى فى شرحه ٨٩/٣ قلبت التاء دالا فأدغموا الدال فى الدال .

(٧) وادهن بتشديد الدال المفتوحة ، وفتح الهاء ، ومعناها كسابقها . انظر اللسان مادة (دهن) ١٦١/١٣ .

(٨) هو ابن التين السفاقسى شارح البخارى ، مضت ترجمته .

(٩) ٦٨/١ .

ابن سيرين أنه كان لايرى بالتجارة بالعاج[٥٧/أ]بأسا) .

وهذا إسناد صحيح ورخص في بيعه عروة[١]، وابن وهب[٢].

قال ابن بطال[٣]: "ومن أجازه فهو عنده طاهر" ، قال ابن سيده[٤]: "والعاج : أنياب الفيلة ، ولايسمى غير الناب عاجا" .

وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غيره عاجا[٥]، وذكر غيرهما[٦]أن الذبل[٧]يسمى عاجا ، وممن صرح به : الخطابي[٨]، حيث قال : "العاج الذبل" وأنكر عليه[٩].

وفي الصحاح[١٠] والمجمل[١١]: "العاج عظم الفيل" ، وفي الصحاح أيضا[١٢] المسك "السوار من عاج أو ذبل" فغاير بينهما[١٣].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام (امتشط بمشط من عاج)[١٤].

---

(١) مضت الرواية عن عروة فى جواز الانتفاع به عند كلام ابن المواز ص٨٢١ .

(٢) مضى قوله فى كلام ابن حبيب ص٨٢٠ .

(٣) فى شرحه ٨٢/١/أ .

(٤) فى المحكم ٢٠٤/٢ ، المخصص ٥٧/٨ .

(٥) انظر العين ١٨٥/٢ .

(٦) هو الأصمعى كما حكاه عنه الخطابى فى معالم السنن ١٠٨/٦ ، وابن الجوزى فى غريبه ١٣٣/٢ .

(٧) بتشديد الذال المعجمة ثم موحدة ، هو عظام ظهر دابة من دواب البحر قيل هى السلحفاة البرية وقيل البحرية ، وهو كالعاج يتخذ منه الأمشاط والاسورة .
انظر مادة (ذبل) فى اللسان ٢٥٦/١١ .

(٨) فى معالم السنن ١٠٨/٦ وعبارته (قال الأصمعى : العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فأما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لايجوز استعماله) .

(٩) المنكر هو التوربشتى كما نقله عنه صاحب عون المعبود فيه ٢٧٠/١١ .

(١٠) ٣٣٢/١ ، مادة (عوج) .

(١١) أى مجمل اللغة لابن فارس ، وانظر النص فيه ٤٣٣/٣ .

(١٢) مادة (مسك) ١٦٠٨/٤ .

(١٣) وفيه دلالة على أن الذبل لايسمى عاجا عنده كمذهب الخليل فيه .

(١٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٢٦/١ باسناده من طريق عثمان بن سعيد الدارمى عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج .
قال البيهقى : حديث منكر ، ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمى نحوه وعلته ماذكره البيهقى من أن رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة .
وقال فى الخلافيات ٦/١/أ (عمرو بن خالد الواسطى ضعيف) انتهى . =

وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لثوبان : (اشتر لفاطمة سوارين من عاج)[1] لكنهما ضعيفان .

= وللحديث علل ثلاث كل منها تكفى لاسقاط الاحتجاج به :
الأولى : عنعنة بقية وقد عرف بالتدليس والتسوية وكذا بقية اسناده ليس فيه تصريح بالسماع فاذا أضيف الى ذلك انفراده به ، حيث لم أجده بهذا الاسناد ولاغيره - زاده ذلك وهنا .
الثانية : عمرو بن خالد وهو الواسطى كما نص عليه البيهقى فى الخلافيات فهو متروك رمى بالكذب ، وقال أبو زرعة ووكيع كان يضع الحديث . انظر : التهذيب ٢٤/٨ ، التقريب ص٤٢١ .
الثالثة : النكارة فى المتن ، فان حكاية امتشاطه صلى الله عليه وسلم عند تهجده مخالفة لرواية الثقة عن أنس ، فقد أخرج المروزى فى قيام الليل عن محمد بن يحيى عن موسى بن اسماعيل عن أبى بشر البصرى عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم اناء يعرض عليه سواكه فاذا قام من الليل خلا واستنجى واستاك وتوضأ ثم تطلب الطيب فى رباع نسائه) . مختصر قيام الليل ص١١٢ ولم يذكر الامتشاط ، وكذا لم أجد ذكر الامتشاط فى أحاديث صفة تهجده صلى الله عليه وسلم عن عائشة وابن عباس ، كما أن المعنى المذكور يخالف هديه صلى الله عليه وسلم فى التوسط فى الارفاه والترجل . انظر تفصيل ذلك فى : الفتح ٣٦٧/١٠-٣٦٨ ، زاد المعاد ١٧٦/١-١٧٧ ، وانظر مجمع الزوائد ١٧١/٥ ، نصب الراية ١١٩/١ ، ثم وقفت على طريق آخر عن قتادة للحديث السابق فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم لأبى الشيخ ص١٨٣ وفيه عمر بن موسى ، قال أبو داود : ليس بشىء يروى عن قتادة وسماك مناكير ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث كان يضع الحديث . انظر لسان الميزان ٣٨٢/٤ . والله تعالى أعلم . والرباع أى منازل نسائه . انظر النهاية ١٨٩/٢ .

(١) انظر سنن أبى داود ، كتاب الترجل ، باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج ٨٥/٤ ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٥/٥ ، والطبرانى فى الكبير ١٠٣/٢ (١٤٥٣) ، وابن عدى فى الكامل ٦٨٦/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦/١ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣١٥/٢ كلاهما من طريق ابن عدى ، جميعهم من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حماده عن حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة ، وذكر قصة فيها انه أى ثوبان نزع قلبين (أى سوارين) من فضة على الحسن والحسين ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (ياثوبان اذهب بهذا الى آل فلان) أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا ، ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) . هذا لفظ أبى داود ، ومحمد بن حماده ثقة . التقريب ص٤٧١ .
وأما الحديث فمنكر أنكره الحفاظ ابن عدى والذهبى وابن الجوزى ، وعلته جهالة حال اثنين من رواته هما حميد وسليمان المنبهى وتفردهما به ، فقد نقل ابن عدى والبيهقى والمنذرى عن الامام أحمد سئل عن حميد الشامى فقال لاأعرفه ، وعن يحيى بن معين سئل عن حميد الشامى كيف حديثه الذى يرويه عن سليمان المنبهى عن ثوبان فقال ماأعرفهما .
قال ابن عدى وحميد إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ، وقال الذهبى : روى عنه ابن حماده خبرامنكرا وهو لايعرف ، وقال ابن الجوزى لايصح .
انظر : مختصر المنذرى ١٠٩/٦ ، تنقيح التحقيق ٢٩٤/١ ، المغنى فى الضعفاء ١٩٦/١ ، التهذيب ٤٧/٣ ، ٢٠٢/٤ ، التقريب ص١٨٢،٢٥٥ ، قال فى كل منهما (مجهول) ، نصب الراية ١١٩/١ ، وقال الألبانى : (ضعيف الاسناد منكر) ضعيف أبى داود ص٤١٥ ، المشكاة ٤٩٩/٢ (٤٤٧١) ، ضعيف الجامع (٦٣٩٠) .

ثم العاج هو الذبل كما قدمناه ، وهو بذال معجمة ثم باء موحدة ثم لام ، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، صرح به الأصمعي [١]، وابن قتيبة [٢] وغيرهما من أهل اللغة [٣]، وقال أبو علي البغدادي [٤]: "العرب تسمى كل عظم عاجا" .

قلت : فلايكون العظم - أعني عظم الفيل هنا مرادا لأنه ميتة فلايستعمل [٥]، وواحدة العاج : عاجة .

ثم ذكر البخاري في الباب : حديث ميمونة ، وحديث أبى هريرة .

أما حديث ميمونة فقال فيه :

[٢٣٥/١٠٣] حدثنا اسماعيل [٦] حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله [٧]

عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال : ألقوها ، وماحولها [فاطرحوه [أ]] وكلوا سمنكم .

[٢٣٦/١٠٤] حدثنا علي بن عبد الله ثنا معن [٨] ثنا مالك عن ابن شهاب عن

(أ) زيادة لأبى ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وهى مثبتة فى متن الصحيح ٦٨/١ وكذلك فى متن الصحيح مع الفتح ٣٤٣/١ .

---

(١) مضى ذلك فى تعليق ٦،٨ ص٨٢٢ .

(٢) عزاه له النووى فى المجموع ٢٣٨/١ ، تنقيح التحقيق ٢٩٥/١ ، ولم أجده فى غريبه ولاتأويل مختلف الحديث له .

(٣) قاله أيضا الأزهرى وأبو موسى المدينى وابن منظور . انظر : تهذيب اللغة للأزهرى ٤٨/٣ ، غريب ابن الجوزى ١٣٣/٢ ، المجموع المغيث ٥١٨/٢ ، اللسان ، مادة (عوج) ٣٣٤/٢ .

(٤) هو القالى كما نقله عنه ابن حجر فى الفتح ٣٤٣/١ وهو أبو على اسماعيل بن القاسم بن عيذون الأموى ولاء البغدادى ، منسوب الى بلده قالا من أرمينية ، أقام ببغداد ثم الأندلس ، وأخذ الحديث عن البغوى وابن أبى داود وابن صاعد والنحو عن ابن درستويه وابن قتيبة والزجاج وابن دريد وغيرهم ، برع فى اللغة وعلوم الأدب واشتهر بكتابى الأمالى والبارع،والنوادر وهى مطبوعة ، مات سنة ٣٥٦هـ بقرطبة .

انظر : وفيات الأعيان ٢٢٦/١ ، السير ٤٥/١٦ ، أنباه الرواه ٢٣٩/١ ، الأنساب ٤٣٥/٤ ، معجم البلدان ٣٤٠/٤ .

والنص المذكور هنا لم أقف عليه فى كتابيه المذكورين لكن عزاه له النووى فى المجموع ٢٣٨/١ .

(٥) أى سواء ذكى أو لم يذك لأن الذكاة لاتعمل فى غير مأكول اللحم ، وهذا هو مذهب الشافعى كما مضى فى شرح المؤلف لقول الزهرى ص٨١٧ .

(٦) هو ابن أبى أويس كما فى شرح الكرمانى ٨٩/٣ ، وابن حجر ٣٤٣/١ ، وسلف .

(٧) لابن عساكر هنا زيادة (بن عتبة بن مسعود) أشار اليها بحاشية صحيح البخارى ٦٨/١ وهى مثبتة فى متن الصحيح مع الفتح ٣٤٣/١ ومضت ترجمته .

(٨) هو ابن عيسى كما فى شرح الكرمانى ٩٠/٣ ، وابن حجر ٣٤٣/١ وهو بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون ابن عيسى بن يحي بن دينار الأشجعى ولاء القزاز أبو يحي المدنى امام متقن ، مجمع على جلالته وتوثيقه وهو أثبت أصحاب مالك وأتقنهم كثير الحديث ، روى موطأ مالك وغيره ، من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨هـ ، أخرج له الستة . انظر : السير ٣٠٤/٩ ، التهذيب ٢٢٦/١٠ ، التقريب ص٥٤٢

عبيدالله [بن عبد الله][أ] بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وماحولها فاطرحوه).

قال معن حدثنا مالك لاأحصيه [يقول][ب] عن ابن عباس عن ميمونة .

وهذا الحديث أخرجه في (الذبائح)(١) أيضا ، وهو من أفراده عن مسلم(٢)، وأخرجه أبو داود والترمذى في الأطعمة(٣)، والنسائي في الذبائح(٤).

وأفاد البخاري بالطريق الثاني ـ وإن كان نازلا ـ متابعة إسماعيل ، وقول معن

(أ) سقطت من الأصل وهى فى صحيح البخارى ٦٨/١ ، ارشاد السارى ٣٠٢/١ .

(ب) زيادة مثبتة فى متن صحيح البخارى ٦٨/١ ، ومع الفتح ٣٤٣/١ ، وأشير فوقها فى الأول برمز اجتماع الحموى والكشميهنى .

---

(١) باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ، الصحيح مع الفتح ٦٦٧/٩ (٥٥٣٨) من طريق الزهرى عن عبيد الله به ، ولفظه (ألقوها وماحولها وكلوه) ، وفى آخره (قيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : ماسمعت الزهرى يقول الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا) .
وفى ٦٦٧/٩ (٥٥٣٩،٥٥٤٠) من طريق يونس عن الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها ، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل . عن حديث عبيد الله بن عبد الله ، ومن طريق مالك عن ابن شهاب بمثل حديث الباب اسنادا ونحوه متنا وليس فيه (فاطرحوه) .

(٢) وهو كذلك ، انظر : جامع الأصول ٣٩/٨ ، تحفة الأشراف ٤٨٩/١٢ .

(٣) فأما أبو داود ففى باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣٦٣/٣ (٣٨٤١-٣٨٤٣) ، من طريق سفيان عن الزهرى به مثله عند البخارى فى الموضع الثانى ، ومن طريق معمر عن الزهرى به مثله ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلاتقربوه ، قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم .
وأما الترمذى ففى باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن ٢٥٦/٤ (١٧٩٨) من طريق سفيان عن الزهرى به مثل حديث البخارى فى الموضع الثانى وقال : حسن صحيح ، ثم بين الاختلاف فى اسناده عن الزهرى وأشار الى روايته بدون ذكر ميمونة وقال (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح) كما أشار الى رواية معمر عن الزهرى عن ابن المسيب السالفة وقال : (وهو حديث غير محفوظ) ، ونقل عن البخارى قوله (هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) .

(٤) وهكذا قال المزى أيضا فى التحفة ٤٩٠/١٢ غير أن الحديث فى سنن النسائى المطبوع يقع فى آخر كتاب الفرع والعتيرة ، وقبل كتاب الذبائح بباب وهو فى باب الفأرة تقع فى السمن ١٧٨/٧ من طريق سفيان عن الزهرى به كما سبق ، ومن طريق مالك عنه بمثل حديث معن فى الباب ، ومن طريق معمر عن الزهرى باسناد حديث الباب الا أن لفظه (ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلاتقربوه) ، وقد مضى أن معمر أخطأ فى اسناده وكذا فى هذا اللفظ فانه بخلاف رواية الثقات من لفظ حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عند الأئمة الأربعة كما سلف .

السالف[١]، وفي إسناده اختلاف كثير بينـه الدارقطني[٢]حيث روي تارة بإسقاط ميمـونة من حديث الـزهري ومـالك[٣]، وتارة بإسقـاط ابن عبـاس[٤]، وتارة مـن حديث ابن مسعود[٥]، وتارة من حديث سالم عـن أبيه[٦]، قال : وهو وهم[٧]، وقال أبو عمر : هذا اضطراب شديد عـن مالك[٨]، ورواه أبو داود مـن حديث أبي هـريرة[٩]، وقال الإسماعيلي : الحديث معلول[١٠].

وفي رواية : (سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمـن وهوجامد أو غير جامـد ، تقع فيه الفأرة أو غيرها ، فقال : بلغنا أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها ، فطرح ثم أكل)[١١].

وفي سنن أبي داود : (إن كان مائعا فلاتقربوه)[١٢].

---

(١) لأن اسمـاعيل بن أبي أويس تكلم فيـه ، ولعلـه لأجل هذا أراد بيان موافقـة روايتـه لرواية الثقات عن مالك ، فانه أخرج للبخارى أصوله ، قال ابن حجر : (وماأخرجه البخـارى عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله) . انظر الهدى ص٣٩١ .
وقـد بين ابن حجـر النكتة الأخرى فى ايراد الطـريق النازلة وهو افادة أن رواية معـن المذكـورة وقعت خارج الموطأ هكذا أى بذكر ابن عباس وميمونة ، فانه (أى معن) رواها فى الموطأ فلم يذكرهما . الفتح ٣٤٤/١ .

(٢) فى العلل ١٨٠/٢/ب .

(٣) رواه كـذلك الأوزاعى عن الزهرى كما فى العلل ، الموضع نفسه . وأشار اليهـا الترمذى (راجع حاشية التخـريج) ، وكذا رواه أيضا القعنبى والشـافعى ومحمد بن القاسم الأسـدى ثلاثتهم عن مالك باسقاطها أيضا . انظر العلل ، الموضع نفسه .

(٤) رواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله كذلك .

(٥) رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله كذلك .

(٦) رواه كذلك عبد الجبار بن عمر عن الزهرى .

(٧) انظر قوله ، وماسبق من الطرق فى العلل ، الموضع نفسه ، وقال : (الصحيح عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) .

(٨) انظر التمهيد ٣٤/٩ وقال ـ بعد أن فصل الخلاف فيه ـ (والصواب فيه ماقاله يحي ومن تابعه) انتهى ، ورواية يحي هى بمثل رواية الباب اسنادا ومتنا .

(٩) مضـى فى التخريج ، ومضى أيضا قول الترمـذى فيه (وهو حديث غير محفـوظ) لكن جزم الذهلى فيما نقلـه عنـه ابن عبـد البر فى التمهيـد ٣٥/٩، ٤٠ ، وابن حجـر فى الفتـح ٣٤٤/١ ، ٦٦٨/٩ ان الطـريقين محفـوظان ونفاه ابن تيمية فى نقد مـراتب الاجماع ص١٥٢ . وصوب أن معمـرا أخطأ فيه ، والظاهر انه كما قال كما سيأتى فى تخريجها ص٨٣٠ .

(١٠) انظر عمدة القارى ٤٣/٣ ، وقد مضى فى حاشية (٨) وجه الصواب فيه، فالعلة غير مؤثرة .

(١١) هذه رواية البخارى فى الموضع الثانى من كتاب الذبائح ، وسلفت فى تخريجه .

(١٢) من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا وسلف أيضا .

إذا تقرر ذلك فالإجماع قائم كما نقله ابن عبد البر(١) على أن "الفارة وشبهها من الحيوان تموت في سمن جامد أو ماكان مثله من [سائر الأطعمة](أ) الجامدات أنها تطرح وماحولها من ذلك الجامد ، ويؤكل سائره إذا استوثق أن الميتة لاتصل إليه ، وكذا أجمعوا أن السمن وماكان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فارة ، أو وقعت فيه وهي ميتة أنه نجس كله ، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت ينجس بذلك قليلا كان أو كثيرا ، هذا قول جمهور الفقهاء ، وجماعة العلماء(٢)، وقد شذ قوم(ب) فجعلوا المائع كله كالجامد ، ولاوجه للاشتغال بشذوذهم ، ولاهم عند أهل العلم ممن يعد لهم خلاف(٣) وسلك ابن علي(ج) فى ذلك مسلكهم إلا في السمن الجامد والذائب فإنه تبع ظاهر هذا الحديث ، وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات ، فجعلها كلها في

(أ) هنا اشارة لحق كتب بازائها فى حاشية الأصل مايشبه هذه العبارة ، وفيها طمس .

(ب) بازائه فى هامش الأصل مانصه : (والشاذ ذهب اليه البخارى فى الصحيح وهو مذهب غيره أيضا) انتهى وهو كما قال حيث بوب للباب (مايقع من النجاسات فى السمن والماء) فسوى بين السمن جامدا وذائبا وبين الماء ، وممن ذهب الى قوله الزهرى فى الفتوى التى أخرجها البخارى فى الذبائح ، والأوزاعى كما فى الفتح ٣٤٤/١ ، وشيخ الاسلام ابن تيمية كما فى الفتاوى ٥٢٤/٢١ .

(ج) كتب بازائه فى حاشية الأصل (يعنى داود الظاهرى) .

---

(١) فى التمهيد ٤٠/٩-٤١ والنص الآتى كله منه بتصرف يسير من المؤلف .
وماذكره هو قول الحنفية . انظر : فتاوى قاضيخان ١٣/١ ، الفتاوى الهندية ٤٥/١ .
والمالكية : المدونة ٢٨/١ ، تفسير القرطبى ٢١٩/٢ ، التاج والاكليل ١١٢/١ ، أسهل المدارك ٦٦/١ .
والشافعية انظر : المجموع ٣٨/٩-٣٩ ، مغنى المحتاج ٧٦/١ ، ١١/٢ .
والحنابلة انظر : المغنى ٦٥/١ ، الانصاف ٣٢١/١ .
والظاهرية انظر المحلى ١٤٦/١ .

(٢) كأن فى قوله هذا تدارك لما صدر به الجملة من قوله (وأجمعوا ...) فان فى حكاية الاجماع هنا نظر حيث لم يذكره ابن المنذر فى اجماعه ، وقال فى الأوسط ٢٨٥/٨٢ : (اختلف أهل العلم فى السمن المائع الذى سقطت فيه الفارة) ، ولذا لما ذكره ابن حزم فى مراتب الاجماع ص١٥١ قال : (اتفقوا أن السمن اذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت وهو مائع أنه لايؤكل) ، وقد نازعه ابن تيمية فى دعوى الاتفاق فقال فى نقد مراتب الاجماع ص١٥١،١٥٢ : (هذا فيه نزاع معروف فمذهب طائفة أنه يلقى وماقرب منها ويؤكل ماسواه) ، ثم نصر قول البخارى والترمذى فى تعليل خبر معمر عن الزهرى بزيادة (فان كان مائعا فلاتقربوه) ، وأيده بأن فتواه - أى التى رواها البخارى فى الموضع الثانى فى كتاب الذبائح - فى الجامد وغير الجامد موافقة للفظ المعروف عنه أى فى القاءها وماقرب منها ثم يؤكل ماسواه ، قال وهو احدى الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك ان الكثير من الطعام والشراب المائع لاينجسه يسير النجاسة بل هو كالماء . وانظر الفتاوى ٥٢٦/٢١ .

(٣) فى هذا القول نظر فان فيهم البخارى والترمذى وابن تيمية وابن القيم . انظر ص٨٣٠ ،وحاشية (ب) ، (٢) هنا .

لحوق النجاسة إياها بما ظهر فيها[٣]، فشذ أيضا ، ويلزمه أن لايتعدى الفارة كما لا[أ] يتعدى السمن"[٢].

قال : "واختلف العلماء فى الاستصباح[٣] به بعد إجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء : لايستصبح به ولاينتفع بشيء منه ، وممن قال ذلك الحسن بن صالح[٤]، وأحمد بن حنبل[٥] محتجين بالرواية السالفة (وإن كان مائعا فلاتقربوه) ولعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز[٦].

وقال آخرون بجواز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع ، وهو قول مالك[٧] والشافعي[٨] وأصحابهما ، والثوري .

أما الأكل فمجمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرناه" كما نبه عليه ابن عبد البر[٩].

(أ) فى التمهيد ٤١/٩ (لم) .

---

(١) انظر قول الظاهرية فى المحلى ١٤٧/١ مسألة (١٣٦) . وعزا هذا القول لداود الخطابى فى المعالم ٣٣٩/٥ . والنووى فى المجموع ٣٨/٩ .

(٢) وهو كذلك فى قول الظاهرية فلم يتجاوزوا الفارة ولاالسمن ، قال ابن حزم فى المحلى ٤٧/١ : (ولايجوز أن يحكم لغير الفأر فى غير السمن ولاللفأر فى غير السمن ولالغير الفأرة فى السمن بحكم الفأرة فى السمن لأنه لانص فى غير الفأر فى السمن) والجمهور على أن غير السمن من المائعات سوى الماء مثلها . انظر التمهيد ٤١/٩ .

(٣) أى اشعال السراج به ، والمصباح السراج. انظر مادة (صبح) فى اللسان ٥٠٦/٢ .

(٤) هو ابن حى ، سلف .

(٥) انظر مسائل أحمد لعبد الله ١٦/١ وفيه لابأس به (أى الاستصباح) ان لم يمسوه بأيديهم لأنه نجس .

(٦) فى قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به} الآية (٣) من سورة المائدة ، وقوله تعالى : {انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل به لغير الله} آية (١٧٣) من سورة البقرة ، وكذلك آية (١١٥) من سورة النحل {انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به} .

(٧) انظر المدونة ٢٨/١ قال فى العسل تموت فيه الدابة ان كان ذائبا فلايؤكل وان كان جامدا طرحت الدابة وماحولها وأكل مابقى ، وان كان ذائبا فلايؤكل ولايباع ولابأس أن يعلف النحل ذلك العسل . وانظر عارضة الأحوذى ٣٠٢/٧ .

(٨) انظر : المجموع ٣٨/٩ ، معالم السنن ٣٣٩/٥ ، والنقل عن الثورى لم أقف عليه فى غير التمهيد ٤٣/٩

(٩) انظر النص السابق فى التمهيد ٤٣/٩ بتصرف من المؤلف .

وأما الاستصباح فروي عن علي[١] وابن عمر[٢] أنهما أجازا ذلك ومن حجتهم فى تحريم بيعها قوله : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)[٣].

وقال آخرون ينتفع به ، وجائز أن يبيعه ويبين ولايأكله . وممن قال ذلك أبوحنيفة وأصحابه[٤]، والليث بن سعد[٥]، وقد روي عن أبي موسى الأشعري[٦]،

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٥/٢ من طريق يحي الحمانى عن شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن على رضى الله عنه قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا رمى بها وماحولها وأكل وان كان ذائبا استصبح به .
وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٥٠/٥ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عنه لكن لفظه (ان كان ذائبا فأهرقه وان كان جامدا فالقها وماحولها وكل بقيته) فليس فيه ذكر الاستصباح ، والرواية الأولى التى فيها الاستصباح هى من طريق يحي بن عبد الحميد الحمانى وهو متهم بسرقة الحديث كما فى التقريب ص٥٩٣ عن شريك وهو كثير الخطأ كما مضى ، وعلى أية حال فالأثر ضعيف من الطريقين لأن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكن اختلط وضعف شعبة أحاديثه عن ميسرة وزاذان ، وقال ابن معين : (جميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط الا شعبة والثورى) ، وحديث ابن فضيل عنه ضعيف ، وحديث البصريين عنه مضطرب فيه تخاليط . انظر التهذيب ١٨٣/٧-١٨٤ .

(٢) رواه عنه باسناد صحيح ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٦/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت فى زيت عشرين فرقا فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨٦/١ وابن أبى شيبة من طريق آخر عن نافع عنه به ٥٥٠/٥ وصحح وقفه عليه ابن القيم فى تهذيبه ٣٤١/٥ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب فى ثمن الخمر والميتة ٢٧٨/٣ (٣٤٨٨) من طريق خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك فقال : (لعن الله اليهود) ثلاثا ، (ان الله حرم عليهم الشحوم ...) الحديث . وأخرجه كذلك من حديث ابن عباس الامام أحمد فى مسنده ٢٤٧/١،٢٩٣،٣٢٢ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٩١/٢ كلاهما من طريق خالد به ، وبركة هو المجاشعى ابن العريان ثقة سمع ابن عباس كما فى التهذيب ٣٧٦/١ ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٦٦٧/٢ (٢٩٧٨) ، وهو صحيح ، لم يخرجه من الستة غير أبى داود ، انظر تحفة الأشراف ٣٦٩/٤ . والحديث بدون قوله (ان الله اذا حرم) أخرجه الشيخان من حديث عمر وجابر وأبى هريرة . انظر صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب لايذاب شحم الميتة ٤١٤/٤ (٢٢٢٣-٢٢٢٤) ، صحيح مسلم ، المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ١٢٠٧/٣ (٧١-٧٤) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية ٤٥/١ ، قال : (ينتفع به من غير جهة الأكل) ، وفى قاضيخان ١٣/١ عن أبى يوسف لاينتفع به الا أن يغسل .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٧/٢ ، وفيه أن الغرض من البيان لئلا يجعله فى شيء الا فى مصباحه ، أى لايستعمله الا للاستصباح .

(٦) الرواية عنه عند ابن أبى شيبة ٥٥٠/٥ من طريق يونس ، وعبد الرزاق ٨٧/١ من طريق أيوب ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٨٦/٢ من طريق خالد الحذاء ثلاثتهم عن ابن سيرين عن أبى موسى الأشعرى فى فأرة وقعت فى سمن قال : (بيعوه وبينوا ولاتبيعوه من مسلم) لفظ خالد الحذاء ، ولفظ أيوب (بيعوه ممن يستحله) .

والقاسم وسالم[١] محتجين بالرواية الأخرى (وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا)[٢]، والبيع من باب الانتفاع .

وأما قوله في حديث عبد الرزاق : (وإن كان مائعا فلاتقربوه)[٣] يحتمل أن يريد به الأكل .

وقد أجرى عليه الصلاة والسلام التحريم فى شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها ، وقد أباح في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به ، فدل على جواز

---

(١) حكاه عنهما ابن عبد البر فى التمهيد ٤٥/٩ .

(٢) هذه الرواية أخرجها ابن عبد البر فى التمهيد ٣٨/٩ باسناده من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، واختلف عليه فيه أيضا فرواه عنه مسدد بلفظ (وان كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل) قال ابن عبد البر : (وغير مسدد يقول فيه بهذا الاسناد (وان كان مائعا فانتفعوا به واستصبحوا) .

وقد مضى أن رواية معمر هذه خطأ ، وهى غير محفوظة من حديث الزهرى جزم بذلك البخارى . انظر سنن الترمذى ٢٥٧/٤ ، التمهيد ٣٦/٩ ، والترمذى : فى سننه ، الموضع السابق ، وابن أبى حاتم فى علله ١٢،٩/٢ ، ونصره ابن العربى فى العارضة ٣٠٠/٧ ، وابن تيمية فى الفتاوى ٥٢٦/٢١ ، وابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣٩/٥ ، وبين فيه مخالفة معمر لأصحاب الزهرى فيه اسنادا ومتنا مما دل على أنه لم يحفظه .

وقد روى معناها من حديث عبد الله بن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٩١/٤ من طريق يحي بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن فقال اطرحوا ماحولها ان كان جامدا ، وان كان مائعا فانتفعوا به ولاتأكلوا .

وفيه يحي بن أيوب يروى عن ابن جريج مناكير ، وذكر الدارقطنى ان هذا الحديث من مناكيره ، انظر التهذيب ١٦٤/١١ ، ونحوه قال ابن القطان . انظر ميزان الاعتدال ٣٦٣/٤ ، والا فهو صالح الحديث اذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة كما قال ابن عدى فى الكامل ٢٦٧٢/٧ وروايته هنا عن ابن جريج وقد عنعن .

وللحديث طريق آخر عن سالم عن ابن عمر نحوه أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢٩٣/٢ من طريق عبد الجبار بن عمر الايلى عن الزهرى عن سالم به .

وقد نص الدارقطنى فى علله ١٨٠/٥/ب على وهم عبد الجبار فيه ، كما ضعفه ابن المنذر ونقل عن البخارى ان له عن الزهرى مناكير . انظر الأوسط ، الموضع السابق .

فحديث ابن عمر لايصح أيضا . والله تعالى أعلم .

(٣) وهى فى مصنفه ٨٤/١ وقد أخرجها أبو داود من طريقه كما مضى فى تخريج الحديث ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٨٤/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٧/٩ وهى احدى روايات حديث معمر عن الزهرى عن سعيد ومضى مافيها .

[سائر وجوه][أ]الانتفاع غير الأكل[١].

ومن جهة النظر أن شحوم الميتة محرمة العين والذات ، وأما الزيت تقع فيه الميتة فانها تنجس بالمجاورة وماتنجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره[٢].

وأما قوله (إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) فإنما خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها ، وكذلك الخمر .

وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروي عن مالك أيضا[٣].

وصفته أن يعمد إلى ثلاث أوان[٤]أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها أو نحوه ، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء ، ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ، ثم في آخر .

وهو قول ليس لقائله سلف ولاتسكن إليه النفس لأنه لو كان جائزا لما خفي على المتقدمين[٥][٥٧/ب] ، وقد روى عن عطاء قول تفرد به : روى عبد الرزاق[٦]عن ابن جريج عنه قال : ذكروا أنه يدهن به السفن ، ولايمس ولكن يؤخذ بعود ، قلت : يدهن به غير السفن؟ قال : لم أعلم . قلت : وأين يدهن به من السفن؟ قال : ظهورها ولايدهن

(أ) في الأصل بالعكس (وجوه سائر) ولعله لاتستقيم به العبارة .

---

(١) هذا موقوف على صحة الرواية في ذلك وقد تفرد بها معمر وجزم الحفاظ بتعليلها كما أن مضمونها مناف لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه (فاطرحوه) (القوها وماحولها) و(أمر بما قرب منه فطرح) فالأمر بطرح ماتنجس منها على أية حال جامدا كان أو سائلا مناف للانتفاع به ، والرواية عن علي في ذلك مضى أنها لاتصح والتعويل فيه على خبر ابن عمر . انظر الأوسط ٢٨٧/١ . وهو موقوف ولايصح مرفوعا كما مضى .
ولعل من ذهب الى الانتفاع به ذهب الى ذلك لأنه يرى نجاسته كله ان سقطت فيه وهو مائع ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم (القوها وماحولها) على الجامد فقط .

(٢) لكنه قياس مع الفارق فان الثوب ورد الشرع بتطهيره أما الزيت المتنجس فلم يرد الشرع بتطهيره وانما ورد بالقائه ، وقد أنكر المؤلف ـ فيما سيأتي بعد سطور ـ القول بتطهيره بالماء . والله تعالى أعلم .

(٣) حكاه عنهما أيضا ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/٢ وحكى صفة التطهير أيضا .

(٤) في التمهيد (قصاع) ، وانظر صفة التطهير أيضا في العارضة ٣٠٢/٧ .

(٥) زاد ابن عبد البر هنا (مع انه لايصح غسل مالايرى عند أولى النهى) .
وفيه نظر آخر من حيث ان النجاسة المتسربة الى السمن من الميتة قد تكون دهنية أيضا فلايزيلها الماء حيث تعلو مع الزيت فلايقبل التطهير ، أشار اليها في مواهب الجليل ١١١/١ .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق عنه معلقا وقال فيه : (عن ابن جريج قال أخبرني عطاء) ولم أجده بالسياق المذكور في مصنف عبد الرزاق مع انه روى عن ابن جريج عن عطاء خمسة آثار في الباب ليس هذا الأثر بخصوصه منها .

بطونها ، قلت : فلابد أن يمس؟ قال : تغسل اليد من مسه) .

وقد روي من حديث جابر المنع من الدهن به[١]، وعند سحنون أن موتها في الزيت الكثير غير ضار ، وليس الزيت كالماء[٢].

وعن عبد الملك[٣]اذا وقعت فارة أو دجاجة في زيت أو بئر فإن لم يتغير طعمه ولاريحه أزيل ذلك منه ولم ينجس ، وإن ماتت فيه تنجس ، وإن كثر .

---

(١) حديث جابر فى المنع من الدهن بشحوم الميتة :
أخرجه ابن وهب فى مسنده كما عزاه له ابن الجوزى . انظر تنقيح التحقيق ٢٨١/١ عن زمعه بن صالح عن أبى الزبير عن جابر ولفظه (لاتنتفعوامن الميتة بشىء ، أو لاتنتفعوا بالميتة) .
ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٦٨/١ ، وذكر فيه مناسبته فقال أى جابر بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يارسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وانما هى عود وهى على الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .
ورواه أيضا من حديث أبى عاصم عن زمعه ، كما رواه ابن عدى فى الكامل ١٠٨٧/١ من طريق ابن جريج ، ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص١٥٤ من طريق على بن قادم مختصرا ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤٨/٩ من طريق أبى نعيم أربعتهم ، عن زمعة به مثله ، وأعله ابن الجوزى والزيلعى وابن حجر بضعف زمعه . انظر التنقيح ٢٨١/١ ، وأشار الى أن له علة أخرى ولم يذكرها ، نصب الراية ١٢٢/١ ، التلخيص ٤٨/١ .
والعلة الأخرى ذكرها الشيخ الألبانى فى الضعيفة ١٥١/١ (١١٨) وهى عنعنة أبى الزبير وهو مدلس ، لكنه صرح بالسماع فى روايتى ابن عدى وابن عبد البر فقال : (سمعت جابرا) يذكر القصة كما أن زمعة قال فيه حدثنا أبو الزبير ، فانتفى مايخشى من تدليسه .
وللحديث طريق آخر ذكره الموفق بن قدامة فى المغنى ٨٥/١ رواها أبو بكر الشافعى باسناده عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاتنتفعوا من الميتة بشىء) ، قال ابن قدامة : (اسناده حسن) . انظر تنقيح التحقيق ، الموضع السابق ، التلخيص ، الموضع السابق . فان كانت روايته من غير طريق زمعة فلعلها تكون متابعا وان كانت من طريقه فان زمعة ليس ضعفه بالشديد وأشد ماأنكر عليه روايته عن الزهرى وهذا ليس منها ، وقد أخرج له مسلم مقرونا ، فيتقوى بالشاهد الآتى .
وانظر ترجمة زمعة فى الكامل ١٠٨٤/٣ ، الميزان ٨١/٢ ، التهذيب ٢٩٢/٣ ، والشاهد له حديث عبد الله بن عكيم حدثنى أشياخ من جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرىء الينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتنتفعوا من الميتة بشىء ، أخرجه بهذا اللفظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٦٨/١ ، ومشكل الآثار ٢٦٠/٤ ، وحسنه الحازمى فى الاعتبار ص٥٨ ثم وصفه بالاضطراب ص٥٩ ، وصحح اسناده بهذا اللفظ الالبانى فى ارواء الغليل ٧٨/١ وهو احدى روايتى حديث عبد الله بن عكيم ولفظ الثانية (لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب) ، فالحديث صحيح ان شاء الله تعالى .
قال الألبانى حفظه الله : (الروايتان صحيحتان لااختلاف بينهما) وقال فى حديث عبد الله بن عكيم فى الضعيفة ١٥١/١ (والراجح عندنا صحته) ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر روايته فى عارضة الأحوذى ٣٠١/٧ وفيه ان سحنون روى ذلك عن نافع .

(٣) وهو ابن الماجشون ، سلف وروايته فى العارضة أيضا ، الموضع نفسه .

ووقع في كلام ابن العربي أن الفارة عند مالك طاهر [(١)] خلافا لأبي حنيفة [(٢)] والشافعي .

ولانعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها [(٣)] .

وحاصل الحديث فوائد : إلقاء مانجس من الطعام مع العين النجسة ، وأكل مالم يُصيبه ، وأن هذا حكم الجامد ، أما المائع فمخالف له كما سلف في الرواية الأخرى (وإن كان مائعا فلاتقربوه) [(٤)] جمعا بين الروايتين .

وعن سحنون أنه إذا طال مكث الميتة يطرح السمن كله [(٥)] أي لأنه قد يذوب في بعض تلك الأحوال فتخالطه النجاسة . حكاه الداودي في شرحه .

الحديث الثاني :

[٢٣٧/١٠٥] حدثنا أحمد بن محمد أنا عبد الله أنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما ، اللون لون الدم ، والعرف عرف المسك) [(٦)] .

الكلام عليه من أوجه :

---

(١) انظر عارضة الأحوذى ٣٠٠/٧ ، والمراد الفأرة الحية لاالميتة لأن الاجماع على نجاسة الميتة .

(٢) والظاهر انها طاهرة عند أبى حنيفة أيضا ففى فتاوى قاضيخان ٨/١-٩ لما ذكر مالايفسد البئر اذا وقع فيه الآدمى الطاهر ومأكول اللحم اذا خرج منه حيا والفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند أبى حنيفة ، وانما ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر لكراهية السؤر وان لم ينزح وتوضأجاز . ولذا قال ابن حجر فى الفتح ٦٧/١ وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة .

(٣) أى عند الشافعية . انظر منهاج الطالبين ٧٨/١ فانه لما عدد الأنجاس لم يذكرها . وانظر الروضة ١٢٣/١ فانه لما عدد النجاسات من الحيوان قال : (أما الحيوانات فطاهرة الا الكلب والخنزير وماتولد من أحدهما ...) .

(٤) مضى تخريجها ص٨٣٠ .

(٥) أى جامدا أو سائلا وعليه المذهب ، عزاه لسحنون صاحب أسهل المدارك فيه ٦٦/١ ، وانظر مواهب الجليل ١١٣/١ .

(٦) الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الجهاد ، باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ٢٠/٦ (٢٨٠٣) من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لايكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك) .

وفى كتاب الصيد والذبائح ، باب المسك ٦٦٠/٩ (٥٥٣٣) من طريق عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مامن مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح مسك) .

أحدها : عبد الله هو ابن المبارك ، وقد سلف ، وأحمد شيخ البخاري فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه أحمد بن محمد بن موسى ، عرف بمَرْدُوَيه (١)، قاله الحاكم أبو عبدالله (٢) والكلاباذي (٣)، والإمام أبو نصر حامد بن محمود بن علي الفزاري (٤) في كتابه مختصر البخاري (٥).

وأخرج له مع البخاري الترمذي والنسائي (٦)، وقال لابأس به ، وهو المروزي السمسار (٧) قدم بغداد وأغفله الخطيب (٨)، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٩).

ثانيها : أنه أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي (١٠) الماخواني ، قرية من

---

(١) بميم مفتوحة وسكون الراء وضم الدال المهملة ثم تحتية مفتوحة وهاء لقب له ، وكنيته أبو العبس .
انظر : نزهة الألباب ١٦٨/٢-١٦٩ ، المغنى ص٧٠ ، فتح الوهاب ص١١٢ .

(٢) فى تسمية من أخرجهم البخارى ومسلم ص٧٣ ، ووافقه الجيانى فى تقييد المهمل ٣٥١/١١ .

(٣) وكذا عزاه له المزى فى تهذيبه ٣٥/١ ، والذهبى فى السير ٨/١١ .
ـ وهو كما قالوا فانه ـ أى الكلاباذى ترجمه فى كتابه رجال صحيح البخارى ٤٢/١ فذكره فقط دون الآخر وسماه (أحمد بن معمر بن موسى) أبو العباس ، سمع عبد الله بن المبارك ، روى عنه البخارى فى الأضاحى وغيره . وممن جزم بأنه مردويه الكرمانى فى شرحه ٩٠/٣ ، وابن حجر فى الفتح ٣٤٤/١ ، وقال فى الهدى ص٢٢٥ : (رجحه المزى) .

(٤) ذكره العينى فى العمدة ٤٤/٣ ولم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

(٥) كتابه هذا لم يذكره حاجى خليفة ولاالكتانى ولاصاحب اتحاف القارى فى جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى ولم أجده فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات . وانظر تاريخ التراث ١٧٧/١-١٩٦

(٦) زاد ابن عساكر فى المعجم المشتمل ص٥٩ أبا داود واقتصرت كتب رجال الستة المشهورة على الثلاثة .

(٧) هو الدلال بين المتبايعين . انظر فتح الوهاب ص١١٢ .

(٨) قاله المزى فى تهذيب الكمال ٤٠/١ وهو كما قال فليس له ترجمة فى تاريخ بغداد .

(٩) تبع المؤلف فى هذا التأريخ المزى الذى عزاه لابن أبى خيثمة فى تاريخه ، وتعقبه ابن حجر بأن الذى ترجم له ابن أبى خيثمة هو مردويه الصائغ واسمه عبد الصمد بن يزيد وهذا تاريخ وفاته ـ وهو كما قال يؤيده أن ابن زبر ترجم للصائغ فى وفيات (٢٣٥) ، انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ٥١٧/٢ ـ .
أما السمسار صاحب الترجمة فانه توفى سنة ٢٣٨هـ ، ونقل هذا عن الشيرازى فى الألقاب وكتاب تاريخ مرو للمعدانى ، وعلى هذا التاريخ بنى الذهبى فى السير وأشار اليه سبط ابن العجمى فى حاشيته على الكاشف ، وثبت على التاريخ الذى ذكره المزى كل من : الذهبى فى الكاشف وابن حجر فى التقريب ، وهو ثقة حافظ من العاشرة . تهذيب الكمال ٤٠/١ ، السير ٨/١١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٠٢/١ ، التهذيب ٦٦/١ التقريب ص٨٤ .

(١٠) أبو الحسن ، هكذا نسبه الدارقطنى والمزى والذهبى والخزرجى وابن عساكر وابن حجر ، وقال البخارى فى الكبير ٥/٢/١ أحمد بن شبويه ونسبه الأزدى فقال : (أحمد بن محمد بن شبويه المروزى ، ثقة) وقال ابن ماكولا والسمعانى وياقوت (أحمد بن شبويه بن أحمد بن ثابت) .
انظر : تهذيب الكمال ٣٤/١ ، السير ٧/١١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٠١/١ ، المعجم المشتمل ص٥٧ ، الخلاصة ص١١ ، التهذيب ٦٢/١ ، التقريب ص٨٣ ، المؤتلف والمختلف ص٧٢ ، الاكمال ٢١/٥ ، الأنساب ١٥٨/٥ ، معجم البلدان ٣٩/٥ .

قرى مرو(١)، وعرف بشَبُّويَه(٢)، قاله الدارقطني(٣).

وهذا روى عنه أبو داود ومات سنة تسع وعشرين أو ثلاثين ومائتين(٤).

ثالثها : أنه لايعرف ، قال أبو أحمد بن عدي(٥): "أحمد بن محمد عن عبد الله عن معمر لايعرف"(٦).

ثانيها : هذا الحديث أخرجه مسلم في الجهاد(٧).

---

(١) انظر : الأنساب ١٥٨/٥ ، معجم البلدان ٣٩/٥ وهى بضم الخاء المعجمة وآخرها نون (ماخوان) .

(٢) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة وفتح الياء ثم هاء .
انظر : المؤتلف والمختلف للأزدى ص٧٢ ، تبصير المنتبه ٨٠٤،٧٧٢/٢ وهامشها ، الاكمال ٢٠/٥ ، نزهة الألباب ٣٩٤/١ ولم يذكره فيمن لقب بهذا اللقب .

(٣) النص فى المؤتلف والمختلف له ١٤١٧/٣ . وانظر : المعجم المشتمل ص٥٧ ، تهذيب الكمال ٣٥/١ . السير ٨/١١ ، الخلاصة ص١١ ، الهدى ص٢٢٥ ، التهذيب ٦٢/١ .

(٤) وهو كسابقه ثقة ، قال المزى فى ترجمته ٣٥/١ : (فأيهما كان فهو ثقة) ، وقال ابن حجر (ثقة من العاشرة) واتفقوا أنه لم يخرج له الا أبا داود .

(٥) هو الحافظ الجليل امام النقاد فى عصره أبو أحمد عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجانى معروف بـابن القطان، من كبار جهابذة العلماء فى النقد والتعليل والجرح والتعديل ، حافظ متقن وكتابه الكامل أثنى عليه العلماء وقال الدارقطنى (فيه كفاية لايزاد عليه) ، وقال الذهبى هو منصف فى الرجال بحسب اجتهاده ، وله أيضا معجم كبير ، مات رحمه الله سنة ٣٦٥هـ .
انظر ترجمته فى : الأنساب ٤١/٢ ، السير ١٥٤/١٦ ، طبقات السبكى ٣١٥/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٢/١١ طبقات الحفاظ ص٣٨٠ .

(٦) لم أجد هذا النص فى الكامل فى تراجم من اسمه أحمد بن محمد فلعله مما سقط من النسخة المطبوعة وقد عرفت بكثرة السقط ، لكن عزاه له أيضا العينى فى العمدة ٤٤/٣ ، ولم أجده أيضا فى كتب (التراجم الساقطة من الكامل) تحقيق عبد المحسن الحسينى .

(٧) كذا عزاه المزى فى التحفة ٤٠٩/١٠ للجهاد وهو فى المطبوع فى كتاب الأمارة ، باب الجهاد والخروج فى سبيل الله ١٤٩٧/٣ (١٠٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به زاد فى أوله فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وكل ...) وفيه (اذا طعنت) وزاد بعده حديثا ، كما أخرجه فيه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون الدم والريح ريح مسك) ١٤٩٦/٣ (١٠٥) ، ومن طريق جرير وابن فضيل كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة ، والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لاأجد سعة فأحملهم ولايجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) ١٤٩٥/٣ (١٠٣) ، ورواه الامام أحمد فى مسنده ٣١٧/٢ ، وقال الامام أحمد (يعنى العرف الريح) ، وهو فى صحيفة همام عن أبى هريرة ص٤٢١ (٩٣) .

ثالثها : الكلم بفتح الكاف(١)، الجرح ، ويكلمه بإسكان الكاف(٢)والعرف بفتح العين الرائحة(٣).

رابعها : (يجيئه يوم القيامة كهيئتها تفجر)(٤)له فوائد :

الأولى : لتشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة ، والدم في الفصل شاهد عجب .

الثانية : ليظهر شرفه لأهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله تعالى(٥).

الثالثة : أن هذا الدم خُلْعة خلعها(٦)الله عليه في الحقيقة أكرمه بها في الدنيا فناسب أن يأتي بها يوم القيامة .

أحرى الملابس أن يلقى الحبيب به ... يوم التزاور في الثوب الذي خلعا(٧)

خامسها : الحديث سيق لفضل المطعون في سبيل الله ، وقد استنبطوا منه أشياء فيها تكلف :

منها : أن المراعى في الماء تغير لونه دون تغيير رائحته ، لأنه عليه الصلاة والسلام سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما(٨)وإن كان الريح ريح مسك ، ولم يقل مسكا ، فغلب المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء مالم يتغير طعمه(٩)لم يلتفت إلى تغير

---

(١) وسكون اللام . انظر : شرح النووي على مسلم ٢١/١٣ ، التمهيد ١٣/١٩ .

(٢) وبضم أوله وفتح اللام . انظر : مشارق الأنوار ٣٤١/١ ، الفتح ٢٠/٦ ، مادة (كلم) فى : النهاية ١٩٩/٤ الأفعال ٨٥/٣ ، اللسان ٥٢٤/١٢ ، وانظر مثلثة قطرب فى "عنوان الشرف الوافى" ص٤٤،٤٥،٢٠٣ .

(٣) كذا فسرها الامام أحمد كما نص فى تخريجه ، وهو بسكون الراء المهملة ، ويطلق على الرائحة طيبة كانت أو خبيثة والمراد هنا الطيبة بقرينة اضافته للمسك وهو أطيب الروائح .
انظر مادة (عرف) فى : مشارق الأنوار ٧٥/٢ ، النهاية ٢١٧/٣ ، اللسان ٢٤٠/٩ .

(٤) بفتح التاء والجيم المشددة أيضا وأصله تتفجر فحذفت التاء الأولى تخفيفا ، وهذا ضبطها فى صحيح البخارى بالحركات ٦٨/١ ، وانظر : الفتح ٣٤٥/١ ، ارشاد السارى ٣٠٣/١ ، عمدة القارى ٤٥/٣ .

(٥) انظر الفائدتين فى : شرح الكرمانى ٩١/٣ ، شرح مسلم ٢١/١٣ ، أحكام الأحكام ٢٣٠/٤ ، فتح البارى ٣٤٥/١ ، ٢٠/٦ .

(٦) الخلعة الخلعة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون اللام خيار المال ، والثوب الذى تطرحه على آخر وتلقيه عليه هدية أو جائزة .
انظر مادة (خلع) فى اللسان ٧٦/٨،٧٩ .

(٧) هذا البيت عزاه المؤلف لبعض العارفين فى طبقات الأولياء ص٤١٩-٤٢٠ ، وعزاه صاحب الرسالة القشيرية ٥٤٧/٢ لأبى على الروزبارى صاحب الجنيد ، وانظر : عوارف المعارف ص٣١٤ ، دراسات فى الفرق ص١١٩ .

(٨) أى لأجل بقاء لونه كما هو .

(٩) قوله (طعمه) لاأثر له فى هذا القياس لأنه لم يرد له ذكر فى نص الحديث ولعله أراد (لونه) بدليل قوله فى أول الفائدة (تغير لونه) ، والعبارة فى احكام الأحكام ٢٣٠/٤ (مالم يتغير لونه) . =

رائحته (١).

وفيه نظر لأنه ذكر وصفين من غير تغليب لأحدهما على الآخر (٢).

ومنها : ماترجم له البخاري ، ويحتمل أن حجيته فيه : الرخصة كما سلف ، أو التغليظ بعكس الاستدلال الأول ، فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ، ومن حكم القذارة إلى التطيب بتغير رائحته ، وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل إلى العكس بخبث الرائحة وتغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة (٣).

على أن القيامة ليست دار أعمال ولاأحكام ، وإنما لمَّا عظم الدم بحيلولة صفته إلى ماهو مستطاب معظم عادة ، علمنا أن المعتبر الصفات لاالذوات (٤).

ولما كانت الأحاديث في باب نجاسة الماء ليست على شرطه استدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع ، وذلك المعنى الجامع بينهما (٥).

فإن قلت (٦) : لما حكم للدم بالطهارة بتغير رائحته إلى الطيب وبقي فيه اللون والطعم ، ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبقي وصف واحد ظاهر (أ) أن يجوز الطهور به .

فالجواب : أنه ليس كما توهمت لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة فكان اللون والطعم تبعا للظاهر ، وهو الريح التي انقلبت ريح مسك فكذلك الماء إذا تغير منه وصف

(أ) في الأصل (ظاهر) بمعجمة ، وفي شرح ابن بطال (طاهر) بمهملة ولعل المعنى متقارب فيهما وان كان الأخير أولى .

= وقوله (غلب المسك) لم يتبين لي وجهه مع سياق الكلام فانه في الحديث غلب الدم حيث قال (تفجر دما) الا أن يكون قوله (فغلب المسك) داخل في جملة النفي أي (ولم يغلب المسك) .

(١) هذا القول ذكره ابن دقيق العيد في احكام الأحكام ٢٣٠/٤ ووصفه بالتكلف وضعفه ، وانظر عمدة القاري ٤٤/٣ .

(٢) وهما اللون والرائحة .

(٣) وهو قول ابن بطال في شرحه ٨١/١/ب ، وأنكره ابن عبد البر غاية الانكار في التمهيد ١٥/١٩-١٦ ، وضعفه ابن دقيق العيد أيضا . انظر احكام الأحكام ٢٣٠/٤ ، وانظر فتح الباري ٣٤٥/١ .

(٤) انظر المتواري ص٧٣ .

(٥) هذا التعليل لابن بطال في شرحه ٨١/١/ب .

(٦) هذه المناقشة وجوابها بتمامها في شرح ابن بطال ٨٢/١/أ .

وهي وماقبلها مبنية على القول بنجاسة الدم وهو محل نزاع - كما مضى في التعليق على أول أحكام حديث أسماء رقم (٩٤) ص٧٥٧ في بعض الدماء ودم الشهيد خاصة وان كان الظاهر من مذهب البخاري نجاسة الدم مطلقا عنده . انظر فقه البخاري في الوضوء والغسل ٥٣٦/٢-٥٣٧،٥٤١ .

ولعل من أوجه المناسبات للباب ماذكره ابن حجر في الفتح ٣٤٥/١ وقريب منه قول العيني في العمدة ٤٤/٣ ان تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة نظير تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة فانها تخرجه من الذم الى المدح . وانظر : المتواري ص٧٣ ، فقه البخاري في الوضوء والغسل ٥٧٠/٢ .

واحد بنجاسة حلت فيه كان الوصفان الباقيان تبعا للنجاسة ، وكان الماء بذلك خارجا عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذي جعله الله طهورا ، وهو الماء الذي لايخالطه شيء ./.

ومنها : أن أبا حنيفة يحتج بهذا الحديث على جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه بإطلاق اسم الماء عليه (١) كما انطلق على هذا اسم الدم وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب ، ولايخفى مافي ذلك (٢).

سادسها : فيه أيضا من الفوائد :

فضل الجراحة في سبيل الله وأن الشهيد لايزال عنه الدم بغسل ولاغيره للحكمة التي ذكرناها ، وإليه يشير قوله (كهيئتها إذ طعنت) (٣) وكان الحسن وابن سيرين يقولان

---

(١) قال الطحاوى فى مختصره ص١٥-١٦ : (وماخالط الماء مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لاللماء ، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لاله) انتهى . وكلامه فى غير النجاسات .

وفى كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ١٩/١ (ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر أحد أوصافه أو انتن بالمكث) .

وعرف الشلبى فى حاشيته على الكنز ، الموضع نفسه الماء المطلق بأنه (مابقى على أصل خلقته من الرقة والسيلان فلو اختلط به طاهر أوجب غلظه صار مقيدا فلايجوز الوضوء به لكن يجوز ازالة النجسة الحقيقية) .

وانظر حاشية رد المحتار ومعه الدر المختار ١٨١/١ .

(٢) انظر احكام الأحكام ٢٣٠/٤ . وذهب الجمهور الى أنه اذا تغير أحد أوصاف الماء بشيء من الطاهرات مما يستغنى عنه الماء زال عنه اسم الاطلاق ولم يرفع الحدث وهو عندهم طاهر لكنه غير مطهر . انظر : تنقيح التحقيق ٢٠٨/١ ، المغنى ٣٩/١-٤٣ ، المهذب ١٠٢/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، بداية المجتهد ٢٧/١ ، التمهيد ١٦/١٩ .

وقد نصر ابن تيمية فى الفتاوى ٢٦/٢١-٢٩ قول أبى حنيفة وذكر أنه رواية عن أحمد أيضا واستدل بحديث أمره صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته بماء وسدر . وقد مضى الحديث فى باب التيمن فى الوضوء والغسل حديث رقم (٣٣) ص٤٢٢ قال : (ومعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به) .

وحديث (البحر هو الطهور ماؤه) قال : (والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته) ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن ماءه طهور ، وذكر أدلة أخرى . والله تعالى أعلم .

(٣) قال ابن حجر فى الفتح ٢٠/٦ : (وفيه نظر لأنه لايلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لايبعث كذلك) قال ويغنى عن الاستدلال به قوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد (زملوهم بدمائهم) .

انظر الصحيح مع الفتح ٣٧٤/٧ (٤٠٧٩) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى دفن شهداء أحد وفيه (وأمر بدفنهم بدمائهم) .

يغسل كل مسلم ، وإن كل ميت يجنب(١).

وأن أحكام الآخرة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها ، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة(٢) والرائحة الخبيثة التي في الدنيا إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة ، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف ولايلزم من كونه لون الدم أن يكون دما نجسا حقيقة ، كما لايلزم من كون ريحه ريح مسك أن يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ويشبه هذا بأشياء مما فارق الدنيا عليه كما أن إعادة[٥٨/أ]الأجسام مما كانت عليه في الدنيا وإن اتصفت بصفات أخر من البقاء والدوام بعد أن كانت غير دائمة ولاباقية ، ولهذا يأتون في طول واحد وسن واحد جردا مردا غير مختونين(٣) فعلمنا أن

---

(١) الرواية بنحو هذا اللفظ عند عبد الرزاق فى مصنفه ٥٤٥/٣ من طريق معمر وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣٩/٣ من طريق وكيع عن شعبة كلاهما (أى معمر وشعبة) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالا الشهيد يغسل مامات ميت الا أجنب وليس فيه ذكر ابن سيرين ، وان كان هذا مذهب ابن سيرين أيضا فانه أخرج عنه ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه من طريق أبى أسامة عن هشام عنه مايفيد ذلك أيضا .

(٢) هذا على القول بنجاسة الدم مطلقا ، وقد مضى مافيه ص٧٥٧ .

(٣) فأما قوله فى طول واحد وسن واحد فذكر نحوه القرطبى فى تذكرته ص٢٠٥ فى حديث قال (رواه عن ابن معبد عن أبى هريرة) ولم يذكر اسناده ، ورواه الطبرانى فى الكبير ٢٨٠،٢٥٦/٢٠ (٦٦٣،٦٠٤) من حديث المقداد بن الأسود والمقدام بن معدى كرب ، وفى اسناد الأول يزيد بن أبى فروة الرهاوى ، ضعيف وفى الثانى اسحاق بن ابراهيم الحمصى ضعيف أيضا وحسنه من طريقه الهيثمى فى المجمع ٣٣٤/١٠ ، وانظر تعليق السلفى عليه بهامش المعجم الكبير .

وأما قوله جردا غير مختونين فهو صحيح ثابت بالسنة الصحيحة من حديث عائشة وابن عباس فى الصحيحين البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى {واتخذ الله ابراهيم خليلا} ٣٨٦/٦ (٣٣٤٩) ومسلم فى كتاب الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٢١٩٤/٤ (٥٧) كلاهما من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : (انكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا) ومعنى غرلا أى غير مختونين . والغرلة القلفة . انظر النهاية ٣٦٢/٣ .

وأخرجه النسائى فى الجنائز ، باب البعث ١١٤/٤ ، وغيرهم ولم أجد فى ألفاظه أنهم على طول واحد وسن واحد بل فيه (كما خلقوا) عند الترمذى فى القيامة ، باب ماجاء فى الحشر ٦١٥/٤ (٢٤٢٣) ، وانظر مسند أحمد ٢٥٣،٢٣٥،٢٢٩،٢٢٣،٢٢٠/١ .

وحديث عائشة عند مسلم فى الموضع نفسه (٥٦) من طريق القاسم بن محمد عنها نحوه ، ومن حديث ابن مسعود عند الامام أحمد ٣٩٨/١ ومن أحاديث صحابة آخرين انظر مجمع الزوائد ٢٣٢/١٠ وكلها ليس فيها انهم فى طول وسن واحد ، لكن ورد فى وصف أول زمرة يدخلون الجنة - اللهم اجعلنا منهم - أنهم (على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء) من حديث أبى هريرة فى الصحيحين البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٣٦٢/٦ (٣٣٢٧) وعنده أيضا فى الموضع نفسه عن أبى هريرة (٣٣٢٦) (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) ، وانظر صحيح مسلم كتاب الجنة ، باب أول زمرة تدخل الجنة ٢١٧٩/٤ (١٦،١٥) ، وورد أيضا أنهم فى سن واحد أبناء ثلاث وثلاثين فى أحاديث أسندها أبو نعيم فى صفة الجنة ص٩٤-٩٧ مجموعها يرتقى لدرجة الحسن . والله تعالى أعلم .

الإعادة حق وإن اكتسبت أوصافا لم تكن ، ليس حكمه حكمها ، ولافضله فضلها . وكذلك أهل الوضوء يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثاره ، إكراما لهم ، وشهادة لهم بسبب عملهم في الدنيا ليتميزوا به[١].

وفيه أيضا أن الشهيد يبعث على حالته التي خرج عليها من الدنيا . قال الداودي ويؤخذ من كون الدم طاهراً يوم القيامة أنه إذا طعن في الدنيا ولم يرقأ الدم يصلي كذلك كما فعل عمر رضي الله عنه[٢].

---

(١) مضى حديث أبي هريرة فيه برقم (٢) ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء .

(٢) الأثر أخرجه مالك فى الموطأ فى الطهارة ص٣٩ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، ومضى تخريجه في أثناء الفائدة السادسة فى حديث رقم (٩٥) ص٧٦٦ حاشية (١) .

باب البول في الماء الدائم[1]

[٢٣٨/١٠٦] حدثنا أبو اليمان أنا شعيب أنا أبو الزناد أن الأعرج[2] حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن الآخِرون[3] السابقون)[4].

[٢٣٩/١٠٧] وبإسناده قال ﴿لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه﴾.

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث - أعني حديث (لايبولن) - صحيح متفق على صحته ،

---

(١) فى صحيح البخارى ٦٨/١ باب الماء الدائم وأشار بحاشيته ان (البول فى الماء الدائم) هى فى نسخة ابن عساكر ، وأما رواية الأصيلى فهى : باب (لاتبولوا فى الماء الدائم) كما ذكر ابن حجر فى الفتح ٣٤٥/١

(٢) فى متن الصحيح ، الموضع السابق (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) .

(٣) مضبوطة فى أصل صحيح البخارى ، الموضع السابق ، ومع الفتح ٣٤٥/١ بكسر الخاء .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ٣٥٤/٢ (٨٧٦) باسناد حديث الباب ومتنه وتمامه (بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) ، وفى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٣٨٢/٢ (٨٩٦) من طريق آخر عن طاوس عن أبى هريرة بنحوه وليس فيه (فالناس لنا فيه تبع) ، وفى كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ١١٦/٦ (٢٩٥٦) باسناد ولفظ حديث الباب ، وفى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ٥١٥/٦ (٣٤٨٦) بنحو اسناده ومتنه فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وفى كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى ﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ الآية من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة بمتن حديث الباب . انظر الصحيح مع الفتح ٥١٧/١١ (٦٦٢٤) ، وفى الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٥/١٢ (٦٨٨٧) باسناد ولفظ حديث الباب ، وكتاب التعبير ، باب النفخ فى المنام ٤٢٣/١٢ (٧٠٣٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به مثله فى كتاب الأيمان ، وفى كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ٤٦٤/١٣ (٧٤٩٥) باسناد ومتن حديث الباب .

وأخرجه الامام مسلم فى كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٥٨٥/٢ (١٩-٢٢) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظه عند البخارى مطولا ومختصرا ، ومن طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به مطولا ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بمثل حديثه عند البخارى لكن مختصرا ، ومن طريق أبى حازم عن أبى هريرة ، وربعى بن حراش عن حذيفة بنحوه .

والنسائى فى سننه ، كتاب الجمعة ، باب ايجاب الجمعة ٨٥/٣،٨٧ من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، ومن طريق طاووس أيضا عنه بلفظه عند البخارى مطولا ، ومن طريق أبى حازم عن أبى هريرة وربعى عن حذيفة بمثله عند مسلم .

أخرجه مع البخاري [١] مسلم [٢] والأربعة [٣]، ولفظة (فيه) من أفراد البخاري [٤]، ولمسلم (منه) وله (لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب ، فقيل : كيف يفعل ياأبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً) [٥].

ثانيها : وجه إدخال البخاري رحمه الله الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث (نحن الآخرون) إلى آخره ، أن أبا هريرة رواه كذلك ، وذكر مثل ذلك في

---

(١) فى هذا الموضع فقط .

(٢) فى الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ٢٣٥/١ (٩٥،٩٦) من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه) ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتبل فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم تغتسل منه) ، وفى باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد من طريق بكير بن الأشج عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) ، فقال كيف يفعل ياأبا هريرة ، قال : (يتناوله تناولا) ٢٣٦/١ (٩٧) .

(٣) أبو داود فى الطهارة، باب البول فى الماء الراكد ١٨/١ (٦٩-٧٠) من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه) ، ومن طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة) . انظر صحيح أبى داود ١٦/١ .
والنسائى فى سننه ، فى المياه ، باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم ١٧٥/١ من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظه عند مسلم لكن دون قوله (كيف يعمل ...الخ) ، وفى كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم ١٩٧/١ من طريقه أيضا مثله ، ومن طريق معمر عن همام عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ) ، ومن حديث ابن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة) ، ومن حديث أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يغتسل منه) ، ومن طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا بلفظ حديث الباب ، ورفعه لاغبار عليه . وانظر صحيح سنن النسائى ١٣/١، ٤٧ .
والترمذى فى الطهارة ، باب ماجاء فى كراهية البول فى الماء الراكد ١٠٠/١ (٦٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه) ، وقال الترمذى حسن صحيح .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ١٢٤/١ (٣٤٤) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايبولن أحدكم فى الماء الراكد) .

(٤) أى عن مسلم والا فهى عند أبى داود والنسائى كما مضى فى تخريجه .

(٥) انظر حاشية (٢) .

كتاب الجهاد(١) والمغازي(٢) والأيمان والنذور(٣)، وقصص الأنبياء(٤)، والاعتصام(٥) ذكر في أوائلها كلها (نحن الآخِرون السابقون) .

قال ابن بطال في شرحه(٦): "وممكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة ، وفي أوائلها (نحن الآخِرون السابقون) فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة ، ويمكن - والله أعلم - أن يكون سمع أبو هريرة ذلك في نسق واحد ، فحدث بهما جمعاً كما سمعهما".

قلت : البخاري ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة كما ذكرته لك لامن حديث همام عنه ، وتلك تعرف بصحيفة همام(٧)، وعادة مسلم يقول فيها : فذكر أحاديث ومنها كذا(٨).

وهذه أيضا صحيفة رواها بشر بن شعيب(٩) بن أبي حمزة

---

(١) في الموضع الذى خرج فيه الحديث وقد مضى بيانه فى حاشية تخريجه من عند البخارى .

(٢) لم أجده فى المغازى ولم يعزه المزى فى تحفة الأشراف ١٧٧/١٠ الى المغازى ولاابن حجر فى تعقبه له . انظر النكت الظراف ، الموضع نفسه ، وقد مضى بيان مواضعه فى تخريجه .

(٣)،(٤) راجع حاشية تخريجه .

(٥) بل التوحيد ، وكذا عزاه له ابن حجر فى النكت الظراف ١٧٧/١٠ . انظر حاشية تخريجه ص٨٤١ .

(٦) ٨٣/١/أ مع تقديم وتأخير .

(٧) هى التى كتبها همام بن منبه التابعى الجليل عن أبى هريرة رضى الله عنه وهى مئة وتسعة وثلاثون حديثا حدث بها عنه معمر وعنه عبد الرزاق وقد نقلت نقلا صحيحا على أيدى الثقات ، واعتبرت من أدلة تدوين السنة فى القرن الأول الهجرى ، وقد نشرت عام ١٩٥٣م فى مجلة المجمع العلمى بدمشق من مخطوطة فى المكتبة الظاهرية وأخرى فى برلين ثم نشرها وحققها وخرج أحاديثها وشرحها رفعت فوزى عبد المطلوب من نسخة مخطوطة دار الكتب المصرية .

وجميع هذه المعلومات من مقدمته عليها ص٣-١٠ ، وانظر لاثبات هذه النسخة الكفاية للخطيب ص٢٥٠ شرح مسلم للنووى ٢٢/١ ، معرفة النسخ والصحف الحديثية لبكر أبو زيد ص٢٦١ ، دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه للأعظمى ٩٩/١ ، بحوث فى تاريخ السنة للعمرى ص٢٢٩ .

(٨) انظر مقدمة النووى على شرح مسلم ٢٢/١ ، وهذا دليل على تحريه رضى الله عنه واعتنائه بضبط اختلاف سياق وألفاظ الرواية فى الأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد ، وقد سلك فيه مسلك الورع والاحتياط والاتقان حيث بين كلما أفراد حديثا منها أنه باسناد الحديث المذكور فى أولها ، والا فانها كلها معطوفة على أولها وبالاسناد نفسه فيجوز عند الأكثرين من العلماء افراد كل حديث بالاسناد نفسه كما ذكره النووى عن جمع من العلماء فى الموضع السابق ، والخطيب فى الكفاية ص٢٥٠ .

(٩) هو ابن أبى حمزة بالمهملة وزاى بن دينار القرشى ولاء أبو القاسم الحمصى ، ثقة من كبار العاشرة اختلف فى سماعه من أبيه فأنكره ابن معين وذهب أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان الى أن أحاديثه عنه اجازة ، وذلك استنادا الى رواية منقطعة عن الامام أحمد رواها أبو حاتم ، وجزم الذهبى وابن حجر بأنها لاتصح متنا أيضا ، ولعل الصحيح ماذهب اليه البخارى والعلائى وابن حجر وسبط ابن العجمى وأيده العوامة وأحمد سيف من أنه صحيح السماع من أبيه لنسخته وبعض سماعه من أبيه مناولة . =

[عن أبيه][(أ)] عن أبي الزناد عنه عن أبي هريرة ، وأحاديثها تقرب من صحيفة همام وأولها (نحن الآخرون السابقون) ، وفيها حديث البول في الماء الدائم[(١)].

وقوله "إن هماما سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة" ليس بجيد ، لأن الدارقطني جمعها في جزء مفرد فبلغت فوق المائة[(٢)].

وقوله "ويمكن أن يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسق" فيه بعد .

وقد وقع لمالك في موطئه مثل هذا في موضعين[(٣)] أحدهما لما ذكر حديث (وإن مما أدركت[(٤)] الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت) ، وذكر إثره حديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[(٥)] ، فحدث بهما جميعا كما سمعهما .

(أ) زيادة أشار اليها فى حاشية الأصل بقوله (لعله سقط : عن أبيه) انتهى . وهو كما قال فإن الصحيفة هى صحيفة شعيب نفسه هكذا ذكرها الخطيب في الكفاية ص٢٥٠ ، وانظر حاشية (١) .

= ويؤيد ذلك تصريحه بالتحديث عنه عند البخارى فى المغازى ، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٢/٨ (٤٤٤٧) كما نبه عليه العوامة فى تحقيقه للكاشف ، وتصريح أبيه سماعه منه كما رواه عنه أبو اليمان ـ فيما ذكره العلائى فى جامع التحصيل ـ أخرج له البخارى والترمذى والنسائى .

وانظر تفاصيل ترجمته فى : التاريخ الكبير ٧٦/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٥٩/٢ ، تاريخ أبى زرعة ٧٤٨،٧٤٧/١ ، سؤالات الجنيد ص٣٩٤ وتعليق الشيخ أحمد سيف عليها ، الثقات ١٤١/٨ ، جامع التحصيل ص١٤٩ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٦٨/١ ، الميزان ٣١٨/١ ، التهذيب ٣٩٥/١ ، التقريب ص١٢٣ ، الهدى ص٣٩٣ .

(١) وهذه الصحيفة أى صحيفة شعيب كانت مضبوطة مقيدة مليحة الخط والشكل صحيحة ، وكان شعيب كاتبا للزهرى معتنيا بضبط كتابه ونسخته هذه رواها عنه أبو اليمان ، ومن طريقه أخرج البخارى حديث الباب ، وقد أثبتها الخطيب فى الكفاية ص٢٥٠ ، وابن حجر فى الفتح ٣٤٦/١ ، والتهذيب ، الموضع السابق . وانظر : معرفة النسخ الحديثية ص١٦٨ ، دراسات فى الحديث النبوى ٢٧١/١ ، وانظر ترجمته فى التهذيب ٣٠٧/٤ .

(٢) لم أقف على ذكر لهذا الجزء فى مصنفات الدارقطنى ، انظر : تاريخ الأدب العربى ٢١١/٣ ، تاريخ التراث العربى ٣٣٧/١-٣٤٣ ، مقدمة المؤتلف والمختلف له ، تحقيق موفق عبد القادر ٤١/١-٨٢ وفيها سرد مؤلفاته .

وقد مضى فى حاشية (٧) السابقة انها مئة وتسعة وثلاثون حديثا .

(٣) ذكرهما ابن بطال فى شرحه ٨٣/١/أ .

(٤) لفظ الحديث فى صحيح البخارى ـ كما سيأتى ـ وغيره (أدرك) بدون التأنيث ، وانظر احالات موسوعة أطراف الحديث ٤١٦/٣ بلفظ (ان مما أدرك) ، وأما رواية (أدركت) فأخرجها الطحاوى فى مشكل الآثار ٤٧٩/١ لكنها للفاعل وليس فيها (الناس) .

(٥) أخرجهما فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ١٥٨/١ (٤٦) من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى انه قال : من كلام النبوة (اذا لم تستحى فافعل ماشئت) ، ووضع اليدين احداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيفاء بالسحور) هذا لفظه =

والثاني : حديث الغصن[م] الشوك ، وذكر معه الشهداء خمسة[١].

وقال ابن المنير[٢]: "إن قلت كيف طابق هذا مقصودَ الترجمة وهل ذلك لما قيل إن هماما راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة استفتحها له أبو هريرة بذلك فصار

(م) هكذا في الأصل ولعل الصواب أن يكون بدون التعريف.

= وعبد الكريم لايختلف أهل العلم بالحديث فى ضعفه كما قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦٥/٢٠ قال : (وكان حسن السمت غر مالكا منه سمتُه ولم يكن من أهل بلده فيعرفه غير انه انما أخرج له فى الترغيب والفضائل) ، (والأحاديث التى ذكر عنه مالك صحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة) . وحديثه هذا يتضمن ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح كما قال ابن عبد البر .

فالأول أخرجه البخارى فى صحيحه ، أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ، الصحيح مع الفتح ٥١٥/٦ (٣٤٨٣-٣٤٨٤) ، وفى الأدب ، باب اذا لم تستح فاصنع ماشئت ٥٢٣/٣ (٦١٢٠) من طريق منصور عن ربعى بن حراش عن أبى مسعود عقبه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت) قال ابن عبد البر لايصح هذا الحديث الا بهذا الاسناد ربعى عن أبى مسعود ، ورواه من طرق عنه ، ومعناه : ان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله سواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء . انظر : التمهيد ٦٨/٢٠،٧٠ ، الفتح ٥٢٣/٦ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٢٤/٢ (٧٤٠) من طريق مالك عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . وأخرجه ابن عبد البر من حديث وائل بن حجر وابن مسعود وابن الزبير والحارث بن غطيف وغيرهم . انظر التمهيد ٧١/٢٠-٧٤ .

والثالث : أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الصوم ، باب تعجيل الافطار ، الصحيح مع الفتح ١٩٨/٤ (١٩٥٧) من طريق مالك عن أبى حازم عن سهل أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) ، ورواه مالك فى موطئه ، كتاب الصيام ص٢٨٨ (٦) .

وانظر : التمهيد ٨٠/٢٠ ، السنن الكبرى ٢٩/٢ ، سنن الدارقطنى ٢٨٤/١ .

(١) أخرجهما وثالث فى موطئه ، كتاب صلاة الجماعة ص١٣١ (٦) من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخرة فشكر الله له فغفر له ، وقال : (الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغَرِق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله) ، وقال : (لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) .

أخرج الثلاثة بهذا السياق البخارى فى صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل التهجير الى الظهر ، الصحيح مع الفتح ١٣٩/٢ (٦٥٢-٦٥٤) من طريق قتيبة عن مالك به اسنادا ومتنا سواء بسواء . وأخرج مسلم من طريق يحي عن مالك باسناده الحديث الثالث منها فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٥/١ (١٣٩) . والحديثين الأول والثانى فى كتاب الامارة ، باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣ (١٦٤) .

(٢) فى المتوارى ص٧٣ .

همام مهما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها ، واتّبعه البخاري في ذلك أو تظهر مطابقة معنوية؟ قلت : يمكن المطابقة وتحقيقها:أن السر في اجتماع الآخر في الوجود والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن ، وقد أدخل الله فيه الأولين والآخرين على ترتيب ، فمقتضى ذلك أن الآخرَ في الدخول أولُ في الخروج كالوعاء إذا ملأته بأشياء وضع بعضها فوق بعض ثم استخرجتها فإنما تخرج أولا ماأدخلته آخرا فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخرا في الوجود الأول ، أولا في الوجود الثاني ، ولها في ذلك من المصلحة قلة بقائها في سجن الدنيا ، وفي أُطباق [البلى](أ)، بما خصها الله تعالى به من قصر الأعمار ، ومن السبق إلى المعاد ، فإذا فهمت هذه الحقيقة تصور الفطن معناها عاما فكيف يليق بلبيب أن يعمد إلى [أن](ب)يتطهر من النجاسة وماهو أيسر منها من الغبرات والقترات(١)فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه . فأول مايلاقيه بوله الذي عزم على التطهر منه ، وهو عكس للحقائق ، وإخلال بالمقاصد ، لايتعاطاه أريب ، ولايفعله لبيب ، والحق واحد وإن تباعد مابين طرقه(٢).

وسيأتي للبخاري ذكر حديث (نحن الآخِرون السابقون) في ترجمة قوله (الإمام جُنّة يُتقىٰ به ويقاتل من ورائه)(٣)، أي هو أول آخر ، هو أول في إسناد الهمم والعزائم إلى وجوده ، وهو آخر في [صورة](ج)وقوفه ، فلاينبغي لأجناده إذا قاتلوا بين يديه أن يظنوا أنهم حموه بل هو حماهم ، وصان بتدبيره حِماهم ، فهو وإن كان خلف الصف إلا أنه في الحقيقة جنة أمام الصف ، وحق الإمام أن يكون محله [في](د)الحقيقة الأمام".

هذا آخر كلامه ، وفيه أمران :

أولهما : قوله (كما قيل إن هماما راويه) تبع فيه ابن بطال ، وقد سلف رده(٤).

(أ) فى الأصل (البلاء) بمد ، والتصويب من المتوارى ص٧٤ ، والظاهر أن المراد قصر حياة البرزخ بالنسبة لهذه الأمة عنها للأمم السابقة .

(ب) فى الأصل (ما) وهو مخالف لما فى المتوارى ولايستقيم معه السياق ، والتصويب من المتوارى أيضا .

(ج) فى الأصل (صور) والتصويب من المتوارى ص٧٤ .

(د) فى الأصل (من) ولايستقيم مع السياق والتصويب من المتوارى ، الموضع نفسه .

(١) الغبرة ، بالفتح مايعلوه بالشئ من الغبار ، والقترة : شبه دخان يغشى الوجه . وكلاهما مصدر الأول والثاني انظر: مفردات الراغب: (٦٠١، ٥٥٦)

(٢) واستثقله العينى فى العمدة ٤٧/٣ .

وكذا لم يرتضه ابن حجر فى الفتح ٣٤٧/١ قال : (والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وان لم يكن باقيه مقصودا) ، وضرب لذلك مثالا .

(٣) فى كتاب الجهاد ومضى بحاشية تخريجه ص٨٤١ .

(٤) فان الحديث من طريق الأعرج عن أبى هريرة لامن طريق همام عنه . انظر ص٨٤٣ .

ثانيهمـا : ماذكره من المطابقـة من أن الشيء إذا أدخلته آخرا يخرج أولا إنما يأتي في الأشيـاء الكثيفـة الأجرام ، أمـا المائع فإنه سريع الاختلاط ودخول بعضـه في بعـض .

ثالثها : معنى (نحن الآخِرون) آخر الأمـم و(السابقون) إلى الجنـة يوم القيامة[(١)].

رابعها : الدائم : الراكد ، كما جاء في رواية أخرى .

وقوله (الذي لايجري) تأكيد لمعناه وتفسير له ، وقيل للاحتراز عـن راكد لايجري بعضـه كالبرك ونحوهـا[(٢)]، والألـف واللام في الماء لبيـان حقيقـة الجنـس أو للمعهـود الذهني[(٣)].

خامسها : قـوله (ثم يغتسلُ فيه) الرواية بالـرفع[(٤)]، وجوز ابن مـالك[(٥)] جزمه على النهي ، ونصبه على تقدير (أن)[(أ)][(٦)].

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (النصب على إعطاء (ثم) حكم واو الجمع وقد منع النووي حكم النصب فقال : لايجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهـذا لم يقله أحد بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . انتهى [قال ابن هشـام وإنما أراد ابن مـالك] اعطاءها حكمها [في النصب لافي] المعية أيضا] انتهت الحاشية وفيها كلمة لم يبعها التصوير بعدها ثلاث كلمات غير واضحة لكني أتممتها من عبارة بالسياق نفسـه نقلها الشوكاني عن =

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ١٤٢/٦ قـال : (الآخِرون فى الزمان والـوجود السـابقون بالفضل ودخول الجنة) .

(٢) انظـر شـرح النووى على مسلم ١٨٧/٣ ولعل الصواب (يجرى بعضه كالبرك) ، وعـرفه (أى الماء الـدائم) الامـام أحمـد فى مسـائل أبى الفضـل ١١/٣ بأنه (مـاكان ليـس له مـدد ، وكـل شـىء محظور عليه) .

(٣) أل التعـريف اما جنسية وهى التى تدل على استغـراق أفراد الجنس ، كقـوله تعـالى : {إن الانسان لفى خسـر} (سـورة العصر : ٢) ، {وخلق الانسـان ضعيفـا} (النسـاء : ٢٨) أو تدل على استغـراق خصـائص أفراده مثل {ذلك الكتاب} أى الكامل ، (وزيدٌ الرجل علما) أى الكامل فى هذه الصفة .
والنـوع الثـانى أن تكون عهديه أى لتعريف الشـىء المعهود وهو اما معهـود فى الـذهن فتكـون للعهد الـذهنى مثـل قوله تعالى {إذ هما فى الغار} (التوبة : ٤٠) الألف واللام فى الغـار أى المعهـود عندهـم ، وقوله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم} (المائدة : ٣) ، الألف واللام فى (اليوم) للمعهود الذهنى، أو تكـون للعهـد الذكرى بأن تدخل على شـىء معهود ذكريا أى سبق ذكره فى الكلام مثـل {فيهـا مصبـاح المصبـاح فى زجاجة الزجاجة كأنها كـوكب درى} (النور : ٣٥) انتهى ملخصا من مغنى اللبيب ٥٠/١ .

(٤) وبالجزم أيضا هكذا ضبطت فى متن صحيح البخارى ٦٩/١ ووضع فوقها كلمة (معا) وعلامة التصحيح ، وانما رواية مسلم بالرفع كما ذكره النووى فى شرحه على مسلم ١٨٧/٣ .

(٥) ابن مالك هو علامة اللغة والقراءات جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطـائى الجيـانى الشـافعى النحـوى ، كـان ثقة وقـورا متعبـدا متين الدين مطلعا على الحديث امـاما فى القراءات واليه المنتهى فى عصره فى اللغة والنحو صنف الألفية المشهـورة فى النحـو وشواهد التوضيح والكافية الشافية . توفى رحمه الله سنة ٦٧٢هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٨٣/١٣ ، بغية الوعاه ١٣٠/١ ، طبقات الشافعية للسبكى ٦٧/٨ .

ومنعهما غيره[١]، وقد أوضحت ذلك في شرح العمدة[٢].

سادسها : هذا النهي للتحريم ، إن كان قليلا لأنه ينجسه ويقذره على[٥٨/ب] غيره ، وللتنزيه إن كان كثيرا ، هذا هو الذي يظهر[٣]، وإن أطلق جماعة من أصحابنا الكراهة في الأول .

= ابن دقيق العيد من شرح الالمام فى نيل الأوطار ٣٢/١ ، ويشير بها الى ايراد على ابن مالك ذكره العينى فى العمدة ٤٨/٣ وهو انه اذا أعطى ثم حكم الواو فى الجمع فانه يلزم أن يعطيها حكمها أيضا فى المعيه فيتحقق اللازم الذى ذكره النووى وهو أن النهى يكون حينئذ للجمع بين البول والاغتسال ثم ان العينى أبطل هذا الإيراد بقوله (لايقتضى الجمع؛ إذ لايريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط) انتهى ، ولايخفى أن مدار ذلك على الرواية ولم تأت بالنصب ، وأما قول النووى فهو فى شرحه على مسلم ١٨٧/٣ .

---

(٦) انظر شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (له) ص١٦٤ وفيه (يجوز فى (ثم يغتسل) الجزم عطفا على (يبولن) لأنه مجزوم الموضع بـ(لا) التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيد النون ويجوز فيه الرفع على تقديم (ثم هو يغتسل فيه) ويجوز فيه النصب على اضمار (ان) واعطاء (ثم) حكم واو الجمع .
قال : ونظيره قوله تعالى : {ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت} (النساء : ١٠٠) فانه قرئ بجزم (يدركه) ورفعه ونصبه) انتهى .
ويؤيد وجه الجزم الروايات الصريحة بالنهى عن الاغتسال فيه ، وعند مسلم (لايغتسل) ، وعند أبى داود (ولايغتسل فيه) كما مضى فى تخريجه .

(١) هو القرطبى فى المفهم ١٠٥/١/ب قال : (لايجوز نصبها أو لايجوز باضمار أن بعد ثم وبعض الناس قال (ثم يغتسل) مجزوما على العطف على (لايبولن) وهذا ليس بشئ) وعلله بأنه لو أراد العطف لقال (ثم لايغتسلن) وانما أراد التنبيه على مآل الحال وهو انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله .
وتعقبه ابن حجر فى الفتح ٣٤٧/١ بأنه لايلزم من تأكيد النهى العطف عليه بنهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر .
وقد منع النووى أيضا النصب فقط ، وانظر نصه فى حاشية (أ) وتعقبه المؤلف فى الاعلام شرح عمدة الأحكام ٢٥/أ قال : (هذا التعليل الذى علل به النصب ضعيف) وفصل فيه القول وعلى أية حال فالنصب لم تأت به الرواية -كما مضى- فيتجشم تأويله .

(٢) انظر الاعلام ، الموضع السابق .

(٣) وهو مشهور مذهب الشافعى واختاره النووى فى شرح مسلم ١٨٧/٣ ، والمجموع ٩٣/١ ، وعزا فيهما لجماعة من الشافعية انه يكره فى القليل أيضا . وانظر روضة الطالبين ١٧٦/١ والاطلاق فى الحديث يرد التفصيل المذكور وحيث كان النهى واحدا ولاقرينة صارفة عن التحريم فان التحريم يشمل كل ماء وصف بأنه راكد أو دائم لايجرى قليلا كان أو كثيرا ، ولذا قال النووى : (ولو قيل يحرم - أى فى الكثير - لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول) . شرح مسلم ١٨٨/٣ .
وانظر المسألة فى : نيل الأوطار ٢٩،٣٢/١ ، تيسير العلام ١٨/١-١٩ ، فقه البخارى فى الوضوء والغسل ٥٨٧/٢ .

والتغوط في الماء كالبول فيه ، وأقبح ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه فيه أو بال بقربه فوصل إليه[(١)]، وأبعد الظاهري فيهما ، وقال : يحرم عليه إذا بال فيه ، ولو كان الماء كثيرا دون غيره[(٢)].

وقد أوضحت فساده في شرح العمدة أيضا[(٣)].

سابعها : استدل به أبو حنيفة على تنجيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الآخر بوقوع النجاسة فيه[(٤)]، فإن الصيغة صيغة عموم ، وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص[(٥)]، والنهي محمول على مادون القلتين[(٦)] جمعا بين الحديثين ، وهما هذا الحديث ، وحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) ، وقد صححه ابن معين ، وابن حبان ، وابن خزيمة، والحاكم ، وغيرهم[(٧)].

---

(١) لأن التحريم للاضرار ومايترتب عليه من المفاسد وهو حاصل بهذه الكيفية أيضا .
وأما التغوط فمن باب أولى ، كما أنه نُهي عن التخلي فى طريق الناس وظلهم ومواردهم .
انظر : تهذيب السنن ٦٦/١ ، الاعلام بفوائد الأحكام ٢٦/أ،ب ، شرح عمدة الأحكام للشنقيطى ٥٢/١

(٢) انظر المحلى ١٤٥/١، ١٥٦، ١٥٩-١٩٠ مسألة (١٣٦) .

(٣) ٢٦/ب .

(٤) ففى مختصر الطحاوى ص١٦ (ذا وقعت نجاسة فى الماء فظهر فيه لونها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فقد نجسته قليلا كان ذلك أو كثيرا الا أن يكون بحرا أو ماحكمه حكم البحر وهو مالايتحرك أحد طرفيه بتحريك ماسواه من أطرافه) .
وانظر شرح معانى الآثار ١٥/١-١٦ وليس على التحديد المذكور دليل شرعى كما قال ابن شداد فى دلائل الأحكام ٢٩٦/١ .

(٥) أى بحديث القلتين كما ذكره النووى فى ١١٦/١ .

(٦) مثنى قلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة فى اللغة هى الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها بيده أى هى بقدر مايطيق حملها واحد .
والقلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا . هذا قول النووى وصححه ، وانظر الاختلاف فى تحديدها فى : تهذيب السنن ٦٣/١ ، الزاهر ص٦٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢ ، طلبة الطلبة ص٢١ ، وهى وحدة كيل يعادلها فى النظام المترى تقديرا حوالى (٣٠٧) لترات .
انظر حاشية الايضاح والتبيان ص٨٠ .

(٧) وهو كما قال .
والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ، الطهارة ، باب ماينجس من الماء ١٦/١ (٦٣-٦٥) ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب (٥٠) ٩٧/١ (٦٧) ، والنسائى فى المياه ، باب التوقيت فى الماء ١٧٥/١، وابن ماجه فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لاينجس ١٧٢/١ (٥١٧-٥١٨) ، والشافعى فى الأم ٤/١ ، ومسنده ص٧ ، وأحمد فى مسنده ١٢/٢، ٢٧، ٣٨ ، ٣١٤/١ ، والدارمى فى سننه ، الطهارة ، باب قدر الماء الذى لاينجس ٢٠٢/١ (٧٣١-٧٣٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه ٤٩/١ (٩٢) ، وابن حبان انظر الاحسان ٢٧٣/٢، ٢٧٥ (١٢٤٦-١٢٥٠) ، والحاكم فى المستدرك ١٣٢/١-١٣٤ ، والدارقطنى فى سننه ١٣/١-٢٥ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/١-٢٦١ ، والمعرفة ٣٢٦/١-٣٣٠ ، وجمع الثلاثة الكثير من طرقه وهى تدور على ثلاثة رواة كلهم صدوق : الوليد بن كثير ومحمد بن اسحاق وعاصم بن المنذر ، انظر التقريب ص٥٨٣، ٤٦٧، ٢٨٦ فأما روايات حديث الوليد فمدارها على أبى أسامة عنه . =

....

= واختلف فى اسناده على وجهين :
أولهما : طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا ، رواه كذلك جمع من الحفاظ منهم اسحاق بن راهويه وشعيب بن أيوب وأبو بكر ابن أبى شيبة .
ثانيهما : طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا ، رواه كذلك أيضا جمع منهم الحميدى وشعيب بن أيوب أيضا ، وعثمان بن أبى شيبة والشافعى حيث جزم الحاكم والذهبى بأنه رواه عن أبى أسامة وأبهمه فقال (الثقة) .
فالوجهان محفوظان قد رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وكلاهما ثقة كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٤/١ ، وعنهما الوليد ، وكلا الاسنادين عند أبى أسامة ، وقد حدث به عنه شعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس كما فى التقريب ص٢٦٧ على الوجهين كما حدث به عنه فقرنهما معا عند الحاكم والبيهقى فى الكبرى ، وشعيب من الثالثة فى المدلسين كما فى طبقات المدلسين ص٦٠-٦١ لكن صرح بالسماع عند روايته للوجهين كلا على حده وعندما قرنهما ، وقد صحح الروايتين الدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى ، وقد رواه عن الوليد بن كثير عباد بن صهيب عند الدارقطنى ١٨/١ فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لكن عباد متروك كما فى اللسان ٢٩٠/٣ .
- وأما طريق محمد بن اسحاق فهو عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عند الدارقطنى . وهذه الرواية هى المحفوظة عنه كما ذكر الدارقطنى .
- وأما طريق عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا وموقوفا ، فالمرفوع رواه عنه حماد بن سلمة واختلف عليه فى لفظه فروى كالأول وروى بلفظ (اذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شىء) بالشك ، والظاهر أن الشاك حماد ، لأن الروايتين جاءت من طريق جمع من الحفاظ عنه فرواية الشك من طريق يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وهدبة بن خالد وابراهيم بن الحجاج ، والرواية عنه بدون الشك (قلتين) من طريق بشر السرى وعفان وداود الطيالسى ويعقوب الحضرمى . انظر : سنن الدارقطنى ٢٢/١ ، السنن الكبرى ٢٦٢/١ . ورجح البيهقى رواية الجماعة بدون الشك وهى الموافقة لروايتى الوليد ومحمد بن اسحاق ، وهى أولى بالترجيح لذلك .
وأما الرواية الموقوفة فرواها حماد بن زيد عنه عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفا ، ورواها أيضا اسماعيل بن عليه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا . انظر سنن الدارقطنى ٢٢/١ ، وعاصم صدوق كما فى التقريب ص٢٨٦ .
ورجح ابن معين فى تاريخه ٢٤٠/٤ رواية الرفع فى حديث عاصم بن المنذر وجود اسنادها .
* وقد روى الحديث أيضا عن زائدة عن ليث وهو ابن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه ، وليث ضعيف .
ولأجل الاختلاف السابق تجنب الشيخان اخراجه كما ذكر ابن حجر فى الفتح ٣٤٢/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٣٣/١ وأعله بالاضطراب ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٩/١ ، وابن القيم فى تهذيب السنن ٦٢/١ ورجح وقفه على مجاهد ، وأعله بالشذوذ أيضا حيث اضطربت الأقوال فى حد القلتين ، ورجح وقفه شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى ٣٥/٢١ .
لكن قال فى ٤١/٢١ : (أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى جزءا رد فيه ماذكره ابن عبد البر وغيره) انتهى ، وهو كما قال فان راوياه عن ابن عمر ابناه عبد الله وعبيد الله ثقتان =

وعند أحمد[1] أن بول الآدمي ، ومافي معناه ينجس الماء وإن كان كثيرا ، اللهم إلا أن يكون كثيرا جداً كالمصانع[2] التي بطريق مكة وغيره من النجاسات يعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس الواقعة في الماء الكثير ، ويخرج بول الآدمي ومافي معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ، ويلحق بالبول المنصوص عليه ماهو في معناه ، ومالك حمل النهي على التنزيه[3] مطلقا لاعتقاده أن الماء لاينجس إلا بالتغير بالنجاسة فلابد من التخصيص أو التقييد .

ثامنها : حرمة الوضوء بالماء النجس ، والتأدب بالتنزه عن البول في الماء الراكد لعموم الحاجة إليه[4].

= انظر التقريب ص٣١٠،٣٧٢ ، ومحمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر أيضا ثقتان . انظر التقريب ص٤٧١،٤٨٦ . والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقد صوب ابن حجر فى التلخيص ١٧/١ انه عن محمد بن جعفر عن عبد الله (مكبرا) بن عبد الله بن عمر ، وعن محمد بن عباد عن عبيد الله ـ مصغرا ـ ابن عبد الله بن عمر ، وقال : (ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم) . وعليه تكون دعوى الاضطراب مردودة حيث أمكن الترجيح ، وصح الحديث من الطريق الراجحة ان شاء الله تعالى .

والحديث صححه الدارقطنى والخطابى والحاكم والبيهقى والطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والنووى والعلائى وابن الملقن والذهبى وابن حجر والألبانى . انظر : العلل للدارقطنى ٦٨/٤/أ ، معالم السنن ٥٨/١ ، البدر المنير ٨٧/١ ، تلخيص الحبير ١٦/١ ، وانظر حاشيته .

وقد أفرد العلائى جزءا فى تصحيح حديث القلتين والكلام على طرقه وهو مطبوع بتحقيق الجوينى . وانظر ارواء الغليل ٦٠/١ ، وحاشية الجوينى على كتاب العلائى المذكور ص١٤ وصححه .

(١) انظر مسائل أبى الفضل ٣٠١/١ وفيه (الذى سمعنا أن الماء اذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس ... الا ماكان غير طعمه أو ريحه فاذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب الا البول والعذرة الرطبة التى تقع فى الماء فلايقدر عليها فان ذلك ينجس الا أن تكون هذه المصانع التى من طريق مكة فان ذلك لاينجسه شىء) .

وانظر ١٧٣/١-١٧٥ ، ٥٠/٣ ، ومسائل عبد الله ١٠/١-١١ .

(٢) قال الأصمعى : هى مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء فيشربونها ، والمصنعة الحوض وشبه الصهريج يجمع فيه ماء المطر ، ومنه قوله تعالى :{وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون} (الشعراء : ١٢٩) ، وهى مايصنعه الناس من الآبار والأبنية والبروج المشيدة.

انظر مادة (صنع) فى : اللسان ٢١١/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٤١/٣ .

(٣) انظر المدونة ٢٨/١ وفيها : (قال مالك وكره للجنب أن يغتسل فى الماء الدائم اذا كان غديرا يشبه البرك) . انظر : اكمال المعلم ٦٣/١/ب ، حاشية الدسوقى ١٠٧/١ ، مواهب الجليل ٢٧٦/١ .

(٤) هذان على القول بأن النهى للتنزيه وعلته تنجس الماء لكن ترجح فيما مضى أن النهى للتحريم وأنه يشمل كثير الماء الدائم وقليله فتكون علة التحريم سد الذريعة حتى لايفضى لتنجيسه . والله تعالى أعلم.

باب إذا ألقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

قال البخاري : "وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته" .

وهذا رواه في المصنف[١] بنحوه عن وكيع عن حسين بن جعفر[٢] حدثني سليط بن عبد الله بن يسار[٣] رأيت ابن عمر رأى في جُرُبَّانه[أ] دما فبزق فيه ثم دلكه .

قال : "وحدثنا ابن نمير[٤] عن عبيد الله[٥] عن نافع عنه أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود فدعا بمقص فقرضه"[٦] .

(أ) ضبط فى نسخة الأصل بالشكل بضم الجيم والراء المهملة أيضا ، وبكسرهما وتشديد الباء الموحدة ، وكتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (وجِرِبَّا القميص بالكسر والضم جيبه) انتهى وضبطه بالشكل بضم الجيم والراء وكسرهما وتشديد الباء ، وهو كما قالوا وآخره ألف ونون زائدتان وهو فارسي معرب معناه جيب القميص ، وله معان أخرى .
انظر مادة (جربان) فى : المعرب ص٢٣٩ ، النهاية ٢٥٣/١ ، اللسان ٢٦١/١ .

---

(١) لابن أبى شيبة ١٩٧/١ .

(٢) هو هكذا أيضا فى المصنف ولم أقف فى رجال هذه الطبقة على ترجمة بهذا الاسم ويشبه أن يكون الحسن بن أبى جعفر الجفرى فانه فى الطبقة نفسها أى طبقة مشايخ وكيع وان لم يذكر فيهم .
وعلى أية حال فان كان هو فانه منكر الحديث ضعيف ، أو يكون الحسن - ويقال حسين - بن جعفر بن سليمان الضبعى ، ضعيف أيضا وهو فى طبقة مشايخ أبى حاتم .
انظر ترجمة الأول فى : التاريخ الكبير ٢٨٨/٢/١ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص١١٤ ، التهذيب ٢٢٧/٢ ، التقريب ص١٥٩ ، والثانى فى الجرح والتعديل ٤/٣ ، ولسان الميزان ٢٤٨/٢ .

(٣) المكى يروى عن ابن عمر وعنه خالد بن أبى عثمان القاضى وبشر بن صحار لم يذكر فيه جرح ولاتعديل ، وقال ابن حجر مجهول من الثالثة .
انظر : الجرح والتعديل ٢٨٦/٤ ، التهذيب ١٤٤/٤ ، التقريب ص٢٤٩ .

(٤) هو عبد الله بن نمير ، مضى .

(٥) هو ابن عمر كما فى اسناد ابن أبى شيبة فى المصنف وهو العمرى، مضى أيضا .

(٦) المصنف ١٩٨/١ .

فأما الأثر الأول فضعيف لجهالة سليط كما مضى . وأما الثانى فصحيح وقد وصل ابن حجر هذا التعليق عن ابن عمر بلفظ الترجمة من طرق أخرى ، فعند ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٢٤١/٢ من طريق حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فان استطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ماكان صلى ، وحاتم وبرد بن سنان ثقتان معروفان . انظر التقريب ص١٤٤ ، التهذيب ٣٧٥/١ ، وفيه أيضا عن ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره ، ووصله عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧٢/١ من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر بمعناه ، ووصله من البغوى فى الجعديات أيضا من طريق شريك عن خصيف عن راو مبهم بنحوه . انظر مسند ابن الجعد للبغوى ص٣٤٢ ، تغليق التعليق ١٤٣/٢ . فهذا الأثر صحيح عن ابن عمر من طريق حاتم والزهرى والله تعالى أعلم . وصحح اسناده ابن حجر فى الفتح ٣٤٨/١ .

قال البخاري : "وقال الشعبي وابن المسيب : إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لايعيد"(١).

أي في واحدة من هؤلاء ، ونقله ابن بطال(٢) - أعني عدم الإعادة - عن ابن مسعود(٣) وابن عمر(٤) وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس(٥) فيما إذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة ، وحكاه عنه الشعبي وابن المسيب أيضا(٦) ، وهو قول إسحاق(٧) والأوزاعي وأبي ثور(٨) ، وعن ربيعة ومالك : يعيد في الوقت(٩).

وقال الشافعي(١٠) وأحمد(١١) : يعيد أبدا ، وقال أهل الكوفة : من صلى بثوب

---

(١) أخرجه بنحوه عنهما ابن أبي شيبة فى مصنفه ٣٢٣/٢ بتحقيق اللحام من طريق عبده عن سعيد عن قتادة عنهما ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظه عن ابن المسيب فقط . انظر المصنف ٣٥٧/٢ من طريق معمر عن قتادة عنه ، وعن الشعبى فى الدم فقط ٣٥٨/٢ من طريق عيسى بن أبى عزة سألت عامرا ، وعزاه ابن حجر فى التغليق ١٤٤/٢ أيضا لسنن سعيد بن منصور ولم أجده فى المطبوع ، وصحح ابن حجر أسانيد الثلاثة جميعها فى الفتح ٣٤٩/١ .

(٢) فى شرحه ٨٣/١/أ .

(٣) الرواية عنه أخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٩٢/١ من طريق هشيم أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحي بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم قال فلم يعد الصلاة ، وأخرج بعده حديث هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه فهشيم صرح بالتحديث ، ويحي ثقة كما فى التهذيب ١٦٨/١١ فالظاهر صحته عنه ، وقد روى الأول البيهقى فى معرفة السنن ٢٢٨/٢ من طريق الشافعي .

(٤) قوله مستفاد من تعليق البخارى السابق عنه .

(٥) حكاه عنهم جميعهم الا ابن مسعود ابن المنذر فى الأوسط ١٦٣/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٤١/٢٢ ووراه عن الستة من سالم الى طاوس عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٧/٢-٣٥٩ ، وزاد عن ابن عباس وسعيد ابن جبير .

(٦) مضت الرواية عنهما معلقة عند البخارى انظر حاشية (١) .

(٧) انظر مسائل أحمد واسحاق ٢٨/١-٢٩ .

(٨) حكاه عنهما ابن المنذر فى الأوسط ١٦٣/٢ ، وانظر قول الأوزاعى فى التمهيد ٢٤٠/٢٢ . وقول أبى ثور فى فقه الامام أبى ثور ص١٥٤،١٩٩ .

(٩) انظر قولهما فى المدونة ١٩/١،٢٠ ، ونصر قول مالك هذا ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤٤/٢٢ .

(١٠) انظر الأم ٥٥/١ .

(١١) كذا عزاه لأحمد أيضا ابن المنذر فى الأوسط ١٦٤/١ أى وجوب الاعادة وصريح قول الامام أحمد فيما رواه عنه الفضل لايتفق مع هذا العزو فانه سئل عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى فى ثوبه دما قال ان كان يظن انه فاحش فلينصرف ، قلت : فيستأنف الصلاة؟ قال نعم يستأنف ، قلت فان كان قليلا قال ان شاء رمى بالثوب الذى عليه وان شاء مضى فى صلاته قلت فان كان بولا قال أما البول والغائط فانه يعيد من قليله وكثيره . مسائل أبى الفضل ١٨٣/١ ، ونحوها فى ١٧٩/١،١٨٠ ، وهو صريح فى التفريق بين قليل الدم وكثيره فى الاعادة فلايوجب الاعادة الا من كثيره بل روى عنه فى موضع آخر مايحتمل القول بعدم وجوب الاعادة ففى ٢٦٣/٣ (قلت الرجل يصلى وفى ثوبه دم أو غائط أو جنابة فيصلى ولايعلم ثم يعلم به بعد قال : أما البول والعذرة فانه يعيد منه قل أو كثر حتى لايكون فى نفسه منه شىء) . =

نجس وأمكنه طرحه في الصلاة تمادى في صلاته ولايقطعها[(١)]، وهي رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه[(٢)]، وروى عن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب ، فقال إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيته بعد فأتم الصلاة ، وعن أبي جعفر مثله[(٣)].

ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدا عند مالك ، وكثير من العلماء لاستخفافه بالصلاة[(٤)]، إلا أشهب ، فقال : لايعيد المتعمد إلا في الوقت فقط[(٥)].

ثم قال البخاري رحمه الله :

[٢٤٠/١٠٨] حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال(بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد)[ح][(أ)]

وحدثني أحمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عمرو بن ميمون أن [ابن][(ب)]مسعود حدثه(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم

(أ) وضع مكانه فى نسخة الأصل دائرة منقوطة دلالة على ابتداء اسناد جديد للحديث ، وفى متن صحيح البخارى ٦٩/١ ومع شرح الكرمانى ٩٤/٣ ومع الفتح ٣٤٩/١ اشارة التحويل (ح) .

(ب) كتب فى الأصل (أبا) وبازائه فى الحاشية مانصه (صوابه ابن) وهو كما قال ، ففى المواضع الثلاثة السابقة (أن عبد الله بن مسعود) والتصويب منها .

= وفى المذهب روايتان احداهما تصح صلاته ولايعيد وهو المذهب ، والثانية لاتصح فيعيد وقيدها فى الكافى ١٠٨/١ بما اذا لم تكن يسيرة القدر ، وانظر الانصاف ٤٨٦/١ .

(١) عزاه للكوفيين ابن بطال فى شرحه ٨٣/١/ب .
وانظر أقوال بعض الكوفيين كابراهيم وحماد وغيرهم فى المسألة فى مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٢/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٢ ، وانظر مختصر الطحاوى ص٣١ ، وعلى أى حال فانهم قدروا المعفو عنه بقدر الدرهم .

(٢) عزاها له ابن بطال ، الموضع نفسه ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٩/٢٢ .

(٣) أبو جعفر هو الباقر محمد بن على بن الحسين ، مضى ، ورواه عنهما ابن أبى شيبة فى مصنفه (بتحقيق اللحام) ٢٤١/٢ الأولى من طريق يزيد بن هارون عن عمران عن أبى مجلز ، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد مضى ، وعمران هو ابن حدير ثقة كما فى التقريب ص٤٢٩ ولم يذكر له تدليس .
والثانية أى رواية أبى جعفر من طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف رمى بالكذب . انظر التهذيب ٤١/٢ .

(٤) انظر شرح ابن بطال ٨٤/١/أ ، وحكى الاجماع عليه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٣/٢٢ .

(٥) حكاه عنه ابن بطال أيضا فى الموضع نفسه ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٤/٢٢ . قال (ورواه عن مالك وليس أشهب ولاروايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا) .

فجاء به فنظر حتى إذا سجد [النبي صلى الله عليه وسلم][أ] وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لاأغير[ب] شيئا ، لو كانت[ج] لي منعة ، قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لايرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته[د] عن ظهره فرفع رأسه ثم قال : (اللهم عليك بقريش) ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم ، قال : وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثم سمى : اللهم عليك بأبي جهل ، وعليك بعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية ابن خلف ، وعقبة بن أبى معيط ، وعد السابع فلم نحفظه[هـ]. قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر).

والكلام على هذا الحديث في مواضع :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخارى في أربعة مواضع أخرى في الصلاة و[و] في باب "المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى"[١]، والمبعث[٢] ،

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من صحيح البخارى ، والصحيح مع الفتح ، الموضعين السابقين ، وكذا مع شرح الكرمانى ٩٦/٣ .

(ب) فى نسخة الفتح (لاأغنى) وقال هى للأكثر ، وللكشميهنى والمستملى (لاأغير) .

(ج) فى متن الصحيح ٦٩/١ ، ومع الكرمانى ٩٦/٣ (كان) ، ورواية نسخة الأصل عزاها فى حاشية الصحيح الى الأصيلى وابن عساكر وأبى الوقت .

(د) فى متن الصحيح ومع الكرمانى ، ومع الفتح المواضع السابقة (فطرحت) وهو خلاف لايؤثر .

(هـ) كذا فى نسخة الكرمانى والفتح والقسطلانى ٣٠٧/١ ، وفى متن الصحيح (يحفظ) ونبه بحاشيته على أن الأصح بالهاء .

(و) الواو فى نسخة الأصل ، وهى زائدة لاداعى لها لأن الباب المذكور هو الذى أخرجه فيه فى الصلاة .

---

(١) انظر الصحيح مع الفتح ٥٩٤/١ (٥٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق به نحوه مطولا وفيه (فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به) وذكر فيه السابع الملعون بلعنة الله وهو عمارة بن الوليد ، وزاد فى آخره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (واتبع أصحاب القليب لعنة) .

(٢) (مبعث النبى صلى الله عليه وسلم) هو أحد أبواب كتاب مناقب الأنصار ، وسرد بعده البخارى مايتعلق بأبواب بعثته صلى الله عليه وسلم وهجرته من باب رقم (٢٨) الى باب رقم (٥٣) آخر كتاب مناقب الأنصار ، والظاهر أن مبعث النبى صلى الله عليه وسلم هو ابتداء كتاب فى بعض النسخ كما أشار اليه ابن حجر فى الفتح ٢٩٣/٧ .

والحديث أخرجه البخارى فى الباب التالى بعد باب المبعث وهو باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة . الصحيح مع الفتح ١٦٥/٧ (٣٨٥٤) من طريق غندر عن شعبة عن أبى اسحاق به مختصرا وفيه (جاء عقبة بن أبى معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال =

والجهاد[1]، والجزية[2][٥٩/أ]. وأخرجه مسلم في المغازي[3]، والنسائي هنا[4]، وفي السير[5].

ثانيها : أبو اسحاق هذا هو السبيعي ، وقد ذكره في الطريق الثاني من رواية ابن ابنه عن أبيه عنه[6]، ورواه النسائي من طريق أحمد بن عثمان شيخ البخاري عن خالد ابن مخلد عن علي بن صالح[7]عن أبي إسحاق فرواه أحمد هذا عن خالد وعن شريح .

= النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية ابن خلف أو أبى بن خلف ـ الشاك شعبة ـ فرأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر غير أمية ابن خلف أو أبى تقطعت أوصاله فلم يلق فى البئر).

(١) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ١٠٦/٦ (٢٩٣٤) من طريق سفيان عن أبى اسحاق عنه بنحو حديث الباب وقال فى آخره : "قال أبو اسحاق : ونسيت السابع ، وقال يوسف بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق (أمية بن خلف) ، وقال شعبة : (أمية أو أبى) والصحيح أمية" ، وسيأتى عند مسلم على الصحيح . وانظر ص٨٦٧ .

(٢) باب طرح جيف المشركين فى البئر ولايؤخذ لهم ثمن ٢٨٢/٦ (٣١٨٥) من طريق شعبة عن أبى اسحق بنحوه فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين .
وأخرجه البخارى أيضا فى المغازى ، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ٢٩٣/٧ (٣٩٦٠) من طريق زهير عن أبى اسحاق به مختصرا جدا ولفظه (استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش) فذكر أربعة منهم .

(٣) وهو فى صحيح مسلم باسم كتاب الجهاد والسير ، باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ١٤١٨/٣ (١٠٧) من طريق زكريا عن أبى اسحاق به بنحو حديث الباب الا أنه قال (الوليد بن عقبة) ، وفى آخره (قال أبو اسحاق : الوليد بن عقبة غلط فى هذا الحديث) ، و(١٠٨) من طريق شعبة بمثل حديثه عند البخارى ، ومن طريق سفيان أيضا عن أبى اسحاق نحوه وزاد (وكان يستحب ثلاثا يقول "اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ثلاثا" ، وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية بن خلف ولم يشك ، قال أبو اسحاق : ونسيت السابع) ، وأخرجه فيه ١٤٢٠/٣ (١١٠) من طريق زهير عن أبى اسحاق بمثل حديثه عند البخارى .

(٤) باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب ١٦١/١ من طريق على بن صالح عن أبى اسحاق به بنحو حديث الباب .

(٥) أى من الكبرى ٢٠٣/٥ باب سحب جيف المشركين الى القليب (٨٦٦٨) من طريق شعبة عن أبى اسحاق به بنحو حديثه عند البخارى ، وفى باب طرح جيف المشركين فى البئر (٨٦٦٩) من طريق سفيان عن أبى اسحاق مختصرا بنحوه .

(٦) مراده بالطريق الثانى أى من اسنادى الحديث فى الباب فهو من طريق ابراهيم بن يوسف عن أبيه وهو يوسف بن اسحاق بن أبى اسحاق السبيعى ، وقد روى يوسف عن أبيه وجده فابراهيم يروى عن أبيه وأبوه يروى عن جده ، ففى عبارة المؤلف هنا تجوز ، فالراوى (ابراهيم) هو ابن ابن ابنه ، عن أبيه عن جده .

(٧) أما من قبله أحمد بن عثمان فستأتى ترجمته ، وخالد سلف ، وأما على بن صالح فهو ابن صالح بن حى الهمدانى أبو محمد الكوفى ، ثقة جليل عابد قليل الحديث من السابعة ، مات سنة ١٥١هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤١/٢ ، التهذيب ٢٩٢/٧ ، التقريب ص٤٠٢ .

وقدم البخاري سند عبدان على سند أحمد بن عثمان لعلوه ولثقة رواته ، فإن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق فيه لين وإن كان من فرسان الصحيحين [١]، ووالد عبدان هو عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد [٢] ميمون ، وقيل أيمن [٣] المروزي ، مات بالكوفة سنة خمس وستين ومائتين عن خمس وسبعين سنة [٤].

وأحمد بن عثمان شيخ البخاري هو ابن حَكيم ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن ذُبيان بكسر الذال وضمها ، كوفي، ثقة، مات سنة إحدى وستين ومائتين [٥]، وشريح ـ بالشين المعجمة ـ ابن مسلمة كوفي أيضا [٦]، وذكر عبد الغني [٧] في الكمال أن مسلما روى له ، ولم يذكر البخاري [٨]، والصواب العكس [٩].

---

(١) مضىX وروایة ابن حجر اطلاق تضعيفه فى الهدى ص٣٨٨ ، قال أبو حاتم يكتب حديثه وهو حسن الحديث . الجرح والتعديل ١٤٨/٢ . ص ٣١٦

(٢) جبلة بفتح الميم والموحدة ، ورواد بفتح الراء وتشديد الواو .

(٣) هذا وهم فان أبا رواد هذا لم يذكر له اسم فى مراجع ترجمته ، وأما المسمى فهو أبو رواد والد عبد العزيز بن أبي رواد . انظر ترجمة عبد العزيز فى التهذيب ٣٠١/٦ ، وهو مكى وهذا مروزى عتكى ولاء ثقة من كبار العاشرة ، أخرج له الشيخان والنسائى .

(٤) هذا وهم أيضا فان هذا شيخ شيخ البخارى فيبعد أن يكون هذا تاريخ وفاته ، ولم أجد فى مراجع ترجمته تحديدا لزمن وفاته غير أن ابن حجر ذكر انها على رأس المائتين ، وكذا فى الخلاصة .
انظر : تهذيب الكمال ٩٠٥/٢ ، الكاشف مع الحاشية ٥/٢ ، الخلاصة ص٢٥٨ ، التهذيب ٩٩/٧ ، التقريب ص٣٨٢ .

(٥) وكنيته أبو عبد الله الأودى ، من الحادية عشرة ، أخرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه .
انظر : تهذيب الكمال ٣١/١ ، الكاشف مع الحاشية ١٩٩/١ ، التهذيب ٥٣/١ ، التقريب ص٨٢ ، قرة العين ص٣٧،٤٠ .

(٦) تنوخى بمثناه فوقية ثم نون ثم معجمة ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢هـ ، أخرج له البخارى والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨٤/١ ، التهذيب ٢٨٩/٤ ، التقريب ص٢٦٥ .

(٧) هو امام العلماء فى وقته وعالم الحفاظ تقى الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى الجماعيلى بالجيم وتشديد الميم ـ المقدسى ، كان رأسا فى علم الحديث ورجاله وعلله رواية ودراية رأسا فى العمل والدعوة الى الله على مذهب السلف وامتحن فى ذلك . بذل عمره فى نشر سنة النبى صلى الله عليه وسلم والذب عنها وصنف فى ذلك الكثير من أهمها كتاب الأحكام الصغرى والكبرى ، والكمال فى أسماء الرجال . توفى رحمه الله سنة ٦٠٠هـ .
انظر ترجمته فى : التقييد ص٣٧٠ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص١٦٨ ، السير ٤٤٣/٢١ ، البداية والنهاية ٤٢/١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢-٣٤ .

(٨) انظر الكمال فى أسماء الرجال ٦٠/٢/ب .

(٩) وهو كما قال . انظر مراجع ترجمته ، وانظر الخلاصة ص١٦٥ .

وعمرو بن ميمون هو الأودي الذي رجم القردة كما ذكره البخاري في بعض نسخه (١)، وهي منكرة (٢)، وهو جاهلي (٣)، حج مائة حجة ، وقيل سبعين (٤)، وهو

---

(١) أى من الصحيح ، وهى فيه كتاب مناقب الأنصار ، باب القسامة فى الجاهلية ١٥٦/٧ (٣٨٤٩) من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : (رأيت فى الجاهلية قِرْدة اجتمع عليها قِرَدة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم) وهواسناد لامطعن فيه فان هشيما صرح بالسماع عند البخارى أيضا فى التاريخ الكبير كما قال ابن حجر فى الفتح ١٦٠/٧ فلعله فى نسخة من التاريخ والا ففى المطبوع ٣٦٧/٢/٣ لم أجد تصريحه ، وذكر فيه متابعة أبى بلج لحصين بن عبد الرحمن ، كما أن هشيما سمع منه قبل تغيره كما فى الهدى ص٣٩٨ .
وتقييد المؤلف هنا بقوله (بعض نسخه) تبع فيه ابن الأثير فى أسد الغابة ١٣٤/٤ ، والحميدى فى جمع بين الصحيحين كما نقله عنه ابن حجرفى الفتح ١٦٠/٧ قال : (وأغرب الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع فى بعض نسخ البخارى وأن أبا مسعود وحده ذكره فى الأطراف قال : وليس فى نسخ البخارى أصلا فلعله من الأحاديث المقحمة فى كتاب البخارى ، وماقاله مردود فان الحديث المذكور فى معظم الأصول التى وقفنا عليها وكفى بايراد أبى ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربرى حجة ، وكذا ايراد الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما وأبى مسعود له فى أطرافه نعم سقط من رواية النسفى وكذا الحديث الذى بعده ولايلزم من ذلك ألا يكون فى رواية الفربرى فان روايته تزيد على رواية النسفى عدة أحاديث .. وأما تجويزه أن يزاد فى صحيح البخارى ماليس منه فهذا ينافى ماعليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ماأورده البخارى فى كتابه ومن تفقهم على أنه مقطوع بنسبته اليه وهذا الذى قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بما فى الصحيح) . قال : (وقد أطنبت فى هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدى فيعتمده وهو ظاهر الفساد) انتهى . وكذ نقلته عنه رحمه الله وجزاه خيرا بحروفه لأجل ذلك .
ويؤيد كلامه أيضا أن الأثر فى صحيح البخارى النسخة اليونينية ٥٦/٥ وليس فى حواشيه أية اشارة للخلاف فى ذلك بين النسخ .
وقد طرفه المزى أيضا . انظر تحفة الأشراف ٣٢٧/١٣
كما أن القسطلانى وهو العمدة فى ضبط نسخ الصحيح قال فى ارشاد السارى ١٨٢/٦ : (وهذا حديث ثابت فى جميع أصول البخارى التى رأيتها) ، وانظر توثيق القسطلانى لروايته للصحيح فى مقدمته ٤٠/١-٤١ ، وللأثر طرق أخرى مدارها على عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حطان وهما ضعيفان غير أن ذلك غير مؤثر فى هذه الطريق الصحيحة .

(٢) فيما سبق مايغنى فى رد هذا الانكار من حيث اثبات الحديث فى الصحيح واسناده ، وقد ذهب الى نكارة متن هذا الأثر ابن عبد البر وابن الأثير لاضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود فى البهائم . انظر : الاستيعاب ٥٤٣/٢ ، أسد الغابة ١٣٤/٤ ، والجواب أن وقوع ذلك لايستلزم التكليف على الحيوان بحال بل فيه دلالة على قبح ذلك الفعل عند البهائم التى تميزت بالفطنة والغيرة وقابليتها للتعلم .
وانظر المزيد فى : فتح البارى ١٦٠/٧ ، ارشاد السارى ١٨٣/٦ .

(٣) هكذا فى الأصل ، ولعله سبق قلم من (مخضرم) لأنه أدرك الجاهلية وأسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم يلقه .

(٤) فى الحلية ١٤٨/٤ وفيه ثلاث روايات الثالثة انها ستين لكن كلها مابين حجة وعمرة . وانظر : سير أعلام النبلاء ١٦٠/٤ ، الخلاصة ص٢٩٤ .

معدود من كبار التابعين ، ووهم من ذكره في الصحابة(١)، مات بعد السبعين سنة خمس أو أربع(٢).

ثالثها : أبو جهل اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه أبا الحكم(٣)، وكناه الشارع أبا جهل(٤)، وقال ابن الحذاء(٥)كان يكنى أبا الوليد ، وكان يعرف بابن الحنظلية(٦)، وكان أحول(٧)، وفي "المحبر" وكان مانويا(٨)، وفي الوشاح(٩)لابن دريد : هو أول من جز رأسه فلما رآه الشارع قال : (هذا فرعون هذه

---

(١) وهو كما قال ، وذكره في الصحابة بن عبد البر في الاستيعاب ٥٤٣/٢ لكنه قال : (وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين) ، وابن الأثير في أسد الغابة ١٣٤/٤ ، وعزاه للثلاثة ابن منده وأبي نعيم وأبي عمر أي كلهم في "معرفة الصحابة".

(٢) مراده بعد السبعين من الهجرة . وكنيته أبو عبد الله ، وأبو يحي الكوفي ، امام ثقة عابد ، كان الصحابة يرضونه ، أخرج له الستة .
انظر : السير ١٥٨/٤ ، التهذيب ٩٦/٨ ، التقريب ص٤٢٧ ، الخلاصة ص٢٩٤ .

(٣) المخزومي . انظر : جمهرة أنساب العرب ص١٤٥ ، المحبر ص١٦١ .

(٤) في حديث الباب لما دعا عليه .

(٥) هو العلامة القاضي أبو عبد الله محمد بن يحي بن أحمد التميمي القرطبي المالكي ابن الحذاء بالمعجمة لأنهم سكنوا موضع الحذائين بقرطبة ، والا فهو بدال مهملة من الحداء نسبة الى حادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحب الأصيلي وكان عالما فقيها بصيرا بالرجال والحديث ، صنف التعريف بمن ذكر في موطأ مالك رضي الله عنه من الرجال والنساء ، مخطوط بالقرويين (١٧٩) ، والانباه عن أسماء الله والرؤيا ، وشرح الموطأ ، مات رحمه الله سنة ٤١٦هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٧٣٣/٤ . السير ٤٤٤/١٧ ، شجرة النور ١١٢/١ ، فهرس مخطوطات القرويين ١٤١/١ .
ولعل النص الذي ذكره المؤلف هنا من كتابه المخطوط ولم أقف عليه .

(٦) نسبة الى أمه أسماء بنت مخربة بن جندل من بني نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة التميمي . نسبها ابن حزم في الجمهرة ص٢٣٠ .

(٧) انظر المحبر ص٣٠٣ .

(٨) في ص١٦١ منه ذكر زنادقة قريش فعددهم ولم يذكره فيهم لكن ذكر بعدهم المطعمون لحرب يوم بدر فذكر أولهم أبا جهل ولعل المؤلف سبقت عينه اليه ، وفي عمدة القاري ٥٥/٣ (مأبونا) بموحدة وآخره نون وهو الذي يعرف بالعيب القبيح كما في اللسان ، مادة (ابن) ٤٠٣/١٣ ويظهر انه تصحيف ، والمانوية فرقة من فرق الثنوية القائلين بأزلية النور والظلمة ينسبون الى ماني بن فاتك الذي خرج في فارس بعد زمن عيسى بن مريم رسول الله عليه السلام وأحدث دينا بين المجوسية والنصرانية ويقول بنبوة عيسى وتناسخ الأرواح .
انظر : الملل والنحل ٢٤٨/١ ، الفرق بين الفرق ص٢٥٤ .

(٩) نسبه لابن دريد ابن النديم في الفهرست ص٩٢ ولم أقف عليه .
والنص عزاه له أيضا العيني في العمدة ٥٥/٣ .

الأمة)[١]، قتل يوم بدر كافرا .

رابعها : قوله (وأصحاب له جلوس) يحتمل أن يكونوا من ذكر في آخر الحديث المدعو عليهم .

وقوله (إذ قال بعضهم لبعض) جاء في رواية أخرى[٢](بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة ، وجمع من قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم ألا تنظروا إلى هذا المرائي) .

وفي أخرى[٣](ولقد نحرت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان؟) .

خامسها : السلا بفتح السين ، وتخفيف اللام مقصور : الجلد الذي يكون فيه الولد كاللفافة ، يقال لها من سائر البهائم سلا ، ومن بني آدم المشيمة . حكاه في المخصص[٤]عن الأصمعي ، وقال في المحكم[٥]: "السلا : الجلدة التي يكون فيها الولد ويكون ذلك للناس والخيل والإبل" .

وقال الجوهري[٦]:"هي جلدة رقيقة يكون فيها الولد ، مقصور ، إن نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد وإلا قتلته ، وكذلك إذا انقطع السلا في البطن" .

والجزور مايجزر أي يقطع من الإبل والشاء[٧].

سادسها : قوله (فانبعث أشقى القوم فجاء به) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في صحيح مسلم[٨]، وكذا هو في صحيح الإسماعيلي أيضا . وحكاه المهلب عن شعبة .

---

(١) هذا طرف من حديث عبد الله بن مسعود الذى أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٤٤/١ ، والطبرانى فى الكبير ٨٣/٩ (٨٤٧١-٨٤٧٥) ، والبيهقى فى الدلائل ٨٨/٣ ، وأخرجه غيرهم بدون هذا اللفظ . انظر تحفة الأشراف ١٦٢/٧ وهو من طريقين عن عبد الله بن مسعود أحدهما عن أبى عبيدة عنه ، هو منقطع وضعفه أحمد شاكر . انظر المسند بتحقيقه ٣١٦/٥ ، ١٢٤/٦-١٢٥ .
والثانى من طريق ميمون بن مهران عن ابن مسعود عند الطبرانى وقال فيه الهيثمى فى المجمع ٧٩/٦ رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبى كريمة وهو ثقة انتهى ، وفى التقريب ص٥١٢ صدوق لكن فى اسناده أيضا محمد بن أبى تملة لم أجد له ترجمة ولعله تصحيف من محمد بن سلمة وهو ثقة كما فى التهذيب ١٧١/٩ ، وله اسناد آخر عن ميمون أيضا فيه أبو وكيع الجراح بن مليح وهو دون مرتبة الاحتجاج ، وقال ابن حجر صدوق يهم . انظر : التهذيب ٥٩/٢ ، التقريب ص١٣٨ ومجموع هذه الطرق يرتقى بالحديث للحسن لغيره .

(٢) عند البخارى فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى . انظر ص٨٥٥ .

(٣) عند مسلم برقم (١٠٧) ، انظر تخريجه ص٨٥٦ .

(٤) ٢٣/١،٢٤ ، وانظر ١٦/٧ أيضا .

(٥) لم أجده فى المطبوع منه .

(٦) فى الصحاح ، مادة سلى ٢٣٨١/٦ .

(٧) انظر مادة (جزر) فى اللسان ١٣٤/٤ وهى جمع جزرة بفتح الجيم والزاى ثم راء .

(٨) بل وفى البخارى ، باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين كما مضى فى تخريجه من طريق شعبة فيهما كما مضى .

وقال السفاقسي عن الداودي إنه أبو جهل (١)، ورأيته في شرحه ، فقال : انبعث أشقاها يعني أبا جهل هو أشقى القوم وأعتاهم ، وكذلك عقبة بن أبي معيط ، ولم يكن عقبة من أنفس قريش ، إنما كان ملصقا بهم (٢)، وكان عقبة أقل القوم أذى (٣) إلا أنه سبق عليه الكتاب ، وحمله الحسد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مات كافرا .

سابعها : المنَعة بفتح النون وحكي اسكانها (٤)، قال النووي (٥): "وهو شاذ ضعيف" وخالف القرطبي فقال : "المنْعة بسكون النون قال : وروي بفتحها جمع مانع" (٦) وحكى في المحكم (٧) فيها ثلاث لغات "مَنَعة ، ومَنْعة ومِنْعة" (٨)، وقدم القزاز وصاحب الغريبين (٩) الإسكان على الفتح ، وعكس يعقوب (١٠) في ألفاظه (١١)، وكذا ابن القوطية (١٢) وابن طريف ، والمراد بها : الامتناع من العدو ، والقوة عليها ، ولم يكن

---

(١) انظر عمدة القاري ٥٥/٣ ، تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم . لأبي ذر الحلبي ص١١٧ .

(٢) المثبت في كتب الأنساب أنه من بني أمية . وأبوه ابان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكذا في ترجمة ابنه الوليد . انظر : النسب ص٢٠١ ، المحبر ص١٥٧ ، جمهرة النسب ص١١٤ ، وانفرد ابن عبد البر في الاستيعاب ٦٣١/٣ فذكر نسبه ثم قال : (قد قيل أن ذكوان كان عبدا لأمية فاستلحقه والأول أكثر) .

(٣) في هذا نظر فان من يأت بالخبث والسلا فيحمله فيلقيه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد لايوصف بأقل القوم أذى ، كيف وقد فعل ماهو أشد لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقه وغمزها كما سيذكره المؤلف في الوجه الثالث عشر ، بل كان من شر عباد الله وأكثرهم كفرا وعنادا وبغيا وحسدا وهجاء للاسلام وأهله لعنه الله ، وقد فعل كما قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣٠٦/٣ .

(٤) وهو بالفتح أي جماعة يمنعوني ، وبالسكون أي قوة وعزة امتناع امتنع بها .
انظر : مشارق الأنوار ٣٨٤/١ ، النهاية ٣٦٥/٤ .

(٥) في شرح مسلم ١٥٢/١٢ وفيه : (ومعناه : لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني) .

(٦) انظر المفهم ١٣٢/٢/ب قال : ككاتب وكتبه .

(٧) ١٤٦/٢ .

(٨) الأولى بفتح الميم والنون والعين المهملة . والثانية باسكان النون ، والثالثة بكسر الميم واسكان النون . وفيه : (منع بضم النون اعتز وتعسر والمنيع الذي لايخلص اليه ، ورجل منيع قوى البدن شديد) .

(٩) مضى أنه أبو عبيد الهروي ، ومضى الكلام على كتاب الغريبين ، وكذا مضى الكلام على القزاز وكتابه الجامع ، انظر الغريبين ١٤٠/٣/أ ، وقدم فيه الاسكان على الفتح .

(١٠) هو ابن السكيت سلف أيضا .

(١١) راجعت كتاب الألفاظ المسمى مختصر تهذيب الألفاظ لابن السكيت فلم أجد فيه النص المذكور في مادة (منع) ص١٠٧ ، لكن في اصلاح المنطق له ص١٧٣ (فلان في عز ومَنَعة وان شئت منْعة) انتهى ، وضبط الأولى بفتح النون والثانية باسكانها كما ذكر المؤلف هنا .

(١٢) هو علامة الأدب وأحد أئمة الأندلس أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبي النحوي ، نسب الى جدة أبيه وكانت من بنات ملك القوط الذين عاشوا بالأندلس قبل دخول الاسلام ، وفدت الى هشام ابن عبد الملك فتزوجها عيسى بن مزاحم . كان رأسا في اللغة والنحو اخباريا له مشاركة قوية في =

لابن مسعود عشيرة فيهم لأنه من هذيل[1].

ثامنها : قوله (فجعلوا يضحكون) أي استهزاء قاتلهم الله ، وجاء في رواية (حتى مال بعضهم على بعض من الضحك) .

وقوله (ويحيل بعضهم على بعض) كذا هو بالحاء المهملة في نسخ البخاري ، قال ابن بطال[2] "يعني نسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى ماله عليك من غيرك" ، قال : "ويحتمل أن يكون من قول العرب : حال الرجل على ظهر الدابة حولا ، وأحال : وثب" .

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام (لما صبح خيبر غدوة[3]فرآه أهلها أحالوا إلى الحصن)[4]أي وثبوا .

وقال ابن الأثير[5](ويحيل بعضهم على بعض) أي يقبل عليه ، ويميل

= الحديث غير أنه لم يكن ضابطا وانما يروى بالمعنى ، وكان ذا نسك وعبادة وورع ، صنف تصاريف الأفعال فجوده وأتقنه ، توفى رحمه الله سنة ٣٦٧هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٥٥٣/٤ ، انباه الرواه ١٧٨/٣ ، وفيات الأعيان ٣٦٨/٤ ، السير ٢١٩/١٦ ، الديباج المذهب ٢١٧/٢ ، لسان الميزان ٣٦٦/٥ .

والنص الذى أشار اليه المؤلف هو فى كتابه الأفعال ص٢٩٧ . قال : (منع الشىء منعا حماه ... مناعا ومنْعة) انتهى الأولى بالفتح والثانية بالسكون ، وابن طريف فقد مضت ترجمته ص ٢٩٠ .

(١) مضى ص٢٢ أنها قبيلة عدنانية تنسب الى هذيل بن مدركه بن الياس وهم بنو سعد وبنو لحيان ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه من بنى صاهلة بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل .

انظر : النسب للقاسم بن سلام ص٢٢٩ ، نهاية الارب ص٣٨٧ ، الجمهرة ص١٩٦-١٩٧ .

(٢) فى شرحه ٨٤/١/أ .

(٣) الغدوة بالضم مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس . انظر النهاية ٣٤٦/٣ .

(٤) اللفظ المذكور أخرجه بنحوه الامام أحمد فى مسنده ١١١/٣ من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس قال صبح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى فلما نظروا اليه قالوا محمد والخميس محمد والخميس ثم أحالوا يسعون الى الحصن ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم كبر ثلاثا ثم قال : خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الحديث .

ومعناه فسرته رواية أنس الأخرى عند البيهقى فى الدلائل ٢٠٣/٤ وفيها (ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم) ، وحديث أنس فى غزوة خيبر فى الصحيحين البخارى فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٤٦٩/٧ (٤٢٠٠) ، وصحيح مسلم ، باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣ (١٢١) .

(٥) هو العلامة الأديب المحدث مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى الموصلى ، كان كاتبا فى ديوان الانشاء نبيلا كبير القدر . روى الكتب الستة ، وصنف جامع الأصول والنهاية وشرح مسند الشافعى وغريب الطوال أصيب بالفالج فى آخر عمره فلزم داره الى أن توفى رحمه الله سنة ٦٠٦هـ .

انظر : اكمال الاكمال لابن نقطة ١٢٣/١ ، وفيات الأعيان ١٤١/٤ ، السير ٤٨٨/٢١ ، انباه الرواه ٢٥٧/٣ .

إليه [١]، وجاء في بعض الروايات [٢](وجعل بعضهم يميل إلى بعض) ، وكذا أورده شيخنا [٣]في شرحه بلفظ (ويميل بعضهم إلى بعض) .

وكذا جاء في كتاب الصلاة في باب (المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) ولفظه : (حتى مال بعضهم على بعض)[٤].

تاسعها : قوله (حتى جاءت فاطمة) سيأتي في الباب المذكور أنه (انطلق إليها منطلق وهي جويرية [٥]، فأقبلت تسعى ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ساجدا][أ] حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم) ، وهذا دال على قوة نفسها من صغرها ، وكيف لا؟[٦]

عاشرها : دعاؤه عليهم ثلاثا ، لأن هذا كان دأبه [٧]، وشق ذلك عليهم لما ذكر في الحديث أنهم كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه [٨](أن الدعوة في الثالثة مستجابة) ، وذلك دال على علمهم بفضله وعلو مكانته عند ربه بحيث يجيبه إذا دعاه ، ولكن لم ينتفعوا بذلك للحسد والشقوة الغالبة عليهم .

الحادى عشر : قوله : اللهم عليك بأبي جهل ، قد أسلفنا اسمه ، وقد صرح به البخاري في الباب المذكور [٩]فقال : (اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة) - بالمثناة فوق

(أ) فى الأصل (جالسا) والتصويب من صحيح البخارى ١٣٨/١ ، ومع الفتح ٥٩٤/١ .

---

(١) النص بهذا اللفظ لم أجده فى النهاية ولافى غريب كتابى الطهارة والجهاد من جامع الأصول وقريب من معناه فى النهاية ٤٦٣/١ مادة (حول) : (فحالوا الى الحصن : أى تحولوا ويروى أحالوا ، أى أقبلوا عليه هاربين وهو من التحول أيضا) .

(٢) عند مسلم (١٠٧) . انظر حاشية تخريجه ص٨٥٦ .

(٣) لعله يعنى القطب الحلبى .

(٤) انظر حاشية تخريجه ص٨٥٥ .

(٥) تصغير جارية ، والمنطلق اليها . قال ابن حجر : يحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى . انظر الفتح ٥٩٤/١ ، وانظر التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ٢٥/ب . تنبيه المعلم ص٣١٢.

(٦) نعم لاعجب فهى رضى الله عنها وأرضاها ابنة سيد الخلق ، وسيدة نساء أهل الجنة كما بشرها بذلك صلى الله عليه وسلم .

(٧) كما ورد فى لفظ الحديث نفسه عند مسلم (وكان اذا دعا دعا ثلاثا) .

(٨) أى على مسلم المسمى مسند أبى نعيم ، وهو مخطوط بمكتبة الحرم المكى برقم (٤٠٤-٤٠٧) فى أربعة مجلدات تنتهى بباب فى الاحداد على الميت من كتاب الجنائز .
مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية برقم ٤١٧ وليس فيه كتاب الجهاد ، وقد أخرجه مسلم فيه كما مضى ص٨٥٦ .

(٩) وهو كما قال انظر حاشية تخريجه ص٨٥٥ والصحيح مع الفتح ٥٩٤/١ .

قتله حمزة يوم بدر كافرا[١] ـ وشيبة بن ربيعة ـ هو ابن عبد شمس بن عبد مناف كان من سادات قريش ، قتله علي يوم بدر مبارزة وقيل حمزة وهو كافر[٢] ـ ووالد الوليد هو عتبة بالتاء ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف وهو خطأ ، والصواب الأول[٣] ، والوليد بن عتبة[٤] قتل يوم بدر كافرا قتله عبيدة بن الحارث[٥] ، وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله[٦] ، والوليد بن عقبة بن أبي معيط[٧] لم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا ، وقد أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وقد ناهز الاحتلام ليمسح رأسه، وكان متضمخا بالخلوق[٨] فلم يمسح رأسه من [أجله][أ])[٩]

(أ) في الأصل كتب تحتها كسره فألصقت بالهاء فصارت (أجلو) والتصويب من لفظ الحديث .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٦٢٥/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٢/٣ .

(٢) بل بارزه حمزة فلم يمهله حتى قتله هكذا قال ابن اسحاق . انظر المرجعين السابقين ، وفي طبقات ابن سعد ١٧/٢ من طريق الواقدي أن حمزة وعلي قتلاه .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٥٢/١٢ وقال اتفق على ذلك العلماء .
وقد نبه عليه أبو اسحاق راوي الحديث عن ميمون في آخر الحديث عند مسلم .

(٤) هو ابن عتبة بن ربيعة السالف .

(٥) هو الصحابي البدري الجليل أبو معاوية عبيدة ـ بضم العين ـ بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي أسلم قديما وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهاجر وشهد بدرا فجرح فيها ثم استشهد من جرحه ذلك بالصفراء بعد بدر وعمره ٦٣ سنة ، وهو الذي عقد له صلى الله عليه وسلم أول راية لما أرسله في سرية قبل وقعة بدر .
انظر : الاستيعاب ٤٤٤/٢ ، أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٣٦٩/١ ، الاصابة ٤٤٩/٢ .

(٦) انظر : طبقات ابن سعد ١٧/٢ ، الفتح ٢٩٨/٧ ، سيرة ابن هشام ٦٢٥/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٢/٣ ، الدرر في فنون المغازي ص٧٤ .

(٧) بن أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي ، أخو عثمان ابن عفان رضي الله عنه لأمه ، أسلم يوم الفتح ، ولي الكوفة لعثمان رضي الله عنه ثم عزل عنها ، اعتزل الفتنة بسيفه وأقام بالرقة الى أن مات سنة ٢٩هـ رضي الله عنه .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٤/٦ ، الاستيعاب ٦٣١/٣ ، أسد الغابة ٩٠/٥ ، الاصابة ٦٣٧/٣ .

(٨) الخلوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، قاله ابن الأثير في النهاية ٧١/٢ وقال : ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة .
وانظر الفتح ٢٣٥/٩-٢٣٦ ، ٣٠٤/١٠-٣٠٥ .

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخلوق للرجال ٧٨/٤-٧٩ (٤١٨١) ، وليس في غيره من الكتب الستة . انظر تحفة الأشراف ٩٤/٩ ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٤٠/٢/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٥٥/٩ ثلاثتهم من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله الهمداني ، واختلف على جعفر فيه فرواه عمر بن أيوب عنه (عند أبي داود) بهذا الاسناد عن =

في حديث منكر مضطرب لايصح ، وفيه جهالة كما قاله أبو عمر[(١)]، ولايمكن أن يكون بعث مصدقا[(٢)]في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح[(٣)]، ويوضح فساده[٥٩/ب]أن الزبير[(٤)]وغيره من أهل العلم بالسير والخبر ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم[(٥)]عن الهجرة ، وكانت هجرتها في الهدنة[(٦)]،

= الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم قال فجيء بي اليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق) .

وتابع عمر فيه يونس بن بكير عند البخارى والبيهقى ، لكنه قال (أبو موسى الهمدانى) ، وخالفهما الوليد بن صالح عن فياض الرقى فرواه عن جعفر به ولم يذكر أبا موسى ، رواه كذلك البخارى والترجيح ممكن فان رواة الطريق الأولى ثقات حيث رواه عن عمر بن أيوب : أيوب بن محمد الرقى وهو ثقة كما فى التهذيب ٣٥٩/١ . وكذا عمر : التهذيب ٣٧٥/٧ ، وجعفر : التهذيب ٧٣/٢ ، وثابت : ٥/٢ . وقد توبع فيه عمر بن أيوب كما مضى .

وأما الطريق الثانية ففيها فياض بن محمد الرقى ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير ١٣٥/١/٤ ، وأبو حاتم فى الجرح والتعديل ٨٧/٧ ، وابن حبان فى الثقات ١١/٩ فلم يذكروا فيه جرحا ولاتعديلا كما ان البيهقى أخرجها من طريقه فذكر أبا موسى فالراجح الرواية الأولى لثقة رواتها لكن أبا موسى الهمدانى قال ابن عبد البر فيه مجهول . الاستيعاب ٦٣١/٣ ، وكذا قال ابن حجر فى التهذيب ٨٠/٦ ، والتقريب ص٣٣١ .

فالحديث ضعيف لجهالة أبى موسى ، وهو منكر متنا لما ذكره ابن سعد فى طبقاته ٢٣٠/٨ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ٦٣١/٣ ، وابن حجر فى الاصابة ٦٣٨/٣ من ان الوليد خرج مع أخيه عمارة بعد الحديبية فى أثر أختهما أم كلثوم لما هاجرت الى المدينة ليرداها فلايمكن أن يكون يوم الفتح صبيا ، قال ابن حجر : ومما يؤيد انه كان فى الفتح رجلا انه قدم فى فداء ابن عم أبيه الحارث بن أبى وجزة لما أسر يوم بدر فافتداه ، فالحديث منكر كما قال الألبانى فى ضعيف أبى داود ص٤١٢ .

(١) انظر الاستيعاب ٦٣١/٣ وانظر ماسبقه .

(٢) هو بتخفيف الصاد وتشديد الدال العامل على الصدقات (الزكاة) الذى يستوفيها من أربابها . انظر النهاية ١٨/٣ .

(٣) سيأتى الحديث فيه .

(٤) الزبير بن بكار هو العلامة النسابة قاضى مكة وعالمها أبو عبد الله بن أبى بكر بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المكى ، مصنف كتاب نسب قريش وهو كبير نفيس توجد منه قطعة مطبوعة وله كتب أخرى غيره ، كان ثقة ثبتا عالما بالنسب والأخبار لكنه روى فى كتابه عن الضعفاء فأكثر ، أخذ عن ابن عيينة ومصعب بن عبد الله الزبيرى عمه . توفى رحمه الله سنة ٢٥٦هـ ، أخرج له ابن ماجه .

انظر : تاريخ بغداد ٤٦٧/٨ ، وفيات الأعيان ٣١١/٢ ، السير ٣١١/١٢ ، ميزان الاعتدال ٦٦/٢ ، التهذيب ٢٦٩/٣ ، ورمز له برمز الترمذى ، وهو خطأ . وانظر : المعجم المشتمل ص١٢٢ ، التقريب ص٢١٤ .

(٥) الخبر فى ذلك مضى ذكره فى حاشية (٩) وأم كلثوم هى بنت عقبة بن أبى معيط صحابية ، أسلمت قديما وهاجرت قبل الفتح ماشية وبايعت ، وهى أخت عثمان رضى الله عنه لأمه لها أحاديث ، ماتت فى خلافة على ، أخرج لها الستة الا ابن ماجه .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٣٠/٨ ، أسد الغابة ٦١٤/٥ ، التقريب ص٧٥٨ .

(٦) بعد صلح الحديبية فى عامها سنة ست ، كما فى أسد الغابة ، الموضع نفسه .

ومن كان غلاما قد ناهز الاحتلام لايتأتى منه مثل هذا ، ولاخلاف أن قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ الآية [(١)] نزلت فيه ، وذلك أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا إلى بني المُصْطَلِق [(٢)] فأخبر عنهم بأنهم ارتدوا ، وأبوا من أداء الصدقة ، فأرسل إليهم خالد بن الوليد فأخبر أنهم مستمسكون بالإسلام،ونزلت الآية [(٣)].

---

(١) سورة الحجرات : آية ٦ ، وتمامها : {ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين} .

(٢) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام ثم قاف بطن من خزاعة من الأزد من القحطانية واسم المصطلق جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة .

ومنهم جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها . انظر : النسب ص٢٨٧،٢٩١ ، نهاية الأرب ص٧٦ .

(٣) الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٧٩/٤ عن محمد بن سابق عن عيسى بن دينار عن أبيه أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعى . والواحدى فى أسباب النزول ص٤١٣ من طريقه به . والطبرانى فى الكبير ٢٧٤/٣ (٣٣٩٥) من طريق جماعة عن محمد بن سابق به أيضا الا أنه قال الحارث بن سرار . والصواب أنه ابن ضرار كما قال ابن كثير فى تفسيره ٢٠٩/٤ قال ورواه ابن أبى حاتم أيضا فى تفسيره عن محمد بن سابق به .

والحديث من هذا الطريق قال ابن كثير فيه هو من أحسن الطرق التى روى فيها أن هذه الآية نزلت فيه . تفسير ابن كثير ٢٠٨/٤ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠٩/٧ :(رجال أحمد ثقات) وفى كلامه تجوز فان محمد بن سابق التميمى صدوق كما فى التقريب ص٤٧٩ ، وعيسى بن دينار الخزاعى الكوفى ثقة . التقريب ص٤٣٨ . ووالده دينار الكوفى هو مولى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى ، قاله ابن حجر فى التهذيب ١٨٨/٣ ، وفى التقريب ص٢٠٢ مقبول ، ولما ذكر ابن حجر رواية الحارث هذه فى الاصابة ٦٣٨/٣ قال : أخرجها الطبرانى وفى السند من لايعرف ، فلعله يريد بعض رجال اسناد الطبرانى ، وقد أخرج نحوها أيضا مطولة فى المعجم الكبير ٦/١٨ (٤) من حديث علقمة بن ناجية بن الحارث المصطلقى (بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة) وذكر فيه نزول الآية أيضا ، قال الهيثمى فى المجمع ١١٠/٧ رواه الطبرانى باسنادين فى أحدهما يعقوب بن حميد ابن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات ، ويعقوب هذا قال ابن حجر فيه (صدوق ربما وهم) . انظر : التقريب ص٦٠٧ ، التهذيب ٣٣٦/١١ . والحديثان فيهما لين لما مضى .

وأما شواهده :

فقد روى الحديث من حديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، انظر مجمع البحرين ٧٣/٦ (٣٣٩٧) وفيه عبد الله بن عبد القدوس التميمى صدوق يخطىء ورمى بالرفض كما فى التقريب ص٣١٢ ، وهذا فيند يقوى بدعته ، قال الهيثمى فى المجمع ١١٠/٧ ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان ، وحديث جابر ضعف اسناده محقق مجمع البحرين .

ومن حديث أم سلمة عند الطبرى فى تفسيره ١٢٣/٢٦ وليس فيه تسمية الوليد ، وعند الطبرانى بذكر الوليد بن عقبة فيه . المعجم الكبير ٤٠٠/٢٣-٤٠١ (٩٥٩-٩٦٠) وفيهما موسى بن عبيدة الربذى ضعيف انظر : مجمع الزوائد ١١١/٧ ، التهذيب ٣١٨/١٠ . فهو ضعيف .

ومن حديث ابن عباس باسناد ضعيف جدا أخرجه الطبرى فى التفسير ١٢٣/٢٦ ، والبيهقى فى الكبرى ٥٤/٩ من طريق سعد بن محمد بن الحسن وهو جهمى لايكتب عنه ، اللسان ٢٤/٣ عن الحسين بن حسن بن عطية وهو ضعيف ، اللسان ٣٤١/٢ وراويه عن ابن عباس : عطية بن سعد : شيعى صدوق يخطىء كثيرا ويدلس . التقريب ص٣٩٣ . =

الثاني عشر : أمية بن خلف هو ابن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي [١]، واختلف المؤرخون في قاتله ، فذكر موسى بن عقبة أنه رجل من الأنصار من بني مازن [٢]، وفي السيرة لابن إسحاق [٣]أن معاذ بن عفراء [٤] وخارجة بن زيد [٥]وخبيب بن إساف [٦]اشتركوا في قتله ، وذكر ابن عبد البر وغيره أن أمية بن خلف كان ممن يعذب بلالا ويوالي عليه بالعذاب والمكروه ، وكان من قدر الله أن قتله بلال يوم بدر ، وقال الصديق فيه أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن خيراً ... فقد أدركت ثأرك يابلال [٧]

وفي صحيح البخاري [٨]من حديث ابن مسعود أن سعد بن معاذ قال له : إني

= كما رواه مرسلا عن مجاهد وقتادة وابن أبي ليلى ، وقد ذكره كثير من المفسرين . وأما الحديث فهو حسن لغيره بالشواهد . والله تعالى أعلم .

انظر : تفسير ابن كثير ٢٠٨/٤،٢١٠ ، تفسير البغوى ٢١٢/٤ ، تفسير الدر المنثور ٨٧/٦-٨٩ . فتح القدير ٦٢/٥ .

(١) انظر جمهرة النسب ص١٥٩ .

(٢) هم بطن من بنى النجار من الخزرج . انظر نهاية الارب ص٣٦٨ ، وانظر النص فى سيرة ابن هشام ٧١٣/٢ ، لكن من قول ابن اسحاق ، وذكر ابن حزم أن قاتله خبيب بن اساف بن عتبة من بنى جشم من الخزرج . الجمهرة ص٣٦١ ، وفى المستدرك ٢٣٢/٣ أن رفاعة بن رافع الخزرجى طعنه بالسيف . وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال فى أحد رواته : (ضعفوه) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الموضع نفسه ، لكنه فيه من قول ابن هشام نفسه .

(٤) معاذ بن عفراء وهى أمه وأما أبوه فهو الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد النجارى الأنصارى الخزرجى ، الصحابى البدرى شهدها شابا وأبلى فيها البلاء الحسن ، ثم شهد مابعدها وتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٣٦٣/٣ ، أسد الغابة ٣٧٩/٤ ، الاصابة ٤٢٨/٣ .

(٥) خارجة بن زيد هو ابن زيد بن أبى زهير بن مالك الخزرجى الأنصارى ، من بنى الأغر صحابى جليل بدرى وشهد العقبة وأحدا ، من أعيان الصحابة ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبى بكر ، أصيب يوم أحد ببضعة عشر جرحا واستشهد ومثل به رضى الله عنه وأرضاه .

انظر : الاستيعاب ٤١٩/١ ، أسد الغابة ٧٢/٢ ، الاصابة ٤٠٠/١ .

(٦) خبيب بن اساف هو بالمعجمة والتصغير بن اساف بكسر الهمزة ويقال : يساف بن عِنَبة بكسر المهملة وفتح النون ثم موحدة الخزرجى الأنصارى ، أسلم عام بدر ولحق النبى صلى الله عليه وسلم فى الطريق اليها ، فشهدها وأحدا ومابعدها ، توفى رضى الله عنه وأرضاه فى خلافة عثمان .

انظر : الاستيعاب ٤٣٢/١ ، أسد الغابة ١٠٢/٢ ، الاصابة ٤١٨/١ .

(٧) انظر القصة والأبيات فى الاستيعاب ١٤٤/١ .

(٨) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الاسلام ، الصحيح مع الفتح ٦٢٩/٦ (٣٦٣٢) من طريق عمرو ابن ميمون عنه باللفظ المذكور فى قصه ، وفى كتاب المغازى ، باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر ، الصحيح مع الفتح ٢٨٢/٧ (٣٩٥٠) من طريقه أيضا أن ابن مسعود رضى الله عنه حدث عن سعد بن معاذ أنه قال كان صديقا لأمية بن خلف وكان أمية اذا مر بالمدينة نزل على سعد وكان سعد اذا مر بمكة نزل على أمية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل

سمعت محمدا يزعم أنه قاتلك ، وساق الخبر إلى أن ذكر أنه قتل يوم بدر ، وادعى ابن الجوزي أن ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قتله[١]، وفيه[أ] وفي السير[٢] أيضا من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار ، فقتلوه ، وكان بدينا فلما قتل انتفخ ، فألقوا عليه التراب حتى غيبه ، ثم جر إلى القليب فتقطع[ب] قبل وصوله اليه ، وكان من المستهزئين[٣]، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[٤] لأنه كان إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم همزه ولمزه ، وفي مسند أحمد[٥] (ثم سحبوا إلى القليب غير أبي بن خلف أو أمية بن خلف) هكذا على

(أ) بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (في الوكالة) انتهى وهو أى حديث عبد الرحمن بن عوف الآتى فى صحيح البخارى فى كتاب الوكالة ، باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز . الصحيح مع الفتح ٤٨٠/٤ (٢٣٠١) وفيه قصةمكاتبة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لأمية ثم مقتله ببدر .

(ب) بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ ـ وقع في الغريبين أن هذا وقع للوليد بن عتبة وهو وهم) . انتهى ولم أقف عليه فى الغريبين .

= على أمية بمكة) وفيه أنهما خرجا ليطوف سعد بالبيت فلقيهما أبو جهل فقال لسعد : ألا أراك تطوف بمكة آمنا وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم ، أما والله لولا انك مع أبى صفوان مارجعت الى أهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه ، أما والله لئن منعتنى هذا لأمنعنك ماهو أشد عليك منه : طريقك على المدينة فقال له أمية : لاترفع صوتك ياسعد على أبى الحكم سيد أهل الوادى فقال سعد : دعنا عنك ياأمية فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم قاتلوك . قال بمكة؟ قال لاأدرى ففزع لذلك أمية فزعا شديدا وفى آخر القصة (فلم يزل بذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر) .

(١) لم أقف على قول ابن الجوزى هذا . والرواية السابقة وغيرها تدل ان المراد المسلمون وهو عليه الصلاة والسلام قائدهم . انظر الفتح ٢٨٣/٧،٢٨٤ .

(٢) أى من صحيح البخارى وهو كتاب المغازى ، باب قتل أبى جهل ، الصحيح مع الفتح ٢٩٨/٧ (٣٩٧١) من طريق صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مختصرا .

(٣) هم الذين كانوا يغمزون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستهزئون به بمكة فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيهم قول الله تبارك وتعالى {إنا كفيناك المستهزئين} (سورة الحجر : ٩٥) وهم خمسة وهو الأشهر وقيل سبعة وقد ماتوا جميعهم كفارا شر ميتة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وذكر منهم ابن حبيب فى المحبر ص١٥٨ خمسة هم : العاص بن وائل السهمى . والحارث بن قيس بن عدى الكعبى ، والأسود بن المطلب بن أسد والوليد بن المغيرة والأسود بن عبد يغوث ، وذكر الطبرى أن المستهزئين الذين نزلت فيهم الآية كلهم هلك قبل بدر ، ولم أجد من ذكره فيهم .

وانظر خبرهم فى : السيرة النبوية ٤٠٨/١ ، تفسير الطبرى ٦٩/١٤ ، تفسير البغوى ٥٩/٣ تفسير ابن كثير ٥٥٩/٢ ، دلائل النبوة للبيهقى ٣١٦/٢ ، وانظر الحاشية الآتية .

(٤) سورة الهمزة : آية ١ ، ذكر أنها نزلت فيه ابن اسحاق . انظر السيرة ٣٥٦/١ ، وقال ابن هشام : (الهمزة الذى يشتم الرجل علانية .. ويغمز به ، واللمزة الذى يعيب الناس سرا ويؤذيهم) ، وذكر الطبرى فرقا آخر وهو الهمزة باليد واللمزة باللسان . انظر تفسير الطبرى ٢٩٢/٣٠ ، وانظر : مفردات الراغب ص٤٥٤،٥٤٦ ، تفسير البغوى ٥٢٣/٤ .

(٥) ٤١٧/١ من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن أبى اسحاق به بنحو حديث الباب ، والشاك هو شعبة كما بين فى تخريجه من رواية شعبة نفسها عند البخارى أيضا فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، انظر ص٨٥٥ .

الشك ، وهو من الراوي ، وإنما هو أمية بلاشك فإن أُبي بن خلف لم يقتل يوم بدر ، وإنما أسر وفدى نفسه ، وعاد إلى مكة ثم جاء يوم أحد فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يومئذ (١).

الثالث عشر : عقبة بن أبي معيط ، هو بالقاف ، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس قتل يوم بدر كافرا فقيل قتله علي ، وقيل عاصم بن ثابت (٢) صبرا ، وقيل أسره عبد الله بن سلمة (٣)، وقتله عاصم بن ثابت صبرا (٤)، وكان قتله بعرق الظبية (أ) وهي من الروحاء (٥) على بعد ثلاثة أميال من المدينة فقيل إنه

(أ) بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الحاشية (معنى كلام البكرى أن عرق الظبية بفتح الظاء ، وغير بن إسحاق يقوله بالضم) انتهى ، وهو كما قال . انظر معجم مااستعجم ٩٠٣/٣ قال (وهى تأنيث ظبى) السيرة النبوية ٦٤٤/٣ ، وضبطه بالضم ياقوت الحموى فى معجم البلدان ٦٥/٤ وقال هو بالضم ثم السكون وياء مثناه من تحت خفيفة .. هكذا ضبطه أهل الاتقان ، قال (وبه مسجد للنبى صلى الله عليه وسلم) ، وقال البكرى : (هو موضع بالصفراء) وهى قبل الروحاء بثلاثة أكيال ، ويعرف اليوم بطرف الظبية بفتح الظاء ، انظر : معجم مااستعجم ، الموضع نفسه ، المعالم الأثيرة ص١٨٣ ، معجم المعالم الجغرافية ص٢٠٤ .

---

(١) حيث طعنه صلى الله عليه وسلم بحربة فى ترقوته فوقع الى الأرض عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فخار كما يخور الثور ثم مات بسرف وهم قافلون الى مكة .
وقد روى ذلك موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب .
انظر : البداية والنهاية ٣٣/٤ ، سيرة ابن هشام ٨٤/٣ .
وأما قول المؤلف هنا أن أبيا أسر وفدى نفسه فلم أجده فى من ذكر من أسرى بدر ، والله تعالى أعلم .
انظر : سرد أسماء أسرى بدر فى السيرة النبوية ٣/٣-٨ ، الدرر فى فنون المغازى والسير ص٧٥-٧٦ ، البداية والنهاية ٣١٠/٣-٣١٤ .

(٢) هو الصحابى البدرى الجليل حمي الدبر بن أبى الأقلح قيس بن عصمة الأوسى الأنصارى الضبعى . كان قد عاهد الله تعالى أن لايمس مشركا ولايمسه مشرك فوفاه الله تعالى ماعاهد عليه الله لما استشهد يوم الرجيع وكان قد قتل يوم بدر مسافع بن طلحة المشرك فنذرت أمه أن تشرب الخمر فى رأس عاصم فبعث الله تعالى عليه مثل الظلة من الدبر (ذكور النحل) فحمته من قريش ثم بعث الله المطر فحمله السيل فلم يقدروا عليه ولله الحمد .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ١٣٢/٣ ، أسد الغابة ٧٣/٣ ، الاصابة ٢٤٤/٢ .

(٣) هو بكسر اللام ابن مالك بن الحارث العجلانى البلوى الأنصارى حلفا ، أبو محمد صحابى جليل بدرى وشهد أحدا ، واستشهد بها رضى الله عنه وأرضاه .
انظر : الاستيعاب ٣٨٠/٢ ، أسد الغابة ١٧٧/٣ ، الاصابة ٣٢١/٢ .

(٤) فأما نسب عقبة فمضى فى التعليق على الوجه السادس ص٨٦١ وأما الاختلاف فيمن قتله فحكاه ابن هشام فى السيرة ٦٤٤/٢ ، وابن كثير فى البداية والنهاية ٣٠٦/٣ .

(٥) بفتح الراء وسكون الواو والحاء المهملة ، سميت بذلك لانفتاحها ورواحها وهى محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة ٧٤ كيلا من المدينة وتسمى الآن (بير الرحا) . =

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتقتلني من بين سائر قريش؟ قال نعم ، ثم قال بينا أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام إذ أخذ بمنكبي ولف ثوبه في عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة أخرى بسلا جزور بني فلان ، فذكر الحديث[١]، وكان عقبة من المستهزئين أيضا ، وذكر محمد بن حبيب[٢]أنه من زنادقة قريش[٣].

الرابع عشر : قوله (وعد السابع فلم نحفظه) هذا من قول أبي إسحاق فيما ذكره القرطبي[٤]، وقد ذكر البخاري في الصلاة[٥]أنه عمارة بن الوليد بن[أ] المغيرة[٦]، وذكره البرقاني[٧]أيضا وغيره[٨]، وكان من أجمل الناس وله قصة طويلة مع النجاشي مشهورة في السير .

(أ) زاد في الأصل هنا (أبي) وكتب بإزائه في حاشيته : (حذف أبي هو الصواب) انتهى ، وهو كما قال . انظر ترجمته .

= وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٢٩٠/١ (١٥) نيا من المدينة ستة وثلاثون ميلا ، وانظر حاشية (أ) في الصحيفة السابقة .

معجم البلدان ٨٧/٣ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص١٤٣ ، المعالم الأثيرة ص١٣١ .

(١) الحديث ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣٠٦/٣ نقلا عن موسى بن عقبة في مغازيه من طريق حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي مرسلا بنحوه . وعطاء مضى انه اختلط ، ورواية حماد عنه لم تتميز . انظر ص٥٤٧ .

(٢) بالمهملة هو أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي ولاء البغدادي صاحب كتاب المحبر والمنمق وغيرها ، كان عالما بالنسب وأخبار العرب ، أخذه عن الكلبي ، وكان هو موثق في روايته وكتبه صحيحة ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ ، الفهرست ص١٥٥ ، بغية الوعاة ٧٣/١ ، المحبر ص٥٠٦ ، الأعلام ٧٨/٦ .

(٣) انظر المحبر ص١٦١ . والزنادقة : الملاحدة والدهريين وهي فرقة من الثنوية ، والزندقة : القول ببقاء الدهر والكفر بالآخرة وبوحدانية الخالق وهي فارسية معربة . انظر مادة (زندق) في : تهذيب اللغة ٤٠٠/٩ ، اللسان ١٤٧/١ .

(٤) بل هو مثبت كذلك في احدى روايات مسلم للحديث برقم (١٠٨) في آخرها (قال أبو اسحاق ونسيت السابع) . وانظر المفهم ١٣٣/٢/أ .

(٥) في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى .

(٦) المخزومي أخو خالد بن الوليد ، وقد مات كافرا .

انظر : النسب ص٢١٠ ، الجمهرة ص١٤٨ .

(٧) هو شيخ الفقهاء والمحدثين بعصره الامام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي ، تفقه في حداثته ثم اشتغل بالحديث فصار فيه اماما ، أخذه عن الاسماعيلي وابن الغطريف وعنه البيهقي والخطيب والشيرازي ، وكان نسيج وحده في التثبت والثقة ، صنف مسندا ضمنه مااشتمل عليه صحيحي البخاري ومسلم أي مستخرج عليهما ، وجمع أحاديث الشيوخ . توفي رحمه الله سنة ٤٢٥هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، السير ٤٦٤/١٧ ، طبقات الشافعية ٤٧/٤ ، البداية والنهاية ٣٩/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٤١٨ .

(٨) انظر قول البرقاني في المفهم ١٣٣/٢/أ .

الخامس عشر : قوله (فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صرعى في القليب قليب بدر) أي رأى أكثرهم لأن عقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتل بعرق الظبية كما سلف . وعمارة قصته مع النجاشي مشهورة وأنه سحر فصار متوحشا وهلك بأرض الحبشة زمن عمر بن الخطاب(١) .

وروى ثابت عن أنس عن عمر(٢) أنه عليه الصلاة والسلام أراهم مصارع أهل بدر بالأمس ، فيقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله ، قال عمر فوالذي بعثه بالحق ماأخطأوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا في بئر بعضهم على بعض) ، وفي رواية(٣) (أنه عليه الصلاة والسلام ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم) ، وفي رواية قتادة عن أنس عن أبي طلحة(٤) قال : (لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله أمر ببضعة وعشرين رجلا ، وفي رواية بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا في طوى(٥) من أطواء بدر) .

السادس عشر : القليب البئر التي لم تطو فإذا طويت فهي الطوى ، وذكر ابن سيده أنها البئر ماكانت ، قال : "وقيل هي قبل أن تطوى ، وقيل هي العادية القديمة التي لايعلم لها رب ولاحافر تكون بالبراري ، تذكر وتؤنث"(٦) .

وقال ابن الأعرابي : "القليب ماكان فيه عين وإلا فلا ،و الجمع أقلبه ، وقُلُب ، وقيل قلب فى لغة من أنث ، وأقلبه وقُلُب جميعا في لغة من ذكر"(٧) .

السابع عشر : القاؤهم في القليب كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وليس دفنا ، فإن الحربى لايجب دفنه بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى منه .

وفي سنن الدارقطني(٨) (أن من سنته عليه الصلاة والسلام في مغازيه إذا مر بجيفة

---

(١) القصة أخرجها الطبرانى عن أبي موسى الأشعرى كما فى مجمع الزوائد ٣٠/٦-٣١ ، قال الهيثمى : (رجاله رجال الصحيح) .
وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٩٣/٢-٢٩٦ ، وقال ابن كثير فى البداية والنهاية ٦٨/٣ اسناده صحيح .

(٢) فى صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٢٠٢/٤ (٧٦) فى قصة .

(٣) فيه أيضا ، الباب نفسه ٢٢٠٣/٤ (٧٧) .

(٤) فيه أيضا ٢٢٠٤/٤ (٧٨) .

(٥) أى بئر مطوية . انظر النهاية ١٤٦/٣ .

(٦) انظر المخصص ٣٤/١٠ ، المذكر والمؤنث لابن جني ، تحقيق طارق نجم ص: ٨٧ .

(٧) انظر مادة (قلب) فى اللسان ٦٨٩/١ ، وعزاه لابن الأعرابى قال : وسميت قليبا لأنه قلب ترابها .

(٨) ١١٦/٤ من طريق عبد الله بن شبيب عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن مفضل بن محمد الضبى من أهل الكوفة عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة انسان ... الحديث . وأخرجه من طريقه البيهقى فى الكبرى ٣٨٦/٣ . =

إنسان أمر بدفنه لايسأل عنه مؤمنا كان أو كافرا) فالقاؤهم في القليب من هذا الباب غير أنه كره أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم فكان جرهم إليه أيسر عليهم ، ووافق أنها كان حفرها رجل من بني النار[1] اسمه بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر بن كنانه الذي سميت قريش به على أحد الأقوال[2] وكان فألا مقدما لهم .

الثامن عشر : في فوائده :

الأولى : بركة دعوته عليه الصلاة والسلام ، وأنها أجيبت فيمن دعا عليهم وكيف لا ؟

[الثانية][أ] : أن من أوذي له أن يدعو على من آذاه ، وحمله ابن بطال[3] على ماإذا كان المؤذي كافرا ، قال : "فإن كان مسلما فالأحسن أن لايدعو عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين دعت على السارق (لاتسبخي[4] عنه بدعائك عليه)"[5].

(أ) في الأصل (الثاني) .

= وضعفه شمس الحق في التعليق المغني ١١٦/٤ بعبد الله بن شبيب ومفضل بن محمد وعمر بن عبد الله ابن يعلى ، وهو كما قال فثلاثتهم ضعفاء في الحديث .
انظر ترجمة الأول في لسان الميزان ٣٧٠/٣ ، والثاني فيه ٩٥/٦ ، والثالث في التقريب ص٤١٤ .
لكن أخرجه البيهقي باسناده من طريق ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا نحوه قال (ورواه سالم عن أبيه بمعناه) ولعله الصحيح عنه .

(١) قال القلقشندي : هم بطن من بني الحارث بن كعب من القحطانية . انظر نهاية الأرب ص٧٩ .
وفي السيرة النبوية ٦١٤/٢ أن بني النار وبني حراق بطنان من غفار كانوا يسكنون قريبا من بدر . وغفار من بني كنانة من العدنانية . انظر : النسب ص٢٢٢ . الجمهرة ص١٢ ، وهؤلاء هم المقصودون فلعل بني النار قبيلتين . والله تعالى أعلم .

(٢) انظر جمهرة أنساب العرب ص١١ ، قال : لأنه أي قريش بن الحارث كان دليل قومه في الجاهلية . فكان يقال (قدمت عير قريش) ، فسميت قريش باسمه .

(٣) في شرحه ٨٤/١/أ .

(٤) بضم المثناة ثم بالسين المهملة المفتوحة ثم موحدة مشددة مكسورة ثم خاء معجمة . هكذا ضبطت في الأصل بالحركات .

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٧ من طريق الأعمش ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٨١/٢ (١٤٩٧) ، وفي كتاب الأدب ، باب في من دعا على من ظلم ٢٧٩/٤ (٤٩٠٩) من طريق الأعمش وسفيان كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة أنها سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها ... الحديث بنحوه مقتصرا على قوله صلى الله عليه وسلم (لاتسبخي عنه) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٤/٥ من طريق ابن مهدي عن سفيان عن حبيب به واللفظ المذكور هنا له ، وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٦٣/١ .
والحديث فيه حبيب بن أبي ثابت امام فقيه ثقة الا في حديثه عن عطاء فلايتابع عليه ، قال القطان حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ ، وعطاء هو ابن أبي رباح سمع من عائشة لكن أنكر على حبيب =

ومعنى لاتسبخي لاتخففي ، والتسبيخ التخفيف قاله صاحب العين(١).

الثالثة : وهي المقصود من الباب أنه عليه الصلاة والسلام كيف استمر في الصلاة مع وجود هذا الذي ألقي عليه ، وتحزب العلماء للجواب عن ذلك على آراء :

أحدها : أن هذا السلا لم يكن فيه نجاسة محققة ، فهو كعضو من أعضائها ، قال القاضي عياض(٢): "السلا ليس بنجس لأن القرث ورطوبة البدن طاهرات ، والسلا من ذلك،وإنما النجس الدم" ، وهذا ماش على مذهب مالك ، ومن وافقه في أن روث مايؤكل لحمه طاهر(٣)، وهو ضعيف ، لأمرين أحدهما : أن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لاينفك من الدم عادة ، وقد روى البخاري في كتاب الصلاة(٤)(فتعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ، فانبعث أشقى القوم) . وذكر الحديث .

ثانيهما[٦٠/أ]: أنه ميتة لأنه ذبيحة عبدة الأوثان ، فهو نجس ، وكذا اللحم . وجميع أجزاء هذا الجزور(٥)، وقد أجيب عن هذا بأنه كان قبل تحريم ذبيحة الوثنيين كما كانت تجوز مناكحتهم ثم حرمت بعد ، حكاه الخطابي(٦).

ثانيها : أن هذا قبل ورود الأحكام وأنه لم يكن تعبد بتحريمه إذ ذاك كالخمر . حكاه الخطابي(٧)، وهذا قد أسلفناه في أواخر غسل المني وفركه (٨).

ثالثها : سلمنا بنجاسته كما هو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وآخرين فإزالة النجاسة ليست واجبة ، وقد قال به أشهب والأوزاعي وجماعة من التابعين(٩)، تنزلنا وسلمنا أيضا ، فقد فرق بين ابتداء الصلاة بها فلايجوز ، وبين طروها على المصلي في نفس

= حديثه هذا عن عطاء ، ذكره العقيلي فى جملة ماأنكر عليه . الضعفاء الكبير ٢٦٣/١ ، وانظر التهذيب ١٥٧/٢ .

كما أنه أى حبيب فى الطبقة الثالثة من المدلسين كما فى طبقات المدلسين ص٥٩ وقد عنعن ولم أجد له تصريحا بالسماع فيه .

(١) فيه ٢٠٤/٤ .
وفسره بذلك أبو داود فى سننه ٨٢/٢ ، وأبو عبيد فى غريبه ٣٠/١ ونقله عن الأصمعى ، والبغوى فى شرح السنة ١٥٤/١ .

(٢) فى اكمال المعلم ٩٢/٥/ب .

(٣) مضى ذلك فى شرح حديث رقم (١٠٠) ص٧٩١ .

(٤) باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى .

(٥) ذكر الوجهين باختصار النووى فى شرح مسلم ١٥١/١٢ .

(٦) فى اعلام الحديث ٢٩٠/١،٢٩١ .

(٧) المرجع السابق ، وانظر فتاوى ابن تيمية ٥٧٥/٢١-٥٧٦ .

(٨) بل فى شرح حديث العرنيين فى باب أبوال الابل والدواب والغنم ص٧٩٤ بعد باب غسل المنى .

(٩) انظر : التمهيد ٢٣٣/٢٢-٢٤٤ ، شرح ابن بطال ٨٣/١/ب ، المفهم ١٣٢/٢/ب .

الصلاة فيطرحها عنه ، وتصح صلاته ، حكاه القرطبي [(١)].

ومشهور مذهب مالك قطع طروها للصلاة إذا لم يمكن طرحها،بناء على أن إزالتها واجبة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا أمكن طرح الثوب النجس في الصلاة يتمادى في صلاته ، ولايقطعها ، وقد أسلفنا هذا في أول الباب عنه [(٢)].

رابعها : وهو مارتضاه النووي [(٣)] رحمه الله "أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ماوضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة ، وماندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها ـ على الصحيح عندنا ـ أم غيرها فلاتجب؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها ، وإن كان يبعد أن لايحس ماوضع على ظهره ، ولئن أحس به فما تحقق نجاسته" ، قال ابن بطال [(٤)]: "ولاشك أن هذا كان بعد نزول قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [(٥)] لأن هذه الآية أول أو من أول مانزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، وتأولها جمهور السلف [(٦)] أنها في غير الثياب وأن المراد بها طهارة القلب ، ونزاهة النفس عن الدناءة والآثام ، قالوا : وقول ابن سيرين أنه أراد الثياب شذوذ لم يقله غيره" [(٧)].

---

(١) فى المفهم ، الموضع نفسه .

(٢) ص٨٥٤ ، وانظر المفهم ، الموضع السابق .

(٣) فى شرح مسلم ١٥١/١٢ .

(٤) فى شرحه ٨٣/١/ب .

(٥) سورة المدثر : آية ٤

(٦) انظر أقوال الأئمة فيها فى التمهيد ٢٢/٢٣٢،٢٣٥-٢٣٦ ، تفسير الطبرى ١٤٥/٢٩ ، وحكاه عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأبى رزين وابراهيم وقتادة وعكرمة ومجاهد .

(٧) قول ابن سيرين رواه الطبرى فى تفسيره ١٤٦/٢٩ من طريق ابن عون عنه .
وأما قول ابن بطال (لم يقله غير ابن سيرين) ففيه نظر حيث رواه ابن عبد البر عن ابن عباس والحسن أيضا انظر التمهيد ٢٣٢/٢٢ ، ورواه الطبرى عن ابن زيد انظر تفسيره ١٤٧/٢٩ ، ورجحه الطبرى والشنقيطى ، وانظر أضواء البيان ٦١٨/٨-٦٢٠ . وهو الراجح ان شاء الله تعالى . وقد مضى طرف من المسألة ص٧٩٤ .

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عروة عن المسور ومروان : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، فذكر الحديث ، وماتنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده .

هذه قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية ، والشروط في الجهاد(١) ، عن عبد الله بن محمد(٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به(٣) .

قال البخاري :

[٢٤١/١٠٩] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حميد عن أنس قال : بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه ثم قال البخاري : "طوله ابن أبي مريم(٤) أنا يحيى بن أيوب(٥) حدثني حميد سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم"(٦) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة(٧) من حديث زهير عن حميد عن أنس

(١) وقد مضى تخريجه من مواضعه تلك وغيرها فى حديث رقم (٥٦) ص٦١٣ .

(٢) هو المسندى من تلاميذ عبد الرزاق . انظر التهذيب ٢٧٨/٦ مضى .

(٣) هذه الرواية هى فى باب الشروط فى الجهاد ، من كتاب الشروط . انظر الصحيح مع الفتح ٣٢٩/٥ (٢٧٣١) .

(٤)،(٥) سيترجم لهما المؤلف فى الباب .

(٦) قال ابن حجر فى الهدى ص٢٢ (رواية سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب لم أجده) . وكذا لم أجدها فيما وقفت عليه ، انظر تحفة الأشراف ٢٠٩/١،٢١٠ .

(٧) باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، الصحيح مع الفتح ٥١٣/١ (٤١٧) ، وأخرجه أيضا فيه فى باب حك البزاق باليد من المسجد ٥٠٧/١ (٤٠٥) من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به مثله .

وفى باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥٥١/١ (٤١٣) من طريق شعبة عن قتادة سمعت أنس وليس فيه موضع الشاهد ، وفى باب لايبصق عن يمينه فى الصلاة ٥١٠/١ (٤١٢) من طريق شعبة عن قتادة أيضا به نحو سابقه .

وأخرجه البخارى أيضا فى مواقيت الصلاة ، باب المصلى يناجى ربه عز وجل ، الصحيح مع الفتح ١٤/٢ (٥٣١) من طريق هشام عن قتادة عن أنس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه فلايتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى) ، وقال سعيد عن قتادة : (لايتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه وقال شعبة : لايبزق بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ، وقال حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لايبزق فى القبلة ولاعن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ، و١٥/٢ (٥٣٢) من طريق يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن أنس بنحوه وزاد فى أوله (اعتدلوا فى السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه كالكلب) . رواية الهروى كما فى صحيح البخارى ١٤١/١ . =

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة ، وفيه (فأخذ طرف ردائه فبصق فيه وردّ بعضه على بعض) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة[(١)] من حديث حماد بن سلمة عن حميد ، ومن حديث حماد عن ثابت عن أبي نضرة[(٢)] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بزق في ثوبه ثم مسح[(٣)] بعضه على بعض ، وهذا مرسل ، وقال الدارقطني عن يحي القطان كان حماد بن سلمة يقول : [حديث][(أ)] حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بصق في ثوبه ، وإنما رواه حميد عن ثابت عن أبي نضرة ، قال يحي ولم يقل شيئا ، لأن هذا قد رواه قتادة عن أنس)[(٤)] قال الدارقطني[(٥)] : والقول عندنا قول حماد بن سلمه لأن الذي رواه عن قتادة عن أنس غير هذا[(٦)] ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال

(أ) في الأصل (حدث) والتصويب من النص في تغليق التعليق ١٤٥/٢ .

= وفي كتاب العمل في الصلاة ، باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٤/٣ (١٢١٤) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلايبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى) .

وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ٣٩٠/١ (٥٤) من طريق غندر عن شعبة عن قتادة به ، والنسائي في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١ من طريق سعيد عن حميد عن أنس بلفظ (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه عى بعض).

(١) باب البصاق يصيب الثوب ١٠٤/١ (٣٨٩،٣٩٠) .

(٢) هو بالمعجمة آخره تاء مربوطة واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة أبو نضرة العبدي . هكذا سماه المزي في تحفة الأشراف ٤٠٢/١٣ وساق حديثه هذا ، وقطعه بضم القاف وفتح المهملة كما في التقريب . وفيه أيضا العَوَقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٥/٢ ، التهذيب ٢٦٨/١٠ ، التقريب ص٥٤٦ .

(٣) هكذا في الأصل ولعله من باب الرواية بالمعنى فان لفظه عند أبي داود (وحك بعضه ببعض) .

(٤) انظر قول القطان هذا في تغليق التعليق ١٤٥/٢ زاد في آخره (أيضا) ، عمدة القاري ٦٠/٣ . ولعل مراد يحي ان الحديث ثابت من مسند أنس لاشك قال العيني (وفيه [أي الحديث] التصريح بسماع حميد عن أنس ... فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه) انتهى ، وهو كما قال .

(٥) قول الدارقطني هذا وسابقه لم أقف عليه في العلل له ولاالسنن لكن ذكره العيني في عمدة القارى ، الموضع نفسه .

وحديث حماد روى عنه من ثلاثة أوجه : عن حميد عن أنس وعن ثابت عن أبي نضرة كما مضى ، وعن ثابت عن أنس مرفوعا أيضا عند ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المصلي يتنخم ٣٢٧/١ (١٠٢٤) بلفظ (انه صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه) .

(٦) لكن حيث ثبت تصريح حميد بالسماع فلايمتنع انه عنده على الوجهين والله تعالى أعلم . وقد روى قتادة هذا أيضا عن أنس كما في حاشية تخريجه .

وذكر ابن حجر في التغليق ١٤٥/٢ أن البخاري ربما أراد دفع العلة المذكورة بتصريح حميد بسماعه من أنس .

(البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها)(١).

إذا تقرر لك ذلك فالكلام على هذا الحديث من أوجه :

أحدها : عروة السالف في الحديث الأول هو ابن الزبير الفقيه العالم الثبت المأمون صائم الدهر ، ومات وهو صائم ، مات بعد التسعين(٢) والمسور هو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، صحابي صغير ، مات سنة أربع وستين(٣).

ومروان هو ابن الحكم الأموي(٤)، ولد سنة اثنتين ، ولم يصح له سماع ، وله عن عثمان وبُسرة(٥)، دولته تسعة أشهر وأيام(٦) مات سنة خمس وستين .

ومحمد بن يوسف في السند الثاني هو الفريابي ، فإن أبا نعيم رواه عند الطبراني(٧) عن ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان قال : "رواه يعني البخاري عن الفريابي" ، وكذا صرح به خلف في أطرافه(٨).

وسفيان هذا هو ابن سعيد الثوري كما صرح به الدارقطني فإنه لما ذكر رواة هذا الحديث ، قال : رواه سفيان بن سعيد عن حميد، ولم يذكر ابن عيينة فيهم ، والفريابي

---

(١) أخرجه الشيخان : البخارى فى الصلاة ، باب كفارة البزاق فى المسجد ، الصحيح مع الفتح ٥١١/١ (٤١٥) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ومسلم فى المساجد ، باب النهى عن البصاق فى المسجد ٣٩٠/١ (٥٥) من طريق أبى عوانة عن قتدة به مثله ، و(٥٦) من طريق شعبة سألت قتادة عن التفل فى المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (التفل فى المسجد ... الحديث) .
وأبو داود فى سننه ١٢٦/١ (٤٧٤-٤٧٦) من طريق هشام وشعبة وأبان عن قتادة بنحو حديثه عند مسلم الا أنه قال (وكفارته أن تواريه) .
ومن طريق أبى عوانة عن قتادة بمثل حديثه عند مسلم ومن طريق سعيد عن قتادة به الا أنه قال (النخاعة فى المسجد) فذكر مثله .

(٢) مضت ترجمته ، ووفاته كانت سنة ٩٤هـ على الصحيح كما فى التقريب ص٣٨٩ ، ومضى الكلام على صيام الدهر فى ترجمة سعد بن ابراهيم الزهرى فى حديث (٤٨) ص٥٧٩ .

(٣)،(٤) مضت ترجمتهما أيضا عند حديث (٥٦) ص٦١٣ .

(٥) بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية القرشية ، صحابية جنيلة لها سابقة وهجرة وكانت من المبايعات رضى الله عنها ، عاشت الى خلافة عثمان ، أخرج لها الأربعة .
انظر : الاستيعاب ٢٤٩/٤ ، الاصابة ٢٥٢/٤ التقريب ص٧٤٤ .

(٦) انظر البداية والنهاية ٢٦٢/٨-٢٦٣ .

(٧) الفريابى مضى ولم أجد هذه الرواية فى معاجم الطبرانى الثلاثة المطبوعة بعد بحث .
لكن روايته من طريق أبى نعيم وهو الأصفهانى فى مستخرجه ، ورواية المستخرج أشار اليها ابن حجر فى الفتح ٣٥٣/١ ، والعينى فى العمدة ٦٠/٣ ، وقالا هى من طريق الفريابى .

(٨) عزاه له ابن حجر فى الهدى ص٢٥٥ .

كثير الملازمة له أيضا(١).

ولما ذكر الجياني وغيره مارواه محمد بن يوسف البيكندي(٢)عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها(٣)، وابن عيينة مقل في حميد(٤)، حتى إن البخاري لم يخرج له إلا حديثا واحدا ، وهو حديث النواة في الصداق(٥)، فيما ذكره شيخنا قطب الدين في شرحه(أ).

وقال الإسماعيلي رواه معاوية بن هشام(٦)، وعفيف بن سالم(٧)، وأيوب بن سعيد(٨)، وهؤلاء رووا عن الثوري .

(أ) كتب بازائه فى هامش الأصل (هو كما ذكر الشيخ قطب الدين [...] المزي لم يذكر في أطرافه سفيان عن حميد عن أنس إلا في الحديث المشار إليه) انتهى .
وفيه كلمتان لم أتبينهما ، وانظر تحفة الأشراف ١٩١/١ .

---

(١) قول الدارقطنى لم أقف عليه فى العلل ولاالسنن .
وانظر تهذيب التهذيب ٤٧٢/٩ ، وقد جزم بالتعيين المذكور ابن حجر فى الهدى ص٢٥٥ ، وعزاه لخلف وأبى نعيم .

(٢) بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف والسكون النون ، البخارى ، أبو أحمد ، ثقة ، مجمع على توثيقه ، من العاشرة ، أخرج له البخارى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٤٧٤/٩ ، التقريب ص٥١٥ .

(٣) لم أجد كلام الجيانى فيما وقفت عليه من كتابه تقييد المهمل .

(٤) أى عن أنس كما يفهم من الدليل الذى ساقه .

(٥) وهو فى كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، الصحيح مع الفتح ٢٣١/٩ (٥١٦٧) من طريق على عن سفيان عن حميد عن أنس سأل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار - كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب . الحديث .
وانظر الفتح ٢٣٢/٩ حيث جزم بأن سفيان فيه هو ابن عيينة ، وقد ذكره المزى فى التحفة فى ترجمته كما فى حاشية (أ) هنا .

(٦) القصار الأزدى أبو الحسن الكوفى مولى بنى أسد . ويقال له معاوية بن أبى العباس صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٤هـ ، أخرج له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التهذيب ١٩٦/١٠ ، التقريب ص٥٣٨ .

(٧) الموصلى ، البجلى ولاء ، أبو عمرو صدوق من الثامنة ، مات بعد الثمانين ، أخرج له النسائى فى مسند على .
انظر : التهذيب ٢٠٩/٧ ، التقريب ص٣٩٤ .

(٨) لعله ابن سويد فانه يروى عن الثورى وأما ابن سعيد السكونى الحمصى فترجمه البخارى فى تاريخه الكبير ٤١٦/١/١ ، وأبو حاتم فى الجرح والتعديل ٢٤٧/٢ ولم يذكرا له رواية عن الثورى وانما ذكرا أنه روى عن عمرو بن قيس السكونى عن عبد الله بن بسر ، وعنه معلى بن منصور وسكتا عنه ، وانظر ترجمة أيوب بن سويد فى التهذيب ٣٥٤/١ وفيها أنه منكر الحديث ومتهم بسرقة الحديث . وفى التقريب ص١١٨ الرملى أبو مسعود الحميرى السيبانى ، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة ، صدوق يخطىء ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٣هـ وقيل ٢٠٢هـ . أخرج له الأربعة الا النسائى .

وحميد هو الطويل ، وإن كان حميد بن هلال (١) في طبقته (٢) لأن السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري الحافظ ، روى عنه البخاري ، وله موطأ رواه عن مالك ، وهو ثقة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٣).

ويحي بن أيوب هو الغافقي (٤) المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ، أبو العباس ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، وفيه لين (٥)، قال أبو حاتم لايحتج به (٦)، وقال النسائي : ليس بالقوي (٧)، وحديثه المطول (٨) قد ذكرنا أن البخاري أخرجه في الصلاة ذكره في باب [٦٠/ب] "حك البزاق من المسجد" (٩).

الوجه الثاني : "النخامة : مايخرج من الفم ، بخلاف النخاعة فإنها تخرج من الحلق" كذا قاله النووي (١٠).

---

(١) ابن هبيرة العدوى ، أبو نصر البصرى ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى عمل السلطان ، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٥٥/١ ، التهذيب ٤٥/٣ ورمز فيه لاخراج البخارى له فى الأدب المفرد فقط وهو وهم ، انظر التقريب ص١٨٢ .

(٢) يريد أن كلاهما تابعى وكلاهما يروى عن أنس والا فقد جعل ابن حجر حميد الطويل فى الطبقة الخامسة . انظر التقريب ص١٨١ ، التهذيب ٣٥/٣ وذلك انه لم يرو الا عن الواحد والاثنين من الصحابة كما ذكر فى مقدمة التقريب ص٧٥ ، وأما ابن هلال فهو من الطبقة الثالثة وهى الوسطى من التابعين ، روى عن عدد من الصحابة . والله تعالى أعلم .

(٣) وكنيته أبو محمد الجمحى ولاء ، وهو فقيه أمام من كبار العاشرة ، أخرج له الستة وبها رمز فوقه فى نسخة الأصل ، ذكره فى رواة الموطأ القاضى عياض فى ترتيب المدارك ٢٠٢/١ .
انظر : السير ٣٢٧/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٤٣٣/١ ، التهذيب ١٦/٤ ، التقريب ص٢٣٤ .

(٤) بمعجمة ثم فاء وقاف مكسورتين . انظر التقريب ص٥٨٨ وهى نسبة الى غافق بلد بالأندلس .
انظر : الأنساب ٢٧٦/٤ ، معجم البلدان ٢٠٨/٤ .

(٥) لينه أحمد وابن سعد ووثقه ابن معين وقال مرة صالح ، ووثقه يعقوب بن سفيان والحربى كما فى ترجمته فى التهذيب ١٦٤/١١ ، وقال ابن حجر فى التقريب ص٥٨٨ ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ، وقال الذهبى صالح الحديث ، أخرج له الستة ـ وبها رمز فوقه فى نسخة الأصل ـ الكاشف مع الحاشية ٣٦٢/٢ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ١٢٨/٩ وعبارته (محله الصدق يكتب حديثه ولايحتج به) .

(٧) انظر الضعفاء ص٢٤٨ ، وانظر المستخرج من مصنفات النسائى فى الجرح والتعديل ص١٧٧ .

(٨) أى الذى أشار اليه البخارى بقوله (طوله ابن أبى مريم ...) .

(٩) ليس حديث ابن أبى مريم المشار اليه فى الباب المذكور فى ماوقفت عليه من صحيح البخارى المطبوع وقد مضى فى ص٨٧٥ حاشية (٤) أن ابن حجر لم يجد هذه الرواية ، وليست فى موضع آخر كما فى تحفة الأشراف ٢٠٩/١ .

(١٠) الذى فى شرح مسلم ٣٨/٥-٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٣/٢/٢ عكس المذكور هنا فانه ساوى بينهما فى المغنى ولم يذكر شيئا عنهما فى تحرير ألفاظ التنبيه ولاالروضة ولامنهاج الطالبين ولاالمجموع عند الكلام على مسألة البصاق فى المسجد ١٠٠/٤-١٠١ . والله تعالى أعلم .

لكن في الصحاح[(١)]، والمجمل[(٢)]: النخامة بالضم : النخاعة ، وفي المغيث[(٣)]، والمغرب[(٤)] للمطرزي : هي مايخرج من الخيشوم ، وفي المحكم[(٥)] لابن سيده "يقال نخم الرجل نُخماً ونَخماً ، وتَنَخَّم : دفع بشيء من صدره أو أنفه".

والبزاق : بالزاي والسين والصاد ، والسين أضعفها[(٦)] ولم يذكرها في المخصص[(٧)].

الوجه الثالث : في فقه الباب :

وهو دال على ماترجم له من طهارة البزاق ، والمخاط[(٨)]، وهو [أمر مجمع عليه][(أ)] لانعلم فيه خلافا[(٩)]، الا ماروي عن سلمان الفارسي[(١٠)] أنه جعله غير طاهر ، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب[(١١)]، وذكر الطحاوي عن الأوزاعي أنه كره أن [يدخل][(ب)] سواكه في وضوئه[(١٢)].

قلت : وذكر ابن أبي شيبة[(١٣)] بإسناد صحيح عن النخعي أنه ليس بطهور . وقال ابن حزم لما عدد أقوالا غريبة صحت عن بعض السلف يدعي قوم في خلافها الإجماع

(أ)،(ب) كلاهما مطموس فى نسخة الأصل ، والمثبت من شرح ابن بطال ١/٨٤/أ لمطابقة السياق لعبارته ، وانظر عمدة القارى ٣/٥٩ .

---

(١) ٥/٢٠٤٠ .

(٢) وهو المجمل فى اللغة لابن فارس . انظره ٤/٣٨٨ ونحوه قال فى معجم مقاييس اللغة ٥/٤٠٦ ، والمخصص ٥/٨٣ .

(٣) أى المجموع المغيث لأبى موسى المدينى ٣/٢٧٦ .

(٤) أى المغرب فى ترتيب المعرب ٢/٢٩٤ .

(٥) ٥/١٣٧ .

(٦) انظر المواد الثلاثة فى الصحاح ٤/١٤٥٠ ، اللسان ١٠/١٩،٢١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٧٧ .

(٧) وذكر فيه البصاق وحده انظر ٥/٨٣ .

(٨) انظر شرح النووى على مسلم ٥/٤٠ .

(٩) انظر مراتب الاجماع ص٢٠ ، الأوسط ١/١٥٧ وفيه نقل الاجماع على أنه لاينقض طهارة ولايوجب وضوءا .

(١٠) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤٠ من حديث هشام عن حماد عن ربعى بن حراش عنه بلفظ (اذا حك أحدكم جلده فلايمسحه ببزاقه فان البزاق ليس بطاهر) وربعى ثقة سمع كبار الصحابة وحماد فيه كلام غير أن سماع هشام منه صالح ، وحديث الثورى عنه مقارب كما فى التهذيب ٣/١٤ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١/١٤٤ بنحوه من طريق الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ربعى به ، وجزم ابن حزم بأنه قول سلمان ، وانظر ترجمة ربعى فى التهذيب ٣/٢٠٥ .

(١١) حكاه عنه ابن بطال فى شرحه ١/٨٤/أ .

(١٢) حكاه أيضا ابن بطال ، الموضع نفسه . ولم أقف عليه فى شرح معانى الآثار ولامشكلها ولامختصره .

(١٣) فى مصنفه ١/١٤٠ من طريق حفص هو ابن غياث عن الأعمش .

"صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم" ، ثم قال : "رويناه من طريق الثوري في حديثه المجموع"(١).

قلت : وماثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع ، والحجة البالغة ، فلامعنى لقول من خالف ، وقد "أمر الشارع المصلي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه" ، وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض ، وقال : "أو يفعل هكذا"(٢).

وهذا ظاهر في طهارته لأنه لايجوز أن يقوم المصلي على نجاسة ، ولاأن يصلي وفي ثوبه نجاسة(٣).

وفيه أيضا التبرك ببزاق الشارع ونخامته ، ودلك وجوههم بها تبركاً ، وتوقيراً له وتعظيما(٤).

---

(١) لم أقف على قول ابن حزم هذا في المحلى .
(٢) كلاهما من ألفاظ حديث الباب ، انظر تخريجه .
(٣) لما سبق من ايجاب الطهارة بقوله تعالى : {وثيابك فطهر} .
(٤) الشاهد له من حديث المسور بن مخرمة في الباب .

باب لايجوز الوضوء بالنبيذ[١] ولاالمسكر

قال البخاري : "وكرهه الحسن وأبو العالية ، وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن".

أما أثر الحسن فرواه عبد الرزاق في مصنفه[٢] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم يعني المكي[٣] عن الحسن قال : لاتوضأ بلبن ولانبيذ .

وأما أثر أبي العالية ، وهو رفيع بن مهران[٤]، فرواه ابن أبي شيبة[٥] عن مروان بن معاوية[٦] عن أبي خَلْدة[٧] عنه أنه كره أن يغتسل بالنبيذ ، ورواه الدارقطني في سننه[٨] بإسناد جيد (عن أبي خلدة قلت لأبي العالية رجل ليس عنده ماء ، وعنده نبيذ

---

(١) النبيذ هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، يقال نبذت التمر ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فعيل بمعنى مفعول لأنه ينبذ أي يطرح فيه التمر ، وسوء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يسمى نبيذا .
انظر : النهاية ٧/٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦ .

(٢) ١٧٩/١ .

(٣) أبو اسحاق ، بصرى سكن مكة وكان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، أخرج له الترمذى وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٩/١ ، التقريب ص١١٠ .
فالأثر ضعيف لضعف اسماعيل هذا ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٩/١ من طريق سفيان عمن سمع الحسن عنه وفيه مبهم ، وللحسن قول آخر رواه أبو عبيد فى الطهور ، تحقيق المزيد ص٢٠٠ أنه لابأس بالوضوء بالنبيذ وذكرها ابن المنذر فى الأوسط ٢٥٤/١ وهو من طريق المبارك بن فضالة مضى أنه صدوق يدلس من الثالثة وقد عنعن ، الا أنه مكثر عن الحسن . انظر التقريب ص٥١٩ . فكلا الأثرين عن الحسن ضعيف .

(٤) هو رفيع مصغرا ، بن مهران الرياحى بكسر الراء ثم تحتانية ، ولاء البصرى ، ثقة فقيه كثير الارسال ، من كبار التابعين ، من الثانية ، مات نحو سنة ٩٣هـ ، أخرج له الستة ، واشتهر بحديث الضحك فى الصلاة وتكلم فيه من أجله .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٩٧/١ ، التهذيب ٢٤٦/٣ ، التقريب ص٢١٠ .

(٥) ٢٦/١ . واسناده صحيح كما يظهر من تراجم رواته .

(٦) هو ابن الحارث بن أسماء الفزارى ، أبو عبد الله الكوفى ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثالثة فيهم يحدث عن المجهولين ، وحديثه عن المعروفين صحيح ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٤/٢ ، التهذيب ٨٨/١٠ ، التقريب ص٥٢٦ ، طبقات المدلسين ص٧١ .

(٧) بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته وهو خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط ثقة من الخامسة ، أخرج له البخارى والأربعة الا ابن ماجه ، يروى عن أبى العالية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٣/١ ، التهذيب ٧٧/٣ ، التقريب ص١٨٧ .

(٨) ٧٨/١ (١٩) ، وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ٢٢/١ (٨٧) من طريق عبد الرحمن عن أبى خلده ، وأبو عبيد فى الطهور بتحقيق المزيد ص١٩٩ من طريق مروان عن أبى خلدة .
وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ١١،٩/١ ، الأوسط ٢٥٤/١ ، واسناده جيد كما ذكر المؤلف . انظر ماقبله.

أيغتسل به من الجنابة ، قال : لا ، فذكرت له ليلة الجن[١]، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة! إنما كان زبيبا" ، وذكر أبو جعفر الرازي[٢]عن الربيع بن أنس[٣]عن أبي العالية قال : ركبت البحر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففني ماؤهم فكرهوا الوضوء من ماء البحر فتوضئوا بالنبيذ[٤]، وحكاه ابن حزم[٥]عن بعضهم ولم يسمه ، قال : "وهو مخالف لفعل أصحابهم لأنهم لايجيزون الوضوء بالنبيذ مادام يوجد ماء البحر"[٦].

وقال الداودي في شرحه في قول الحسن وأبي العالية : "لو ذكرا آية التيمم ، قالا بالتحريم ، وماكان حراما فهو نجس" .

وعطاء السالف هو ابن أبي رباح صرح به ابن حزم حيث قال[٧]: "لايجوز الوضوء بغير الماء ، وهذا قول مالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد[١٠]وغيرهم ، وقال به الحسن ، وعطاء بن أبي رباح[١١]، والثوري[١٢]،

---

(١) سيأتي خبرها في الباب .

(٢) التميمي ولاء ، مشهور بكنيته واسمه عيسى بن ماهان ويقال : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان يروى عن أنس ، عالم بالتفسير ، صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة ، من كبار السابعة . مات في حدود ١٦٠هـ ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٧ ، التهذيب ٥٩/١٢ ، التقريب ص٦٢٩ .

(٣) البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، ثبت في أبي العالية لكن حديث أبي جعفر الرازي عنه مضطرب ، من الخامسة ، مات نحو سنة ١٤٠هـ . أخرج له الأربعة .
انظر : التهذيب ٢٠٧/٣ ، التقريب ص٢٠٥ .

(٤) الحديث بهذا الاسناد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١ من طريق اسحاق بن سليمان عن أبي جعفر لكن بلفظ آخر ليس فيه ذكر الصحابة ولفظه عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفد ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر .
وهو على أي حال أثر ضعيف لايصح لأنه من رواية أبي جعفر عن الربيع بن أنس ، ومضى مافيها ضمن ترجمة الربيع بن أنس أعلاه .

(٥) في المحلى ١٩٧/١ مسألة (١٤٨) .

(٦) انظر المرجع السابق ١٩٨/١ .

(٧) في المحلى ١٩٥/١ .

(٨) انظر قوله في المدونة ٤/١ وهو المذهب ، انظر البيان والتحصيل ١٨١/١ .

(٩) انظر الأم ٧/١ ، وهو المذهب . انظر الروضة ٩٣/١ .

(١٠) انظر مسائل أحمد لابن هانىء ٥/١ ، ولعبد الله ٢٢/١ .
وهو المذهب . انظر المغنى ٣٨/١،٤٠ .

(١١) الرواية عن عطاء في سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ٢١/١ (٨٦) من طريق بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال : ان التيمم أعجب الي منه ، وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي في الكبرى ٩/١ .

(١٢) انظر : سنن الترمذي ١٤٨/١ ، أحكام القرآن للرازي ٣٨٧/٢ .

وأبو يوسف[(١)]، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور[(٣)]، وغيرهم .

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات ، حكاها عنه الرازي[(٤)] في أحكامه[(٥)]، قال : وأشهرها يتوضأ به ، ويشترط فيه النية ، ولايتيمم .

قال قاضي خان : هي قوله الأول[(٦)]، وبها قال زفر[(٧)]، والثانية : يتيمم ولايتوضأ ، رواها عنه جماعة[(٨)]. قال قاضي خان : "وهي الصحيحة عنه وقوله الآخر والذي رجع إليها وبها قال أبو يوسف"[(٩)] وأكثر العلماء واختيار الطحاوي[(١٠)]، والثالثة : روي عنه الجمع بينهما ، وهذا قول محمد ، فقيل استحبابا ، وقيل وجوبا[(١١)]، وعنه رواية رابعة في جوازه بالمطبوخ منه في السفر إذا عدم فيه الماء[(١٢)]، وعن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ[(١٣)]، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ[(١٤)].

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار ٩٥/١،٩٦ ، أحكام القرآن ، الموضع السابق .

(٢) انظر مسائل أحمد واسحاق ٩/١ .
وقال : (فان ابتلى وتوضأ بالنبيذ حلواكما وصف أبو العالية تميرات القيت فى ماء حتى غير اللون فهو أحب الى من التيمم وجمعهما أحب الى) .

(٣) لم أقف عليه فى غير المحلى ، انظر فقه الامام أبى ثور ص١١٢ .

(٤) هو امام الحنفية فى عصره وعالم العراق ومفتيها أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة وآخره صاد مهملة أيضا نسبة الى العمل بالجص . انتهت اليه رئاسة الحنفية بعصره مع الورع والزهد غير انه كان يميل الى الاعتزال ساحنا وسامحه الله ، ذكر الذهبى أن فى تواليفه مايدل على ذلك فى رؤية الله تعالى وغيرها ، تفقه بالكرخى وأخذ الحديث عن الطبرانى وابن قانع ، صنف أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوى وشرح الأسماء الحسنى ، مات رحمه الله سنة ٣٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، طبقات الشيرازى ص١٥٠ ، السير ٣٤٠/١٦ ، الفوائد البهية ص٢٧ .

(٥) أى أحكام القرآن للرازى ٣٧٧/٢ بتصرف واختصار من المؤلف .

(٦) انظر فتاوى قاضيخان ١٧/١ .

(٧) انظر أحكام القرآن للرازى ٤٨٤/٢ .

(٨) وهى رواية نوح بن أبى مريم عن أبى حنيفة أنه رجع عن الوضوء بالنبيذ . انظر : الأصل ٧٥/١ ، أحكام القرآن ، الموضع السابق ، عمدة القارى ٦٢/٣ ، وحكى أنها رواية الحسن بن زياد وأسد بن عمرو أيضا عنه .

(٩) انظر فتاوى قاضى خان ١٨/١ بتقديم وتأخير .

(١٠) فى : شرح معانى الآثار ٩٦/١ ، مختصر الطحاوى ص١٥ .

(١١) انظر : أحكام القرآن للرازى ٣٨٧/٢ ، فتاوى قاضيخان ١٨/١ ، المبسوط ٨٨/١ . ومحمد هو ابن الحسن الشيبانى ، مضى . وفى الأصل له ٧٤/١،٧٦ الوضوء .

(١٢) انظر : عمدة القارى ٦٢/٣ ، الافصاح ٥٩/١ ، شرح معانى الآثار ٩٥/١ .

(١٣) حكاها عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٥٤/١ ، والنووى فى المجموع ٩٣/١ .

(١٤) انظر سنن الترمذى ١٤٨/١ ، وسفيان هو الثورى .

ونقل ابن بطال[(١)] إجماع العلماء على أنه لايتوضأ به مع وجود الماء لأنه ليس بماء)[(٢)]، قال [فلما][(أ)] كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكمها في حال عدمه) ، وقد سلف عن ابن حزم ذلك أيضا . واستدل للرواية الأولى بحديث أبي فزارة[(٣)] عن أبي زيد[(٤)] عن عبد الله بن مسعود[(ب)] قال : سألني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مافي إداوتك؟ قلت [نبيذ][(ج)] قال (تمرة طيبة وماء طهور) ، وفي لفظ (فتوضأ به ، وصلى الفجر) رواه أبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

قال الترمذي[(٨)]: "إنما روى عن أبي [زيد][(د)] عن عبد الله مرفوعا . وأبو زيد رجل مجهول ، لانعرف له رواية غير هذا الحديث" ، هذا كلامه .

وقد أعل بوجوه أحدها : جهالة أبي زيد هذا ، وتشكك شريك فيه ، حيث قال

(أ) ممسوحة فى الأصل وأثبتها من شرح ابن بطال ٨٥/١/أ .

(ب) كتب بازائه فى هامش الأصل مانصه (من خط الشيخ شـ روي من حديث أبي أمامة أيضا وهو غريب) انتهى ، ولم أقف على حديث أبي أمامة فيه ، وانما روى من حديث ابن عباس عند ابن ماجه ١٣٦/١ (٣٨٥) ، والدارقطني فى سننه ٧٦/١ ، والبيهقي فى الكبرى ١٢/١ وهو ضعيف .

انظر : تخريج الأحاديث الضعاف ص١٧ ، نصب الراية ١٤٧/١ ، تنقيح التحقيق ٢٢٩/١ .

(ج)(د) فى الأصل الكلمتان ممسوحتان وأثبتها من سنن الترمذى ١٤٧/١ .

---

(١) فى شرحه ٨٥/١/أ .

(٢) حكى الاجماع أيضا والتعليل الذى يليه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٦/١ .

(٣) بفتح الفاء هو راشد بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية والسين المهملة ، العبسى بموحدة ثم مهملة الكوفى ، ثقة من الخامسة ، أخرج له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة الا النسائى .

انظر : التهذيب ١٩٦/٣ ، التقريب ص٢٠٤ .

(٤) هو أبو زيد المخزومى ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، لاتعرف له رواية غير هذا الحديث ، متفق على انه مجهول وحديثه هذا منكر ، من الثالثة ، وسيذكر المؤلف أقوال العلماء فيه . أخرج حديثه هذا الأربعة الا النسائى .

انظر : التهذيب ١١٣/١٢ ، التقريب ص٦٤٢ .

(٥) فى سننه ، الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ٢١/١ (٨٤) .

(٦) فى سننه ، الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ ١٤٧/١ (٨٨) .

(٧) فى سننه ، الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١ (٣٨٤) .

ثلاثتهم من طريق أبي فزارة العبسى عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ، ورواه عن أبي فزارة شريك عند الترمذى وأبي داود والجراح بن مليح وسفيان الثورى عند ابن ماجه .

(٨) فى سننه ١٤٧/١ .

أبو زيد أو زيد(أ)(١)، قال ابن أبي حاتم(٢) في علله(٣): "سمعت أبا زرعة يقول أبو زيد رجل مجهول" ، وذكر ذلك ابن عدي(٤) عن البخاري ، وزاد "لايعرف بصحبة ابن مسعود" ، وكذا نص على جهالته غير [واحد](ب) وإن قال ابن العربي(٥) "إنه عمرو بن حريث ، وعنه راشد بن كيسان ، وأبو روْق"(٦).

وأما أبو فزارة الراوي عنه فهو [راشد](ج) بن كيسان روى عنه جماعة ، وهو ثقة(٧)، وقيل إنهما اثنان ، وراوي هذا الحديث مجهول ليس هو ابن كيسان ، قال أحمد : أبو فزارة [فى](د) هذا الحديث رجل مجهول(٨)، وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان ، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين(٩).

(أ) كتب بازائه فى حاشيته الأصل (لعله يزيد) انتهى وليس هو أيا منهما بل (أبو زائد) كما فى تهذيب الكمال ١٦٠٦/٣ ، والمحقق ٣٢١/٣٣ ، والتهذيب ١١٣/١٢ ، وانظر ترجمته، وحاشية (١) هنا .

(ب) الكلمة ممسوحة فى الأصل ، ولعلها كما أثبت ، وقد نص على جهالته ابن عدى كما فى الكامل ٢٧٤٧/٧ ، وابن حبان كما فى المجروحين ١٥٨/٣ ، والحربى والحاكم أبو أحمد كما فى التهذيب ١١٣/١٢ .

(ج)،(د) الكلمتان فى الأصل ممسوحتان لكن يشير اليهما السياق .

---

(١) صوابه (أبى زائد) كما فى ترجمته ، ووقع فى الكامل لابن عدى ٢٧٤٧/٧ (أبو زائدة) . ورواية شريك التى أشار اليها المؤلف ، والذى رواه عنه كذلك عبد الله الشقرى . قال ابن عدى : (ولم يقم - أى الشقرى - اسناده) فيكون الشك منه لامن شريك . والله تعالى أعلم .

(٢) هو أحد أئمة الاسلام ، مضى .

(٣) ١٧/١ ونصه (سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى فزارة ليس بصحيح وأبو زيد ...) .

(٤) فى الكامل ٢٧٤٦/٧ .

(٥) فى العارضة ١٢٨/١ .

(٦) هو بفتح اوسكون الواو بعدها قاف ، عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى صدوق صاحب تفسير ، من الخامسة ، أخرج له الأربعة الا الترمذى ، ولم يذكر فى ترجمته أن له رواية عن أبى زيد .
انظر : تهذيب الكمال ٩٣٩/٢ ، التقريب ص٣٩٣ ، والرواية المذكورة خطأ كما ذكره الدارقطنى فى علله ٣٤٥/٥ .

(٧) انظر ترجمته فى ص٨٨٥ .

(٨) هذا النص فى علل الخلال كما عزاه له ابن حجر فى التهذيب ١٩٧/٣ قال : (وتعقبه ابن عبد الهادى فقال هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواه عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبى فزارة) .

(٩) النص ذكره المنبجى فى اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٨١/١ ولم أجد فى التواريخ الثلاثة المطبوعة للبخارى الا ترجمة راشد بن كيسان أبى فزارة العبسى فى الكبير ٢٩٦/١/٢ ، وممن ذكر انهما اثنان ابن الجوزى . انظر تنقيح التحقيق ٢٣٠/١ .

ورواه عن عبد الله جماعات غير أبي زيد ، متكلم في أكثرهم[(١)].

ولقد أنصف الطحاوي الذاب عنهم فقال في أول كتابه[(٢)]: "إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولاأصل له، ولامعنى لتطويل كتابي بشيء فيه".

الثاني : أن عبد الله ماشهد ليلة الجن كما جاء في صحيح مسلم[(٣)][٦١/أ]من قول علقمة عنه ، وإن كان شهد أولها واستوقفه وبعد عنه ثم عاد إليه[(٤)].

الثالث : أنه منسوخ على تقدير صحته لأنه كان بمكة ، ونزول آية التيمم

---

(١) ذكرهم الدارقطني في سننه ٧٦/١-٧٨ والطرق اليهم وتكلم في عللها ، والبيهقي في الكبرى ص١٠٨ ثم قال : (ولايصح شيء من ذلك) ، وقال نحوه ابن الجوزي،كذا ضعف الحديث أبو زرعة وأبو حاتم وابن العربي والبغوي والطحاوي ، وابن حبان والألباني .
وانظر : نصب الراية للزيلعي ١٤١/١-١٤٣ ، عمدة القارى ٦٢/٣ ، العلل ٤/١ ، الجرح والتعديل ٤٨٥/٣ ، تنقيح التحقيق ٢٢٦/١-٢٣١ ، وانظر عارضة الأحوذي ١٢٨/١ ، شرح السنة ٦٤/٢ ، المجروحين ١٥٨/٣ ، ضعيف سنن أبي داود ص١٠ .

(٢) هكذا قال أيضا النووي في المجموع ٩٥/١ ولم يذكرا اسم الكتاب ولعله اختلاف الحديث ولم أجد النص المذكور في شرح معاني الآثار ولافيما رجعت اليه من كتبه ، لكن تضعيفه للحديث صريح في شرح معاني الآثار ٩٥/١ .

(٣) في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ٣٣٢/١ (١٥٠) باسناده قال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال لا ... الحديث ، وحديث (١٥٢) أيضا ولفظه عن علقمة عن عبد الله (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه) .

(٤) الخبر في ذلك أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأمثال ، باب ماجاء في مثل الله لعباده ١٤٥/٥ (٢٨٦١) مطولا من طريق ابن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال : لاتبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلاتكلمهم فانهم لايكلمونك . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراد فبينا أنا جالس في خطي اذ أتاني رجال كأنهم الزط أشعارهم وأجسامهم لاأرى عورة ولاأرى قشرا وينتهون الى لايجاوزون الخط ثم يصدرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من آخر الليل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءني وأنا جالس ... الحديث مطولا .
قال الترمذي : (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ورجال اسناده ثقات الا جعفر بن ميمون - راويه عن أبي تميمة - فهو صدوق يخطيء كما في التقريب ص١٤١ .
وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩٩/١ لكن عن أبي تميمة عن عمرو البكالي ، قال الهيثمي في المجمع ٢٦١/٨ : (رجاله رجال الصحيح غير عمرو البكالي) ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٩٨/٥ (٣٧٨٨) ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٧/٢٠ سمعه عمرو وأبو عثمان النهدي كلاهما عن ابن مسعود . والحديث قال الألباني فيه (حسن صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي ٣٧٨/٢ (٢٢٩٦) .
وانظر شرحه في تحفة الأحوذي ١٥٦/٨ عارضة الأحوذي ٢٩٩/١٠ .

بالمدينة(١)، وفيه نظر(٢).

الرابع : أنه مخالف للأصول فلايحتج به عندهم(٣).

الخامس : أنهم شرطوا لصحة الوضوء به السفر ، والشارع إنما كان في شعاب مكة كما ثبت في صحيح مسلم(٤).

السادس : المراد بالنبيذ مانبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرا(٥).

وقد وصفه عليه الصلاة والسلام بأنه طهور ، ثم هذا إذا لم يشتد ولم يسكر ؛ فإن اشتد حرم شربه فكيف الوضوء به - كما صرح به في المبسوط(٦) عندهم . فإن كان مطبوخا فالصحيح عندهم أنه لايتوضأ به(٧)، وقال صاحب المفيد(٨): "إذا ألقي فيه تمرات فحلا ، ولم يزل عنه اسم الماء ، وهو رقيق يجوز الوضوء به بلاخلاف بين أصحابنا ، ولايجوز الاغتسال به"(٩)، خلاف مافي المبسوط(١٠) من جوازه ، ووجه الأول أن الجنابة أغلظ الحدثين ، والضرورة فيه دون الوضوء ، فلايقاس عليه .

---

(١) قاله ابن حزم في المحلى ١٩٨/١ قال : (ولم تنزل آية الوضوء الا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة) قال (ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضا بمكة) إ.هـ وهو غير مسلم كما سيأتي.

(٢) وهو كما قال فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه وقال: يحتج في الصحيحين برواته . ووافقه الذهبي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (دخلت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال يابنية مايبكيك قالت ياأبت مالي لاأبكي وهؤلاء الملأ من قريش في الحجر يتعاقدون ...) وفيه فقال ائتني بوضوء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى المسجد ... الحديث .
قال الحاكم بعد أن صححه : (ولاأعرف له علة وأهل السنة من أحوج الناس لمعارضة من قال ان الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة ...) .
قال : (وله شاهد صحيح ناطق بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ويأمر بالوضوء قبل الهجرة ولم يخرجاه) ثم ساقه باسناده من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٣) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/١ : (فانا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لايتوضأ بنبيذ الزبيب ولابالخل فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضا كذلك) وقال : (فلما كان خرج من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء) .

(٤) وهو قوله في حديث ابن مسعود السالف تخريجه (فالتمسناه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأودية والشعاب) .

(٥) مضى بيان معناه في التعليق على ترجمة الباب ص٨٨٢ ، ولعل المراد بالتغير هنا الاشتداد ، لاتغير اللون ، انظر ص٨٨٤ حاشية (٢) .

(٦) ٨٨/١ .

(٧) المرجع نفسه .

(٨) هو كما يظهر أحد كتب فقه الحنفية ولم أقف عليه ، والذي ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٧٧٨/٢ بهذا الاسم من كتب الحنفية هو مفيد المستفيد شرح ملتقى الأبحر وهو متأخر اذ صاحب الأصل ملتقى الأبحر هو الحلبي ت٩٥٦هـ .

(٩) نقل قوله هذا العيني في العمدة ٦٢/٣ وعزاه للمفيد أيضا .

(١٠) ٨٩/١ قال : (لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به مافي معناه من كل وجه) .

وقال الكرخي[(١)]: "المطبوخ أدنى طبخةً يجوز الوضوء به حلوا كان أو مسكرا إلا عند محمد في المسكر"[(٢)]، وقال أبو طاهر الدباس [(٣)]: "لايجوز"، وصححه في المحيط[(٤)] كمرق الباقلاء .

ثم قال البخاري رحمه الله :

[٣٤٢/١١٠] حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام).

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري هنا ، وفي الأشربة[(٥)]، وأخرجه مسلم[(٦)] والأربعة[(٧)] هناك .

---

(١) الكرخى هو أحد أئمة الحنفية المشهورين أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادى الفقيه، مفتى العراق ، انتهت اليه رئاسة مذهب الحنفية ولكنه كان رأسا فى الاعتزال سامحه الله ، وكان عبدا زاهدا تفقه باسماعيل بن اسحاق القاضى ، وبرع فى الأصول والفروع ، صنف المختصر فى الفقه وشرح الجامع الصغير والكبير للشيبانى . توفى سنة ٣٤٠هـ . انظر أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص١٦٠ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ ، السير ٤٢٦/١٥ ، البداية والنهاية ٢٣٩/١١ ، لسان الميزان ١١٦/٤ . الفوائد البهية ص١٠٨ .

(٢) انظر قوله فى عمدة القارى ٦٢/٣ .

(٣) انظر قوله فى المرجع نفسه .
وأبو طاهر الدباس هو : محمد بن محمد بن سفيان ، نسب الى بيع الدبس ، أحد أئمة الحنفية بالعراق ، كان صحيح المعتقد من أهل السنة والجماعة ، له حفظ ومعرفة بالروايات ، ولى القضاء بالشام وخرج منها الى مكة فمات بها .
انظر : الفوائد البهية ص١٨٧ .

(٤) أى المحيط البرهانى للصدر السعيد محمود مازه ، وقد مضى التعريف به . وان جزء الطهارة منه مفقود من مخطوط مكتبة الحرم .

(٥) باب الخمر من العسل ٤١/١٠ (٥٥٨٥،٥٥٨٦) من طريق مالك وشعيب كلاهما عن الزهرى به مثله لكن ذكرا فيه أن سبب ورود الحديث أن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .
وهذا لفظ حديث شعيب والبتع بكسر الموحدة وسكون المثناه وقد تفتح . انظر الفتح ٤٢/١٠ .

(٦) فى الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ١٥٨٥/٣ (٦٧-٦٩) من طريق مالك أيضا وسفيان بن عيينه ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهرى به ، ولفظ حديث صالح (كل شراب مسكر حرام) .

(٧) أبو داود فى الأشربة ، باب النهى عن المسكر ٣٢٦/٣ (٣٦٨٢) من طريق مالك والزبيدى كلاهما عن ابن شهاب به مثل لفظ البخارى فى الأشربة .
والترمذى فى الأشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ (١٨٦٣) من طريق مالك عن الزهرى به بلفظ حديثه عند البخارى فى الأشربة ، وقال حسن صحيح .
والنسائى فى الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨ من طريق سفيان ومالك ومعمر ثلاثتهم عن الزهرى به بألفاظه عند البخارى . =

وسفيان هذا هو ابن عيينة[(١)]، وعليّ هو ابن المديني ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

ووجه إيراد البخاري هذا الحديث هنا أن المسكر واجب الاجتناب لنجاسته ، حرام استعماله في كل حال ، ومن جملة ذلك الوضوء به لخروجه عن اسم الماء لغة وشرعا ، وكذلك النبيذ أيضا غير المسكر هو في معنى المسكر من جهة أنه لايقع عليه اسم الماء ، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لأن فيه ماء[(٢)].

وفيه أيضا تصريح بتحريم جميع ماأسكر سواء أكان خمرا أو نبيذا ، وأكثر العلماء على تسمية جميع الأنبذة[(٣)] خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز ، وهو حقيقة في عصير العنب ، وقال جماعة هو حقيقة لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك[(٤)].

وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الأشربة إن قدر الله الوصول إليه ، اللهم افعله .

= وابن ماجه في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ (٣٣٨٦) من طريق سفيان بن عيينة به مثل حديث الباب .

(١) وقد بينته طرق الحديث الأخرى عند مسلم وابن ماجه والنسائي .

(٢) انظر هذه المناسبة في شرح ابن بطال ٨٥/١/أ ، وشرح الكرماني ١٠٢/٣ .

(٣) لعل الصواب تقييده (بالمسكرة) لموافقة لفظ حديث ابن عمر عند مسلم في الأشربة ، الباب السابق ١٥٨٧/٣ (٧٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) وفي رواية (وكل خمر حرام) ولما ثبت في مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له غدوة فيشربه عشاء وينبذ له عشاء فيشربه غدوة . انظر شرح النووي على مسلم ١٧٤/١٣ .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم ١٦٩/١٣ وعزا هذه الأقوال للشافعية ، وفي ١٤٨/١٣ قال : (والجماهير من السلف والخلف على تحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا) .

باب غسل المرأة[أ] أباها الدم عن وجهه

وقال أبو العالية امسحوا على رجلي فإنها مريضة".

وهذا رواه ابن أبي شيبة[١] عن أبي معاوية[٢] عن عاصم[٣] وداود[٤] عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها ، وقال: إنها مريضة[٥]، وينبغي أن تقرأ مسح بضم الميم لتوافق ماروواه البخاري[٦].

ثم قال البخاري :

[٢٤٣/١١١] حدثنا محمد ثنا ابن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد وسأله الناس ، ومابيني وبينه أحد - بأي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابقي أحد أعلم به مني (كان علي يجيء بترسه فيه ماء ، وفاطمة تغسل الدم عن وجهه ، فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه)

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد[٧] أيضا ،

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (وجه أبيها ، من الدم) ورمز فوق كل من الجملتين برمز نبخرى أو النسخة (خ) .

والأولى كما ذكر ففى حاشية صحيح البخارى ٧٠/١ أشار إلى أنه فى نسخة ابن عساكر (غسل المرأة الدم من وجه أبيها) ، وأما الثانية فالظاهر أنها سبق قلم صوابه (من وجهه) فإنه رواية الأصيلى وابن عساكر كما فى حاشية صحيح البخارى أيضا ، وعزاها ابن حجر فى الفتح ٣٥٥/١ للكشميهنى .

---

(١) فى مصنفه ١٣٥/١ .

(٢) هو محمد بن خازم بمعجمتين ، سلف .

(٣) هو ابن سليمان الأحول ، مضى أيضا ، وكلاهما ثقة .

(٤) هو ابن أبى هند القشيرى ولاء ، أبو بكر أو أبو محمد البصرى ثقة متقن كان يهم باخره ، من خامسة مات نحو سنة ١٤٠هـ ، أخرج له البخارى تعليقا والباقون .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٢/١ ، التقريب ص٢٠٠ .

(٥) وأصرح منه فى موافقة لفظ تعليق البخارى رواية عبد الرزاق فى المصنف ١٦٢/١ وهى من طريق معمر عن عاصم بن سليمان (دخلنا على أبى العالية الرياحى وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت أحدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة والحمرة الورم) .

وقد أخرجها ابن حجر باسناده فى التغليق ١٤٨/٢ من طريق شعبة عن عاصم واسنادا عبد الرزاق وابن أبى شيبة صحيحان .

(٦) ولتوافق رواية عبد الرزاق وشعبة أيضا فانه لم يمسح بنفسه بل قال (امسحوا عليها) .

(٧) فى باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٩٣/٦ (٢٩٠٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل قال : (لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه وأدمى وجهه وكسرت رباعيته وكان على يختلف بالماء فى المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم) . =

والنكاح[١]، وأخرجه مسلم في المغازى[٢].

ثم الكلام عليه من أوجه :

أحدها : محمد هذا هو ابن سلام ، البيكندي[٣]، كذا جاء في بعض

= وفى باب لبس البيضة ٩٦/٦ (٢٩١١) عن طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل رضى الله عنه أنه سئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال : جرح وجه النبى صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم وعلى يمسك فلما رأت أن الدم لايرتد الا كثرة أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته فاستمسك الدم) .
وفى باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ١٦٢/٦ (٣٠٣٧) من طريق على بن عبد الله عن سفيان بن عيينه به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا .

(١) باب {ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن} الى قوله {لم يظهروا على عورات النساء} ٣٤٣/٩ (٥٢٤٨) من طريق سفيان أيضا عن أبى حازم بنحو حديث الباب الا أنه زاد فيه (وكان من آخر من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) .
وأخرجه أيضا فى كتاب المغازى ، باب ماأصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ٣٧٢/٧ (٤٠٧٥) من طريق يعقوب عن أبى حازم بنحو حديث عبد العزيز فى كتاب الجهاد الا أنه أخر قوله كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم وجرح وجهه ... الى آخر الحديث .
وأخرجه أيضا فى كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليسد به الدم ١٧٣/١٠ (٥٧٢٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم بمثل حديثه فى كتاب الجهاد .

(٢) وهو كتاب الجهاد والسير فى صحيح مسلم المطبوع ، باب غزوة أحد ١٤١٦/٣ (١٠١-١٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه بمثل حديثه عند البخارى فى الجهاد .
ومن طريق يعقوب بن عبد الرحمن القارىء عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أم والله انى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووى جرحه ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير أنه زاد (وجرح وجهه) وقال مكان (هشمت) كسرت ، وأخرجه أيضا من طريق سفيان بن عيينة وسعيد بن أبى هلال ومحمد بن مطرف كلهم عن أبى حازم به نحوه .
وأخرجه الترمذى فى الطب ، باب التداوى بالرماد ٤١١/٤ (٢٠٨٥) من طريق سفيان عن أبى حازم بمثل اسناد حديث الباب ومتنه ، وقال حسن صحيح .
والنسائى فى الكبرى ، كتاب عشرة النساء ٣٩١/٥ (٩٢٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن أبى حازم عنه قال لما كان يوم أحد وانصرف المشركون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتبعونه بالماء ، فكانت فاطمة رضى الله عنها فيمن خرج فلما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جرحه بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار فكمدته حتى لصق بالجرح واستمسك الدم .
وأخرجه الطبرانى فى الكبير ١٥٣/٦ (٥٨٢٣) من طريق آخر عن سعيد بن عبد الرحمن وهو صدوق له أوهام ، أفرط ابن حبان فى تضعيفه كما قال ابن حجر فى التقريب ص٢٣٨ ، وأخرجه ابن ماجه كما سيذكره المؤلف هنا .

(٣) كتب فوق (سلام) رمز التخفيف أى تخفيف اللام . وهو كذلك وقد سلفت ترجمته .
والبيكندى هو بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون . انظر التقريب ص٤٨٢ .

ومائة (أ)(١)، وسهل بن سعد هو الساعدي [ ](ب) مات سنة ثمان وثمانين أو سنة إحدى وتسعين(٢).

ثانيها : دووي ، بواوين ، ووقع في بعض النسخ بواحدة(٣) وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود .

ثالثها : (قول سهل مابقي أحد أعلم به مني) ، إنما قال ذلك لأن وفاته تأخرت عن [الواقعة](ج) فوق ثمانين سنة لأنها كانت بأحد كما سيأتي(٤)، وهي في الثالثة(٥)، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة في قول ابن سعد(٦) [ ](د) وقال ابن الحذاء بمصر(٧)، والترس الحجفة(٨).

(أ) بازائه فى حاشية الأصل مانصه (فى الكاشف توفى سنة ١٤٠ وقيل ١٤٤) انتهى وهو كما قال . نظر : الكاشف بتحقيق العوامة ٤٥٢/١ .

(ب) كلمة ممسوحة لعلها (الأنصاري) أو (الخزرجي) .

(ج) كلمة ممسوح بعضها فى الأصل ولعلها كما أثبت ، ووردت الكلمة أول الفائدة الرابعة .

(د) كلمة ممسوحة فى الأصل .

---

(١) وهو ثقة امام عابد ، من الخامسة وفى تاريخ وفاته خلاف كما فى حاشية (أ) ، أخرج له الستة . وانظر ترجمته فى : الكاشف مع الحاشية ٤٥٢/١ ، التهذيب ١٢٦/٤ ، التقريب ص٢٤٧ .

(٢) وقد عمر ، وهو من مشاهير الصحابة ، خزرجى ساعدى أنصارى ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة ، امتحن أيام الحجاج . وكنيته أبو العباس وأبو يحيى كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا . رجح ابن زبر أن وفاته سنة ٩١هـ وقال هو أثبت من الأول .

انظر مصادر ترجمته : الاستيعاب ٩٥/٢ ، أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، الاصابة ٨٨/٢ ، السير ٤٢٢/٣ . تاريخ مولد العلماء ٢١٩/١ .

(٣) هكذا وقع فى متن صحيح البخارى ٧٠/١ ولم يشر الى خلافه ، وفى نسخة ابن حجر بحذف واحدة كما فى الفتح ٣٥٥/١ .

(٤) فى الفائدة الرابعة .

(٥) فى شوال منها . انظر : سيرة ابن هشام ٦٠/٣ ، البداية والنهاية ١٠/٤ ، الفتح ٣٤٦/٧ .

(٦) لم أقف عليه فى الطبقات وعزاه له المزى فى تهذيب الكمال المحقق ١٩٠/١٢ ، وكذا لم أجده نراه في المطبوع بتمامه

(٧) لم أقف على قول ابن الحذاء وترجمته مضت ، وصوب الذهبي وابن حجر أنه آخر من مات بالمدينة وتؤيده رواية المستدرك ٥٧٢/١ عن ابراهيم بن المنذر أن سهلا آخر الصحابة موتا بالمدينة .

(٨) بمهملة ثم جيم ثم فاء مفتوحة هو مايتوقى به الضرب والرمى عن الوجه ، وهو نوع من السلاح وقد يسمى جنة ، ودرع ، وقد تكون من خشب أو من حديد ، وقيل الحجفة من الجلود وتسمى درقة أيضا ان كانت من جلد .

انظر : المخصص ٧٤/٦-٧٥ ، التعريف بالمصطلح الشريف ص٢٦٩ وحاشيته ، مادة (ترس) فى اللسان ٣٢/٦ .

رابعها : هذه الواقعة كانت بأحد[(١)]، وزعم ابن سعد[(٢)]أن [عتبة بن][(أ)]أبي وقاص[(٣)]شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ، وأصاب رباعيته ، فكان سالم مولى أبي حذيفة[(٤)]يغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [الدم ، ورسول الله صلى الله][(ب)] عليه وسلم يقول : كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم[(ج)]، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾الآية[(٥)]، وساقه من حديث محمد بن [حميد][(د)]العبدي[(٦)] ثنا معمر عن قتادة[(٧)]، وزعم السهيلي أن عبد الله بن قميئة هو الذي جرح وجهه

(أ)،(ب)،(د) في الأصل ممسوحة وأثبتها من طبقات ابن سعد ٢/٤٥ .

(ج) كتب بازائه في حاشية الأصل مانصه (ذكر ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري في سيرته مامعناه أن الذي تولى ذلك [منه] صلى الله عليه وسلم ثلاثة عتبة وابن قمئة وعبد الله بن شهاب ...) تنتهي . وفيه سطران غير واضحين وفيهما مسح .
وانظر قول ابن سيد الناس المشار إليه في عيون الأثر ٢/٢٠ .

---

(١) وهو صريح لفظ الحديث عند البخاري في باب لبس البيضة ، والنسائي في الكبرى كما مر في تخريجه .

(٢) في طبقاته ٢/٤٥ .

(٣) عتبة بن أبي وقاص ، جزم ابن حزم بأنه الذي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقال : قيل مات مسلما وقيل بل مات كافرا .
انظر جمهرة أنساب العرب ص١٢٩ .

(٤) سالم مولى أبي حذيفة هو الصحابي البدري الجليل سالم بن معقل أحد السابقين الأولين معدود في المهاجرين وأكثرهم قرآنا فكان يؤمهم ، مولى امرأة من الأنصار أعتقته فوالى أبا حذيفة ، كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة واستشهد بها سنة ١٢هـ .
انظر : الاستيعاب ٢/٧٠ ، أسد الغابة ٢/٢٤٥ ، الاصابة ٢/٦ .

(٥) تتمة الآية في الطبقات من قوله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ سورة آل عمران : آية ١٢٨

(٦) في الطبقات (عن) .
ومحمد بن حميد العبدي لعله المعمري البصري نسبه ابن حبان فقال الحميري ، وفي التهذيب والتقريب اليشكري ، والعبدي واليشكري كلاهما ينتسب الى ربيعة بن نزار ، وهو ثقة من التاسعة لم يذكر له تدليس ، مات سنة ١٨٢هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والنسائي وابن ماجه .
انظر : ثقات ابن حبان ٩/٤٥ ، التهذيب ٩/١١٥ ، التقريب ص٤٧٥ .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في باب غزوة أحد ٣/١٤١٧ (١٠٤) من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ .
وأخرجه أحمد في المسند ٣/٩٩ .
والرباعية : السن التي بين الثنية والناب ، وهي أربعة اثنتان من أسفل واثنتان من فوق .
انظر الصحاح ، مادة (ربع) ٣/١٢١٤ ، المخصص ١/١٤٦ .
وللآية سبب نزول آخر في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ٨/٢٢٦ (٤٥٥٩،٤٥٦٠) ، وانظر الجمع بينهما في الفتح ٨/٢٢٧ .

صلى الله عليه وسلم(١).

خامسها : في أحكامه :

الأول : غسل الدم من الجسد ، وهو إجماع(٢).

الثاني : جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها ، وإلطافها إياهم ومداواة أمراضهم ، قال المهلب ، ولذلك قال أبو العالية لأهله امسحوا على رجلي[٦١/ب]فإنها مريضة ، ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا(٣).

الثالث : إباحة التداوي لأنه عليه الصلاة والسلام قد داوى جرحه بالحصير المحرق وقد جاء في رواية أخرى (فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه)(٤).

---

(١) انظر الروض الأنف بتحقيق عبد الرحمن الوكيل ، ط/دار الكتب ٤٦٩/٥ .

(٢) حكاه ابن بطال فى شرحه ٨٥/١/أ.
وانظر الأوسط ١٤٧/١،١٤٩ ولم يذكر الاجماع عليه .

(٣) انظر الفائدة وقول المهلب فى شرح ابن بطال ٨٥/١/أ .

(٤) انظر الفائدة فى المرجع السابق والرواية فى حاشية تخريج حديث الباب .

باب السواك

وقال ابن عباس : (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) .

هـذا قطعة من حديث طويل في مبيتـه عند ميمونة ، وقـد سلـف بعضه[١]، ويأتي أيضا ، ومعنى استن : استاك[٢].

ثم قال البخاري :

[٢٤٤/١١٢] حدثنا أبو النعمان[٣] ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير[٤] عن أبي برده عن أبيه قال :(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا[٥]، لكن قوله (أع أع إلى آخره) من أفراد البخاري كما بينه الحميدي[٦] في جمعه[٧]، وفي لفظ (دخلنا عليه نستحمله)[٨].

---

(١) في حديث رقم (٤) وانظر تخريجه هناك .

(٢) انظر النهاية ٤١١/٢ .

(٣) هو محمد بن الفضل عارم ، مضى .

(٤) هـو المعولى بكسر الميم ويقال بفتحهـا وسكون المهملة الأزدى البصرى الثقـة ، مـن الخامسة ، مات سنة ١٢٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ٢٢٧/٨ ، التقريب ص٤٤٣ .

(٥) في كتـاب الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ (٤٥) مـن طريق حماد أيضا عـن غيلان به ولفظه (دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السـواك على لسانه) .

(٦) هـو الامام القـدوة شيخ المحدثين فى زمنـه أبو عبـد الله محمد بن أبى نصر فُتُوح بضـم الفاء والمثناة الفوقية بن عبد الله الأزدى الحميدى الأندلسى الظاهرى تلميذ أبى حزم ، رحل واجتهد وسمع خطيب وابن عبـد البر وكـريمة المروزية ،كـان اماما فى الحديث وعلله ورواته ، جمـع بين الفقـه و حديث والأصـول على مـذهب أصحاب الحديث بموافقـة الكتـاب والسنة ، صنف الجمـع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب ، وتاريخ الأندلس وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٤٨٨هـ .
انظر : الصلة ٥٦٠/٢ ، السير ١٢٠/١٩ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص٣٤ ، البداية والنهاية ١٦٢/١٢ .

(٧) انظر الجمـع بين الصحيحين له ١٠٢/١/ب وذكر فيـه الحديث بلفظه عند مسلم ثم قـال : (زاد فى رواية البخارى يقول اع اع والسـواك فيه كأنه يتهوع) .

(٨) هـذا نحو لفظ أبى داود أخرجه فى كتاب الطهارة ، باب كيف يستـاك ١٣/١ (٤٩) مـن طريق حماد أيضا به (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسـانه) وفى رواية له (دخلت على النبى صلى اللـه عليـه وسلم وهو يستـاك وقـد وضع السواك على طرف لسـانه وهـو يقول (اه اه) يعنى يتهوع) وهو حديث طويل اختصره مسدد كما قال .
وأخرجه النسـائى أيضا فى الطهارة ، باب كيف يستاك ٩/١ عن حماد به ولفظه (دخلت على رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم وهو يستن وطرف السـواك على لسانه وهو يقول عـأعا) . وانظر تحفة الأشراف ٤٦٤/٦ .

ثانيها : أبو النعمان هذا هو محمد بن الفضل السدوسي ، عارم ، وغيلان بالمعجمة[(١)]، وأبو بردة هو ابن أبي موسى ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، اسمه الحارث أو عامر ، من نبلاء العلماء ، مات سنة أربع ومائة[(٢)]، ووالده : عبد الله بن قيس الأسود الأمير ، مات سنة أربع وأربعين[(٣)].

ثالثها : الضمير في (يقول) عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعد عوده إلى السواك ، لأنه ليس له صوت يسمع ، ولاقرينة حال تشعر به .

رابعها : أُع أُع بضم الهمزة فيهما ، وسكون العين المهملة ، وفي النسائي[(٤)]، وابن خزيمة[(٥)]، وابن حبان[(٦)](عاعا) ، وفي صحيح الجوزقي[(٧)](إخ إخ) بكسر الهمزة ، وخاء معجمة[(٨)]، وفي سنن أبي داود[(٩)](أُه أُه) بهمزة مضمومة ، وقيل مفتوحة ، والهاء ساكنة ، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق[(١٠)].

خامسها : قوله (كأنه يتهوع) أي يتقيأ ، أي له صوت كصوته[(١١)].

سادسها : فيه الاستياك على اللسان ، وقد رواه أحمد في مسنده[(١٢)]مصرحا به ،

---

(١) رمز فوق اسمه برمز الستة وهو كذلك وهو ثقة كما سلف فى ترجمته .

(٢) وهو ثقة من الثالثة ، أخرج له الستة . قيل وفاته سنة ١٠٣هـ وذكرهما ابن زبر .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١/١٢ ، التقريب ص٦٢١ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢٤٥/١-٢٤٧ .

(٣) مضى أيضا واختلف فى وفاته ، فالتاريخ الذى ذكره المؤلف عن الذهبي فى الكاشف مع حاشية ٥٨٦/١ وصححه ، وفى التقريب ص٣١٨ أنها سنة خمسين ، وفيها أقوال أخرى . انظر التهذيب ٣١٨/٥ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٤٣/١-١٤٩ .

(٤) مضى فى تخريجه .

(٥) ٧٣/١ (١٤١) من طريق حماد أيضا به بلفظه عند النسائى .

(٦) ٢٠٣/٢ (١٠٧٠) من طريق حماد أيضا به مثله .

(٧) نسبة الى جوزق من قرى نيسابور . وهو الامام الحافظ المجود محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا ، أبو بكر الشيبانى النيسابورى ، سمع من أبي العباس السراج وابن الأعرابى ، وبرع فى هذا الشأن وصنف ، روى عنه الحاكم وغيره وصنف الصحيح المخرج على كتاب مسلم ويسمى (المسند الصحيح) من كتاب مسلم أو الصحيح الكبير ، وكتاب المتفق الكبير ، والأربعون حكى عنه قوله : أنفقت فى الحديث مائة ألف درهم ، ماكسبت به درهما . توفى سنة ٣٨٨هـ .
انظر : الأنساب ١١٩/٢ ، السير ٤٩٣/١٦ ، طبقات السبكى ١٨٤/٣ ، طبقات الحفاظ ص٤٠١ ، الأعلام ٢٢٦/٦ .

(٨) عزاها له كذلك ابن حجر فى الفتح ٣٥٦/١ ، والسيوطى فى زهر الربى ٩/١ ، وفى عمدة القارى ٦٨/٣ ضبطها - للجوزقى - بكسر الهمزة وبالحاء المهملة .

(٩) مضى فى تخريجه .

(١٠) قال ابن حجر : (وانما اختلف الرواه [أى فى هذه الألفاظ] لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته) صلى الله عليه وسلم .

(١١) انظر : النهاية ٢٨٢/٥ ، المخصص ٨٢/٥ ، جامع الأصول ٤١٦/٨ .

(١٢) ٤١٧/٤ من حديث يونس بن محمد عن حماد بن زيد به ولفظه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد ووصفه غيلان قال كان يستن طولا) .

وفيه استياك الامام بحضرة رعيته .

ثم ذكر البخاري حديثا ثالثا فقال :

[٢٤٥/١١٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة في موضعين[١]، وأخرجه مسلم أيضا[أ][٢].

ثانيها : أبو وائل اسمه شقيق بن سلمة[٣]، وحذيفة هو بالذال المعجمة ابن اليماني[ب]

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (من خط الشيخ ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه هنا) انتهى وهو كما قال . انظر تخريجه .

(ب) هكذا فى نسخة الأصل بياء النسب وضبب عليها ، والمعروف فيه بدونها . انظر ترجمة حذيفة فى الاصابة ٣١٧/١ ، وكذا فى ترجمة أبيه حسيل الاصابة ٣٣١/١ ، واليمان لقب حسيل لأنه حالف بنى عبد الأشهل من الأنصار وهم اليمانية . انظر : السير ٣٦٢/٢ ، الاصابة ٣١٧/١ . وقد قال الذهبي فى نسبته (العبسى اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار) .

---

(١) أولهما فى كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٣٧٥/٢ (٨٨٩) من حديث سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل به مثله ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى .

وثانيهما فى كتاب التهجد ، باب طول القيام فى صلاة الليل ١٩/٣ (١١٣٦) من طريق خالد بن عبد الله عن حصين عن أبى وائل به مثله ، الا أنه زاد بعد قوله (من الليل) : للتهجد .

(٢) فى كتاب الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ (٤٦) من طريق هشيم عن حصين عن أبى وائل به مثله الا أنه زاد فيه (ليتهجد) .

وأخرجه أيضا فيه (٤٦،٤٧) من طريق جرير عن منصور وأبى معاوية عن الأعمش وسفيان عن منصور وحصين والأعمش ، ثلاثتهم عن أبى وائل به مثل لفظ حديث الباب .

وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ١٤/١ (٥٥) من طريق سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل بلفظ حديث الباب .

وأخرجه النسائى فى الطهارة ، باب السواك اذا قام من الليل ٨/١ من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل به مثله أيضا ، وفى كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب مايفعل اذا قام من الليل من السواك ٢١٢/٣ من طريق سفيان عن منصور والأعمش وحصين عن أبى وائل ، ومن طريق شعبة عن حصين عن أبى وائل به بمثل حديث الباب .

وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، باب السواك من طريق أبى معاوية وابن نمير عن الأعمش ، ومن طريق سفيان عن منصور وحصين ثلاثتهم عن أبى وائل عن حذيفة بمثله لكن زاد فيه (يتهجد) .

(٣) رمز فوقه فى الأصل برمز الستة ، وهو كذلك ، وقد سلف .

حسل الأشهلي[١]، صاحب السر ، مات سنة ست وثلاثين[٢]، ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي الإمام ، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي[٣].

ثالثها : كان هذه دالة على الملازمة والاستمرار[أ].

وظاهر قوله (إذا قام من الليل) تعلق الحكم بمجرد القيام ، ويحتمل أن المراد إذا قام من الليل للصلاة ، ويؤيده رواية الصحيحين الأخرى (إذا قام ليتهجد) و(من) هنا بمعنى (في) ، وهو نظير قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[٤] أي : فيه .

رابعها : (يشوص) بفتح أوله وضم ثانيه ، وهو شين معجمة وفي آخره صاد مهملة ، وتحصل في تفسيره خمسة أقوال متقاربة : الغسل فالتنقية والدلك والحك ، وأنه بالأصبع[٥]، وأنه يغني عن السواك لكن يرده قوله في الحديث (بالسواك) . والثالث أقواها[ب][٦].

(أ) كتب فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (الصحيح من القولين أن كان لاتدل على التكرار ولاالمداومة) انتهى . وهذا قول النووى أيضا فى شرح مسلم ٢١/٦ .
وقد مضى الكلام على هذه المسألة فى الوجه الثانى من شرح الحديث رقم (٥) ص١٨١ .

(ب) بعدها فى نسخة الأصل عبارة كتب فوق أولها (زائد من) وفوق آخرها (إلى) اشارة فى أنها زائدة ونصها (وقال ابن زيد هو الاستياك من سفل الى علو ومنه سمي هذا الداء الشوصه لأنه ريح ترفع القلب عن موضعه) انتهى .
وقول ابن زيد هذا فى اللسان ٥٠/٧ قال : (والشوصه ريح تنعقد فى الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها).

---

(١) (حسل) بكسر المهملة ثم سين مهملة ساكنة . انظر المغنى ص٢١ ، ويقال حسيل مصغر . انظر السير ٣٦١/٢ . والحسل ولد الضب . انظر اللسان ، مادة (حسل) ١٥١/١١ .
والأشهلى بالحلف ، والا فهو عبسى من قيس عيلان بطن من مضر . انظر عجالة المبتدىء ص٨٨ ، وانظر حاشية (ب) السابقة ص٨٩٩ ، وقد مضت ترجمته ص٤٨ .

(٢) انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٢٥/١،١٢٧ ، والسر : أى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أسر اليه أسماء المنافقين ، كما أنه ضبط عنه صلى الله عليه وسلم الفتن الكائنة فى الأمة وقد نص على أنه صاحب السر ، أبو الدرداء فى حديثه عند البخارى فى صحيحه فى فضائل الصحابة ، باب مناقب عمار وحذيفة . الصحيح مع الفتح ٩٠/٧،٩٢ (٣٧٤٢) ، وانظر صحيح مسلم ١٢٨/١ (٢٣١) ٢٢١٦/٤ (٢٢) ، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢ .

(٣) بفتح الضاد المعجمة المشددة ، انظر المغنى ص٤٨ ، وسلف هو والذى قبله .

(٤) وتمامها {فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون} سورة الجمعة : آية ٩ .

(٥) قال القاضى عياض : وأصله التنظيف . انظر مادة (شوص) : مشارق الأنوار ٢٦٠/٢ ، النهاية ٥٠٩/٢ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٥٨/١ ، ولابن الجوزى ٥٦٧/١ ، اللسان ٥٠/٧ .

(٦) وهو قول ابن الأعرابى كما فى مشارق الأنوار واللسان ، المواضع السابقة .
واستظهره النووى فى شرح مسلم ١٤٥/٣ ، وهو الأنسب لوصف فعل السواك بالأسنان . والله تعالى أعلم .

خامسها : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، وفي معناه كل حال يتغير فيه الفم ، وهو أحد الحالات المتأكد فيها(١).

وحاصل ماذكره البخاري رحمه الله أن السواك سنة متأكدة لإقباله عليه الصلاة والسلام عليه ليلا ونهارا ، وقام الإجماع على كونه مندوبا(٢)، حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء(٣)، ومانقل عن أهل الظاهر من وجوبه غير صحيح(٤)، وكذا مانقل عن إسحاق من بطلان الصلاة عند عمد الترك أيضا(٥)، نعم قال ابن حزم : إنه يوم الجمعة فرض لازم(٦).

---

(١) وأوقات تأكد استحبابه خمسة : عند الصلاة ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم . انظر شرح مسلم للنووى ١٤٢/٣ .
وانظر هدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه من السلف الصالح رضوان الله عليهم فى السواك فى مصنف ابن أبى شيبة ١/١٧٠-١٧٢ .

(٢) انظر الافصاح ٧٠/١ لكن قال : اتفقوا .

(٣) الرواية فى المصنف لابن أبى شيبة ١٧٠/١ عن وكيع عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء .
فالظاهر أنه من كلام حسان بن عطية لامن كلام الأوزاعى . والله أعلم .

(٤) قال النووى : حكى الوجوب عن الظاهرية أبو حامد الاسفراييني والماوردى ، وأنكره أصحابنا المتأخرون وقالوا مذهب داود انه سنة كالجماعة . انظر شرح النووى على مسلم ١٤٢/٣ .
وحكى الوجوب عنه الباجى فى المنتقى ١٣٠/١ نبه عليه محقق كتاب معرفة النساك فى معرفة نسوك ص١٩ ، والقرطبى فى المفهم ٩٨/١/ب ، كما ذكره العراقى فى طرح التثريب ٦٣/١ ، ولم يذكر ابن حزم فى المحلى ٤٢٣/١ مسألة (٢٧٠) سوى الاستحباب .

(٥) حكى الماوردى عن اسحاق بن راهويه قوله انه واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته . قاله النووى فى شرح مسلم ١٤٢/٣ وقال : (لم يصح هذا المحكى عنه) انتهى . ولم أجد قوله هذا فى مسائل أحمد واسحاق ، وانظر الحاوى (رسالة دكتوراه) ٣٠٢/١ ، طرح التثريب ٦٣/١ ، فقه الامام البخارى ٦١٢/٢

(٦) انظر المحلى ٢٥٥/١ مسألة (١٧٨) .
قال : (وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك) ، واستدل بحديث أبى سعيد الخدرى قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد) . أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة . الصحيح مع الفتح ٣٦٤/٢ (٨٨٠) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨١/٢ (٧) ، وقد ذكر ابن حجر بحثا فى دعوى الوجوب فى هذا الحديث فى الفتح ٣٦٤/٢ من وجهين :
الأول : ان العطف لايقتضى التشريك من جميع الوجوه ، وان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة .
الثانى : أن يكون قوله (وأن يستن) مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا .
والحديث صريح فى التعبير بالوجوب وهو لايعارض حديث (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، فان المنفى الأمر به هو السواك عند كل صلاة ، وحديث أبى سعيد فى الأمر بالسواك يوم الجمعة فحسب ، والأصل فى العطف التشريك فى الحكم الا ان دلت قرينة على خلافه ، ولايعتبر حديث (لولا أن أشق على أمتى) قرينة على صرف الوجوب الى الندب لأنه فى السواك عند كل صلاة ، وهو محل مشقة ، وهذا فى السواك يوم الجمعة ولامشقة فيه . والله تعالى أعلم .

باب دفع السواك إلى الأكبر

[٢٤٦/١١٤] وقال عفان(١) ثنا صخر بن جويرية(٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما).

قال أبو عبد الله : اختصره نعيم(٣) عن ابن المبارك عن أسامة(٤) عن نافع عن ابن عمر .

أما حديث عفان فعلقه البخاري هنا (أ)(٥)، وأخرجه مسلم في الرؤيا(٦)، وفي آخر الكتاب (ب)(٧) عن نصر بن علي(٨)

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل : (اعلم أنا [...] عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الإسناد [المتصل] وحكمه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء بين ...) .
وفيه كلمات مطموسة وفى آخره ثلاثة أسطر غير واضحة .

(ب) فى حاشية الأصل مانصه : (حاشية : في الأطراف في الرؤيا في آخر الكتاب) انتهى أي بدون نعطف . ولعل ذلك فى نسخة من الأطراف وقعت للمحشي - وهو الناسخ : سبط ابن العجمي كما يظهر - فإن المثبت فى التحفة ١٠٢/٦ موافق لما ذكره المؤلف ، وهو الصواب حيث أخرجه مسلم أيضا في الزهد . وهو الكتاب قبل الأخير من صحيح مسلم ، وانظر تخريجه .

---

(١)،(٢)،(٣) ثلاثتهم سيترجم لهم المؤلف فى الباب .

(٤) هو ابن زيد الليثى كما فى الفتح ٣٥٧/١ ، وهو ليثى ولاء مدنى ، كنيته أبو زيد صدوق يهم . من السابعة ، مات سنة ١٥٣هـ ، أخرج له البخارى تعليقا - ولعله فى هذا الاسناد - ومسلم فى الشواهد ومقرونا والأربعة ، ومضى ذكره ص١٢٤ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٢/١ ، التقريب ص٩٨ .

(٥) ووصله البيهقى فى السنن الكبرى ٣٩/١ من طريق اسحاق بن الحسن الحربى عن عفان ، وليس فيه (منهما) فى الموضعين كما نبه عليه ابن حجر فى التغليق ١٤٩/٢ ورواه فيه باسناده من طريق محمد بن يحيى عن عفان به .
كما وصلها أبو عوانة فى صحيحه .انظر : الهدى ص٢٢ ، التغليق ١٤٩/٢ من طريق عثمان بن جرزاذ والصغانى عن عفان بتمامه .

(٦) باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ١٧٧٩/٤ (١٩) من طريق على الجهضمى عن صخر بن جويريه به أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أرانى فى المنام أتسوك) ، وفيه (فجذبنى رجلان) وليس فى آخره (منهما) .

(٧) فى كتاب الزهد ، باب مناولة الأكبر ٢٢٩٨/٤ (٧٠) بمثل اسناد ومتن سابقه .

(٨) هو نصر بن على بن نصر بن على الجهضمى ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة . مات نحو سنة ٢٥٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣١٩/٢ ، التقريب ص٥٦١ .

عن أبيه (١) عن صخر ، وأخرجه الإسماعيلي من حديث وهب بن جرير وشعيب بن حرب (٢) قالا ثنا صخر به ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد (٣) ثنا موسى بن العباس الجويني (٤) ثنا محمد بن يحي (٥) ثنا عفان ونا أبو إسحاق بن حمزة (٦) ثنا عبد الله [بن] (أ) قَحْطَبَة (٧) ثنا نصر بن علي ثنا أبي قالا ثنا صخر به .

وأما حديث نعيم فرواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا (٨) ثنا الحسن بن عيسى (٩) ثنا [٦٢/أ] ابن المبارك ولفظه : (كان عليه الصلاة والسلام يستن فأعطاه أكبر القوم

(أ) سقطت من الأصل واثباتها من مراجع ترجمته وكذا ذكره على الصواب العيني فى عمدة القارىء ٧٠/٣

---

(١) هو علي بن نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة البصري ، ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨/٢ ، التقريب ص٤٠٦ .

(٢) هو شعيب بن حرب المدائني أبو صالح نزيل مكة ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة ١٩٧هـ ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨٦/١ ، التقريب ص٢٦٧ .

(٣) هو الحاكم الكبير فانه يروى عن موسى بن العباس كما فى الاسناد هنا وعنه أبو نعيم ، وقد سلفت ترجمته .
انظر : السير ٤٥٥/١٧ ، ٢٣٥/١٥ .

(٤) هو الامام الحافظ الثقة أبو عمران الخراساني ، له مستخرج على صحيح مسلم اسمه المسند الصحيح ، سمع يونس بن عبد الأعلى وعنه الحسن بن سفيان وأبو أحمد الحاكم وابن خزيمة ، كان ورعا عابدا . توفى سنة ٣٢٣هـ .
انظر : الأنساب ١٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٠٠/٢ .

(٥) هو الذهلي . انظر السير ٢٣٦/١٥ ، مضى .

(٦) هو ابراهيم بن محمد بن حمزة . مضى .

(٧) ضبطها فى الأصل بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة والموحدة أيضا وهو عبد الله بن قحطبة بن مرزوق الصليحي بالصاد المهملة المكسورة نسبة الى (فم الصلح) وهي قرية بقرب واسط كما فى معجم البلدان ٤٧٨/٣ ، وهو شيخ لابن حبان ذكره ياقوت فى معجم البلدان ٤٩٤/١ لما سرد شيوخ ابن حبان وقد أكثر عنه فى كتابه المجروحين ، ولم أقف له على ترجمة مفصلة .

(٨) أحد الأئمة الثقات المصنفين وهو أبو بكر المقرىء القاسم بن زكريا بن يحي المعروف بالمطرز . وثقه الدارقطني والخطيب ، وقال من المكثرين فى تصنيف المسند والأبواب والرجال ، توفى سنة ٣٠٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٤١/١٢ ، السير ١٤٩/١٤ ، شذرات الذهب ٢٤٦/٢ .

(٩) هو الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة - أبو علي النيسابوري مولى ابن المبارك ، ثقة ورع صاحب سنة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : التهذيب ٢٧١/٢ ، التقريب ص١٦٣ .

وقال أمرني جبريل أن أكبر)، قال وحدثنا الحسن[(١)] ثنا حِبَّان[(٢)] أنا ابن المبارك وفيه : قال (إن جبريل أمرني أن أدفع إلى أكبرهم) .

إذا عرف ذلك فعفان وهو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري أخرج له في الأصول ، وهو حافظ من حكام الجرح والتعديل ، مات سنة عشرين ومائتين[(٣)].

ونعيم هو ابن حماد الخزاعي الحافظ الأعور ذو التصانيف ، قرنه البخاري بغيره ، وهو مختلف فيه[(٤)]، امتحن وقيد[(٥)] فمات بسامراء[(٦)] محبوسا سنة تسع وعشرين ومائتين[(٧)].

---

(١) القائل هو الاسماعيلى ، والحسن هو شيخه : الحسن بن سفيان بن عامر ، وقد صرح به فى المستخرج كما فى التغليق ١٥١/٢ ، وهو أبو العباس الشيبانى الخراسانى النسوى صاحب المسند . شتغل بتصانيف ابن المبارك عند تلميذه حبان ، وكان محدث خراسان فى وقته امام ثقة ثبت فقيه مع صلابة فى السنة ، صحيح الديانة لازم أبا ثور وأفتى بمذهبه ، أخذ عن ابن راهويه أكثر مسنده وعن ابن أبى شيبة تصانيفه توفى رحمه الله سنة ٣٠٣هـ .
انظر : السير ١٥٧/١٤ ، الميزان ٤٩٢/١ ، طبقات الشافعية ٢٦٣/٣ ، اللسان ٢٦٤/٢ . طبقات الحفاظ ص٣٠٥ .

(٢) هو حبان بكسر المهملة ثم موحدة بن موسى بن سوار السلمى أبو محمد المروزى ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٣هـ ، أخرج له الشيخان والترمذى والنسائى .
انظر : التهذيب ١٥٢/٢ ، التقريب ص١٥٠ .

(٣) انظر : السير ٢٤٢/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٢٧/٢ ، التهذيب ٢٠٥/٧ ، التقريب ص٣٩٣ وفيه (كان اذا شك فى حرف من الحديث تركه ، من العاشرة ، أخرج له الستة) .

(٤) وثقه ابن معين تارة وقال تارة ليس بشيء ولكنه صاحب سنة ، وضعفه النسائى لتفرده عن الأئمة ، أنكرت عليه أحاديث تفرد بها . وخلاصة مافيه قول ابن حجر : ثبتت عدالته وصدقه لكن فى حديثه أوهام معروفة تتبعها ابن عدى . انظر التهذيب ٤٠٩/١٠ .

(٥) أى فى محنة خلق القرآن التى تولى كبرها ابن أبى داود فى عهد المأمون وبمؤازرته وامتحن فيها الامام أحمد أيما امتحان .

(٦) سامراء ، هى مدينة سر من رأى التى بناها المعتصم العباسى ونزلها فى سنة ٢١١هـ ، وهى بين بغداد وتكريت على شرق دجلة .
انظر معجم البلدان ١٩٥/٣-٢٠٠ ، معجم مااستعجم ٧٣٤/٣ .

(٧) انظر ترجمته فى :السير ٥٩٥/١٠ ، التهذيب ٤٠٩/١٠ ، التقريب ص٥٦٤ ،من العاشرة ، أخرج له البخارى والأربعة الا النساء ، وبهم رمز له فى نسخة الأصل ، وروايته فى الباب أوردها البخارى معلقة للاستشهاد ، ووصله االطبرانى فى الأوسط ١٤٢/٤ (٣٢٤٢) كما ذكره البخارى عن أبى نعيم مختصرا بلفظ (أمرنى جبريل أن أكبر وقال أن قدموا الكبير) ، انظر : الهدى ص٢٣ ، والتغليق ١٥٠/٢ ، وقد تابعه عليها حبان بن موسى ـ كما ذكره المؤلف ـ عند الاسماعيلى ، وتابعه أيضا عبدان فرواها أيضا عن ابن المبارك عند البيهقى فى الكبرى ٤٠/١ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرنى أن أكبر) وله متابعات أخرى كما فى تغليق التعليق ١٥١/٢ فهى صحيحة ان شاء الله تعالى .

وصخر بن جويرية تابعي(١).

والحديث ظاهر لما ترجم له وهو تقديم ذوي السن في السواك ، وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب ، وكل منزلة قياسا على السواك واستدلالا من قوله عليه الصلاة والسلام لحويّصة(٢) ومحيّصة(أ)(٣)(كبّر كبّر)(٤) يريد ليتكلم الأكبر ، وهذا من باب أدب الإسلام .

(أ) كتب فوق كل منهما كلمة لم أتبين المراد بها .

---

(١) وهو أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال ، ثقة ثقة ، قال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك ، من السابعة ، أخرج له الجماعة الا ابن ماجه ورمز لهم في نسخة الأصل .
انظر : التهذيب ٣٦٠/٤ ، التقريب ص٢٧٤ .

(٢) بمهملة مضمومة ثم واو مفتوحة وبتشديد الياء المثناه هو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن ربيعة الأوسي الأنصاري ثم الحارثي أبو سعد ، وهو أخو محيصة ، أسلم بعد أن أنكر على أخيه محيصة قتله أحد اليهود بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك) فقال حويصة ان دينا بلغ بك هذا لعجب ، فأسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق وسائر المشاهد رضي الله عنه وأرضاه ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاستيعاب ٣٩٣/١ ، أسد الغابة ٦٦/٢ ، الاصابة ٣٦٣/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١٤٥/١ . المغني ص٢٤ .

(٣) بتشديد الياء المثناه هو أخو حويصة لأبيه وأمه ، كنيته أبو سعد أيضا ، وهو أصغر من أخيه وأسلم قبل الهجرة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أل فدك يدعوهم الى الاسلام وشهد أحدا والخندق ومابعدها ، جليل القدر ، محب لله ورسوله ، أسلم أخوه على يديه كما سبق ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في الموطأ في كسب الحجام .
انظر : الاستيعاب ٤٩٨/٣ ، أسد الغابة ٣٣٤/٤ ، الاصابة ٣٨٨/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٦٣/٢ ، المغني ص٦٩ وهو بميم مضمومة ومهملة مفتوحة وتشديد الياء المكسورة ، وسكونها في لغة وضبط الاسمين ابن حجر في الفتح ٢٣٢/١٢ .

(٤) بالتشديد فيهما، بتكرار الأمر لفظ حديث متفق عليه من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنته ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال (كبر كبر) - وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال : فتبرئكم يهود بخمسين؟ فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .
هذا لفظ البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة ٢٧٥/٦ (٣١٧٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب القسامة ١٢٩١/٣ (١-٤) وفي لفظ له : (كبر الكبر) أو قال (ليبدأ الأكبر) ونحوه عند البخاري في الأدب ، باب اكرام الكبير ٥٣٥/١٠ (٦١٤٢،٦١٤٣) ، وقوله في الرواية الثانية (الكبر) هو بضم الكاف وسكون الموحدة مصدر منصوب على الاغراء . انظر الفتح ٢٣٣/١٢ .
وقوله في الحديث (محيصة بن مسعود بن زيد) قال ابن حجر في الفتح ٢٧٦/٦ (يقال ان الصواب كعب بدل زيد) . والحديث أخرجه الستة . انظر تحفة الأشراف ٨٩/٤ .

وقال المهلب (١): تقديم ذوي السن أولى في كل شيء مالم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم على ماجاء في حديث شرب اللبن (٢). وفيه أيضا فضل السواك .

---

(١) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١/٨٥/ب .

(٢) اشارة الى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن) .

أخرجه البخارى فى الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن فى الشرب ١٠/٨٦ (٥٦١٩) . ومسلم فى الأشربة ، باب استحباب ادارة الماء واللبن على يمين المبتدىء ٣/١٦٠٣ (١٢٤) كلاهما من حديث مالك عن الزهرى عن أنس . وأخرجه بقية الستة أيضا . انظر تحفة الأشراف ١/٣٨٩،٣٩٢،٣٩٦ .

والتيامن فى ادارة المشروبات وغيرها مستحب عند الجمهور ، وقال بعض العلماء يجب . نظر الفتح ١٠/٨٦،٨٧ .

باب فضل من بات على الوضوء

[٢٤٧/١١٥] حدثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك .. الحديث)(١).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدعوات(٢)، ومسلم هناك(٣)،

---

(١) وتمامه فى صحيح البخارى ٧١/١ (وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ماتتكلم به ، قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذى أرسلت) .
وأشار الى أنه عند الأصيلى قلت (ورسولك الذى أرسلت) .

(٢) باب اذا بات طاهرا ، الصحيح مع الفتح ١٠٩/١١ (٦٣١١) من طريق معتمر عن منصور به نحوه ، ولم يقل (من ليلتك).
وفى باب مايقول اذا نام ١١٣/١١ (٦٣١٣) من طريق شعبة عن أبى اسحاق الهمدانى عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا فقال اذا أردت مضجعك فقل وقال فيه (أسلمت نفسى) بدل (أسلمت وجهى) ، وزاد بعد (وفوضت أمرى اليك) ، (ووجهت وجهى اليك) الى قوله (فان مت مت على الفطرة) .
وفى باب النوم على الشق الأيمن ١١٥/١١ (٦٣١٥) من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك) الحديث ، وفى آخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة) .
وأخرجه أيضا فى كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {أنزله بعلمه والملائكة يشهدون} ٤٦٢/١٣ (٧٤٨٨) من طريق أبى الأحوص عن أبى اسحاق الهمدانى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافلان اذا أويت الى فراشك فقل ... الحديث . قال فى آخره : (فانك ان مت فى ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت أجرا) .

(٣) أى فى الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم ٢٠٨١/٤ (٥٦–٥٨) من طريق جرير عن منصور به بنحو لفظ حديث الباب الا انه قال (قل آمنت بنبيك الذى أرسلت)، ومن طريق حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء ، وأشار اليه مسلم وان فى آخره زيادة (وان أصبح أصاب خيرا) ، ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة به الا أن فيه (من الليل) ، ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق عن البراء بنحوه ولم يقل (وان أصبحت أصبت خيرا) .

والترمذي فيه[(١)]، وقال : "لانعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث"[(٢)]، وأبو داود في الأدب[(٣)]، والنسائي في اليوم والليلة[(٤)].

ثانيها : عبد الله هو ابن المبارك ، ومحمد بن مقاتل هو المروزي، الثقة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين[(٥)]، ومات بعده محمد بن مقاتل العبّاداني[(٦)] بعشر سنين ، ومحمد ابن مقاتل الفقيه الرازي، بعشرين[(٧)].

وسفيان هو الثوري كما صرح به أبو العباس أحمد بن ثابت الطَّرْقي[(٨)]، وإن

---

(١) أى فى الدعوات ، باب ماجاء فى الدعاء اذا أوى الى فراشه ٤٦٨/٥ (٣٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق الهمدانى عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك كلمات تقولها اذا أويت الى فراشك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا تقول : اللهم انى أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك رغبة ورهبة اليك وألجأت ظهرى اليك ... الحديث ، وفيه (فطعن بيده فى صدرى ثم قال ونبيك الذى أرسلت) . وقال الترمذى : (حسن) ، وفى تحفة الأشراف ١٧/٢ حسن صحيح ، ورواه معلقا من طريق منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال : (اذا أويت الى فراشك وأنت على وضوء) .

(٢) لم أقف على قوله هذا فى شىء من نسخ الترمذى المطبوعة ولافى العلل الكبير ولم يشر اليها المزى فى تحفة الأشراف عند هذا الحديث ١٧/٢ ، لكن عزاه له ابن حجر فى الفتح ١١٠/١١ .

(٣) باب مايقال عند النوم ٣١٢/٤ (٥٠٤٦) من طريق معتمر عن منصور بمثل بقية اسناد البخارى ومتنه فى الباب سواء بسواء ، ومن طريق فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عن البراء قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك) ثم ذكر نحوه ، ومن طريق الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عنه بلفظ (اذا أتيت فراشك طاهرا) ، وبلفظ (توضأ وضوءك للصلاة) .

(٤) ص٤٥٤،٤٥٦-٤٦٢ وتوسع فى ذكر أسانيده ورواياته وجمع فيه كثيرا من الطرق السابقة .

(٥) هو كما قال وكنيته أبو الحسن الكسائى ، نزيل بغداد ثم مكة ، متفق على توثيقه ومشهور بالعلم والأمانة ، من العاشرة ، أخرج له البخارى فقط .
انظر : التهذيب ٤١٤/٩ ، التقريب ص٥٠٨ .

(٦) هو بتشديد الباء ، أبو جعفر ، صدوق عابد من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦هـ ، أخرج له أبو داود فى المسائل .
انظر : التهذيب ٤١٥/٩ ، التقريب ص٥٠٨ .

(٧) وهو من أئمة أهل الرأى ، ذكره ابن حجر تمييزا فى التهذيب ٤١٤/٩ ، وفى التقريب ص٥٠٨ ضعيف من الحادية عشرة ، ومات سنة ٢٤٨هـ بخلاف ماذكر المؤلف هنا أن وفاته سنة ٢٤٦هـ ، وفى الميزان ٤٧/٤ تكلم فيه ولم يترك ، وانظر لسان الميزان ٤٣٩/٥ .

(٨) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء ثم قاف الأصبهانى ، هو صاحب كتاب أطراف الكتب الخمسة ، ولم أقف على كتابه هذا وهو حافظ صدوق متقن مكثر من الحديث عارف بطرقه الا أنه كان يقول بقدم الروح ، قال الذهبى فى الميزان : (وهذه من أردأ البدع وأضلها فقد علم الناس أن الحيوانات كلها مخلوقة أجسادها وأرواحها) ، توفى سنة ٥٢١هـ .
انظر ترجمته فى : الأنساب ٦٢/٤ ، السير ٥٢٨/١٩ ، الميزان ٨٦/١ ، اللسان ١٤٩/١ .

كان ابن عيينة روى عن منصور وعنه ابن المبارك[١] لاشتهار الثوري بمنصور ، وهو أثبت الناس فيه[٢].

ومنصور هو ابن المعتمر ، وسعد سلمي، تابعي، ثقة ، وعبيدة بضم العين ، وليس في الستة سعد بن عبيدة سواه[٣].

وخالف إبراهيم بن طهمان[٤] أصحاب منصور فأدخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة[٥]، وانفرد الفريابي بإدخال الأعمش بين الثوري ومنصور[٦].

ثالثها : معنى (إذا أتيت مضجعك) أردت النوم ، وهو بفتح الجيم[٧] وعن القرطبي كسرها أيضا كالمطالع[٨]، وهو موضع الضجع[٩].

رابعها : قوله (فتوضأ) هو للندب ، لأن النوم وفاة ، وربما يكون موتا فقد تقبض روحه في نومه فيكون ختم عمله بالوضوء ، فينبغي أن يحافظ على ذلك ولايفوته ، وفيه سر آخر وهو أنه أصدق لرؤياه ، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه ، وترويعه إياه[١٠].

---

(١) انظر التهذيب ١٠٥/٤ .

(٢) وحكى العجلى أن أحسن اسناد أهل الكوفة سفيان الثورى عن منصور . انظر التهذيب ١٠١/٤ . ويؤيده أن منصور والثورى كلاهما كوفى . وأما ابن عيينة فكوفى سكن مكة .

(٣) هو كما قال ، وسعد ابن عبيدة هو أبو حمزة بحاء مهملة الكوفى ، من الثالثة ، مات فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق ، أخرج له الستة .
انظر : الخلاصة ص١٣٥ ، التهذيب ٤١٥/٣ ، وتصحفت فيه أبو حمزة الى ضمزة بالضاد المعجمة . انظر الكنى والأسماء لمسلم ٢٤٤/١ ، كتاب التاريخ وأسماء المحدثين ص٩١ ، التقريب ص٢٣٢ .

(٤) الخراسانى أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء ، وذكر الحاكم أنه رجع عنه ، من السابعة مات سنة ١٦٨هـ ، أخرج له الستة . سيأتى المزيد فى ترجمته عند المؤلف ص١٠٤١ .
انظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٣١ ، التهذيب ١١٢/١ ، التقريب ص٩٠ .

(٥) انظر رواية ابراهيم بن طهمان فى عمل اليوم والليلة للنسائى ص٤٥٩ .

(٦) ورواية محمد بن يوسف الفريابى هذه عند أبى داود فى سننه (٥٠٤٨) ، انظر تخريجه لكن فيها (محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيده) فلم يدخل الأعمش بينهما انما روى عنه وعن منصور وهكذا فى تحفة الأشراف أيضا ١٧/٢ ،والغزال يروى عن محمد بن يوسف الفريابى . انظر التهذيب ٢٨٠/٩ .

(٧) انظر شرح النووى على مسلم ٣٢/١٧ .

(٨) لم أجد قول القرطبى هذا فى موضع شرحه للحديث عند مسلم . انظر المفهم ١٢٣/٤/أ-١٢٤ . وكذا لم أقف على عبارة المطالع فى الجزء الذى وقفت عليه من المخطوط حيث انتهى قبل حرف الضاد .

(٩) انظر كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب لابن الجوزى من مخطوطات المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكى رقم ٨٢٦ .

(١٠) انظر شرح مسلم للنووى ٣٢/١٧ .

ومـاأحسن هذه الخاتمة والدعـاء معها الذي هو أفضل الأعمـال ، ولذلك كان ابن عمـر يجعـل آخر عملـه الوضوء والـدعاء ، فـإذا تكلم بعـد ذلـك استـأنفها ثم ينـام على ذلك[١]، اقتداء بالشارع في قوله (واجعلهن آخر ماتكلم به) .

فرع :

هـذا الوضوء متأكد في حق الجنـب أيضـا عنـد نومه[٢]، ولعلـه ينشط للغسـل .

وفي سنن أبي داود[٣]من حديث أبي ظَبْيَة[٤]عن معاذ مرفوعا (مامن مسلم يبيت على ذكر [طاهـرا][أ] فيتعار[٥]مـن الليـل فيسأل الله خيرا مـن الدنيا والآخرة إلا أعطـاه إياه)[٦].

(أ) في الأصل (طهارة) والتصويب من سنن أبي داود ٣١٢/٤ .

---

(١) لم أقف على هذا الأثر عن ابن عمر .

(٢) لما ثبت من حديث عمر رضى الله عنه وعائشة الآتيان ان شاء الله تعالى وقدره فى كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١٥٥،١٥٦) .

(٣) فى كتـاب الأدب ، باب فى النـوم على طهـارة ٣١٢/٤ (٥٠٤٢) من طريق عـاصم بن بهـدله عن شهر بن حوشب عن أبى ظبية عن معاذ عنه صلى الله عليه وسلم به .

(٤) هـو بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها تحـتانية ويقال بمهملة وتقديم التحتـانية ، والأول أصح (وكذلك ضبطهـا فى نسخة الأصل بالحركات) ، السُلفى بضم المهملة الكَلاعى بفتـح الكاف ، نزل حمص ، وثقه الأئمة ، كمـا فى التهذيب ومع ذلك قال فى التقريب مقبول ، من الثانيـة ، أخرج له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة الا الترمذى .

انظر : التهذيب ١٥٦/١٢ ، التقريب ص٦٥٢ .

(٥) أى هـب من نومه واستيقظ والتاء زائدة ، وقيل معناه سهر وتقلب ولايكـون الا ومعه كلام أو دعاء ، وقيـل تمطى بصـوت ، واختاره القاضـى عيـاض فى مشارق الأنوار ٧٢/٢ ، وذكـره فى مـادة (عـرر) .

وانظر : النهاية ١٩٠/١ ، مادة (تعر) ، اللسان ٥٥٧/٤ مادة (عرر) .

(٦) الحديث أخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٢٣٤/٥،٢٤١،٢٤٤ .

وابن ماجه فى الدعاء ، باب مايدعو به اذا انتبه من الليل ١٢٧٧/٢ (٣٨٨١) (بلفـظ مامن عبد بات على طهور ثم تعار من الليل ...).

والنسائى فى عمل اليوم والليلة ص٤٦٩ كلهم من حديث حماد بن سلمـة عن عاصم بن بهدله وهو ابن أبى النجود عن شهر بن حوشب به كما عند أبى داود .

وشهـر : صـدوق كثير الارسال والأوهـام كمـا فى التقريب ص٢٦٩ ، وقـد ضعفـه بعـض النقاد كما فى التهـذيب ٣٢٥/٤ لكن تابعه ثابت البنـانى عند أحمد ٢٣٤/٥،٢٤١ ، والنسـائى ، الموضع السـابق ، فرواه عن أبى ظبية فصح الحديث من طريقهمـا وثبـت أن شهـرا ضبطـه لأن ثابتـا ثقـة امام . انظـر التقريب ص١٣٢ .

والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٥٤) . =

خامسها : قوله (ثمَّ اضطجع على شقك الأيمن) ، هذا أيضا من سنن النوم ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن ، ولأن النوم بمنزلة الموت فيستعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره .

وقيل الحكمة فيه أن يتعلق القلب على الجانب الأيمن فلايثقل النوم ، فيكون أسرع إلى الانتباه[(١)]، قال ابن الجوزي[(٢)]: "وهذا هو المصلحة في النوم عند الأطباء أيضا[(٣)]، فإنهم يقولون ينبغي أن يضطجع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر فينام فإن النوم على اليمين سبب انحدار الطعام لأن قصبة المعدة تقتضي ذلك ، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة" .

سادسها : قوله (اللهم أسلمت وجهي اليك) ، جاء في رواية أخرى (أسلمت نفسي إليك)[(٤)]والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها،كما نقله النووي عن العلماء[(٥)]، وقال ابن الجوزي[(٦)]: "يحتمل أن يراد به الوجه حقيقته ، ويحتمل أن يراد به القصد ، وكأنه يقول : قصدتك في طلب سلامتي" ، وقال القرطبي[(٧)]: "قيل إن معنى الوجه :

= وقد رواه أحمد فى مسنده ١١٣/٤ ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ص٤٧١ من طريق شهر بن حوشب عن أبى ظبية عن عمرو بن عبسة . وهو عند أحمد من رواية أبى بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عنه ، وعند النسائى من رواية الأعمش وفطر عن شِمْر بن عطية عنه ، قال محقق عمل اليوم والليلة للنسائى : (لايبعد أن يكون أبو ظبية قد حمله عن معاذ وعمرو بن عبسة فهو تابعى كبير شهد خطبة عمر بالجابية) انتهى ، ولعل الأمر كما قال فان الطريق الى هذه الرواية مابين ثقة وصدوق . انظر ترجمة ابن عياش فى التقريب ص٦٢٤ ، وفطر ص٤٤٨ . وشِمْر وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الميم ص٢٦٨ صدوق .

(١) انظر المفهم ١٢٤/٤/أ وتعليله أن النوم على الجانب الأيمن يجعل القلب معلقا لامستقرا فيكون أسرع فى الافاقة عند الحاجة ولايغمره الاستغراق ، ذكره القاضى عياض فى الشفاء ٨٧/١ . وانظر هديه صلى الله عليه وسلم فى النوم فى زاد المعاد ٢٣٩/٤-٢٤٥ .

(٢) فى كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب .

(٣) ذكر صاحب كتاب النوم أسراره وخفاياه ٢٢٩/١ أن النوم على الهيئة المذكورة فى هذا الحديث هو أفضل الأوضاع وأنسبها للجسم حيث تكون الرئة اليسرى وهى أصغر الرئتين وأخفهما هى التى تضغط على القلب مما لايعوق سير الدورة الدموية .
وتكون الكبد مستقرة فى موضعها غير معلقة وغير ضاغطة على المعدة مما يساعد المعدة على اتمام الهضم وتفريغ محتوياتها .

(٤) انظر تخريجه .

(٥) فى شرحه على مسلم ٣٣/١٧ .

(٦) فى كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب .

(٧) فى المفهم ١٢٤/٤/أ .

القصد[أ]، والعمل الصالح ، ولذلك جاء في رواية (أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك) فجمع بينهما فدل على تغايرهما ، ومعنى أسلمت : سلمت واستسلمت أي سلمتها لك إذ لاقدرة ولاتدبير بجلب نفع ولادفع ضر فأمرها مسلم إليك ، تفعل فيها ماتريد ، واستسلمت لما تفعل فلااعتراض عليك فيه" .

سابعها : قوله (وفوضت أمري إليك) أى رددت أمري إليك[١]، وبرئت من الحول والقوة إلا بك فاكفني همه وتول إصلاحه .

وقوله : (وألجأت ظهري إليك) أي أسندته وأملته ، يقال لجأ فلان إلى كذا مال إليه[٢]، فمن استند إلى شيء قوي به واستعان ، وأنت الملجأ والمستعان[٣].

ثامنها : قوله (رغبة ورهبة اليك) أي رغبة في رفدك[٤]وثوابك وخوفا منك ومن ألم عقابك ، وأسقط من الرهبة لفظة (منك) وأعمل[٦٢/ب]لفظة الرغبة بقوله (اليك) على عادة العرب في أشعارهم :

وزججن[٥]الحواجب والعيونا[٦]

والعيون لاتزجج ولكنه لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ ، نبه عليه ابن الجوزي[٧].

تاسعها : (لاملجأ) هو مهموز من ألجأت ، ولامنجا ، هو غير مهموز من النجاة ،

(أ) تقدمت فى الأصل على الكلمة التى قبلها وأشار فوقهما الى ذلك بحرف (م ، م) أى مؤخر ، مقدم .

---

(١) انظر كشف مشكل الصحيحين ٢/٥٨/ب .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر تفصيل هذه المعانى ، وبيان أثر استحضارها فى سكون النفس وطمأنينة القلب فى زاد المعاد ٤/٢٤٤-٢٤٥ .

(٤) الرفد : بكسر الراء هو المعونة بالعطاء .. والقول وكل شيء ... يقال رفدته : أى أعنته ، انظر مادة (رفد) فى تهذيب اللغة ١٤/١٠٠ .

(٥) الزجج بزاى ومعجمتين مفتوحة : رقة محط الحاجبين ودقتهما وطولهما وسبوغهما واستقواسهما ، وقيل دقة فى الحاجبين وطول ، وزججت المرأة حاجبها بالمزج دققته وطولته . انظر اللسان ، مادة (زجج) ٢/٢٨٧ ، وهو أمر كانت النساء فى الجاهلية تفعله فأبطله الاسلام ونهى عنه .

(٦) هذا الشطر عجز بيت عزاه ابن منظور فى اللسان ، الموضع السابق للراعى وهو عبيد بن حصين الشاعر توفى سنة ٩٠هـ ، وصدره : وهزة نسوة من حى صدق يزججن ...الخ . والبيت فى (الديوان) له ص٢٦٩

(٧) فى الكشف عن مشكل الصحيحين ٢/٥٨/ب .

و(كتابك) هنا القرآن ، وقال الداودي في شرحه المراد كتبه كلها[١]، و(نبيك) هو محمد صلى الله عليه وسلم ، و(الفطرة) : دين الإسلام[٢] كما في الحديث (من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة)[٣].

---

(١) لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم . انظر ارشاد الفحول ص٢١٠ .
وقوى الكرماني والعيني أن المراد خصوص القرآن بقرينة السياق والمقام قالوا والايمان بالقرآن مستلزم للايمان بالكتب كلها . انظر : الكواكب الدراري ١٠٧/٣ ، عمدة القاري ٧٤/٣ .

(٢) انظر : شرح مسلم ٣٣/١٧ ، المفهم ١٢٤/٤/أ ، كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب .

(٣) هـذا لفظ حديث معاذ بن جبل الذى أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب فى التلقين ١٨٧/٣ (٣١١٦) ، وأحمد فى مسنده ٢٤٧.٢٣٣/٥ بلفظ (وجبت له الجنة) ، والطبرانى فى الكبير ١١٢/٢٠ (٢٢١) والحاكم فى المستدرك ٣٥١/١ ، وابن منده فى التوحيد ٤٥/٢ كلهم من طريق أبى عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبى عَرِيب - بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة - عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل عن رسول الله صى الله عليه وسلم .
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل ١٤٩/٣ (٦٨٧) وصححه فى صحيح أبى داود ٦٠٢/٢ ، وهو حسن بالشواهد فان فيه صالح بن أبى عريب أعله به ابن القطان وقال لايعرف ، وخالفه ابن منده فقال : (هو مصرى مشهور ، من رسم النسائى وأبى عيسى) ، وتوسط ابن حجر فقال فى التقريب ص٢٧٣ (مقبول من السادسة ، أخرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه) ، وقال فى التلخيص ١٠٣/٢ (قول ابن القطان متعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات) وهو كما قال . انظر الثقات ٤٥٧/٦ . وروى عنه جمع ذكرهم فى التهذيب ٣٤٩/٤ ، وقد سكت عنه البخارى الا أنه قال (يعد فى الشاميين) ، وسكت عنه أبو حاتم . انظر : التاريخ الكبير ٢٨٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤١٠/٤ .
ومما يقوى جانب قبوله اخراج النسائى له وشرطه فى الرجال شديد ، وكذلك الشواهد فان له شاهدا باللفظ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن حبان . انظر الاحسان ٣/٥-٤ (٢٩٩٣) من طريق محمد بن يحيي الذهلى عن محمد بن اسماعيل الفارسى ، حدثنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لقنوا موتاكم لااله الا الله فانه من كان آخر كلمته لااله الا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه قبل ذلك ماأصابه) قال الألبانى فى ارواء الغليل ١٥٠/٣ رجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن اسماعيل هذا وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال (يغرب) . وانظر الثقات ٧٨/٩ وذكر ابن حجر فى اللسان ٨٨/٥ هذا الحديث فى ترجمته وقال : (زاد فيه : (من كان آخر كلامه ..) ، وهذه الزيادة أخرجها البزار من وجهٍ آخر وليس عنده التقييد بالآخرية) انتهى ، وقد روى مسلم حديث أبى هريرة هذا من وجه آخر وليس فيه هذه الزيادة . انظر كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لااله الا الله ٦٣١/٢ (٢) .
لكن لحديث معاذ شاهد قوى بمعناه أخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ٩٥/١ (١٥٤) من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال : (مامن عبد قال لااله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة ، قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ... الحديث) ، وقد سرد ابن حجر فى التلخيص للحديث شواهد أخرى من رواية عدد من الصحابة .
وحديث معاذ علق شطره البخارى فى أول الجنائز . انظر الصحيح مع الفتح ١٠٩/٣ ، ورواه أبو زرعة الرازى وهو يحتضر من طريق عبد الحميد بن جعفر به - انظر : تقدمة الجرح والتعديل ٣٤٦/١ - فكان آخر كلامه فاللهم اجعله آخر كلامنا . والله تعالى أعلم .

قال القرطبي (١): "كذا قاله الشيوخ في هذا الحديث . وفيه نظر ، لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعانى التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضى إلى أن يموت على الفطرة كما يقول من مات وآخر كلامه لااله الا الله على الفطرة وإن لم يخطر له شيء من تلك الأمور (٢) فأين فائدة تلك الكلمات والمقامات الشريفة" ، ثم أجاب بأن كلا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين مابين الحالتين ففطرة الطائفة الأولى فطرة المقربين ، وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين (٣).

عاشرها : قوله (فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت :ورسولك ، قال : لا ونبيك) فيه دلالة لمن لم يجوزالحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك (٤)، ولاشك أن لفظة النبوة من النبأ ، وهو الخبر (٥)، فالنبوة أعم والرسالة أخص لأنها أمر زايد عليها فلما اجتمعا في الشارع أراد أن يجمع بينهما في اللفظ حتى يفهم منه موضوع كل واحد ، وليخرج عما يشبه تكرارا بغير فائدة لأنه إذا قال (ورسولك الذي أرسلت) فالرسالة فهمت من الأول فالثاني كالحشو بخلاف ماإذا قال : ونبيك الذي أرسلت (٦).

---

(١) انظر المفهم ٤/١٢٤/أ .

(٢) العبارة فى المفهم (كما يموت من قال لااله الا الله ولم يخطر له شيء من تلك الأمور) .

(٣) انظر المفهم ٤/١٢٤/ب .

(٤) أى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى ، وقد اختلف فى الصحيح من مذهب مالك فذهب القرطبى الى ماذكره المؤلف هنا . انظر المفهم ، الموضع نفسه .
وقد أسنده ابن عبد البر الى مالك فى جامع بيان العلم ٨١/١ ، واستثنى فيه ماكان عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومازيد فيه واو وألف والمعنى واحد من حديثه صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الخطيب عنه فى الكفاية ص٢٢٣ من طرق ، وقد حكاه القاضى عياض فى الالماع ص١٧٨،١٧٩ لكنه حمله على الاستحباب قال : (وجواز ذلك للعالم المتبحر معناه عندى على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحريه فى ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك وفى الأداء والرواية آكد) انتهى .
وماأشار اليه هو مذهب الجمهور فاشترطوا للرواية بالمعنى أن يكون الراوى عالما بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها وتتفاوت به والا لم يجز له أن يروى الا اللفظ الذى سمعه بلاخلاف ، وزاد بعض العلماء شروطا أخرى معتبرة منها منع الرواية بالمعنى فى ماتعبد بلفظه - كما فى حديث الباب - ومنها منعها فى جوامع الكلم ، والأول اشترطه القاضى عياض والثانى السيوطى ، وذكر أدلة الجمهور فى تدريب الراوى .
وانظر تفصيل المسألة فى : الالماع للقاضى عياض ص١٧٤-١٨٢ ، جامع بيان العلم وفضله ٧٨/١-٨١ ، الكفاية ص٢٠٣-٢٢٧ ، ارشاد طلاب الحقائق للنووى ٤٦٤/١ ، حاشية المحقق ، تدريب الراوى ٩٨/٢-١٠٣ ، فتح المغيث ٢٤١/٢-٢٥٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢٢/١ .

(٥) انظر مادة (نبأ) فى : الصحاح ٧٤/١ ، اللسان ١٦٢/١ .

(٦) انظر المفهم ٤/١٢٤/ب .

وأيضا فالملائكة يطلق عليهم اسم الرسل ، قال تعالى :﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾[١] فإذا قال ذلك زال ذلك اللبس ، فالمراد هنا التصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالكتاب ، وإن كان غيره من رسل الله أيضا واجب الإيمان بهم[٢].

آخر الوضوء ومتعلقاته بحمد الله ومنه .

---

(١) سورة الحج : آية ٧٥

(٢) ويقال فيه أيضا ماقيل فى تفسير الكتاب بالقرآن فان الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مستلزم للايمان برسل الله تعالى كلهم .

كتاب الغُسْل (١)

هو بالفتح لأنه المصدر ، أما الضم فالماء ، والكسر فما يغسل به من خِطمي (٢) ونحوه (٣).

وأما صاحب المحكم فقال (٤): "غسل الشيء يغسله غَسْلا وغُسْلا وقيل الغَسْل المصدر والغُسْل الاسم" .

ثم استفتح البخاري رحمه الله الباب بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية (٥)، وقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية (٦) ومناسبتهما ظاهرة للباب ، إذ فيهما الغسل من الجنابة مع زيادات ، واللمس في الآيتين عند الشافعي : التقاء البشرتين (٧)، وعند غيره الجماع (٨).

---

(١) ضبطه فى نسخة الأصل بضم الغين وفتحها وسكون المهملة .

(٢) هو بكسر الخاء المعجمة وفتحها آخره ياء ثقيلة : ضرب من النبات يغسل به ، وهو شجيرة نحو ذرع طولا مستدير الورقة به لزوجة ، تنشف أوراقه ثم تدق ويغسل به الرأس واللحية فينقيهاءله قوة قابضة ويظهر أن مابه من لزوجة تقوم مقام الصابون .
انظر : الجامع لمفردات الأدوية ٣٣٣/١-٣٣٥ ، المعتمد ص١٣١ مادة (خطم) فى : الصحاح ١٩١٥/٥ ، اللسان ١٨٨/١٢ .

(٣) انظر مادة (غسل) فى : الأفعال لابن القطاع ٤٢٣/٢ ، اللسان ٤٩٤/١١ وفيه :أنه بالضم : الاسم من الاغتسال .
وفى النهاية ٣٦٧/٣ الغسل بالضم الماء الذى يغتسل به كالأكل لما يؤكل ، وهو الاسم أيضا من غسلته

(٤) فيه ٢٥٦/٥ .

(٥) من الآية (٦) من سورة المائدة ، وقد أتمها البخارى فى صحيحه ٧١/١ فقال : (وقول الله تعالى : {وإن كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} .

(٦) من الآية (٤٣) من سورة النساء ، وقد أتمها البخارى أيضا ، الموضع نفسه فقال : (وقوله جل ذكره {يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا} .

(٧) انظر : الأم ١٥/١ ، أحكام القرآن له ٤٦/١ .
واستدل بأنه انما ذكرها الله عز وجل موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبه أن يكون المراد به : اللمس باليد والقبلة غير الجنابة .

(٨) وهو قول جمع من السلف فى مقدمتهم على رضى الله عنه وابن عباس ، والحسن ومجاهد وقتادة وعبيد ابن عمير ، رواه عنهم بأسانيده الطبرى فى تفسيره ٣٨٩/٥-٣٩٢ ، واختاره ، وقال : لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . انظر ٣٩٦/٨ ، وانظر : تفسير البغوى ٤٣٣/١ ، ابن كثير ٥٠٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٣/٥ ، فتح القدير ٤٧٠/١

وقريء في السبعة [(١)] (لمستم) بغير ألف ، وهي قراءة الأخوين [(٢)] ، و(لامستم) قراءة الباقين [(٣)] .

---

(١) المراد بالسبعة : الأئمة السبعة المشهورون من القراء الذين رووا القراءات وهم : نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم ، وعبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن عامر ، وعاصم بن أبي النجود وحمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي ، الكسائي (علي بن حمزة بن عبد الله) .
انظر : النشر ٣٦/١، ٨ ، البرهان في علوم القرآن ٣٢٧/١ .

(٢) القراءة المشار اليها بغير ألف هي : قراءة حمزة والكسائي ، انظر النشر في القراءات العشر ٢٥٠/٢ ، وزاد : (خلف) . ولعل قراءته ترجع الى قراءة حمزة لأن خلف بن هشام يروى عنه كما في النشر ١٥٨/١ وحمزة والكسائي كلاهما كوفي ، وقد قرأ الكسائي على حمزة وعليه اعتماده كما في النشر ١٧٢/١، ١٦٥ فلعلهما المراد بالأخوين هنا ، أفادنيه الشيخ محمد نبهان حفظه الله.

(٣) انظر النشر ، الموضع السابق ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٥ ، تفسير البغوى ٤٣٣/١ ، تفسير فتح القدير ٤٧٠/١ .
وأما معناهما فاختلف فيه على قولين :
الأول أنهما متقاربتى المعنى : فبالألف أي: لمستم نساءكم ولمستكم أي باشرتم، وبدونها : أي لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم ، ولايكون الرجل لامسا لامرأته الا وهي لامسته ، فمعناهما متفق . وهذا قول الطبرى في تفسيره ٤٠٦/٨ .
الثاني : أن معنى لمستم أي غشيتم ومسستم وهو كناية عن الجماع ، ومعنى لامستم أي قبلتم أو باشرتم ، واليه ذهب المبرد وذهب جمع من السلف في مقدمتهم علي وابن عباس رضي الله عنهم كما مضى في حاشية (٨) الصفحة السابقة الى أن اللمس هنا هو الجماع ، ولكن الله تعالى كني عنه .
انظر : اعراب القرآن للنحاس ٤٥٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٥ ، فتح القدير ٤٧٠/١ .

باب الوضوء قبل الغَسل(١)

ذكر فيه حديث عائشة وميمونة .

[٢٤٨/١١٦] أما حديث عائشة فرواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن أبيه عنها أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ(أ) كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء . الحديث(٢).

[٢٤٩/١١٧] وأما حديث ميمونة فأخرجه عن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وماأصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما(٣) عن الجنابة .

والكلام عليهما من وجهين :

أحدهما : حديث عائشة قد أخرجه البخاري من حديث مالك كما ترى(٤)، وأخرجه مسلم(٥) من حديث أبي معاوية عن هشام فذكره وفي آخره (ثم غسل رجليه) ، قال : "ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين"(٦)، وحديث ميمونة

(أ) فى التركية (توضأ) وهى لأبى ذر الهروى كما فى حاشية صحيح البخارى ٧٢/١ .

---

(١) هو بضم الغين وفتحها كما فى صحيح البخارى ٧٢/١ .

(٢) وتمامه فى الصحيح (فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله) انتهى من صحيح البخارى ، الموضع السابق .
والحديث موصول عند البخارى قال فى أوله حدثنا عبد الله بن يوسف .

(٣) زاد فى أصل صحيح البخارى ٧٢/١ (هذه غسله من الجنابة) ووضع فوق هذه علامة التصحيح (صحـ) وبحاشيته للهروى والكشميهنى (هذا) ، وما فى متن الصحيح موافق لما فى الصحيح مع الفتح ٣٦١/١ ، وانظر ٣٦٢/١ ، وكذا فى الصحيح مع شرح الكرمانى ١١٣/٣ ، وعمدة القارى ٧٨/٣ ، وارشاد السارى ٣١٦/١ .

(٤) وأخرجه أيضاً فى باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء حديث رقم (١٣٠) من طريق حماد عن هشام به مختصرا ، وفى باب تخليل الشعر حديث رقم (١٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام به نحوه ، كلاهما فى كتاب الغسل .

(٥) فى كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ (٣٥) وفيه قبل ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم (ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) ... ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) .
ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا وملء الكفين من أى شىء كان يسمى حفنة ، ويجمع على حفنات بفتح المهملة والفاء . انظر : شرح مسلم ٢٣١/٣ ، المصباح المنير ص١٤٢ .

(٦) وهم جرير بن عبد الحميد ، وعلى بن مسهر وابن نمير ، ووكيع ، وفى أول حديثه : (ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا) .
وزائدة : وفى حديثه (بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده فى الاناء ثم توضأ) . =

أخرجه مسلم(١) أيضا وباقي الستة(٢).

ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما صرح به أبو نعيم ، وسفيان هو الثوري ، وذكره البخاري في باب (الغسل مرة واحدة)(٣) كما ستعلمه ، وفي باب التستر فيه(٤)

= وأخرجه أيضا أبو داود فى الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١-٦٢ (٢٤٢) من طريق حماد عن هشام به وفيه (يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله) ، وفى رواية (غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى فيغسل فرجه) بنحو حديث الباب . وفى آخره (أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها عليه) .
والترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١٧٤/١ (١٠٤) من طريق سفيان ابن عيينه عن هشام به بنحو حديث الباب وفيه (بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات) قال أبو عيسى : حسن صحيح .
والنسائى فى الطهارة ، باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة ٢٠٥/١ من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام به بنحو حديث الباب ، وفى باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة ٢٠٦/١ من حديث على بن مسهر عن هشام به مثله .

(١) فى الباب السابق ٢٥٤/١ (٣٧) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به ولفظه (أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده) .
وأخرجه أيضا من طريق أبى معاوية عن الأعمش به وليس فيه افراغ ثلاث حفنات ولاذكر المنديل .

(٢) أبو داود فى الباب السابق ٦٢/١ (٢٤٥) من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش به نحو حديث مسلم السابق الا أنه ذكر صفة الوضوء فقال (ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) ، وليس فيه ذكر الحفنات ، وفى آخره (وجعل ينفض الماء عن جسده) فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لايرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة .
وأخرجه الترمذى فى الباب السابق ١٧٣/١ (١٠٣) من طريق وكيع عن الأعمش به بمثل سابقه لكن ذكر فيه بعد ذكر صفة الوضوء (ثم أفاض على رأسه ثلاثا) وقال حسن صحيح .
والنسائى فى الطهارة ، باب الغسل مرة واحدة ٢٠٨/١ من طريق جرير عن الأعمش به مختصرا ، وفى باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه ٢٠٤/٣ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به مختصرا ، وفى باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ٢٠٤/١ من طريق أبى معاوية عن الأعمش به وفيه (ثم يضرب بيده على الأرض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ) .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١٩٠/١ (٥٧٣) من طريق وكيع عن الأعمش به بنحوه وفيه (وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه) .

(٣) حديث (١٢٥) من طريق عبد الواحد عن الأعمش به .

(٤) أى باب التستر فى الغسل عند الناس (١٤٨) من طريق سفيان عن الأعمش به ، وأخرجه قبله فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة حديث (١٢٧) ، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (١٢٨) ، وباب تفريق الغسل والوضوء حديث (١٣٤) ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله (١٣٣) ، وباب من توضأ من الجنابة (١٤٢) ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (١٤٣) .

أيضا ثم قال(١): تابعه أبو عوانة وابن فضيــل في الستر(٢): أي تابعا سفيان الثوري، وحديث أبي عوانة أسنده في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل(٣).

وابن فضيل اسمه محمد بن فضيل(٤).

ثانيهما : في فوائدهما (كان) في حديث عائشة تدل على الملازمة والتكرار(أ) كقول ابن عباس (كان عليه الصلاة والسلام أجود الناس بالخير)(٥).

ويقال كان فلان يقري(٦) الضيف ، وقولها : (إذا اغتسل) يحتمل أن يكون المراد إذا أراده ، ويحتمـل أن يكون المراد شرع فيه ، وقولها (غســل يديه) أي قبل إدخالهما الإناء ، كما جاء مصرحا به في بعض الروايات(٧).

ولاخلاف في مشروعية ذلك ، وإنما الخلاف في الوجوب(٨).

(أ) في حاشية الأصل مانصه (الصحيح من القولين أَنَّ كان لاتدل على ملازمة،ولاتكرار) .
وقد مضت هذه المسألة وبيانها في ص١٨١ ، والراجح فيها أن دلالتها على ذلك تحتاج الى قرينة . والقرينة هنا اخبار عائشة رضى الله عنها عن حال يتكرر عندها كقولها رضى الله عنها (كان يحب التيامن) فدل على افادة كان هنا للملازمة والتكرار . والله تعالى أعلم .

---

(١) أى فى الباب المذكور (التستر فى الغسل عند الناس) بعد ايراده الحديث .

(٢) أى فى ذكر الستر وهو قولها فى أول الحديث فى الباب المذكور (سترت النبى صلى الله عليه وسلم).

(٣) حديث (١٣٣) حيث رواه أبو عوانة عن الأعمش به ولفظه (وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته) ، وأبو عوانة هو الوضاح اليشكرى ، سلف .

(٤) وروايته عند أبي عوانة الاسفرائيني فى صحيحه ، انظر ٢٩٩/١ عن الأعمش به ولفظه (قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة وسترته بالثوب) ، ومحمد بن فضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى ولاء أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع ، من التاسعة . مات سنة ١٩٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١١/٢ ، التقريب ص٥٠٢ .

(٥) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب أجود ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان ١١٦/٤ (١٩٠٢) وتمامه (وكان أجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة) ، وأخرجه أيضا فى كتاب الوحى ، باب (٥) بنحوه . الصحيح مع الفتح ٣٠/١ (٦) .
وأخرجه مسلم فى الفضائل ، باب كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود النـاس بالخير من الريح المرسلة ١٨٠٣/٤ بمثله ، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
والمراد بالتشبيه بالريح المرسلة أى ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذى يصيب الأرض الميتة وغيرها ، وكذا جوده صلى الله عليه وسلم وخيره وبره يعم ذا الفقر وذا الغنى والكفاية ، أكثر مما يعم ذلك الغيث . الفتح ١١٦/٤ .

(٦) أى يضيفه ويكرمه . انظر مادة (قرا) فى اللسان ١٧٩/١٥ .

(٧) رواية زائدة عند مسلم،وسفيان عند الترمذى كما فى تخريجه .

(٨) وقد مضى الخلاف فيه فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث (٢٥) فى الرابع من أحكامه ص: ٣٤٧.

وقولها : (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) يؤخذ منه استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل ، والظاهر أنه وضوء حقيقة ، وإن كان يحتمل أن المراد تقديم غسل هذه الأعضاء على غيرها على ترتيب الوضوء وقدمت على بقية الجسد تكريما لها(١) ، وبالثاني صرح ابن داود(٢) من أصحابنا في (شرح المختصر)(٣) ، وإذا قلنا بالأول فظاهره إكمال الوضوء وهو أصح قولي الشافعي(٤) رحمه الله ، وله قول آخر أنه يؤخر غسل رجليه(٥) عملا بظاهر حديث ميمونة ، والخلاف عند مالك أيضا(٦) ، وله قول ثالث أنه إن كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وإن كان وسخا أو الماء قليلا أخر جمعا بين الأحاديث ، واختيار أبي حنيفة التأخير(٧) ، وفصل صاحب[٦٣/أ](المبسوط)(٨) التفصيل السابق عن مالك .

وادعى أبو ثور وأهل الظاهر وجوب هذا الوضوء(٩) ، وأوجبه بعض أصحابنا إذا كان محدثا مع الجنابة(١٠) .

---

(١) هذا الاحتمال بعيد ترده الروايات المبينة من لفظ الحديث نفسه أعني حديث عائشة وحديث ميمونة أيضا اذ فيهما (فتوضأ وضوءه للصلاة) ، (توضأ كما يتوضأ للصلاة) .
ويرده أيضا أنها يتكرر غسل بعضها بعد ذلك عند افاضة الماء على الجسد لكن على غير هيئة الوضوء .

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزى الصيدلانى نسبة الى بيع العطر ، ويعرف بالداودى أيضا . وهو غير الداودى شارح الصحيح أبو جعفر أحمد بن سعيد ، وهو تلميذ أبى بكر القفال ، وبذلك قطع السبكى ، كان اماما فى الفقه والحديث ، توفى نحو سنة ٤٢٧هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ١٤٨/٤ ، طبقات الحسينى ص٢٣٠ ، وانظر معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٢٤٥ .

(٣) أى مختصر المزنى ، وهو تعليقة على طريقة شيخه القفال التى كان يسمعها عنه مع زيادات من عنده ويسمى (طريقة الصيدلانى) وقف على مجلدين منه السبكى . انظر طبقات الشافعية للسبكى ١٤٩/٤ .

(٤) انظر الأم ٤١،٤٠/١ أخرج فيه شيئا من روايات الحديث ، مختصر المزنى ص٥ ، المجموع ١٨٢/٢ .

(٥) انظر المجموع ١٨٢/٢ وقال : (رأيته فى البويطى) أى مختصر البويطى عن الشافعى ، الروضة ٢٠١/١ .

(٦) انظر المنتقى ٩٣/١ والأول رواية ابن زياد عنه ، ونحوه فى المدونة ٣٢/١ ، والثانى رواية ابن وهب عنه ولكل منهما وجه من الحديث (ينظر نص حديثى عائشة وميمونة) .

(٧) انظر المبسوط ٤٤/١ .

(٨) شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة نسبة الى بلد فى خراسان ، وهو الامام العلامة الأصولى المجتهد ، من كبار علماء الحنفية ، كان ناصحا للأئمة وفتن بسبب ذلك وحبس حتى أملى معظم كتابه المبسوط وهو فى السجن ، وله شرح الطحاوى ، وأصول الفقه ، توفى رحمه الله سنة ٤٣٨هـ .
انظر ترجمته فى : تاج التراجم ص١٨٢-١٨٥ ، الجواهر المضيئة ٧٨/٣ ، الفوائد البهية ص١٥٨ .

(٩) حكاه النووى فى المجموع ١٨٦/٢ وقال : (كذا حكاه أصحابنا عنهما) أى أبى ثور وداود ، وأما الظاهرية فانه عندهم سنة. انظر المحلى ٢٧٥/١ مسألة (١٨٨).

(١٠) ذكر نحوه النووى فى المجموع ١٨٣/١ عن محمد بن عقيل الشهرزورى ووجهه انه ينبغى أن ينوى به رفع الحدث الأصغر فيكون وضوءا واجبا ولادليل على هذا التفصيل .

أما الوضوء بعد الغسل فغير مشروع إذا لم يحصل منه حدث ، وقد كان عليه الصلاة والسلام لايتوضأ بعده ، كما رواه الترمذي[١]، والحاكم[٢]وصححاه ، وماروى عن أبي البَخْتَري[٣]عن علي

---

(١) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل ١٧٩/١ (١٠٧) وقال : حسن صحيح .

(٢) في المستدرك ١٥٣/١ وقال على شرط مسلم .
والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ١٣٧/١ .
وابن ماجه في سننه ، الطهارة وسننها ، باب في الوضوء بعد الغسل ١٩١/١ (٥٧٩) .
وابن المنذر في الأوسط ١٢٩/٢ خمستهم من طريق شريك عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتوضأ بعد الغسل) لفظ الترمذي ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي صدوق ساء حفظه بعد تولى القضاء سنة ١٥٠هـ ، وقد ذكر في المختلطين . انظر الكواكب النيرات ص٢٥٠ ، لكن رواية من سمع منه قبل القضاء ليس فيها تخليط ، وقد روى هذا الحديث عنه جماعة منهم أبو نعيم عند البيهقي في الكبرى ١٧٩/١ ، والبغوي في شرح السنة ١٤/٢ ، وهو ممن نص على سماعه منه قبل القضاء . انظر : الكواكب النيرات ص٢٥٦ وحاشيته ، سير أعلام نبلاء ٢٠٤/٨ كما أن أبا اسحاق السبيعي اختلط أيضا بأخره لكن شريكا رحمه الله ممن سمع منه قبل الاختلاط . انظر : الكواكب النيرات ص٣٤١،٣٥٦ وحاشيته ، التقييد والايضاح ص٤٤٥ ، السير ٢٠٩/٨ ، وشريك ممن يحتمل تدليسه - فهو في الطبقة الثانية - انظر طبقات المدلسين ص٥٣ ، وقد تابع شريكا فيه زهير عند أبي داود في باب في الوضوء بعد الغسل ٦٤/١ (٢٥٠) ، والامام أحمد ١١٩/٦،١٥٤ ، والحاكم ١٥٣/١ ، والحسن بن صالح عند أحمد ٢٥٣/٦ ، والنسائي ١٣٧/١ ، والأعمش عند ابن شهين : الناسخ والمنسوخ ص٦٤ ، فرووه عن أبي اسحاق به ولفظه (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل صلاة الغداه ولاأراه يحدث وضوءا بعد الغسل) ، وفي رواية لأحمد ، وأبي داود (كان يغتسل ويصلي الركعتين ... الحديث) وبقي في الحديث عنعنة أبي اسحاق فانه مدلس ، ذكره ابن حجر في ثالثة الذين لايحتج بحديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع . انظر طبقات المدلسين ص٦٧ ، ولم أجد له تصريحا بالسماع ومع ذلك فقد صحح الحديث الترمذي كما مضى ، والحاكم على شرط الشيخين (من طريق زهير عن أبي اسحاق) ، (الموضع السابق) ووافقه الذهبي وجود اسناده ابن سيد الناس ، كما نقله الشوكاني في النيل ٢٤٦/١ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٩٥/١ (٤٧٠) وحسنه في صحيح الجامع (٤٨٤٣) فيحمل التصحيح على أحد أمرين:
أحدهما : أن يكون أبا اسحاق ممن احتمل تدليسه لامامته أي من الطبقة الثانية في المدلسين ، وقد جعله قوم في الطبقة الثانية . انظر جامع التحصيل ص١١٣ .
ثانيهما : ولعله الأقرب أن روايته عن الأسود - وقد صح سماعه منه - تارة تكون من سماعه وتارة يكون بينهما عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي عن أخيه الأسود كما نص عليه في جامع التحصيل ص٢٤٦ ، وعبد الرحمن ثقة كما في التقريب ص٣٥٣ فحيث تبين الساقط عند التدليس وكونه ثقة صح حديث أبي اسحاق عن الأسود مصرحا بالسماع أو معنعنا ، وقد أخرج حديثه عنه معنعنا الشيخان ، وانظر تحفة الأشراف ٣٧٩/١١،٣٨٣ . وعليه يكون الحديث من طريق الجماعة عن أبي اسحاق صحيحا ومن طريق شريك عنه صحيحا لغيره . والله أعلم .

(٣) بفتح الموحدة والمثناه بينهما خاء معجمة ساكنة هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي ولاء ، الكوفي ثقة فقيه عابد فيه تشيع قليل ، كثير الحديث كثير الارسال لم يسمع من علي رضي الله عنه ولاابن مسعود رضي الله عنه ، من الثالثة ، قتل يوم دير الجماجم سنة ٨٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٢٧٩/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٤٤٢/١ ، التهذيب ٦٥/٤ ، التقريب ص٢٤٠ .

أنه كان يتوضأ بعد الغسل فمنقطع (١)، ومحمول على أنه عرض عارض يوجبه (٢).

وأما حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة)(٣)، فالمراد والله أعلم كان إذا أراد الاغتسال .

وأما ابن شاهين فقال : "حديث غريب صحيح"(٤) ثم زعم أنه منسوخ ، ولاحاجة إلى ادعاء ذلك ، ونقل ابن بطال في باب (من توضأ من الجنابة)(٥) الإجماع على عدم وجوب الوضوء في الغسل (٦).

---

(١) أى بين علي رضى الله عنه وأبى البختري - مضى ذلك فى ترجمته - وقد نص شعبة على أنه لم يسمع من علي ولم يره كما فى السير ٣٩٥/٥ ، وابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم كما فى المراسيل ص٧٤،٧٦-٧٧ .

وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٦٩/١ من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى أن عليا رضى الله عنه كان يتوضأ بعد الغسل ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط بأخره وسماع من سمع منه قديما صحيح . وقد نص العلماء على عدد من الرواه ممن سمع منه قديما ليس فيهم سليمان التيمى راوى هذا الحديث عنه ، فحديثه مع الانقطاع ضعيف لأنه من رواية من روى عنه بعد الاختلاط وذلك أن سليمان التيمى بصرى ، وقد ذكر العلماء أن حديث البصريين عنه فيه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم مرتين كانت الثانية منهما فى آخر عمره ، ومن روى عنه فى الأولى منصوص عليه ولم يذكر سليمان فيهم بل ذكر فيمن سمع منه بأخره نص عليه العراقى .

انظر : الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ ، التقييد والايضاح تحقيق أسامة خياط ٩٤٥/٣ ، الكواكب النيرات ص٣١٩-٣٣٤ .

(٢) نحو أن يكون قد أحدث أثناء الغسل أو بعده أو مس ذكره عند من يرى نقضه بذلك .. انظر المصنف لعبد الرزاق ٦٧/١،٢٧٠ .

(٣) وهو حديث هشام الدستوائى عن قتادة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٦٤ ، وفيه عنعنة قتادة وهو منقطع لم يسمع قتادة من عروة نص على ذلك أبو حاتم فى المراسيل ص١٧٣ ، والبرديجى . انظر التهذيب ٣١٩/٨ .

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٦٥ ، وقوله هذا غريب مع تحقق الانقطاع كما سلف . وتمام كلامه (ويحتمل أنه منسوخ بغيره ، ويحتمل أن يكون قول عائشة [ثم ذكره] أى ليس يجزىء الغسل فقط ولاينوب الغسل عن الوضوء) .

(٥) من شرحه على البخارى ٩٢/١/أ ، وذكر نحوه فى باب المضمضة والاستنشاق ٨٨/١/ب ، وذكر فى باب الوضوء قبل الغسل ٨٦/١/ب الاجماع على استحبابه قبل الغسل .

(٦) وممن نقل الاجماع على عدم وجوب الوضوء فى الغسل الطبرى عزاه له النووى فى المجموع ١٨٦/٢ وذكر من أدلة الاجماع : ان الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا ، وحديث أم سلمة فى غسل الجنابة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لها (انما يكفيك أن تفيضى عليك الماء) ، وحديث أبى ذر (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ، وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم فى غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله تعالى أعلم .

وحديث أم سلمة عند مسلم فى كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١ (٥٨) ولفظه (انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء) .

وحديث أبى ذر مضى تخريجه ص٢٣ ، ومع ذلك فان حكاية الاجماع لم يسلم بها بعض العلماء لمخالفة أبى ثور وأهل الظاهر كما ذكر المؤلف ، وسيأتى ص٩٥٣ حاشية (أ) .

وقولها (كما يتوضأ للصلاة) لعله احتراز من الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين[١]، وروى الحسن[٢] عن أبي حنيفة أنه لايمسح رأسه في هذا الوضوء ، والصحيح يمسحها ، كما قال في المبسوط[٣] لأنه أتم للغسل .

وقولها : (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر) فيه استحباب ذلك وحكمته سهولة إدخال الماء إلى أصل الشعر أو الاستئناس به حتى لايجد من صب الماء الكثير نفرة[٤].

ثم هذا التخليل عام لشعر الرأس واللحية[٥]، فقيل واجب ، وقيل سنة ، وقيل واجب في الرأس[٦]، وفي اللحية قولان للمالكية روى ابن القاسم عدم الوجوب[٧]،

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة (وضأ) ١٩٥/١ ، وحكاه عن اللحياني وقتادة .
وقد مضى أن الوضوء في النصوص الشرعية لم يرد الا مرادا به الوضوء الشرعي ص١٢٩ .

(٢) هو ابن زياد ، أبو علي اللؤلؤي الأنصاري ولاء الكوفي صاحب أبي حنيفة وفقيه العراق ، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، حسن الخلق غير أنه لم يكن بشيء في الحديث ، اتفق على ذلك نقاد الحديث ، قال ابن حجر : (ومع ذلك أخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه . وقال مسلمة بن قاسم ثقة) صنف وتصدر للفقه وولي القضاء .
انظر : الجرح والتعديل ١٥/٣ ، تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ، السير ٥٤٣/٩ ، الميزان ٤٩١/١ ، اللسان ٢٦٠/٢ الفوائد البهية ص٦٠ .
وروايته في المبسوط ٤٤/١ .

(٣) الموضع نفسه وعبارته (وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه في الوضوء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لايمسح لأنه قد لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لاتظهر عند وجوب الغسل) .
انظر : الأصل ٢٣/١ ، شرح فتح القدير ٥٧/١ .

(٤) وهو من تمام يسر الاسلام وسماحته في التعامل مع الانسان ظاهرا وباطنا ، فالحمد لله على نعمة الاسلام حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى .

(٥) لظاهر قول عائشة رضي الله عنها (فيخلل أصول شعره) لكن بينته رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها عند ابن المنذر في الأوسط ١٢٦/٢ وفيها (أصول شعر رأسه) ، ورواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عنها عند البيهقي في الكبرى ١٧٥/١ ـ ان صحت ـ وفيها (يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرىء البشرة ثم يصب ...) .
وانظر : الأوسط ١٢٧/٢ ، المدونة ٣٣/١ ، التمهيد ٩٥/٢٢ .

(٦) والراجح عندهم ـ وهو المذهب ـ سنية التخليل في الرأس واللحية .
انظر : فتح العزيز ١٨٢/٢ ، الروضة ٢٠٢/١ ، المجموع ٣٧٦/١ ، شرح مسلم ٢٢٨/٣ ، الروضة ١٧٠/١،٢٠٢ ، وقال في الموضع الأول (ولنا وجه شاذ أنه يجب التخليل) ، قال : (وقد نقلوا الاجماع على خلافه) .

(٧) انظر : المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية مطبوعة مع البيان والتحصيل ٥٩/١،٦٠ ، التمهيد ٩٥/٢٢ .

وروى أشهب الوجوب(١)، وأوجب ذلك أبو حنيفة في الغسل دون الوضوء(٢)، وقد ورد في عدة أحاديث (أن تحت(أ) كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ، وانقوا البشر(٣)) ، وفيها مقال(٤).

(أ) بازائه تحت رمز حاشية في الأصل (حديث تحت كل شعرة جنابة) في الترمذى وأبي داود وابن ماجه وهو ضعيف . انتهى وانظر حاشية (٤) .

---

(١) انظر : المستخرجة مع البيان والتحصيل ٥٩/١، ٩٨ ، التمهيد ، الموضع نفسه ، والوجوب عليه المذهب . انظر الثمر الداني ص٦٥ وهو قول جمهور العلماء كما في الاستذكار ١٦١/١ قال : (وهذا على من احتاج الى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء الى بشرته) .
والظاهر والله تعالى أعلم أن الواجب الانقاء والاسباغ فان كان هذا الواجب لايتم الا بالتخليل وذلك حيث تكون اللحية كثة كثيفة فهو واجب وإن كانت خفيفة يتخللها الماء المسال فلايجب ، والأمر في الرأس من باب الأولى . والله تعالى أعلم .

(٢) انظر : الهداية ٥٩/١ ، عمدة القارىء ٧٧/٣ .

(٣) هكذا بفتح الموحدة والمعجمة والراء جمع بشرة ، وهي ظاهر الجلد . انظر اللسان ، مادة (بشر) ٦٠/٤ .

(٤) وهو كما قال حيث أخرجه أبو داود في سننه ، الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦٣/١ (٢٤٨) ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ (١٠٦) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ (٥٩٧) وفيه (البشرة) ، والبيهقي في الكبرى ١٧٥/١ . كلهم من طريق الحارث بن وجيه الراسبي عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا قال البيهقي تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، وقال الترمذى : (لانعرفه الا من حديثه ... وقد تفرد به عن مالك بن دينار).
ومداره على الحارث بن وجيه وقيل ابن وجيه بجيم وموحده هو أبو محمد الراسبي البصرى ليس له في الستة الا هذا الحديث ولم يخرجه الا أولئك الثلاثة منهم وقد بين ضعفه أبو داود والترمذى بعد اخراجهما حديثه ، فقال أبو داود : (الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف) ، وقال الترمذى : (حديث غريب ... وهو شيخ ليس بذاك) .
وهو كما قالا فقد أجمع النقاد على تضعيفه وروايته المناكير مع قلة حديثه ، وقال ابن حجر في التلخيص (ضعيف جدا) . انظر : التهذيب ١٤١/٢ ، التلخيص ١٤٢/١ .
وأما حديثه هذا فقد أنكره أهل العلم بالحديث - كما ذكر البيهقي في سننه ١٧٩/١ - وممن أنكره - غير أبي داود والترمذى - البخارى ، والشافعي : قال (ليس بثابت) . معرفة السنن والآثار ٢٧٠/١ ، وابن أبي حاتم في العلل ٢٩/١ ، والدارقطني قال : (لايصح مسندا والحارث بن وجية ضعيف) العلل ١٠٤/٨ ، وهكذا أنكر رفعه ابن حجر في التهذيب ١٤١/٢ .
فالحديث مرفوعا منكر ، والحديث انما يعرف عن الحسن مرسلا ، وموقوفا على أبي هريرة ومراسيل الحسن ضعيفة ، وسماعه من أبي هريرة لايثبت ، فهو ضعيف مرفوعا وموقوفا .
انظر : العلل للدارقطني ١٠٤/٨ ، معرفة السنن والآثار ٢٧١/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩/١ ، المجموع ١٨٤/١ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٥، ٣٦ ، البدر المنير ٤٢/٢/أ ، ضعيف أبي داود ص٢٤ (٤٦) .
والحديث مروى أيضا من مسند أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه مرفوعا بلفظ (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما) قلت وماأداء الأمانة قال (غسل الجنابة فان تحت =

....

= كل شعرة جنابة) . أخرجه ابن ماجه فى الموضع السابق (٥٩٨) من طريق يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبى حكيم عن طلحة بن نافع حدثنى أبو أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره . =
وأخرجه من طريق يحيى أيضا أحمد بن منيع فى مسنده ذكره البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٨٢/١ وفيه تصريح طلحة بالسماع ، والطبرانى فى الكبير ١٥٥/٤ (٣٩٨٩) من طريق يحيى أيضا به لكن ليس فيه تصريح طلحة بالسماع . والظاهر أن ذكر صيغة التصريح بالسماع من أوهام عتبة بن أبى حكيم فهو مختلف فيه ، وثقه ابن معين تارة وجزم تارة بأنه منكر الحديث ، ووهنه أحمد والنسائى ، وقال أبو حاتم صالح ،، وأما بقية رجاله فثقات .
انظر : التاريخ لابن معين ٤٢٩/٤ ، بحر الدم ص٢٩٠ ، الضعفاء للنسائى ص٢١٤ ، الجرح والتعديل ٣٧٠/٦ ، التهذيب ٨٧/٧ ، ٢٤/٥ ، ١٧٦/١١ .
وذلك أنه منصوص على عدم سماع طلحة من أبى أيوب . انظر المراسيل ص١٠٠ ، وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد ص١١٢ بذلك ، وفى مصباح الزجاجة ٨٢/١ قال : (فيما قاله أبو حاتم - أى فى المراسيل - نظر فقد صرح طلحة بالتحديث) ، وقد تبين أن ذلك لايثبت لأنه من طريق عتبة بن أبى حكيم ، وقد رواه معنعنا أيضا فالحديث ضعيف لذلك والله تعالى أعلم . وقد ضعفه ابن حجر فى التلخيص ١٤٢/١ ، والمصنف فى البدر المنير ٤٢/١/ب قال (عتبة فيه لين) ، والألبانى فى ضعيف ابن ماجه ص٤٧ .
وللحديثين شاهد عن على رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ (من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار ، قال على فمن ثم عاديت شعرى وكان يجزه) .
أخرجه أبو داود فى الموضع السابق (٢٤٩) وسكت عنه ، وابن ماجه أيضا (٥٩٩) ، والطيالسى ص٢٥٠ وأحمد ٩٤/١،١٠١ ، والدارمى فى سننه ٢١٠/١ (٧٥١) ، وعبد الله بن الامام أحمد من زوائده . نظر المسند ١٣٣/١ ، والطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٧٥/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الطبرانى فى الصغير ٨١/٢ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن عطاء به وقال : (تفرد به جرير بن مسلم - أى عن عبد المجيد عن أبيه - والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب) ، وجرير هذا لم أقف له على ترجمة ، وظاهر كلام الطبرانى تضعيف هذه الرواية .
كما أخرجه ابن المظفر فى غرائب شعبة ل٢٦/أ (نقلا عن عبد القيوم عبد رب النبى فى حاشية الكواكب النيرات ص٣٣٠) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن زاذان ، وطريق شعبة هذه إن كانت من رواية عفان عنه فهى وهم كما ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٨/٣ وانما هى عن عفان عن حماد قال سمعته يذكر عن عطاء فصحفه الراوى فقال (شعبة) بدل (سمعته) ، وقد عزاها الألبانى فى الضعيفة ٣٣٤/٢ الى فوائد ابن الجندى وضعفها به ، وإن كانت من غير طريق عفان وثبت أنها من رواية شعبة فان هذا الحديث يشبه أن يكون أحد حديثين نص شعبة على أنه سمعهما عن عطاء بأخره ، ففى الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ (ماحدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح الا حديثين كان شعبة يقول : سمعتهما بأخره عن زاذان) وقد أشار اليه محقق الكواكب النيرات فيه ص٣٣٠ ، وبقى حديث حماد بن سلمة عن على والجمهور على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط . انظر : الكواكب النيرات ص٣٢٥ ، التقييد والايضاح ص٤٤٣ ، لكن ذكر العقيلى فى ضعفائه ٣٩٩/٣ أنه سمع منه بعد الاختلاط ، ولاينافى ذلك قول الجمهور فان حماد بن سلمة بصرى وقد قدم عطاء البصرة مرتين الثانية منهما بعد اختلاطه ورواية حماد عنه فيها محتملة حيث لم يرد ماينفى ذلك ، ولذلك استظهر ابن حجر أنه سمع منه مرتين . انظر التهذيب ١٨٦/٧ وممن جزم بذلك عبد الحق وابن القطان . انظر : الكواكب النيرات ص٣٢٦،٣٣٤ ، التقييد والايضاح ص٤٤٤ ، وبتحقيق أسامة خياط ٩٤٠/٣ . =

ونقل ابن بطال في (باب تخليل الشعر)(١): "الإجماع على تخليل شعر الرأس ، وقاسوا اللحية عليها"(أ).

وقولها (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه) فيه : استحباب ذلك في الرأس ، وباقي الجسد مثله ، وخالف الماوردي من أصحابنا(٢)، والقرطبي من المالكية وقالا : لايستحب التثليث في الغسل ، قال القرطبي(٣): "لايفهم من هذه الثلاث أنه غسل رأسه ثلاث مرات لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة ، وإنما كان ذلك العدد لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة" .

(أ) قوله (وقاسو ...) ملحق بحاشية الأصل ، وهو فى متن التركية .

= كما أن الحديث روى من طريق حماد أيضا وحماد بن زيد عن عطاء عن على موقوفا وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه ، انظر المرجعين السابقين ، وروى من طريق آخر عن زاذان موقوفا أيضا رواه الأعمش وليث عن زاذان عن على ذكر ذلك الدارقطنى فى علله ٢٠٨/٣ ، وقد صحح ابن حجر اسناد الرواية المرفوعة فى التلخيص ١٤٢/١ لكنه استدرك بقوله (وقيل ان الصواب وقفه على على) انتهى . وهو الصواب ان شاء الله تعالى لأن الأصل فيمن لم تتميز روايته عن المختلط التوقف حتى يتبين الأمر ، وأيد ذلك الرواية الموقوفة من غير طريق عطاء المختلط ، وعليها المعول فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى .
والحديث صححه مرفوعا الطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٦/١ ، والقرطبى فى المفهم ١١٥/١/أ ، وضعفه النووى فى المجموع ١٨٤/٢ ، وابن كثير . انظر سبل السلام ١٩١/١ ، والألبانى فى الضعيفة ٣٣٢/٢ . وأفاض فى بيانه جزاه الله خيرا . وانظر ارواء الغليل ١٦٦/١ (١٣٣) .
كما روى الحديث عن أنس رضى الله عنه مرفوعا أخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٨/١ لكنه من رواية العلاء بن زيدل الثقفى وهو متروك ورمى بالكذب ، انظر التقريب ص٤٣٥ . فآل الأمر الى أن الحديث انما يصح موقوفا على على ومرسلا عن الحسن ، وكذلك أخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٨/١ باسناد حسن عن أبى الدرداء موقوفا ـ لكن فيه قتادة وقد عنعن ـ .

(١) من شرحه على صحيح البخارى ٩١/١/ب .

(٢) انظر الحاوى تحقيق راوية الظهار مطبوع ١١٩٧/٣ وعبارته (تكرار الثلاث مأثور فى الوضوء والنجاسة غير مأثور فى غسل الجنابة) .
وتعقبه النووى فقال فى المجموع ١٨٥/٢ : (وهذا الذى انفرد به ضعيف متروك) ، (والمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يستحب افاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات) وهذا الذى ذكره هو المذهب أيضا عند الحنابلة .انظر الانصاف ٢٥٣/١ ، والمالكية انظر حاشية الدسوقى معه شرح الكبير ١٣٥/١ ، والحنفية انظر تبيين الحقائق ومعه كنز الدقائق ١٤/١ .
فأما تثليث الرأس فان ألفاظ حديثى الباب صريحة فيه ، وأما البدن فليس فيهما تصريح بالتثليث فيه ، وانما حجة الجمهور كما ذكرها النووى فى المجموع ١٨٥/٢ أن التثليث مستحب فى الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى غير أن الاستحباب المذكور لانص فيه وانما سبيله قياس الغسل على الوضوء ، وكلاهما أصل فلايقاس أحدهما على الآخر ، ولذا فان لقول الماوردى وجه ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر : اختيارات ابن تيمية ص١٧ ، العمدة فى الفقه ص٣٧٢ وقد ذكره المؤلف فى ص٩٤٤ عن السنجى من الشافعية . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر المفهم ١١٣/١/أ .

وقولها : (ثم يفيض الماء على جسده كله) هذا بقية الغسل ، ولم يذكر فيه الدلك وهو مستحب عندنا[١]، وعند أحمد[٢]، وبعض المالكية[٣]، وأهل الكوفة[٤]، وخالف مالك[٥]والمزني[٦]فذهبا إلى وجوبه .

---

(١) انظر : الأم ٤١/١ ، الوجيز ١٨/١ ، الوسيط ٤٣٠/١ ، المجموع ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : مسائل أبي الفضل ١٤٢/١ ، ٦٥/٣ ، شرح العمدة فى الفقه لابن تيمية ص٣٦٧ ، مغنى ٢٥١/١ ، الانصاف ٢٥٣/١ .

(٣) هم محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج وابن عبد البر .
حكاه عنهما الباجى فى المنتقى ٩٤/١ . وابن عبد البر فى التمهيد ٩٦/٢٢،٩٧ ، ونصره فى الاستذكار ٣٣١/١ .

(٤) أبو حنيفة والثورى والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان .
حكاه عنهم : ابن عبد البر فى التمهيد ٩٧/٢٢ ، الاستذكار ٣٣٠/١ ، وانظر المبسوط ٤٥/١ ، الدر المختار ١٥٩/١ .

(٥) انظر المدونة ٣٠/١ قال فى الجنب ينغمس فى الماء (وان نوى الغسل لم يجزه الا أن يتدلك . قال مالك : لايجزئه ذلك حتى يمرهما - أى يديه - على جميع جسده كله ويتدلك) .

(٦) لم أقف على قوله فى مختصره ، بل حكى قول الشافعى فيه ص٥ ، لكن عزاه له النووى فى شرح مسلم ٢٢٩/٣ ، والمجموع ١٨٥/٢ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٣٢٩/١ .
والحق أن الدلك لم يرد به النص فان من حكى صفة غسله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه التدلك (تراجع ألفاظ الحديث فى تخريجه) ، وانظر الاستذكار ٣٣١/١ ، والتمهيد ٩٧/٢٢ .
لكن محل خلافهم هو : هل المراد من لفظ الاغتسال فى اللغة مستلزم للدلك أم لا؟ وهل يصح قياس الغسل على الوضوء حيث لابد للمتوضىء امرار يديه بالماء على وجهه ويديه الى المرفقين وهو الدلك؟
والظاهر ماذهب اليه الجمهور من أن الدلك غير واجب لثلاثة أمور :
أولها : (انه لو كان واجبا ماتركه صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله تعالى مراده ولو فعله لنقله من روى صفة غسله صلى الله عليه وسلم كما نقلوا تخليل أصول الشعر) . التمهيد ٩٧/٢٢ ، بداية المجتهد ٤٤/١ ، شرح العمدة فى الفقه ص٣٦٩ .
الثانى : (انه لايقاس الغسل على الوضوء لأن كلا منهما أصل ، والأصول لايرد بعضها الى بعض قياسا) الاستذكار ٣٣١/١ ، وانما القياس الحاق فرع بأصل بجامع بينهما .
الثالث : ان الغسل فى الشريعة تارة أمر فيه بالقرص والعرك كما فى دم الحيض وتارة أمر فيه بالصب فحسب كما فى بول الغلام وتارة أمر فيه بالصب والافاضة كما فى الغسل ، وكل ذلك يسمى غسلا فى اللغة العربية . قاله ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٣١/١ ، وانظر مادة (غسل) فى الأفعال لابن القطاع ٤٢٣/٢ .
فان احتاج الى الدلك لايصال الماء الى البشرة صار مما لايحصل الواجب الا به ، ولذا ذكر صلى الله عليه وسلم دلك الشعر فى غسل الحائض . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٢٦١/١ (٦١) .

وقولها : (وغسل فرجه وماأصابه من الأذى) فيه مشروعية ذلك قبل الغسل والواو[(١)] هنا للجمع لاللترتيب،إذ المراد غسل فرجه ثم توضأ كما جاء مبينا في بعض الطرق[(٢)].

وقولها : (ثم نحى[(٣)] رجليه فغسلهما عن الجنابة) فعل ذلك ليقع الاختتام بأعضاء الوضوء كما وقع الابتداء بها[(٤)]، واستدل به من يرى التفريق بغير عذر[(٥)].

---

(١) أي الواو الأولى فان الجملة التي قبلها (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه) .

(٢) في باب التستر في الغسل رقم (١٤٨) من طريق ابن المبارك ، وعند مسلم أيضا ، يرجع التخريج .

(٣) المراد غسلهما في موضع غير الذي اغتسل فيه . هكذا فهمه العلماء . انظر ترجمة النسائي في سننه ١٣٧/١ ، شرح العمدة في الفقه ص٣٧٢ ، نيل الأوطار ٢٤٦/١ قال : (أي تحول الى ناحية) . حاشية السندي على سنن النسائي ١٣٨/١ .

(٤) انظر المفهم ١١٣/١/أ .

(٥) أي مطلقا في الوضوء والغسل ولاحجة فيه لجواز التفريق في الوضوء لأن هذا الوضوء من تمام الغسل وكلاهما عبادة واحدة لرفع الجنابة ، وقد ثبت وجوب الموالاة في الوضوء من أدلة أخرى .
انظر : شرح العمدة في الفقه ص٢٠٨ ، الفتاوى ١٣٥/٢١-١٦٨ ، وانظر مذاهب العلماء في ذلك في الأوسط ٤١٩/١-٤٢١ ، وسيأتي تفصيل المسألة عند المؤلف في أول باب تفريق الغسل والوضوء ص٩٧١

باب غسل الرجل مع امرأته

[٢٥٠/١١٨] حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفَرْق)[١].

هذا الحديث[أ]أخرجه مسلم أيضا[٢]، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن

(أ) كتب فوقها فى التركية رمزى أبى داود والنسائى ، وانظر تخريجه .

---

(١) وأخرجه فى باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها (١٢٩) من طريق عبد الله بن مسلمة عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وقالت فيه (من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) ، و(١٣١) من طريق شعبة عن أبى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة وفيه (من اناء واحد من جنابة)، وعن عبد الرحيم بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ، وفى باب تخليل الشعر (١٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (من اناء واحد نغرف منه جميعا) .

وفى كتاب الحيض (١٦٧) من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ولفظه فيه (من اناء واحد كلانا جنب) .

وفى كتاب اللباس ، باب ماوطىء من التصاوير ، الصحيح مع الفتح ٣٨٧/١٠ (٥٩٥٦) من طريق عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة الى قولها (من اناء واحد) .

وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٣٠٥/١٣ (٧٣٣٩) من طريق هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان يوضع لى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا) .

والمِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف شبه تور من ادم أو شبه حوض من نحاس . وقولها (نشرع فيه) أى نتناول منه بغير اناء . الفتح ٣١١/١٣ .

(٢) فى كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٥/١ (٤٠،٤١،٤٣-٤٦) من طريق مالك عن الزهرى به لكن فيه (انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ...الخ) ، وفى آخره زيادة (من الجنابة) ، ومن طريق الليث وسفيان عن الزهرى عن عروة به ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الاناء الواحد) ، وفى رواية (من اناء واحد) قال سفيان (والفرق ثلاثة آصع) ، ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها وذكر حديث الغسل ثم قال : قالت عائشة : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان) ، ومن طريق عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة نحوه وزاد فيه (يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) ، ومن طريق أفلح ابن حميد عن القاسم به بمثل روايته عند البخارى ، وزاد فى آخره (من الجنابة) ، ومن طريق معاذة عن عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى ، دع لى ، قالت وهما جنبان) .

وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب فى مقدار الماء الذى يجزىء فى الغسل ٦٠/١ (٢٣٨) من طريق مالك عن الزهرى به مثل حديثه عند مسلم ، وذكر أن رواية معمر عن الزهرى فيها (من اناء واحد فيه قدر الفرق) . =

ابن أبي ذئب ، وهذا الإناء كان من شَبَه[١] وهو ضرب من النحاس_كما نبه عليه ابن التين[٢]: والفرق : بفتح الراء أفصح من سكونها ، وادعى الباجي أنه الصواب[٣]، وقال ابن الأثير[٤]: "هو بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا[أ][٥]، وهي اثنا عشر مدا[٦]، وثلاثة آصع[٧] عند أهل الحجاز ، وقيل الفرق خمسة أقساط ، وكل قسط نصف صاع[٨]، وأما بالسكون فمائة وعشرون رطلا" .

وأما فقه الباب : فقد سلف في باب (وضوء الرجل مع امرأته)[٩] مع الجواب

(أ) ألحقت بحاشية الأصل مصححة .

= والنسائى فى سننه ، الطهارة ، باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١ من طريق الليث عن الزهرى به بنحو حديث الباب ، ومن طريق معمر وابن جريج عن الزهرى به نحوه فى بب ذكر الدلالة على انه لاوقت فى ذلك ١٢٨/١ ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها بمثل حديثه عند البخارى ، ومن طريق شعبة فى باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه ١٢٩/١ بمثل حديثه عند البخارى ، ومن طريق الأسود عن عائشة به مثله ، وفى باب الرخصة فى ذلك ١٣٠/١ من طريق معاذة عن عائشة بنحو حديثها عند مسلم .

وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١٣٣/١ من طريق الليث وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة به مثله هنا الى قولها (اناء واحد) .

(١) الشبه : بفتح المعجمة والموحدة من المعادن وهو مايشبه الذهب فى لونه وهو أرفع الصفر . انظر المصباح المنير ص٣٠٣ .

(٢) عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٦٤/١ وهو كما قال ، حيث أخرج أبو داود فى باب الوضوء فى آنية الصفر ٢٤/١ (٩٨) بسند صحيح عنها رضى الله عنها (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من شبه) ، انظر صحيح أبى داود ٢١/١ (٨٩) ، المستفاد للعراقى ص١٨ .

(٣) انظر المنتقى ٩٥/١ ، وأنكره النووى فى شرح مسلم ٣/٤ وقال : (بل هما لغتان) وهوكما قال . نظر مادة (فرق) فى اللسان ٣٠٥/١٠ .

(٤) فى النهاية ٤٣٧/٣ .

(٥) كذا قاله الامام أحمد فيما رواه عنه أبو داود فى السنن ١٦/١ وهو كذلك فى اللغة ، انظر : الزاهر ص٢١٠ ، اللسان ٣٠٥/١٠ قال : (وهو مكيال ضخم لأهل المدينة) . وانظر اعلام الموقعين ٢٩٦/٤ . والرطل بكسر الراء وفتحها والكسر أشهر ، وهو معيار يوزن به ويكال ، ورطله أى وزنه . وهو اسم آلة تعبر عن وحدة كيل للمائعات واستعمل أيضا وحدة للوزن ، والرطل البغدادى هو أساس قياس جميع الموزونات والمكيلات فى الشريعة وينقسم الى (١٢) أوقية ويعادل (٤٠٨) غراما : انظر الايضاح والتبيان حاشية ٥٥-٥٦ ، مادة رطل فى تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ ، فى اللسان ٢٨٥/١١ ، المصباح المنير ص٢٣٠ ، الفتاوى الكبرى ٣٣٥/٢١ .

(٦) لأن المد الواحد يعادل رطلا وثلث ، انظر رسالة ابن أبى زيد (مع الثمر الدانى) ص٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ .

(٧) انظر : الزاهر ص٢١٠ ، شرح النووى على مسلم ٣/٤ ونسبه لقول الجماهير .

(٨) القسط بكسر القاف وسكون المهملة ، هو وزن (٤٨١) درهما .
انظر : الزاهر ص٢١٠ ، النهاية ٦٠/٤ ، ومضى بيان الفرق فى ص٦٦٢ .

(٩) انظر شرح حديث رقم (٦٠) ص٦٢٩ .

عما عارضه والإجماع قائم على تطهر[أ] الرجل والمرأة من إناء واحد ، وعلى تطهر[ب] المرأة بفضل الرجل والخلاف في عكسه كما سلف هناك[١].

وذكر ابن أبي شيبة[٢] عن أبي هريرة أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وغاب عنه هذا الحديث ، والسنة قاضية عليه ، وفيه أيضا طهارة فضل الجنب والحائض .

قال الداودي : وفيه جواز نظرهما إلى عرية بعض[٣].

(أ)،(ب) فى التركية تطهير .

---

(١) ص٦٢٩ .

(٢) فى مصنفه ٣٦/١ من طريق يزيد بن هارون عن التيمى عن أبى سهله عن أبى هريرة وإسناده صحيح فان أبا سهلة هو مولى عثمان بن عفان ثقة من الثالثة ، أخرج له الترمذى وابن ماجه . انظر : التهذيب ١٣٤/١٢ ، التقريب ص٦٤٦ ، ولم يذكر له سماعا من أبى هريرة لكنه روى عن عثمان وعائشة فسماعه من أبى هريرة ممكن .
وقد روى عنه أيضا مايعارضه فى ٣٥/١ من طريق اسماعيل بن عليه عن حبيب بن شهاب عن أبيه سأل أبا هريرة (ان كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا) ، وحبيب هو ابن شهاب العنبرى البصرى ثقة وثقه ابن معين والنسائى كما فى تعجيل المنفعة ص٨٤ ،وأبوه شهاب بن مدلج العنبرى ثقة أيضا لقى أبا هريرة كما فى تعجيل المنفعة ص١٧٩ .
ولعل أبا هريرة رضى الله عنه رجع عن قوله الأول الى الجواز ، والله تعالى أعلم .

(٣) وفى المسألة خلاف وحكى فيها ابن تيمية فى الفتاوى ٣٣٩/٢١ ثلاثة أقوال : يكره ، ولايكره ، ويكره وقت الجماع خاصة .
والظاهر أن الكراهة المذكورة هى غير الكراهة الشرعية فان حديث الباب يدل على الاباحة ، وقد روى أن عائشة رضى الله عنها استدلت به على ذلك فيما أخرجه عنها ابن حبان فى صحيحه . الاحسان ٤٣٩/٧ (٥٥٥٠) من طريق عتبة بن أبى حكيم أنه سأل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عنها عطاء فقال سألت عنها عائشة فقالت : (كنت أغتسل أنا وحبى صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد تختلف اكفنا فيه وأشارت الى اناء فى البيت قدر ستة أقساط) .
قال ابن حجر فى الفتح ٣٦٤/١ (وهو نص فى المسألة) انتهى ، لكن يعكر عليه أنه من رواية عتبة بن أبى حكيم ومضى فى حديث أبى أيوب (تحت كل شعرة جنابة) ص٩٢٦ أنه منكر الحديث .
ويستفاد الجواز من حديث (احفظ عورتك إلا من زوجتك) وهو صحيح سيأتي تخريجه ص(١٠٢٩) وأما حديث النهي عن التجرد عند الجماع فقد أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء من حديث ابن سرجس مرفوعاً وقال (منكر) انظر عشرة النساء ص ١٤٢ والله أعلم.

باب الغسل بالصاع [ونحوه][أ]

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث أحدها عن عائشة .

[٢٥١/١١٩] حدثنا عبد الله بن محمد[١] ثنا عبد الصمد[٢] ثنا شعبة حدثني أبو بكر بن حفص سمعت أبا سلمة يقول (دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحوا[ب] من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب) .

وقال[٣] يزيد بن هارون وبَهْز[ج][٤] والجُدّي عن شعبة (قدر صاع)[٥].

والكلام عليه من أوجه[د]:

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا هنا[٦].

واسم أبي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص مدني ثقة[٧].

(أ) سقطت من نسخة الأصل وهى فى التركية ٥١/أ وهى فى صحيح البخارى ٧٢/١ ، ومع الفتح ٣٦٤/١ دون خلاف .

(ب) فى التركية : (نحو) وهى لأبى ذر كما فى صحيح البخارى ٧٢/١ .

(ج) فى نسخة الأصل تقدم على يزيد لكن رمز فوق الكلمتين برمز التقديم والتأخير ، وهو على الصواب فى التركية ٥١/أ .

(د) فى التركية : وجوه .

---

(١) هو الجعفى المسندى ، ومضى ، نص عليه الكرمانى فى شرحه ١١٤/٣ ، وابن حجر فى الفتح ٣٦٥/١ ، عمدة القارى ٨٣/٣ .

(٢) هو ابن عبد الوارث ، مضى . وانظر المراجع السابقة .

(٣) فى صحيح البخارى ٧٢/١ ، ومع الفتح ٣٦٤/١ ، وارشاد السارى ٣١٧/١ زاد قبله (قال أبو عبد الله) أى البخارى .

(٤) بموحدة مفتوحة وسكون هاء ثم زاى هو ابن أسد العَمّى - بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى بنى العم بطن من تميم - أبو الأسود البصرى ، ثقة كثير الحديث صالح صاحب سنة من أثبت الناس فى شعبة وحماد بن سلمة ، صحيح الكتاب معتنيا بنقطه وشكله ، قال الامام أحمد اليه المنتهى فى التثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين وقيل قبلها ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٦/١ ، التهذيب ٤٣٦/١ ، التقريب ص١٢٨ ، الأنساب ٢٤٢/٤، ٢٤٤ .

(٥) الحديث أخرجه أيضا النسائى فى سننه ، الطهارة ، باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء ١٢٧/١ من طريق خالد عن شعبة به ، وفيه : (دخلت على عائشة وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا) .

(٦) فى باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٦/١ (٤٢) من طريق شعبة أيضا به وفيه (دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا ، قال وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) .

(٧) مشهور بكنيته ، وهو زهرى ، تابعى مجمع على أنه من أهل العلم والثقة ، من الخامسة ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٦/١ ، التهذيب ١٦٥/٥ ، التقريب ص٣٠٠ .

وأبو سلمة [أ] هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الأئمة وهو ابن أختها من الرضاعة [١] ، أرضعته أم كلثوم بنت الصديق [٢] .

ثانيها : أخو عائشة هو أخوها من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم [٣] ، واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد ، أفاده النووي [٤] ، وقال مسلم في الطبقات "عبد الله بن يزيد [ب] رضيع عائشة" [٥] ، وقال الداودي في شرحه فيما رأيته أنه أخوها عبد الرحمن [٦] وهذا وهم منه .

ثالثها : اسم الجُدّي [٦٣/ب] عبد الملك بن إبراهيم ، حجازي ثقة ، وهو بضم الجيم [٧] نسبة إلى جده ، روى له البخاري مقرونا بغيره وأبو داود والترمذي والنسائي [ج] ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين [٨] .

وطريق يزيد رواها أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد [٩] عن الحارث بن

(أ) كتب في حاشية الأصل : (أحد الفقهاء السبعة على قول أكثر علماء الحجاز كما قاله الحاكم) انتهى . وهو كما قال انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٤٣ .

(ب) بازائه في حاشية الأصل مانصه (عبد الله بن يزيد [...] روى له مسلم والأربعة ، لم يرو عنه غير أبي قلابة) انتهى ، ورمز فوق اسمه برمز مسلم والأربعة ، وانظر ترجمته في التقريب ص٣٢٩ .وقال : وثقه العجلي ، من الثالثة .

(ج) كلاهما رمز له وألحق بحاشية الأصل ، وسقطا من التركية .

---

(١) مضت ترجمته .

(٢) انظر : أخبار القضاة ١١٧/١ ، السير ٢٨٨/٤ .
وأم كلثوم ، أمها حبيبة بنت خارجة ، توفي أبوها وهي حمل ، وهي تابعية ثقة من الثانية . أخرج لها البخاري في الأدب ومسلم والنسائي وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٥٠٣/١٢ ، التقريب ص٧٥٨ .

(٣) وسنن النسائي أيضا في اسناد الحديث نفسه ، انظر حاشية (٥)،(٦) في الصحيفة السابقة ومثله في صحيح أبي عوانة ٢٩٥/١ .

(٤) انظر شرحه على مسلم ٤/٣ .

(٥) انظر الطبقات لمسلم ٣٣٨/١ ومثله في الثقات لابن حبان ٥٥/٥ ، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص١٤٩ ، وهو غير متعين لأن لعائشة رضي الله عنها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد كوفي مولى أبي بكر ، روى عنها ، ذكره ابن حجر في الفتح ٣٦٥/١ وقال : (فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم) ، وانظر ترجمة كثير في التهذيب ٣٧٩/٨ .

(٦) عزاه للداودي ابن حجر في الفتح ٣٦٥/١ ، وأبو ذر في التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٧/ب ووهمه كما وهمه المؤلف هنا ، وهو كما قالا حيث مضى في حاشية (٥) ص٩٣٣ أنه نص في الرواية على أنه أخوها من الرضاعة .

(٧) وتشديد الدال وهو قرشي مكي . انظر : الأنساب ٣٢/٢ ، التقريب ص٣٦٢ .

(٨) قال ابن حجر صدوق ، من التاسعة ، ونقل توثيق الدارقطني في التهذيب .
انظر مراجع ترجمته : الكاشف مع الحاشية ٦٦٣/١ ، التهذيب ٣٤٢/٦ ، التقريب ص٣٦٢ .

(٩) هو محمد بن خلاد بمعجمة وتشديد اللام بن كثير الباهلي البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠هـ على الصحيح ، أخرج له مسلم والأربعة الا الترمذي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٩/٢ ، التهذيب ١٣٣/٩ ، التقريب ص٤٧٧ .

محمد(١) عنه(٢).

وطريق بهز رواها الإسماعيلي عن المنيعي(٣) عن يعقوب وأحمد ابني إبراهيم(٤) قالا ثنا بهز بن أسد به(٥).

وقوله (بيننا وبينها حجاب) ظاهره كما قال القاضي(٦) أنهما رأيا عملها(٧) في

---

(١) هو ابن أبي أسامة التميمي صاحب المسند، مضى وقد بينته رواية البيهقي في الكبرى ١٩٥/١.

(٢) ورواية أبي نعيم هذه في مستخرجه على البخاري لأن روايته في مستخرجه على مسلم ٦٣/١/أ [نسخة مركز الملك فيصل فيلم رقم (٤٠٥٥)] هي من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة.
انظر: فتح الباري ٣٦٥/١، عمدة القاري ٨٤/٣.
وقد اخرجها باسناده الى أبي نعيم ابن حجر في التغليق ١٥٢/٢، وأخرجها من طريق الحارث عن يزيد البيهقي في الكبرى ١٩٥/١، كما أخرجها أبو عوانة في صحيحه ٢٩٥/١ من طريق محمد بن عيسى العطار عن يزيد بن هارون به.

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الوراق المعروف بالمنيعي قيل له ذلك لأنه بن بنت منيع مسند العراق، أحد أئمة الحديث، جليل، أجمع على توثيقه وتثبيته الأئمة. كثير الحديث، عمر ولقى الكبار مثل الامام أحمد وابن معين وابن المديني، كان ورعا صاحب سنة. روى أكثر من مئة ألف حديث، وروى عنه الاسماعيلي وابن حبان وابن عدى والحاكم والدارقطني وابن السكن و بن شاهين وخلق، صنف (معجم الصحابة) - مخطوط. - (و جعديات) من حديث شيخه على بن الجعد، (تاريخ وفاة الشيوخ) كلاهما مطبوع، تكلم فيه بما لايقدح ودافع عنه الذهبي وابن حجر توفى رحمه الله سنة ٣١٧هـ عن مائة وثلاث سنوات.
انظر: الأنساب ٤٠٠/٥، تاريخ بغداد ١١١/١٠، طبقات الحنابلة ١٩٠/١، السير ٤٤٠/١٤. طبقات الحفاظ ص٣١٢، تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوى، تحقيق محمد شمس ص٣٠-٣٧. وسرد مؤلفاته وأماكن وجودها، ميزان الاعتدال ٤٩٢/٢، البداية والنهاية ١٧٥/١١، اللسان ٤١٦/٣.

(٤) هكذا على الصواب خلافا لما فى تغليق التعليق ١٥٢/٢، وعمدة القارى ٨٤/٣ ففيه (حدثنا يعقوب وأحمد حدثنا ابراهيم)، وفى التغليق (أنبأنا ابراهيم) وفى التركية (أبنا) والصواب أنهما أي: يعقوب وأحمد ابنا ابراهيم ابن كثير الدورقى البغدادى وكلا الأخوين من شيوخ البغوى روى عنهما وسجل وفاتيهما فى كتابه (تاريخ وفاة الشيوخ) انظر ص٨٠،٨٣ وكلاهما يروى عن بهز بن أسد.
انظر: التهذيب ٣٣٤/١١، السير ١٣٠/١٢.
فأما يعقوب فثقة امام مضت ترجمته، وأما أحمد فهو ابن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقى النكرى بنون مضمومة البغدادى أبو عبد الله أحد الأئمة الثقات أكثر حديثا من أخيه وأعلم. من العاشرة، مات سنة ٢٤٦هـ، أخرج له مسلم والأربعة الا النسائى.
انظر: السير ١٣٠/١٢، التهذيب ٩/١، التقريب ص٧٧.

(٥) الرواية فى مستخرج الاسماعيلى عزاها له ابن حجر فى التغليق ١٥٢/٢، والفتح ٣٦٥/١، والعينى فى العمدة ٨٤/٣.

(٦) أى عياض فى اكمال المعلم ٧١/١/أ، وقد اختصر المؤلف فيه وتصرف بما لايخل بالمعنى كعادته رحمه الله.
وانظر: شرح مسلم للنووى ٤/٤، الفتح ٣٦٥/١.

(٧) هكذا فى اكمال المعلم، والظاهر من نسخة الأصل، والمراد: غسلها رأسها.

رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذوي المحارم النظر إليه من[أ] ذات المحرم" ، "ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى ، إذ لو فعلت ذلك كله في سترة عنهما لاكتفت بتعليمهما بالقول ، وإنما فعلت الستر لتستر أسافل البدن ومالايحل للمحرم نظره" .

الحديث الثاني :

[٢٥٢/١٢٠] حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحي [بن][ب] آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق ثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه ، وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع ، فقال رجل مايكفيني ، فقال جابر (كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً[١] منك ثم أمَّنا في ثوب)[٢].

والكلام عليه من أوجه[ج] :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم[٣] أيضا وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي[د] بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، مدني ، تابعي جليل ويعرف بالباقر ، لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله[٤].

(أ) فى التركية : فى .

(ب) سقطت من نسخة الأصل وأثبتت فى التركية وهى فى صحيح البخارى ٧٢/١ .

(ج) فى التركية : وجوه .

(د) الحسن بن على ملحق بحاشية الأصل مصححا .

---

(١) فى الصحيح ٧٣/١ بالرفع ، وأشار فى الحاشية الى رواية النصب ولم يرمز لها ، وعزه ابن حجر فى الفتح ٣٦٦/١ الى الأصيلى ، وسيذكر المؤلف توجيهها فى الشرح .

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى سننه ، الطهارة ، باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١-١٢٨ من طريق أبى الأحوص عن أبى اسحاق عن أبى جعفر ولفظه (تمارينا فى الغسل عند جابر ابن عبد الله فقال جابر يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا مايكفى صاع ولاصاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منكم وأكثر شعرا) .
ولم يعزه المزى لغير البخارى والنسائى من حديث أبى اسحاق . انظر تحفة الأشراف ٢٨٣/٢ .

(٣) لم يعزه المزى لمسلم كما سبق ، وكذا أنكر ابن حجر فى الفتح ٣٦٦/١ على صاحب عمدة الأحكام عزوه لمسلم.
والذى فى مسلم فى الطهارة ، باب استحباب افاضة الماء على الرأس ٢٥٩/١ (٥٧) من حديث أبى جعفر عن جابر بن عبد الله حديث آخر فى غسل الجنابة ليس فيه ذكر القدر الذى يكفى من الماء بل لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعرى كثير ، قال جابر فقلت له يابن أخى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب) . وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٢،٢٧٥ .

(٤) انظر السير ٤٠٢/٤ ، وأبو جعفر مضت ترجمته .

أمه بنت السيد الحسن[١]، وعنه ابنه جعفر الصادق[٢] وغيره ، مات سنة أربع عشرة ومائة على أحد الأقوال[أ]، وكان مولده سنة ست[ب] وخمسين ، ووالده هو علي بن الحسين زين العابدين، التابعي، الثقة[٣].

ثانيها : الرجل الذي قال مايكفيني؟ هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب[ج] أبوه ابن الحنفية ، مات سنة مائة أو نحوها[د][٤].

(أ) بازائه في حاشية الأصل تحت رمز الشرح : (صحح الذهبي في الكاشف أنه توفي سنة ١١٨هـ ولم يذكر غيره) ، وهو كما قال . انظر الكاشف مع الحاشية ٢٠٢/٢ قال : (على الأصح) . وقال ابن حجر في التهذيب ٣١٣/٩ (الأصح أنه مات سنة أربع عشرة ... فيكون مولده سنة ست وخمسين) وهو ماذكره المؤلف هنا وذكر ابن زبر الاختلاف فيه في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢٦٨/١، ٢٧٥ ولم يجزم بشيء . ولم يذكر فيه سنة ١١٨هـ ، والله تعالى أعلم .

(ب) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

(ج) بازائه في حاشية الأصل (الرجل المبهم كما قال المصنف رأيته مسمى في جامع الثوري) . وانظر حاشية (٤) ، وجامع الثوري لم أقف عليه .

(د) كتب فوقه بين السطور : (في الكاشف سنة ٩٥ ، ولم يذكر غيره ، وكذا أرخه في التذهيب وعلق قال : وقيل بعده ، وفي تهذيب النووي سنة مائة أو تسع وتسعين) انتهى . وهو كما قال . انظر : تهذيب الأسماء ١٦٠/١ ، الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، تهذيب الكمال ٢٧٩/١ ، ونقله عن خليفة في الطبقات وقال : (وقال - أي خليفة - في التاريخ مات سنة احدى ومائة) ، وانظر : الطبقات ص٢٣٩ . تاريخ خليفة ص٣٢٥ ، ولم أجده في تاريخ وفيات العلماء لابن زبر .

---

(١) أي ابن علي رضي الله عنهما ، قاله الزبير بن بكار كما في السير ٤٠٣/٤ معروفة بكنيتها أم عبد الله . انظر المحبر ص٥٧ ، وزوجها هو ابن عمها علي بن الحسين بن علي ، ولم تذكر لها رواية .

(٢) هو سليل بيت النبوة المبارك الامام جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني ، فقيه جليل القدر من جلة علماء أهل المدينة وفقهائها ، ثقة في الحديث عالم بالاختلاف ، ليس بالمكثر في الرواية لا عن أبيه ، وغالبها مراسيل ، جده لأمه أبو بكر الصديق رضي الله عنهم ، وقد كان هو يتبرأ من الرافضة ظاهرا وباطنا ، وقد تواتر ذلك عنه كما قال الذهبي ، له حكم ومواعظ بليغة رضي الله عنه ، زعمت الامامية أنه أحد أئمتهم الاثني عشر ، وزعم ابن خلكان أن له كلاما في الكيمياء ، توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ من السادسة ، أخرج له البخاري في الأدب والباقون .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٢٧ ، وفيات الأعيان ٣٢٧/١ ، السير ٢٥٥/٦ ، ميزان الاعتدال ٤١٤/١ ، الخلاصة ص٦٣ ، تهذيب التهذيب ٨٨/٢ .

(٣) الامام العالم القدوة أبو محمد ويقال أبو الحسين وأبو الحسن وأبو عبد الله ، رأس في العلم والعمل ، مجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وعقله مع الجود والورع والعبادة وإتقانه ولذا سمي زين العابدين ، واسناده عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كان غزير العلم والفقه متثبت قليل الحديث ، عده العلماء من أفضل أهل زمانه ، من الثالثة ، مات رضي الله عنه نحو سنة ٩٣هـ ، أخرج له الستة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ ، وفيات الأعيان ٢٦٦/٣ ، السير ٣٨٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٧ ، التقريب ص٤٠٠ .

(٤) وهذا المبهم بينته رواية البخاري في باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، حديث (١٢٣) ، وكذلك بينته رواية الخطيب باسناده عن جعفر عن أبيه قال : قال لي جابر بن عبد الله سألني ابن عمك الحسن بن محمد عن غسل الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيديه على رأسه ثلاثا فقال =

والحنفية اسمها خولة بنت جعفر[١].

ثالثها : (يكفـي) بفتح أوله فقط ، و(أوفى) يحتمـل أن يكـون بمعنى أطول فيرجع إلى الصفة ، ويحتمل أن يكون بمعنى[أ] أكثر فيرجع إلى الكمية[٢]، ويقال إن هذا الرجل كان تاما عظيم الخلق كثير الشعر[٣].

وقوله (وخيراً منك) هو بالنصب عطفا على مفعول[ب] من الذي هو مفعول يكفي ويجوز الـرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والمراد به رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم ، وقوله (فقال رجل مايكفيني) ظاهره أنه غير السائل إذ لو كان هو[ج] لقال مايكفيني[٤]. وقوله (وعنده قوم) جاء في أخرى (وعنده قومه) وهـي ماذكرها عبد الحق[٥] في

(أ) سقطت من التركية .

(ب) هـذه الكلمة فى التركية أيضا ولعلها زائدة هنا ولذا نبه عليها فى حاشيـة الأصل فكتب مانصه : (كذا ، صوابه عطفا على من الذي هو مفعول يكفي) .

(ج) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

= انى كثير الشعـر . الحديث انظر الأسمـاء المبهمة ص٥٧ ، وانظر : الاشـارات للنووى ص٥٤٥ ،التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٨/أ ، المستفاد ص١٥ .

والـرواية المذكـورة أخرجها الامام أحمـد فى مسنـده ٣١٩/٣ ـوقد أخرجهـا الخطيـب من طريق الامام أحمـد بهـا ـ وفى ٣٧٩/٣ وفيهما التصريح بإسـم القائل وهو الحسن بن محمـد وهـو أحد علمـاء أهل البيـت وفضلائهـم ، فقيه عالم بالاختلاف ، مجمع على توثيقه وجلالتـه ، وكنيتـه أبو محمـد روى عنه الزهرى ، من الثالثة ، مات نحو سنة مائة ، أخرج له الستة .

وقد ذكر ابن كثير أنه أول من تكلم فى الارجاء ، وهو كلام مجمل بينه ابن حجر فى التهذيب وذكر أن الارجاء عنده هو عدم القطع على أحد الطائفتين المقتتلتين فى الفتنة بالصـواب أو الخطأ ، وليس الارجاء المتعلق بالايمان .

انظر : السير ١٣٠/٤ ، البداية والنهاية ١٩٣/٩ ، التهذيب ٢٧٦/٢ ، التقريب ص١٦٤ .

(١) انظر السير ١١٠/٤ وهى من سبى اليمامة كما مضى فى ترجمتها .

(٢) انظر مادة (وفى) فى اللسان ٣٩٨/١٥،٣٩٩ .

(٣) ذكـروا فى ترجمته أنه كان يفضل على أخيه فى العلم وفى الهيئة . انظر مثلا طبقات ابن سعد ٣٢٨/٥ .

(٤) هـذا الايراد مدفوع بأنه قالها كذلـك كما فى نص الرواية فى صحيح البخـارى ٧٢/١ بلاذكر خلاف بين النسخ ، وقد بينت رواية أحمد والخطيب ، انظر حاشية (٤) السابقة أن السـائل هو القائل وهو الحسن ابن محمد .

(٥) هـو الامام الحافظ المحدث أبو محمد عبـد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الاشبيلى الأندلسى المعـروف بابن الخراط ، كتـب اليه ابن عسـاكر ، وكـان عالما بالحديث ورجالـه وعللـه مـوصوفا بالخير والصلاح والـزهد والـورع ولزوم السنـة ، صنـف الأحكام الصغرى والـوسطى مطبـوعتان والكبرى ، والأخيرة بأسـانيده والجمـع بين الصحيحين مخطـوطان بمكتبة الحرم ، والعـاقبة والتهجـد مطبوعان ، وله مشاركة فى الشعر . توفى رحمه الله ببجاية من أعمال أفريقية وهى مدينـة ساحلية بالجزائر سنة ٥٨١هـ . انظر : تهـذيب الأسمـاء للنووى ٢٩٢/١ ، الـديباج المذهـب ٥٩/٢ ، السير ١٩٨/٢١ ، طبقـات الحفـاظ ص٤٧٩ .

جمعه[١]، وصاحب العمدة[٢]، فقوله (يكفيك صاع) هو بلفظ الخطاب للواحد فيحتمل أنهم سألوه عن أشياء وأنواع الغسل ، وأحكامه ، فسأله بعضهم عن صفته ، وبعضهم في أحكام مائه فاشتركوا في السؤال ، فأضيف إليهم ، فنقل الراوي جواب مقدار الماء فقط ويحتمل أنهم اشتركوا في السؤال عن مقدار الماء فأجابهم بلفظ الواحد ، كأنه قال يكفي أحدكم صاع .

وقوله : (ثم أمنا في ثوب) لاخلاف في مقتضاه فإن الصلاة فيه جائزة وإن كان إماما[٣].

الحديث الثالث :

[٢٥٣/١٢١] حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد[٤]عن ابن عباس(أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد).

قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول أخيرا (عن ابن عباس عن ميمونة) والصحيح ماروى أبو نعيم[٥].

---

(١) أي الجمع بين الصحيحين ، وهو مخطوط بمكتبة الحرم المكي ، والرواية المذكورة فيه ٣٣/١/أ في مسند جابر رضي الله عنه قال : (وفي رواية أبي اسحاق عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومه فسألوه عن الغسل) .

(٢) لعله يريد عمدة الأحكام للمقدسي فقد ذكرها عنه ، هكذا أيضا في الاعلام بفوائد الأحكام ٦٩/ب (وعنده قومه) وكذا عزاها له ابن حجر في الفتح أيضا ٣٦٦/١ ، والمثبت في عمدة الأحكام المطبوع بتحقيق الأرناؤوط ص٤٨ (وعنده قوم) ، وكذا في المطبوع بتحقيق مصطفى عطا ص٥٦ ، دون اشرة فيهما الى خلافه . والله تعالى أعلم .

(٣) لما ثبت في صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا في الصلاة ٤٦٨/١ (٣٥٣) من حديث جابر رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد .
وكذلك من حديث أم هانى وعمر بن أبي سلمة وأبي هريرة في باب الصلاة في الثوب الواحد ٤٦٨/١ (٣٥٤،٣٥٧،٣٥٨) .
قال ابن حجر ، الموضع نفسه : (كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما ...) ونقل عن ابن بطال قوله ثم استقر الأمر على الجواز .

(٤) هو أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات نحو سنة ٩٣هـ وقيل بعدها ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٧/١ ، التهذيب ٣٤/٢ ، التقريب ص١٣٦ .

(٥) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (فتح الباري) تحقيق محمود عبد المقصود وآخرون ٢٥٤/١ (في هذا نظر) ، وأخرجه أيضا من مسند ابن عباس الامام مسلم في صحيحه ٢٥٧/١ (٤٨) ، كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ولفظه غير لفظ حديث الباب . ولم يعزه المزي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعا الى غير الشيخين . انظر تحفة الأشراف ٣٧٣/٤ .

هكذا هو في أكثر النسخ عقب هذا وسقط في بعضها[(١)]، وقد رواه مسلم[(٢)] والنسائي[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] من[(أ)] مسند ميمونة ، ورجح الدارقطني[(٦)] إسقاطها، وقال (إنه أشبه) .

ووجه إدخال البخاري هذا الحديث هنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعائشة من الفرق ، وقد سلف أنه ثلاثة آصع وإذا كان كذلك فنصفه صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال[(٧)]، وذلك زايد على الصاع بقليل[(٨)].

(أ) في التركية : في .

---

(١) انظر حاشية صحيح البخارى ٧٣/١ .

(٢) كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٧/١ (٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد وأبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة بالاسناد الى ابن عباس قال أخبرتنى ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد .

(٣) فى كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد ١٢٨/١ من طريق يحي بن موسى عن سفيان عن عمرو به مثل سابقه .

(٤) فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد ٩١/١ (٦٢) من طريق ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة به نحو سابقه وفى آخره زيادة (من الجنابة) وقال : حسن صحيح .

(٥) كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١٣٣/١ (٣٧٧) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان به مثل حديثه عند مسلم حاشية (٢) الا أنه قال (من اناء) بدل (فى اناء) .

(٦) فى العلل ١٨١/٥/أ وقوله المذكور فيه ، وقد صحح فى السنن ٥٣/١ أسناده من حديث ابن عباس بدونها أيضا ، والحديث فى الموضعين عنده من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وهذا هو مارجحه البخارى لما قال بعد ايراده الحديث فى الباب (والصحيح ماروى أبو نعيم) ولعل وجه ترجيحهما هذه الرواية ماذكره ابن حجر فى الفتح ٣٦٦/١ من أنها رواية من سمع من سفيان بن عيينة قديما ، وقدم السماع من الشيخ من المرجحات لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، وأشار الى أنها أحد قواعد المحدثين عند الترجيح واليها أشار البخارى بقوله (كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة) انتهى ، وسفيان تغير حفظه بأخره كما فى ترجمته . انظر التقريب ص٢٤٥ .

وأما الرواية الأخرى فان رواتها أكثر عددا وملازمة لسفيان كما قال ابن حجر فى الموضع نفسه ويرجحها أيضا من جهة المعنى كون ابن عباس لايطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حال اغتساله عليه الصلاة والسلام مع ميمونة ، فيدل على أنه أخذه منها ، وهذا الوجه ذكره ابن حجر عن الاسماعيلى ، والظاهر أن هذه المرجحات تقوى جانب الوصل عن ميمونة وأما تغير حفظ سفيان فلعله لايلزم أن يكون مؤثرا فى كل حديث رواه بأخره ، فيحمل على أن الحديث عند ابن عيينة على الوجهين فيكون الأول من قبيل مرسل الصحابى . والله تعالى أعلم .

(٧) لما سبق ذكره فى أول باب غسل الرجل مع امرأته ص٩٣١ من أن الفرق يسع ستة عشر رطلا .

(٨) أى فيدخل فى قول البخارى فى ترجمة الباب ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، فالقدر المذكور هو نحو الصاع ، وهذا الوجه فى المناسبة ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٦٧/١ ، قال أو يحمل المطلق فى حديث ميمونة (اناء) على المقيد فى حديث عائشة الذى فى أول الباب .

وأما فقه هذه الأحاديث فقد سلف في باب (الوضوء بالمد)[١]، والاختلاف في قدره ، وقدر الصاع فراجعه منه .

وفيه أيضا : عدم الإسراف في الماء ، وفيه أيضا صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثير الشعر[٢].

---

(١) ص٦٦٣-٦٦٥ .

(٢) هذه الفائدة مأخوذة من حديث جابر في الباب قوله (أوفى شعرا) ، وانظر تأكيد ذلك فى الشمائل المحمدية للترمذى ، باب ماجاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٤١-٤٦ .

باب من أفاض على رأسه ثلاثا

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٢٥٤/١٢٢] أحدها : حديث سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم[١] مرفوعا { أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا ، وأشار بيديه كلتاهما }[٢].

وقد أخرجه مسلم[أ] أيضا[٣]، وسليمان بن صُرَد صحابي أيضا[ب]، قتل سنة خمس وستين ، وهو من الأفراد[٤]، وكان أحد العباد .

وقوله (كلتاهما) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها (كلتيهما)[٥]، ووجه الأول : على من يراهما تثنية ،

(أ) رمز فوقه في النسخة التركية برمزي أبي داود والنسائي وكتب بازائه حاشية (بلفظ تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف) .

(ب) زاد في التركية هنا (وهو معروف) .

---

(١) جبير بن مطعم هو الصحابي الجليل ابن عدي بن نوفل القرشي أبو محمد ويقال أبو عدي أحد الطلقاء الذين حسن اسلامهم ، وقيل أسلم يوم خيبر ، موصوف بحلم ونبل الرأي ، شريف مطاع في قومه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نسابة . ولاه عمر الكوفة . توفي رضي الله عنه نحو سنة ٥٩هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٣٣٠/١ ، أسد الغابة ٢٧١/١ ، السير ٩٥/٣ ، الاصابة ٢٢٥/١ ، التقريب ص١٣٨ .

(٢) واسناده كما في صحيح البخاري ٧٣/١ حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي اسحاق قال حدثني سليمان ابن صرد ، وضبب في الأصل على الكلمة : « كلتاهما » .

(٣) في باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ٢٥٨/١ (٥٤) من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق به ولفظه (تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف) و(٥٥) من طريق شعبة عن أبي اسحاق به عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : (أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١ (٢٣٩) من طريق عبد الله ابن محمد النفيلي عن زهير ببقية اسناد ولفظ حديث الباب .

والنسائي في الطهارة ، باب ذكر مايكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه ١٣٥/١ من طريق أبي الأحوص بلفظه عند مسلم .

وابن ماجه في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١٩٠/١ (٥٧٥) من طريق أبي الأحوص أيضا به مثله.

(٤) مضى معنى الأفراد ص٤٥ ، وهو من لم يشاركه غيره في الاسم والمراد هنا باعتبار اسمه واسم أبيه معا رضي الله عنه ، وانظر مراجع ترجمته ، وهو ابن صُرَد بضم المهملة وفتح الراء ابن الجَوْن بفتح الجيم وسكون الواو الخزاعي أبو مُطَرِّف بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الكوفي الصحابي الأمير سار بجيش سمي جيش التوابين لطلب دم الحسين فلقي جيش عبيد الله بن زياد في معركة عين الوردة فقتل فيها رضي الله عنه وعمره ٩٣ سنة ، وله رواية يسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي وجبير بن مطعم ، كان فاضلا عابدا ذا شرف وقد سكن الكوفة ، أخرج له الستة .

انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٧٩/١ ، الاستيعاب ٦٣/٢ ، أسد الغابة ٣٥١/٢ ، السير ٣٩٤/١ ، الاصابة ٧٥/٢ ، التقريب ص٢٥٢ .

(٥) ذكرها ابن التين كما في ارشاد الساري ٣١٨/١ ، وقال وللكشميهني (كلاهما) بالألف ، بالنظر الى اللفظ دون المعنى ، وقد أشير اليها بحاشية صحيح البخاري ٧٣/١ ، وانظر الفتح ٣٦٧/١ .

ويرى أن التثنية لاتتغير[1]، كقوله[2]:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها[أ]

[١٢٣-٢٥٥] ثانيها : حديث جابر كان عليه الصلاة والسلام يفرغ على رأسه ثلاثا[3].

[١٢٤-٢٥٦] ثالثها : حديثه أيضا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ، وفي آخره (كان عليه الصلاة والسلام أكثر شعراً منك) وقد سلف في الباب قبله[4]، وفي إسناد الأول مُخَوَّل[ب] بن راشد ،

(أ) كتب فوقها بين السطرين : (الشاهد) ، وهو كذلك فإن (أباها) هو أحد الأسماء الخمسة غير مثنى ، وأما غايتاها فهو المثنى ، وكان حقه أن يقول غايتيها لأنه مفعول به .

(ب) بازائه فى حاشية الأصل ـ شرحا ـ مانصه (مُخَوَّل بتشديد الواو المفتوحة ، وضم الميم وفتح الخاء المعجمة كذا ضبطه الكافة : وذكره الباجى والحاكم ، وضبطه الأصيلي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ، معنى كلام المطالع) انتهى .

وقول سبط ابن العجمى هذا هو الذى ذكره فى حاشيته على الكاشف للذهبي . انظر الكاشف مع الحاشية ٢٥٠/٢ .

وانظر للباجى (التعديل والتجريح) ٧٥٤/٢ ، ولم يضبطه بالحروف ، وللحاكم (تسمية من أخرجهم البخارى ومسلم) ص٢٣٥ ولم يضبطه بالحروف ، وللأصيلى انظر صحيح البخارى ٧٣/١ وضبطها فى الأصل بكسر الميم وسكون المعجمة ، وقال فى حاشيته (ولابن عساكر بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم) ، وذكر فى التقريب ص٥٢٤ انه بوزن محمد وقيل بكسر أوله وسكون الخاء وفتح الواو ، وانظر : الفتح ٣٦٧/١ ، ارشاد السارى ٣١٩/١ .

---

(١) قاله أيضا ابن حجر فى الفتح ٣٦٧/١ وزاد (وهو مذهب الفراء فى (كلا) خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع) . وانظر اللسان ، مادة (كلا) ٢٢٨/١٥ .

والزام المثنى الألف مطلقا لغة بلحارث بن كعب وبطون من العرب غيرهم كما ذكره ابن هشام فى مغنى اللبيب ٣٨/١ . وانظر : شرح ابن عقيل ٥٣/١ ، شواهد التوضيح والتصحيح ص٩٧ .

(٢) اختلف فى نسبة هذه الأبيات فقيل لرؤبة بن العجاج وهى فى ملحق ديوانه ص١٦٨ ، وقيل لغيره . انظر : أمالى السهيلى ص١١٤ .

(٣) قد اختصره المؤلف هنا وهو فى صحيح البخارى ٧٣/١ (حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال : كان ...) الحديث كما هو فى المتن .

والحديث أخرجه النسائى أيضا فى الطهارة ، باب مايكفى الجنب من افاضة الماء عليه ٢٠٧/١ من طريق خالد عن شعبة عن مخول به مثله .

(٤) فى باب الغسل بالصاع ونحوه حديث (١٢٠) ص٩٣٦ .

والحديث هنا ذكره المؤلف مختصرا وهو فى الصحيح ٧٣/١ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمَّر بن يحيى بن سام حدثنى أبو جعفر قال قال لى جابر وأتانى ابن عمك ـ يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية ـ قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفى آخره (فقال لى الحسن انى رجل كثير الشعر فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) .

ولم يخرجه من حديث معمر هذا الا البخارى كما فى تحفة الأشراف ٢٨٤/٢ .

وهو النهدي مولاهم[(١)]، وفي الثاني معمَّر بن يحي بن سَامْ[(٢)]، وهو بالتشديد ، وقيل بالتخفيف[(أ)]، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث ، وهو عزيز ، وانفرد به البخاري[(٣)]، وقال أبو زرعة[(٤)]في حقه ثقة ، وقال البخاري[(٥)]روى عنه وكيع[(ب)] مراسيل .

وأما فقه الباب ففيه : إفاضة الماء على الرأس ثلاثا ، واستحبابه متفق عليه[(ج)]، وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس ، وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث[٦٤/أ]من الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى[(٦)]، قال النووي[(٧)]: "ولانعلم فيه خلافا إلا ماتفرد به الماوردي حيث قال : لايستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك" .

قلت : قد قاله أيضا الشيخ أبو علي السِّنْجي[(٨)]

(أ) في الأصل قدم التخفيف ووضع فوق الكلمتين علامة التقديم والتأخير ، وخلت التركية من العلامتين .

(ب) كتب فوقها في نسخة الأصل (وبه قيده البخاري) انتهى ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٧٨،٣٧٧/١ ولم يذكر له راويا غير وكيع .

(ج) كتب بازائه في التركية (تنبيه : رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لايمسح رأسه في هذا الوضوء فأين الاتفاق على الاستحباب؟) .

---

(١) هو أبو راشد بن أبي مجالد الكوفي الحناط بمهملة ونون ، ثقة نسب الى التشيع ، من السادسة ، مات بعد سنة ١٤٠هـ ، أخرج له الستة، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٠/٢ ، التهذيب ٧١/١٠ ، التقريب ص٥٢٤ .

(٢) سام - بالمهملة وتخفيف الميم - بن موسى الضبي الكوفي ، قد ينسب الى جده ، ثقة وثقه أبو زرعة ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب ، ومع ذلك قال في التقريب مقبول ، من السادسة ، أخرج له البخاري فقط .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٣/٢ ، التهذيب ٢٢٣/١٠ ، التقريب ص٥٤١ .

(٣) انفرد - عن الستة - بالاخراج لمعمَّر ، وانفرد أيضا باخراج حديثه هذا كما في تحفة الأشراف ٢٨٤/٢ فالمراد بقول المؤلف هنا (عزيز) أي لغة لااصطلاحا فان العزيز اصطلاحا هو : مالايرويه أقل من اثنين عن اثنين كما في النزهة ص٢٤ ، وهذا الحديث من هذا الوجه تفرد باخراجه البخاري من الستة كما مضى في حاشية (٤) ص٩٤٣ فهو غريب وهذا من النادر .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٢٥٨/٨ ، التهذيب ٢٢٣/١٠ ، أبو زرعة وجهوده في السنة ٩٤١/٣ .

(٥) في التاريخ الكبير ٣٧٨،٣٧٧/١/٤ ، وليس فيه قوله هنا (مراسيل) ، ولم أجد له ترجمة في التاريخ الأوسط له المسمى بالصغير .

(٦) مضى بيان المسألة في باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢٧ .

(٧) في شرح مسلم ٩/٤ ، ونحوه في المجموع ١٨٥/٢ ، ومضى قول الماوردي أيضا في الموضع المشار اليه في حاشية (٦) .

(٨) بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم نسبة الى (سنج) احدى قرى مرو وهو فقيه خراسان أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه واسمه الحسين بن شعيب بن محمد المروزي ، تفقه بالقفال والاسفراييني فجمع طريقتي الخراسانيين والعراقيين من الشافعية ، وهو مكثر مع التحقيق والتدقيق والاتقان في الفقه ، وسمع مسند الشافعي ، صنف شرح الفروع ، وشرح التلخيص ، توفي رحمه الله نحو سنة ٤٣٠هـ . =

في شرح الفروع[(١)]، فلم ينفرد به ، ونقل ابن التين عن العلماء أنه يحتمل أن يكون هذا على ماشرع في الطهارة من التكرار ، وأن يكون لتمام الطهارة ، ولأن الغسلة الواحدة لاتجزى في استيعاب غسل الرأس ، قال : "وقيل ذلك مستحب وماأسبغ أجزأ"[(٢)]، وكذا قال ابن بطال[(٣)]: "العدد في ذلك مستحب عند العلماء ، وماعم وأسبغ أجزأ" ، قال : "وليس في أحاديث الباب الوضوء في الغسل ، ولذلك قال جماعة الفقهاء إنه من سننه".

وفيه : أن الغرفة باليدين جميعا،وعليه يحمل مافي حديث جابر (يأخذ ثلاثة أكف) .

وقوله عليه الصلاة والسلام (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا) الظاهر أنه رد به على قوم يفعلون أكثر من ذلك ولنا[(أ)]فيه أسوة حسنة .

(أ) سقطت من التركية .

= انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٢ ، طبقات السبكى ٣٤٤/٤ . طبقات الاسنوى ٣٢٠/١ .

(١) هو كتاب الفروع فى المذهب الشافعى لأبى بكر محمد بن أحمد المصرى المعروف بابن الحداد . توفى ٣٤٥هـ ، وهو صغير الحجم الا أنه دقق المسائل فيه غاية التدقيق وله عدة شروح ، قال ابن خلكان : شرح أبى على السنجى لم يقاربه فيه أحد وأثنى عليه السبكى أيضا ، وقال الاسنوى عنه : (فى غاية النفاسة والتحقيق) ، انظر المراجع السابقة ، ولم أقف عليه .

(٢) انظر قوله فى عمدة القارى ٨٩/٣ .

(٣) فى شرحه على البخارى ٨٨/١/أ ، وانظر مزيد بسط المسألة فى فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب ٢٦٥/١-٢٦٨ .

باب الغسل مرة واحدة

[٢٥٧/١٢٥] ذكر فيه حديث ابن عباس(١) قال : قالت لي ميمونة : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه .

وهو حديث صحيح أخرجه مع البخاري مسلم وباقي الستة ، وقد سلف أول الغسل(٢).

والمذاكير : جمع ذكر على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل ، وبين الذكر الذي هو العضو ، فجمعوا الذكر الفحل على ذكور وذكران وذِكارة مثل حجارة(٣)، وقال الأخفش(٤)"مذاكير من الجمع الذي ليس له واحد مثل الأبابيل" ، حكاه ابن التين .

وموضع الترجمة من الباب قوله (ثم أفاض على جسده) ولم يذكر مرة ولامرتين فحمل على أقل مايسمى غسلا وهو مرة واحدة ، والعلماء مجمعون على أن الشرط فيه التعميم لاالعدد(٥).

---

(١) واسناده كما فى صحيح البخارى ٧٣/١ حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس . الحديث .

(٢) فى باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (١١٧) ومضى هناك تخريجه .
وقول المؤلف هنا (وهو حديث صحيح ...الخ) لعله يريد أنه ليس من الأحاديث التى تكلم عليها الدارقطنى وغيره من أحاديث الصحيح ، فلم يذكر العلماء له علة والا فجميع أحاديث صحيح البخارى المسنده صحيحة بلاشك .. واعلال الدارقطنى لبعضها مدفوع كما بينه ابن حجر فى هدى السارى . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر مادة (ذكر) فى : الصحاح ٦٦٤/٢ ، اللسان ٣١١/٤ .

(٤) هو الأوسط سعيد بن مسعده ، ومضى ، فانه اذا أريد الكبير قيد أو ذكرت كنيته (أبو الخطاب) . وانظر قوله فى كتابه معانى القرآن تحقيق د. فايز فارس ٢٧٢/٢ عند قوله تعالى {قال أساطير الأولين} (سورة القلم : آية ١٥) ، واللسان مادة (ذكر) ٣١١/٤ .
ومعنى الأبابيل : نقل ابن كثير عن ابن هشام أنها الجماعات ولم تتكلم العرب بواحده ونقل تفسيرها عن ابن عباس والضحاك ومجاهد انها المتتابعة المجتمعة يتبع بعضها بعضا . انظر تفسير ابن كثير ٥٥١/٤ . وفى مفردات الراغب ص٦٠ المراد متفرقة كقطعات ابل ، والواحد أبيل ، ونقل ابن كثير عن الكسائى نحوه ، وعن عبيد بن عمير باسناد صحيح ـ صححه ابن كثير نفسه ـ انها كانت طيورا سودا بحرية فى مناقيرها وأظافيرها الحجارة .

(٥) حكى الاجماع ابن بطال فى شرحه ٨٨/١/ب .

وفيه : الوضوء في الغسل من الجنابة ولم يذكر فيه مسح الرأس وقد أسلفنا أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة[١].

وفيه : أن الدلك سنة وليس بواجب عملا بقولها (ثم أفاض على جسده)[٢].

---

(١) ص٩٢٤ .

(٢) أى فلم تذكر دلكا ، ومضت المسألة فى باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢٨ ، وانظر فتح البارى لابن رجب ٢٦٨/١ .

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب[أ] عند الغُسْل[ب]

[٢٥٨/١٢٦] حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم[١] عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا إغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه).

الكلام عليه من أوجه[ج]:

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] عن[د] محمد بن المثنى أيضا.

والقاسم هو ابن محمد ، الفقيه وعائشة عمته مات سنة سبع ومائة[٥].

وحنظلة الراوي عنه هو ابن أبي سفيان ، ثبت ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة[٦].

ثانيها : الحلاب بكسر الحاء المهملة ، وهو إناء يسع حلبة ناقة وهو المِحْلب بكسر الميم[٧].

(أ) رمز فوقها برمز النسخة وكتب بازائها في الحاشية (والتطيب) ، وفي التركية بازائها : (أو الطيب) . ولم تذكر الأولى بحاشية النسخة اليونينية من صحيح البخارى ٧٣/١ والمذكور فيها سقوط حرف الألف فقط من نسخه ، وأشار اليها ابن حجر في الفتح ٣٧٠/١ ، والقسطلاني في ارشاد الساري ٣٢٠/١ ولم تنسب .

(ب) ضبطت في نسخة الأصل بضم الغين وفتحها مع سكون السين المهملة .

(ج) في التركية : وجوه .

(د) تكررت في نسخة الأصل .

---

(١) هو الامام الحافظ الضحاك بن مَخْلَد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة بن الضحاك بن مسلم الشيباني المكي ثم البصري ، النبيل ، من أجل شيوخ البخاري وأكبرهم ، متفق على جلالته وثقته واتقانه ، فقيه زاهد كثير الحديث ، من التاسعة ، مات نحو سنة ١١٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٠/٩ ، التهذيب ٣٩٥/٤ ، التقريب ص٢٨٠ .

(٢) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ٢٥٥/١ (٣٩) من طريق محمد بن المثنى أيضا به نحوه فوافق فيه البخاري وساواه في شيخه ، وفيه زيادة (فأخذ بكفيه) بعد قوله (ثم الأيسر) ، ولعل البخاري اختصره.

(٣) كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١ (٢٤٠) من طريق محمد بن المثنى أيضا به مثل سابقه .

(٤) كتاب الطهارة ، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة من طريق محمد بن المثنى أيضا به مثله عند مسلم .

(٥) مضت ترجمته ، وفي سنة وفاته خلاف ، وصحح ابن حجر انها ١٠٦هـ .

(٦) مضت ترجمته أيضا .

(٧) انظر مادة (حلب) في : غريب الحديث للخطابي ١٦٢/١ ، مشارق الأنوار ١٩٤/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٣/١ ، اللسان ٣٢٩/١ ، المصباح ص١٤٦ .

فأما المَحْلب بفتح الميم فهو الحب الطيب الرائحة[(١)]، والبخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب وصرح به الداودي في شرحه ، وليس كما فعلا ، وإنما هو الإناء الذي كان فيه طيبه عليه الصلاة والسلام الذي كان يستعمله عند الغسل ، وقد نص غير واحد على وهم البخاري في ذلك[(٢)].

قال الحميدي[(٣)]: "جمع مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد وتأولها[(أ)] على الإناء" .

وفي البخاري ما ربما ظن ظان أنه قد تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه ترجم الباب بذلك الحلاب أو الطيب ، وفي بعضها (والطيب) ولم يذكر غيره، وقد ذكر الهروي[(٤)] في باب الحاء المهملة الحلاب والمحلب الإناء الذي يحلب فيه ذوات الألبان .

وقال الخطابي[(٥)]: "(إنه إناء) وقال[(ب)]: وذكره البخاري في كتابه وتأوله على إستعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي ، وليس هذا من الباب في شيء وإنما هو مافسرت لك" .

(أ) في التركية : وتأولهما .

(ب) ملحقة بين السطور مصححة في نسخة الأصل وهي مثبتة في التركية .

---

(١) انظر مادة (حلب) في : غريب الحديث للخطابي ، الموضع السابق ، اللسان ٣٣٤/١ ، وقال : هو شجر له حب يجعل في الطيب ، ونحوه في المصباح المنير ص١٤٦ ، وفي الجامع لمفردات الأدوية ٤٢٥/١ انها شجرة يابسة بيضاء الأزهار حبها مدور أحمر أو أسود ولبه أبيض عطري طيب الرائحة ، تنبت في الأندلس وأذربيجان وتستعمل للتطيب ولتفتيت حصى الكلى والمثانة، ومسكن لأوجاع الظهر . وقالع للكلف ، يدق حبه ويستعمل مطبوخا .

(٢) قد اختلف العلماء في تفسير ترجمة البخاري رحمه الله لهذا الباب فمنهم من وهمه كما ذكر المؤلف وهم الاسماعيلي والخطابي ، وابن الجوزي وابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري المسمى فتح البارى ٢٦٩/١ .

ومنهم من ضبط لفظ الحلاب بالجيم - على غير المعروف في الرواية - لتتم المطابقة بين معنى الترجمة والحديث كالأزهري ، وسيأتي أيضا .

ومنهم من تأول مراد البخاري بالطيب انه تطييب البدن بازالة مافيه من الدرن والوسخ ، والحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ باعداده للغسل . وهو قول ابن رجب ، انظر فتح البارى له ٢٦٩/١ ، والمحب الطبري . انظر الفتح ٣٧٠/١ ، وتأوله الكرماني بأنه اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء عند الغسل بطلب ظرف الماء تارة وهو (الحلاب) ، وظرف الطيب أخرى وان الحديث فيه الأول فقط على عادة البخاري من أنه يذكر في الترجمة شيئا ، ولايذكر في الباب حديثا متعلقا به . انظر : الكواكب الدراري ١٢١/٣ .

وللمزيد انظر : مشارق الأنوار ١٩٤/١ ، رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص٤٦ .

(٣) انظر الجمع بين الصحيحين ١٦٥/٤/أ .

(٤) هو أبو عبيد أحمد بن محمد العبدي الهروي ت٤٠١هـ ، كما سيذكره المؤلف من كلام ابن الجوزي . وقوله هذا في كتاب الغريبين له ١٦٨/١/أ ، وقد نقل النووي عنه نحوه في شرح مسلم ٢٣٣/٣ ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ١٦٥/٤/أ أيضا . ومضت ترجمة الهروي .

(٥) في معالم السنن ١٦٢/١ .

وعند الإسماعيلي (دعا بشيء نحو الحلاب)[١] وفي رواية[٢] (كان يغتسل من حلاب) وهو إشارة إلى إناء لا إلى طيب .

وفي حديث مكي[٣] عن القاسم أنه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فأشار إلى القدح أو الحلاب)[٤] ففيه بيان مقدار مايحتمل من الماء لا الطيب أو التطيب[أ].

وقال ابن الجوزي : "غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب ، وكأنه توهم أن الحلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي ، وليس هذا مكانه وصحف آخرون لفظه منهم الأزهري فإنه ضبطه بالجيم وتشديد اللام ثم فسره بأنه ماء الورد فارسي معرب[٥]، حكاه عنه الحميدي[٦]، وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي"[٧]، وقال : "أراد بالحلاب ماء الورد فارسي معرب"، وكذا ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم إلا أنه لم ينصره[٨]، وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل إنما البخاري أعجب حالا لأن لفظ الحديث (دعا بشيء نحو الحلاب) فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل ، ونحو الشيء غيره ، على أن في بعض الألفاظ (دعا بإناء مثل

(أ) فى التركية فيها تقديم وتأخير وفوقهما علامتي التقديم والتأخير .

---

(١) انظر الفتح ٣٧٠/١ وفيه (دون الحلاب) ، والرواية المذكورة (نحو) أخرجها أبو عوانة فى صحيحه ٢٩٦/١ من طريق عباس الدورى عن أبى عاصم .

(٢) عزاها ابن حجر فى الفتح ٣٧١/١ الى أبى عوانة ، والرواية التى أخرجها أبو عوانة فى صحيحه ، الموضع السابق من طريق يزيد بن سنان عن أبى عاصم لفظها (يغتسل فى حلاب مثل هذا ووصف أبو عاصم بيده أقل من شبر فى شبر) .

(٣) هو ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى أبو السكن البلخى الحافظ امام ثقة ثبت مأمون ، من التاسعة مات سنة ١١٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ٢٦٠/١٠ ، التقريب ص٥٤٥ .

(٤) رواية مكى بن ابراهيم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث أخرجها الاسماعيلى كما ذكر العينى فى العمدة ٩٣/٣ ولفظها (كان يغتسل بقدح) بدل قوله بحلاب ، وزاد فيه (كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلاث غرف) ، ثم ذكر فيها أن القاسم سئل كم يكفى من غسل الجنابة؟ فأشار الى القدح والحلاب . وقد ذكر ابن حجر فى الفتح ٣٧٠/١ رواية الاسماعيلى هذه .

(٥) انظر تهذيب اللغة ، مادة (جلب) بالمعجمة ٩١/١١ .

(٦) لم أجده فى الجمع بين الصحيحين عند ذكر هذا الحديث .

(٧) هو العلامة امام اللغة موهوب بن أحمد بن محمد ابن الجواليقى ، برع فى اللغة والأدب وكان امام عصره فى اللغة ثقة فاضلا متواضعا متثبتا متقنا صاحب سنة ، غزير الفضل كثير الورع ، مليح الخط مع متانة الدين ، لازم التبريزى ١٧ سنة ، وعنه السمعانى وابن الجوزى ، صنف الكثير ، من أهمها المعرب وشرح أدب الكاتب ، مات سنة ٥٤٠هـ .
انظر ترجمته فى : الأنساب ١٠٥/٢ ، انباء الرواه ٣٣٥/٣ ، وفيات الأعيان ٣٤٢/٥ ، السير ٨٩/٢٠ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص٢٣٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٠٤/١ ، مشيخة ابن الجوزى ص١٢٦ .

(٨) بل أنكره فى الغريبين ١١٦/١/أ ونقل ذلك النووى فى شرح مسلم ٢٣٣/٣ ، وانظر حاشية (٤) فى الصحيفة السابقة .
وأنكره أيضا ابن الجوزى فى الغريب ٢٣٣/١ (وقال : هو خطأ فاحش) .

الحلاب)(١).

وقال ابن قرقول(٢): "الحلاب إناء، وهو المِحلب، وترجم البخاري عليه باب (الطيب عند الغسل) يدل على أنه عنده ضرب من الطيب، وهذا لايعرف، وإنما المعروف حب المَحلب نوع يقع في الطيب".

وقال ابن الأثير في نهايته(٣) لما ذكر الحلاب بالحاء قال: "وقد رويت بالجيم"، "ويحتمل أن البخاري أراده، ولهذا ترجم به وبالطيب لكن الذي يروى في كتابه إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء".

وقال ابن بطال(أ) "أظن البخاري جعله ضربا من الطيب فإن كان ظن ذلك فهو وهم"(٤) ثم قال(ب):

"وفي الحديث[٦٤/ب] الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسياً بالشارع"(٥).

(أ) كتب بازائه في التركية تحت رمز الحاشية (هذا عجيب من ابن بطال بعد أن وهم البخاري في المحلب وأنه ليس بطيب ثم جعل استعمال الطيب عند الغسل حض عليه الشارع فأين الاشارة الى ذلك من غير المحلب؟ وسكت الشارح على ذلك).

(ب) ملحقة بحاشية الأصل ،وهي في متن التركية.

---

(١) لم يذكرها ابن حجر ولاالعيني ولم أقف عليها، وانظر حاشية (٢) في الصحيفة السابقة.
والنص المذكور عن ابن الجوزى لعله في مشكل الصحيحين ولم أقف على مسند عائشة فيه، لكن نحو قوله هذا في غريب الحديث له ٢٣٣/١.

(٢) في مطالع الأنوار ١٠٧/١/أ وقال: (المِحلب بكسر الميم وسكون الحاء وهو اناء يملأ قدر حلبة ناقة).

(٣) ٤٢٢/١.

(٤) قول ابن بطال في شرحه ٨٨/١/ب.
فأما توهيم البخارى رحمه الله فهو بعيد جدا يبعده المعهود من اطلاع البخارى على طرق الحديث أولا ولفظ الحديث ثانيا فان فيه (نحو الحلاب) وليس هو بالحلاب كما ذكر ابن الجوزى.
ولفظ الترجمة ثالثا فانه عطف الطيب على الحلاب، وجميع من اعترض عليه حمله على انها من جنس واحد فلذلك أشكل عليهم والأصل أنه من غير جنسه.
وأما دعوى التصحيف فأبعد من ذلك فان رواية البخارى نفسها بالحاء المهملة بلاخلاف فلايبقى الا توجيه لفظ الترجمة بأن المراد بالحلاب هو الاناء المعهود في ذلك - أي بدأ باستدعائه وانما ذكر الطيب اشارة الى مايؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه ولفظه عند البخارى في باب من تطيب ثم اغتسل، حديث رقم (١٣٧) (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما) حيث استنبط منه البداءة بالتطيب قبل الاغتسال لأنه لم يحرم الا بعد اغتساله من الجماع، وذكرها معا في الترجمة بجامع البداءة بكل منهما غير أن حديث الباب دال على مداومته على الابتداء بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن حجر.
وهذا الجواب هو الذى ارتضاه في الفتح ٣٧١/١ وكذا ارتضاه العينى في العمدة ٩٢/٣، ولعله أقرب الوجوه. والله تعالى أعلم.

(٥) في هذا نظر حيث ترجح أن المراد بالحلاب في الحديث اناء الماء وانما تؤخذ هذه الفائدة من حديث عائشة رضي الله عنها الآخر المشار اليه في الحاشية السابقة.

قلت : وفي كتاب التطيب للمفضل بن سَلَمَة[(١)] أنه يقال : اغتسلت المرأة بالطيب .

ثالثها : (وسَـط رأسـه) هـو بالفتـح كمـا قـال ابن التين لأنه اسـم[(٢)]، قـال الجوهري[(٣)] (كل موضع صلح فيه بين فهو ساكن ، وعكسـه يحرك[(أ)]، وربما سكن وليس بالوجه) .

رابعها : إنما بدأ بشق رأسه الأيمن لأنه كان يحب التيامن في طهوره .

وقوله (فقال بهما على وسط رأسه) يعني بيديه[(٤)].

(أ) فى التركية : (محرك) .

---

(١) بفتـح المهملـة واللام والميم هو العلامـة اللغـوى ابن عاصم أبو طالب ، أديب كـوفى المذهـب فى النحو مليح الخط أخذ عن ابن الأعرابى ، وستدرك على الخليل فى كتاب سماه البارع ، وله مصنفات فى معانى القرآن ، واللحن والاشتقاق والنسب . وله شعر ، كان حيا سنة ٢٩٠هـ .

انظـر : تاريخ بغـداد ١٢٤/١٣ ، الفهـرسـت ص١٠٩ ، انبـاء الرواه ٢٩٨/٣ وأطـال فى ترجمتـه ، وفيـات الأعيان ٢٠٥/٤ ، السير ٣٦٢/١٤ .

وكتـابه المذكور ذكره ابن النديم وسماه (المطيب) ، وابن خلكان وسمـاه (الطيف) ولعل هذا خطأ ولم أقف عليه .

(٢) المراد فتـح السين المهملة وهكذا ضبطـت بحاشية صحيح البخارى ٧٤/١ ، وانظـر ارشـاد السارى ٣٢٠/١ قال وهى أى زيادة كلمة (وسط) رواية أبى ذر وأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر .

(٣) فى الصحاح ، مادة (وسط) ١١٦٨/٣ بنحوه .

(٤) انظر الكواكب الدرارى ١٢١/٣ .

والمراد بقولها هنا (قال بيديه) من باب اطلاق القول على الفعل توسعا .

قـال ابن الأثير فى النهاية ١٢٤/٤ العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعـال وتطلقه على غير الكلام واللسـان فتقـول قال بيده أى أخذ ، وقـال برجله أى مشى ، وقال بثـوبه : أى رفعـه وكل ذلك على المجاز والاتساع .

وانظر اللسان ، مادة (قول) ٥٧٧/١١ .

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

[١٢٧/٢٥٩] ساق فيه حديث ميمونة[(١)] قالت: (صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده إلى[(٢)] الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها)[(٣)].

وقد سلف الحديث قريبا ، ثم هاهنا أمور :

أحدها : عند أبي حنيفة أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء[(٤)]، وعند الشافعي أنهما سنتان فيهما[(أ)][(٥)].

قال ابن بطال[(٦)]: "وقام الإجماع[(ب)] على سقوط الوضوء في غسل الجنابة ، وهما سنتان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء فيه سقطت توابعه ، فدل على[(ج)] أن

(أ) من قوله (فى الغسل) الى هنا ملحق بحاشية الأصل مصححا .

(ب) بازائه فى حاشية الأصل ـ شرحا ـ نصه (مادعاه ابن بطال من الإجماع فيه نظر إذ قد أخذ بوجوب الوضوء في الغسل أبو ثور وأهل الظاهر وقال بعض أصحاب [الشافعي] به إذا كان عليه حدث أصغر ، ولاينتقض عليه فى دعوى الإجماع ,لا أبو ثور هذا إن كان لايعد أهل الظاهر خارقين ، وإن عدهم فمردود عليه) انتهى ، ومابين المعكوفتين زيادة اقتضاها السياق فان المحشى وضع فوق كلمة (أصحاب) علامة لحق ولم يكتب بازائها شيئا فلعله نسى ، وقد عزاه لبعض أصحاب الشافعي المؤلف فى باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢١ ، وكذلك ذكر قول أبى ثور والظاهرية ، ومضى هناك توثيق هذه الأقوال. وقد وافق على رد دعوى الإجماع الشوكاني فى نيل الأوطار ٢٤٤/١، ٢٤٧ ومع ذلك فإنه قال (أما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لاينتهض للوجوب) ، وانظر حكاية الإجماع على عدم وجوبه ص٩٢٣ .

(ج) سقط من التركية .

---

(١) واسناده فى صحيح البخارى ٧٤/١ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أى حدثنا الأعمش قال حدثنى سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت .

(٢) هكذا فى نسخة الأصل ولم يشر الى هذه الرواية فى النسخة اليونينية من صحيح البخارى ٧٤/١ وكذا لم يشر اليها ابن حجر ولاالقسطلانى ٣٢١/١ وروايتى الهروى وابن عساكر (على الأرض) كما فى حاشية صحيح البخارى ، وفى متنه والصحيح مع الفتح ٣٧٢/١ (الأرض) ليس قبلها حرف . والله تعالى أعلم .

(٣) أى لم يتمسح به كما فى حاشية صحيح البخارى ٧٤/١ والتأنيث لمراعاة المعنى لااللفظ فان المنديل خرقة والحديث مضى تخريجه فى باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (١١٦) .

(٤) فمن تركهما فى الوضوء ثم صلى كان مكروها فحسب ولااعادة عليه ومن تركها فى الغسل كان مأمورا بفعلها وبالاعادة . انظر : مختصر الطحاوى ص١٨ ، المبسوط ٦٢/١ .

وقد سبق تفصيل أدلة حكمهما فى الوضوء فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٥٠ .

(٥) فلو تركها المتوضىء والمغتسل عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد .

انظر : الأم ٢٤/١، ٤١ ، الروضة ١٦٩/١، ١٩٩ ، المجموع ١٩٧/٢ وفيه نظر كما مضى فى الحاشية ص٣٥٠ .

(٦) فى شرحه ٨٨/١/ب .

ماروته ميمونة في غسله سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته" .

ثانيها : الغُسل ، بضم الغين ، هو مايُغتسل به ، وهو بالفتح المصدر كما سلف[١].

ثالثها[٢]: قوله (ثم قال بيده إلى الأرض) سمى الفعل قولا[٣]، كما سمى القول فعلا في حديث (لاحسد إلا في اثنتين)[٤].

وفي قوله في الذي يتلو القرآن (لو أوتيت مثلما أوتي لفعلت مثل مايفعل)[أ].

وفيه أن الاشارة باليد والعمل قد يسمى قولا ، تقول العرب قل لي برأسك : أي أمِلْه ، وقالت الناقة ، وقال البعير ، وقال الحائط ، وكله مجاز[٥].

(أ) في التركية : فعل .

---

(١) في أول شرح كتاب الغسل ص٩١٦ .

(٢) هذه الفائدة بتمامها عزاها ابن بطال في شرحه ٨٨/١/ب للمهلب .

(٣) مضى بيان وجه ذلك من لغة العرب في الفائدة الأخيرة في الباب السابق ص٩٥٢ .

(٤) صح هذا اللفظ من حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وهي متفق عليها الا حديث أبي هريرة انفرد به البخاري .

فأما حديث ابن مسعود ففي كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة الصحيح مع الفتح ١٦٥/١ (٧٣) من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) .

وأخرجه مسلم من طريقه أيضا به مثله الا انه قال (حكمة) كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ٥٥٩/١ (٢٦٨) .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، الصحيح مع الفتح ٧٣/٩٦ (٥٠٢٦) من طريق ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاحسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان فعملت مثلما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل : ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان فعملت مثلما يعمل" والشاهد منه أن قوله (ليتني ...الخ) هو الحسد .

وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده ٤٧٩/٢ من طريق ذكوان عن أبي هريرة به نحوه .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، الموضع السابق (٥٠٢٥) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاحسد الا على اثنتين رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار) .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٦٦،٢٦٧) من طريق الزهري به أيضا مثله ، وقال (في اثنتين) وزاد في الأول (وآناء النهار) .

(٥) انظر حاشية (٣) ، ومضى معنى المجاز ص٥٥٦ .

رابعها : مسحها بالتراب لعله والله أعلم لأذى كان فيها[أ] وإلا لكان يكتفي بالماء وحده[١].

خامسها : تركه للمنديل أراد به ـ والله أعلم ـ إبقاء بركة الماء ، والتواضع بذلك لأن فعله عادة المترفهين ، وإن كان يحتمل أن يكون لشيء رآه به ، أو لاستعجاله إلى الصلاة[٢].

قال ابن المنذر[٣]: "أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان[٤]، والحسن بن علي[٥] وأنس[٦]،

(أ) في التركية (فيهما) وهو خطأ .

---

(١) وأحسن منه تعليل البخاري رحمه الله تعالى فقد ترجم لحديث ميمونة في الباب التالي بقوله (مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) وهو أعم من أن يكون بها أذى أولا فتكون سنة مسنونة في الغسل ـ مطلقا ـ مرادا بها التنقية ، ولعل هذا أليق في الأدب مع النص . ويشهد له ماأخرجه أبو داود باسناد فيه انقطاع في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦٢/١ (٢٤٤) من طريق الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها (لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة) ، وعامر الشعبي لم يسمع من عائشة . انظر التهذيب ٥٩/٥،٦٠ وفيه أيضا عنعنة هشيم ، وانظر ضعيف سنن أبي داود ص٢٣ ، وقيل هو تعبد لعدم ظهور الحكمة فيه ، انظر فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين ٤٠٣/١ .
ودلك اليد بالتراب أو بالحائط مستحب لكل مستنج بالماء اذا فرغ ، كما ذكر النووي في شرح مسلم ٢٣١/٣ ، وفي رواية مسلم لهذا الحديث (ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا) انظر تخريجه وقد مضى أيضا حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه في هذا المعنى ص٢٥٤ ،و انظر المجموع ١٩٦/٢ ، الأوسط ٣٥٧/١-٣٥٨ ، وروى فيه عن أنس بن مالك أنه كان يغسل يده بأشنان وهو بضم الهمز ، كالصابون . انظر المعتمد في الأدوية ص٥٥٩ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ٨٨/١/ب ، وعزاها ابن حجر للمهلب ، انظر الفتح ٣٦٣/١ .
وفيه احتمال آخر أنه رده كراهة أن يصير عادة له ، وهو مروى عن ابراهيم النخعي ، رواه عنه أبو داود بعد سياقه حديث ميمونة ٦٢/١ (٢٤٥) ، وانظر الفتح ٣٦٣/١ .

(٣) في الأوسط ٤١٥/١،٤١٦ باختصار .

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤١٦/١ من طريق وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان رضي الله عنه توضأ فمسح وجهه بالمنديل .
وبنانة في الرواة اثنتان كلاهما لاتعرف . انظر : التقريب ص٧٤٤ ، التهذيب ٤٣٣/١٢ .
وأم غراب هي طلحة لايعرف حالها أيضا . انظر : التقريب ص٧٥٠ ، التهذيب ٤٦١/١٢ . فالطريق هذا ضعيف ، ولم أقف على غيره .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤٨/١ من طريق حكيم بن جابر قال أرسل أبي مولاة لنا الى الحسن بن علي فرأته توضأ وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها .
وحكيم ثقة كما في التهذيب ٣٨٢/٢ ، وأبوه جابر بن طارق صحابي كما في التهذيب ٣٧/٢ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٨٣/١ .

(٦) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤١٥/١ من طريق حجاج عن حماد عن عبيد الله بن أبي [بكر] أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، وهذا طريق صحيح فان :
حجاج هو ابن المنهال ثقة يروي عن الحمادين . التهذيب ١٨٢/٢ .
وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ثقة ، يروي عن جده وعنه الحمادان ، التهذيب ٥/٧ .

وبشير بن أبي مسعود (١)، "ورخص فيه الحسن، وابن سيرين (٢)، وعلقمة (٣)، والأسود (٤)، ومسروق (٥)، والضحاك (٦).

وكان مالك (٧)، والثوري (٨)، وأحمد (٩)، وإسحاق (١٠)، وأصحاب الرأي (١١) لايرون به بأساً".

وكرهه عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٢)، والنخعي (١٣)، وابن المسيب (١٤)، ومجاهد (١٥)، وأبو العالية (١٦)، وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل من

---

(١) وأبوه عقبة بن عمرو الأنصارى المدنى الصحابى، وأما هو فقيل ان له صحبة، وقيل بل تابعى ثقة، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أو بعده بيسير، أخرج له الستة الا الترمذى.
انظر : التهذيب ٤٠٩/١، التقريب ص١٢٥.
والرواية عنه صحيحة أخرجها ابن المنذر فى الأوسط ٤١٦/١ من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد رأيت بشير بن مسعود وكانت له صحبة يمسح بالمنديل، ومسعر بن كدام وثابت ثقتان كما فى التهذيب ١٠٣/١٠، ٩/٢

(٢) الرواية عنهما أخرجها ابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٨/١، ١٤٩ من طرق من قولهما وفعلهما.

(٣) أخرجها ابن أبى شيبة أيضا ١٤٨/١ من طريق ابراهيم النخعى عنه انه كانت له خرقة يتمسح بها.

(٤) أى ابن يزيد، وروى عنه ابن أبى شيبة ١٤٩/١ من طريق سلمة بن كهيل انه كان يتمسح بالمنديل.

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة ١٤٨/١ من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنه انه كانت له خرقة يتنشف بها، وابراهيم وأبوه ثقتان كما فى التهذيب ١٣٧/١، ٤١٦/٩ ومسروق عم أبيه.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة أيضا ١٤٩/١ من طريق الأجلح عنه انه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال هو أنقى للوجه، والأجلح صدوق.
انظر : التهذيب ١٦٥/١، التقريب ص٩٦.

(٧) انظر المدونة الكبرى ١٧/١ قال : (لابأس به بعد الوضوء).

(٨) انظر الأوسط ٤١٧/١ حكاه عنه.

(٩) انظر : مسائل أحمد لأبى داود ص١٢، ولعبد الله ١٠٤/١ قال : (أرجو أن لايكون به بأس) ثم حكاه عنه من فعله، وانظر مسائل أحمد واسحاق ٣/١.

(١٠) انظر مسائل أحمد واسحاق ٣/١ قال : (السنة أن يمسح ان شاء، وتركه ...).

(١١) انظر : الأوسط ٤١٧/١، المبسوط ٧٣/١.

(١٢) روى عنه عبد الرزاق فى المصنف ١٨٢/١ من طريق معمر عن أبى اسحاق أن ابن أبى ليلى ومجاهدا وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة.

(١٣) رواه عنه عبد الرزاق أيضا ١٨٢/١ من طريق معمر والثورى عن منصور عنه وعن سعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة، وكذا رواه ابن أبى شيبة ١٥٠/١ عنه.

(١٤) رواه عنه أيضا عبد الرزاق ١٨٢/١ من طريق ابن جريج بلغنى أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء.
ومن طريق معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحى كانا يكرهان ذلك.
وكذلك رواه ابن أبى شيبة ١٥٠/١.

(١٥) انظر حاشية (١٢).

(١٦) انظر حاشية (١٤).

الجنابة[١]، ورخص فيهما آخرون[٢].

قال الترمذي[٣]: "إنما كرهه من كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن، روي ذلك عن ابن المسيب[٤] والزهري"[٥] ولأصحابنا فيه أوجه[٦] أشهرها: المستحب تركه ولايقال فعله مكروه، ثانيها: كراهته، ثالثها: إباحته سواء فعله وتركه وهو المختار، رابعها: استحبابه لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، خامسها: يكره في الصيف دون الشتاء.

وسيأتي في حديث ميمونة أنه نفض يديه، وهو دال على أن النفض مباح فالتنشيف مثله وأولى لاشتراكهما في إزالة الماء[٧].

وفعل التنشيف قد رواه جماعة من الصحابة من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذي لايصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم[٨].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة فى المصنف ١٥٠/١، وعبد الرزاق ١٨٢/١، وابن المنذر فى الأوسط ٤١٨/١ كلهم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكره هذا فى الغسل من الجنابة، وقابوس فيه لين. انظر التقريب ص٤٤٩.

(٢) ممن رخص فيهما أى فى الوضوء والغسل أنس بن مالك وسفيان الثورى، وابن المنذر نفسه، انظر: الأوسط ٤١٨/١، ٤١٩، شرح النووى على مسلم ٢٣١/٣.

(٣) فى سننه ٧٧/١.

(٤) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٠/١ من طريق الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب (انه كرهه وقال هو يوزن). والصلت ثقة رمى بالارجاء كما فى التهذيب ٣٨٠/٤ وعبد الكريم الظاهر أنه الجزرى وهو ثقة يروى عن سعيد، انظر تهذيب الكمال (المحقق) ٢٥٣/١٨.

(٥) رواه عنه الترمذى فى سننه ٧٧/١ باسناد صحيح الى الزهرى قال: (انما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن)، وتعقبه أحمد شاكر بأن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس مما يدخل تحت الحس بل من أمور الغيب التى نؤمن بها كما وردت.
ولعل الأقرب أن التعليل بمثل هذا الأمر شأنه التوقيف، ولم يرد النص بهذا التعليل، وأما وزن الأعمال ومنها الوضوء فلاشك فيه، والله تعالى أعلم كيف يكون.

(٦) ذكرها النووى فى شرح مسلم ٢٣١/٣ واختار الثالث وعلله بأن المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر واليه ذهب ابن المنذر فى الأوسط ٤١٩/١، والاباحة مذهب الحنابلة. انظر الانصاف ١٦٦/١، والحنفية انظر المبسوط ٧٣/١، والمالكية كما فى المدونة ١٧/١.

(٧) انظر شرح النووى ٢٣٢/٣.

(٨) قول الترمذى فى سننه ٧٤/١ وأما فعل التنشيف فمروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ومعاذ بن جبل وسلمان الفارسى وقيس ابن سعد.
فأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء فى التمندل بعد الوضوء ٧٤/١ (٥٣)، وابن القاسم فى المدونة ١٧/١، والدارقطنى فى سننه ١١٠/١، والحاكم ١٥٤/١، والبيهقى فى الكبرى ١٨٥/١ كلهم من طريق ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء). =

= وزيد صدوق يخطىء فى حديث الثورى خاصة . انظر التقريب ص٢٢٢ .
واختلف فى أبى معاذ هذا فقيل هو سليمان بن أرقم ، ذكره الترمذى ولم يجزم به وتابعه على ذلك البيهقى ومشى عليه المزى فى تحفة الأشراف فجعل الحديث تحت ترجمته عن الزهرى ٤١/١٢ ، وابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ ، والألبانى كما يظهر من تضعيفه الحديث فى ضعيف سنن الترمذى ص٥ ، وسليمان بن أرقم متفق على ضعفه عند أهل الحديث . انظر : التهذيب ١٤٨/٤ ، التقريب ص٢٥٠ ، ولذا قال الترمذى : (حديث عائشة ليس بالقائم) ، وقيل بل هو الفضيل بن ميسرة أبو معاذ البصرى وهو صدوق من السادسة كما فى التقريب ص٤٤٨ ،و التهذيب ٢٧٠/٨ ، وممن جزم بذلك الحاكم فى المستدرك . ووقع فى المطبوع (الفضل) ، وأقره الذهبى ووافقهما أحمد شاكر .
والظاهر أنه الأول لأنه المعروف بالرواية عن الزهرى ، وروى عنه زيد بن الحباب . انظر ترجمته فى التهذيب ١٤٨/٤ ، وترجمة زيد فى تهذيب الكمال ٤٥٠/١ .
وأما فضيل فلم يذكر فى ترجمته أن له رواية عن الزهرى ولم يذكر زيد فيمن روى عنه وان كانت طبقته محتملة ، لكن لم يذكر الحاكم دليلا يرجح تعيينه فى حين جزم الدارقطنى بأنه ابن أرقم ، والله تعالى أعلم .
فيبقى الحديث على الضعف حتى يدل دليل على أن أبا معاذ هو فضيل ، الصدوق ، ثم وجدت الشيخ الألبانى حفظه الله صوب أنه ابن أرقم وذكر على ذلك أدلة فى الصحيحة ١٣٥/١ (٢٠٩٩) ، وكذا فعل الجوينى فى التعليق على جنة المرتاب ص٢٠١ وزاد مايثبت ذلك .
وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه الترمذى أيضا فى الموضع السابق ٧٥/١ (٥٤) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/١ كلاهما من طريق قتيبة عن رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) ، قال الترمذى : (هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى يضعفان فى الحديث) ، وضعفه البيهقى أيضا والنووى فى المجموع ٤٥٩/١ ، ووافقه على تضعيفه ابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ ، والألبانى فى ضعيف الترمذى ص٦ ، ودافع أحمد شاكر عن ذانك الراويين فقال فى رشدين ضعفه محتمل ورجح توثيق الأفريقى قال أخطأ فى تضعيفه نقاد المشرق ، وحسن الحديث ، انظر تعليقه على سنن الترمذى ٧٦/١ .
وأما رشدين فقد مضت ترجمته ، ومن سهل فى أحاديثه سهل فى الرقائق فحسب ، وهذا من أحاديث الأحكام ، ولم أجد له فيه متابعا فهو ضعيف لكن يشهد له حديث سلمان الآتى .
وأما حديث سلمان الفارسى فأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء ١٥٨/١ (٤٦٨) تفرد به عن الستة كما فى تحفة الأشراف ٣٤/٤ ، وأخرجه من طريق مروان بن محمد الدمشقى عن يزيد بن السمط عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه .
والحديث ذكره ابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ وسكت عنه ، وقال البوصيرى : (هذا اسناد صحيح رجاله ثقات ، وفى سماع محفوظ من سلمان نظر) مصباح الزجاجة ٦٧/١ ، الزوائد ص٩٧ ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٧٨/١ ولعله لأن الانقطاع غير مجزوم به فقد قال ابن حجر فى ترجمة محفوظ فى التهذيب ٥٤/١٠ (روى عن سلمان الفارسى يقال مرسل) ولم يذكره ابن أبى حاتم فى المراسيل ، وذكر المزى روايته عنه فى تهذيبه ٥٢٠/١ بالجزم . =

= وانظر تراجم رجاله على الترتيب فى التقريب ص٥٢٦،٦٠١،٥٨١،٥٢٢ ، وقول البوصيرى فيهم (ثقات) فيه تجوز فان محفوظا صدوق والوضين قال عنه ابن حجر (صدوق سيء الحفظ) ، وحديث مثل هذا الى الضعف أقرب وانما يجبر بالمتابعة ولم أقف عليها والله تعالى أعلم ، لكن يشهد له ماسبق .
وأما حديث قيس بن سعد (أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه) فقد أخرجه ابن ماجه فى الموضع السابق ١٥٨/١ (٤٦٦) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ص٢٨٣ مطولا ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ٣٤٨/٤ (٥١٨٥) مطولا ، وابن المنذر فى الأوسط ٤١٨/١ ، والبيهقى ١٨٦/١ من طريقين :
الأول : الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا ، وهو عند أحمد وأبى داود .
وروى أيضا من هذا الوجه مرسلا ، قال أبو داود عقب الحديث : (رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعه عن الأوزاعى مرسلا ولم يذكر قيس بن سعد) ، وذكر الاختلاف فيه مفصلا النسائى فى عمل اليوم والليلة ص٢٨٣-٢٨٥ ، قال ابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ : (واختلف فى وصله وارساله ورجال اسناد أبى داود رجال الصحيحين وصرح فيه الوليد بالسماع ، والله أعلم ، ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف) انتهى .
الثانى : ابن أبى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل (وعند ابن المنذر محمد بن عمرو بن شرحبيل) عن قيس بن سعد .
قال التركمانى فى الجوهر النقى ١٨٦/١ : (وليس فى الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل) وهو كما قال ، وأما اسناده فاختلف فيه على ابن أبى ليلى وذكر الاختلاف فيه البخارى فى التاريخ الكبير ١١٣/١/١-١١٤ ، وابن حجر فى التهذيب فى ترجمة محمد بن شرحبيل ١٩٦/٩ ، وقال البخارى : (لم يصح اسناده) وضعف النووى الحديث فى المجموع ٤٥٩/١ مطلقا للاختلاف ، والظاهر ماقاله ابن حجر من تقوية طريق يحيى بن أبى كثير الأولى وعليه فان فعل التنشيف منه صلى الله عليه وسلم وهو المشترك فى الأحاديث السابقة ثابت ان شاء الله تعالى . اذ مجموع الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضا فيدل على حصوله والله تعالى أعلم ، ولايعارض هذا قول الترمذى (لايصح فى هذا الباب شيء) فان أحاديث الباب المذكورة لايتجاوز واحدها مرتبة الحسن لغيره ، أو كما قال الألبانى فى الصحيحة ١٣٥/٥ (٢٠٩٩) (الحديث حسن بمجموع طرقه) .
وعلى ذلك يحمل أيضا قول ابن القيم فى الزاد ١٩٧/١ لايصح عنه فى ذلك حديث البتة ، ونحوه فى جنة المرتاب ص١٩٩ ، وانظر تعليق الحوينى بحاشيته .
وقد تعقب الشيخ بكر أبو زيد هذا القول فى التحديث بما قيل لايصح فيه حديث ص٣٣،٤١ ، وقال : (قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك) .
ومع ذلك فان هذه الأحاديث لاتفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد تنشيف أعضائه ـ كما جزم بهذا ابن القيم فى الزاد ١٩٧/١ ـ غير انها تفيد الجواز بلاشك فيحمل رده صلى الله عليه وسلم المنديل على أمر آخر غير الكراهة بدليل انه صلى الله عليه وسلم نفض يده وهو نوع ازالة للماء ـ وفى هذا كما ذكر ابن المنير فى المتوارى ص٧٨ ـ (تنبيه على بطلان قول من زعم أن تركه للمنديل من قبيل ابقاء آثار العبادة عليه) انتهى ولعل فيه أيضا تنبيه على بطلان ماذكره المؤلف عن الزهرى وابن المسيب من تعليق الكراهة بوزن الوضوء . =

فائدة : المنديل بكسر الميم ، قال ابن فارس لعله من الندل ، وهو [النقل](أ)(١)، وقال غيره مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به(٢).

(أ) فى الأصل (التفل) والتركية (النقل) والتصويب من معجم مقاييس اللغة .

= وأما مذاهب العلماء فى التنشيف فقد فصلها النووى أيضا فى المجموع ٤٦١/١ ، واختار الجواز ـ كما مضى ـ وهو أقربها للدليل ان شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

(١) وعبارته فى معجم مقاييس اللغة ٤١٠/٥-٤١١ : النون والدال واللام أصل صحيح يدل على نقل واضطراب يقولون ندلت الشيء ندلا اذا نقلته ، قالوا واشتقاق المنديل منه . وانظر مادة (ندل) فى الصحاح ١٨٢٧/٥ .

(٢) ذكره أيضا ابن فارس ، المرجع السابق ، وقال : (هو مما شذ عن الباب ان صح ولايبنى منه فعل) ؛ وانظر مادة (ندل) فى : اللسان ٦٥٣/١١ ، المصباح ص٥٩٨ .

باب[أ] مسح اليدين بالتراب ليكون أنقى

[٢٦٠/١٢٨] ساق فيه حديث ميمونة[١] أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ، ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله ، غسل رجليه .

وقد سلف بشرحه[٢].

(أ) بازائه فى حاشية الأصل كلمة (من) فوقها اشارة النسخة وهى مثبتة فى أصل الترجمة فى التركية ، ولم يشر إليها فى اليونينية ، انظر صحيح البخارى ٧٤/١ ، ولاالقسطلانى فى إرشاد السارى ٣٢١/١ .

---

(١) فقال : حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة .

(٢) فى الباب الذى قبله ، وفى باب الوضوء قبل الغسل .

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

مراده إذا كانت يده ظاهرة من النجاسات ، وهو جنب فجائز له إدخال يده في الإناء قبل غسلها ، فليس شيء من أعضائه نجسا بسببها ، فالمؤمن لاينجس(١).

قال البخاري :

"وأدخل ابن عمر(٢) والبراء بن عازب(٣) يده في الطهور ولم يغسلها .

قلت : وكذا سعد بن أبي وقاص(٤)، وسعيد بن المسيب(٥)، وسعيد بن جبير(٦)، وابن سيرين(٧)، وعطاء(٨)، وسالم(٩).

وقال الشعبي(١٠): "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، وكذلك النساء ، ولايفسد ذلك بعضهم على بعض"(١١)

---

(١) اشارة الى لفظ حديث أبي هريرة الآتي في كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج يمشي في السوق وغيره ، رقم (١٥٢) .
والمعنى الذي ذكره المؤلف وافق عليه أشهر الشراح ومن تكلم على التراجم .
انظر : الكواكب الدراري ١٢٦/٣ ، الفتح ٣٧٣/١ ، عمدة القاري ٩٦/٣ ، المتواري ص٧٦ . مناسبات تراجم البخاري ص٤٢ ، رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص٤٧ .

(٢) أثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور كما عزاه له ابن حجر في الفتح ٣٧٣/١ ، وتغليق التعليق ١٥٤/٢ من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع طاوسا يقول : (رأيت ابن عمر وابن عباس اذ خرجا من الغائط يلتقيان بتور فيه ماء فيغسلان وجوههما وأيديهما) .

(٣) الأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٩/١ من طريق الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء به ، قال الأعمش : (هذا حرف استحسنه) واسماعيل ثقة سمع من أبيه كما في التهذيب ٢٥٩/١

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٨٢/١ من طريق راو مبهم عنه لكن أخرجه العتبي في المستخرجة ٤٨/١ من طريق ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد عن أبيها .

(٥) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق الجعد وهو ابن عبد الرحمن ، ثقة كما في التهذيب ٦٩/٢ عن عائشة بنت سعد عنه في الحائض تدخل يدها في الاناء لابأس .

(٦) روى ابن أبي شيبة ٩٩/١ من طريق عيسى بن المغيرة الحزامي أنه سأل سعيد بن جبير عن ذلك فقال (لابأس) ، وعيسى هو الحراني كما في التقريب ص٤٤١ مقبول من السادسة .

(٧) في الموضع السابق من طريق هشام عنه انه كان يخرج من الخلاء ثم يضع يده في الاناء قبل أن يغسلها .

(٨) أخرج قوله عبد الرزاق ٩١/١ من طريق ابن جريج عنه ، قال : اذا نسي - أي الجنب - فأدخل يده الاناء فلابأس .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٩/١ من طريق مهدي بن ميمون عن اسماعيل بن ابراهيم عنه من فعله ، ومهدي ثقة كما في التقريب ص٥٤٨ .

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق ٩١/١ ، وابن أبي شيبة ٨٢/١ كلاهما من طريق جابر عنه ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي . انظر التقريب ص١٣٧ .

(١١) والذي رواه عنه ابن أبي شيبة ٩٩/١، ١٠٠ من قوله : النهي عن ذلك بالنسبة للنائم والمستيقظ المحدث ، رواه من طريق أشعث عنه ، فالجنب ينبغي أن يكون عنده من باب الأولى الا ان أراد خصوصية اثبات عدم تنجيس الماء بادخالها فيه .

ذكره كله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وأما مارواه ابن أبي شيبة[١] عن ابن عمر قال : "من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس" ، فمحمول على أنه كان في يده قذر غير الجنابة[٢]، وإلا فهو معارض لما رواه البخاري عن ابن عمر .

ونقل ابن التين عن الحسن أنه قال : "إن كانت جنابته من وطء ويده نظيفة فلابأس بها ، وإن كانت من احتلام هراقه ليلا فإنه لايدرى أين باتت يده فيصبه"[٣].

وقال ابن حبيب[٤]: "من أدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ساهيا أو عامدا فلاشيء عليه إلا أن يكون بات جنبا فلايدري ماأصاب يده من جنابته فإنه إن أدخلها قبل الغسل نجس الماء".

قال البخاري : "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة[٥]. يريد بالماء الذي يغتسل به".

أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة[٦] عن حفص[٧] عن العلاء بن المسيب[٨] عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله فقال لابأس به .

وهو منقطع فيما بين إبراهيم وابن عباس[٩].

---

(١) ٨٢/١ من طريق أبى سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر .
وأبو سنان هو ضرار بن مرة ثقة كما فى التقريب ص٢٨٠ ، ومحارب هو ابن دثار ثقة عنه . التهذيب ٤٦/١٠ .

(٢) انظر : الفتح ٣٧٣/١ ، تغليق التعليق ١٥٤/٢ ، عمدة القارى ٩٦/٣ .

(٣) أى يهريقه .
والذى رواه ابن أبى شيبة ٨٢/١ عن الحسن فى الجنب والقائم من نومه يدخل يده الاناء قبل غسلها قال : (ان شاء توضأ وان شاء اهراقه) .
أخرجه من طريق ابن ادريس عن هشام عنه ، وأخرجه عبد الرزاق ٩١/١ من طريق راو مبهم عنه نحوه.

(٤) انظر قوله فى البيان والتحصيل ٦٨/١ .

(٥) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٩٢/١ من طريق ابن جريج قلت لنافع أين كان ابن عمر يجعل اناءه الذى يتوضأ فيه قال الى جنبه .

(٦) فى مصنفه ٧٢/١ ، وعبد الرزاق أيضا ٩٢/١ من طريق الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل عن ابراهيم عن ابن عباس . ولعل المبهم فيه هو حماد كما صرح به فى رواية ابن أبى شيبة ، وسيأتى .

(٧) هو ابن غياث كما ذكر ابن حجر فى التغليق ١٥٥/٢ ، مضى .

(٨) هو ابن رافع الكاهلى ويقال التغلبى الكوفى ثقة ربما وهم من السادسة ، أخرج له الستة الا الترمذى . انظر : التهذيب ١٧١/٨ ، التقريب ص٤٣٦ .

(٩) وهو كما قال فان ابراهيم النخعى لم يسمع من أحد من الصحابة وانما أدخل على عائشة وهو صبى بل جزم ابن المدينى وأبو حاتم انه لم يلق أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، واستثنى أبو حاتم عائشة وقال أدرك أنسا ولم يسمع منه . انظر : المراسيل لابن أبى حاتم ص٩ ، العلل لابن المدينى ص٧٥

وروي مثله عن أبي هريرة[١]، وابن سيرين[٢]، والنخعي[٣]، والحسن فيما حكاه ابن بطال[٤]، وابن التين عنهم .

وقال الحسن[٥]: "ومن يملك انتشار الماء فإنا لنرجوا من رحمة الله ماهو أوسع من هذا".

ثم ذكر البخاري أربعة أحاديث :

[١٢٩/٢٦١] أحدها : حديث أفلح عن القاسم عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)[٦].

وأخرجه مسلم أيضا[٧] عن شيخ البخاري ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي عن أفلح ، ورواه عن أفلح أيضا جماعة منهم عبد الله [٦٥/أ] ابن وهب ، وفيه (تختلف أيدينا فيه وتلتقي)[٨]، وفي رواية (يعني حتى تلتقي)[٩]، وفي بعض طرقه (أنه سمع القاسم قال سمعت عائشة)[١٠]. وأفلح هذا هو ابن حميد الأنصاري الصدوق[١١]، ليس في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٢/١ من طريق أبي معشر عن ابراهيم سأل رجل أبا هريرة قال اغتسل فيرجع من جسمي فى انائى قال لابأس به وفيه راو مبهم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة أيضا فى الموضع نفسه من طريق أزهر بن عون عنه أنه سئل عن ذلك فقال (هل تجد من ذلك بد) .

(٣) فيه أيضا من طريق مغيرة عنه أنه قال لابأس بذلك .
ومضى ص٤٤٣ حاشية (٢) مافى رواية مغيرة عن ابراهيم وانها مدلسه . انظر التهذيب ٢٤١/١٠ .

(٤) فى شرحه ٨٩/١/ب .

(٥) فى مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/١-٧٣ من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحي بن عتيق سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله فى انائه فقال الحسن (ومن يملك انتشار الماء) وقال ابن سيرين : (انا لنرجوا من رحمة ربنا ماهو أوسع من هذا) ، ويحي ثقة من السادسة . التقريب ص٥٩٤ عن الحسن وابن سيرين وعنه الحمادان ، التهذيب ٢٢٣/١١ فالاسناد صحيح .
وقد جمع المؤلف العبارتين للحسن البصرى ، وكذا فعل ابن حجر فى الفتح ٣٧٣/١ .

(٦) انظر صحيح البخارى ٧٤/١ ، ومضى تخريجه ص٩٣٠ .

(٧) فى الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٦/١ (٤٥) .

(٨) رواية ابن وهب هذه أخرجها أبو عوانة فى صحيحه ٢٨٤/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه وذكرها البيهقى فى الكبرى ١٨٧/١ .

(٩) رواية اسحاق بن سليمان الرازى عن أفلح (يعنى وتلتقى) ذكرها البيهقى أيضا فى الموضع السابق .

(١٠) وهى طريق يونس بن الأعلى المشار اليها سابقا عند أبى عوانة .

(١١) الظاهر أنه ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وانما عدوا عليه حرفين أخطأ فيهما ، وقد وثقه ابن حجر فى التقريب ، وقد مشى المؤلف على قول الذهبى فى الكاشف (صدوق) لكنه فيما يظهر أعلى من ذلك .
انظر مراجع ترجمته : الكاشف مع الحاشية ٢٥٥/١ ، التهذيب ٣٢٠/١ ، التقريب ص١١٤ .

البخاري غيره[(١)]، وأخرج له النسائي وأبو داود وابن ماجه[(٢)].

وفي مسلم أفلح بن سعيد[(٣)]، وأفلح عن مولاه أبي أيوب[(٤)]، وفي النسائي أفلح الهمداني عن ابن زُرير[(٥)]، والأصح أبو أفلح[(أ)][(٦)].

وأفلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم[(٧)].

الحديث الثاني :

[٢٦٢/١٣٠] حديثها أيضا من طريق هشام عن أبيه عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه[(٨)].

هذا الحديث أخرجه هكذا مختصرا[(ب)]، وأخرجه أبو داود مطولا[(٩)]، وعزاه أبو مسعود الدمشقي[(١٠)] إلى البخاري بإسناده المذكور فيه بلفظ (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد) والذي فيه ماقدمناه ، وقد نبه عليه الحميدي أيضا[(١١)].

(أ) والأصح ... ملحق بحاشية الأصل مصححا وهو مثبت فى متن التركية .

(ب) سقطت من التركية .

---

(١) لأن جميع من اسمه أفلح من رجال الستة لم يرو عنهم البخارى الا هذا . انظر تراجمهم فى الكاشف مع الحاشية ، التقريب ، المواضع السابقة .

(٢) ومسلم أيضا فان حديثه هذا متفق عليه ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) هو كما قال ، وهو الأنصارى القُبائى بضم القاف ، المدنى أبو محمد صدوق ، مات سنة ١٥٦هـ ، من السابعة ، أخرج له النسائى أيضا .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٥/١ ، التقريب ص١١٤ .

(٤) وتفرد به مسلم عن الستة وهو مولى أبى أيوب الأنصارى ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو كثير مخضرم ، ثقةمن الثانية ، مات سنة ٦٣هـ .
انظر المرجعين السابقين .

(٥) هو بتقديم الزاى مصغرا : عبد الله بن زُرير الغافقى المصرى ، ثقة رمى بالتشيع ، من الثانية ، مات نحو سنة ٨٠هـ ، أخرج له الأربعة الا الترمذى .
انظر : الحاشية مع الكاشف ٥٥٢/١ ، التقريب ص٣٠٣ .

(٦) هكذا ذكره أيضا الذهبى وابن حجر فى المواضع السابقة ، ولم يتفرد به النسائى عنهم ، وقال فى التقريب ص٦١٩ المصرى ، مقبول من الخامسة ، أخرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه . التهذيب ١٥/١٢ .

(٧) هو كما قال . انظر المراجع المذكورة أعلاه .

(٨) وأسنده البخارى فى صحيحه ٧٤/١ هنا فقال : (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام ...) الحديث كما ذكره المؤلف ، وقد مضى تخريجه فى أول كتاب الغسل وهو أول حديث فى الباب برقم (١١٥) .

(٩) فى سننه فى الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١-٦٢ (٢٤٢) ومضى فى تخريجه .

(١٠) فى أطراف الصحيحين ٥٦/٣٢/ب . مخطوط مركز البحث العلمى رقم (١٩٢) .

(١١) انظر الجمع بين الصحيحين ١٦١/٤/أ .
وقد عزاه للبخارى أيضا باللفظ نفسه وقال (من أفراد البخارى) وهو كما قالا - أى الحميدى وأبو مسعود - فان البخارى أخرجه بالاسناد واللفظ نفسه بعد حديث القرام الذى فيه تصاوير فى كتاب اللباس ، باب ماوطىء من التصاوير . انظر الصحيح مع الفتح ٣٨٧/١٠ (٥٩٥٦) .

الحديث الثالث :

[٣٦٣/١٣١] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة) .

وعن عبد الرحمن بن القاسم (١) عن أبيه عن عائشة مثله .

ذكر أصحاب الأطراف (٢) أن حديث عبد الرحمن هذا رواه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة عن عبد الرحمن (٣)، ورواه النسائي (٤) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة عن عبد الرحمن .

ورواه أبو نعيم (٥) من طريق أبي خليفة (٦) ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن به بمثل حديث أبي بكر بن حفص (أ)، ثم قال "رواه (ب) البخاري عن أبي الوليد حديث عبد الرحمن وأبي بكر جميعا" ، وصرح بذلك أبو مسعود (٧) أيضا .

الحديث الرابع :

[٢٦٤/١٣٢] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنس بن مالك يقول (كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد) .

قال : وزاد مسلم ووهب (٨) عن شعبة (من الجنابة) .

هذا الحديث من أفراده ولم يخرج مسلم عن أنس في هذا شيئا (٩).

(أ) من قوله (بمثل ...) الى هنا ملحق بحاشية الأصل مصححا ، وساقط من التركية .

(ب) هكذا فى الأصل والتركية ولعل صوابه (روى) .

---

(١) ابن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ، أبو محمد المدنى ، كان اماما جليلا ثقة متقنا ورعا فاضلا كبير الشأن ، عداده فى صغار التابعين وليست له رواية عن أحد من الصحابة وقد أدرك منهم جابرا وسهل ابن سعد ، قيل كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات نحو سنة ١٢٦هـ ، أخرج له الستة . انظر : السير ٥/٦ ، التهذيب ٢٢٩/٦ ، التقريب ص٣٤٨ .

(٢) المزى فى تحفة الأشراف ٢٧٠/١٢ .

(٣) وهى الرواية التى عقب بها البخارى الحديث هنا فهى اذا ليست معلقة بل موصولة مسنده عنده وقد عطف اسناد عبد الرحمن على اسناد أبى بكر بن حفص ، فالحديث عنده عن شعبة بالاسنادين معا ، وقد قرر ذلك ابن حجر فى الفتح ، الموضع السابق ، وتغليق التعليق ١٥٥/٢ .

(٤) فى الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد ١٢٨/١-١٢٩ .

(٥) فى مستخرجه كما عزاه له ابن حجر فى التغليق ١٥٦/٢ .

(٦) هو الفضل بن الحُباب بضم المهملة ثم موحدتين بن محمد الجمحى ، سلف .

(٧) عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٧٤/١ .

(٨) فى حاشية صحيح البخارى ٧٥/١ أشار الى زيادة (بن جرير) عند الأصيلى . وهو ابن جرير بن حازم كما بينته رواية الاسماعيلى التى سيذكرها المؤلف بعد سطور وكما نص عليه المزى فى التحفة ٢٦١/١ ، مضى .

(٩) بل ولم يخرجه أحد من الستة غير البخارى من هذا الوجه عن أنس . انظر تحفة الأشراف ٢٦٠/١ .

ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الحافظ الثقة المأمون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين [(١)]، وأسقطه أبو مسعود وخلف في أطرافهما واقتصرا على وهب وحده [(٢)].

ثم هذه الزيادة التي زادها وهب [(أ)] وهي (من الجنابة) ، لم يذكرها الإسماعيلي من طريقه ، فإنه قال : أخبرني ابن ناجية [(٣)] حدثني زيد بن أخزم [(٤)] ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة وقال : لم يذكر (من الجنابة) ، وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضا من طريق ابن مهدي [(٥)] وبهز .

إذا تقرر لك ذلك فأين موضع الترجمة التي ذكرها البخاري وأكثرها لاذكر فيه لغسل اليد ، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام عن أبيه عن عائشة؟

والجواب من وجوه :

أحدها : وهو مااقتصر عليه ابن بطال [(٦)] أن حديث هشام مفسر لمعنى الباب ، وذلك أنه حمل غسل اليد قبل إدخالها الإناء - الذي رواه هشام - إذا خشي أن يكون قد [علق] [(ب)] بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها ، ومالاذكر فيه لغسلها من الأحاديث حملها على حال يقين طهارة اليد ، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها ، وانتفى بذلك التعارض عنها ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عمر كما سلف [(٧)].

(أ) في حاشية الأصل - شرحا - (ومسلم أيضا زادها) انتهى ، وهو كما قال وقد نص عليه البخاري .

(ب) في الأصل والتركية (علم) وهي بخلاف النص عند ابن بطال ٨٩/١/أ ؛ وعند ابن حجر ٣٧٤/١ كما أن معناها مناقض لقوله (خشي) قبل ذلك فإنه لايفيد حصول العلم بل الظن .

---

(١) وكنيته أبو عمرو البصري الفراهيدي ، مكثر ، عمي بأخره من صغار التاسعة ، أخرج له الستة. انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٧/٢ ، التقريب ص٥٢٩ .

(٢) لم يشر الى ذلك المزي في التحفة ٢٦١/١ لكنه ذكر مسلما وابن وهب .

(٣) هو الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبة البربري البغدادي ثقة ثبت فاضل ، بصير بالحديث له مسند كبير ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وبندار ، من شيوخ الاسماعيلي ، روى عنه في معجمه . انظر كتاب المعجم ٦٥٥/٢ ، توفي سنة ٣٠١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٠٤/١٠ ، السير ١٦٤/١٤ ، طبقات الحفاظ ص٣٠٢ .

(٤) بمعجمتين الطائي النبهاني ، أبو طالب البصري ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧هـ ، أخرج له البخاري والأربعة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤١٤/١ ، التقريب ص٢٢١ .

(٥) ذكر رواية الاسماعيلي الى هنا العيني في عمدة القاري ١٠٠/٣ ،وابن حجر في تغليق التعليق ١٥٦/٢ ، وانظر الفتح ٣٧٥/١ .

(٦) في شرحه ٨٩/١/أ وعزاه للمهلب ، وكذا عزاه للمهلب ابن حجر في الفتح ٣٧٤/١ .

(٧) انظر ص٩٦٣ ، وتغليق التعليق ١٥٤/٢ ، الفتح ٣٧٣/١ ، عمدة القاري ٩٦/٣ .

ثانيها : جواب أبي العباس بن المنير(١):

وهو أنه "لما علم أن الغسل إما لحدث حكمي أو لحادث عيني ، وقد فرض(٢) الكلام فيمن ليس على يده حادث(٣)، [بقي](أ) الحدث المانع من إدخالها الإناء(٤)، لكن الحدث ليس بمانع لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكما لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتى يكمل طهارته ويزول حدث الجنابة عنه فلما تحقق جواز إدخالها في الإناء في أثناء الغسل علم أن الجنابة ليست مؤثرة في منع مباشرة الماء باليد فلامانع إذا من إدخالها أولا كإدخالها وسطا .

وحقق ذلك أن الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر لايضر [مخالطته](ب) لماء الغسل" .

قال : "والشارح - يعني ابن بطال - أبعد عن مقصوده" .

الثالث : أن الحديث الثاني(٥) ظاهر فيه ، وأما الأول(٦) فقولها : (تختلف أيدينا فيه) إذ لو غسلا أيديهما قبل إدخالها في الإناء لقالت(ج) (تختلف أيدينا منه) أو بينت أن في البعض(٧) تختلف أيدينا فيه وفي البعض تختلف أيدينا منه ، وباقي الباب مستطرد لبقية أسانيد الحديث(٨).

الرابع : أنه يحتمل أنه لما ذكر جل الأحاديث بدون غسل اليد علم أن تركه كاف في الغسل ، إذ لو لم يكن كافيا لذكره في كلها .

(أ) في الأصل (نفي) والتصويب من المتوارى ، وهو في التركية على الصواب .
(ب) في الأصل والتركية : مخالفته والتصويب من المتوارى .
(ج) في التركية : لقال .

---

(١) في كتابه المتوارى على تراجم أبواب البخاري ص٧٦ .
(٢) هكذا في المتوارى أيضا ولم أتبين المراد بها الا أن يكون معناها (تبين) فان من معاني (فرض) : التبيين والتفصيل ، انظر مادة (فرض) في اللسان ٢٠٢/٧ .
(٣) في المتوارى : حادث نجاسة ولاقذر .
(٤) في العبارة هنا اختصار عن عبارة ابن المنير ، وهي بتمامها : (بقى أن يكون بيده حدث حكمى يمنع ادخالها الاناء) .
(٥) وهو حديث هشام بن عروة وفيه (غسل يده) .
(٦) حديث أفلح عن القاسم .
(٧) في ادخال الألف واللام على بعض وكل نظر عند اللغويين ، وقد أنكره الأصمعى قال لأنها معرفة بغير ألف ولام ، وهذا الاسم في استعمالهم لاينفصل عن الاضافة ، الا أن بعض النحويين أجاز الألف واللام فيهما ، فلعله من غير الفصيح .
وانظر الخلاف في ذلك في اللسان ، مادة (بعض) ١١٩/٧ .
(٨) ان سلم ذلك في الحديث الثالث والأولى لأنهما من مسند عائشة أيضا فلايسلم في الحديث الرابع فانه من مسند أنس رضى الله عنه .

ويحتمل - خامسا - وهو أن البخاري لما ذكر في بعض طرق حديث عائشة غسل اليد ولم يذكرها في الباقي جريا على عادته في [ذكر أصل][أ] الحديث ، وترك اللفظ المستنبط منه المعنى المحتاج إليه فيه[ب]، ويكون مراده تبحر المستنبط من طرق الحديث ، واستخراج المقصود منه ، وقد روى مسلم[١] من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها)، وفي آخره :(وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد).

(أ) في الأصل (أصل ذكر) ولعل صوابه التقديم والتأخير ، وهو على الصواب في التركية .
(ب) كتبت بين السطرين مصححة ، وهي في متن التركية .

---

(١) في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٦/١ (٤٣) زاد في آخره كلمة (ونحن جنبان) .

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

[٢٦٦/١٣٣] ثم ساق حديث ميمونة(١) قالت (وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين).

قال سليمان - يعني الأعمش ، أحد رواته(٢)- لاأدري ذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم دلك يده بالأرض أو الحائط(أ) ثم تمضمض(ب) واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل(٣) رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ، ولم يردها .

وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث محمول على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى فلذلك دلك يده بالأرض ، وغسلها قبل إدخالها في وضوئه ، على ماسلف في الباب قبله(٤).

وفيه : إباحة النفض وعدم التنشيف على ماسلف .

وفيه غير ذلك مما سلف(٥).

وقولها : غُسلا هو [بالضم أي](ج) مايغتسل به كما صرح به في الرواية الآتية [٦٥/ب] في الباب بعده .

(أ) هكذا في الأصل والتركية وفي متن الحديث في صحيح البخاري ٧٥/١ ، ومع الفتح ٣٧٥/١ (بالحائط) ، ولعل الخطب فيه يسير .

(ب) في التركية (مضمض) وأشار بحاشية صحيح البخاري ٧٥/١ أنها للأصيلي .

(ج) مطموسة في الأصل وواضحة في التركية .

---

(١) وأسنده فقال : (حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث) الحديث . انظر صحيح البخاري ٧٥/١ .

(٢) هذه الجملة المعترضة ليست من كلام البخاري . انظر متن الحديث في صحيح البخاري ، الموضع السابق.

(٣) هذه رواية أبي ذر ، وللأكثر (فغسل) وهي في متن الصحيح ، وانظر حاشيته ٧٥/١ .

(٤) وسلف أيضا مافي الأول في ص٩٥٥ ، والثاني في ص٩٦٧ .

(٥) انظر فوائد الحديث (١٢٦) ص٩٥٣-٩٥٧ .

باب تفريق الغسل والوضوء

هـذا الباب يقع في بعـض النسخ قبل البـاب الذي قبله(١)، وفي بعضها بعـده(٢)، والشراح أيضا اختلفوا كذلك على حسب النسخ .

قال البخاري :

"ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه".

وهذا رواه بنحوه الشـافعي(٣)"عـن مالك عن نافع عنه أنه توضأ بالسـوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها" .

قال الشافعي(٤): "وأحب أن يتـابع الوضوء ولايفرقه" ، "وإن قطعـه فأحب أن يستأنف وضوءه ، ولايتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء"(٥).

قال البيهقي : "وقد روينا في حديث ابن عمر جواز التفريق"(٦)وهو مذهب أبي حنيفة(٧)، والشافعي في الجديد(٨).

---

(١) وهكـذا وقـع فى صحيـح البخارى (اليـونينية) ٧٥/١ ، وانظـر : ارشاد السـارى ٣٢٣/١ ، فتـح البـارى ٣٧٥/١ ، شرح الكرمانى ١٢٦/٣ ، عمدة القارى ١٠٠/٣ ، شرح ابن رجب المسمـى فتح البارى ، تحقيق محمود عبد المقصود وآخرون ٢٨٨/١،٢٩٤ .

(٢) كما فى نسخة ابن بطال ، انظر شرحه ٨٩/١/ب .

(٣) فى الأم ٣١/١ ، المسند ص١٦ ، ورواه مالك فى الموطأ ص٣٦ رقم (٤٣) ، واسناده من أصح الأسـانيد ، لكن علقه البخارى لأنه ذكره بالمعنى .
انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨٤/١ ،المجموع ٤٥٥/١ ، تغليق التعليق ١٥٧/٢ .

(٤) الأم ٣٠/١ .

(٥) المرجع نفسه ٣١/١ واختصره المؤلف هنا فان عبارة الأم :
(وان قطـع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ فى غير عمـل الوضوء حتى تطـاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فـأحب الى لو استأنف وضـوءا ، ولايبين لى أن يكون عليه استئنـاف وضوء وان طال تركه مالم يحدث بين ظهرانى وضوئه فينتقض مامضى من وضوئه).

(٦) قـول البيهقى هكذا (عن ابن عمر) لم أجده ، والذى فى معرفة السنن ١٨٣/١ (وقـد روينا عن عمر فى جواز التفـريق) ولعلـه صواب العبارة فقـد أسنده عن عمر فى الخلافيـات بتحقيـق مشهور حسن سلمان ٤٦٢/١ وجود البيهقى اسناده ، انظر ٤٦٣/١ ، وأسنده أيضا فى الكبرى ٨٤/١ عنه.
وأما حديث ابن عمر فى جواز التفريق فقد مضى وهو الذى علقه البخارى وذكره المصنف عن الشافعى وقـد أخرجه البيهقـى أيضا انظر : الخلافيـات ٤٦١/١ ، الكبرى ٨٤/١ ، الصغـرى ٥٦/١ ، معرفة السنن ١٨٢/١ من طريق الشافعى أيضا وغيره . انظر حاشية (٣) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوى ص١٨ ، المبسوط ٥٦/١ .

(٨) انظر الأم ٣٠/١ ومضى نصه عند المؤلف .

وهـو قـول ابن عمـر ، وابن المسيـب (١)، وعطـاء (٢)، وطـاوس (٣)، والنخعـي (٤)، والحسن (٥)، وسفيـان بن سعيـد (٦)، ومحمـد بن عبـد اللـه بن عبـد الحكـم (٧)، وعن الشافعي (٨) لايجزئه ناسيـا كـان أو عـامدا ، وهـو قـول عمـر بن الخطـاب (٩)، وبـه قـال قتادة (١٠)، وربيعة (١١)، والأوزاعي ، والليث ،

---

(١) أخرجه عنـه ابن أبى شيبة ٧٠/١ ، وعبـد الرزاق فى المصنف ٣٦/١ ، و البيهقـى فى الخلافيـات ٤٦٥/١ ، وابن القاسم فى المدونة ١٥/١ من طرق عدة عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٤٢١/١ .

(٢) رواه عنـه عبد الرزاق فى المصنف ٣٥/١ مـن طريق ابن جريج قلت لعطاء نسيـت شيئا قليلا من أعضـاء الوضوء من الجسد قال : فأمسه الماء .
وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٤٢١/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٨٤/١ .

(٣) أخرجه عبـد الرزاق ٢٦٥/١ ، وابن أبى شيبـة ٤١/١ من طريق الثورى عـن ليـث عنه فى الرجل يغتسل فيبقى من جسده الشىء قال (يغسل مالم يصبه الماء) وليث مضى أنه ضعيف .
وحكاه عن طاوس ابن المنذر فى الأوسط ٤٢١/١ .

(٤) أخرجه عنـه ابن أبى شيبة ٧٠/١ من طريق عيسى بن يونـس عن الأعمش عنـه قال : (لابأس أن يفرق غسله من الجنابة) فهذا فى الغسل .
وحكـى عنـه ابن المنذر فى الأوسط ٤٢١/١ أنه أباح التفـريق فى الغسـل ، وأخرج ابن أبى شيبـة ٤١/١ ، وعبـد الـرزاق ٣٦/١ عنه مايحتمل أنه يراه فى الـوضوء أيضـا وهو عـن هشيم عـن العوام بن حوشب سمعـت ابراهيم النخعي يقول ماأصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلـك المكان . والعوام ثقة كما فى التهذيب ١٤٥/٨ الا أن هشيما عنعن فيه ، وحكاه البيهقى عنه فى الكبرى ٨٤/١ .

(٥) رواه عنـه عبد الرزاق ٣٦/١ من طريق معمـر عن عمرو بن عبيد عن الحسـن أنه قال : (من نسـى شيئا من أعضائه فى الوضوء فلايعد الوضـوء جف الوضوء أو لم يجف وليغسـل الذى ترك ويعيد الصلاة) .
وحكاه عنه البيهقى فى الكبرى ٨٤/١ ، وعمرو بن عبيد قدرى متروك الحديث نسب للكذب على الحسن انظر التهذيب ٦٢/٨ .

(٦) أى الثورى حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٤٢١/١ .

(٧) حكاه عنه ابن بطال فى شرحه ٨٩/١/ب ، ومضت ترجمته .

(٨) أى فى القديم حكاه عنه البيهقى فى الخلافيات ٤٥١/١ .

(٩) رواه عنه ابن أبى شيبة ٤١/١ من طريق خالد عن [أبى] قلابة أن عمر رضـى الله عنه رأى رجلا يصلى قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فـأمره أن يعيـد وضـوءه وصلاته . وأخرجه البيهقـى فى الخلافيات ٤٦٠/١ ، والكبرى ٨٤/١ من وجه آخر عن جابر عن عمر بن الخطاب وصححه محققه على شرط مسلم . وروى ابن أبى شيبـة ٤١/١ والبيهقـى أيضـا فى الكبرى ، الموضع نفسه ، والخلافيـات ٤٦٢/١ عـن عمر رضـى الله عنه خلاف ذلك من طريق الحجاج ـ وهو ابن أرطاه ـ ، وقرنه البيهقـى بعبد الملك كلاهما عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يغسـل اللمعة ويعيد الصلاة . جود اسنـاده البيهقى فى الخلافيات ٤٦٢/١ وحملـه على أن مـاأمر به عمر رضى الله عنه فى الحديث الأول من اعادة الوضوء على طريق الاستحباب .

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٤٢٠/١ ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦/١ من طريق معمر عنه (من نسـى شيئا من أعضاء وضوئه فان لم يجف وضـوؤه فليغسل الذى ترك وان كـان قد جف أعاد الوضوء والصلاة فى الوقت).

(١١) انظر قوله فى : المدونة الكبرى ١٦/١ ، الأوسط ٤٢٠/١ .

وابن وهب(١)، وذلك إذا فرقه حتى جف .

وهو ظاهر مذهب مالك(٢)، وإن فرقه يسيرا جاز ، وإن كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه(٣)، وقال ابن حبيب عن مالك: "يجزئه في الممسوح دون المغسول"(٤)، وعن ابن أبي زيد(٥) يجزئه في الرأس خاصة ، وقال ابن مسلمة في المبسوط(٦) "يجزئه في الممسوح رأسا كان أو خفا".

[٢٦٥/١٣٤] ثم ذكر البخاري حديث ميمونة(٧): عن محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا الحديث)(٨).

وقد سلف أيضا .

ومحمد هذا بصري، ثقة، من أفراد البخاري (أ)، مات سنة ثلاث (ب) وعشرين

(أ) فى حاشية الأصل شرحا : نصه : (يعني عن مسلم ، وإلا فقد اشترك في الأخذ عنه أبو داود مع البخاري وأخرج له النسائي فاعلمه) . وهو كما قال . انظر حاشية (١) فى الصحيفة التالية .

(ب) ملحقة بالحاشية .

---

(١) انظر أقوال الثلاثة فى : الأوسط ٤٢٠/١ ، وفى المدونة ١٥/١،١٦ انه قول الليث ومالك واشترط لثلاثة الاعادة اذا تركه حتى جف وزاد مالك شرط التعمد .

(٢) انظر المدونة ، الموضع نفسه .

(٣) انظر : المدونة ١٥/١ ، المنتقى ٧٦/١ .

(٤) بل وفى المسنون من المغسول أيضا يجزىء كما نقله الباجى وذكره عن ابن حبيب فى المنتقى ٧٦/١ .

(٥) عزاه له الباجى أيضا فى الموضع السابق .

وابن أبى زيد هو القيروانى الامام العلامة القدوة ، عالم المغرب أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى المالكى يلقب بمالك الصغير ، كان رأسا فى العلم والعمل والورع والعبادة ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، سلفيا شديدا على أهل الأهواء كثير الجود ، وافر المهابة ، جمع مذهب مالك وشرح أقواله ، تصنيفه كثيرة وعلى أكثرها المعول عند المالكية فى الفتيا ، أخذ عنه ابن الحذاء وغيره ، من أشهر تصانيفه الرسالة مطبوع ، النوادر والزيادات ، مختصر المدونة وطبع منه كتاب الجامع . توفى رحمه الله سنة ٣٨٦هـ .

انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك ٤٩٢/٣ ، الديباج المذهب ٤٢٧/١ ، السير ١٠/١٧ ، شجرة النور ٩٦/١

(٦) عزاه له الباجى أيضا فى الموضع السابق .

وانظر تفاصيل مسألة التفريق فى الوضوء والغسل بأدلتها فى : شرح العمدة لابن تيمية ٢٠٧/١ ، الفتاوى الكبرى ١٣٥/٢١ ، نيل الأوطار ١٧٥/١ ، ارواء الغليل ١٢٣/١-١٢٨ رقم (٨٦) .

(٧) قال : (حدثنا محمد بن محبوب ... الحديث) انظر صحيح البخارى ٧٥/١ ، ومضى تخريجه ص٩١٩ .

(٨) وتمامه فيه (ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه).

ومائتين(١)، وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري ، مات سنة ست وسبعين ومائة(٢)، قال النسائي(٣): ليس به بأس .

[و](أ)وجه الدلالة لما ذكره البخاري أنه عليه الصلاة والسلام تنحى عن مقامه فغسل قدميه ، فدل على عدم وجوبه ، وكذا فعل ابن عمر .

واحتج غيره بأن الله تبارك وتعالى أمر المتوضيء بغسل الأعضاء فمن أتى ماأمر به متفرقا فقد أدى ماأمر به(٤)، وجفوف الوضوء ليس بحدث فكذا جفوف أعضائه .

وأجاب من أوجبه بأن التنحي في حديث ميمونة كان قريبا ، وهذا وإن قرب في حديث ميمونة فيبعد في فعل ابن عمر ، ومحل بسط المسألة كتب الخلاف(٥).

(أ) زيادة من التركية .

---

(١) هو كما قال ، ونسبته البُنّاني بضم الموحدة وتخفيف النون ، ثقة من العاشرة ، أخرج له البخارى وأبو داود والنسائى ولهم رمز فوقه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٤/١ ، التقريب ص٥٠٥ .

(٢) مضت ترجمته ، ومضى ان فى حديثه عن الأعمش مقال ، لكن تابعه أبو عوانة فى الحديث السابق (١٣٣) وحفص بن غياث عند البخارى أيضا كما مضى فى باب المضمضة والاستنشاق حديث رقم (١٢٧) فروياه عن الأعمش به نحوه هنا ، وزادا فيه ذكر المنديل . فدلت على هذه المتابعة على ضبطه لحديث الأعمش هذا .

(٣) ذكره فى كتابه الطبقات ، انظر ثلاث رسائل حديثية للامام النسائى ص٩١ ذكره فى الطبقة السادسة من أصحاب الأعمش ، وانظر قوله فى التهذيب ٣٨٥/٦ .

(٤) انظر الأم ٣٠/١،٣١ .

(٥) والمسألة مبسوطة فى كتب المذاهب والخلاف ، انظر : الأوسط ٤١٩/١-٤٢١ ، الخلافيات للبيهقى ٤٥١/١-٤٦٦ ، الاستذكار ٢٦٧/١ ، التمهيد ١٣٣/١١ ، المبسوط ٥٦/١ ، تبيين الحقائق ٦/١ ، الأم ٣٠/١-٣١ ، المجموع ٤٥١/١-٤٥٥ ، مغنى المحتاج ٦١/١ ، المغنى ١٥٨/١-١٥٩،٢٥٢-٢٥٤ ، الانصاف ٢٨٧/١ ، أحكام الطهارة لابن تيمية ص١٢٥،١٢٧،١٤٦-١٤٨ ، شرح العمدة فى الفقه له ص٢٠٧-٢٠٩ ، الفتاوى الكبرى ٤١٧/٢١-٤٢٠ ، فتح البارى لابن رجب ٢٨٨/١-٢٩٣ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ٣٣٦/١ ، فتح ذى الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام ، له ٢٠٨/١-٢١٠ .

باب من جامع ثم عاد
ومن دار على نسائه في غسل واحد

[٢٦٧/١٣٥] حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام[(١)] حدثني أبي عن قتادة ثنا[(أ)] أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة)

قلت لأنس : أوكان يطيقه ، قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم (تسع نسوة)[(٢)].

سعيد هذا هو ابن أبي عروبة[(٣)]، وقد ذكر البخاري حديثه في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وكذا في النكاح[(٤)]، وزعم الجياني[(٥)] أن في نسخة الأصيلي شعبة

(أ) فى التركية (عن) ومافى الأصل موافق لرواية صحيح البخارى (اليونينية) ٧٦/١ .

---

(١) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى البصرى ، سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٠هـ أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٤/٢ ، التقريب ص٥٣٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق رقم (١٥١) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى اللية الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة .
وفى كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، الصحيح مع الفتح ١١٢/٩ (٥٠٦٨) من طريق يزيد أيضا به مثله وزاد فى آخره :
وقال لى خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم .
وباب من طاف على نسائه فى غسل واحد ، الصحيح مع الفتح ٣١٦/٩ (٥٢١٥) من طريق يزيد أيضا به مثله بدون الزيادة المذكورة ، وسيأتى باقى تخريجه ان شاء الله تعالى عند المؤلف .

(٣) وهو عالم البصرة وأول من صنف السنن فيها الامام الحافظ سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى ولاء ، أبو النضر البصرى ، ثقة من بحور العلم حافظ لم يكن له كتاب ، من أثبت الناس فى قتادة وكان كثير التدليس من الطبقة الثانية الذى احتمل تدليسهم ، تغير حفظه سنة ١٤٢هـ ، واختلط سنة ١٤٥هـ . أثبت أصحابه فيه يزيد بن زريع ، روى جميع مصنفاته عبد الوهاب الخفاف ، ذكر عنه القول بالقدر ورجوعه عنه ، من السادسة ، توفى رحمه الله سنة ١٥٦هـ ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٤٤١/١ ، التهذيب ٥٦/٤ ، التقريب ص٢٣٩ ، طبقات المدلسين ص٥٠ .

(٤) انظر للموضعين حاشية (٢).

(٥) فى كتابه التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين تحقيق محمد الحامدى ص٩٦ .

بدل سعيد" قال الأصيلي : "وفي [عرضتنا][أ] على أبي زيد[١] بمكة سعيد ، وكذا رواه ابن السكن وغيره"[٢]. قال أبو علي[٣]: "وهو الصواب".

ثم قال البخاري :

[٢٦٨/١٣٦] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى[٤] ويحي بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر[٥] عن أبيه[٦] قال ذكرته لعائشة فقالت (يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً)[٧].

أما حديث أنس **فالكلام عليه من وجوه** :

أحدها : نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث أنس على حديث عائشة وعكسه ،

(أ) فى الأصل (عرضنا) والتصويب من كتاب التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين ص٩٦ .

---

(١) هو الفقيه الزاهد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزى ، الفاشانى بالفاء والمعجمة نسبة الى فاشان من قرى مرو ، راوى صحيح البخارى عن الفربرى ، حدث به عنه فى مكة ، وهو أجل من روى الصحيح كان أحد أئمة المسلمين ، حافظا لمذهب الشافعى معروفا بالزهد والورع ، حدث عنه الدارقطنى والمحاملى توفى سنة ٣٧١هـ .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٣١٤/١ ، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٥١ ، وفيات الأعيان ٢٠٨/٤ ، شذرات الذهب ٧٦/٣ .

(٢) انظر الفتح ٣٩١/١ .

(٣) أى الجيانى . وانظر التنبيه على الأوهام ص٩٦ .

(٤)،(٥)،(٦) سيترجم لهم المؤلف .

(٧) وأخرجه البخارى بعد فى كتاب الغسل برقم (١٣٨) من طريق أبى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر (ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا) فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما .

وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٩/٢ (٤٧-٤٩) من طريق شعبة عن ابراهيم به بمثل حديث الباب لكن ليس فيه (يرحم الله أبا عبد الرحمن) ، ومن طريق أبى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما ، فقال ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما .

ومن طريق مسعر وسفيان عن ابراهيم بن المنتشر به نحوه مختصرا .

وأخرجه النسائى فى الطهارة ، باب اذا تطيب واغتسل وبقى أثر الطيب ٢٠٣/١ من طريق مسعر (ووقع فى المطبوع سعد) ، وسفيان عن ابراهيم به مثله عند مسلم . وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/١٢ .

وتقديم حديث عائشة هو مامشى عليه الشراح[١]؛ الداودي وابن بطال[٢]، وبعض شيوخنا في شرحه .

وحديث أنس أخرجه مسلم[٣] من حديث هشام بن زيد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يطوف على نسائه بغسل واحد) وهو مطابق لتبويب البخاري دون ماذكره .

وأخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث حميد عنه ، وابن خزيمة في صحيحه[٦] من حديث ثابت عنه ، وقال "غريب والمشهور عن قتادة عنه" .

ولما خرجه الترمذي[٧] من حديث قتادة عنه قال "وفي الباب عن أبي رافع" كذا قال ، وحديث أبي رافع معارض لهذا أخرجه أبو داود[٨] بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر) .

---

(١) وهو أيضا كذلك فى صحيح البخارى (اليونينية) ٧٦،٧٥/١ .

(٢) انظره ٩٠/١/أ . وكذلك فى شرح الكرمانى ١٢٩/٣ ، وابن رجب ٢٩٨،٢٩٧/١ ، وابن حجر ٣٧٦/١ ، القسطلانى ٣٢٥/١ .

(٣) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ٢٤٩/١ (٢٨) من طريق شعبة عن هشام بن زيد .

(٤) فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يعود ٥٥/١ (٢١٨) من طريق مسدد عن اسماعيل عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه فى غسل واحد .
واسماعيل هو ابن ابراهيم بن عليه كما فى تحفة الأشراف ١٧٣/١ .
قال أبو داود : وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى كلهم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) فى كتاب الطهارة ، باب اتيان النساء قبل احداث الغسل ١٤٣/١ من طريق اسماعيل بن ابراهيم أيضا عن حميد به ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد .
ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ١٤٤/١ .

(٦) ١١٥/١ (٢٢٩-٢٣١) من طريق سفيان عن معمر عن ثابت بلفظ حديث معمر عن قتادة عند النسائى ، وقال ابن خزيمة (هذا خبر غريب والمشهور معمر عن قتادة عن أنس) ثم ساق حديث معمر باسناده اليه.
وأخرجه من حديث هشام الدستوائى من طريق ابنه معاذ عنه باسناد ومتن حديث الباب عند البخارى .

(٧) فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ٢٥٩/١ (١٤٠) من طريق سفيان عن معمر عن قتادة بلفظه عند النسائى .

(٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٥٥/١ (٢١٩) من طريق حماد عن عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع .

وأخرجه النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، قال أبو داود[٣]: "حديث أنس أصح من هذا" وضعفه ابن القطان[٤]، وأما ابن حزم فصححه[٥].

ثانيها : قوله (يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (في الليلة الواحدة) كما سيأتي في بابه[٦].

ثالثها : دورانه عليه الصلاة والسلام عليهن في ذلك يحتمل ثلاثة أوجه :

---

(١) في الكبرى ٣٢٩/٥ (٩٠٣٥) من طريق محمد بن معمر عن حبان عن حماد بن سلمة أيضا قال أنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع به مثله .

(٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلا ١٩٤/١ (٥٩٠) من طريق عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي رافع .

(٣) في سننه ٥٥/١ عقب ايراده الحديث .

(٤) في بيان الوهم والايهام ٣٨/٢/ب قال (لايصح) وضعفه بالاختلاف في اسم عبد الرحمن بن أبي رافع ، وبأن سلمى عمته لاتعرف ووافقه في نفي تصحيحه ابن العربي في العارضة ٢٣٢/١ .

(٥) في المحلى ٢٢٠/٩ مسألة (١٩٠١) حيث أورده محتجا به ، ولم أقف على تصريحه بلفظ التصحيح . والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٩١،٨/٦ ، والبخاري في تاريخه ٢٨٠/١/٣ ، والطبراني في الكبير ٣٢٦/١ (٩٧٣) ، والبيهقي في الكبرى ٢٠٤/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع به ، وانما انفرد النسائي بذكر (عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع).

وقد أشار ابن حجر الى هذا الاختلاف في التهذيب ١٥٣/٦ ، والتقريب ص٣٤٠ فقال (عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال ابن فلان بن أبي رافع) . والظاهر ماجزم به البخاري في تاريخه ، الموضع السابق ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٢/٥ من أنه عبد الرحمن بن أبي رافع ، لم يذكرا غيره . وهكذا رواه أصحاب حماد بن سلمة ، وأما راوي زيادة (فلان) في اسمه فهو محمد بن معمر عن حبان عن حماد بن سلمة ، فأما حبان فهو ثقة متثبت كما في التهذيب ١٤٩،١٤٨/٢ ، وأما محمد بن معمر فشيخ للنسائي ، صدوق قال عنه النسائي : (صدوق كتبت عنه شيئا يسيرا) . انظر التهذيب ٤١٢/٩ .

وقد خالف في روايته بقية أصحاب حماد بن سلمة ، فترجح رواية الجماعة ، وعبد الرحمن هذا قال عنه ابن حجر في التقريب مقبول ، والظاهر أنه أعلى من ذلك فان ابن معين قال عنه : صالح ، ذكره عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، الموضع السابق ، وابن حجر نفسه في التهذيب ١٥٤/٦ . وسلمى التي روى عنها قال ابن حجر في التقريب ص٧٤٨ مقبولة ، ونقل في التهذيب ٤٥٥/١٢ قول ابن القطان السابق أنها لاتعرف ، وعليه فيكون حديثها فيه لين مالم تتابع عليه . قال ابن حجر في التلخيص ١٤١/١ : (هذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه) ، ووجه الطعن أن حديث أنس وهو حديث الباب معارض لحديث أبي رافع فيترجح عليه لقوة اسناده ، ومعلوم أنه لايصار الى الترجيح مع امكان الجمع اذا كان الحديث مقبولا . ولذا قال النووي : (ان صح هذا - أي حديث أبي رافع - حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت) ، المجموع ١٥٧/٢ ولايتسنى الجزم برد حديث أبي رافع للضعف فيصار الى الجمع المذكور ان شاء الله تعالى ، خاصة وقد حسن الحديث الألباني في صحيح أبي داود ٤٣/١ ، وانظر نيل الأوطار ٢٣٠/١ . والله تعالى أعلم .

(٦) أي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، حديث (١٥١) .

أحدها : أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لاقسم يلزم لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها ، فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك(١).

ثانيها : أن ذلك كان بإذنهن ورضاهن أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استئذانه لهن أن يمرض في بيت عائشة(٢)، قاله أبو عبيد(٣).

ثالثها : للمهلب أن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيفرغ في هذا اليوم لهن أجمع ثم يستأنف بعد ذلك(٤).

وهذه التأويل إنما يحتاج إليها من يقول بوجوب القسم عليه عليه الصلاة والسلام في الدوام كما يجب علينا ، وهم الأكثرون .

وأما من لايوجبه فلايحتاج إلى تأويل(٥)، وهو رأي الإصْطَخْري من أصحابنا(٦)، وذكر ابن العربي المالكي(٧)"أن الله تعالى خص نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام[٦٦/أ]بأشياء في النكاح منها :

أنه أعطاه ساعة لايكون لأزواجه فيها حق،يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل مايريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها .

وفي كتاب مسلم عن ابن عباس(٨)أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره(٩)، فلذلك قال في الحديث : (في الساعة الواحدة من

---

(١) قاله ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٧٦/١ ، وقال : (لأنهن كن حرائر وسنته عليه الصلاة والسلام فيهن العدل فى القسمة بينهن وألا يمس الواحدة فى يوم الأخرى) . وانظر : شرح ابن بطال ٩٠/١/ب ، نيل الأوطار ٢٣٠/١ .

(٢) مضى الحديث فى ذلك برقم (٦٥) فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ص٦٥٠ .

(٣) لعله فى كتابه (الزوجات) الآتى ذكره فى حاشية (٢) ص٩٨١ ولم أقف عليه ، وعزاه له ابن بطال فى شرحه ٩٠/١/ب ، وذكر هذا الوجه النووى فى شرح مسلم ٢١٨/٣ ، وانظر الفتح ٣٣٩/٩ .

(٤) عزاه للمهلب ابن بطال فى شرحه ٩٠/١/ب .

(٥) انظر شرح النووى على مسلم ٢١٨/٣ .

(٦) حكاه عنه النووى فى الروضة ٣٥٤/٥ وهو الظاهر ، والمسألة فى باب الخصائص ، وهى مبسوطة فى كتب الخصائص . انظر : غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم للمؤلف ص٢٠٧-٢١٠ ، الخصائص الكبرى ٢٤٧/٢ ، كشف الغمة لأبى الحسن مصطفى بن اسماعيل ص٣١٤-٣١٥ .

(٧) فى عارضة الأحوذى ٢٣١/١ .

(٨) لم أقف على حديث ابن عباس المشار اليه عند مسلم بعد بحث فى كتابى النكاح والطلاق ، والرضاع أيضا وورد نحوه عنده من حديث عائشة كما سيأتى ، ولعل ذكر ابن عباس وهم منه .

(٩) أما كون تلك الساعة بعد العصر فهو ثابت من حديث عائشة رضى الله عنها عنده - أى مسلم - والبخارى أيضا . فأما مسلم ففى كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ١١٠١/٢ (٢١) وأما البخارى ففى كتاب النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم ، الصحيح مع الفتح ٣١٦/٩ (٥٢١٦) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها . =

ليل أو نهار"(١).

رابعها : فيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة وهو إجماع(٢).

نعم هل وجب بالتقاء الختانين، وإنزال المني(٣)، أو بالقيام إلى الصلاة أو بالمجموع؟ فيه أوجه لأصحابنا محل إيضاحها كتب الفروع(٤).

خامسها : فيه طهارة بدن الجنب ، وعرقه .

سادسها : قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة(٥): لم يقل أحد من أصحاب قتادة (إحدى عشرة) إلا معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد ذكر البخاري الرواية الأخرى عن أنس (تسع نسوة) ، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية(٦) وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة ، وروى بعضهم

= ولفظ البخاري (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن) الحديث .

ولفظ مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ...) الحديث .

قال ابن حجر في الفتح ٣١٧/٩ : (زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة (بغير وقاع) ... وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه) .

(١) وهو لفظ حديث أنس في الباب .

(٢) حكاه النووي في شرح مسلم ٢١٧/٣ .

(٣) يعني في الاحتلام كما مضى بيانه في شرح حديث عتبان رقم (٤٦) في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين .

وعبارة النووي في شرح مسلم ٢١٩/٣ (وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا).

(٤) انظر المجموع ١٣٥/٢ .

قال : (والصحيح أنه يجب بالايلاج مع القيام الى الصلاة أو بالانزال مع القيام الى الصلاة) . وانظر شرح مسلم ٢١٩/٣ .

(٥) لعله في صحيحه غير اني لم أقف على قوله هذا عند ذكره للحديث في ١١٥/١-١١٦ .

(٦) هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده ابراهيم رضي الله عنها ، أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية سنة ٨هـ ، وتوفيت سنة ١٦هـ في خلافة عمر رضي الله عنها .

انظر : أسد الغابة ٥٤٤/٥ ، التجريد ٣٠٣/٢ .

أنها كانت زوجة(١)، وروى أبو عبيد أنه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح(٢).

قال ابن حبان(٣): "حكى أنس هذا الفعل منه في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة(٤)، لأن هذا الفعل كان منه مرارا لامرة واحدة"، ولانعلم أنه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد، ولايستقيم هذا إلا في آخر أمره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان، ولانعلم أنه اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج فإنه تزوج بإحدى عشرة أولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت(٥).

ووقع في شرح ابن بطال(٦) أنه عليه الصلاة والسلام لايحل له من الحرائر غير تسع.

والأصح عندنا أنه يحل له ماشاء من غير حصر(٧).

سابعها: قول أنس: (كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين) كذا جاء هنا، وفي صحيح الإسماعيلي من حديث أبي يعلى(٨) عن أبي موسى(٩) عن معاذ(١٠) (قوة

---

(١) والراجح الأول، فقد ذكر ابن الأثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يارسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك. فهي سرية، واسمها ريحانة بنت سمعون بن زيد من بني قريظة، واختلف في سنة وفاتها فقيل في سنة عشر بعد حجة الوداع وقيل توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي في ملكه.
انظر: أسد الغابة ٤٦٠/٢، التجريد ٢٧٠/٢.

(٢) أي في نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرها الذهبي في التجريد ٢٩٤/٢ وقال: (ذكرها أبو عبيد في الزوجات كذا قال ابن بشكوال) انتهى، وزاد ابن حجر الكلابية. انظر الاصابة ٣٨١/٤.

(٣) في صحيحه. انظر الاحسان ٢٥٨/٢.

(٤) بل كان تحته صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فقط ـ كما استدرك ذلك ابن حجر على ابن حبان في الفتح ٣٧٨/١ ثم سرد أسماء من دخل عليهن من زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، وحرر انه لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع.

(٥) فبقي عشر منهن زينب بنت خزيمة رضي الله عنها وقد ماتت بعد دخولها عليه بقليل فآل الأمر الى ماذكره المؤلف وابن حجر في الفتح ٣٧٨/١ من انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع وهن اللواتي مات صلى الله عليه وسلم عنهن.
وانظر ترجمة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها في أسد الغابة ٤٦٦/٥.

(٦) ٩٠/١/ب. وعبارته: (لم تحل له من الحرائر غير تسع)، وهو قول ضعيف كما سيأتي.

(٧) انظر الروضة ٣٥٣/٥، وهو الصواب فقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى {لايحل لك النساء من بعد} الأحزاب: ٥٢ منسوخ، انظر: تفسير الطبري ٣١٦/١٠-٣٢٠، تفسير ابن كثير ٥٠١/٣، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن النحاس تصحيح الشنقيطي ص٢٠٧، وبهامشه الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي ص٢٨٥، الناسخ والمنسوخ لهبة الله تحقيق زهير الشاويش ص١٤٤، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي أبي طالب، تحقيق أحمد فرحات ص٣٨٥، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٤٥/٢، كشف الغمة ص٣١٦.

(٨) أي الموصلي وهو في مسنده ٤٥٦/٥ (٣١٧٦) وصحح اسناده محققه.

(٩) هو شيخ أبي يعلى المعروف بالزمن ـ بالزاي وكسر الميم ـ وهو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، مشهور بكنيته واسمه، ثقة، مضت ترجمته.

(١٠) وهو ابن هشام ـ راويه عند البخاري ـ عن أبيه عن قتادة عن أنس.

أربعين)[١]، وفي الحلية[٢] لأبي نعيم عن مجاهد (أعطي قوة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة)[أ].

وذكر ابن العربي[٣] أنه "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث، وكان له في الأكل القناعة[٤] ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية[٥] حتى يكون حاله كاملا في الدارين"[ب].

(أ) في التركية هنا زيادة خمسة أسطر نصها: (وفي جامع الترمذي في صفة الجنة في باب ماجاء في صفة جماع أهل الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يارسول الله أويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة) ثم قال حديث صحيح غريب لانعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان قال: وفي الباب عن زيد بن أرقم. قلت وصحح ابن حبان حديث أنس أيضا فإذا ضربنا أربعين في مائة جاءت أربعة آلاف) انتهى.

انظر سنن الترمذي ٦٧٧/٤ (٢٥٣٦)، الإحسان ٢٤٦/٩، ومداره على عمران بن دوار القطان وهو صدوق يهم. التقريب ص٤٢٩ تابعه الحجاج بن أرطاه عند أبي نعيم في صفة الجنة ص١٤٠ بنحوه وله شاهد من حديث زيد بن أرقم عند أبي نعيم في صفة الجنة) ص١٢٤ والله تعالى أعلم.

(ب) في التركية في هذا الموضع زيادة أربعة أسطر نصها: (وترجم أبو الفتح الحافظ في أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله ذكر قوله: أعطيت الكفيت يعني الجماع، ثم ساق من حديث معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن حطان عن جابر بن عبد الله قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيت، قلت للحسن ماالكفيت؟ قال الجماع، ثم ساقه بإسقاط جابر) انتهى.

وقوله أبو الفتح تصحيف من أبي الشيخ وهو في كتاب أبي الشيخ ابن حيان (أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه) تحقيق أحمد مرسى ص٢٤٩ وفي الطريق الأول محمد بن شعيب التاجر قال في لسان الميزان ٢٢٥/٥ عالم يحدث بالري، وفي الثاني محمد بن يحي المروزي لم أقف على ترجمته إلا أن يكون ابن نصر الرازي: في اللسان ٤٨٠/٥ عن هشيم وطبقته له أحاديث مناكير عن الثقات والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد أخرج معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الطبراني في الأوسط ٣٣٩/١ (٥٧١). انظر مجمع البحرين ١٨٤/٤ (٢٣٠٠) بلفظ (أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح)، وضعفه في مجمع ٢٩٣/٤، وضعفه كذلك شيخه العراقي في المغني عن حمل الأسفار مع احياء علوم الدين ٤١١/٢. وكذا ضعفه محقق (مجمع البحرين) عبد القدوس نذير. وهو كما قالوا إذ في إسناده المغيرة بن قيس. منكر الحديث قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٨/٨، وانظر ميزان الاعتدال ١٦٥/٤.

(٢) وعزاه الشمني في مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ٩٠/١ اليه أيضا ولم أقف عليه في الحلية في روايات حديث أنس (كان يطوف على نسائه) ولافي ترجمة مجاهد بن جبر لكن عزاه ابن حجر لأبي نعيم في كتاب صفة الجنة. انظر الفتح ٣٧٨/١ ولم أقف على الحديث فيه أيضا بعد بحث.

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية ٢٨/٤ عن مجاهد بلفظ (أعطي قوة بضع وأربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة).

وهو على أية حال مرسل منقطع، وضعفه الأعظمي بشيخ الحارث وهو عبد العزيز بن أبان وهو كذلك لأنه متفق على ضعفه وروى أحاديث موضوعة. انظر: التهذيب ٢٩٤/٦، حاشية المطالب العالية ٢٧/٤ حاشية (٤).

(٣) في عارضة الأحوذي ٢٣١/١.

(٤) فقد أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الأطعمة، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون. الصحيح مع الفتح ٥٤٩/٩ (٥٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير).

(٥) لعل مراده في مسألتي الجماع والأكل من الناحية الشرعية فانه صلى الله عليه وسلم كان يفي بحقوقهن جميعهن في ذلك، كما أنه في جانب الأكل كان صلى الله عليه وسلم كثير الصيام حتى يقال لايفطر، وهاتان الفضيلتان شرعيتان، وماتقدم افادة الأستاذة سعاد بابقي جزاها الله خيرا.

ثامنها : فيه جواز الجمع بين الزوجات والسراري - كما قررناه - بغسل واحد ، لكن الغسل بعد كل وطء أكمل(١)، وهو حجة لمالك في قوله(٢): "إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار(٣) لأنها من نسائه"، واحتج بظاهر قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾(٤).

وخالف أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦) في ذلك .

تاسعها : ثبت في صحيح مسلم(٧) من حديث أبي سعيد مرفوعا : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ، وفي رواية لابن خزيمة(٨) (وضوءه للصلاة) وفي

---

(١) ويستأنس لذلك بحديث أبى رافع الماضى ذكره فى الوجه الأول من وجوه الكلام على هذا الحديث ص٩٧٧ .

(٢) انظره فى المدونة ٢٩٧/٢ وليس فى نصه ذكر الآية .

(٣) الظهار هو : فى الشرع قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى . انظر أنيس الفقهاء ص١٦٢ . طلبة الطلبة ص٢٥ ، شرح حدود ابن عرفة ٢٩٥/١ .

(٤) آية ٢٢٦ من سورة البقرة وتمامها قوله تعالى : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم} .
وهذه الآية هى فى الايلاء من الزوجة لافى الظهار ولعل ذكر هذه الآية سبق قلم وانما أراد قوله تعالى فى سورة المجادلة آية (٢) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم} الآية ، وهى التى ذكرها ابن بطال فى شرحه ٩٠/١/ب لما ساق نص مالك فى المسألة ، قال : (واحتج - أى مالك - بظاهر قوله تعالى {الذين يظاهرون ...} الآية ، ووجه استدلاله منها ان الأمة تدخل فى عموم قوله {من نسائكم} لأن المراد به من محللاتكم ، وهو لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح فى الأمة ، قاله ابن العربى ، انظر أحكام القرآن ١٧٣٩/٤ .
واستدل عليه الزهرى أيضا بقوله تعالى {ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف} (النساء : ٢٢) ، قال : فالسرية من النساء وهى أمة . حكاه عنه ابن القاسم فى المدونة ٢٩٧/٢ وعزا هذا القول أيضا لعلى بن أبى طالب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب ، ومكحول ومجاهد وعطاء وعبد الله بن أبى سلمة .
انظر مواهب الجليل ١١٢/٤ .
وهو قول الظاهرية أيضا كما فى المحلى ١٩١/٩ .

(٥) انظر : الهداية ٢٥٥/٤ ، شرح فتح القدير معه ، الصفحة نفسها .
ففى الهداية (ولايكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى {من نسائهم} ولأن الحل فى الأمة تابع فلاتلحق بالمنكوحة ، ولأن الظهار منقول عن الطلاق ، ولاطلاق فى المملوكة) .
وزاد فى شرح فتح القدير (أن نص الآية يتناول نساءنا ، والأمة وان صح اطلاق لفظ نساءنا عليها لغة لكن صحة الاطلاق لاتستلزم الحقيقة لأن حقيقة اضافة النساء إلى رجل انما تتحقق مع الزوجات) .
وعزا هذا القول الى جمع كثير من الصحابة والتابعين ، وعمومات الآيتين السابقتين ترجح القول الأول .

(٦) انظر الأم ٢٧٧/٥ وعلله بأن (نساءنا) أى أزواجنا والأمة ليست من الأزواج فان تظاهر منها لم يلزمه الظهار . وانظر الروضة ٢٣٧/٦ .
وهو قول الامام أحمد أيضا . انظر : مسائل أبى الفضل ١٩٠/١ ، مسائل أبى داود ص١٧٦ وله رواية ان فيها كفارة يمين لأنه تحريم لمباح من ماله فهو كتحريم سائر ماله . وهو المذهب . انظر الانصاف ١٩٩/٩ ، وانظر المسألة فى الاشراف لابن المنذر ٢١٦/١ .

(٧) فى كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ٢٤٩/١ (٢٧) من طريق عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى .
وفى رواية عنده زاد (بينها وضوءا) وفيها (ثم أراد أن يعاود) .

(٨) فى صحيحه ١١٠/١ (٢٢٠) من طريق سفيان عن عاصم .

أخرى له[١](فهو أنشط للعود) .

ولما خرج الحاكم[٢]لفظة (وضوءه للصلاة)[٣]وصححها قال : "هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما"[٤].

وفي رواية لابن حزم[٥](فلايعود حتى يتوضأ) وصححها[٦]، ثم قال : "لم نجد لهذا الخبر مايخصصه ولامايخرجه إلى الندب إلا خبرا ضعيفا رواه يحي بن أيوب"[٧]عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضأ ، وينام ولايغتسل)[٨]، قال[٩]: "وبإيجاب الوضوء يقول

---

(١) الموضع السابق (٢٢١) من طريق شعبة عن عاصم ، ولفظها (فانه أنشط له فى العود) .

(٢) فى المستدرك ١٥٢/١ .

(٣) هذا بالتأكيد سبق قلم فان الحاكم لم يخرج لفظه (وضوءه للصلاة) وانما صوابها (فانه أنشط للعود) وهذه هى التى أخرجها الحاكم من طريق شعبة وهى التى أشار الى تفرد شعبة بها ، ولفظ الرواية عنده (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ فانه أنشط للعود) .

(٤) وعبارة الحاكم بتمامها (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما أخرجاه الى قوله فليتوضأ ولم يذكرا فيه (فانه أنشط للعود) وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عندهما) . وقد سكت الذهبى فى تلخيص المستدرك بل قال : (رواه عنه مسلم بن ابراهيم) انتهى ومسلم ثقة مأمون مكثر روى عن شعبة ، وعمى بأخره لكن لم يذكر له اختلاط .
انظر : التهذيب ١١٠/١٠ ، التقريب ص٥٢٩ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥٩/٢ فهى زيادة مقبولة .

(٥) فى المحلى ١٠٢/١ مسألة (١١٩) من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم ببقية اسناد مسلم عن أبى سعيد الخدرى . واللفظ المذكور عنده لابن عيينة .

(٦) لم أقف على تصريحه بلفظ التصحيح ولكنه ساقه محتجا به على أن الوضوء واجب على الجنب لمعاودة الجماع .
وحديث أبى سعيد المذكور أخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٥٥/١ (٢٢٠) من طريق حفص بن غياث عن عاصم به بلفظ (فليتوضأ بينهما وضوءا) .
والنسائى فى سننه ، الطهارة ، باب فى الجنب اذا أراد أن يعود ١٤٢/١ بلفظ (اذا أراد أحدكم أن يعود توضأ) .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب اذا أراد العود توضأ ١٩٣/١ (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم به بلفظ مسلم .
والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٩/١ من طريق أبى الأحوص عن عاصم به مثله ، وأخرج فيه ١٢٦/١ من حديث عائشة موقوفا نحو لفظ رواية ابن حزم من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة انها كانت تقول : اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلاينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

(٧) الى هنا نص ابن حزم فى المحلى المطبوع بتحقيق البندارى ١٠٢/١ ، والآخر المطبوع بتحقيق أحمد شاكر ٨٨/١ وليس فيهما بقية اسناده .

(٨) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٧/١ من طريق معاذ بن فضالة قال ثنا يحي بن أيوب عن أبى حنيفة وموسى بن عقبة عن أبى اسحاق الهمدانى عن أبى [هكذا] الأسود بن يزيد عن عائشة به - وصوابه (الأسود) - .
وظاهره أن ليحي بن أيوب فيه شيخان هما أبو حنيفة وموسى بن عقبة ، ويحي هو الغافقى المصرى يروى عنهما كما فى السير ٦،٥/٨ وقد مضت ترجمته ، وهو صدوق يخطىء . قال الذهبى : وله غرائب ومناكير ... وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه) انتهى .
والراوى عنه معاذ بن فضالة بصرى صدوق كما فى التهذيب ١٧٥/١٠ .
والظاهر أن تضعيف ابن حزم للحديث بسبب يحي فانه قيل فيه سىء الحفظ ، منكر الحديث لايحتج به ، وقال أحمد يخطىء خطأ كثيرا . انظر التهذيب ١٦٤/١١ .

(٩) فى المحلى أيضا ١٠٢/١ وزاد (عمر بن الخطاب) فى أوله .

عطاء(١)، وإبراهيم(٢)، وعكرمة(٣)، وابن سيرين ، والحسن" .

قلت : وفي المصنّف(٤) "عن ابن عمر: إذا أردت أن تعود توضأ"(أ) وروى بإسناده(٥) عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يجامع ثم يعود قبل أن يتوضأ ، قال(٦): "وكان ابن سيرين يقول : لاأعلم بذلك بأسا ، إنما قيل ذلك لأنه أحرى قبل أن يعود" ، وهذا خلاف مانقله ابن حزم عنهما(٧).

وقال أبو عمر(٨): "ماأعلم أحدا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر ، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلايوجبونه وأكثرهم يأمرون به ، ويستحبونه خلاف الحائض"(٩).

قلت : ونقل النووي(١٠) عن ابن حبيب المالكي وجوبه ، وقال أبو عوانة في صحيحه(١١): "يعارض هذا الخبر حديث ابن عباس مرفوعا (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)(١٢) إن كان صحيحا عند أهل الحديث" ، وقال الطحاوي : "حديث الأسود

(أ) هكذا في الأصل موافق لما في المصنف ٨٠/١ ، وفي التركية (فتوضأ) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٠/١ من طريق عبد الملك ولعله ابن أبي سليمان عنه قال : (إذا أراد أن يعود توضأ) .

(٢) أخرجه أيضا في الموضع نفسه من طريق عريف بن درهم عن ابراهيم نحوه ، وعريف ليس بالمتين كما في لسان الميزان ١٩١/٤ .

(٣) أخرجه أيضا في الموضع نفسه من طريق الشعبي سمعت عكرمة مثل قول عطاء وظاهر قول الثلاثة الوجوب .

(٤) لابن أبي شيبة ، الموضع نفسه من طريق مسعر عن محارب سمعت ابن عمر .

(٥) في الموضع نفسه أيضا من طريق ابن ادريس عن هشام .

(٦) أي هشام الراوي عن الحسن ، وقوله هذا في الموضع نفسه أيضا من المصنف .

(٧) وهو كما قال ، ولم أقف على رواية الوجوب التي عزاها لهما ابن حزم .

(٨) أي ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٩/١-٣٥٠ .

(٩) وقد اختصر المؤلف النص بعد قوله (ويستحبونه) فان ابن عبد البر ذكر بعده أن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين ثم نقل عن مالك قوله في الجنب لاينام حتى يتوضأ وله أن يعاود أهله ويأكل ثم ساق قوله في الحائض انها تنام قبل أن تتوضأ .

(١٠) في شرح مسلم ٢١٧/٣ .

(١١) ٢٨٠/١ .

(١٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ٣٤٤/٣ (٣٧٦٠) والترمذي في سننه الأطعمة ، باب في ترك الوضوء قبل الطعام ٢٨٢/٤ (١٨٤٧) وقال حسن صحيح ، وفي تحفة الأشراف ٤٣/٥ حسن ، والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ٨٥/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣/١ (٣٥) ، والبيهقي في الكبرى ٤٢/١، ٣٤٨ وغيرهم كلهم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس بهذا اللفظ وأوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال : ... الحديث . وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وهو كما قالوا فرجال اسناده أئمة واسماعيل صرح بالسماع عند أبي داود وأيوب في الطبقة الأولى من المدلسين . انظر طبقات المدلسين ص٣١ .

وللحديث شاهد بنحوه عند مسلم من طريق آخر عن ابن عباس مضى تخريجه ص٢٠٧ .

ولعل المراد بنفي الأمر فيه أي أمر الوجوب فلم ينف الاستحباب ، كما انه يحتمل أنه يؤمر فيما بعد بالوضوء لغيره . انظر زهر الربى ٨٥/١ .

ـ السالف ـ هو المعمول به"[(١)].

وقال الضياء المقدسي[(٢)] والثقفي[(٣)] في نصرة الصحاح : هذا كله مشروع جائز من شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بالآخر .

قلت : ولايمكن حمل حديث أبي سعيد على غسل الفرج[(٤)]، وإن كان روي (إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه)[(٥)].

قال الترمذي[(٦)] عن البخاري : "الصحيح موقوف على عمر" ولاشك في تأكد غسل الفرج لاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها[(٧)].

وأما حديث عائشة :

فالكلام عليه من أوجه[(أ)]:

أحدها : هذا الحديث أخرجه قريبا أيضا كما ستعلمه ، وأخرجه مسلم في المناسك[(ب)][(٨)] وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ـ راويه ـ همداني ثقة ، قانت لله ، نبيل[(٩)]

(أ) في التركية : وجوه .

(ب) بحاشية الأصل شرحا نصه : (من خط الشيخ : أخرجه النسائي أيضا) ، وانظر تخريجه .

---

(١) لم أقف على هذه العبارة بهذا الاجمال فى شرح معانى الآثار ، ولعل المؤلف أخذها من مجموع كلام الطحاوى في المسألة فيه ١/١٢٥-١٢٦ .
وحديث الأسود الذى أثبته الطحاوى فى المسألة هو من رواية ابراهيم النخعى عنه عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ) . والله تعالى أعلم .

(٢) سلف ، وهو صاحب المختارة ، ولعل النقل المذكور هنا عنها ولم أقف على مسند أبى سعيد الخدرى فى المطبوع منها .

(٣) سماه مغلطاى فى شرحه على ابن ماجه المسمى الاعلام بسنته عليه الصلاة والسلام ١/١٨/أ فقال : (يحيى ابن أبى الرضا فى كتاب نصرة الصحاح من تأليفه) ، ونقل عنه قوله (هذا كله مشروع جائز ...الخ) ، وكناه ابن حجر فى الفتح ١٠/٨٤ بأبى الفرج ، ولم أقف له على ترجمة ولاعلى كتابه ، وانظر معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى لمشهور سلمان ص٤٣٠ .

(٤) لأنه صريح فى الأمر بالوضوء ولم يطلق الوضوء الا على الشرعى ، وقد يحمله البعض على اللغوى وهو غسل اليدين ، وأما غسل الفرج فلا .

(٥) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير ١/١٩٦ من طريق عاصم عن أبى المستهل عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم به ، وأخرجه اسحاق بن راهويه ومسدد فى مسنديهما كما عزاه لهما ابن حجر فى المطالب العالية ١/٥٢ ، وكذلك أبو يعلى فى مسنده الكبير كما عزاه له الهيثمى فى المجمع ٤/٢٩٥ وقال : (فيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس) ، وقال الترمذى عقبه : (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو خطأ لاأدرى من أبو المستهل؟وانما روى عاصم عن أبى عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح) . العلل الكبير ١/١٩٧ ، وانظر حاشية المحقق ، وانظر المسألة فى فتح البارى لابن رجب ١/٣٠٢ .
تنبيه : المسند الكبير لأبى يعلى الذى يعزو اليه الهيثمى ويقيده (بالكبير) ليس هو المسند المطبوع لأبى يعلى فان هذا من رواية ابن حمدان عن أبى يعلى وهو مختصر كما نبه عليه محققه . انظر مسند أبى يعلى المقدمة ص٢٠ ، ١/١٠ . ولذا لم أقف على روايته فيه .

(٦) انظر الحاشية السابقة .

(٧) قاله النووى فى شرح مسلم ١/٢١٧ .

(٨) انظر تخريجه عند البخارى ومسلم وغيرهما فى أول الباب .

(٩) وهو كوفى من الخامسة ، أخرج له الستة وبها رمز لهم فوقه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١/٢٢٢ ، التقريب ص٩٣ ، وهمدان نسبة الى همدان واسمه أوسله بن مالك بن زيد من بنى الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . انظر عجالة المبتدىء للحازمى ص١٢٥ .

ووالده تابعي ثقة (١).

وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائة (٢).

ثانيها : في بعض طرق الحديث (٣) عن محمد بن المنتشر قال : سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال (ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطَّلِيَ بقَطِران (٤) أحب إلى من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة فأخبرتها بما قال ابن عمر فقالت عائشة الحديث) ، وهو مبين لرواية البخاري هنا ، وقد ذكر بعد ذلك قريبا منها .

ثالثها : قولها (ينضخ طيبا) هو بالخاء المعجمة أي يفور (٥)، ومنه قوله تعالى : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (٦)، وهذا هو المشهور ، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة (٧)، قال الاسماعيلى : "وكذا ضبطه عامة من حدثنا" وهما متقاربان في المعنى .

قال ابن الأثير (٨): "وقد اختلف في أيهما أكثر ، والأكثر [أنه] (أ) بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل المعجمة : الأثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه . وقيل بالمعجمة مافعل متعمدا ، وبالمهملة من غير تعمد" .

وذكر صاحب المطالع (٩) عن ابن كيسان (١٠) أنه بالمهملة لما رَقَّ كالماء ، وبالمعجمة (ب) لما ثخن كالطيب (١١).

(أ) سقطت من الأصل والتركية وأثبتها من النهاية ٥/٧٠ .
(ب) ملحقة بالحاشية مصححة .

---

(١) وكوفى أيضا من الرابعة ، أخرج له الستة ، وبها رمز له أيضا .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٢٢٤ ، التقريب ص٥٠٨ .

(٢) على الصحيح ، وهو أبو عمرو ، من التاسعة أخرج له الستة وبها رمز له فوقه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/١٥٤ ، التقريب ص٤٦٥ ، وانظر الخلاف فى وفاته فى تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم ١/٤٣١،٤٣٧ .

(٣) هو طريق أبى عوانة عند مسلم . وانظر تخريجه .

(٤) هو بفتح القاف وكسر الطاء دهن يخرج من شجرة عظيمة تسمى (شربين) كريه الرائحة ، مضاد للعفونة يدهن به الجراحات العارضة للغنم وغيرها ، قاتل للديدان والهوام ، مهيج للقروح .
وانظر مزيدا من استعمالاته فى الجامع لمفردات الأدوية ٢/٨٠-٨٢ ، المعتمد فى الأدوية ص٣٩٢ .

(٥) انظر مادة (نضخ) فى تهذيب اللغة ٤/٢١١ ، ٧/١١١ ، لسان العرب ٣/٦١ وفيه النضخ شدة فور الماء .

(٦) سورة الرحمن : آية ٦٦ ، المعنى : فوارتان . انظر غريب القرآن وتفسيره لليزيدى ص٣٦٣ .

(٧) أشار بحاشية صحيح البخارى الى أنه فى نسخة كذلك .

(٨) فى النهاية ٥/٧٠ .

(٩) أى ابن قرقول صاحب مطالع الأنوار ، ولم أقف على حرف النون فى الجزء المخطوط منه .

(١٠) هو النحوى المعمر الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربى ، وثقه أبو نعيم وغيره ، وروى عن ابراهيم الحربى وأبى نعيم الأصبهانى ، وتوفى سنة ٣٥٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٧/٤٢٢ ، إنباء الرواه ١/٣٥٤ ، السير ١٦/١٣٦ .

(١١) نقله عن ابن كيسان أيضا القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢/١٦ ، وابن حجر فى الفتح ١/٣٧٧ .

وقال النووي(١): "هو بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل عكسه"(أ).

وقال ابن بطال(٢): "من رواه بالخاء فالنضخ عند العرب كاللطخ ، يقال : نضخ ثوبه بالطيب ، هذا قول الخليل(٣)، وفي كتاب (الأفعال)(٤) نضخت العين بالماء نضخا ، إذا فارت ، واحتج بقوله تعالى ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾(٥).

ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين(٦) "نضحت العين بالماء ، إذا رأيتها تفور" ، وكذلك العين الناظرة إذا رأيتها تغرورق(٧)".

رابعها : قولها (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الاحرام ، وأنه(ب) لابأس باستدامته بعد الإحرام ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام(٨).

وهذا مذهب الشافعي(٩)، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم : سعد بن أبي وقاص(١٠)، وابن عباس(١١)،

(أ) كتب بعدها فى نسخة الأصل عبارة (رابعها : قولها كنت أطيب[٦٦/ب]رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأشير فوقها الى أنها عبارة زائدة حيث كتب فوق كلمة : رابعها (زايد من) وكتب فوق كلمة : وسلم (الى) .
(ب) فى التركية : وأن .

---

(١) فى شرح مسلم ١٠٣/٨ .
(٢) فى شرحه ٩٠/١/ب .
(٣) انظر قوله فى العين ١٧٧/٤ ، مادة نضخ .
(٤) لعله لابن طريف فان ابن بطال ينقل عنه .
(٥) سورة الرحمن : من آية ٦٦
(٦) انظر العين ١٠٦/٣ بنحوه .
(٧) وانظر الأفعال لابن القطاع ٢٢٣/٣ .
ومادة نضح ، نضخ فى : مشارق الأنوار ١٦٨٢ ، تهذيب اللغة ٢١١/٤ ، اللسان ٦١٨/٢ ، ٦١/٣ ، المصباح ص٦٠٩،٦١٠ .
(٨) انظر : شرح النووى على مسلم ٩٨/٨ ، فتح البارى ٣٩٨/٣ .
(٩) فى الأم ٢٠٣/٢ .
(١٠) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٢٨٤/٤ من طريق أبى أسامة عن هشام عن عائشة ابنة سعد قالت كان سعد يتطيب عند الاحرام بالذريرة ، وهشام هو ابن عروة وسماعه من عائشة بنت سعد-وهى تابعية-محتمل . وانظر سماع أبى أسامة من هشام بن عروة فى التهذيب ٣/٣ ، وأخرجه من وجه آخر عنها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣١/٢ .
(١١) أخرجه عنه ابن أبى شيبة أيضا ٢٨٥/٤ من طريق سعيد عن قتادة عنه انه كان لايرى بأسا بالطيب عند احرامه .
وهو منقطع فان قتادة لم يسمع من ابن عباس . انظر المراسيل ص١٦٨ . لكن رواه أيضا من وجه آخر من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنى لأصفصفه فى رأسى قبل أن أحرم وأحب بقاءه ، وعند البيهقى فى الكبرى ٣٥/٥ أسغسغه ، قال (والسغسغة : التروية) ، وعيينة ثقة وكذلك أبوه وقد سمع منه . انظر التهذيب ٢١٥/٨ ، ١٤١/٦ .

وابن الزبير(١)، ومعاوية(٢)، وعائشة(٣)، وأم حبيبة(٤)، وأبو حنيفة(٥)، والثوري(٦)، وأبو يوسف(٧)، وأحمد بن حنبل(٨)، وداود(٩)، وغيرهم(١٠).

وقال آخرون بمنعه منهم : الزهري(١١)، ومالك(١٢)، ومحمد بن الحسن(١٣)، وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين(١٤)، وادعى بعضهم(١٥)أن هذا التطيب كان للنساء لاللاحرام ، وادعى أن في هذه الرواية تقديما وتأخيرا ، التقدير (فيطوف على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من الوجه السابق ذاته عن ابن الزبير ، وأخرجه أيضا فى الموضع السابق من طريق الأعمش عن أبى الضحى رأيت عبد الله بن الزبير وفى رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم . وكذلك أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣١/٢ من طريق عروة بن الزبير عنه .

(٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ برواية الشيبانى ص١٤٠ ، وابن أبى شيبة ٢٨٦/٤ من طريق أيوب كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضى الله عنه وجد من معاوية رضى الله عنه ريح طيب وهو بذى الحليفة فأنكر عليه فقال ياأمير المؤمنين لاتعجل على فان أم حبيبة طيبتنى وأقسمت على .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت رأيت عائشة تنكت فى مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم ، وأخرجه عنها من وجه آخر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣١/٢ ، وقد كان طيب النساء عندهم ماخفى ريحه وظهر لونه ، وان استعملت الطيب الذى له رائحة غسلت أثره اذا أرادت الخروج لأن منعها خاص بحالة الخروج . انظر : الفتح ٣٦٦/١٠ ، شرح معانى الآثار ١٢٨/٢ .

(٤) انظر حاشية (٢) .
أم حبيبة رضى الله عنها هى أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم رملة بنت أبى سفيان صخر ابن حرب ، اشتهرت بكنيتها ، من المسلمات الأوائل ، هاجرت الهجرتين ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم للنجاشى يخطبها فزوجها اياه ، وأصدقها ، توفيت بالمدينة نحو سنة ٤٤هـ ، أخرج لها الستة . انظر : الاستيعاب ٣٠١/٤ ، الاصابة ٣٠٥/٤ ، أسد الغابة ٤٥٧/٥ ، التقريب ص٧٤٧ .

(٥) انظر مختصر الطحاوى ص٦٢ .

(٦) حكاه عنه القاضى عياض فى اكمال المعلم ١٩٤/٣/أ ، والنووى فى شرح مسلم ٩٨/٨ .

(٧) حكاه عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٨/٢ ، ومختصر الطحاوى ص٦٢ .

(٨) انظر : مسائل عبد الله ٦٩١/٢ ، مسائل أبى داود ص١٠١ ، وهو المذهب . انظر الانصاف ٤٣٢/٣ .

(٩) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ٧١/٥ وهو قول الظاهرية أيضا انظر ٦٨/٥ مسألة (٨٢٥) .

(١٠) جمع ابن حزم الروايات عن جمع من الصحابة فى ذلك . انظر المحلى ٧٠/٥ . منهم أبو ذر وأبو سعيد وأنس والبراء رضى الله عنهم أجمعين .

(١١) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ٦٨/٥ ، والنووى فى شرح مسلم ٩٨/٨ .

(١٢) انظر المدونة ٢٩٥/١ قال : (كل شىء يبقى ريحه فلايعجبنى) يعنى أن يضعه عند الاحرام .

(١٣) نص عليه فى الموطأ بروايته ص١٤٠ ، وانظر شرح معانى الآثار ١٣٨/٢ .

(١٤) حكاه عنهم ابن حزم فى المحلى ٦٨/٥ وذكر منهم محمد بن سيرين وعطاء . واليه ذهب الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٣/٢ .

(١٥) لعله اشارة الى قول القاضى عياض فى اكمال المعلم ١٩٤/٣/أ فانه ذكر التوجيه الآتى بعينه ، وذكر نحوه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٢/٢ .

نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما) ، وجاء ذلك في بعض الروايات[١]، والطيب يزول بالغسل لاسيما أنه ورد أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن[٢]، وكان هذا الطيب ذَرِيرة[٣] كما أخرجه البخاري في اللباس[٤]، ومسلم أيضا[٥]، وهو مما يذهبه الغسل .

ويرد هذا رواية البخاري الآتية قريبا[٦] (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما) ، وروايته الآتية[٧] (كأني أنظر إلى وبيص[٨] الطيب في مفرقه وهو محرم) ، وفي بعض الروايات[٩] (بعد ثلاث) .

---

(١) قال القاضي عياض هى رواية شعبة . انظر اكمال المعلم ، الموضع نفسه .
ورواية شعبة المذكورة عند مسلم ٨٥٠/٢ (٤٨) فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام هى بلفظ (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) . ومعنى العبارتين واحد .

(٢) اشارة الى حديث أبى رافع الذى ذكره المؤلف فى ص٩٧٧ ..

(٣) بمعجمة وراءين ، بوزن عظيمة ، وهو نوع من الطيب وجزم النووى بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند ، وعليه فهو نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، قاله ابن حجر ونقل عن الداودى انه نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر فى الشعر .
انظر : المجموع المغيث ٦٩٧/١ ، النهاية ١٥٧/٢ ، شرح النووى على مسلم ١٠٠/٨ ، فتح البارى ٣٧١/١٠ .

(٤) باب الذريرة ، الصحيح مع الفتح ٣٧١/١٠ (٥٩٣٠) من طريق عروة والقاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام) .

(٥) فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٧/٢ (٣٥) من طريقهما أى عروة والقاسم أيضا بلفظه وهو بهذا اللفظ لم يعزه المزى لغيرهما . انظر تحفة الأشراف ١٩/١٢ .
وأخرجه البيهقى بهذا اللفظ فى الكبرى ٣٤/٥ من طريقهما .

(٦) فى الباب الآتى ، باب من تطيب ثم اغتسل حديث رقم (١٣٨) ص٩٩٤ .

(٧) فى الباب نفسه رقم (١٣٩) .

(٨) سيأتى معنى الوبيص مفصلا عند المؤلف عند حديث (١٣٩) .

(٩) وهى رواية عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عند النسائى فى المناسك ، باب موضع الطيب ١٣٩/٥ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٥/٥ ولفظها (كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه) .
من رواية سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء وهو صدوق اختلط لكن سفيان ممن سمع منه قبل الاختلاط كما فى التهذيب ١٨٤/٧ فروايته عنه مستقيمة ، والاسناد اليه صحيح أيضا فان البيهقى رواه عن أبى طاهر الفقيه عن أبى حامد بن بلال عن أبى الأزهر عن أبى عامر العقدى عن سفيان وسعيد ، وأبو طاهر هو الفقيه الشافعى محمد بن محمد بن محمش الزيادى كان امام المحدثين والفقهاء بنيسابور فى زمانه من أصحاب الوجوه فى المذهب ، توفى بعد سنة ٤٠٠هـ ترجمه النووى فى تهذيب الأسماء ٢٤٥/٢ ، ونقل ثناء الحاكم عليه ، وانظر طبقات الشافعية للاسنوى ٣٠١/١ ، وأبو حامد بن بلال هو أحمد بن محمد بن يحي بن بلال ثقة مأمون توفى سنة ٣٣٠هـ كما فى السير ٢٨٤/١٥ ، وكذلك أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع كما فى السير ٣٦٦،٣٦٤/١٢ ، وكذلك أبو عامر : عبد الملك بن عمرو العقدى القيسى كما فى التقريب ص٣٦٤ وقد صح سماعهم من بعض كما فى تراجمهم فهذا الطريق صحيح وقد تابع أبا عامر فيه على بن حجر =

وقال القرطبي (١): "هذا الطيب كان دهنا له أثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته".
ورواية الوبيص ترد ماذكره (٢).
وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فإنه أمر صاحب الجبة (٣) بغسله (٤).
وقال المهلب (٥): "السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه الصلاة والسلام أملك لإربه من سائر أمته ولذلك كان لايتجنب الطيب في الإحرام، ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات، إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه، والجماع يفسد الحج فمنع فيه الطيب لسد الذريعة (٦)".

= عند النسائى فرواه عن سفيان كذلك، وعلى ثقة امام متقن، وعنه عمران بن خالد بن يزيد، صدوق كما فى التقريب ص٤٢٩ كما تابع عطاء فيه - متابعة قاصرة - شريك فرواه عن أبى اسحاق عن الأسود عن عائشة كذلك، عند النسائى وابن ماجه (٩٧٧/٢)(٢٩٢٨) من رواية على بن حجر واسماعيل بن موسى عن شريك ولم يتميز سماعهما منه لكن دلت رواية عطاء السابقة على ضبطه له فصح اسناد هذه الرواية من مجموع الطريقين فهى زيادة صحيحة والله تعالى أعلم.

(١) لعله فى شرحه على مسلم المسمى المفهم، مخطوط وفيه سقط عدة كراريس تشمل شرح الأبواب الأولى من كتاب الحج، والحديث فيها، المفهم ٦٠/٢/أ،ب، وقد أشير بحاشيته لذلك السقط.

(٢) لأن الوبيص كما سيذكره المؤلف فى شرح حديث (١٣٨) البريق واللمعان ولايكون ذلك الا لعين قائمة لالريح فقط.

(٣) هى ضرب من مقطعات الثياب تلبس. انظر اللسان، مادة (جبب) ٢٤٩/١.

(٤) وحديثه متفق عليه من حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أميه عن أبيه يعلى بن أمية رضى الله عنه أنه قال لعمر رضى الله عنه أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال: اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك، قلت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال نعم.
واللفظ للبخارى فى كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، الصحيح مع الفتح ٣٩٣/٣ (١٥٣٦) ومواضع أخرى، انظر تحفة الأشراف ١١١/٩.
وأما مسلم فأخرجه فى كتاب الحج، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٦/٢-٨٣٨ (٦-١٠).

(٥) انظر قوله فى شرح ابن بطال ٩١/١/ب.

(٦) وهذا ان سلم فى الحكمة من منع الطيب فى الاحرام فانه غير مسلم فى المنع منه عند الاحرام لأنه لو كان كما قال لصرح الشارع بمنعه وخصوصية فعل ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، وحيث ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ولادليل على الخصوصية فان ذلك حجة فى سنية الطيب قبل الاحرام كما فهمه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد تأول البيهقى منع عمر رضى الله عنه منه بأحد أمرين أن يكون لم يبلغه حديث عائشة، والثانى أن يكون خشية أن يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم. انظر السنن الكبرى ٣٥/٥.

خامسها : قولها (فيطوف على نسائه) هو كناية عن الجماع[١]، وإن كان يحتمل أن يكون لتفقد حالهن لاسيما وكان في أهبة الخروج للسفر . وظاهره أنه كان في ليلة واحدة ، ويحمل على رضاهن ، أو على أنه لم يكن القسم واجبا عليه كما سلف[٢].

سادسها : قد يحتج به من لايوجب الدلك في الغسل ، لأنه لو تدلك لم ينضخ منه الطيب ، ويجوز أن يكون دلكه لكنه بقي وبيصه ، والطيب إذا كان كثيرا ربما غسله فذهب وبقي وبيصه[٣].

---

(١) هذا فى اللغة ، كما فى مشارق الأنوار ٣٢٣/١ قال : يقال طاف بالمرأة وأطاف بها ، ومنه خبر سليمان عليه السلام (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة) وهو فى صحيح البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى {ووهبنا لداود سليمان} ، الصحيح مع الفتح ٤٥٨/٦ (٣٤٢٤) مرفوعا .

(٢) ص٩٧٩ .

(٣) انظر : شرح الكرمانى ١٣١/٣ ، شرح معانى الآثار ١٣٢/٢ .
وقد مضى القول فى مسألة الدلك فى أول باب فى الغسل ص٩٢٨ .

باب غسل المذي والوضوء منه

[٢٦٩/١٣٧] ذكر فيه حديث علي[(١)]، وقد سلف في كتاب العلم[(٢)] بفوائده ، فراجعه منه .

وأبو حصين المذكور في إسناده بفتح الحاء ، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة ثبت صاحب سنة[(٣)].

وأبو عبد الرحمن راويه عن علي هو عبد الله بن حبيب السلمي ، مقرئ الكوفة[(٤)]، مات مع ابن الزبير[(٥)].

---

(١) فقال في صحيحه ٧٦/١ :
(حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي الحصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك) .

(٢) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، النسخة العثمانية ٤٩/١ ، وقد مضى الحديث وتخريجه في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين رقم (٤٤) .

(٣) وربما دلس ، وهو كوفي من الرابعة ، مات نحو سنة ١٢٧هـ ، أخرج له الستة وبها رمز له في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٨/٢ ، التقريب ص٣٨٤ ، ولم يذكره في المدلسين ، وانظر تعليق العوامة على الكاشف .

(٤) وهو ثقة ثبت من الثانية ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٤/١ ، التهذيب ١٦١/٥ ، التقريب ص٢٩٩ .

(٥) قد اختلف في سنة وفاته اختلافا كبيرا فقيل مات سنة ٧٣هـ ، وقيل ٧٤هـ ، وقيل في ولاية بشر بن مروان على العراق (٧٣-٧٥) ، وقيل سنة ٨٠هـ ، وقيل في أوائل ولاية الحجاج على العراق ، وقيل سنة ٨٥هـ ، وقيل ١٠٥هـ وغلطه الذهبي ولم يذكر - فيما وقفت عليه من مظان ترجمته وترجمة ابن الزبير - أنه كان معه يوم قتل ، ولعل المؤلف أراد في السنة التي قتل فيها ابن الزبير وهي سنة ٧٣هـ ، وعليه فلا تنافي بينه وبين الأقوال الثلاثة الأولى ، وقد رجح ابن حجر في التقريب أنه مات بعد السبعين.
انظر : طبقات خليفة ص١٥٣، ٢٣٢ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٩١/١ ، تاريخ الطبري ٥٤٢/٢، ٥٤٧ ، السير ١٤٦/٤ ، ٣٧٩/٣ .

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

[٢٧٠/١٣٨] حدثنا أبو النعمان(١) ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة ، وذكرت لها قول ابن عمر : ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما) .

هذا الحديث سلف قريبا(٢) من حديث شعبة عن إبراهيم واضحا .

ثم قال البخاري :

[٢٧١/١٣٩] حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم(٣) عن إبراهيم(٤) عن الأسود عن عائشة قالت :(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) .

وهذا الحديث أخرجه أيضا(أ) في اللباس(٥)، وأخرجه مسلم(ب) في الحج(٦).

(أ) في نسخة الأصل (أيضا أخرجه) ووضع فوقها رمز التقديم والتأخير (م،م) وهي على الصواب في التركية .

(ب) كتب فوقه في التركية رمزي أبي داود والنسائي ، وانظر تخريجه .

---

(١) هو محمد بن الفضل عارم ، مضى .

(٢) في باب من جامع ثم عاد برقم (١٣٦) .

(٣) هو ابن عتيبة الكندي ، مضى .

(٤) هو النخعي .

(٥) باب الفرق ، الصحيح مع الفتح ٣٦١/١٠ (٥٩١٨) من طريق أبي الوليد وعبد الله بن رجاء كلاهما عن شعبة به ، مثله وفي رواية أبي الوليد (في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفي باب الطيب في الرأس واللحية ، الصحيح مع الفتح ٣٦٦/١٠ (٥٩٢٣) من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب مايجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته) .
وأخرجه أيضا في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، الصحيح مع الفتح ٣٩٦/٣ (١٥٣٨) من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث أبي الوليد .

(٦) باب الطيب للمحرم ٨٤٧/٢ (٣٩) من طريق منصور عن ابراهيم به مثله وفي رواية له (وذاك طيب احرامه) .
ومن طريق الأعمش والحكم والحسن بن عبيد الله ثلاثتهم عن ابراهيم به مثله ، الا أن رواية الأعمش (مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل) ، ومن طريق أبي الضحى ومسلم كلاهما عن مسروق عن عائشة به مثل حديث الباب الا أن رواية أبي الضحى (وهو يلبي) ، ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه مثله الا أنه قال (مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام ١٤٩/٢ (١٧٤٦) من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم به مثل حديث الباب الا انه قال (وبيص المسك) بدل الطيب . =

والوبيص بالصاد المهملة : البريق واللمعان[١]، وقال الإسماعيلي[٢]: "وبيصه تلألؤه ، وذلك لعين قائمة لا لريح فقط" .

وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصاً[أ]، قال : "وقال[ب] أبو سليمان : يعني الخطابي في إعلامه[٣]: وبض[ج] مثله ".

ولم يذكره أحد غيره فيما علمت بالضاد المعجمة[٤].

والحديثان ظاهران فيما ترجم لهما[٥].

(أ) في التركية : يبيصا ، ولم أجده في تصريف الكلمة في اللسان ١٠٤/٧ .

(ب) سقطت من التركية .

(ج) في حاشية الأصل مانصه : (كذا رأيته في أصل المؤلف شيخنا ، وكذا قرأته عليه ، والظاهر أنه بمهملة . ورأيته بغير نقطة في الإعلام للخطابي) . وهو كما قال . انظر حاشية (٣) .

= والنسائي في المناسك ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ١٣٨/٥ ، ومن طريق الحسن بن عبيد الله أيضاً بمثل حديث الباب الا أنه قال (في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ومن طريق منصور عن ابراهيم به مثله الا أنه قال (مفارق) ، وفي باب موضع الطيب ١٣٩/٥ من طريق منصور أيضا مثل حديث الحسن ، ومن طريق شعبة والحكم ومنصور ثلاثتهم عن ابراهيم به ولفظ منصور (في أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ولفظ الأعمش كما عند مسلم ، ومن طريق أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ماكنت أجد من الطيب حتى أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم) ، ومن طريق أبي اسحاق عن الأسود نحوه .

وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود به زاد في آخره (بعد ثلاث) ، ومن طريق شريك عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة كذلك .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام ٩٧٦/٢ (٢٩٢٧-٢٩٢٨) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة بلفظه عند مسلم ، ومن طريق شريك عن أبي اسحاق عن الأسود بلفظه عند النسائي وفيه زيادة (بعد ثلاثة وهو محرم) .

(١) انظر مادة (وبص) في : الصحاح ١٠٦٠/٣ ، اللسان ١٠٤/٧ ، مشارق الأنوار ٢٧٧/٢ ، النهاية ١٤٦/٥ .

(٢) انظر قوله في الفتح ٣٨٢/١ ، ٣٩٨/٣ .

(٣) ٣٠٥/١ وعبارته فيها (وبصّ) بالمهملة ، وانما هو بتشديد الصاد المهملة ، وقد ذكر قبله (وبَص) بفتح الباء وتخفيف الصاد ، وكذا نقله ابن رجب عن الخطابي بالتشديد والتخفيف ، انظر فتح الباري له ٣٠٨/١ فلعل ابن التين ظن الشدة نقطة .

(٤) وكذا لم أجد هذه المادة في اللسان .

(٥) فيه نظر فانه لاذكر للاغتسال في الحديثين لكن لما كان من لازم طوافه صلى الله عليه وسلم بنسائه - وهو كناية عن الجماع - الاغتسال وحيث كان تطيبه صلى الله عليه وسلم قبل طوافه بهن فان رؤية الوبيص دلالة على بقاء أثر الطيب بعد الاغتسال ، وهو معنى ماترجم له ولعله أراد بذلك الدليل على عدم اشتراط الدلك في الغسل . والله تعالى أعلم .

انظر : فتح الباري لابن رجب ٣٠٨/١ ، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للدهلوي ص٤٨ .

باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها[أ]

[٢٧٣،٢٧٢/١٤٠] ثم ساق حديث عائشة فيه[١]، وقد سلف من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في أول الغسل[٢]بفوائده فراجعه .

(أ) فى التركية (عليه) وأشار فوقها فى نسخة الأصل برمز (نسخه) ، وكتب بازائها (عليه) ورمز فوقها برمز النسخة أيضا . والأولى للأصيلى والثانية لغيره وحذفت عند ابن عساكر كما رمز لذلك بحاشية صحيح البخارى ٧٦/١ .

---

(١) فقال فى صحيحه ٧٦/١ : (حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا) انتهى . وقوله (وقال كنت ... الحديث) هو معطوف على قول عروة فى أوله : (قالت عائشة) فهما حديثان أى متنان ساقهما البخارى باسناد واحد ، وقد بينه ابن حجر فى الفتح ٣٨٢/١ فقال هو متصل بالاسناد المذكور ، ولذا أعطيا فى الفتح رقمين متتابعين .

(٢) باب الوضوء قبل الغسل ، رقم (١١٦) .

باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى

[٢٧٤/١٤١] ثم ساق حديث ميمونة قالت : وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للجنابة(١). الحديث .

وقد سلف أيضا(٢).

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : الفضل بن موسى ، المذكور في إسناده هو السيناني، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة(٣).

وشيخ البخاري فيه يوسف بن عيسى ، هو الزهري، المروزي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين(٤).

ثانيها : قال الإسماعيلي : بين زائدة أن قوله (للجنابة)(٥) من قول سالم الراوي عن كريب لامن قول ابن عباس ، ولامن قول ميمونة ، وفي حديث زائدة زيادة ذكر (سترته حتى اغتسل)(٦).

---

(١) وأسنده تاما فى صحيحه ٧٦/١ فقال : (حدثنا يوسف بن عيسى قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده) .

وأشار بحاشيته الى أنه فى نسخة (وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء) .

(٢) رقم (١١٧) .

(٣) والسينانى بمهملة مكسورة ونونين ، أبو عبد الله المروزى ثقة ثبت ربما أغرب من كبار التاسعة . أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٢٣/٢ ، التقريب ص٤٤٧ .

(٤) وكنيته أبو يعقوب ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، أخرج له الشيخان والنسائى والترمذى ولهم رمز فوق اسمه فى نسخة الأصل .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٠٠/٢ ، التقريب ص٦١١ .

(٥) هذا اللفظ بلام الجر ، هو فى رواية الكشميهنى لحديث الباب كما فى الفتح ٣٨٣/١ .

(٦) رواية زائدة المذكورة لم أقف عليها فى مظان الحديث ونص ابن حجر على انها عند الاسماعيلى . انظر الفتح ٣٨٨/١ .

وأما ذكر الستر فهو فى رواية الأعمش أيضا لحديث ميمونة كما سيأتى ان شاء الله تعالى برقم (١٤٨) فى باب التستر فى الغسل عند الناس .

ثالثها[٦٧/أ]: كيف تستفاد الترجمة من الحديث وإنما قالت بعد(أ) غسل وجهه وذراعيه (ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده) فدخل في قولها (ثم غسل جسده) الأعضاء التي تقدم عليها لأنها من جملة الجسد؟

ووجه استفادتها مع بعده لغة واحتماله عرفا أنه لم يذكر إعادة غسلها ، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفا بقيته لا [جملته](ب)(١).

وظن الشارح - أعني(ج) ابن بطال - أن لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة(٢) أقعد بهذه الترجمة فإنها قالت فيه : (ثم غسل سائر جسده) أي باقيه إلا أن يؤول سائر بمعنى جميع(٣).

رابعها : لما نقل ابن بطال الإجماع على سنية الوضوء في غسل الجنابة شرع يستنبط منه فقال(٤): "لما ناب غسل مواضع الوضوء وهي سنة في الجنابة عن غسلها في الجنابة ، وغسل الجنابة فريضة صح بذلك قول أشهب وجماعة عن مالك إن غسل الجمعة يجزئه عن الجنابة(٥)، وهو خلاف رواية ابن القاسم(٦) ووجهه المهلب بأن الشارع لما اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى عن الجنابة دل أن الطهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزأت عن كل معنى يراد به الاستباحة(٧)، ولهذا الحديث - والله

(أ) في التركية بدلها : ثم .

(ب) في الأصل (جملة) والتصويب من المتواري ص٧٧ ، وهي على الصواب في التركية .

(ج) في التركية : يعني .

---

(١) انظر المتوارى ص٧٧ .

(٢) اشارة الى حديث عائشة السابق في باب تخليل الشعر رقم (١٤٠) ، فان فيه اللفظ المذكور ولم أجده في ألفاظ حديث ميمونة في الروايات المتقدمة له عند البخارى .
ورجح ابن حجر ان البخارى حمل قوله (ثم غسل جسده) على المجاز أى مابقى بعدما تقدم ذكره . انظر الفتح ٣٨٣/١ .

(٣) وبه جزم ابن المنير في المتوارى ص٧٨ قال : (في قوله سائر قوة عموم يتناول بها الجمع) انتهى . ويعكر عليه أن كلمة (سائر) تستعمل في اللغة بمعنى باقى واستعمالها بمعنى جميع وهم أو قليل . انظر مادة (سار) في العين ٢٩٢/٧ ، اللسان ٣٩٠/٤ ، تهذيب اللغة ٤٧/١٣ ، المجموع المغيث ٤٢/٢ ، النهاية ٣٢٧/٢ .

(٤) في شرحه ٩٢/١/أ وقد نقله باختصار وتصرف .

(٥) انظرها في : البيان والتحصيل ٥٨/١ ، التمهيد ١٠١/٢٢ .

(٦) انظر : المدونة ٣٦/١ ، البيان والتحصيل ، الموضع السابق . وهي انه لايجزئه غسل الجمعة عن الجنابة مالم ينو به غسل الجنابة ، وهو في باب غسل الجمعة من المدونة ١٣٦/١ أيضا ، وهذه الرواية هي تحصيل مذهب مالك كما ذكره ابن عبد البر في الكافي ص٢٠ .

(٧) وتعقبه ابن حجر في الفتح ٣٨٣/١ بأن استنباطه هذا مبنى على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده ، وهي دعوى [أي الاجزاء] مردودة لأن ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله والا فلايصح البناء المذكور . انتهى .

أعلم - قال عطاء(١): إذا غسلت كفي قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء".

قال(٢): "وفي هذا الحديث أيضا حجة لأحد قولي مالك في رجل توضأ للظهر وصلى، وأراد أن يجدد الوضوء للعصر، فلما صلاها تذكر أن الوضوء الأول قد انتقض، فقال مالك: تجزئه صلاته(٣) وهو الصواب لأن الوضوء عنده للسنن تجزيء به صلوات الفرائض. وقال مرة لايجزئه(٤)، ومثل هذه المسألة اختلاف ابن القاسم وابن الماجشون فيمن صلى في بيته ثم صلى تلك الصلاة في المسجد فذكر أنه كان في الأولى على غير وضوء، فقال ابن القاسم: تجزئه، وقال ابن الماجشون لاتجزئه، والصواب الأول بدليل هذا الحديث لأنه وإن كان صلاها على طريق الفضيلة فإنه نوى بها تلك الصلاة بعينها، والقربة إلى الله تعالى بتأديتها كما نوى بغسل مواضع الوضوء القربة إلى الله تعالى، ولم يحتج إلى إعادتها في الغسل من الجنابة. وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته ثم يصليها في المسجد أيهما أجعل صلاتي؟ قال: أوذلك(أ) إليك، ذاك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء(٥)".

(أ) في التركية: ذاك.

---

(١) لم أقف على قوله هذا عند غير ابن بطال.
(٢) أي ابن بطال في شرحه ١/٩٢/أ.
(٣) انظر الكافي ص٥١.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) قول ابن عمر هذا أسنده مالك في الموطأ ص١٣٣ من طريق نافع عنه، وكذا ابن المنذر في الأوسط ٤٠٧/٢ من طريق القعنبي عن مالك به مثله، والبيهقي في المعرفة ١٣٤/٢ كذلك، وأخرج عنه خلافه ابن المنذر من طريق قريش بن أنس عن التميمي عن نافع عنه أنه قال للسائل (الأولى منهما) وأشار اليها البيهقي أيضا.
وقريش ثقة لكنه اختلط قبل وفاته بست سنين ولم يذكر ان كان الراوي عنه وهو ابراهيم بن عبد الله ممن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. انظر ترجمة قريش في التهذيب ٣٣٥/٨ فالطريق الأولى التي ذكرها المصنف أصح اسنادا ان شاء الله تعالى خاصة وهي من رواية سلسلة الذهب: مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك ذكر البيهقي في المعرفة ١/١٣٥-١٣٦ أن الرواية الأولى أصح، وان كان أشار إلى احتمال أن يكون ابن عمر قد بلغه في ذلك مالم يبلغه حين توقف فيه.
وأما المسألة - أعني صلاة من صلى في بيته ثم صلى في المسجد ففيها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال، قلت له فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة).
أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٤٤٨/١ (٢٣٨).
وقد ذكر ابن العربي المسألة في القبس ٣١٢/١ ورجح أن الأولى هي الفرض، ورجحه النووي في شرح مسلم ١٤٨/٥ وهو الموافق للنص المذكور. والله تعالى أعلم.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولايتيمم

[٢٧٥/١٤٢] حدثنا عبد الله بن محمد[١] ثنا عثمان بن عمر[٢] أنا يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه).

تابعه عبد الأعلى[٣] عن معمر عن الزهري، ورواه الأوزاعي عن الزهري .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم أيضا في الصلاة[٤]، وأما حديث معمر فأخرجه أبو داود[٥] عن [مخلد بن خالد][أ][٦] عن إبراهيم بن خالد إمام مسجد

(أ) فى الأصل والتركية (خالد بن مخلد) والتصويب من سنن أبى داود ٥٩/١ (٢٣٥) ، وتحفة الأشراف ٥٠/١١ ، وأما خالد بن مخلد القطوانى فلم يرو له أبو داود الا فى مسند مالك كما نص عليه المزى فى تهذيب الكمال (المحقق) ١٦٧/٨ ، وابن حجر فى التهذيب ١٠١/٣ .

---

(١)،(٢) سيترجم لهما المؤلف فى الباب .

(٣) هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة مضى ، ومتابعته ذكرها ابن حجر فى التغليق ١٥٩/٢ ، وعزها لأحمد فى مسنده وهى فيه ٢٥٩/٢ وفيه فقال : (كما أنتم) ، (فصففنا وان رأسه لينطف فصلى بنا) . ورواية يونس فى الباب أخرجها أيضا النسائى فى كتاب الصلاة ، باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام ٨٩/١ بنحوها هنا .

(٤) باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١ (١٥٧-١٥٨) من طريق يونس أيضا عن ابن شهاب به نحوه وفيه (فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا) . ومن طريق الأوزاعى عن ابن شهاب به نحوه وفيه (فأومأ اليهم بيده أن مكانكم) ، (فخرج ورأسه ينطف الماء) .

(٥) فى الطهارة ، باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ٥٩/١ (٢٣٥) وجمع أسانيد الحديث من طريق الزبيدى ويونس ومعمر والأوزاعى كلهم عن الزهرى بنحو حديث الباب ، وفيه (فقال للناس مكانكم).

والحديث من طريقه صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٤٦/١ ، وهو كما قال فهو متصل رجاله ثقات - كما سيأتى فى تراجمهم - .

وللحديث طريق أخرى عن أبى هريرة عن ابن ماجه سيذكرها المؤلف فى الوجه الخامس ص١٠٠٥ .

(٦) هو ابن يزيد الشَّعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة أبو محمد العسقلانى نزيل طرسوس ، ثقة من العاشرة أخرج له مسلم وأبو داود .

انظر : التهذيب ٦٦/١٠ ، التقريب ص٥٢٣ ، الخلاصة ص٣٧١-٣٧٢ .

صنعاء(١) عن رباح بن زيد(٢) عنه .

وأما حديث الأوزاعي فذكره مسندا في الصلاة في "باب: إذا قال الإمام: مكانكم"(٣) عن إسحاق(٤) عن محمد بن يوسف عنه(٥). وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب(٦)، وأبو داود عن المؤمل بن الفضل(٧) كلاهما عن الوليد بن مسلم(٨) عنه .

قلت: وتابعه الزبيدي(٩) وصالح بن كيسان، وابن عيينة كلهم عن الزهري رواه

---

(١) هكذا أيضا فى تحفة الأشراف ٥٠/١١ والذى فى ترجمته أنه مؤذن مسجد صنعاء، وهو ابن خالد بن عبيد القرشى الصنعانى، كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة، وهو ثقة، من التاسعة، مات على رأس المائتين، أخرج له أبو داود والنسائى .

انظر: الكاشف مع الحاشية ٢١٠/١، التهذيب ١٠٢/١، التقريب ص٨٩ .

(٢) القرشى ولاء الصنعانى، ثقة فاضل زاهد، من التاسعة، مات سنة ١٨٧هـ، أخرج له أبو داود والنسائى.

انظر: الكاشف مع الحاشية ٢٩٠/١، التهذيب ٢٠٢/٣-٢٠٣، التقريب ص٢٠٥ .

(٣) انظر الصحيح مع الفتح ١٢٢/٢ (٦٤٠) .

(٤) جزم المزى أنه اسحاق بن منصور الكوسج، وذكر ابن حجر انه غير منسوب فى جميع روايات الصحيح، وقد مضت ترجمته. انظر: تحفة الأشراف ٣٥/١١، الفتح ١٣/٢، هدى السارى ص٢٢٩ .

(٥) وفى لفظه (فتقدم وهو جنب ثم قال: على مكانكم) ومحمد بن يوسف هو الفريابى، تقدم .

(٦) بنحوه، انظر حاشية (٤) فى الصحيفة السابقة .

وزهير بن حرب هو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحَرَشى بمهملة وراء مفتوحتان ومعجمة نسبة الى حريش بن كعب، النسائى البغدادى الحافظ أحد أعلام الحديث، ثقة امام ثبت. روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ، أخرج له الستة الا الترمذى .

انظر: السير ٤٨٩/١١، التهذيب ٢٩٦/٣، التقريب ص٢١٧، المغنى ص٢٥ .

(٧) انظر حاشية (٥) فى الصحيفة السابقة .

والمؤمل بن الفضل هو ابن مجاهد ويقال ابن عمير الحرانى، أبو سعيد الجزرى، صدوق من العاشرة، مات نحو سنة ٢٣٠هـ، أخرج له أبو داود والنسائى .

انظر: التهذيب ٣٤٢/١٠، التقريب ص٥٥٥ .

(٨) هو عالم الشام، المقرىء أبو العباس الدمشقى القرشى ولاء، كان من أوعية العلم، ثقة فى نفسه كثير الحديث، يحفظ الأبواب وأحاديث الملاحم الطوال، فقيه بالمغازى، لكنه يغرب ويدلس كثيرا وربما عن كذابين، ويسوى، قد روى عن الأوزاعى أحاديث رواها الأوزاعى عن ضعفاء عن شيوخ أدركهم كنافع وعطاء والزهرى فأسقط الوليد أسماء الضعفاء مثل عبد الله بن عامر الأسلمى واسماعيل بن مسلم، وهذا تدليس التسوية، احتج به الشيخان لكن انتقيا من حديثه، قال الذهبى فى الكاشف: (يتقى من حديثه ماقال فيه عن)، له مصنفات هى أجزاء، من الثامنة، مات قافلا من الحج بعد سنة ١٩٤هـ، أخرج له الستة، ووقع فى التقريب رمز الأربعة .

انظر: السير ٢١١/٩، الكاشف مع الحاشية ٣٥٥/٢، التقريب ص٥٨٤ .

(٩) هو بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصى، العالم القاضى. من نظراء الأوزاعى فى العلم، ثقة ثبت متقن من كبار أصحاب الزهرى وأثبتهم فيه، من السابعة. مات نحو سنة ٢٤٦هـ، أخرج له الستة الا الترمذى .

انظر: السير ٢٨١/٦، التقريب ص٥١١ .

أبو داود(١)، والنسائي(٢) عن عمرو بن عثمان(٣) عن محمد بن حرب(٤) عن الزبيدي ، ورواه البخاري في الصلاة ، في "باب: هل يخرج من المسجد لعلةٍ(٥) من حديث إبراهيم ابن سعد عن صالح(٦).

ومتابعة ابن عيينة ذكرها الإسماعيلي .

ثانيها : عبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ(٧)، مات بعد المائتين(أ).

وعثمان بن عمر هو العبدي البصري ، صالح ثقة ، مات سنة تسع ومائتين(٨).

ويونس هو ابن يزيد ، سلف ، وكذا باقي الإسناد .

ثالثها : قوله (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف) وفي رواية(٩) (فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تعديل الصفوف ، وهو إجماع(١٠).

(أ) بحاشية الأصل شرحا : (سنة ٢٢٩) وهو كما قال انظر ترجمته ص٢١٠ .
وهو الصواب كما قرره ابن حجر فى التقريب ص٣٢١ .

---

(١) ٥٩/١ (٢٣٥) ، وانظر حاشية (٤) ص١٠٠٠ .

(٢) فى الصلاة ، باب الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة ٨١/٢ .

(٣) هو ابن سعيد بن كثير القرشى ولاء ، أبو حفص الحمصى ، ثقة ، وثقه النسائى وأبو داود ، وقال أبو حاتم صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠هـ ، أخرج له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التهذيب ٦٦/٨ ، التقريب ص٤٢٤ .

(٤) هو الخولانى أبو عبد الله الحمصى المعروف بالأبرش ، كاتب محمد بن الوليد الزبيدى ، ثقة من التاسعة مات سنة ١٩٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ٩٥/٩ ، التقريب ص٤٧٣ .

(٥) انظر الصحيح مع الفتح ١٢١/٢ (٦٣٩) .

(٦) أى ابن كيسان ، بنحو حديث الباب وفيه (انصرف ، قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل) .
وابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم الزهرى ، تقدم .

(٧) تقدمت ترجمته ، ورمز فوق اسمه فى نسخة الأصل والتركية برمزى البخارى والترمذى .

(٨) وهو من التاسعة ، أخرج له الستة ، ورمز له بذلك فوقه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١١/٢ ، التقريب ص٣٨٥ .

(٩) عند النسائى فى باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام ٨٩/٢ .

(١٠) بل ثابت فى جملة من الأحاديث الصحيحة ـ عند البخارى ومسلم وغيرهما ـ الأمر به والوعيد على تركه ، وقد ذكرها النووى مفصلة فى المجموع ٢٢٦/٤ .
منها حديث أنس فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم (سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة) . =

وقال ابن حزم(١): "فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل" .

رابعها : قوله (فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موافق لرواية (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج)(٢).

وأما حديث (إذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني)(٣)فوجهه(أ)أن بلالا كان يراقب خروجه من حيث لايراه غيره أو إلا القليل فعند أول خروجه يقيم فلايقوم الناس حتى يروه(٤)، ولايقوم مقامه حتى يعدل الصفوف .

(أ) فى الأصل كلمة غير واضحة ، وأثبتها من التركية .

= أخرجه البخارى فى الأذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة ، الصحيح مع الفتح ٢٠٩/٢ (٧٢٣) ، ومسلم فى الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٤/١ (١٢٤) .

وحديث النعمان بن بشير رضى الله عنه فيهما عنه صلى الله عليه وسلم (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) .

أخرجه البخارى فى الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ، الصحيح مع الفتح ٢٠٦/٢ (٧١٧) ، ومسلم فى الموضع السابق (١٢٧) ، وقد حكى الاجماع الذى ذكره المؤلف ، ابن حزم فى كتابه المحلى ٣٧٥/٢ مسألة (٤١٥) .

(١) قوله المذكور لم أجده بنصه لكنه بمعناه فى المحلى ٣٧٥/٢، ٣٧٩ ، مسألة (٤١٥) .

(٢) هى رواية يونس عند مسلم ٤٢٢/١ (١٥٧) ومضت فى تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة . الصحيح مع الفتح ١١٩/٢ (٦٣٧) من طريق عبد الله عن أبى قتادة عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم . والامام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس الى الصلاة ٤٢٢/١ (١٥٦) من حديث أبى سلمة وعبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة عنه صلى الله عليه وسلم . وفى رواية له (اذا أقيمت أو نودى) ، وأخرى (حتى ترونى قد خرجت) .

وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب فى الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا ١٤٥/١ (٥٣٩) من حديث عبد الله بن أبى قتادة به مثله .

والترمذى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ٤٨٧/٢ (٥٩٢) من حديثه أيضا به وقال حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الصلاة ، باب اقامة المؤذن عند خروج الامام ٣١/٢ من حديثه كذلك .

(٤) اشارة الى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى الموضع السابق ٤٢٣/١ (١٦٠) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فى المؤذن ينتظر الامام ١٤٥/١ (٥٣٧) كلاهما من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمره قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه .

لفظ مسلم ولفظ أبى داود (كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة) .

وقوله (دحضت) بينته رواية البيهقى فى الكبرى ١٩/٢ قال (يعنى الشمس) ، والمراد زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب ، كما فى النهاية ١٠٤/٢ .

وأخذ المصاف[١] قبل الخروج لعله كان مرة أو مرتين ، ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر[٢]، ولعل قوله (فلاتقوموا حتى تروني) بعد ذلك[٣]. والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ، ومتى يكبر الإمام .

فذهب الشافعي[٤] وطائفة[٥] إلى أنه يستحب أن لايقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة"[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وقال أبو حنيفة والكوفيون[٨]: يقومون في الصف إذا قال "حي على الصلاة" فإذا قال : "قد قامت الصلاة"[أ]، كبر الإمام ، وحكاه ابن أبي شيبة[٩] عن سويد بن غفلة[١٠]، وقيس

(أ) قوله فاذا قال ...الخ ملحق بحاشية الأصل .

---

(١) أى (اقامة الصفوف) .

(٢) انظر الفتح ١٢٠/٢ ، عمدة القارى ١١٨/٣ .

(٣) أى فكأن صنيعهم فى حديث الباب سبب للنهى عن ذلك . انظر الفتح ١٢٠/٢ .

(٤) عزاه له النووى فى شرحه على مسلم ١٠٣/٥ .

(٥) عزاه النووى فى المجموع ٢٥٣/٣ نقلا عن أبي الطيب الى مالك وأبى يوسف وأهل الحجاز وأحمد واسحاق ، وعزاه ابن حجر فى الفتح ١٢٠/٢ الى الأكثرين وقيدوه بما اذا كان الامام فى المسجد معهم . وانظر قول أبى يوسف فى ذلك فى المبسوط ٣٩/١ .

(٦) أسنده ابن المنذر فى الأوسط ١٦٦/٤ من طريق الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبى يعلى عن أنس قال رأيت أنس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة وثب فقام ، وأبو يعلى لم أقف له على ترجمة . وانظر المجموع ٢٥٣/٣ .

(٧) انظر مسائل الامام أحمد لأبى داود ص٢٩ .

(٨) انظر : الأصل ١٨/١ ، الأوسط ١٦٧/٤ ، المبسوط ٣٩/١ وفيه (فان أخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز) .

(٩) فى المصنف ٤٠٤/١،٤٠٥ .

(١٠) بفتح المعجمة والفاء ، هو الامام المخضرم التابعى الكبير أبو أمية بن عوسجة بن عامر الجعفى ، أدرك الجاهلية كبيرا وأسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وسمع كتابه اليهم ، وأدى صدقته الى مصدقه ثم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل له صحبة ولم يصححه العلماء ، كان شجاعا معمرا شهد اليرموك والقادسية وصفين ، مات سنة ثمانين بالكوفة ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٣٧٩/٢-٣٨٠ ، الاصابة ١٠٠/٢،١١٨ ، وصحح انه فى القسم الثالث - أى من لاتصح له صحبة - السير ٦٩/٤ ، التقريب ص٢٦٠ .

وروايته أخرجها ابن أبى شيبة - كما مضى - من طريق شريك عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة يكبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .

وعمران هو الجعفى ثقة كما فى التهذيب ١٢٣/٨ لكن فيه عنعنة شريك وسوء حفظه ، وليس ابن أبى شيبة ممن ذكر فيمن سمع شريكا قبل اختلاطه . انظر : الكواكب النيرات ص٢٥٠-٢٥٧ ، التقييد والايضاح تحقيق أسامة خياط ص٩٦١ .

ابن أبي سلمة[١]، وحماد[٢]. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لايكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة[٣].

خامسها : قوله (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب) ، وفي رواية[٤](قبل أن يكبر) ، وفي رواية أخرى في البخاري[٥](وانتظرنا تكبيره) .

ولابن ماجه[٦](قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إني خرجت إليكم جنبا وإني أنسيت

---

(١) هكذا في النسختين ولعل هذا سبق قلم من قيس بن أبي حازم فان روايته عند ابن أبي شيبة ليس فيها سوى (قيس) مهملا ولم أقف على من اسمه قيس بن أبي سلمة في كتب الصحابة والرجال ، والراوي عنه عند ابن أبي شيبة هو اسماعيل بن أبي خالد وهو يروي عن قيس بن أبي حازم وقد أكثر عنه كما في التهذيب ٢٥٤/١ ، وقد تقدمت ترجمته .
وأما روايته فهي من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عنه انه كان يكبر اذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) الأولى .

(٢) أخشى أن هذا سبق قلم أيضا فاني لم أقف على رواية لحماد في هذا الشأن وانما ساق ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٥/١ رواية حماد عن ابراهيم النخعي فيه بنحو رواية سويد وقيس ، وزاد فيها (وان شاء انتظر حتى يفرغ) .

(٣) انظر : الأوسط ١٦٩/١-١٧٠ ، المجموع ٢٥٣/٣ ، شرح مسلم ١٠٣/٥ ، الكافي لابن عبد البر ص٤٧ ، وانظر المسألة في : السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٢-٢٣ ، معرفة السنن والآثار ٤٩٢/١ .

(٤) عند مسلم ٤٢٣/١ (١٥٧) ومضت في تخريجه .

(٥) في باب هل يخرج من المسجد لعلة من كتاب الأذان ، الصحيح مع الفتح ١٢١/٢ (٦٣٩) . ولفظه (وانتظرنا أن يكبر) .

(٦) في سننه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ (١٢٢٠) من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ... الحديث . ورواه كذلك من طريق وكيع عن أسامة به مثله الدارقطني في سننه ٣٦١/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٩٧/٢ ، والمعرفة ٢١٩/٢ ، وضعفه البوصيري في الزوائد ص١٨٤ بأسامة بن زيد ، وهو الليثي الذي يروي عن عبد الله بن يزيد وعنه عبد الله بن موسى كما في تهذيب الكمال ٧٧/١ ، وهو صدوق يهم أنكروا عليه أحاديث . انظر : التهذيب ١٨٣/١ ، التقريب ص٩٨ ، ولم يذكر حديثه هذا فيما أنكر عليه ، وقد رجح البيهقي في الكبرى ٣٩٩/٢ رواية أبي سلمة عن أبي هريرة - وهي رواية الباب - على رواية ابن ثوبان - هذه - عنه الا انه عاد فقواها برواية أبي بكره الآتية وحيث كان مخرج الحديث عن أبي هريرة مختلف فاحتمال كونهما قضيتان اطلع عليهما أبو هريرة فروى هذه تارة وتلك تارة قائم ، خاصة وقد ثبت قطعه صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد التكبير من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

حتى قمت في الصلاة) ، وفي رواية للدارقطني[١] من حديث أنس [٦٧/ب] (دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم كما أنتم) .
وفي رواية لأحمد[٢] من حديث علي (كان قائما يصلي بهم إذ انصرف) .
وفي رواية لأبي داود[٣] من حديث

---

(١) في سننه ٣٦٢/١ من طريق عبيد الله بن معاذ ـ وهو العنبرى ـ عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .
ثم قال الدارقطني : (خالفه عبد الوهاب الخفاف) ثم ساق رواية عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته فكبر وكبر من خلفه فانصرف ، فأشار الى أصحابه كما أنتم ... الحديث .
وهو مرسل فان بكر بن عبد الله تابعي كما في ترجمته في التهذيب ٤٢٤/١ ، وكذا أعل البيهقي حديث أنس هذا بالارسال في الكبرى ٣٩٩/١ . وقال التركماني في الجوهر النقي ، الموضع نفسه : (حديث أنس مختلف في اسناده) وهو كما قالوا فان رواية عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة أرجح لأنه لازمه وعرف بصحبته قبل اختلاطه وكتب كتبه وكان مستمليه وهو ثقة .
انظر ترجمته في التهذيب ٣٩٨/٦-٣٩٩ .

(٢) في مسنده ٨٨/١ من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعه عن الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي رضي الله عنه ولفظه فيه : قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي اذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر ، فصلى لنا الصلاة ثم قال : اني ذكرت اني كنت جنبا حين قمت الى الصلاة لم أغتسل فمن وجد منكم في بطنه رزا أو كان على مثل ماكنت عليه فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ثم يعود الى صلاته .
وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعه به مثله في الموضع نفسه ، ومن طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن ابن لهيعه عن عبد الله بن هبيره عن عبد الله بن زرير به بلفظ (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال اني صليت بكم آنفا وأنا جنب فمن أصابه مثل الذي أصابني أو وجد رزا في بطنه فليصنع مثل ماصنعت) . المسند ٩٩/١ .
وفي النهاية ٢١٩/٢ الرز بكسر الراء الصوت الخفي ويريد به القرقرة ، وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث) انتهى .
والحديث ضعيف لحال ابن لهيعة وقد مضت ترجمته وليس هو من رواية من قبل العلماء روايتهم عنه كما انه رواه تارة عن الحارث بن يزيد وتارة عن عبد الله بن هبيرة مما يدل على خلطه فيه ، لكن وقع في أطراف المسند المعتلى ٤٣٥/٤ أن روايات ابن لهيعة الثلاث كلها عن الحارث بن يزيد وصحح اسناده أحمد شاكر في المسند ١٢٠،٧٤/٢ . فالله تعالى أعلم .

(٣) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ٥٨/١ (٢٣٣) من طريق حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره . وزياد هو ابن حسان ثقة كما في التهذيب ٣١٣/٣ ، والرواية صححها البيهقي في المعرفة ٢٢٠/٢ ، والنووي في المجموع ٢٦١/٤ ، وأعلها التركماني في الجوهر النقي ٣٩٧/٢ بالارسال فقال : (حديث الحسن عن أبي بكره مرسل) ، واستدل له بأن البرديجي لم يذكره فيمن صح سماع الحسن منهم ، وهو معارض باثبات ابن أبي حاتم سماعه من أبي بكره كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص٤٥ ، وكذا ذكر ابن حجر في ترجمته في التهذيب ٤١٩/١٠ من طريق ابن أبي خيثمة مايفيد لقاءه به وسماعه منه فصح الحديث من هذا الطريق ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٥/١ (٢١٣) .

أبي بكرة[(١)](دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم)[(أ)]، وفي أخرى له مرسلة[(٢)](فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا) ، وفي مرسل ابن سيرين وعطاء[(٣)]والربيع بن أنس[(٤)](كبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا)[(٥)].

واختلف في الجمع بين هذه الروايات ، فقيل أراد بقوله (كبر) أراد أن يكبر عملا بالرواية السالفة (وانتظرنا تكبيره) ، وقيل إنهما قضيتان ، أبداه[(ب)]القرطبي[(٦)]احتمالا . وقال النووي[(٧)]: "إنه الأظهر" وأبداه ابن حبان في صحيحه[(٨)]، فقال[(ج)] بعد

(أ) من قوله (ثم جاء ورأسه يقطر ...الخ) ملحق بحاشيتي الأصل والتركية ، وأشير إليه فيهما بعلامة اللحق مصححا .

(ب) في التركية : وأبداه .

(ج) سقطت من التركية .

---

(١) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كَلَدَه بفتحتين ، ويقال نفيع بن مسروح الثقفي ، أحد فضلاء الصحابة ، أسلم وتدلى من حصن الطائف ببكرة ونزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكرة ، معدود في موالي الرسول صلى الله عليه وسلم،اعتزل الفتنة،وسكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٥٦٧/٣ ، أسد الغابة ١٥١/٥ ، التقريب ص٥٦٥ .

(٢) في باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ٥٨/١ (٢٣٤) . وهي رواية أيوب وابن عون وهشام عن محمد ابن سيرين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي في الكبرى ٣٩٨/١ بعد أن ذكره عن محمد مرفوعا : (والمرسل هو المحفوظ) ، وقال في المعرفة ٢٢٠/٢ : (هو أصح) أي المرسل .

(٣) هو ابن يسار ومرسله أيضا عند أبي داود في الموضع نفسه . والامام مالك في الموطأ ص٤٨ ، والبيهقي في الكبرى ٣٩٧/١ ، وليس فيه (أن اجلسوا) ولفظه عند مالك والبيهقي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) . وأما زيادة (كبر) فهي من مجموع هذه الطرق قوية ولذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٥٣/١ (من ذكر أنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها) . وانظر التمهيد ١٧٦/١ .

(٤) لعله سبق قلم من الربيع بن محمد فانه الذي رواه مرسلا عند أبي داود في الموضع نفسه من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر . وكذا نص عليه المزي في تحفة الأشراف ١٩١/١٣ وقال : (في عداد التابعين) ، وابن حجر في التهذيب ٢١٧/٣ .

(٥) مضى لفظ روايتي عطاء والربيع ولم يذكر أبو داود فيهما الا قولهما (انه صلى الله عليه وسلم كبر) ، وأما الايماء بالجلوس فلم يذكره الا من رواية ابن سيرين ، ولعل المؤلف جمع بين الروايات الثلاث بهذا اللفظ أخذا من اشارة أبي داود بقوله : (وكذلك رواه) ثم ساق رواية عطاء ، وقوله (وكذلك حدثناه) ثم ساق رواية الربيع عطفا على رواية ابن سيرين ، أو لعل المؤلف اطلع على تمام روايتهما ، لكن تمام رواية عطاء عند مالك والبيهقي ليس فيها ذلك كما مضى في حاشية (٣) .

(٦) في المفهم ١٦٥/١/أ .

(٧) في شرح مسلم ١٠٣/٥ ، ولم يذكر غيره في المجموع ٢٦١/٤ .

(٨) انظر الاحسان ٤/٤ .

أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة(١) وحديث أبي بكرة(٢) "هذان فعلان في موضعين متباينين ، خرج عليه الصلاة والسلام مرة ، فكبر ، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولاتهاتر"(٣).

قال(٤): "وقول أبي بكرة (فصلى بهم) أراد بدأ بتكبير محدث لأنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم(أ) من غير إمام إلى أن يرجع" .

سادسها : يستفاد من رواية الإيماء والإشارة أن الامام إذا طرأ له مايمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لابالكلام ، وهو أحد القولين لأصحاب مالك ، كما حكاه القرطبي(٥) ، وجواز البناء في الحدث وهو قول أبي حنيفة(٦) لكن إنما يتم ذلك إذا ثبت فعلا أنه لم يكبر حين رجوعه ، بل الذي في الصحيحين(٧) أنه كبر بعدما اغتسل عند رجوعه .

قال القرطبي(٨): "والمشكل على هذه الرواية إنما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا"(٩).

قال(١٠): "وإنما قلنا إنهم كبروا لأن العادة جارية بأن تكبير المأموم يقع عقب تكبير إمامه ، ولايؤخر عن ذلك إلا القليل من أهل الغلو والوسوسة .

(أ) في التركية : حالهم .

---

(١) في الاحسان ٤/٤ (٢٢٣٣) من طريق صالح عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعا بنحو حديث الباب ، وفيه قال (على مكانكم ، ودخل بيته ومكثنا عى هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه وقد اغتسل).

(٢) الاحسان ٤/٣ (٢٢٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عنه بنحو روايته عند أبي داود .

(٣) التهاتر : من الهتر بالمثناه وهو السقط من الكلام والخطأ منه يقال : تهاتر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على الآخر باطلا ، وتهاترت البينات اذا تساقطت وبطلت . انظر المصباح المنير ص٦٣٣ .

(٤) انظر الاحسان ٤/٣ .

(٥) في المفهم ١/١٦٥/أ .

(٦) واشترط ألا يتكلم . انظر : مختصر الطحاوي ص٣٢ ، المبسوط ١/١٧٨ .

(٧) انظر ص١٠٠٠ هنا .

(٨) في المفهم ١/١٦٥/أ-ب .

(٩) أنكر ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٥٣،٣٥٤ أن يكونوا بنوا على تكبيرهم وقد ثبت استئنافه صلى الله عليه وسلم بتكبير آخر فانه حينئذ يكون احرام القوم قبل احرام امامهم ، وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء .

(١٠) أي القرطبي في المفهم ١/١٦٥/ب .

ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة[(١)]، قال : إنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم"[(٢)]، قال : "وروى عنه بعض أصحابنا : أن هذا العمل من قبل اليسير فيجوز مثله .

وقال ابن نافع[(٣)] إن المأموم إذا كان في الصلاة فأشار إليه إمامه بالمكث[(أ)] فإنه يجب عليه انتظاره حتى يأتي فيتم بهم أخذا بهذا الحديث" . قال[(٤)]: "والصحيح من حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ذكر قبل أن يكبر ، وقبل أن يدخل فى الصلاة ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث وأقصى مافيه أن يقال لم أشار اليهم ولم يتكلم؟ ولم انتظروه قياما؟ والجواب : أنه لانسلم أنه لم يتكلم ، بل قد جاء[(ب)] في هذه الرواية أنه قال لهم (مكانكم) ، وفي أخرى أنه (أومأ اليهم) فيجمع بينهما بأنه جمع بين القول والإشارة تأكيدا لملازمة القيام ، أو روى الراوي أحدهما بالمعنى[(٥)]، وملازمتهم القيام امتثال لأمره ، وأمرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه حتى لايتفرقوا ولايزيلوا ماكانوا شرعوا فيه من القيام للقربة ولما رجع بنى على الإقامة الأولى أو استأنف إقامة أخرى لم يصح فيه نقل ، والظاهر أنه لو وقعت إقامة أخرى لنقلت ، وحينئذ يحتج به من يرى أن التفريق بين الإقامة والصلاة لايقطع الإقامة وإن طال"[(٦)].

سابعها : فيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء . وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام (إني لأنسى أو أُنسَّى لأسُنَّ)[(٧)].

(أ) ملحق بحاشية الأصل مصححاً .   (ب) الكلمتان ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

---

(١) أى لأجل انتظارهم له وهم فى الصلاة مع بطلان صلاته . انظر المنتقى ٩٩/١ .

(٢) أى فلاينبغى للمأمومين انتظار الامام ، وهذا فى رواية على بن زياد عنه كما ذكرها الباجى فى المنتقى . الموضع نفسه .
وفى المدونة عن مالك ١٠١/١ (الامام اذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه الصلاة) .

(٣) انظر قوله فى المنتقى ، الموضع السابق ، التمهيد ١٨٤/١ .

(٤) أى القرطبى فى المفهم ١٦٤/١/أ،ب ، وقد تصرف المؤلف فى قوله يسيرا بحذف وتغيير .

(٥) هذه الجملة من قوله (أو روى الراوى) ليست فى كلام القرطبى فى المفهم ، أو لعلها فى نسخة أخرى وقعت للمصنف .

(٦) وقيده القرطبى فقال : (ان كان لعذر) وهو كما قال ، اذ بذلك جاء النص فى حديث الباب ، وانظر المسألة فى المدونة ٦٥/١ ، مواهب الجليل ٤٦٦/١، ٤٦٧ ، المبسوط ١٣٩/١ .

(٧) أى لأسن لأمتى كيف العمل فيما ينوبهم من السهو ليقتدوا بى ، و(أو) شك من المحدث كما قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٦٤/٢ .
والحديث بهذا اللفظ رواه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب السهو ص١٠٠ بلاغا ، ولم يسنده بل فيه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره . قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، الموضع نفسه : (هذا حديث لايعرف بهذا اللفظ فى الموطأ ولايأتى مسندا بهذا اللفظ بوجه من الوجه) ، وقال فى التمهيد ٣٧٥/٢٤ :   =

ثامنها : فيه كما قال ابن بطال[(١)] حجة لمالك[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)] أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام ، وهو قول عامة الفقهاء[(٤)].
قال[(٥)]: والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه أي فيما إذا أحرم منفردا ثم

= (أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلاأعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسندا ولامقطوعا من غير هذا الوجه ـ والله أعلم ـ وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لاتوجد فى غيره مسندة ولامرسلة ـ والله أعلم ـ ومعناه صحيح فى الأصول) .
وقد وصل ابن الصلاح تلك البلاغات الأربعة فى رسالة صغيرة ـ حققها عبد الله الغمارى ـ وقال ابن الصلاح فيها ص١٤ : (حديث النسيان رويناه من وجوه كثيرة صحيحة) ، وذكر حديث عبد الله بن مسعود الآتى وقال : (انما به من حديث مالك طرف منه) . وقد أسنده فيها من طريق أبى داود .
والحديث المشار اليه أخرجه الشيخان من حديث ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال ابراهيم لاأدرى زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال : وماذاك قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) .
لفظ البخارى فى كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، الصحيح مع الفتح ٥٠٣/١ (٤٠١) ، وهو بنحوه عند مسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة ٤٠٢/١ (٩٤) ، والذى دل عليه هذا الحديث وذهب اليه المحققون من العلماء كما ذكره عنهم القاضى عياض فى الشفاء ١٥٠/٢ جواز السهو والنسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى الأفعال البلاغية وانه مع ذلك لايقر على السهو والغلط بل ينبه عليه ويعرف حكمه على الفور وليس ذلك بقادح فى النبوة ، وأما الأقوال الشرعية فيمتنع حصول السهو فيها لقيام المعجزة على الصدق فى القول .

(١) لعله فى شرحه على البخارى عند ذكر الحديث فى كتاب الصلاة حيث لم أقف على قوله هذا فى شرحه للحديث فى كتاب الطهارة ٩٢/١/ب .

(٢) انظر قوله فى المدونة ٦٧/١ حيث أبطل صلاة من كبر قبل امامه وهو يظن أنه قد كبر ، الكافى ص٣٩ .

(٣) انظر المبسوط ٣٧/١ وفيه أن (الائتمام لايتحقق اذا لم يكبر الامام ، وقد اختلف عليه حين كبر قبله فلايجزئه الا أن يجدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول فى صلاته) .

(٤) انظر الاستذكار ٣٥٤/١ . ووجوب ذلك هو مقتضى الحديث المتفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انما الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) الحديث . لفظ مسلم .
والحديث فى صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ (٧٣٤) ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم ٣٠٩/١ (٨٦) ، وباب النهى عن مبادرة الامام بالتكبير ٣١١/١ (٨٩) .
فان شرع فى تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ، قاله النووى فى شرح مسلم ١٣٢/٤

(٥) القائل هو ابن بطال كما ذكره فى أول الفائدة .

نوى الاقتداء في أثناء صلاة[أ](١)، لأنه روى حديث أبي هريرة(٢) على ماورواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم(٣) عن عطاء بن يسار (أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فلما قدم كبر)(٤).

والشافعي لايقول بالمرسل(٥)، ومالك الذي رواه(٦) لم يعمل به لأنه صح عنده أنه لم يكبر(٧).

وزعم ابن حبيب أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام، ولعله أمرهم بنقض إحرامهم الأول، وابتدأ الإحرام بعد إحرامه الثاني(٨).

(أ) في التركية: الصلاة.

---

(١) هذا قوله فى القديم نص عليه المزنى فى مختصره ص٢٣ وقال: هو على أصل الشافعى أقيس. وهو القياس عندى على فعله صلى الله عليه وسلم أى فى حديث الباب.
وأما فى الجديد فقد قال الشافعى: (من أحرم فى مسجد أو غيره ثم جاء الامام فتقدم بجماعة فأحب الى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدىء الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة). مختصر المزنى ص٢٣.
وقوله هذا صريح فى كراهة تكبير المأموم قبل امامه فى الصورة المذكورة، وأما فى غير ذلك فان عبارته فى الأم ١٧٦/١ صريحة فى بطلان صلاة من أحرم قبل امامه.

(٢) فى مسنده ص٥٧، والأم ١٧٥/١.

(٣) هو القرشى ولاء المدنى، فاضل ثقة معدود فى أثبت أسانيد أهل المدينة، من السادسة، مات سنة ١٣٠هـ أخرج له مسلم والأربعة الا الترمذى.
انظر: التهذيب ٢٥٣/١، التقريب ص١٠٧.

(٤) وليس فى روايته فى المسند ولاالأم قوله هنا (فلما قدم كبر) بل فيهما عوضا عن ذلك (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء).

(٥) فى هذا الاطلاق نظر فان الشافعى احتج بهذا الحديث فى الأم كما مضى وليس فيه قوله (كبر) الثانية. كما أن الشافعى فصل قوله فى المرسل فى كتابه الرسالة ص٤٦١-٤٦٤ فذكر شروطا لقبول مراسيل كبار التابعين، وأما مراسيل من دونهم فقد ردها، وعطاء بن يسار من كبار التابعين روى عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم كما فى ترجمته فى التهذيب ١٩٤/٧.
وانظر حكم المرسل عند الشافعى فى رسالة الحديث المرسل بين القبول والرد ٥٢٧/٢-٥٨٨.

(٦) مضت روايته ص١٠٠٧، حاشية (٣).

(٧) أى فى المرة الأولى، وذلك أن مقتضى كونه صلى الله عليه وسلم كبر ودخل فى الصلاة - كما فى رواية عطاء - انهم كبروا كذلك ثم انتظروه فلما جاء استأنف التكبير وبنوا على تكبيرهم فكان احرامهم تلك الصلاة قبل احرام امامهم فيها، وهو غير جائز عند مالك وأصحابه كما ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١٨١/١، وابن رشد فى البيان والتحصيل ٤٦٨/١، ٥١٨/١، وانظر قول الامام مالك فى: المدونة ١٣٥/١، المنتقى ٩٩/١.

(٨) وهذا مبنى على قوله ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام متى فسدت عليه فسدت عليهم. انظر مواهب الجليل ٩٦/٢.

وهكذا فسره مطرف[١] وابن الماجشون وغيرهما ، وهو قول مالك أيضا[٢].

تاسعها : زعم بعض التابعين أن الجنب إذا نسي فدخل المسجد وذكر أنه جنب يتيمم ثم يخرج[٣].

وهو قول الثوري[٤] وإسحاق[٥]، والحديث يرد عليهما ، وكذا قول أبي حنيفة[٦] في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد .

والحديث يدل على خلاف قوله ، لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج ، كذا من اضطر إلى المرور فيه جنبا لايحتاج إلى التيمم لأن الحديث فيه الخروج لا الدخول .

وفي نوادر ابن أبي زيد[٧] عن بعض أصحابه فيما حكاه ابن التين من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه[٨].

وهذا الحديث يرد عليه .

وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد فرخص فيه جماعة من الصحابة :

---

(١) مضت ترجمته ص٨٢١ .

(٢) انظر المنتقى ٩٩/١ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٣١٧/١ ، وسيذكر المؤلف المراد بالبعض هنا .

(٤) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١٣/١ بنحوه ولفظه (لايمر الجنب فى المسجد الا أن لايجد بدا يتيمم ويمر فيه) ، وعزاه له ابن المنذر فى الأوسط ١٠٧/٢ .

(٥) عزاه له ابن المنذر أيضا فى الموضع السابق ، والذى فى مسائل أحمد واسحاق ٢٠/١ عنه أنه اذا توضأ فلابأس أن يجلس فيه .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى ص٤٣٠ ، الأصل ١١٥/١ ، المبسوط ١١٨/١ ، الأوسط ١٠٧/١ .
ونحوه عند بعض المالكية . انظر مواهب الجليل ٣١٧/١ .

(٧) هو كتاب النوادر والزيادات على المدونة له ، وهو مشهور أزيد من مائة جزء وهو أحد كتابين عليهما المعول بالمغرب فى التفقه ، والثانى مختصر المدونة له أيضا ، قاله القاضى عياض فى ترتيب المدارك ٤٩٤/٣ ، وقال ابن خلدون فى المقدمة ص٤٥٠ : (اشتمل على جميع أقوال المذهب) . انظر وصفا دقيقا للكتاب ونسخة المخطوطة الموجودة فى العالم فى مقدمة كتابه الجامع فى السنن والآداب ص٤٣-٤٥ ، مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة (من مكتبات المغرب) ١٩٠/١-٢٠٠ .

(٨) عزاه للنوادر أيضا العينى فى عمدة القارى ١١٨/٣ .

علي(١)، وابن مسعود(٢)، وابن عباس(٣)، وقال جابر(٤): "كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب".

وممن روي عنه إجازة دخوله عابر سبيل ابن المسيب(٥)، وعطاء(٦) والحسن(٧)

---

(١) رواه عنه من فعله ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/١ من طريق هشيم عن العوام وهو ابن حوشب وهو ثقة ، أسلم جده على يد علي ، ولم يدرك هو عليا رضى الله عنه . انظر التهذيب ١٤٥/٨ . وفيه عنعنه هشيم .
وروى الترخيص عن علي ابن المنذر أيضا في الأوسط ١٠٨/٢ .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٢/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٢ ، والطبري في تفسيره ٣٨٢/٨ - بتحقيق أحمد ومحمود شاكر - كلاهما من طريقه عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود أن أباه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولاأعلمه الا قال (ولاجنبا الا عابري سبيل) .
وأبي عبيدة عن أبيه منقطع كما مضى في ترجمته ، وعبد الكريم ثقة لايدلس . انظر ترجمته في التهذيب ٣٣٤/٦ .
وخالف معمرا فيه شريك فرواه عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قوله ، فلم يذكر فيه ابن مسعود رواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٦/١ ، والطبري في تفسيره ٣٨٤/٨ من طريق الختلي عنه ، والأول أشبه لأن رواية ابن أبي شيبة عن شريك لم ينص على كونها قبل اختلاطه ، والختلي مستملي شريك ، حافظ لكنه متهم بسرقة الحديث . انظر التهذيب ٢١٣/١١ .

(٣) أخرجها ابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢ ، والطبري في تفسيره ٣٨٢/٨ بتحقيق أحمد شاكر كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس {ولاجنبا الا عابري سبيل} قال : الا وأنت مار فيه .
وأبو جعفر هو عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ص٦٢٩ ورواه الطبري ٣٨٣/٨ من وجه آخر عن الضحاك عن ابن عباس بنحوه ، وهو مرسل وفيه نهشل بن سعيد روى عن الضحاك موضوعات وهو متهم بالكذب ، والصحيح عن ابن عباس أن المراد به المسافر انظر الجوهر النقي ٤٤٢/٢ .

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٦/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢ ، وسعيد بن منصور في سننه ١٢٧٠/٤ (٦٤٥) ثلاثتهم من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر به ، وهشيم صرح بالسماع عند سعيد بن منصور لكن فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، ولذا ضعفه محققه ، وأخرجه الطبري من رواية هشيم عنه - في تفسيره بتحقيق محمود شاكر ٣٨٣/٨ - لكن وقفه على أبي الزبير ولم يذكر فيه جابرا ورجح محقق سنن سعيد بن منصور أنه سقط من الاسناد ويؤيده انه ثابت عند من أخرجه غير الطبري . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٣/٢ وفيه تصريح هشيم بالسماع أيضا .

(٥) رواه هشام الدستوائي عن قتادة عنه عند ابن أبي شيبة ١٤٦/١ ، والطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٣٨٢/٨ ، وفيهما عنعنة قتادة وهو في الثالثة من المدلسين ممن لايحتج الا بما صرحوا فيه بالسماع . طبقات المدلسين ص٦٧ .

(٦) رواه ابن جريج عنه عند ابن أبي شيبة ١٤٦/١-١٤٧ ، وعبد الرزاق ٤١٣/١ ، وهو صحيح وتابعه حوشب عنه عند عبد الرزاق ، الموضع نفسه .

(٧) رواه عنه بكر بن عبد الله المزني عند ابن أبي شيبة ١٤٧/١ ، وقتادة ، واسماعيل عند الطبري في تفسيره ٣٨٣/٨، ٣٨٤ .

وسعيد بن جبير[١]، وهو قول الشافعي[٢].

ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه ، قال زيد بن أسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتبون[٣] في المسجد وهم جنب[٤].

وروى سعيد بن منصور في سننه[٥] بسند جيد عن عطاء "رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضئوا للصلاة" ، وكان أحمد بن حنبل يقول : يجلس الجنب فيه ويمر فيه إذا توضأ ، ذكره ابن المنذر[٦].

وقال مالك[٧] والكوفيون[٨] لايدخل فيه الجنب ولاعابر سبيل ، وروي عن ابن مسعود[٩] أيضا أنه كره ذلك للجنب .

---

(١) رواه عنه الطبرى فى تفسيره ٣٨٣/٨ من طريق الحمانى عن شريك عن سالم عنه ومضى مافى هذا الاسناد فى تخريج أثر ابن مسعود رضى الله عنه السابق .

(٢) فى الأم ٥٤/١ قال : (لابأس أن يمر الجنب فى المسجد مارا ولايقيم فيه لقول الله عز وجل {ولاجنبا الا عابرى سبيل}) .

(٣) بمهملة وموحدة بينهما مثناه ، من الاحتباء ، يقال : احتبى يحتبى احتباء والاسم الحُبْوة بالكسر والضم وسكون الموحدة ، وهو فى الأصل : ضم الأضلاع الى الصلب ، وصفته أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك ، وحللت حبوة الرداء : أى مجتمع ثوبه الذى يحتبى به وملتقى طرفيه فى صدره .

انظر مادة (حبو) فى : تهذيب اللغة ٢٦٥/٥ ، مشارق الأنوار ١٧٦/١ ، النهاية ٣٣٦/١ .

(٤) قول زيد هذا عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ١٠٨/٢ ووقع فيه (يجنبون) بالجيم والنون وهو تصحيف ، والذى أسنده ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤٦/١ من طريق وكيع عن هشام بن سعد عنه قال : كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه . وهشام بن سعد صدوق لكنه من أثبت الناس فى زيد بن أسلم كما فى التهذيب ٣٧/١١ ، وفى المدونة ٣٧/١ قال مالك : قال زيد بن أسلم لابأس أن يمر الجنب فى المسجد عابر سبيل ، قال مالك وكان زيد يتأول هذه الآية فى ذلك {ولاجنبا الا عابرى سبيل} وكان يوسع فى ذلك ... ولايعجبنى أن يدخل الجنب فى المسجد عابر سبيل ولاغير ذلك) انتهى .

وظاهره أن ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لايثبت من قوله والله تعالى أعلم . وسيأتى نحو اللفظ المذكور من رواية زيد بن أسلم عن عطاء .

(٥) ١٢٧٥/٤ (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد بن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار باللفظ الذى ذكره المؤلف هنا وحسنه المحقق ، وضعفه الشوكانى فى النيل ٢٣٠/١ ، ومضى أن هشام أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وأما عبد العزيز فهو الدراوردى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص٣٥٨ فالحديث حسن ان شاء الله تعالى .

(٦) فى الأوسط ١٠٨/٢ ، ورواه عنه اسحاق بن منصور الكوسج فى مسائله ٢٠/١ .

(٧) انظر قوله فى المدونة ٣٧/١ ، وانظر حاشية (٤) .

(٨) انظر المبسوط ١١٨/١ ، وراجع أول الوجه التاسع من وجوه هذا الحديث ، والمحلى ٤٠٠/١ مسألة (٢٦٢) .

(٩) لم أقف على الرواية عنه ، وقد مضى أن رواية الرخصة عنه فى ذلك ضعيفة .

وقال المزني[(١)] وداود[(٢)] يجوز لـه المكث فيه مطلقـا ، فالمسلم لاينجـس ، واعتبروه بالمشرك[(٣)].

وفي الصحيح[(٤)]: (إن حيضتك ليست في يدك) ، وحديث الوليدة[(٥)] التي كان لها حِفْش[(٦)] في المسجد[(٧)]، وحديث تمريض سعد[(٨)].

---

(١) فى مختصره ص١٩ .
وعبارته : (فاذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت) .

(٢) انظر المحلى ٤٠٢/١ .

(٣) على الوجه الذى ذكره المزنى . انظر حاشية (١) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١-٢٤٥ (١١-١٣) من حديث عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما ، ولفظ الأول (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت : فقلت انى حائض ، فقال ان حيضتك ليست فى يدك) ، ونحوه لفظ أبى هريرة . وانظر تحفة الأشراف ٢٥٦/١٢ ، ٩٤/١٠ .
والخمرة هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ولاتكون خمرة الا فى هذا المقدار . انظر النهاية ٧٧/٢ .

(٥) هى الأمة وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد ثم أطلق على الأمة وان كانت كبيرة .
انظر : النهاية ٢٢٥/٥ ، الفتح ٥٣٤/١ .

(٦) بكسر الحاء المهملة ، ثم فاء ، مأخوذ من التحفش وهو الانضمام وهو فى الأصل مثل القبة وشبهها تصنع من خوص تجمع فيها المرأة غزلها وسقطها ، والمراد هنا خباء صغير ضرب لها فى المسجد . سمى حفشا لضيقه وصغره .
انظر مادة (حفش) فى : مشارق الأنوار ٢٠٨/١ ،النهاية ٤٠٧/١ ، تهذيب اللغة ١٨٩/٤ .

(٧) وحديثها عند البخارى فى كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة فى المسجد ، الصحيح مع الفتح ٥٣٣/١ (٤٣٩) من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته ، قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به . قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فألقته قالت : فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش قالت فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلاتجلس عند مجلسا الا قالت :
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا أنه من بلدة الكفر أنجانى
...الخ الحديث .

(٨) هو ابن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأشهلى الأوسى الأنصارى ، الصحابى البدرى الجليل الشهيد الذى اهتز لموته عرش الرحمن فرحا ، كان من أعظم الناس بركة فى الاسلام حيث أسلم باسلامه بنو عبد الأشهل قبيلته ، رماه ابن العرقه - عرق الله وجهه فى النار - فى أكحله يوم الخندق ثم انتقض جرحه بعدها بشهر ، وقبل أن يقضى رضى الله عنه حكم فى بنى قريظة لما نكثوا فوافق حكمه حكم الله فيهم ، وكفى به فخرا ومنقبه - بعد اهتزاز العرش له - قوله يوم بدر (امض يارسول الله لما أردت فنحن معك فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك) .
وانظر ترجمته مفصلة فى : الاستيعاب ٢٧/٣ ، أسد الغابة ٢٩٦/٢ ، السير ٢٧٩/١، ٢٩٧ . الاصابة ٣٧/٣ .

وسيلان دمه فيه(١).

وحديث وفد ثقيف(٢) من صحيح ابن خزيمة(٣) وإنزالهم المسجد ، وكان أهل المسجد(٤) وغيرهم يبيتون في المسجد(٥).

واحتج من أباح العبور بقوله تعالى : ﴿وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾(٦) أي لاتقربوا مواضعها(٧).

---

(١) والحديث فيه عند البخارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، الصحيح مع الفتح ٥٥٦/١ (٤٦٣) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم ، وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا ياأهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم؟ فاذا سعد يغذوا جرحه دما فمات فيها .

(٢) هى قبيلة عدنانية تنسب الى ثقيف وهو لقب أبيهم قيس بن منبه من هوازن وقيل من بقايا ثمود ، منازلهم بالطائف . انظر : النسب ص٢٦٦ ، نهاية الأرب ص١٨٦ ، وكان قدوم وفد ثقيف فى رمضن سنة تسع . انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٣٧/٤ .

(٣) ٢٨٥/٢ (١٣٢٨) من حديث حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم ، وضعف اسناده الألبانى بحاشيته لعنعنة الحسن البصرى .
والحديث من طريقه بالعنعنة أيضا أخرجه أحمد فى مسنده ٢١٨/٤ ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الامارة باب ماجاء فى خبر الطائف ١٦١/٣ (٣٠٢٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٤/٢ مطولا عند الثلاثة . وانظر ضعيف سنن أبى داود ص٣٠٠ (٦٥٢) .

(٤) لعله سبق قلم من (الصفه) وقد مضى التعليق على مبيتهم فى المسجد ص٥٠٤ فى شرح حديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر برقم (٤٠) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٤٤٥/٢ ، الفتح ٢٨٦/١١ .

(٥) أخرج البخارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال فى المسجد حديث عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب أعزب لاأهل له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . الصحيح مع الفتح ٥٣٥/١ (٤٤٠) ، وحديث على رضى الله عنه فى نومه فى المسجد واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره ، الموضع السابق ، ص٤٤١ .

(٦) الآية ٤٣ من سورة النساء وأولها قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .

(٧) هذا القول فى معنى الآية حكاه الطبرى فى تفسيره بتحقيق محمود شاكر ٣٨٢/٨ عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير والزهرى ومجاهد ، ورجحه الطبرى ٣٨٤/٨ .
وروى عن جمع آخر من الصحابة والتابعين منهم على وابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير ان المراد النهى عن قربان الصلاة للمسافر الجنب الا اذا تيمم .
وقال تعليلا لترجيحه القول الأول : (انه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب فى قوله {وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فكان معلوما بذلك أن قوله {ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا} لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره فى قوله {وان كنتم مرضى أو على سفر} معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك) . =

ووردت أحاديث بمنع الجنب منه ، وكلها متكلم فيها[(١)].
وأجاب من منع بأن المراد بالآية نفس الصلاة ، وحَمْلُها على مكانها مجازاً [(أ)].

(أ) فى الأصل والتركية بالنصب ولعله لايستقيم النص بذلك فان هذا خبر المبتدأ (حملها) لأنه من تمام جواب المانع من القول الأول ، لامن قوله هو ، ومراده ان لفظ الآية {لاتقربوا الصلاة} وهى حقيقة فى الصلاة الشرعية مجاز فى المسجد ، وحمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز . والله تعالى أعلم .

= قال ابن كثير فى تفسيره ٥٠٢/١ بعد أن ساق كلام ابن جرير فى المسألة (وهذا الذى نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها وعن الدخول الى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا) والله تعالى أعلم .
والمعنى الذى ذكروه ظاهر القوة . وانظر : الأوسط ١٠٧/٢،١٠٩ ، مفاتيح الغيب ١١٢/٥ .

(١) ذكرها ابن حزم فى المحلى ٤٠١/١ مسألة (٢٦٢) وهى أربعة أحاديث .
أقواها حديث أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب) .
أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ٥٨/١ (٢٣٢) عنه ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٨٤/٢ (١٣٢٧) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٢/٢ من طريق أبى داود وقال : (وهذا ان صح فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب) ، وقال فى معرفة السنن ٢٥٧/٢ ليس بالقوى وضعفه بجسره ، كما أعله ابن المنذر فى الأوسط ١١٠/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٤٠١/١ بجهالة أفلت ، وضعفه عبد الحق كما فى الأحكام الوسطى ٢٠٧/١ ، المجموع ١٦٠/٢ ، ونصب الراية ١٩٤/١ ، ونسب البغوى فى شرح السنة ٤٦/٢ تضعيفه الى الامام أحمد ، وأعله الألبانى فى ارواء الغليل ٢١١/١ بالاختلاف على جسره مع لينها وذلك أن الحديث بنحوه رواه ابن ماجه فى سننه ٢١٢/١ (٦٤٥) كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى اجتناب الحائض المسجد لكن من طريق ابن أبى غنيه عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسره عن أم سلمة . ومحدوج بمهملة وآخره جيم مجهول كما فى التقريب ص٥٢١ ، وكذلك أبو الخطاب . انظر التقريب ص٦٣٧ .
وضعف هذا الاسناد ابن حزم فى المحلى ٤٠١/١ بجهالة أبى الخطاب وضعف محدوج ، وقد رجح أبو زرعة رواية أفلت السابقة ففى العلل لابن أبى حاتم ٩٩/١ قوله (يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة) .
وصحح الحديث من الطريق الأول ابن خزيمة وحسنه ابن القطان ، انظر: كتاب الوهم والايهام ٢٤٧/٢/ب وعنه المؤلف فى تحفة المحتاج ٢٠٣/١ ووافقه محققه ، والتلخيص ١٤٠/١ وكلام ابن القيم فى تهذيب السنن ١٥٨/١ يدل على انه يقويه ، وكذا قال الشوكانى فى النيل ٢٢٩/١ هو حسن أو صحيح ، ونقل نحوه عن ابن سيد الناس ، ولتحسين الحديث وجه قوى فان أفلت صدوق اتفق على ذلك الذهبى فى الكاشف (مع الحاشية) ٢٥٥/١ ، وابن حجر فى التقريب ص١١٤ ، وجسره وان قال البخارى (عندها عجائب) كما نقله الذهبى فى ميزانه ٣٩٩/١ - مع توثيق العجلى وابن حبان لها - فانه ليس بصريح فى القدح كما جزم به المحققون من العلماء كالقطان والذهبى فى الميزان ، الموضع نفسه ، ولذا قال الذهبى فى الكاشف ٥٠٤/١ (وثقت) ، وابن حجر فى التقريب (مقبولة) ، وقد روى ابن حزم فى ذلك حديثين آخرين وضعفهما ، وهو كما قال . =

وحَمَلها على [عمومها][أ] أي لاتقربوا [٦٨/أ] الصلاة ولامكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا[١].

وقد نقل الرازي[٢] عن ابن عمر وابن عباس أن المراد بعابر السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي ، والتيمم لايرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة به تخفيفا .

قال ابن بطال[٣]: "ويمكن أن يستدل من هذه الآية لقول الثوري وإسحاق السالف[٤]، وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه إلا بالتيمم ، وذلك لضرورة ، وأنه لايقدر على ماء فكذلك الذي يجنب في المسجد لايخرج إلا بعد التيمم لأنه مضطر لاماء معه ، فأشبه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لولا مايعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية لجواز خروجه من المسجد دون تيمم ، ولاقياس لأحد مع مجيء السنن وإنما يفزع إلى القياس عند عدمها" .

عاشرها : فيه طهارة الماء المستعمل لأنه خرج ورأسه يقطر ، وفي رواية أخرى[٥] (ينطف) وهي بمعناها[٦].

(أ) في الأصل (عموها) والتصويب من التركية..

= انظر تخريجهما في : المحلى ٤٠١/١ ، نصب الراية ١٩٤/١ ، التلخيص ١٤٠/١ ، تهذيب السنن لابن القيم ١٩٤/١ .

(١) ان لم تكن كلمة (حملها) في أول العبارة فلعل العبارة تحتاج الى تتمة تكون خبرا لقوله (وحملها) ويشبه أن تكون التتمة هي كلمة (أولى) في آخرها لأن هذا قول ثالث في المسألة ذكره ابن بطال ورجحه .
وانظر هذه العبارة في شرح ابن بطال ٩٣/١/أ فانه صدرها بقوله [على انا نحمله على عمومه فنقول لاتقربوا الصلاة ولامكانها على هذه الحال] .
والمسألة في تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٣٧٩/٨ ، الأوسط ١٠٩/٢ ، المجموع ١٦٠/٢-١٦١ .

(٢) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص ٢٥٥/٢-٢٥٧ وليس فيه عن ابن عمر بل ابن مسعود .

(٣) في شرحه على البخاري ٩٣/١/أ .

(٤) ص١٠١٢ وهو ان الجنب ان نسي ودخل المسجد ثم تذكر يتيمم ثم خرج .

(٥) انظر حواشي تخريجه .

(٦) وهو كما قال فان معناها يقطر قليلا قليلا ، ويطلق على الكثير وهو من الأضداد .
انظر مادة (نطف) في : مشارق الأنوار ١١/٢ ، النهاية ٧٥/٥ ، تهذيب اللغة ٣٦٦/١٣ .

باب نفض اليد[1] من غسل الجنابة[2]

[٢٧٦/١٤٣] حدثنا عبدان ثنا أبو حمزة[3] سمعت الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس فذكر حديث ميمونة[4]، وفي آخره (فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه) .

وقد سلف واضحا بالكلام عليه[5].

وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري[6]، ومقصوده بالترجمة أن لايتخيل أن مثل هذا الفعل لاطراح[7] العبادة ونقض[أ] له ، فنبه أن هذا جائز ، ونبه أيضا على بطلان قول من زعم أن تركه المنديل من قبيل إبقاء أثر العبادة عليه وأن لايمسحها ، وقد ظن المهلب هذا احتمالا[8]، والترجمة تأباه ، وتبين أن هذا ليس مغزاه وإنما ترك المنديل والله أعلم خوفا من فعل المترفين[9].

(أ) هي فى الأصل والتركية بقاف واضحة وفى عمدة القارىء ١٢٠/٣ نفض بفاء والمعنى صحيح فى الكلمتين والله تعالى أعلم .

---

(١) هكذا فى الأصل والتركية ، وفى صحيح البخارى ٧٧/١ (اليدين) دون خلاف فيه بين نسخ والتثنية مطابقة للفظ الحديث ، وكذا لم يشر ابن حجر ٣٨٥/١ ، ولاالقسطلانى ٣٣٠/١ لخلاف ذلك ، فلعل الياء والنون سقطت من أصل المؤلف .

(٢) كذا فى رواية الكشميهنى وابن عساكر والأصيلى ، ولأبى ذر وكريمة (من الغسل عن الجنابة) وللحموى والمستملى (من الجنابة) . انظر المراجع السابقة .

(٣) سيأتى عند المؤلف قريبا .

(٤) وتمامه فى الصحيح ٧٧/١ (قال : قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه) الحديث .

(٥) فى باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (١١٧) ص: ٩١٨ .

(٦) المروزى ، ثقة امام فاضل من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة ، أخرج له الستة ، قيل له السكرى لحلاوة كلامه أو لحمله السكر فى كمه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٦/٢ ، التقريب ص٥١٠ .

(٧) يظهر أنه سقطت كلمة (أثر) هنا ؛ فإن الضمير فى آخر العبارة يدل عليه والله تعالى أعلم .

(٨) فقال فيما نقله عنه ابن بطال فى شرحه ٩٣/١/أ (يمكن أن يريد بترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء) .

(٩) وقد ذكر المهلب هذا الاحتمال أيضا وزاد : أو لشىء رآه فى المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجاله انظر المرجع السابق ، شرح الكرمانى ١٣٩/٣ ، وقد مضى شىء نحو ذلك ص٩٥٥ .

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

[٢٧٧/١٤٤] حدثنا خلاد بن يحي ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة [١] عن عائشة قالت (كنا إذا أصاب [أ] إحدانا جنابة أخذت بيديها [ب] ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها [ج] على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر).

هذا الحديث من أفراد البخاري [٢] بهذا اللفظ ، وقد سلف فقهه ، وأن البداءة بالأيمن في الغسل مطلوبة [٣].

وصفية هذه بنت شيبة حاجب البيت ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، يقال لها رؤية [٤] ، وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن خلا الترمذي [٥] ، وذكرها ابن عبد البر [٦] ، وابن السكن في الصحابة [٧] ،

(أ) فوقها فى نسخة الأصل (بت) وعليها علامة النسخة أى (أصابت) وهى كذلك فى التركية ، وهى نسخة متن الصحيح وبحاشيته ٧٧/١ انها بالتذكير لجماعة من رواة الصحيح .

(ب) فى التركية (بيدها) وهى للأصيلى وابن عساكر كما فى صحيح البخارى ، الموضع نفسه .

(ج) فى التركية (بيديها) وهى خطأ .

---

(١) هى وماقبلها فى الاسناد سيترجم لهم المؤلف فى الباب .

(٢) أى عن مسلم ولم يكرره البخارى ، ورواه أبو داود فى الطهارة ، باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٤/١ (٢٥٣) من طريق يحي بن أبى بكير عن ابراهيم بن نافع به نحوه وفيه (أخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر) . انظر تحفة الأشراف ٣٩٥/١٢ .

(٣) انظر شرح حديث عائشة (١١٦) فى باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢٧ .

(٤) وهو الصواب ان شاء الله تعالى ، وقد أثبته البخارى فى صحيحه -كما سيأتى عند المؤلف بعد سطور ، وتعبير المؤلف بلفظ التضعيف (يقال) لعله لكون ذلك لم يصح عنده تبعا لبعض العلماء الذين لم يصححوا لها رؤية كالدارقطنى كما فى السير ٥٠٨/٣ ، والبرقانى ، تحفة الأشراف ٣٤٢/١١ ، وذكره المزى فى زياداته من قوله ثم ضعفه . انظر ٣٤٣/١١ .
وأما ابن حجر فقد ذكرها فى القسم الأول فى الاصابة ٣٤٨/٤ وقال : (مختلف فى صحبتها وأبعد من قال لارؤية لها) ، وفى التقريب ص٧٤٩ : (لها رؤية ، وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم) انتهى .
ومعلوم أنه يكفى فى اثبات الصحبة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ولو مرة ، وهى طريقة أهل الحديث التى نص عليها العراقى فى التقييد ص٢٩١ .

(٥) انظر تحفة الأشراف ٣٤٢/١١-٣٤٣ حيث نص على اخراج النسائى وأبى داود وابن ماجه لحديثها ، ومراد المؤلف حديثها عن النبى صلى الله عليه وسلم دون واسطة والا فهى من رواة الترمذى أيضا ، وقد توارد المزى والذهبى وابن حجر فى الرمز لها برمز الستة .
انظر : تهذيب الكمال ١٦٨٧/٣ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٢/٢ ، السير ٥٠٧/٣ ، التهذيب ٤٥٨/١٢ ، التقريب ص٧٤٩ .

(٦) أى فى الصحابيات ، ودون اشارة الى الخلاف فى صحبتها ، انظر كتابه الاستيعاب ٣٤٩/٤ .

(٧) أى فى كتابه (معجم الصحابة) ، كذا سماه ابن حجر فى الفتح ٢٧/١ ، وذكره صاحب الرسالة المستطرفة ص١٢٧ وقال : (يسمى بالحروف) ولعله يريد مرتبا على الحروف ولم أقف عليه ولاعلى وجوده مخطوطا .
وصفية هذه ذكرها ابن الأثير فى الصحابة . انظر أسد الغابة ٤٩٢/٥ وقال : (اختلف فى صحبتها) ، وعزا اخراجها فى الصحابة لأبى نعيم وأبى موسى وابن عبد البر .

وخرج لها البخاري في صحيحه[أ] في الجنائز[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت في خلافة الوليد[٢].

(أ) في حاشية الأصل مانصه :
(حاشية . قال البخاري في باب الإذخر والحشيش في القبر وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) انتهى .
وقول البخاري المذكور هو في كتاب الجنائز كما ذكره المصنف ، انظر الصحيح مع الفتح ٢١٣/٣ ، وذكر ابن حجر في الفتح ٢١٤/٣ انه وصله ابن ماجه ، وفي الهدى ص٣٤ وصله البخاري في التاريخ الكبير . وهو كما قال .
والحديث عند البخاري في تاريخه ٤٥١/١/١ قال : (وقال لي عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير أخبرنا محمد بن اسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح يقول ان الله حرم مكة) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب فضل مكة ١٠٣٨/٢ (٣١٠٩) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير به مثله وزاد (يوم خلق السموات والأرض فهي حرام الى يوم القيامة لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولايأخذ لقطتها الا منشد ، فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) ، وفيه تصريح محمد بن اسحاق بالسماع .
والحديث ضعفه المزي في التحفة ٣٤٣/١١ ، والبوصيري في الزوائد بتحقيق محمد مختار حسين ص٤٠٧ بأبان بن صالح ، ووقع في نسخة الكشناوي ٢١٧/٣ (اسناده ضعيف) ، والكلام الذي تلاه على رجل اسناد آخر ، والصحيح أن أبان ثقة بلاشك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال النسائي ليس به بأس وانما ضعفه ابن حزم وابن عبد البر كما ذكره ابن حجر في تهذيبه ٨٢/١ وقال : (وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما) ، وكلام المزي في الأطراف وهمه فيه العراقي كما في حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف معه ٥١٢/٢ ، وقد نقل المزي نفسه توثيق الجماعة له في تهذيب الكمال ٤٧/١ ولم ينقل تضعيف أحد له ولم يضعفه هو فيه . ومما يؤيد صحة القول بأنها صحابية حديثها عند أبي داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ١٨٢/٢ (١٨٧٨) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عنها قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر اليه .
والحديث حسن اسناده المزي في أطرافه ٣٤٣/١١ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٥٢/١ (١٦٥٤) والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر حاشية (أ) والتعليق عليها .
(٢) أي ابن عبد الملك ، ذكر ذلك الذهبي في السير ٥٠٩/٣ تقديرا لاجزما ، وقال عنها أم منصور القرشية العبدرية المكية الحجبية الفقيهة العالمة .
والوليد هو الخليفة الأموي أبو العباس بن عبد الملك بن مروان ، تولى الخلافة بعد أبيه وكان قائما بها ضابطا للأمور وفيه ترف وعسف وجبروت ، غزا الروم وفتح الأندلس والترك ، وحج ، وبنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجامع بني أمية ، قيل كان يختم كل ثلاث ، توفي سنة ٩٦هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٦٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ، العبر ٨٥/١ .

والحسن بن مسلم هو بن يَنَّاق[١]، ثقة مات قبل طاوس[٢]، وإبراهيم بن نافع هو المكي المخزومي ثقة ثبت[٣]، وخلاد سلمي كوفي ثقة مات سنة سبع عشرة ومائتين[٤].

---

(١) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكى ، من الخامسة ، أخرج لـه الستة الا الترمذى ، وبهم رمز له فوق اسمه فى نسختى الأصل والتركية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، التقريب ص١٦٤ .

(٢) وقال الذهبى (مع طاوس) وحدده ابن حجر بأنه بعد المائة بقليل . انظر المرجعين السابقين .

(٣) من السابعة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٦/١ ، التقريب ص٩٤ .

(٤) وقيل سنة ٢١٣هـ ، وهو ابن يحيى بن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى ، نزيل مكة ، قال الذهبى ثقة يهم ، وقال ابن حجر صدوق رمى بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخارى ، من التاسعة ، أخرج له مع البخارى أبو داود والترمذى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٧/١ ، التقريب ص١٩٦ .

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث بهز[(١)] وذكره معلقا فقال : وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الله أحق أن يستحى منه من الناس[(أ)]) .

ثانيها وثالثها حديث أبي هريرة أن موسى وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما كانا يغتسلان عراة لكن كانا يستتران عن أعين الناس .

وهما دليلان لقوله (من اغتسل عريانا وحده في الخلوة) ، ولاخلاف أن التستر أفضل كما قاله .

وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك[(٢)] ، والشافعي[(٣)] ، وجمهور العلماء[(٤)] ، ومنعه ابن أبي ليلى[(٥)] ، وحكاه الماوردي[(٦)] وجها لأصحابنا فيما إذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر ، واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لاتدخلوا الماء إلا بمئزر[(٧)] فإن للماء عامراً)[(٨)] .

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) سيترجم له المؤلف فى الباب .

(٢) نقل قول مالك فيه ابن أبى زيد فى كتاب الجامع ص٢١٥ .

(٣) نقله النووى . انظر المجموع ١٩٦/٢ ، وانظر شرح مسلم ٣٢/٤ .

(٤) عزاه لهم القاضى عياض فى اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ ، والقرطبى فى المفهم ٢٦٣/٣/ب ، والنووى فى شرح مسلم ١٢٧/١٥ ، والجواز مذهب الحنابلة . انظر المغنى مع الشرح الكبير ٢٦٤/١ ، والحنفية ، انظر حاشية رد المحتار ٤٠١/١ وذكر لهم رواية بالكراهة .

(٥) عزاه له القاضى عياض فى اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ ، والقرطبى فى المفهم ٢٦٣/٣/ب ، والنووى ، انظر شرح مسلم ١٢٧/١٥ ، المجموع ١٩٦/٢ .

(٦) فى الحاوى ، كتاب الصلاة بتحقيق عقيل المنور ٤٥٢/٢ ، وذكر جوازه وجهـا لهم وعلله بأن الماء يقوم مقام الثوب فى ستر العورة ، ويؤيده حديث موسى فى الباب .

(٧) المئزر هو الازار وهو مايحيط بالنصف الأسفل من الانسان من الثياب وموضعه من الحقوين . انظر مادة (أزر) فى : النهاية ٤٤/١ ، تهذيب اللغة ٢٤٧/١٣ ، اللسان ١٨/٤ .

(٨) أى ساكنا ، والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ الاعند العراقى فى طرح التثريب ٢٢٤/٢ ، وعزاه له الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ٤٠١/٢ ولم أقف على اسناده الا أنه مروى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء الا بمئزر) ، أخرجه النسائى فى سننه ١٩٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٢٤/١ (٢٤٩) ، والحاكم فى مستدركه ١٦٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١١٩/٢ ولفظ النسائى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام الا بمئزر) ، ومداره على أبى الزبير عن جابر وقد عنعنه ، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين وقال الذهبى على شرط مسلم ، =

وروى ابن وهب[(١)] عن ابن مهدي عن خالد بن حميد[(٢)] عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولانهر إلا وعليه إزار ، فإذا سئل عن ذلك قال : إن له عامراً[(٣)].

وروى بُرْد[(٤)] عن مكحول عن عطية[(٥)] مرفوعا (من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر[(٦)] على عورته ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم[(٧)]، فلايلومن إلا

= وضعفه أهل العلم ، حكاه عنهم القاضي عياض فى اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ ، وضعفه النووى فى شرح مسلم ١٢٧/١٥ ، والقرطبي فى المفهم ٢٦٣/٣/ب ، والعراقى فى طرح التثريب ٢٢٤/٢ ، والزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ٤٠١/٢ ، وقال الألبانى ليس هو على شرط مسلم أيضا ، وخرجه فى الضعيفة ١٣/٤ (١٥٠٤) وهو كما قال فان فيه الحسن بن بشر الهمدانى لم يخرج له مسلم وهو صدوق يخطىء ، انظر التقريب ص١٥٨ ، وفى اسناد ابن المنذر حماد بن شعيب الحمانى ضعيف كما فى اللسان ٤٢٣/٢ . والله تعالى أعلم .

(١) لعله فى جامعه ، ولم يتيسر لى الوقوف عليه مخطوطا لسقم النسخة التى وقفت عليها ولم أجده فى المطبوع منه . وقد عزاه له بالاسناد والمتن نفسه ابن بطال فى شرحه ٩٣/١/ب ، والعينى فى العمدة ١٢١/٣ .

(٢) هو المهرى بفتح الميم وسكون الهاء أبو حميد الاسكندرانى ، لابأس به ، من السابعة ، مات سنة ١٦٩هـ أخرج له البخارى فى الأدب .
انظر : التهذيب ٧٣/٣ ، التقريب ص١٨٧ .

(٣) والأثر فى اسناده مبهم وهو (بعض أهل الشام) ولم أقف على طريق يعينه فيبقى على الضعف لجهالة الراوى عن ابن عباس ، وقد ضعفه الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ٤٠١/٢ قال : (اسناد فيه جهالة) . والله تعالى أعلم .

(٤) بضم أوله وسكون الراء هو ابن سنان الشامى أبو العلاء الدمشقى نزيل البصرة ، مولى قريش صدوق من كبار أصحاب مكحول ، رمى بالقدر من الخامسة ، أخرج له البخارى فى الأدب والأربعة .
انظر : التهذيب ٣٧٥/١ ، التقريب ص١٢١ .

(٥) ذكر ابن حجر فى التهذيب ١٩٩/٧ اثنان اسم كل منهما عطية بن بسر ويروى عنهما مكحول الأول صحابى والثانى تابعى ، وقال فى ترجمة الثانى : (هما اثنان مازنى وهلالى) ، وأخرج العقيلى فى ضعفائه ٣٥٦/٣ حديثا بهذا الاسناد : برد عن مكحول عن عطية ، فى ترجمة عطية بن بسر أى التابعى . وضعفه به ، وقال الذهبى فى الميزان ٧٩/٣ شيخ لمكحول فيه لين ، لكن تعقبه ابن حجر فى اللسان ٢٠٢/٤ فقال : (ذكره جمع جم من العلماء فى الصحابة وليس هو على شرط هذا الكتاب) وهذا يعنى أنه يرجح كونهما واحدا خلاف كلامه فى التهذيب ، ومما يقوى ذلك انه جزم بكونه صحابيا فى الاصابة ٤٨٤/٢ دون اشارة الى الاحتمال المذكور ، وقد ذكره فى الصحابة أبو يعلى فى مسنده ٢٦٠/١٢ وهو الظاهر لما روى أبو داود فى سننه من طريق ابنى بسر دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اليه تمرا وزبدا ، انظر كتاب الأطعمة ، باب فى الجمع بين لونين فى الأكل ٣٦٢/٣ (٣٨٣٧) ، وجزم ابن حجر فى تهذيبه انهما عطية وعبد الله ابنى بسر ، وهذا الحديث صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٧٢٧/٢ (٣٢٥٠) ، وأما حديث عطية المذكور أعلاه فسيأتى تخريجه فى الصحيفة الآتية . والله تعالى أعلم .

(٦) فى عمدة القارى ١٢١/٣ : فليحاذر ، وأصل الحذر التيقظ والاستعداد . انظر مادة (حذر) فى تهذيب اللغة ٤٦٢/٤ ولعل المراد الحذر من انكشافها .

(٧) اللمم : طرف من الجنون يلم بالانسان أى يقرب منه ويعتريه . انظر النهاية ٢٧٢/٤ .

نفسه)[١].

وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود في مراسيله[٢] عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاتغتسلوا في الصحراء إلا أن[أ] تجدوا متواري[٣]، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ، ويغتسل فيها) .

وفي سنن أبي داود[٤] من حديث يعلى بن أمية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله عز وجل حيئ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) . وأخرجه النسائي[٥].

(أ) زيد بعدها (لا) فى التركية .

---

(١) ذكره بهذا الاسناد والمتن ابن بطال فى شرحه ٩٣/١/ب ، والعينى فى العمدة ١٢١/٣ ولم أقف عليه فى دواوين السنة المعروفة واسناده حسن لحال برد ، ان كان عطية صحابيا ، لكن ورد النهى عن الاغتسال بفضاء من الأرض مطلقا أى من غير استتار من حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط ٥٢٨/٢ (١٩٠٩) . انظر مجمع البحرين ٣٨٦/١ (٤٩٦) قال محققه (فيه أحمد ابن طاهر بن حرملة كذاب) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢٦٩/١ (فيه مروان بن سالم وهو منكر الحديث) . وهو كما قالا ، انظر ترجمة الأول فى لسان الميزان ٢٠١/١ ، والثانى فى التهذيب ٨٤/١٠ .

كما ورد الأمر بالتستر عند الاغتسال فى الفضاء من حديث ابن عباس عند البزار . انظر كشف الأستار ١٦٠/١ وفيه حفص بن سليمان وقال البزار عقبه : (لين الحديث) ، ودافع عنه الهيثمى فى المجمع ٢٦٩/١ قال : هو من رجال الصحيح . انتهى ، وليس كذلك فانه الأسدى القارى يروى عن علقمة بن مرثد كما فى التهذيب ٢٤٦/٧ ، وقد روى هذا الحديث عنه ، وهو متروك الحديث كما فى التقريب ص١٧٢ ، وانظر التهذيب ٣٤٥/٢ وسيأتى النهى عن ذلك ثابتاً ان شاء الله تعالى من حديث يعلى بن أمية عند أبى داود .

(٢) ص٣٢٩ بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل عن الزهرى ، وقال محققه (رجاله ثقات) انتهى ، الا أن مراسيل الزهرى شبه الريح كما فى ترجمته فى التهذيب ٣٩٨/٩ .

(٣) من توارى أى استخفى ، والمراد مايستخفى خلفه ويستتر به من حائط ونحوه . انظر مادة (ورى) فى المصباح المنير ص٦٥٦ .

(٤) كتاب الحمام ، باب النهى عن التعرى ٣٨/٤ (٤٠١٢) .

(٥) كتاب الغسل والتيمم ، باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠٠/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٩٨/٨ ثلاثتهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى عن عطاء عن يعلى بن أميه ، ومن طريق أبى بكر ابن عياش عن عبد الملك عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه مرفوعا أيضا ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٢٤/٤ ، وقال أبو داود : (الأول أتم) ، ولعله يعنى المتن فان لفظ الثانى عند النسائى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ستير فاذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشىء) ، وأما اسناده فليس بمحفوظ كما ذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٩/١ ، وابن عياش دون زهير فى الحفظ . وقد تابع زهيرا أسباط بن محمد كما ذكره ابن أبى حاتم أيضا فى العلل ٣٢٩/٢-٣٣٠ .

ومدار الحديث على عبد الملك بن أبى سليمان وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب ص٣٦٣ ، لكن تابعه ابن أبى ليلى عن عطاء عن يعلى به مختصرا عند أحمد ٢٢٤/٤ ، وصححه لذلك الألبانى فى ارواء الغليل ٣٦٧/٧-٣٦٨ (٢٣٣٥) ، وقال رجاله ثقات رجال مسلم ، وهو كما قال . وذكر له شاهدا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند السهمى فى تاريخ جرجان ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨٨/١ عن عطاء مرسلا . فالحديث حسن بالمتابعة ، والله تعالى أعلم .

ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية[١] على كراهة دخول الماء بغير إزار ، وقال إسحاق[٢] هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا إن للماء سكانا[٣].

قال إسحاق :"ولو تجردا رجونا أن لايكون إثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام"[أ][٤].

فأما حديث بهز فهو بعض حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، أبو داود في الحمام[٥]، والترمذي في الاستئذان في موضعين[٦]، والنسائي في عشرة النساء[٧] وابن ماجه في النكاح[٨] من حديث بهز عن أبيه عن جده ، وهو ابن حكيم بن[ب] معاوية بن حَيْدة القشيري[ج]، له صحبة[٩]- قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ومانذر قال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك) قال : قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : (إن استطعت أن لايرينها أحد

(أ) من قوله ونص أحمد الى هنا ، ملحق بحاشية الأصل مصححا ، وهو فى متن التركية .
(ب) الكلمات الثلاث ملحقة بالأصل مصححة .
(ج) كتبت فوقها بنسخة الأصل مصححة .

---

(١) فى الفتاوى الكبرى ٣٣٩/١ .
(٢) عزاه له ابن تيمية فى شرح العمدة فى الفقه ص٤٠٣-٤٠٤ .
(٣) الأثر المذكور أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨٩/١ عن معمر عن جابر الجعفى عن الشعبي أو عن أبي جعفر محمد بن على أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما ازاره ثم قالا ان فى الماء أو ان للماء ساكنا .
وأخرجه ابن أبى شيبة عن حسين بن على وحده من طريق المحاربى عن ليث قال أخبرنى من رأى حسين بن على . المصنف ١٩٩/١ . وفى الأول جابر الجعفى ، وفى الثانى ليث وكلاهما ضعيف ، كما أن فى الثانى مبهما ، لكن روى عنهما من وجه آخر رواه أبو حفص العكبرى عن أبى محمد الأنصارى - وهو صحابى - كما فى الاصابة ١٧٦/٤ - بنحوه وزاد معهما عبد الله بن جعفر، والبرد فيه : ثوب فيه خطوط أو وشي ، انظر اللسان ٨٧/٣ .
(٤) عزاه له ابن تيمية فى شرح العمدة فى الفقه ص٤٠٣ .
(٥) باب ماجاء فى التعرى ٣٩/٤ (٤٠١٧) من طريق مسلمة القعنبى ويحيى بن سعيد .
(٦) كلاهما فى باب عنوانه ماجاء فى حفظ العورة وهما فى المطبوع بتحقيق أحمد شاكر فى كتاب الأدب ٩٧/٥ (٢٧٦٩) من طريق يحيى بن سعيد ، و٥/١١٠ (٢٧٩٤) من طريق معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون وحسنه فى الموضعين .
(٧) من الكبرى ٣١٣/٥ (٨٩٧٢) باب نظر المرأة الى عورة زوجها ، من طريق يحيى بن سعيد .
(٨) باب التستر عند الجماع ٦١٨/١ (١٩٢٠) من طريق يزيد بن هارون وأبى أسامة ، وأحمد فى مسنده ٣/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٩٩/١ كلاهما من طريق معاذ بن معاذ واسماعيل بن عليه وغيرهم . كلهم من حديث بهز كما ذكر المؤلف .
(٩) وهو ابن قشير بن كعب القشيرى ، له وفادة ، نزل البصرة ، وغزا خراسان ومات بها أخرج له البخارى تعليقا والأربعة ، وحيده بفتح المهملة وسكون المثناه التحتية .
انظر : الاستيعاب ٤٠٤/٣ ، الاصابة ٤٣٢/٣ ، التقريب ص٥٣٧ .

فلايرينها) قال قلت :يارسول الله فاذا كان أحدنا خاليا قال : (فالله أحق أن يستحى منه من الناس) .

قال الترمذي حسن[(١)] قال أبو عبد الملك[(٢)] فيما حكاه ابن التين يريد [٦٨/ب] بقوله (فالله أحق أن يستحى منه من الناس) أن لايغتسل أحد في الفلاة ، وهذا حرج ، وحديث أيوب[(٣)] أسمح وأثبت وأحسن . ولعله يريد بقوله (أحق أن يستحى منه) بمعنى أن لايعصى حياء منه[(٤)].

وقال ابن بطال[(٥)] الحديث محمول عند الفقهاء على الندب ، والاستحباب للتستر في الخلوة لاعلى الإيجاب .

فرع : حكى الماوردي[(٦)] خلافاً للناس في أن ستر العورة وجب بالعقل أم بالشرع ، وعلى الأول المعتزلة[(٧)] ، وعلى الثاني أهل السنة ، ولاشك أن جبلة الشخص كارهة لذلك لكن الشرع هو الحاكم[(٨)].

---

(١) انظر حاشية (٦) السابقة ، ولعله حسنه لاختلافهم فى الاحتجاج ببهز غير أن ابن معين وثقه وصحح اسناده عن أبيه عن جده ان كان من دون بهز ثقة .
انظر : الاستيعاب ٤٠٥/٣ ، التهذيب ٤٢٧/١ .
وفى الاصابة ٤٣٢/٣ بعد أن أشار الى هذا الحديث واخراج البخارى له تعليقا قال : (وصحح حديثه) . وظاهره ان البخارى صحح حديثه ، وقد رواه جمع عن بهز كما مضى ، قال ابن حجر فى الفتح ٣٨٦/١ : (الاسناد الى بهز صحيح) ، وكذا فى تغليق التعليق ١٦٠/٢ ، وقال القسطلانى فى ارشاد السارى ٢٧/١ : (حسن صالح للحجة) ، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنا لذاته ، والله تعالى أعلم.

(٢) هو البونى ، تقدمت ترجمته ، وله شرح على الموطأ . وقد تكرر نقل المؤلف عنه .

(٣) أى النبى أيوب عليه السلام ، اشارة الى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الثالث فى الباب .

(٤) قوله الأخير هذا نقله ابن حجر فى الفتح ٣٨٦/١ ولم يرتضه لأن سياق الحديث يدل على أنه وارد فى كشف العورة ، وهو كما قال .

(٥) فى شرحه ٩٤/١/أ .

(٦) فى الحاوى بتحقيق د. راوية الظهار ٤٢٩/٢-٤٣٣ .

(٧) انظر الكشاف ٥٧/٢ فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأعراف {فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماورى عنهما من سوءاتهما} ، قال : فيه دليل على أن كشف العورة من عظائم الأمور وانه لم يزل مستهجنا فى الطباع مستقبحا فى العقول) .
وتعقبه ابن المنير فى الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، بحاشيته فقال : (فى هذه الكلمات جنوح الى قاعدة الاعتزال) ... (فانه ينشأ عن اعتقاده أن التقبيح والتحسين بالعقل) .
والمعتزلة هم القدرية القائلون بنفى الصفات عن الله تعالى ، ونفى خلقه لأفعال العباد ، وبأن الفاسق فى منزلة بين المنزلتين ولهم أصول خمسة تدور عليها بدعتهم ، وسموا معتزلة لاعتزالهم قول الأمة .
انظر المزيد فى : الفرق بين الفرق ص١٥، ٩٣ ، الملل والنحل للشهرستانى ٤٣/١ .

(٨) وذلك هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الأفعال فى نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة لكن لايترتب عليها ثواب ولاعقاب الا بالأمر والنهى ، فالسجود للأوثان والكذب والزنا والظلم كلها قبيحة فى ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع . انظر تفصيل المذاهب وتقرير مذهب أهل السنة فى ذلك فى : الفتاوى الكبرى ، الاحالات فى الفهارس ١٥١/١ ، مدارج السالكين ٢٣٠/١-٢٥٧ ، وانظر احالات كتاب التقريب لعلوم ابن القيم ص٥٨ .

فائدة : بهز هذا قد عرفت والده وجده مما ذكرته لك ، وقد وثقه جماعة[(١)] ، وقال ابن عدي[(٢)] : "لم أر له حديثا منكرا" ، ووالده حكيم ، قال النسائي[(٣)] ليس به بأس ، وجده معاوية له صحبة كما سلف[(٤)].

وأما حديث أبي هريرة الأول فقال البخاري :

[٢٧٨/١٤٥] حدثنا إسحاق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فجمح موسى في إثره يقول : ثوبي ياحجر ، ثوبي ياحجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى عليه السلام فقالوا : والله مابموسى من بأس ، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً .

قال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم[(٥)] عن محمد بن رافع[(٦)] عن عبد الرزاق .

---

(١) هم ابن معين والنسائى والحاكم والترمذى .
انظر التهذيب ٤٣٧/١-٤٣٨ .

(٢) فى الكامل ٥٠١/٢ وزاد : (وأرجو أنه اذا حدث عنه ثقة فلابأس بحديثه) ، وأما ابن حجر فقال فى التقريب ص١٢٨ أبو عبد الملك ، صدوق من السادسة ، مات قبل الستين [أى ومائة] ، أخرج له البخارى تعليقا والأربعة .
وانظر الكاشف مع الحاشية ٢٧٦/١ .

(٣) عزاه له ابن حجر فى التهذيب ٣٨٨/٢ ، ووثقه العجلى انظر التاريخ له المطبوع باسم تاريخ الثقات ص١٣٠ ، وهو تابعى ، قال ابن حجر صدوق من الثالثة ، أخرج له البخارى تعليقا والأربعة . انظر التقريب ص١٧٧ .

(٤) ص١٠٢٦ .

(٥) فى كتاب الحيض ، باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة ٢٦٧/١ (٧٥) ، وفى كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ١٨٤١/٤ (١٥٥) بمثل سابقه اسنادا ومتنا ، وهما بنحو حديث الباب عند البخارى ، وفيه (فقام الحجر حتى نظر اليه) ، وهو من الأحاديث القلائل التى كررها مسلم فى صحيحه ، قاله أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٦٦/١٦ .

(٦) هو القشيرى النيسابورى ، ثقة عابد ، كان مهيبا كبير القدر من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٥هـ ، أخرج له الستة الا ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٧٠/٢ ، التقريب ص٤٧٨ .

وأخرجه البخاري بمعناه في أحاديث الأنبياء[(١)]، والتفسير[(٢)]، ويأتي إن شاء الله من طريق محمد بن سيرين والحسن وخِلَاس[(٣)] بن عمرو عن أبي هريرة ، وكذلك مسلم[(٤)] من طريق عبد الله بن شقيق[(٥)] عن أبي هريرة .

ثانيها : إسحاق هذا هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري نسبه البخاري إلى جده مات بعد المائتين[(أ)]، كان ينزل بني سعد[(٦)] وقيل كان ينزل بالمدينة بباب بني

(أ) فى حاشية الأصل شرحا نصه (اثنتين وثلاثين) انتهى ، وهو موافق لما ذكره الذهبى فى الكاشف ٢٣٣/١

---

(١) باب (٢٨) ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٣٦/٦ (٣٤٠٤) .
ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لايرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا : مايستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص أو أدرة واما آفة ، وان الله أراد أن يبرئه مما قالوا - لموسى - فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه عريانا أحسن ماخلق الله وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أوخمسا فذلك قوله {ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها} . الأحزاب : آية ٦٩

(٢) باب قول الله تعالى {لاتكونوا كالذين آذوا موسى} الصحيح مع الفتح ٥٣٤/٨ (٧٩٩) مختصر ، وأسنده وماقبله من حديث روح بن عبادة عن عوف عن الحسن ومحمد وخلاس كما سيذكر المؤلف ولم يخرج حديث همام هذا أحد من الستة غيرهما . انظر تحفة الأشراف ٤٠٠/١٠ .

(٣) هو بكسر المعجمة وتخفيف اللام الهَجَرى بفتحتين ، البصرى ، ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة على ، وقد صح انه سمع من عمار ، تكلم فى سماعه من أبى هريرة وروايته عنه عند البخارى لم ترد الا مقرونة وفى هذا الموضع ، مات قبيل المائة ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ١٥٢/٣ ، التقريب ص١٩٧ ، الهدى ص٤٠١ ، الفتح ٤٣٧/٦ .

(٤) فى كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ١٨٤٢/٤ (١٥٦) من طريق الحذاء عن عبد الله بن شقيق أنبأنا أبو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا ، قال : فكان لايرى متجردا قال : فقال بنو اسرائيل انه آدر ، قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى ، واتبعه بعصاه يضربه ثوبى حجر ، ثوبى حجر ، حتى وقف على ملأ من بنى اسرائيل ، ونزلت {ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها} .
وظاهره انه موقوف على أبى هريرة ، ولم يشر اليه ابن حجر فى جزء (الوقوف على مافى صحيح مسلم من الموقوف) . وانظر تحفة الأشراف ١٣٦/١٠ .

(٥) هو العقيلى ، بضم المهملة ، بصرى ، ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ ، روى عنه البخارى فى الأدب والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٦١/١ ، التقريب ص٣٠٧ .

(٦) هو اسم لعدد من قبائل العرب ولعله عند الاطلاق ينصرف الى أشهرها وهم بنو سعد بن بكر من هوازن الذين استرضع فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر نهاية الأرب ص٢٦٨ .

سعد[١]، وعن المنذري أنه ضبطه بضم السين ، والغين المعجمة[٢] ونقله عن بعض علماء [الأندلس][أ].

ثالثها : قوله (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم[٣]، ولذلك أدخل عليهم التأنيث مثل قوله تعالى : ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾[٤].

رابعها : قوله (يغتسلون عراه ينظر بعضهم إلى بعض) : يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم ، وكان موسى يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ، ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا ، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا[٥]، وجزم الشارح أعني[ب] ابن بطال - بهذا فقال[٦] "هذا يدل على[ج] أنهم عصاة له وسالكون[د] غير سنته إذ كان هو يغتسل حيث لايراه أحد ، ويطلب الخلوة ، فكان الواجب عليهم الاقتداء ، ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك لم يلزمنا فعله لأن شرعنا يخالفه" ، ولو كانوا أهل توفيق اتبعوه ، ثم لم تكفهم المخالفة حتى آذوه ، فنسبوا إليه مانسبوا فأظهر الله براءته من ذلك بطريق خارق للعادة زيادة في دلالة صدقه ، ومبالغة في قيام الحجة عليهم .

خامسها : آدر بهمزة مفتوحة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء : عظيم الخصيتين وهي الأُدْرَة بضم الهمزة وفتحها مع إسكان الدال ، وبفتحهما ، ولايقال امرأة آدرا[٧].

سادسها : قوله (فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر): وضعه عليه السلام ثوبه ، ودخوله الماء عريانا دليل على جواز ذلك ، وجاء في صحيح مسلم[٨] (أنه اغتسل

(أ) في الأصل في موضعه كلمة مطموسة وهي كما أثبت في التركية .
(ب)،(ج) كلها ساقطة من التركية .
(د) في التركية (وسالكين) والصواب مافي الأصل لأنه معطوف على خبر ان .

---

(١) وكنيته أبو ابراهيم ، واختلف في ضبط نسبه السعدي فقيل بفتح أوله ومهملة ، وقيل بضم أوله وسكون المعجمة ، صدوق من الحادية عشرة ، رجح ابن حجر انه مات سنة ٢٤٢هـ ، أخرج له البخاري. انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٣/١ ، التقريب ص٩٩ ، التهذيب ١٩٢/١ .
(٢) لم أقف عليه في حواشيه على البخاري المسمى صحيح المنذري في الأحاديث ، عند موضع الحديث ٥٠/١/أ،ب ، ولافي الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري في كتاب الجرح والتعديل ، ماجد بن محمد بن أبي الليل .
(٣) انظر شرح الكرماني ١٤١/٣ .
(٤) سورة الحجرات : آية ١٤
(٥) انظر اكمال المعلم ٢٥٦/٨/ب وجزم بالأول ، شرح النووي على مسلم ٣٣/٤ .
(٦) في شرح البخاري ٩٤/١/أ .
(٧) انظر مادة (أدر) في : الفصيح لثعلب ص٩٢ ، مشارق الأنوار ٢٤/١ ، النهاية ٣١/١ ، المجموع المغيث ٤٤/١ وفيه أنه يكون من فتق أو غيره ، اللسان ١٥/٤ .
(٨) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة كما مضى في تخريجه .

عند مُوَيْه) بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء تصغير ماء ، وأصله موه والتصغير يرد الأشياء الى أصولها(١)، هكذا هو في بعض نسخ مسلم(٢)، روى ذلك العذري(٣) والباجي(٤)، وفي معظم نسخ مسلم (مشربة) بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة ، ثم راء وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها ليسقيها(٥).

قال القاضي عياض(٦): وأظن الأول تصحيفا .

سابعها : قوله (ففر الحجر بثوبه) هذه آية ومعجزة لموسى عليه أفضل الصلاة والسلام لمشي الحجر بثوبه إلى ملأ من(أ) بني اسرائيل(٧).

ثامنها : قوله (فجمح موسى) أي أسرع إسراعا في مشيه خلف الحجر ليأخذ ثوبه لايرده شيء ، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح(٨)، قال تعالى: ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾(٩).

قال ابن سيده(١٠): "جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجري جريا عاليا وكل شيء مضى لشيء على وجهه فقد جمح" .

وقال الأزهري في "تهذيبه"(١١): "فرس جموح ، إذا ركب رأسه فلم يرده اللجام" وهذا ذم ، وفرس جموح أي سريع ، وهذا مدح(١٢).

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) انظر شرح ابن عقيل ١٤٧/٤، ١٤٨ .

(٢) انظر اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ وعزاها لرواية مسلم من طريق العذري .

(٣) هو الحافظ المتقن أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس الأندلسي الدلائي من أصحاب أبي ذر الهروي ، تخرج به ابن عبد البر وابن حزم ، له دلائل النبوة ، روى صحيح البخاري عن أبي ذر ، وروى صحيح مسلم عن أبي العباس الرازي ، وروايته اعتمدها القاضي عياض والمازري في شرحيهما لمسلم ، كان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو اسناده ، توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر ترجمته في : جذوة المقتبس للحميدي ص٧٦ ، الصلة ٦٦/١ ، شذرات الذهب ٣٥٧/٣ ، مقدمة المعلم بفوائد مسلم ١١٣/١ .

(٤) عزاها لهما أيضا ابن قرقول في مطالع الأنوار ٢١٥/١/ب .

(٥) انظر : اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ ، مطالع الأنوار ٢١٦/١/أ .

(٦) في اكمال المعلم ، الموضع السابق .

(٧) كما في رواية عبد الله بن شقيق ، وسبق تخريجها .

(٨) انظر مادة (جمح) في : مشارق الأنوار ١٥٢/١ ، النهاية ٢٩١/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٩/١ ، مفردات الراغب ص٩٦ قال : (أصله في الفرس اذا غلب فارسه بنشاطه في مروره وجريانه) .

(٩) سورة التوبة : آية ٥٧ وأولها قوله تعالى : {لو يجدون ملجئا أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون} .

(١٠) في المخصص ١٦٩/٦ .

(١١) انظر مادة (جمع) فيه ١٦٨/٤ .

(١٢) انظر مادة جمح في مشارق الأنوار ١٥٢/١ .

تاسعها : قوله (في أُثْرِه) هو بتثليث الهمزة وإسكان الثاء ورابعه فتحهما ، بمعنى ، حكاهن كراع[(١)]، وذكر الثلاث الأول في (المنتخب)[(٢)]، وفي (المثلث)[(٣)] لابن السيد[(٤)]: الأثر بالضم : أثر الجرح ، وفي (الواعي)[(٥)]: الأثر محرك : مايؤثر الرجل بقدمه في الأرض[(٦)].

عاشرها : قوله (ثوبي ياحجر) هو منصوب بفعل مضمر تقديره أعطني ثوبي ياحجر أو اترك ثوبي ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه[(٧)]، وفي مسلم[(٨)](ثوبي حجر) مرتين بإسقاط حرف النداء[(٩)]، وإنما نادى موسى الحجر نداء من يعقل لأنه صدر عن الحجر فعل من يعقل ، وقال ذلك استعظاما لكشف عورته فسبقه الحجر إلى أن وصل إلى جمع[(أ)] بني إسرائيل ، فنظروا إلى موسى ليبرئه [الله][(ب)] مما قالوا[(١٠)].

الحادي عشر : قوله (حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) إنما مشى عليه السلام بينهم مكشوف العورة لأنه إنما نزل إلى الماء مؤتزرا فلما خرج سعى الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه ليس بآدر لأن الأدرة تتبين تحت الثوب المبلول بالماء .

وهذا ماأجاب به الحسن بن أبي بكر النيسابوري[(١١)] فيما حكاه ابن الجوزي عنه

(أ) في التركية : جميع .

(ب) زيادة من التركية .

---

(١) أي كراع النمل وهو لقب أبي الحسن علي بن الحسن الهنائي اللغوي ، تقدمت ترجمته .

(٢) انظر المنتخب من غريب كلام العرب لكراع ٥٣٦/٢ ، وحكى الرابعة فيه أيضا .

(٣) ٣١٢/١ .

(٤) ابن السيد هو علامة اللغة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي من أهل بطليوس ، وسكن بلنسية وهما مدينتان بالأندلس ، كان متبحرا في اللغة والآداب متقنا لها ضابطا ، ثقة صنف شرح الموطأ وشرح أدب الكاتب ، وصنف المثلث وهو في اللغة كبير أتى فيه بالعجائب ودل على اطلاع واسع ، وغلط في بعضه ، وله مصنفات في اللغة والأدب غيرها ، توفي سنة ٥٢١هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٩٦/٣ ، السير ٥٣٢/١٩ ، انباه الرواه ١٤١/٢ ، الصلة لابن بشكوال ٢٩٢/١ .

(٥) وهو في اللغة لعبد الحق الاشبيلي ، و لم أقف له على وجود في المخطوطات .

(٦) انظر المعنى نفسه في جمهرة اللغة ٢١٨/٣ .

(٧) انظر : شرح الكرماني ١٤١/٣ ، المفهم ٢٦٣/٣/ب .

(٨) في رواية عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، الماضية .

(٩) وحذف النداء مع النكرات شاذ ، وقد يقع في الكلام الفصيح كما نص عليه ابن مالك . انظر عقود الزبرجد ٣٧٩/٢ .

(١٠) وهو صريح الرواية السابقة .

(١١) لم أقف على ترجمته بعد ، ولم أجده في مشيخة ابن الجوزي .

سماعاً (١).

وفي مسند أحمد (٢) من حديث علي بن زيد (٣) عن أنس مرفوعا (أن موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء).

وأجاب - أعني ابن الجوزي (٤) - بجواب آخر وهو أن موسى كان في خلوة كما بين في الحديث فلما تبع الحجر لم يكن عنده أحد فاتفق أنه جاز على قوم فرأوه، وجوانب الأنهار وإن خلت لايؤمن وجود قوم قريب منها، فبنى موسى الأمر على أنه لايراه أحد على مارأى من خلاء المكان، فاتفق من رآه (٥).

وأما الشارح - أعني (أ) ابن بطال - فقال (٦): "إن في الحديث دليلا على النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل النظر بها فلابأس برؤية العورات [٦٩/أ] للبراءة من ذلك ولإثبات العيوب فيه والمعالجة" (٧).

الثاني عشر: فيه مايدل على أن الله تعالى كمل أنبياءه خلقا وخلقا، ونزههم عن المعايب والنقائص، والسلامة من العاهات والمعايب (٨)، وعروض ماوقع ليعقوب وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما فللتأسي بهما ورفع درجاتهما، وقد زال عنهما (٩).

(أ) في التركية: يعني.

---

(١) وحكاه ابن حجر عن ابن الجوزي في الفتح ٤٣٧/٦ وقال: (والمنقول يخالفه) ٣٨٦/١، وقال: (فيه نظر)، وهو كما قال فانه لو كان كما قال لكان بقاءه حتى ينشف أولى من ركضه خلف الحجر، ويرده قوله في رواية الحديث في أحاديث الأنبياء (فأخذ موسى عصاه عريانا أحسن ماخلق الله وأبرأه). انظر تخريجه.

(٢) ٢٦٢/٣.

(٣) وهو ابن جدعان، ضعيف مضى، والراوي عنه حماد بن سلمة.
وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/١ رجاله موثقون الا ان علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به.
ولو صح الحديث لم يعارض حديث الباب، كما انه يرد التأويل السابق.

(٤) حكى قوله هذا ابن حجر في الفتح ٤٣٨/٦.

(٥) وتعقبه ابن حجر في الموضع السابق قال: والذي يظهر انه استمر يتبع الحجر حتى وقف على مجلس لبني اسرائيل كان فيهم من قال فيه ماقال، وبهذا تظهر الفائدة.

(٦) في شرحه ٩٣/١/ب.

(٧) ووافقه ابن حجر في الفتح ٤٣٨/٦، ويؤخذ ذلك من الحكمة المذكورة في الحديث من انكشاف موسى عليه السلام لقومه.

(٨) لعل تقدير الكلام ووهبهم السلامة من العاهات والمعايب.
انظر: اكمال المعلم ٢٥٦/١/ب، شرح النووي على مسلم ١٢٧/١٥، شرح الكرماني ١٤١/٣.

(٩) يشير الى عمى يعقوب عليه السلام وابيضاض عينيه من الحزن على يوسف كما قال تعالى: {وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم} يوسف: ٨٤، ثم لما جاءه البشير عوفي كما قال تعالى: {فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا} يوسف: ٩٦. =

الثالث عشر : قوله (فطفق) هو بكسر الفاء وفتحها **أي** : جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ، وهي من أفعال المقاربة(١).

والندب : بفتح النون والدال أثر الجرح(أ) إذا لم يرتفع عن الجلد(٢) فشبه به أثر الضرب في الحجر ، وقال الأصمعي(٣): "هو الجرح إذا بقي منه أثر مشرف" ، يقال ضربه حتى أندبه ، ونقل ابن بطال(٤) عن صاحب العين(٥) أنه أثر الجرح ، واقتصر عليه.

وهذه معجزة لموسى، وتمييز الجمادات ، وفيه ماغلب على موسى من البشرية من ضرب الحجر وهذا الضرب من موسى عليه السلام يجوز أن يكون أراد به إظهار معجزته لقومه بأثر الضرب في الحجر ، ويحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك لإظهار معجزته(ب)(٦).

وفيه أيضا إجراء خلق الإنسان عند الضجر على من(ج) لايعقل أيضا(٧)، فإذا كان الحجر أعطاه الله قوة مشى بها ، أمكن أن يحس به أيضا ألا ترى قول أبي هريرة(٨): (والله إنه لندب بالحجر) يعني آثار ضربه بقيت فيه آية له .

ويؤخذ من ذلك جواز الحلف على الأخبار(٩).

(أ) ملحق بحاشية الأصل مصححاً .

(ب) فى التركية (لاظهار المعجزة) والجملة من قوله (ويحتمل ...) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

(ج) فى حاشية الأصل : شرحا نصه : (الأكثر استعمال(ما)لما لايعقل) .

= ويشير أيضا الى الضر الذى أصاب أيوب عليه السلام كما قال تعالى : {وأيوب اذ نادى ربه انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا مابه من ضر} . الأنبياء : ٨٣-٨٤

(١) انظر مادة (طفق) فى : مشارق الأنوار ٣٢١/١ ، النهاية ١٢٩/٣ ، تهذيب اللغة ٢٨٥/١٦-٢٨٦ .

(٢) انظر مادة (ندب) فى تهذيب اللغة ١٤٢/١٤ ، نقله عن ابن السكيت وقال : (جمعه : ندوب وأنداب) ، وانظر : فقه اللغة للثعالبى ص١٠٧ ، المخصص ٩٥/٥ ، الأنواء الكبير لابن قتيبة ص١٦ .

(٣) فى الاشتقاق ص١٠٢ .

(٤) فى شرحه ٩٤/١/أ .

(٥) انظر العين للخليل ٥١/٨ .

(٦) قالهما النووى فى شرح مسلم ٣٣/٤ ، وانظر شرح الكرمانى ١٤١/٣ ، والفتح ٤٣٨/٦ .

(٧) انظر شرح ابن بطال ٩٤/١/أ .
وذلك أنه لما رآه فر بثوبه خاطبه وناداه فأجراه مجرى من يعقل فلما لم يعطه ضربه . انظر الفتح ٣٨٦/١

(٨) وجزم ابن حجر انه من قول أبى هريرة . انظر : الفتح ٤٣٧/٦ ، المدرج الى المدرج للسيوطى ص٤١ ، تسهيل المدرج الى المدرج ص٥٨ ، ويؤيده صريح رواية الباب انظر ص١٠٢٨ .

(٩) وهو مستفيض من حديثه صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام : (والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا) فى صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكما ١٣٦/١ (٢٤٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين) فى وصف بئر بنى زريق ، وهو حديث سحر النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى ، كتاب الدعوات ، باب تكرير الدعاء . الصحيح مع الفتح ١٩٢/١١ (٦٣٩١) . وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ٣٥٧/١٠-٤٠٧ .

وفيه ، وفي حديث أيوب الآتي دليل على إباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما[أ] من الذين أمرنا أن نقتدي بهداهم[١]، ألا ترى أن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد كما سيأتي ، ولم يعاتبه على اغتساله عريانا[٢]، ولو كلفنا بالاستتار في الخلوة لحصل لنا الحرج والضيق إذ لانجد بدآ منه ، والباري تعالى لايغيب عنه شيء من خلقه عراة كانوا أو ملبسين ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في باب (كراهة التعري في الصلاة وغيرها)[٣] إن شاء الله .

نعم الاستتار من حسن الأدب[٤].

خاتمة :

قيل إن قوله تعالى :﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾[٥] الآية نزلت في ذلك[ب][٦].

قال الطحاوي[٧]: فيما روي عن أبي هريرة في هذه الآية :﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ الآية .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا ستيرا لايكاد أن يرى من جلده يعني استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ، وقالوا : مايستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما [آدره][ج]،

(أ) في التركية : لأنها .

(ب) الجملة كلها ملحقة بحاشية الأصل ، مصححة .

(ج) في الأصل بالذال المعجمة والتركية بالمهملة ، والتصويب من مشكل الآثار ١١/١ ونقله عنه ابن حجر في الفتح ٤٣٧/١ بفتح الهمزة والدال ، وقد ضبطه في الأصل بفتحتين .

---

(١) في قوله تعالى في آية (٩٠) من سورة الأنعام {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} وذلك بعد أن ذكر جمعا من الأنبياء في الآيات التي سبقتها منهم موسى وأيوب عليهما الصلاة والسلام .

(٢) ووجه الدلالة من الحديثين ماذكره ابن حجر في الفتح ٣٨٦/١ من أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعقيب على القضية لما ذكرهما دليل على موافقتهما لشرعنا قال : (والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه) .

(٣) في كتاب الصلاة ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٧٤/١ (٣٦٤) ففيه حديث جابر بن عبد الله في نقله صلى الله عليه وسلم الحجارة لبناء الكعبة قبل البعثة ، وفي آخره (فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم) .

(٤) وهو المستحب والأفضل لحديث بهز السالف ، وحديثا الباب دليل الجواز .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٦٩

(٦) ذكر الآية جاء في روايات الحديث في سياق كلام أبي هريرة المدرج ، انظر تخريجه . وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٧/٦ انها لم تقع في رواية همام - أي مرفوعة - وانما وقع ذكرها مرفوعا عند ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة قال : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {يأأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى} الآية قال : ان بني اسرائيل كانوا يقولون ان موسى آدر) الحديث .

(٧) في مشكل الآثار ١١/١-١٢ .

هكذا قال لنا بعض رواة [هذا][أ] الحديث[1]، وأهل اللغة يقولون أدره لأنها آدر [وزن][ب] آدم - وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا ، وأنه خلا يوما وحده فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله أقبل إلى ثوبه ليأخذه ، وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عليه السلام عصاه وطلب الحجر) الحديث بطوله .

قال[2]: ومما روي عن علي بن أبي طالب في الآية مما يعلم أنه ليس من رأيه لأنه إخبار عن مراد الله ، قال[3]: (صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقالت بنو إسرائيل لموسى أنت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حياء فآذوه بذلك فأمر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل أنه قد مات فدفنوه فلم يعرف موضع قبره إلا الرَّخَم[4] فإن الله جعله أبكم أصم)[5].

ولاتعارض بينهما فإنه يجوز أن يكون آذوه بكل ذلك ، فبرأه الله منهما .

وأما حديث أبي هريرة الآخر فقال البخاري :

[٢٧٩/١٤٦] وقال أبو هريرة[ج] إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينا أيوب

(أ) زادها فى التركية وسقطت من الأصل .

(ب) فى الأصل بمعنى ولعله يريد (بوزن) آدم فالادره بوزن الأدمه ، ولم أجد فى مراجع مادة (آدر) انها بمعنى آدم . والله تعالى أعلم . فلعله سبق قلم وماأثبت موافق للتركية .

(ج) بحاشية الأصل اشارة الى أنه فى نسخة (وعن أبى هريرة) ، وهو كما قال . انظر صحيح البخارى ٧٨/١ وهى كذلك أيضا فى متن التركية .

---

(١) صرح الطحاوى فى عبارته بأنه شيخه فى هذا الحديث ابراهيم وهو ابن أبى داود .

(٢) أى الطحاوى فى مشكل الآثار ١١/١-١٢ ، وقد ذكره المؤلف هنا بتصرف واختصار .

(٣) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد ساق الطحاوى اسناده اليه من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن على رضى الله عنه .

(٤) بمهملة وفتح معجمة ، نوع من الطير ، واحدته رخمه وهو موصوف بالغدر والموق تأكل الجيف ولاتصطاد ، وهى شبه النسر فى الخلقة الا انها مبقعة ببياض وسواد ، ضخمة وتسمى الأنوق .
انظر مادة (رخم) فى : النهاية ٢١٢/٢ ، تهذيب اللغة ٣٨١/٧ ، المخصص ١٦١/٨ .

(٥) الحديث أخرجه أيضا ابن مردويه وأحمد بن منيع فى مسنده كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٤٣٨/٦ ، واختلف كلامه فيه ، فحسن اسناده فى الفتح الا انه قال فى آخره : (وفى الاسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه مايمنع أن يكون فى الفريقين معا لصدق أن كلا منهم آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم) .
وأما فى المطالب العالية ٢٧٥/٣ فصحح اسناده فيما حكاه المحقق عن نسخة المطالب العالية المسنده ، وقد عزاه لأحمد بن منيع فيه من روايةابن عباس ، وعزاه فى موضع آخر ٣٥٩/٣ من رواية على ، وقد مضى فى اسناد الطحاوى انه عنده من مسند ابن عباس عن على وهو اختلاف لايضر فانه عند ابن عباس عن على ولم يحضره فتارة يذكر عليا وتارة يرفعه بدونه ، وارسال الصحابى لايضر ، والله تعالى أعلم .
والحديث صحح اسناده البوصيرى أيضا فى اتحاف المهره كما عزاه له محقق المطالب العالية بحاشيته ٣٥٩/٣ .

عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي[أ] في ثوبه فناداه ربه ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى فقال بلى وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك .

رواه إبراهيم - يعني ابن طهمان[١] - عن موسى بن عقبة عن صفوان[٢] عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أيوب يغتسل عريانا .

والكلام عليه من أوجه[ب]:

أحدها : حديث أبي هريرة هذا معطوف على سند حديث أبي هريرة الأول[٣]، وقد صرح به أبو مسعود ، وخلف فقالا في أطرافهما إن البخاري رواه هنا عن إسحاق ابن نصر[٤]، وفي أحاديث الأنبياء[٥] عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق[٦]، ورواه أبو نعيم الأصبهاني[٧] عن أبي أحمد بن شيرويه[٨] ثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق فذكره ، وذكر أن البخاري رواه عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ، وأورد الإسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر .

ثم لما فرغ منه [و][ج] قال عن أبي هريرة قال[د] رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيوب يغتسل الحديث[٩].

(أ) بازائه في حاشية الأصل والتركية كلمة (يحتثي) وهي الرواية المذكورة في أصل الصحيح ، الموضع السابق . وعند القسطلاني ٣٣٣/١ .وسيأتي في الشرح عند المؤلف ص: ١٠٤٣ .

(ب) في التركية : وجوه .

(ج) هكذا في الأصل والتركية ولعلها زائدة .

(د) في التركية زاد هنا (عن) وهي مشطوبا عليها في الأصل .

---

(١)،(٢) سيترجم لهما المؤلف .

(٣) ولاالتفات الى من شك في ذلك - كما قال ابن حجر - فان الحديثين في نسخة همام .
انظر : تغليق التعليق ١٦٣/٢ ، صحيفة همام ص١٦٠،٢٢٧ .

(٤) لم أقف على كتابي خلف وابن مسعود ، وهما مخطوطان ، ونقله عنهما العيني في العمدة ١٢٥/٣ . واسحاق هذا هو ابن ابراهيم بن نصر مضى ص١٠٢٩ .

(٥) باب قول الله تعالى {وأيوب اذ نادى ربه انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين} الصحيح مع الفتح ٤٢٠/٦ (٣٣٩١) ، وفيه (خر عليه رجل جراد من ذهب) .
وأخرجه في التوحيد أيضا باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ، الصحيح مع الفتح ٤٦٤/١٣ (٧٤٩٣) بلفظ سابقه .

(٦) وبمثل قول أبي مسعود وخلف قال المزى في أطرافه ، انظر تحفة الأشراف ١٠٤/٤ . وعبد الله الجعفي هو المسندى ، مضى .

(٧) نسبه له بالاسناد المذكور العيني في العمدة ١٢٥/٣ .

(٨) لعله عبد الله بن محمد بن شيرويه الذى يروى عن اسحاق بن راهويه ، ترجمه الذهبي في السير ١٦٦/١٤ وهو امام حافظ فقيه غير أن كنيته أبو محمد ولم يرو عنه أبو نعيم الا بواسطة لأنه مات سنة ٣٠٥هـ وكانت ولادة أبي نعيم ٣٣٦هـ .
وقد ساق الذهبي لأبي نعيم اسنادا عنه عن اسحاق وفيه قول أبي نعيم أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد أخبرنا عبد الله بن شيرويه حدثنا اسحاق فذكر حديثا السير ١٦٨/١٤ ، وأخشى أن يكون بالاسناد الذى ذكر المؤلف هنا سقط فاني لم أقف على ترجمة باسم أبي أحمد بن شيرويه . والله تعالى أعلم .

(٩) نقله هكذا عن الاسماعيلي ، العيني في عمدة القارى ١٢٥/٣ ، وليس فيها الواو .

وأما قوله رواه إبراهيم إلى آخره ، قال الحميدي[(١)] لما ذكرها قال عطاء - تعليقاً - عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : "لم يزد -يعني البخاري- على هذا من رواية عطاء ، وقد أخرجه بطوله بالإسناد من حديث همام عن أبي هريرة ، وكذا ساقه أبو نعيم الأصبهاني عن البخاري كما سلف".

ثم قال[(٢)]: "لم يذكر البخاري اسم شيخه وأرسله ، ورواه الإسماعيلي[(٣)] فقال : حدثناه أبو بكر بن عبيدة الشعراني[(٤)]، وأبو عمرو أحمد بن محمد الحيري[(٥)] قالا ثنا أحمد بن حفص[(٦)] حدثني أبي[(٧)] حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبه".

وأخرجه النسائي في الطهارة[(٨)] عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان .

ثانيها : أيوب صلى الله عليه وسلم هو من ذرية عيصو بن إسحاق وعاش ثلاثا وتسعين سنة[(٩)].

---

(١) فى الجمع بين الصحيحين ٣/٦٠/أ

(٢) أى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ٣/٦٠/ب

(٣) رواية الاسماعيلى هذه فى مستخرجه ، وساقها ابن حجر فى تغليق التعليق ١٦٣/٢ ، والعينى فى العمدة ١٢٧/٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد النيسابورى الشعرانى الجوال ، رحل كثيرا فى الحديث ، روى عنه الاسماعيلى فى معجمه ٣٦٣/١ (٣٩) ووثقه الخطيب والذهبى ولم يذكرا له سنة وفاة .
انظر : تاريخ بغداد ٥٥/٥ ، السير ٤١٠/١٤ .

(٥) هو الامام المحدث العدل أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور النيسابورى ، سمع أبا زرعة الرازى والذهلى ، وعنه الاسماعيلى ، كان عالما معظما ، توفى سنة ٣١٧هـ .
انظر : السير ٤٩٢/١٤ ، طبقات الحفاظ ص٣٣٣ .

(٦) هو ابن عبد الله بن راشد السلمى أبو على النيسابورى ، ثقة عابد من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨هـ أخرج له البخارى وأبو داود والنسائى .
انظر : التهذيب ٢١/١ ، التقريب ص٧٨ .

(٧) هو حفص بن عبد الله ، أبو عمرو وقيل أبو سهل قاضى نيسابور ، كان كاتب الحديث لابراهيم بن طهمان وروى عنه نسخة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٩هـ ، أخرج له البخارى والأربعة الا الترمذى .
انظر : التهذيب ٣٤٧/٢ ، التقريب ص١٧٢ .
وقد نقل ابن حجر توثيقهما فى التهذيب ، واقتصر على كلمة صدوق فى التقريب لكل منهما .

(٨) باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠٠/١ بلفظ البخارى الا انه قال : (جراد من ذهب) .

(٩) انظر تاريخ الطبرى ١٩٤/١، ١٩٥ ونقل نسبه عن ابن اسحاق من رواية وهب بن منبه ، وذكرها ابن حجر فى الفتح ٤١٩/٦، ٤٢٢ الا انه نقل عن ابن اسحاق (ان الصحيح أنه كان من بنى اسرائيل ولم يصح فى نسبه شيء الا أن اسم أبيه أمص) انتهى لكن الصحيح الذى يدل عليه قوله تعالى فى سورة =

وكان ببلاد حوران[١]، وقبره مشهور عندهم بقرية بقرب نوى[٢]عليه مشهد[٣]، وهناك قدم في حجر يقولون إنها أثر قدمه ، وهناك عين يتبرك بها ويزعم أنها المذكورة في القرآن العظيم[أ][٤].

(أ) سقطت من التركية .

= الأنعام (٨٤) {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون} أنه من ذرية ابراهيم ، على ماهو الراجح في تفسير الآية من عود الضمير في (ذريته) على ابراهيم دون نوح لقوله تعالى في أولها {ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا} وقد قرر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٦/١ وصحح ان أيوب من سلالة العيص بن اسحاق .

(١) انظر البداية والنهاية ٢٠٧/١ وحوران بفتح المهملة وهي بلاد من أعمال الشام ذات قرى كثيرة ومزارع فتحت قبل دمشق صلحا .
انظر : معجم البلدان ٣٦٤/٢ ، معجم مااستعجم بتحقيق السقا ٤٧٤/٢ .

(٢) هي بليدة من أعمال حوران قيل هي منزل أيوب عليه السلام .
انظر معجم البلدان ٣٥٣/٥ .

(٣) المشهد يطلق على الموضع الذى يجتمع فيه الناس ، ومحضر الناس ، انظر مادة (شهد) في اللسان ٢٤١/٣ ، والمشاهد التي تنسب الى الأنبياء والصالحين تزار ويتعبد عندها ، واقامة المشاهد على القبور وتجصيصها مما ورد شرعنا بالنهي المؤكد عنه وتحريمه والوعيد عليه سدا لذرائع الشرك ، ففي صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ٦٦٦/٢ (٩٣) عن أبي الهياج الأسدى قال : قال لي على بن أبي طالب رضى الله عنه ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لاتدع تمثالا الا طمسته ولاقبرا مشرفا الا سويته ، وفي رواية ولاصورة الا طمستها ، وفي الباب الذى يليه باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦٦٧/٢ (٩٤) من حديث جابر رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) ، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب (٥٥) ٤٣٥/١ ، ومسلم في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ٣٧٦/١ (١٩) واللفظ لمسلم .
فالعجب من ايراد المؤلف رحمه الله لذلك ساكتا عليه مع قدح ذلك في التوحيد .
وانظر مسألة التبرك بالقبور في : الفتاوى ٣١٨/٢٤ ، التبرك أنواعه وأحكامه ص٢٨٨-٤١٥ ، الابداع ص١٨٥-١٩٠ ، تحذير الساجد ص١٠-٦٣ ، الاحالات في فهرس الفتاوى الكبرى ١٠/١ .

(٤) عزا ذلك كله العيني لابن الكلبي ، انظر عمدة القارى ١٢٦/٣ ، وابن الكلبي هو هشام بن محمد بن السائب ، اخبارى نسابة له كتاب الجمهرة في النسب غير انه رافضي ليس بثقة بل متروك الحديث ، مات سنة ٢٠٤هـ .
انظر ترجمته في السير ١٠١/١٠-١٠٢ .
والآية المشار اليها هي قوله تعالى : {اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب} سورة ص : آية ٤٢ .
ولعل في ايراد هذه الأخبار - مع بعد ثبوتها - مايغرى العامة بتتبع مثل هذه المواطن والعكوف عليها واعتقاد نفعها مما ينافي التوكل وقد يكون ذريعة للبدع والشركيات عندها ، وقد يعذر المؤلف بقوله (ويزعم انها ... الخ) فانه يفيد تضعيف الخبر والشك فيه فانها تقال في الأمر الذى لايوقف على حقيقته كما قال ابن حجر في الفتح ٥٥١/١٠ ، وقبور الأنبياء والمشاهد المضافة اليهم كذب ، قاله ابن تيمية في الفتاوى ٥١٦/٤ ونقل عن عبد العزيز الكتاني (ليس في قبور الأنبياء مايثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم) ، قال : (وقال غيره وقبر الخليل أيضا وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور ان ضبط ذلك ليس من الدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تتخذ القبور مساجد فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه) .

وكانت[أ] شريعته التوحيد وإصلاح ذات البين ، وإذا طلب من الله حاجة خر له ساجداً ثم طلب ، وكان أعبد أهل زمانه وأكثرهم مالا ، وكان لايشبع حتى يشبع الجائع ولايكتسي حتى يكتسي العاري ، وأمه بنت لوط عليه السلام[١].

ثالثها : عطاء بن يسار سلف حاله فيما مضى[٢].

وصفوان هو ابن سليم الزهري مولاهم المدني التابعي الإمام القدوة ممن يستسقى بذكره[٣]، يقال إنه لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة[٤]، وإن جبهته نقبت[٥] من

(أ) فى التركية : وكان .

---

(١) كل ذلك ذكره المؤرخون فى سيرته . انظر : تاريخ الطبرى ١٩٤/١-١٩٥ ، البداية والنهاية ٢٠٦/١-٢١٠ وعزا نسبه أمه الى ابن عساكر ، وأما ماقبله من صفة أيوب عليه السلام فعزاه الى ابن أبى حاتم باسناده عن عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه ، ولعله فى تفسيره .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) العبارة منسوبة الى الامام أحمد فى الثناء على صفوان بن سليم ، نسبها له المزى فى تهذيب الكمال بتحقيق بشار عواد ١٨٦/١٣ وعزاها لأبى بكر الأثرم قال : (عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل (صفوان ابن سليم) من الثقات فقال من حضرنا أن أبا عبد الله قال من الثقات ممن يستسقى بحديثه ولم أحفظ أنا هذا) .

وزاد صاحب بحر الدم ص٢١٣-٢١٤ عن الأثرم عنه : (ويتزل القطر من السماء بذكره) وهذه الزيادة ذكرها المزى أيضا لكن عن أبى عبد الله الاردبيلى سمعت أبا بكر بن أبى الخصيب يقول ذكر صفوان بن سليم عند أحمد بن حنبل فقال : (هذا رجل يستسقى بحديثه ... الخ) ، وهى فى السير ٣٦٥/٥ ، التهذيب ٣٧٣/٤ والروايتان لم يذكرهما عبد الله فى علله ٤٩٥/٢ ، ولاأبو داود فى سؤالاته ص٢١١ فى ترجمة صفوان .

فأما رواية الاثرم ففيها مبهم ، وأما رواية الأردبيلى فظاهرها الاتصال غير انى لم أقف على ترجمة أبى بكر ابن أبى الخصيب والذى وجدته هو أبو أحمد ابان ين شهاب بن أبى الخصيب ، ترجمه أبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٧٢/٢ ، وقال : (كان فاضلا يحدث عن أبى عبد الرحمن المقرىء) ، وأبو نعيم فى ذكر أخبار أصبهان ٢٢٩/١ ، وقال توفى سنة ٢٥٨هـ ، ولم يذكرا له رواية عن الامام أحمد لكنه معاصر له ، والعبارة ان صحت عن الامام أحمد فانها محمولة على المبالغة فى الثناء على صلاحه وورعه وتوثيقه وتعديله ، (فحديثه) هو مايحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو دعاؤه ، وكذلك (ذكره) أى الذكر الذى يقوله اذا دعا بمعنى أنه لو استسقى ودعا صار دعاءه سببا لنزول القطر بالنظر لما أعطاه الله من الصلاح ، ومعلوم ان السبب لايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته ، وأما ظاهر العبارة فغير مراد لأنه من باب التبرك بالذوات بعد الممات ولايصح كما تقرر فى غير ما موضع من التعليق على هذا الكتاب والاتقان . رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد أنه يتزل القطر من السماء بمجرد ذكر شخصه صلى الله عليه وسلم أو سيرته . والله تعالى أعلم .

(٤) رواه سفيان بن عيينة قال : حلف صفوان ألا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله ... ذكرها الذهبى فى السير ٣٦٧/٥ ، وابن حجر فى التهذيب ٣٧٣/٤ .

(٥) فى الكاشف مع الحاشية ٥٠٣/١ ثقبت أوله مثلثة والمعنى واحد فالنقب بالنون هو الثقب فى أى شىء ، والمراد رق جلدها وتخرق .

انظر مادة (نقب) فى اللسان ٧٦٥/١-٧٦٦ ، ومادة (ثقب) ٢٣٩/١ .

كثرة السجود وكان لايقبل جوائز السلطان ، ومناقبه جمة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ومولده سنة ستين (١).

وموسى بن عقبة الثقة المفتي مات سنة اثنتين (أ) وأربعين ومائة (٢)، وإبراهيم بن طهمان (٣) أحد أئمة الإسلام الثقات فيه إرجاء (٤)، مات سنة بضع (ب) وستين ومائة.

رابعها : (بينا) سلف الكلام عليها في الحديث الرابع من باب بدء الوحي (٥).

وقوله (عُريانا) هو مصروف لأنه فعلان بالضم -بخلاف فعلان إذا كانت الألف والنون زائدتين (ج)- مثل حمران وسكران (٦).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل (احدى) انتهى ، وهى بالخط نفسه فلعلها استدراك من الناسخ سبط ابن العجمى وهو كما قال فانه أرخه فيها جماعة كما قال ابن حجر فى التهذيب قال : (وقال نوح بن حبيب مات سنة اثنتين) ، وماذكره الناسخ هو الذى جزم به ابن زبر فى تاريخ مولد العلماء ٣٣١/١ ورجحه الذهبي وابن حجر.
انظر ترجمة موسى بن عقبة فى : الكاشف مع الحاشية ٣٠٦/٢ ، التهذيب ٣٢٣/١٠ ، التقريب ص٥٥٢ .

(ب) كتبت فى التركية بالأرقام ١٦٩ ، انظر حاشية (٣) .

(ج) مصححا فوقها فى الأصل ، وفى التركية (زائدتان) .

---

(١) وهو من الرابعة ، أخرج له الستة وبها رمز فى الأصل والتركية . انظر مناقبه المذكورة فى : السير ٣٦٤/٥-٣٦٨ ، التهذيب ٣٧٣/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٥٠٣/١ ، التقريب ص٢٧٦ .

(٢) تقدم ، وتكررت ترجمته عند المؤلف حيث ترجمه موسعا فى أول باب اسباغ الوضوء حديث (٥) ، ص١٢٥ . ورمز فوق اسمه برمز الستة فى النسختين هنا .

(٣) بمهملة مفتوحة وسكون الهاء آخره نون ، ابن شعبة الخراسانى أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨هـ ، كما ساقه المزى بإسناده فى تهذيبه المحقق ١١٥/٢ ، من رواية يحي النيسابورى ومالك بن سليمان ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ١١٢/١-١١٤ ، التقريب ص٩٠ .

(٤) حيث رمى بالارجاء وتكلموا فيه لذلك ، مع تثبيتهم لروايته ، وتزكيتهم لصلاحه فى دينه ، وشدته على الجهمية ، قال ابن حجر : ولم يثبت غلوه فى الارجاء ولاكان داعية اليه بل ذكر الحاكم انه رجع عنه ، انتهى ولذا وثقه الأئمة ورغبوا فى حديثه ، وقال ابن المبارك هو صحيح العلم والحديث .
انظر : السير ٣٧٨/٧ ، التهذيب ، الموضع السابق ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٣١ . والارجاء المذكور هو أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب ، قاله أبو الصلت الهروى لما روى قول ابن عيينة فى وصف ابراهيم بن طهمان بالارجاء وقال : (لم يكن ارجاؤهم هذا المذهب الخبيث ان الايمان قول بلاعمل وان ترك العمل لايضر بالايمان) نقل قوله مقرا له المزى فى تهذيب الكمال المحقق ١١١/٢-١١٢ ، والذهبي فى السير ٣٨٠/٧ .

(٥) وهو حديث جابر رضى الله عنه فى فترة الوحى وفيه (بينا أنا أمشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى) الحديث ، وذكر المصنف فى الوجه الرابع من الكلام عليه ان (بينا فعلى أشبعت الفتحة فصارت ألفا ويزاد عليها (ما) فيقال (بينما) والمعنى واحد ، ومابعده يرفع على الابتداء ويخفض اذا صلح فى موضعه (بين)) انتهى ملخصا من كلام المؤلف . انظر رسالة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (المقدمة وكتاب الوحى) للأخ زبن العتيبى ٥٩٥/٢ .

(٦) وذلك أن أهل اللغة يشترطون لمنع الاسم الذى ينتهى بألف ونون زائدتين من الصرف أن يكون صفة على وزن فعلان بفتح الفاء وأن يكون مؤنثه غير مختوم بتاء التأنيث كما قال ابن مالك : =

(والجراد) جمع جرادة والجرادة يقع على الذكر والأنثى قاله الجوهري(١): "وليس الجراد تذكيرا للجرادة إنما هو اسم جنس كالبقر والبقرة فحق مذكره ألا يكون مؤنثه [٦٩/ب] من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع" ، وقيل الجراد الذكر والجرادة الأنثى . حكاه ابن سيده(٢).

سمي جرادا لأنه يجرد الأرض فيأكل ماعليها ، وله أسماء قبل أن يصير جرادا ذكرها ابن سيده(٣)وغيره(٤).

وفي رواية للبخاري في كتاب التوحيد(٥): (رجل جراد) أي جماعة من جراد ، والرجل - بالكسر - الجراد الكثير(٦)، وهو من أسماء الجماعات التي لاواحد لها من لفظها يقال (رجل من جراد) ، وسِرْب(٧)من ظباء ، و(أ)[خَيْط](٨)من نعام ، وعانة(٩) من الحمير(١٠).

(أ) في الأصل كتبت (خبط) بالموحدة ، والتصويب من كتب اللغة انظر حاشية (٨). وهو على الصواب في التركية .
وأما الخِبط فهو جمع خِبطة وهى القليل من اللبن والماء . انظر المنتخب ٤٤٦/٢ ، والقطعة من البيوت والناس . انظر اللسان ، مادة (خبط) ٢٨٤/٧ وهى بكسر المعجمة .

= وزائدا فُعلان في وصفٍ سَلِمْ ‏ ‏ ‏ من أن يُرى بتاء تأنيث خُتِم
وعريان هو بضم الفاء ومؤنثه عريانة بضمها والتأنيث،كما جزم به أهل اللغة ، وقال الجوهرى : (ماكان على فعلان فمؤنثه بالهاء) انتهى ، وأما حمران وسلوان فكلاهما بالضم ومؤنثهما حمرانة وسلوانة .
انظر مادة (عرى) فى : الصحاح ٢٤٢٤/٦ ، تهذيب اللغة ١٥٨/٣ ، اللسان ٤٦/١٥ ، شرح ابن عقيل ٣٢٣/٣ ، ٣٩٥/١٤ ، ٢١٥/٤ .

(١) فى صحاحه ٤٥٦/٢ ، ونصه ينتهى عند قول (بالجمع) .
(٢) الذى فى المخصص ١٧٢/٨-١٧٣ : (الجراد واحدته جرادة ، الذكر والأنثى فيه سواء) .
(٣) ذكر فى المخصص أنه يسمى سروة أول مايكون فاذا تحرك سمى دبا واحدته دباه ثم حبشان ثم برقان ثم مسيح ثم كتفان ، ثم غوغاء ثم خيفان ثم جراده ، وقد ذكر أوصاف كل منها فيه ١٧٢/٨ .
(٤) ذكرها أيضا كراع النمل فى المنتخب ١٥٢/١ ، وانظر مادة (جرد) فى اللسان ١١٧/٥ .
(٥) مضى تخريجها ص١٠٣٧ .
(٦) انظر مادة (رجل) فى : مطالع الأنوار ١٥٤/١/ب ، مشارق الأنوار ٢٨٣/١ وضبطه بكسر الجيم ، المخصص ١٧٤/٨ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٣٨٣/١ ، تهذيب اللغة ٣٠/١١ .
(٧) بكسر السين المهملة وسكون الراء ثم موحدة . انظر المخصص ٢٩/٨ .
(٨) بكسر المعجمة وفتحها ثم مثناه ساكنة وجمعه خيطان . انظر المخصص ٥٧/٨ ، اللسان ، مادة (خيط) ٣٠٠/٧ .
(٩) بمهملة ونون آخرها تاء مربوطة ، والجمع عُوْن بضم العين المهملة . انظر المخصص ٥٧/٨ .
(١٠) انظرها فى فقه اللغة ص٢٢٧،٢٢٨ .

وقوله (فجعل يحتثي في ثوبه) ذكر أهل اللغة أن الحثية باليدين جميعا(١)، قال ابن سيده(٢): "الحثي مارفعت به يديك يقال : حثى يحثي ويحثو ، والياء أعلا" .

وزعم ابن قرقول(٣)أنه يكون باليد الواحدة أيضا .

وقوله : (فناداه ربه) يحتمل أن يكون كلمه كما كلم موسى ، وهو أولى بظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يرسل إليه ملكا فسمي منادى بذلك ، وقد حكاهما على وجه الاحتمال الداودي في شرحه وكذا ابن التين(٤).

والغنى - مقصور(أ)- : اليسار ، وبالمد : الصوت(ب)(٥).

خامسها : في فوائده :

الأولى : جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وقد سلف .

الثانية : الحرص على الحلال ، وفضل الغنى لأنه سماه بركة(٦).

الثالثة : جواز اليمين بصفة من صفات الله تعالى .

(أ) في التركية : بالقصر .

(ب) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

---

(١) انظر مادة (حثى) فى : مطالع الأنوار ١/٩٩/ب ، اللسان ١٤/١٦٤ .

(٢) فى المحكم ٣/٣٣١ .

(٣) فى مطالع الأنوار ١/٩٩/ب وفيه : (وقيل الحثية باليد ، والحفنة باليدين) .

(٤) وذكرهما كذلك الشيخ الغنيمان فى شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى ٢/٣٥٤ قال : (هذا النداء يجوز أن يكون بواسطة ويجوز أن يكون بدون واسطة على ظاهره لأنه تجرد عن قرينة تعين ذلك) .

(٥) انظر مادة (غنى) فى تهذيب اللغة ٨/٢٠١-٢٠٢ .

(٦) لعل فى هذا الاطلاق نظرا فانه سماه بركة لأنه أرسل اليه بدون صنع آدمى أوكده بل هو من عند الله كما أن الحرص على الاستكثار من الحلال جائز فى حق من وثق من نفسه بالشكر عليه كما ذكر ابن حجر فى الفتح ٦/٤٢١ قال : (وفيه تسمية المال الذى يكون من هذه الجهة بركة) ولاشك فى تميزه عن غيره من المال فانه من جنس الرزق الذى كان يؤتى مريم رضى الله عنها ، وسمعت الشيخ ابن عثيمين يقول معلقا على هذا الحديث : (فيه دليل على جواز استزادة الانسان من رزق الله بشرط أن يكون عن طريق مباح وألا يشغله عن واجب فان شغله عن واجب فهو محرم ، وألا يشغله عما هو أهم منه فان شغله عنه فهو غير محمود) .

باب التستر في الغسل عند الناس

[١٤٧/٢٨٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مره مولى أم هانيء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول :(ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه؟قلت أنا أم هانيء).

الكلام عليه من وجهين :

أحدهما : هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع أخر(١)، في صلاة التطوع في السفر(٢)، وفي الأدب(٣)، والجزية(٤)، والمغازي(٥)، واختصره هنا ، وطوله في غيره .

---

(١) وليست كلها بالاسناد نفسه عن أم هانيء ، بل حديث أم هانيء ورد فى صحيح البخارى باسنادين وفى كل منهما ماليس فى الآخر ولذا فهما بهذا الاعتبار حديثان لاحديث واحد لكن يشتركان فى ذكر الاغتسال وصلاة الضحى ثمان ركعات فى بيتها يوم فتح مكة ولعل المؤلف جعلهما حديثا واحد بهذا الاعتبار فذكر مواضعهما ومع ذلك فقد بقى عليه موضعين لم يذكرهما وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(٢) لعله يريد باب (من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها) ، وهو فى كتاب تقصير الصلاة . انظر الصحيح مع الفتح ٥٧٨/٢ (١١٠٣) من طريق شعبة عن عمرو عن ابن أبى ليلى قال مأأنبأ أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانيء ، ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

(٣) باب ماجاء فى زعموا ، الصحيح مع الفتح ٥٥١/١٠ (٦١٥٨) من طريق عبد الله بن مسلمة أيضا باسناد حديث الباب ولفظه مع زيادة (فسلمت عليه فقال من هذه فقالت أنا أم هانيء بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء قالت أم هانيء : وذاك ضحى) .

(٤) باب أمان النساء وجوارهن ، الصحيح مع الفتح ٢٧٣/٦ (٣١٧١) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به مثل سابقه سواء بسواء .

(٥) باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، الصحيح مع الفتح ١٩/٨ (٤٢٩٢) من طريق شعبة عن عمرو به مثله فى باب من تطوع فى السفر .
وأخرجه أيضا باللفظ نفسه والاسناد ، من طريق آدم عن شعبة به فى كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى فى السفر ، الصحيح مع الفتح ٥١/٣ (١١٧٦) .
كما أخرجه فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن مالك ببقية اسناد حديث الباب ومتنه تاما كما فى باب ماجاء فى زعموا . وانظر رواية الصحيح مع الفتح ٤٦٩/١ (٣٥٧) .

وأخرجه مسلم في الطهارة[١] والصلاة[٢]، وأخرجه أبو داود[٣] والترمذي في الصلاة[٤]، والاستئذان[٥] وصححه[٦].

---

(١) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٥/١-٢٦٦ (٧٠-٧٢) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به نحو حديث الباب الى قوله (تستره) وزاد (بثوب)، ومن طريق يزيد بن أبى حبيب والوليد بن كثير كلاهما عن سعيد بن أبى هند عن أبى مره مولى عقيل عن أم هانىء انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . لفظ يزيد .

(٢) باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٧/١-٤٩٨ (٨٠-٨٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة باسناده ومتنه عند البخارى فى باب من تطوع فى السفر .
ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك باسناده ومتنه عند البخارى فى باب ماجاء فى قوله زعموا .
ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى مره مولى عقيل عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) .
ومن طريق عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله ابن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أن أم هانىء بنت أبى طالب أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لاأدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولابعد .
وهو أحد الأحاديث التى كررها مسلم ، وقد مر قريبا غيره .

(٣) فى كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ٢٨/٢ (١٢٩١) من طريق حفص بن عمر عن شعبة به بنحو حديثه عند البخارى وزاد فى آخره (فلم يره أحد صلاهن بعد) .

(٤) باب ماجاء فى صلاة الضحى ٣٣٨/٢ (٤٧٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ببقية اسناده ومتنه عند البخارى فى باب من تطوع فى السفر .
ونقل عن الامام أحمد انه كان يرى أصح شىء فى هذا الباب حديث أم هانىء .

(٥) باب ماجاء فى (مرحبا) ٧٨/٥ (٢٧٣٤) من طريق معن عن مالك ببقيةاسناده ومتنه عند البخارى فى باب (ماجاء فى زعموا) الى قوله(مرحبا بأم هانى) ثم قال : (فذكر فى الحديث قصة طويلة) .

(٦) فى الموضعين قال (حسن صحيح) ، وفى نسخة (صحيح) كما فى تحفة الأشراف ٤٥٨/١٢ ، وأخرجه أيضا فى كتاب السير ، باب ماجاء فى أمان العبد والمرأة ١٤٢/٤ من طريق الوليد بن مسلم أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانىء أنها قالت أجرت رجلين من أحمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد أمنا من أمنت) قال الترمذى : (حسن صحيح).
والحديث أخرجه النسائى أيضا فى الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الغسل ١٢٦/١ من طريق عبد الرحمن وهو ابن مهدى عن مالك عن سالم عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانىء بنحو حديث البخارى فى باب ماجاء فى زعموا الى قولها (فصلى ثمان ركعات فى ثوب ملتحفا به) . وانظر تحفة الأشراف ٤٥٤/١٢،٤٥٩ .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١ (٤٦٥) من طريق يزيد بن أبى حبيب ببقية اسناده ومتنه عند مسلم فى الطهارة الى قولها (فالتحف به) .

ثانيهما[أ]: هانيء بالهمز في آخره قطعا ، واسمها فاختة[ب]، أو هند ، أو فاطمة ، أو عاتكة ، أو جمانة ، أو رملة ، أقوال أشهرها أولها[١]، أسلمت عام الفتح[٢].

وأبو مرة مولاها اسمه يزيد[٣]، وأبو النضر اسمه سالم بن أبي أمية ، مدني مشهور[٤]، وباقي الإسناد سلف .

ثم قال البخاري :

[٢٨١/١٤٨] حدثنا عبدان ، وساق حديث ميمونة ، وفيه[ج](سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة) الحديث[٥]، ثم قال : تابعه[د]أبو عوانة وابن فضيل في الستر .

(أ) فى الأصل : ثانيها ، والتصويب من التركية .

(ب) فى التركية : ناجيه .　　(ج) فى التركية : قالت .

(د) فى حاشية الأصل مانصه (حاشية : الضمير فى (تابعه) يعود على سفيان ، قال المزي في الأطراف تابعه أبو عوانة وابن فضيل يعني عن الأعمش في الستر) انتهى .
وهو كما قال . انظر تحفة الأشراف ٤٨٨/١٢-٤٨٩ .

---

(١) حكى الخلاف فى اسمها ابن سعد وابن عبد البر وابن الأثير والنووى وابن حجر ولم يذكروا فيه عاتكة ولارملة ولاجمانة ، وقد نقل أقوال المؤلف هذه تلميذه الناسخ سبط ابن العجمى فى حاشيته على الكاشف ٥٢٨/٢ فقال : (ذكر بعض مشايخى فيما قرأته عليه فى اسم أم هانىء أقوالا) فذكرها ، واستبعد العوامه محققه القول بأن اسمها جمانه لأن جمانه هى أختها شقيقتها كما فى طبقات ابن سعد ٤٨/٨ ، وهو كما قال .

(٢) روت عن النبى صلى الله عليه وسلم (٤٦) حديثا ، ماتت رضى الله عنها فى خلافة معاوية ، أخرج لها الستة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧/٨،١٥١ ، تهذيب الأسماء ٣٦٦/٢ ، الاستيعاب ٥٠٣/٤ ، أسد الغابة ٦٢٤/٥ السير ٣١١/٢ ، الاصابة ٥٠٣/٤ ، التقريب ص٧٥٩ .

(٣) ويقال له مولى عقيل بن أبى طالب أيضا ، مدنى ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، أخرج له الستة ، وبهم رمز له فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٩٢/٢ ، التقريب ص٦٠٧ ، وسماه الترمذى فى سننه ١٤٢/٤ .

(٤) وهو مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، ثقة ثبت كان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩هـ ، أخرج له الستة وبهم رمز له فى الأصل . وقد مضى شىء من ترجمته ص٦٦٦ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٢١/١ ، التقريب ص٢٢٦ .

(٥) وتمامه فى صحيح البخارى ٧٩/١ (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وماأصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه) .
واسناده (حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم عن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) .

وقد سلف كل ذلك أول الغسل[١]، والإجماع قائم على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين[٢].

وأصل هذين الحديثين ومصداقهما في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الآية[٣] ثم قال تعالى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾[٤] فالجناح إذا غير مرفوع عنهن[٥].

وقوله (ثلاث عورات لكم) أي أن هذه الأوقات أكثر مايخلو فيها الرجل بأهله للجماع، وتحظير ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولاجرت عليهم الأقلام يدل على أنه أوجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله تعالى[٦]، وقد قال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾[٧] فعد علينا نعمته في ذلك، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٨] فقرن غض الأبصار عن العورات بحفظ الفروج، وقال عليه الصلاة والسلام (لايطوف بالبيت عريان)[٩] فكما لايحل لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطرة له إلى ذلك فكذلك لايجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة[١٠].

---

(١) ص٩٢٠.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٣٠/٤ حيث حكى الاجماع فيه على تحريم النظر الى العورات فى غير حق الأزواج والسادة.

(٣) سورة النور: آية ٥٨ وتمامها {من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} الآية.

(٤) الآية نفسها وتمامها {بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم}.

(٥) وموضع الشاهد وهو قوله (بعدهن) لم يذكر ولعله سقط من الناسخ.

(٦) انظر: شرح ابن بطال ٩٤/١/أ، تفسير ابن كثير ٣٠٣/٣ ودليله قوله تعالى فى الآية التى تليها: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم}.

(٧) سورة الأعراف: آية ٢٦

(٨) سورة النور: آية ٣٠

(٩) قطعة من حديث متفق عليه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر: (لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان).
أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة، باب مايستر من العورة، الصحيح مع الفتح ٤٧٧/١ (٣٦٩)، ومسلم فى كتاب الحج، باب لايحج بالبيت مشرك ٩٨٢/٢ (٤٣٥) واللفظ له.
وأخرجه غيرهما. انظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٥.

(١٠) انظر: شرح مسلم للنووى ٣٠/٤، ٣١، شرح ابن بطال ٩٤/١/ب.

واتفق أئمة الفتوى كما نقلـه ابن بطال[١] على أن مـن دخل الحمام بغير مئزر أنه تسقـط شهـادته بذلـك ، وهـذا قـول مـالك[٢] والثـوري وأبي حنيفـة[٣] وأصحـابه والشافعي[٤]، واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض ، وبدت عـورته عند دخوله فقال مالك والشافعي[٥] تسقط شهادته بذلك أيضا[أ]، وقال أبو حنيفة[٦] والثوري[٧] لاتسقط شهـادته بذلك ، وهذا يعذر به لأنه لايمكن التحـرز منه ، قال[٨]: "وأجمـع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته" .

(أ) فى حاشية الأصـل مـانصه (... المعروف عنـد الشـافعية أن كشف العورة في الحمام صغيرة وإذا كـانت كذلك فلاترد بها الشهادة إلا إذا تكررت ثلاثا على قاعدتهم فأين الاتفاق؟) انتهى .
وماقاله صحيح . انظر روضة الطالبين ٢٠٢/٨ .

---

(١) فى شرحه ، الموضع السابق .
(٢) انظر الكافى لابن عبد البر ص٤٦٤ . لأنه يكون قد أبدى عورته .
(٣) انظر الهداية ٤١٢/٧ ، شرح فتح القدير (معها) الموضع نفسه ، وذكر شرطا ألا يعرف رجوعه عن ذلك.
(٤) انظر حاشية (أ) .
(٥) لم أقف على قوله هذا فى كتاب الشهـدت من الأم ٢٠٤/٦-٢٠٨ ، والمواضع التى تكلم فيها على عدالة الشهـود مـن الرسالة . انظر الأرقـم ٧٠-١١٥،٧١-١٠١٨،١١٦-١٤٠٢،١٠٢٣-١٤٠٧ ، ولافى مختصـر المزنى ص٣١٠،٣٠٥ ، والمشهور عن الشافعية خلافه . انظر حاشية (أ) .
(٦)،(٧) انظر عمدة القارى ١٢٨/٣ .
(٨) أى ابن بطال فى شرحه ٩٤/١/ب ، وانظر شرح النووى على مسلم ٣٠/٤ .

باب إذا احتلمت المرأة

ذكر فيه حديث أم سلمة [٢٨٢/١٤٩](١) وقد سلف في باب الحياء فى العلم(٢) فراجعه منه ، والإجماع قائم على أن النساء إذا احتلمن ورأين المني عليهن الغسل ، وحكمهن حكم الرجال في ذلك(٣)، وكذا(أ) هو قائم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا لاغسل عليه(٤).

واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل(٥)، روي عن ابن عباس(٦)، والشعبي(٧)، وسعيد بن جبير(٨)، والنخعي(٩)، وقال أحمد(١٠) أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به إبْرِدة(ب)، وقال إسحاق(١١) يغتسل إذا كانت بلة نطفة ، وعن الحسن(١٢) أنه قال : "إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بِلَّة(ج)

(أ) فى التركية : وهذا .

(ب) كتب فى حاشية الأصل بازائه تحت علامة الشرح (الإبْرِدة بالكسر برد فى الجوف) انتهى ، وهو بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع ، وهمزتها زائدة ، قاله ابن الأثير فى النهاية ، مادة (ابرد) ١٤/١ ، وانظر الفصيح لثعلب ص٥٢ .

(ج) كتب بازائه فى حاشية الأصل شرحا : (البلة بالكسر : الندوة) انتهى ، وهو بتشديد اللام ، وانظر مدة (بلل) فى تهذيب اللغة ٣٣٩/١٥-٣٤٣ .

---

(١) ونصه فى صحيح البخارى ٧٩/١ :
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء .

(٢) انظر التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، النسخة العثمانية ٤٨/١ .

(٣) انظر مراتب الاجماع ص٢١ ولم يتعقبه ابن تيمية ، وحكى الاجماع النووى فى شرح مسلم ٢٢٠/٣ ، وقال ابن المنذر فى الأوسط ٨٣/٢ (لم أحفظ فيه اختلافا الا شيئا روى عن النخعى) انتهى ، وهو ان صح عنه فالحديث حجة عليه .

(٤) حكاه ابن المنذر فى الأوسط ٨٣/٢ ، والنووى فى شرح مسلم ، الموضع السابق . وانظر أقوال الصحبة والتابعين فى المسألة فى مصنف ابن أبى شيبة ٧٧/١-٧٨ .

(٥) انظر : الأوسط ٨٤/٢ ، معالم السنن ١٦٠/١ .

(٦) رواه عنه ابن المنذر ، الموضع السابق من طريق أشعث عن عكرمة عنه وأشعث هو ابن سوار ضعيف يعتبر به كما فى التهذيب ٣٠٨/١ .

(٧) حكاه عنه ابن المنذر فى الموضع السابق والخطابى كذلك .

(٨) رواه ابن أبى شيبة ٧٨/١ من طريق معاوية بن اسحاق عنه قال : (انما الغسل من الشهوة والفترة) . ومعاوية صدوق ربما وهم . التقريب ص٥٣٧ .

(٩) رواه ابن أبى شيبة ٧٨/١ من طريق جرير عن منصور عنه .

(١٠)،(١١) انظر مسائل أحمد واسحاق ١٤/١-١٥،١٧ .

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٢ .

فلاغسل عليه ، وإن لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث ، وهو أنه لايغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد (١)، وهو قول قتادة (٢)، وقال مالك (٣) والشافعي (٤) وأبو يوسف يغتسل إذا علم بالماء الدافق (٥).

وقال الخطابي (٦): ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين (٧)، وقال أكثر أهل العلم لايجب عليه حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق.

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة ٧٨/١ من طريق جرير عن منصور عنه .

(٢) رواه أيضا ابن أبي شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عنه .

(٣) فى المدونة ٣٥/١ .

(٤) انظر الأم ٣٧/١ .

(٥) انظر : الأوسط ٨٥/١ ، المبسوط ٦٩/١ قال : (لأنه بات طاهرا بيقين فلايصبح جنبا بالشك ، وخروج المذى يوجب الوضوء دون الاغتسال) انتهى .
وهذا القول موافق للقاعدة الفقهية المقررة من النصوص وهى ان اليقين لايزال بالشك ، وهو قول أكثر أهل العلم كما سيذكره المصنف من قول الخطابى الآتى . والله تعالى أعلم .

(٦) فى معالم السنن ١٦٠/١ .

(٧) مضى ذكرهم فى أول المسألة .

باب عرق الجنب وأن [المسلم][أ] لاينجس [٧٠/أ]

[١٥٠/٢٨٣] حدثنا علي بن عبد الله ثنا يحي ثنا حميد ثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت ياأبا هريرة قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المؤمن لاينجس)[١].

الكلام عليه من أوجه[ب]:

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] أيضا والأربعة[٣]، وأسقط مسلم في أكثر نسخه بكرا[٤]، وعزاه أبو مسعود وخلف إليه بإثباته[٥]، وكذا البغوي في شرح

(أ) فى الأصل : المؤمن ، وبحاشيته فى نسخة الأصل (المسلم) وهى فى متن الترجمة فى التركية ، وهو كذلك فى صحيح البخارى ٧٩/١ دون اشارة الى خلافه ، وهو كذلك أيضا فى الصحيح مع الفتح ٣٩٠/١ ، وارشاد السارى ٣٣٥/١ ، والكواكب الدرارى ١٤٦/٣ ، وعمدة القارى ١٣٢/٣ مما يدل على انه هكذا فى نسخ الصحيح فلعل كلمة (المؤمن) سبق قلم من المؤلف ، ولعل فى ترجمة البخارى اشارة الى رواية أخرى للحديث من مسند حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال (المسلم) بدل المؤمن وهى عند مسلم ٢٨٢/١ (٣٧١) فى الباب نفسه . والله تعالى أعلم .

(ب) فى التركية : من وجوه .

---

(١) أخرجه البخارى فى الباب الآتى أيضا .

(٢) فى الطهارة ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ٢٨٢/١ (٣٧١) من طريق حميد الطويل عن أبى رافع به وفيه بدل (فانخنست) : (فانسل) وليس فى اسناده بكر بن عبد الله المزنى كما عند البخارى ، قال المازرى فى المعلم ٢٥٨/١ هو منقطع . وقال النووى فى شرح مسلم ٦٨،٦٧/٤ : (هكذا هو فى صحيح مسلم فى جميع النسخ ... ولايقدح هذا فى أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبى هريرة ومن رواية حذيفة) انتهى .
ولم يذكر المزى لحميد رواية عن أبى رافع فى تهذيب الكمال ٣٣٥/١ ، ولما ترجم للحديث فى تحفة الأشراف ٣٨٥/١٠ عزاه لمسلم من رواية حميد عن بكر عن أبى رافع كما عند الباقين ويؤيده ماذكره ابن حجر فى النكت الظراف ٣٨٥/١٠ أن اسم بكر بن عبد الله سقط فى السند فى أكثر نسخ مسلم لكن ثبت فى بعضها من رواية بعض المغاربة قال : (وكذا هى عندى بخط أبى الحسن المرادى الراوى عن الفراوى) انتهى . وهى احدى روايات صحيح مسلم . انظر مقدمة النووى على صحيح مسلم ١١/١ .

(٣) كلهم فى كتاب الطهارة من طريق بكر به نحوه .
أبو داود فى باب فى الجنب يصافح ٥٨/١ (٢٣١) وفيه (المسلم) بدل المؤمن .
الترمذى فى باب ماجاء فى مصافحة الجنب ٢٠٧/١ (١٢١) وفيه قال (فانبجست) ، (المسلم) قال حسن صحيح .
والنسائى فى باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١ بلفظ (مسلم) .
وابن ماجه فى باب مصافحة الجنب ١٧٨/١ (٥٣٤) مثله .

(٤) ينظر حاشية (٢) السابقة .

(٥) وكذا فعل المزى فى أطرافه كما مضى فى حاشية (٢) وعزاه لخلف وأبى مسعود العينى فى العمدة ١٣٣/٣ .

السنة [١].

واعلم أنه وقع لحذيفة رضي الله عنه كما وقع لأبي هريرة أخرجه مسلم منفردا [٢] به [أ]، وكذا لابن مسعود كما سيأتي وأغفله أصحاب الأطراف [٣].

ثانيها : أبو رافع اسمه نفيع الصايغ، مدني، بصري، ثقة نبيل أدرك الجاهلية [٤].

وبكر هو ابن عبد الله المزني، تابعي، ثقة إمام، مات سنة ثماني ومائة [٥]، وحميد هو الطويل ، ويحي هو ابن سعيد القطان [٦].

ثالثها : قوله (وهو جنب) أي مبعد لأن الجنابة دال على معنى البعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [٧].

(أ) بازائه فى حاشية الأصل منصه (من خط الشيخ شـ و د ، س ، ق) وهو كما قال ، انظر تخريجه حاشية (٢) .

---

(١) ٣٠/٢ .

(٢) أى عن البخارى ، وأخرجه فى كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ٢٨٢/١ (٣٧٢) من طريق واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال : (ان المسلم لاينجس) .
وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى كتاب الطهارة من طريق واصل به نحوه .
أبو داود فى باب فى الجنب يصافح ٥٨/١ (٢٣٠) .
والنسائى فى باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١ ، وفيه من طريق الشيبانى عن أبى برده عن أبى حذيفة نحوه .
وابن ماجه فى باب فى مصافحة الجنب ١٧٨/١ (٥٣٥) .

(٣) بل ذكره المزى فى تحفة الأشراف ٥٩/٧ فى ترجمة واصل بن حيان عن أبى وائل عن ابن مسعود ، وعزاه للنسائى وقال : (كذا وقع فى رواية ابن السنى والمحفوظ فى هذا عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة ، وكذا هو رواية ابن حيويه وابن الأحمر وهو الصواب) انتهى . ووافقه ابن حجر فى النكت الظراف ٥٩/٧ . فلعل اغفالهم رواية ابن مسعود لأنها غير محفوظة .
والذى فى السنن للنسائى المطبوع ١٤٥/١ هو من مسند أبى حذيفة على الصواب لامن مسند ابن مسعود وقد مضى فى تخريج حديث حذيفة ، ولعل تفسير ذلك أنّ المطبوع قد تصرف به بعضهم إذ هو (المجتبى) وهو من رواية ابن السنى كما جزم بذلك الذهبى فى السير ٢٥٦/١٦ وجزم المحقق بأنها هى كتاب السنن المطبوع للنسائى . والله تعالى أعلم .

(٤) وهو من الثانية ، أخرج له الستة ، ورمز له بذلك فى نسختى الأصل والتركية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٥/٢ ، التقريب ص٥٦٥ .

(٥) كذا أرخه الذهبى فى الكاشف ٢٧٤/١ وأرخه ابن حجر فى ١٠٦هـ ، وقد رجحه جماعة كما فى التهذيب ٤٢٥/١ وبكر مضت ترجمته ، ورمز له برمز الستة فى النسختين .

(٦) كذا بينهم المزى فى التحفة ٣٨٥/١٠ .

(٧) من الآية ٣٦ من سورة النساء ، وانظر مادة (جنب) فى : مشارق الأنوار ١٥٥/١ ، النهاية ٣٠٢/١ .

وعن الشافعي : إنما سمي جنبا من المخالطة[١]، ومن كلام العرب أجنب الرجل إذا خالط امرأته أي فمخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد[٢].

رابعها : انخنست هو بالخاء المعجمة ثم نون ثم سين مهملة أي تأخرت ورجعت وانقبضت وهو لازم ومتعد[٣].

وفيه سبع روايات أخر[أ] انبجست[٤]، انتجست[٥]، انبخست[ب][٦]، اختسنت[٧]، انبجشت[٨]، انتجشت[ج][٩]، احتبست[١٠] وكلها راجعة إلى الانفصال والمزايلة على وجه التعظيم له ، وقد أوضحتها بشواهدها في شرح العمدة[١١] فليراجع منه

(أ) سقطت من التركية . (ب) فى التركية : انتخست . (ج) فى التركية : انبحست.

---

(١) لم أقف على هذا النص فيما لدى من كتب الشافعى غير انه عزاه له ابن فارس فى حلية الفقهاء ص٥٧ ، وابن دقيق فى أحكام الأحكام ٨٩/١ وهو بمعنى القرب ، والجنب فى اللغة القرب ، قاله الفراء كما فى تهذيب اللغة ١١٧/١١ ، ومعنى كلام الشافعى هذا مذكور فى الأم ٣٦/١،٤٠ ، اختلاف الحديث ص٦٣ ، ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨٨/١ عن ابن عباس (أما أنا فاذا خالطت أهلى اغتسلت) .

(٢) قال النووى : (معناه صار جنبا بجماع أو انزال) انتهى . تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٩ .
وأما الجنابة فقد مضى معناها . وانظر : شرح النووى على مسلم ٥/٤ ، حلية الفقهاء ص٥٧ .

(٣) انظر مادة (خنس) فى : مشارق الأنوار ٢٤٢/١ ، النهاية ٨٣/٢ ، لسان العرب ٧١/٦ .
وقوله (متعد) يدل له قوله فى الحديث (وخنس الابهام فى الثالثة) أى قبضها كما فى النهاية ، الموضع نفسه ، والحديث فى البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال . الصحيح مع الفتح ١١٩/٤ (١٩٠٨) .

(٤) مضبوطا فى الأصل بحروف معجمة هكذا : بنون ثم موحدة ثم جيم ثم سين مهملة وهى ومابعدها مضبوطة فى الأصل بالحركات .

(٥) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم مثناه فوقية ثم جيم ثم مهملة ساكنة .

(٦) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم باء موحدة ثم خاء معجمة ثم مهملة ساكنة .

(٧) مضبوطا فى الأصل : بخاء معجمة ثم مثناه فوقية ثم مهملة ثم نون .

(٨) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم موحدة ثم جيم ثم شين معجمة .

(٩) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم مثناه فوقية ثم جيم ثم شين معجمة .

(١٠) بحاء مهملة (وضع تحتها حرف ح صغيرة علامة الاهمال) ثم مثناه ثم موحدة ثم مهملة ، وضبطها المصنف كلها بالحروف فى شرح العمدة .

(١١) ص٧٨/أ ، وقال فى الأولى : معناها (اندفعت منه) قال : ويؤيدها رواية (فانسللت) ، وفى الثانية : أى اعتقدت نفسى نجسا لاأصلح لمجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى الثالثة : من البخس وهو النقصان ووجهها انه اعتقد نقصان نفسه ، وضبط الرابعة بتقديم النون على السين وذكر معناها كمعنى الأولى أى اندفعت ، وعزا هذه الخمسة الى الحافظ أبى الحسن يحى بن أبى الحسن القرشى ، ولعله القطان - فى كلامه على الأحاديث المقطوعة فى مسلم ، والخامسة نقل عن ابن التين أنه لايعلم لها وجها فى اللغة ، والسادسة نقل عن المنذرى انها من النجش وهو الاسراع ، والسابعة من الاحتباس بمعنى حبست نفسى عن اللحاق به صلى الله عليه وسلم .
ولعل هذه الروايات هى غالب مايحتمله رسم الكلمة بدون اعجام ، والذى ثبت لابن حجر من طريق الرواية هى الثلاثة الأولى اضافة الى رواية الباب (انخنست) ، قاله فى الفتح ٣٩٠/١ وقال (وهى أشبهها بالصواب ، وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواه لامعنى للتشاغل بذكره) .
وانظر : أحكام الأحكام ٨٩/١ ، العارضة ١٨٥/١ ، عمدة القارى ١٣٣/٣ .

وذكر المنذري[١] أن (الثانية لفظ البخاري والترمذي) ، وقال ابن بطال[٢]: (الواقع فيه انبخست بالخاء ولامعنى له ، ولابن السكن (انبجست)[أ][٣] قال : (والأشبه فانخنست)[٤].

فائدة : سبب انخناس أبي هريرة عنه أنه كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه[٥] ودعا له كما أخرجه ابن حبان[٦] من حديث حذيفة ، وفي النسائي[٧] من حديث أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود قال - لقيني النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا جنب فأهوى إلي[٨] فقلت إني جنب فقال : (إن المؤمن[ب] لاينجس) .

خامسها : قوله (كنت جنبا) أي ذا جنابة ، يقال : جَنُبَ[٩] الرجل وأجنب إذا أصابته الجنابة .

سادسها : قوله عليه الصلاة والسلام (سبحان الله) المراد بها التعجب من أن أبا هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة ، وهذه اللفظة من المصادر الملازمة للنصب ومعناه

(أ) فى التركية : انحست .
(ب) فى التركية : المسلم ، وهو موافق لما فى صحيح ابن حبان ، انظر حاشية (٦) .

---

(١) فى صحيح المنذرى فى الأحاديث ٥١/١/ب ، وفى مختصره لسنن أبى داود ١٥٧/١ قال : (وفى لفظ البخارى والترمذى فانسللت وفى لفظ للبخارى (فانخنست) وفى لفظ (فانسللت) وفى لفظ مسلم والنسائى وابن ماجه (فانسل) انتهى . انظر تخريجه ص١٠٥١ .
وليس هو كما ذكر أولا فتأمله .
(٢) فى شرحه على البخارى ٩٥/١/أ .
(٣) بالجيم . انظر النص فى الموضع نفسه .
(٤) أى بتقديم الخاء المعجمة على النون . وانظر صحيح المنذرى فى الأحاديث ٥١/١/ب .
(٥) من المماسحة وهى الملاينة والمعاشرة ، وتماسح القوم اذا تبايعوا فتصافقوا ، قاله الأزهرى فى تهذيب اللغة ، مادة سمح ٣٥١/١ . ولعله يصاحب ذلك منه صلى الله عليه وسلم لمس لأيديهم أو رؤوسهم كما يظهر من سياق الحديث .
(٦) فى صحيحه . انظر الاحسان ٢٧٦/٢-٢٧٧ (١٢٥٥) ، ٣٢٦/٢ (١٣٦٧) من طريق جرير عن الشيبانى عن أبى بردة عن حذيفة ، وفى الموضعين (مسحه) .
والحديث من هذا الطريق أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١ لكن باللفظ الذى ذكر المؤلف (ماسحه) .
وتمامه عندهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال : فرأيته يوما بكره فحدث عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال انى رأيتك فحدت عنى فقلت انى كنت جنبا فخشيت أن تمسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان المسلم لاينجس) .
والحديث من هذا الوجه صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ٥٦/١ (٢٥٨) . وهو كذلك فان الشيبانى هو أبو اسحاق سليمان بن أبى سليمان . التقريب ص٢٥٢ . وهو ثقة روى عن أبى برده بن أبى موسى الأشعرى وهذا ثقة كما فى التهذيب ٢١/١٢ .
(٧) مضى الكلام على هذه الرواية لما أشار اليها المؤلف فى آخر الوجه الأول من شرح الحديث ص١٠٥٢ .
(٨) أى مدها وأمالها اليه . النهاية ، مادة هوى ٢٨٥/٥ .
(٩) ضبطه فى الأصل بالحركات بفتح الجيم والنون وضمها ، وفتح الموحدة .
وانظر الوجه الثالث من شرح هذا الحديث .

تنزيه الله وبراءته عن النقصان الذي لايليق بجلاله[١].

سابعها : قوله (إن المؤمن لاينجُس) هو بفتح الجيم وضمها بناء على أن ماضيه (نجُس) بالفتح[أ]أو بالضم[٢].

ثامنها : في أحكامه :

الأول : استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء وأهل الفضل ليكون على أكمل الحالات[٣].

الثاني : إن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله[ب] عنه وقال له صوابه ، وبين له حكمه[ج][٤].

الثالث : جواز التعجب بسبحان الله .

الرابع : تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وجواز انصرافه في حوائجه قبله[٥].

الخامس : طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحي فإجماع[٦]، وأما الميت فهو الأصح من قولي الشافعي[٧]، وصححه القاضي عياض أيضا[٨]. وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس[٩](المسلم لاينجس حيا ولاميتا) ،

(أ) كتب فوقها فى نسخة الأصل علامة لم أتبينها وهى (٣) وكتب بازائها علامة مماثلة .

(ب) فى التركية : سال . (ج) الجملة ملحقة بحاشية الأصل ومصححه .

---

(١) قوله (الذى لايليق ...الخ) هى صفة مؤكدة للنقصان لامقيده له ، اذ مطلق النقصان منفى فى حق الله تبارك وتعالى ، وهذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه ، والتسبيح يتضمن نفى النقائص ويستلزم اثبات الكمال ، و(سبحان) اسم يقوم مقام المصدر فيلازم النصب ، والمعنى اسبح له تسبيحا . انظر مادة (سبح) فى : تهذيب اللغة ٣٣٨/٤ ، اللسان ٤٧١/٢-٤٧٢ وفيه : وجماع معناه (بعده تبارك وتعالى عن أن يكون له مثل أو شريك أو ند أو ضد) . وانظر لمعنى الكلمة دقائق التفسير ٣٦٤/٤ .

(٢) انظر الأفعال لابن القطاع ٢٦٢/٣ ولم يذكر الجوهرى ولاابن منظور الضم . انظر مادة (نجس) فى : الصحاح ٩٨١/٣ ، اللسان ٢٢٦/٦ .

(٣) فى هذا نظر فان ظاهر الحديث يخالفه وإن كان المستحب أن يكون المسلم على طهارة فى كل وقت وفى مجالس العلم خاصة ، والفائدة التالية تدل على أن الاستنباط المذكور خلافُ الصواب ، ولما أشار ابن دقيق الى هذه الفائدة فى أحكام الأحكام ٩٠/١ قال : وفى هذا نظر .

(٤) انظر شرح النووى على مسلم ٦٧/٤ .

(٥) انظر شرح السنة ٣٠/٢ .

(٦) حكى الاجماع النووى فى شرح مسلم ٦٦/٤ .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) فى اكمال المعلم ٧٧/١/أ .

(٩) فى كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر . انظر الصحيح مع الفتح ١٢٥/٣ .

والحاكم[١] صححه على شرط الشيخين[٢]، وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وخص المؤمن بالذكر لشرفه[٣]، وذهب بعض أهل الظاهر[٤] إلى نجاسته في حياته أخذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٥] وعزاه القرطبي في الجنائز[٦] إلى الشافعي فأغرب[٧].

---

(١) فى المستدرك ٣٨٥/١ لكن مرفوعا بلفظ (لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا).

(٢) ووافقه الذهبي، والحديث فيه من طريق أبى بكر وعثمان ابنا أبى شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وصححه الضياء أيضا كما نقله ابن النحوى فى تحفة المحتاج ٢١٥/١ على شرط الصحيح.
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة بتحقيق اللحام ١٥٣/٣ بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس وهكذا ذكره ابن حجر أيضا فى الفتح ١٢٧/٣ ورواه موقوفا أيضا سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عيينة بالاسناد نفسه، ساقه ابن حجر فى الموضع نفسه وقال اسناده صحيح.
وأما الرواية المرفوعة فقد أخرجها الدارقطنى أيضا فى سننه ٧٠/٢ من طريق أبى سهل بن زياد عن عبيد العجل عن يحيى بن معلى بن منصور عن عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل المخزومى عن ابن عيينة، واسناده حسن فان أبا سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن عبد الله صدوق كما فى السير ٥٢١/١٥ وعبيد هو الحسين بن محمد بن حاتم ثقة كما فى نزهة الألباب ١٦/٢، السير ٩٠/١٤، ويحيى بن معلى صدوق كما فى التقريب ص٥٩٧، وعبد الرحمن بن يحيى المخزومى لابأس به كما فى التهذيب ٢٦٣/٦ وليس هو فى الضبط والثقة كسعيد بن منصور وابن أبى شيبة.
كما أن فى اسناد الحاكم المسيب بن زهير وهو الراوى عن ابن عيينة ترجمه الخطيب فى تاريخ بغداد ١٣٧/١٣ وقال: كان من رجالات الدولة العباسية ولى شرطة بغداد ثم ولى خراسان، ولم يوثقه ولم أجد ترجمته عند غيره فلعله مجهول العدالة، فالراجح ان شاء الله تعالى رواية ابن أبى شيبة - كما فى مسنده - وسعيد بن منصور عن ابن عيينة الموقوفة، وهى المعروفة كما ذكر البيهقى فى سننه الكبرى ٣٠٦/١.
وقد روى الحاكم الحديث من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا فى مستدركه ٣٨٦/١ وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبي، لكن فيه عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة نقل الحافظ فى التهذيب ٧٢/٨ تضعيف ابن معين والنسائى له، وأنه كان يرسل ويهم. فالحديث ضعيف مرفوعا من هذا الوجه أيضا.

(٣) هكذا ذكر القاضى عياض فى اكمال المعلم ٧٧/١/أ.

(٤) انظر المحلى ١٣٧/١ مسألة (١٣٤).

(٥) من الآية ٢٨ من سورة التوبة وتمامها قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم}.

(٦) من شرحه لصحيح مسلم المسمى المفهم ٢٤٧/١/ب، والمسألة مبسوطة فيه.

(٧) لأن صريح عبارة الشافعى فى الأم ٥٤/١ (ليس فى الأحياء من الآدميين نجاسة) ذكره تعليلا لقوله (لاتنجس الأرض بممر حائض ولاجنب ولامشرك ولاميتة)، وبنحو قول القرطبى قال ابن العربى فى العارضة ١٨٥/١.

ونقل ابن العربي "الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت"(١) والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم فاعلمه(٢).

وأجيب عن الآية السالفة بأنهم نجسوا الأفعال والاعتقاد لاالأعضاء أو أن الغالب عليهم النجاسة فإنهم لايتحفظون منها غالبا(٣).

السادس : طهارة بدن الجنب وعرقه ، وهو إجماع كما حكاه ابن المنذر(٤)، قال "وعرق الذمي عندي طاهر"(٥)، وخالف ابن حزم(٦) فجعله نجسا من [الشرك](أ)، لكن الباري تعالى أباح نكاح أهل الكتاب منهن ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ، والإجماع قائم على أن لاغسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة(٧).

(أ) فى الأصل والتركية (المشرك) .

---

(١) نقله فى أحكام القرآن ٤٦/١ عن مالك والشافعى وعلله بأن الشهيد فى حكم الحى فلايغسل لأن الغسل تطهير ، وقد طهر بالقتل ، واستدل لذلك بقوله تعالى : {ولاتقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء} . سورة البقرة : آية ١٥٤

(٢) وقد ورد بذلك حديث أخرجه البزار فى مسنده ، انظر : كشف الأستار ١٠٠/٣ (٢٣٣٩) ، وأبى يعلى فى مسنده ١٤٧/٦ ، وصحح اسناده محققه ، والبيهقى فى حياة الأنبياء ص٦٩،٧٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢١١/٨ رجال أبى يعلى ثقات ، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير . انظر فيض القدير ١٨٤/٣ وصححه المناوى .
وصححه الألبانى فى الصحيحة١٨٧/٢-١٩١ (٦٢١) من حديث أنس مرفوعا (الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء فى قبورهم يصلون) ، وله شواهد ، انظر حياة الأنبياء ص٧٣-١١٠ ، كشف الغمة ص٢٤٣-٢٤٤ ، وحياة الأنبياء فى قبورهم من المسلمات فى عقيدة أهل السنة والجماعة لورود الأدلة بها وأما حقيقة تلك الحياة فهى حياة برزخية تختلف عن الحياة المعهودة فى الدنيا وهى حياة لأرواحهم عند الله مع موت جسومهم لقوله تعالى {انك ميت وانهم ميتون} سورة الزمر : آية ٣٠
وتفصيل كيفيتها وطبيعتها ولوازمها من الغيب الذى لانعلم منه الا ماجاءت به النصوص الصحيحة ، وأما القول بأنها حياة حقيقية كالحياة فى الدنيا فباطل مصادم للنصوص الدالة على موتهم كسائر البشر وانما الثابت انها حياة برزخية خاصة أكمل من حياة الشهداء الذين قال الله تعالى فيهم : {أحياء عند ربهم يرزقون} ومع ذلك فالحياة ليست لأجسادهم - أى الشهداء - وقد يأكلها الدود .
انظر مزيد تفصيل المسألة فى : الروح لابن القيم ص٦٦-٧٠،١٣٦-١٤٩،١٦٤ ، التذكرة للقرطبى ص١٨٤ ، مقدمة محقق حياة الأنبياء ، تحقيق الغامدى ص٣٢-٦١ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ١٩٠/١٤-١٩٢ ، تفسير ابن كثير ٣٤٦/٢ ، المفهم ٢٤٧/١/ب ، شرح النووى على مسلم ٦٦/٤ .

(٤) فى الأوسط ١٧٧/٢ ،والاجماع ص٣٦ ، وحكى الاتفاق عليه البغوى فى شرح السنة ٣٠/٢ .

(٥) وعبارته فى الأوسط ، الموضع نفسه (وعرق اليهودى والنصرانى والمجوسى كذلك طاهر ولاأعلم شيئا يدل على أن ذلك نجس والله أعلم) .

(٦) فى المحلى ١٣٧/١ مسألة (١٣٤) .

(٧) نقل الاجماع ابن بطال فى شرحه ٩٥/١/أ ، وانظر مراتب الاجماع ص٢١ فانه ذكر الاجماع على جوب الغسل من وطء الحلال مطلقا وزواج الكتابية حلال .

وفي المدونة[(١)] على مـــانقله ابن التين أن المريض إذا صلى لايستنـــد لحائض ولاجنب[(٢)]، وأجازه أشهب[(٣)].

قال الشيخ أبو محمد[(٤)] لأن ثيابهما لاتكاد تسلم من النجاسة وقال غيره[(٥)] لأجل أعينهما لالثيابهما .

وفي صحيح ابن خزيمة[(٦)] عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيـه أنجس[(أ)] ذلك؟ فقالت : قد كانت المرأة تعـد خرقة أو خرقا فإذا كان ذلك[(ب)] كـذلك مسح الرجل بها الأذى عنه ، ولم ير أن ذلـك ينجسه) . وفي لفظ ثم (صليا في ثوبيهما) .

وفي الدارقطني[(٧)] من حديث عائشة (كان عليه الصلاة والسلام لايرى على البـدن جنابة ولاعلى الأرض جنابة ، ولايجنب الرجل الرجل) .

وقال البغوي[(٨)]: "معنى قـول ابن عبـاس: أربع لايجنبن الإنسـان والثـوب والماء والأرض[(٩)] يريد: الإنســان لايجنـب بنجاســه الجنـب ، ولاالثوب إذا لبســه الجنــب ،

(أ) فوقها فى نسخة الأصل كلمة لم أتبينها ولعلها (نجسا) بالنصب وهى مصححة .

(ب) فى الأصل بين السطور مصححة وسقطت من التركية .

---

(١) ٧٨/١ من قول ابن القاسم . وانظر المنتقى ١٢١/١ .

(٢) قال ابن رشد : (انما هذا من أجل أن ثياب الحائض فى الأغلب غير طاهرة ولو أيقن بطهارة ثيابها لم تجب عليه الاعادة) . البيان والتحصيل ٥١٨/١ .

(٣) انظر : المنتقى ١٢١/١ ، مواهب الجليل ٣/٢ .

(٤) المشهور بهذه الكنية من المالكية هو ابن أبي زيد القيرواني ، وقد مضى فى ترجمته انه اختصر المدونة وله عليها تعليق وشرح يسمى (النوادر والزيادات) فلعله ذكر هذا القول فيه أوفى مختصر المدونة ولم أقف عليها . والله تعالى أعلم .

(٥) هو الباجى فى المنتقى ١٢١/١ .

(٦) ١٤٢/١ (٢٧٩، ٢٨٠) وصحح اسنادهما محققه .
ولفظ الرواية الثانية (تتخذ المرأة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا فى ثوبيهما) .
وفى اسنادها محمد بن ميمون المكى صدوق ربما أخطأ كما فى التقريب ص٥١٠ فهو اسناد حسن يرتفع للصحيح لغيره بماقبله .

(٧) فى سننه ١٢٥/١ من طريق أم القلوص عمره الغاضريه عنها ، وقد ضعفه بها فقال عقبه : (لايثبت هذا أم القلوص لاتثبت بها حجة) انتهى ، ولم أقف لها على ترجمة .

(٨) فى شرح السنة ٣١/٢ .

(٩) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٧٣/١ من طريق محمد بن بشر عن زكريا بن أبى زائدة سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس قال : لايجنب الماء ولاالثوب ولاالأرض ولاالانسان . =

ولاالأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولاالماء إذا غمس الجنب يده فيه" .

السابع : أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لايضر مايطرأ عليها(١) في وصفها فإن المؤمن طاهر الأعضاء فإنه يحافظ على الطهارة والنظافة بخلاف الكافر كما سلف [٧٠/ب] فحملت كل طائفة على عادتها ، فابن آدم ليس ينجس في ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به .

الثامن : فيه أيضا مواساة الفقراء وائتلاف قلوب المؤمنين ، والتواضع لله ، واتباع أمر الله ، قال تعالى :﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾(٢) وملازمة أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسؤاله عمن غاب من أصحابه وأنه كما وصفه الله تعالى ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٣) .

وطهارة المؤمن حيا وميتا كما سلف ، وأما الغسل في حق الميت فهو كالوضوء في حق الحي للتأهب عند القيام واللقاء فالباري أحق من تجمل له(٤) .

وفيه غير ذلك مما سيأتي في حديثه بعد(٥) إن شاء الله تعالى .

= وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٦٧/١ ، ومعرفة السنن ٣٣٣/١ من طريق سفيان عن زكريا به ، واللفظ الذى ذكره المؤلف أخرجه البيهقى أيضا فى الموضع نفسه من السنن الكبرى من طريق سعيد بن أيوب عن أبى يحيى الحمانى عن زكريا به ، وعزاه فى المعرفة ٣٣٣/١ الى رواية الشافعى - فى بعض كتبه - عن سفيان بن عيينة وعليه فيصح اسناد اللفظ المذكور لمتابعة سفيان لأبى يحيى الحمانى فيه وأبو يحيى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص٣٣٤ واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو والد يحى الحمانى - ، وأما بقية اسناده فمتصل رجاله ثقات الى عامر ، وعامر سمع من ابن عباس .

ولبعضه متابع عن الشعبى عن ابن عباس بلفظ (ليس على الثوب جنابة) أخرجه عبد الرزاق ٣٧٢/١ ، وابن المنذر ١٥٦/٢ من طريقه عن جابر عن الشعبى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٠/١ عن زكريا عن الشعبى به .

(١) عود الضمير على (الأجسام) .

(٢) سورة الأنعام : آية ٥٢

(٣) من الآية ١٢٨ من سورة التوبة وتمامها {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم} .

(٤) مضى الكلام فى غسل الميت فى شرح المؤلف لحديث رقم (٣٣) ص: ٩٣٤ .

(٥) فى الباب الآتى .

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء[١]: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ .

ثم ذكر حديث أنس [٢٨٤/١٥١] في طوافه على نسائه[٢]، وقد سلف ثم ذكر حديث أبي هريرة[٣][٢٨٥/١٥٢] (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ، فانسللت وأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد ، فقال أين كنت ياأبا هريرة ، فقلت له ، فقال سبحان الله ياأبا هر ، إن المؤمن لاينجس)

أراد البخاري رحمه الله مما ذكره أن الجنب لاينجس بالسنة الصريحة فيه ، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل ، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء .

روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجنب لايخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[٤]، وعن ابن عباس مثله[٥]، وبه قال عطاء[٦]، والحسن[٧]، وقال علي[٨]، وابن عمر[٩]،

---

(١) وصله عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨٢/١ من طريق ابن جريج عنه ، وفيه زيادة (ويطلى بالنورة) . وانظر : شرح السنة ٣١/١ ، تعليق التعليق ١٦٤/١ .

(٢) وأسنده فقال : (حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) . صحيح البخارى ٧٩/١ .

(٣) وأسنده أيضا فقال : (حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة قال) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨٢/١ ،وابن أبى شيبة ٧٥/١ كلاهما من طريق بكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد عن سعد ، رواه عن بكير أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسعر ، واسناده صحيح فان بكيرا ثقة كما فى التقريب ص١٢٧ ، ومصعب ثقة سمع من أبيه كما فى التهذيب ١٤٥/١٠ .

(٥) رواه ابن أبى شيبة ٧٥/١ من طريق اسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عنه .

(٦) رواه عنه أيضا ، الموضع نفسه من طريق ابن نمير عن عبد الملك عنه . وعبد الملك هو ابن أبى سليمان العرزمى صدوق له أوهام . التقريب ص٣٦٣ .

(٧) قال فى الجنب يأتى الحاجة ويأتى السوق (يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة) رواه عنه ابن أبى شيبة الموضع نفسه ، من طريق اسحاق الأزرق عن هشام عنه . والأزرق هو ابن يوسف ثقة . التقريب ص١٠٤ .

(٨) أسنده عنه ابن أبى شيبة ٦٠/١ من طريق منصور عن سالم عن أبى الجعد عن على رضى الله عنه قال : (اذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وهو عند عبد الرزاق ٢٨٠/١ عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عنه . وسالم ثقة يرسل ، مضى .

(٩) أسنده عنه أيضا ابن أبى شيبة ٦١/١ من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه اذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ .
ورواه عبد الرزاق ٨٠/١ من طريق منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وكذلك رواه ابن المنذر فى الأوسط ٩٢/١ .

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

[٢٨٨/١٥٥] حدثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر [(١)] عن محمد بن عبد الرحمن [(٢)] عن عروة عن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) [(٣)].

[٢٨٩/١٥٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جويرية [(٤)] عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال (نعم إذا توضأ).

[٢٩٠/١٥٧] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضأ واغسل ذكرك ثم نم).

الكلام على ذلك من وجوه :

أحدها : شيبان في السند الأول هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات ، مات سنة أربع وستين ومائة [(٥)].

ويحي هو ابن أبي كثير سلف ، وعبيد الله بن أبي جعفر في السند [الثالث] [(أ)] هو المصري الفقيه أحد الأعلام [٧١/أ] مات سنة ست وثلاثين ومائة [(٦)]، ومحمد بن عبد الرحمن هو الأسدي ، يتيم عروة ، وثقه أبو حاتم [(٧)]، ومات بعد الثلاثين ومائة [(٨)].

وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي سلف ، وجويرية هو [(ب)] بالجيم [(٩)] ابن أسماء ثقة وباقيهم سلف .

(أ) في الأصل : الثاني ، والتصويب من التركية لأن الكلام على أحاديث الأبواب الثلاثة كلها .

(ب) سقطت من التركية .

---

(١)،(٢) سيترجم لهما المؤلف في الباب .

(٣) طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة هذه تفرد بها البخاري عن الستة في هذا الموضع من صحيحه .

(٤) سيترجم له المؤلف في الباب .

(٥) مضت ترجمته ، وانظر : الكاشف مع الحاشية ٤٩١/١ ، التقريب ص٢٦٩ .

(٦) واسم أبيه قيل يسار بتحتانية ومهملة ، أبو بكر مولى بني كنانة أو أمية ، ثقة قيل ان أحمد لينه ، وكان فقيها عابدا ، قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب ، من الخامسة ، أخرج له الستة ، وبها رمز له في نسختي الأصل والتركية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٩/١ ، التقريب ص٣٧٠ ، بحر الدم ص٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٣١١/٥ .

(٧) انظر الجرح والتعديل ٣٢١/٧ .

(٨) وهو ابن نوفل بن الأسود ، أبو الأسود القرشي من بني أسد بن عبد العزى ، المدني ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له الستة ، وبها رمز له في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٤/٢ ، التقريب ص٤٩٣ .

(٩) تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضُبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ، قال ابن حجر صدوق من السابعة ، مات سنة ١٧٣هـ ، أخرج له الستة الا الترمذي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٨/١ ، التقريب ص١٤٣ .

ثانيها : هذه الأحاديث أخرجها مسلم أيضا أعني حديث عمر[(١)] وعائشة[(٢)]، وزاد في حديث عائشة الأكل مع النوم أيضا[(أ)].

ثالثها : قوله (توضأ واغسل ذكرك) هو من باب التقديم والتأخير ، وقوله (ثم نم) أمر إباحة .

رابعها : هذه الأحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم ، وهو قول كثير من أهل الظاهر[(٣)].

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) وحديثه عنده في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ٢٤٨/١-٢٤٩ (٢٣،٢٤،٢٥) .
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ (أن عمر قال يارسول الله : أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم اذا توضأ) .
ومن طريق ابن جريج عن نافع عن بن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال : (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء) ، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ حديث ابن دينار عند البخاري .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام ٥٥/١ (٢٢١) من طريق عبد الله بن دينار به مثله ، وكذلك أخرجه النسائي في الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره ، وأخرجه أيضا في باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام ١٣٩/١ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث نافع في الباب (١٥٦) .
والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء للجنب ٢٠٦/١ (١٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به مثله ، وأخرجه كذلك أيضا ابن ماجه في الطهارة ، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ ١٩٣/١ (٥٨٥) ، وانظر تحفة الأشراف ٥٩/٨،٦٣،٦٧،٧٦ .

(٢) وحديثها عند مسلم في كتاب الحيض . باب جواز نوم الجنب ٢٤٨/١ (٢١،٢٢) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عنها بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) .
ومن طريق الحكم عن ابراهيم عن الأسود عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) .
وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يأكل ٥٦/١ (٢٢٢-٢٢٤) من طريق الزهري عن أبي سلمة به مثله ، ومن طريق يونس عن الزهري باسناده وزاد (واذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) .
ومن طريق الحكم عن ابراهيم باسناده ونحو متنه كما عند مسلم .
وأخرجه النسائي في باب وضوء الجنب اذا أراد أن يأكل ١٣٨/١ من طريق الحكم عن ابراهيم به مثله ، وفي باب اقتصار الجنب على غسل يديه ١٣٩/١ من طريق يونس عن الزهري بمثل حديثه عند أبي داود ، وفي لفظ (غسل يديه ثم يأكل ويشرب) .
وفي باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام ١٣٩/١ من طريق الليث عن الزهري به مثل حديثه عند مسلم ، وكذلك أخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١٩٣/١ (٥٨٤) . وانظر تحفة الأشراف ٤٠/١٢،٥٦،٧٤،٣٦٥ .

(٣) عزاه لداود الظاهري النووي في شرح مسلم ٢١٨/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١٧) ، والاستذكار ٣٤٨/١ عزاه لطائفة من أهل الظاهر ، وأما ابن حزم في المحلى ١٠٠/١ مسألة (١١٨) فجزم بالاستحباب واستدل له ، وقد حكى ابن العربي والباجي الوجوب عن ابن حبيب . انظر : العارضة ١٨٣/١ ، المنتقى ٩٨/١ ، البيان والتحصيل ٦٧/١ .

ورواية عن مالك[(١)]، وأغرب ابن العربي[(٢)]فحكاه عن الشافعي[(٣)]، والجمهور[(٤)]على الندب ، إذ في السنن الأربع[(٥)]من حديث عائشة (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب ولايمس ماء) .

نعم قال البيهقي[(٦)]: "طعن فيه الحفاظ"[(٧)].

---

(١) هى فى المدونة ٣٤/١ وهى رواية ابن نافع عن مالك ، انظر المنتقى ٩٨/١ .

(٢) فى العارضة ١٨٢/١ قال : (قال مالك والشافعى لايجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ) .

(٣) أما قول الشافعى ففى الأم ١٧٩/٥ قال : (من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلاينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة) . وانظر : فتح العزيز ١٥١/١ ، المجموع ١٥٦/٢ ، وفى شرح مسلم ٢١٧/٣ : (ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب) .

وأما كلام ابن العربى فتأوله ابن حجر فى الفتح ٣٩٤/١ بأنه أراد حكاية وجوب السنة لاوجوب الفرائض أى أنه متأكد الاستحباب بدليل أنه قابله بقول ابن حبيب (هو واجب وجوب الفرائض) .

قال ابن حجر : (وهذا موجود فى عبارة المالكية كثيرا) ولم يسلم بذلك العينى فى عمدة القارى ١٤٠/٣ لكنه متجه .

(٤) حكاه فى المجموع ١٥٨/١ عن أكثر السلف ، وكذا حكاه عن سائر الفقهاء بالأمصار ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٤٩/١-٣٥٠ ، والتمهيد ٢٤/١٧ .

وحكاه عن الجمهور القرطبى فى المفهم ١١٠/١/ب .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يؤخر الغسل ٥٦/١ (٢٢٨) من طريق سفيان عن أبى اسحاق عن الأسود عنها باللفظ الذى ذكره المؤلف ، وسفيان هو الثورى كما بينته رواية البيهقى فى الكبرى ٢٠١/١ من طريق أبى داود .

وسنن النسائى الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب ماعليه اذا أراد أن ينام ٣٣٢/٥ من طريق الأعمش عن أبى اسحاق به مثله ، ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى اسحاق به بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب) .

والحديث ليس فى الصغرى . انظر تحفة الأشراف ٣٧٩/١١،٣٨١،٣٨٣ .

وسنن الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ٣٠٢/١ (١١٨،١١٩) من طريق الأعمش عن أبى اسحاق به مثل حديثه عند النسائى ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق به مثله أيضا ، وسنن ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب ينام كهيئته لايمس ماء ١٩٢/١ (٥٨١-٥٨٢) من طريق الأعمش وأبى الأحوص وسفيان كلهم عن أبى اسحاق به نحوه .

(٦) فى الكبرى ٢٠٢/١

(٧) وقد بين فيه وجه الطعن فقال لأن الحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة (أى قوله "قبل أن يمس ماء") ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وان أبا اسحاق ربما دلس فرأوهامن تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبى اسحاق) انتهى ، ثم ساق باسناده رواية ابراهيم عن الأسود السالفة عند مسلم وأبى داود والنسائى ، ورواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بنحو رواية ابراهيم .

وممن طعن فيه أبو داود فروى فى السنن عقبه ٥٧/١ باسناده الى يزيد بن هارون قوله (هذا الحديث وهم) قال أبو داود - يعنى حديث أبى اسحاق .

وقال فى رواية أبى الحسن بن العبد عقبه : (هذا الحديث ليس بصحيح) ، ذكره ابن حجر فى النكت الظراف ٣٨٠/١١ . =

وأجاب هو [(١)] وقبله ابن سريج [(٢)] بأن المراد لايمس ماء للغسل ، وقال الداودي : تركه لعدم وجدانه ، أو يتيمم لفقده .

قلت : ولم لايقال تركه لبيان الجواز .

= والترمذى أيضا قال بعد أن روى الحديث ٢٠٣/١ : (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ، وهذا أصح من حديث أبى اسحاق عن الأسود وقد روى عن أبى اسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ، ويرون ان هذا غلط من أبى اسحاق) انتهى ، وابن المنذر فى الأوسط ٩١/٢ ، وممن نص على وهم أبى اسحاق فيه سفيان الثورى كما فى الأوسط ٩١/١ ، والامام مسلم فى التميز ص١٣٤ ، وقد ساق فيه روايتى ابراهيم وعبد الرحمن ابن الأسود عن الأسود ، وكذا رواية أبى سلمة عن عائشة كلها بدون قوله (دون أن يمس ماء) بل فيه اثبات الوضوء .

ونقل ابن أبى حاتم فى العلل ٤٩/١ عن شعبة قوله (قد سمعت حديث أبى اسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا ولكنى أتقيه) . وانظر النكت الظراف ٣٨١/١١ .

والحديث ضعفه الامام أحمد وأحمد بن صالح والأثرم كما فى التلخيص ١٤١،١٤٠/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٦/١ ، والنووى فى شرح مسلم ٢١٨/٣ ، وصححه البيهقى فى الكبرى ٢٠٢/١ لتصريح أبى اسحاق بالسماع فى رواية زهير بن معاوية عنه ، وابن حزم فى المحلى ١٠١/١ ووافق على تصحيحه الدارقطنى فى العلل كما عزاه له ابن حجر فى التلخيص ١٤١/١ ولم أقف على نصه فى موضع كلامه على الحديث فى العلل (نسخة دار الكتب المصرية) ٥٧/١/ب ، وكذلك صححه الحاكم فيما نقله عنه تلميذه البيهقى فى الكبرى ٢٠٢/١ ، وأحمد شاكر فى تعليقه على السنن ٢٠٣/١-٢٠٦ ، والألبانى فى صحيح ابن ماجه ٩٥/١ وآداب الزفاف ص٤٤ .

وقد غلط أحمد شاكر من ادعى خطأ أبى اسحاق فيه لأجل اختصاره له من حديث طويل وهو ماصرح به الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٥/١ ، وابن العربى فى العارضة ١٨٢/١ ووافقه المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٣٨٠/١ ، والشوكانى فى النيل ٢١٨/١ .

وظاهر حديث أبى اسحاق هذا انه صحيح من جهة الرواية والاسناد فانه من طريق شعبة وسفيان الثورى والأعمش واسماعيل بن أبى خالد وأبى الأحوص عنه وكلهم ثقات ونص على سماع شعبة والثورى منه قبل الاختلاط ، والباقون أخرج لهم عنه الشيخان فى صحيحيهما .

انظر : التقييد والايضاح ص٤٤٦ ، الكواكب النيرات (حاشية) ص٣٥٦ .

وانتفى تدليس أبى اسحاق بتصريحه بالسماع فى رواية زهير عنه عند البيهقى ٢٠١/١ وسماع زهير عنه ليس بالقوى فانه سمع منه بأخره كما فى الكواكب النيرات ص٣٥٠ لكن تابعه فى ذكر التصريح بالسماع شعبة عن أبى اسحاق عند الطيالسى فى مسنده ص١٩٨ حيث أخرج الحديث فيه مطولا بمعناه ، ومع ذلك فقد وهمه فيه الثورى وشعبة ـ كما مضى ـ .

وأما من جهة المتن فهو مخالف لرواية الثقات الآخرين عن الأسود فى حكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو شاذ متنا ، وان كان الحكم الذى تضمنه الحديث ـ وهو جواز مبيت الجنب بغير وضوء ـ ثابت بسنته صلى الله عليه وسلم القولية ، كما يفهم من حديث ابن عمر عند مسلم ٢٤٩/١ (٢٤) أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء) .

(١) فى سننه الكبرى ٢٠٢/١ .

(٢) رواه هو أيضا باسناده الى ابن سريج فى الموضع نفسه .

لاجرم قال الشيخ تقي الدين القشيري [١]: "هذا الأمر [٢] ليس للوجوب ولاللاستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لايتعلق به وجوب ولااستحباب، وإنما هو للإباحة، فتتوقف الإباحة على الوضوء وذلك هو المطلوب".

واختلف في علة هذا الوضوء فقيل تعبد، وقيل لعله ينشط للغسل، وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام [٣]، فعلى هذا تتوضأ الحائض، ولاتتوضأ على الأول وهذا الخلاف عند المالكية [٤].

وأما أصحابنا فاستحبوه لها عند انقطاع دمها [٥].

وعند المالكية خلاف هل يترك في وضوئه هذا غسل الرجلين أم لا، فذهب عمر ابن الخطاب [٦] إلى جواز ذلك، ولم يره مالك [٧]، ووسع فيه ابن حبيب [٨].

وظاهر قوله (وتوضأ للصلاة) أنه أكمله.

واختلفوا هل ينقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر، فعن مالك لا [٩]، وقال

---

(١) في إحكام الأحكام ٩٨/١ بتصرف.

(٢) أي قوله (ثم نم).

(٣) انظر: إحكام الأحكام ٩٨/١، البيان والتحصيل ٦٧/١.

(٤) في المدونة ٣٤/١ قال مالك لابأس أن تنام قبل أن تتوضأ.
وقال ابن رشد في البيان والتحصيل ٦٧/١: (الحائض لاتؤمر بذلك).
وانظر: الاستذكار ٣٥٠/١، التمهيد ٢٤/١٧.

(٥) انظر: المجموع ١٥٦/٢، فتح الباري ٣٩٥/١.

(٦) قوله (فذهب عمر بن الخطاب) ظاهره أنه تفريع على الخلاف عند المالكية وليس كذلك بل خلافهم مبني على الرواية عنه - ان صح عن عمر فاني لم أجد في ذلك الا الرواية عن ابن عمر - ولم أقف على من عزاه لعمر غير المصنف، ورواية ابن عمر عند مالك في الموطأ ٤٨/١، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٨/١-٢٧٩، وابن أبي شيبة ٦٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٩٠/٢ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر ولفظ الموطأ (ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح رأسه ثم طعم أو نام)، ولفظ عبد الرزاق (كان ابن عمر اذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ماخلا رجليه).
وحديثه عن أبيه عند البخاري وكذا حديث عائشة كلاهما يفيد تقييد الوضوء بالوضوء الشرعي فهو المعتمد ويحمل فعل ابن عمر هذا على انه فعل ذلك لعذر أو تأوله على انه مندوب والأمر فيه واسع، والله تعالى أعلم. انظر فتح الباري ٣٩٤/١ وفيه ان الجمهور على انه الوضوء الشرعي.

(٧) انظر قوله في المدونة ٣٤/١، العتبية مع البيان والتحصيل ٦٦/١، الاستذكار ٣٤٩/١.

(٨) حكاه عنه الباجي في المنتقى ٩٨/١.

(٩) وهي رواية مالك في (المجموعة) لابن نافع كما ذكره الباجي في المنتقى ٩٨/١.

اللخمى(١) نعم .

واختلفوا في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب هل يؤمر بالوضوء أم لا ، فقال ابن عمر(٢) نعم ، وهو ظاهر رواية مسلم السالفة(٣).

وقال مالك(٤) إنما يؤمر بغسل يده فقط .

خامسها : فيه السؤال عن المهمات وعدم الحياء منه .

---

(١) اشتهر بذلك وهو ابن بنت اللخمى بمعجمة نسبة الى لخم قبيلة يمنية مشهورة واسمه على بن محمد الربعى أبو الحسن ، فقيه مالكى ، قيروانى الأصل ، فاضل دين كان فقيه وقته ببلده ثم حاز الرئاسة فى الفقه والفتوى فى افريقيا وتفقه به المازرى والكلاعى ، له مصنفات مهمة من أحسنها تعليق كبير على المدونة اسمه (التبصرة) فيه استقراء للخلاف والأقوال فى المذهب ، وخالف المذهب فى كثير من اختياراته ، وله (فضائل الشام) مطبوع خرج أحاديثه الألبانى فى جزء ، توفى سنة ٤٧٨هـ .
انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك ٧٩٧/٤ ، الديباج المذهب ١٠٤/١ ، شجرة النور ١١٧/١ ، الأعلام ٣٢٨/٤ ، وقوله المذكور نقله المؤلف فى الأعلام ٨٢/١/ب .

(٢) رواه عنه ابن أبى شيبة ٦١/١ من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : (اذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ) .

(٣) يشير الى رواية الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ولفظها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) . انظر تخريجه ص١٠٦٧ .

(٤) انظر قوله فى المدونة ٣٥،٣٤/١ ونقله ابن القاسم عن جماعة من السلف .

باب إذا التقى الختانان

[٢٩١/١٥٨] حدثنا معاذ بن فضالة ثناهشام ح وثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).

تابعه عمرو بن مرزوق (١) عن شعبة مثله (٢).

وقال موسى (٣) ثنا أبان (٤) ثنا قتادة أنا الحسن مثله (٥).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هـذا الحديث أخرجه مسلم (أ)(٦) أيضا ، ومتابعة عمرو أخرجها

(أ) كتب فوقها فى نسخة الأصل رموز : أبى داود والترمذى وابن ماجه ، ولعله أراد من أخرجه غير مسلم . وهو كما ذكر الا الترمذى فانه لم يخرجه من حديث أبى هريرة ، وأخرجه النسائى كما فى حاشية تخريجه.

---

(١) هو الباهلى ، أبو عثمان البصرى ، ثقة فاضل له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له البخارى مقرونا ، وفى المتابعات كما هنا ، وأبو داود .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٨٨/٢ ، التقريب ص٤٢٦ ، التهذيب ٨٨/٨ .

(٢) متابعة عمرو أخرجها أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك فى فوائده ، وساقها ابن حجر باسناده اليه فى تغليق التعليق ١٦٥/٢ وذكرها باسناد السماك فى هدى السارى ص٢٣ ، والفتح ٣٩٦/١ من طريق عثمان ابن عمرو الضبى عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة به ، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال (وأجهدها) .
وعمرو بن مرزوق من شيوخ البخارى كما فى المعجم المشتمل ص٢٠٦ ، وسماع البخارى منه هذا الحديث محتمل الا أن صورة سياقه التعليق . انظر عمدة القارى ١٤٨/٣ .

(٣) هو ابن اسماعيل التبوذكى . انظر الفتح ٣٩٦/١ .

(٤) هو ابن يزيد العطار ، انظر المرجع نفسه .

(٥) متابعة موسى هذه لم يقف عليها ابن حجر ولاالعينى كما هو ظاهر صنيع الأول فى الفتح ٣٩٦/١ ، الهدى ص٢٣ ، التغليق ١٦٦/٢ ، والثانى فى العمدة ١٤٨/٣ .
وفائدة هذه المتابعة وجود التصريح بسماع قتادة من الحسن لأنه مدلس ، ورواية الباب بالعنعنة ، فانتفى مايخشى من تدليس قتادة .

(٦) فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ (٨٧) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به ومن طريق مطر عن الحسن عن أبى رافع به ، قال : وفى حديث مطر (وان لم ينزل) ، وقال زهير بن حرب (بين أشعبها الأربع) ، ومن طريق محمد بن عمرو بن عباد بن جبله عن محمد بن أبى عدى ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة به ، وفى حديث شعبة (ثم اجتهد) ولم يقل (وان لم ينزل) .
والحديث أخرجه أيضا الأربعة الا الترمذى .
أبو داود فى الطهارة ، باب فى الاكسال ٥٤/١ (٢١٦) من طريق هشام وشعبة كلاهما عن قتادة به بلفظ (اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) . =

مسلم[١]، ومتابعة موسى أخرجها البيهقي[٢]من حديث عفان بن مسلم وهمام بن يحي عنه به بلفظ (ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) ، وذكر الدارقطني[٣] اختلافا في إسناده ثم قال[٤]: "والصواب عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة" . أي كما ذكره البخاري .

ثانيها : الضمير المستتر في (جلس) ، والضميران البارز والمستتر في (جهدها) للرجل والمرأة وإن لم يجر لهما ذكر فهو من المضمر الذي يفسره سياق الكلام[٥]، كقوله تعالى :﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[٦]، وكذا قوله (بين شعبها) من هذا الباب أيضا .

= والنسائى فى الطهارة ، باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/١١٠ من طريق خالد الحذاء عن شعبة به بمثل حديثه عند مسلم ، ومن طريق عيسى بن يونس عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبى هريرة وفيه (ثم اجتهد) وقال النسائى عقبه : (هذا خطأ والصواب أشعث عن الحسن عن أبى هريرة) . وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/٢٠٠ (٦١٠) من طريق أبى نعيم عن هشام به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا سواء بسواء .

(١) لم أقف عليها فى كتاب الطهارة من صحيح مسلم من حديث عمرو بن مرزوق بل من طريق محمد بن عمرو بن جبلة كما مضى فى حاشية تخريجه ، وعمرو بن مرزوق لم يخرج له مسلم كما فى ترجمته . وقد وهم ابن حجر والعينى المؤلف فى هذا كما سيأتى .

(٢) لم أقف عليها فى أحاديث الباب من سننه الكبرى ١/١٦٣ ، ولاالصغرى ١/٦٠-٦١ ، ولامعرفة السنن والآثار ١/٢٦٢-٢٦٣ .
والحديث فى الكبرى والصغرى من طريق أبى داود بمثل اسناده ومتنه فى سننه ، ومن طريق عفان عن أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحى عن قتادة عن الحسن به باللفظ الذى ذكره المؤلف .
وسبق الى نسبه المتابعتين المذكورتين لمسلم والبيهقى مغلطاى فى شرحه المسمى التلويح كما نص على ذلك العينى فى العمدة ٣/١٤٧ ، وابن حجر فى الهدى ص٢٣ ، والفتح ١/٣٩٦ وجزما بتوهيمه بل قال ابن حجر فى التغليق ٢/١٦٦ : (لاوجود لما نقله فى شىء من نسخ صحيح مسلم ولامن مصنفات البيهقى) انتهى . ثم ذكر رواية محمد بن عمرو بن جبلة عند مسلم ثم قال : (لم يذكر - أى مسلم - عمرو بن مرزوق أصلا بل ولاأخرج له فى كتابه شيئا) .
وقال فى الفتح : (همام شيخ عفان لارفيقه وأبان رفيق همام لاشيخ شيخه ولاذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى) انتهى .

(٣) فى العلل ٨/٢٥٢-٢٦٠ .

(٤) فيه ٨/٢٥٩ .

(٥) أو يقال حذف الفاعل للعلم به ، كما فى زهر الربى ١/١١١ .

(٦) من الآية ٣٢ من سورة (ص) وتمامها : {فقال انى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب}.
والمراد : توارت الشمس بالحجاب أى استترت وتغيبت فى مغيبها ، وأصل الحجاب والحجب المنع من الوصول . انظر : تفسير الطبرى ٢٢/١٥٥ ، مفردات الراغب ص١٠٨ .

ثالثها : (الشعب) جمع شعبه ، ورواية النسائي[١](أشعبها) وهو جمع شعبة ، وفي المراد بها خمسة أقوال ذكرتها في شرح العمدة[٢]، والمختار منها أن المراد نواحي الفرج الأربع[٣]، والشعب : النواحي[٤]، والأقرب عند الشيخ تقي الدين[٥]أن المراد اليدين والرجلين ، أو الرجلين والفخذين ، فيكون الجماع مكنيا عنه بذلك ، واكتفى بما ذكر عن التصريح .

رابعها : قوله (ثم جهدها) هو بفتح الجيم والهاء : أي بلغ جهده منها ، وقيل حفرها أي كدها بحركته ، وقيل بلغ مشقتها[٦].

خامسها : في حكمه :

وهو أن إيجاب الغسل لايتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، ولهذا جاء في رواية أخرى في الصحيح[٧](وإن لم ينزل) ، فيكون قوله (جلس) إلى آخره خرج مخرج الغالب لاأن الجلوس بين شعبها ، وجهدها شرط لوجوب الغسل ، وهذا لاخلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأبي[٨]، ومن بعدهم كالأعمش وداود ، ثم انعقد الإجماع على ماذكرنا[٩]، وخالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة[١٠].

ومستند داود حديث (إنما الماء من الماء)[١١]، وقد جاء في الحديث (إنما كان الماء

---

(١) لم أقف على هذه الرواية فى سنن النسائى الصغرى المطبوع فى موضع الباب ١/١١٠-١١١ ، ولافى الكبرى ١/١٠٨ بل أخرجه فيهما من طريقين كلاهما بدون الألف ، ولعل قول المؤلف هنا وهم أو سبق قلم من (مسلم) ، فان هذه رواية زهير بن حرب عند مسلم كما مضى فى تخريجه .

(٢) انظر الاعلام بفوائد الأحكام ١/٨٦/ب .

(٣) اختاره القاضى عياض فى اكمال المعلم ١/٧٤/أ .

(٤) انظر مادة (شعب) فى : مشارق الأنوار ٢/٢٥٤ ، النهاية ٢/٤٧٧ ، تهذيب اللغة ١/٤٤٤ .

(٥) فى احكام الأحكام ١/١٠٤-١٠٥ .

(٦) انظر : اكمال المعلم ١/٧٤/أ ، أحكام الأحكام ١/١٠٥ ، مادة (جهد) فى : مشارق الأنوار ١/١٦١ ، النهاية ١/٣٢٠ ، تهذيب اللغة ٦/٣٧ .

(٧) هى فى مسلم من طريق مطر عن الحسن كما مضى فى حاشية تخريجه .

(٨) مضى تخريج أقوالهم فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين حديث (٤٦) ص: ٥٦٦.

(٩) عزاه لهما القاضى عياض وحكى الاجماع المذكور أيضا فى اكمال المعلم ١/٧٤/أ ، ومضى هذا كله فى الباب المذكور آنفا .

(١٠) المخالف لداود من الظاهرية هو ابن حزم فقال فى المحلى ١/٢٤٧ مسألة (١٧١) بقول الجمهور .

(١١) الحديث مروى من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى أيوب ورافع بن خديج وعتبان بن مالك وأبى هريرة وأنس وأبى بن كعب وزيد بن خالد:فأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء ١/٢٦٩ (٨١) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب فى الاكسال ١/٥٥ (٢١٧) ، وأحمد فى مسنده ١/٢٩ ، والبيهقى فى الكبرى ١/١٦٧ من طريقه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٥٤ ، وابن شاهين فى =

من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نسخ) رواه الترمذي[1]، وصححه ، فزال ماستندوا إليه .

= الناسخ والمنسوخ ص٤٠ كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الامام مسلم أيضا فى الموضع السابق (٨٠) مطولا ، وأحمد فى مسنده ٤٧،٣٦/١ مختصرا ومطولا ، وابن خزيمة فى صحيحه ١١٧/١ (٢٣٤،٢٣٣) ، وأبو عوانة فى صحيحه ٢٨٦/١ ، وابن شاهين ، الموضع السابق . كلهم من طريق شريك ابن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث أبى أيوب بهذا اللفظ فأخرجه النسائى فى سننه ، الطهارة باب الذى يحتلم ولايرى الماء ١١٥/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب الماء من الماء ١٩٩/١ (٦٠٧) ، وأحمد فى مسنده ٤٢١،٤١٦/٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٤/١ ، والدارمى ٢١٣/١ (٧٥٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سُعاد عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ (الماء من الماء) .

زاد أحمد طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار .

وعبد الرحمن بن سُعاد مقبول من الثالثة كما فى التقريب ص٣٤١ ، وكذلك عبد الرحمن بن السائب ، وقيل ابن السائبة ، المرجع نفسه . فحديث أبى أيوب فيه لين لكن متنه صحيح من حديث أبى سعيد الذى قبله .

وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه الامام أحمد فى مسنده ١٤٣/٤ ، وفى اسناده رشدين بن سعد ضعيف فى الحديث كما فى التقريب ص٢٠٩ ، وتابعه ابن لهيعة عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٤٩ .

وأما حديث عتبان بن مالك فأخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٤٢/٤ وهو حسن الاسناد لأن فيه راويين كلاهما صدوق موصوف بالخطأ هما كثير بن زيد . انظر التقريب ص٤٥٩ ، والمطلب بن عبد الله . التقريب ص٥٣٤ .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٤/١-٥٥ من طريق العلاء بن محمد سنان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ (الماء من الماء والغسل على من أنزل) ، والعلاء بن محمد ضعيف كما فى اللسان ٢١٥/٤ ويخالفه رواية أبى هريرة لحديث الباب .

وحديث أنس أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤٢/١ وفيه عبد الله بن أسامة الحلبى اما أن يكون الاسامى وهو متهم بالوضع كما فى اللسان ٤٢٤/٣ أو غيره كما رجح محقق الناسخ والمنسوخ ، ولاتعرف له ترجمة ، وحديثه سكت عنه ابن حجر فى التلخيص ١٣٤/١ .

وحديث أبى أخرجه عبد الرزاق ٢٥٠/١ ، وابن شاهين ص٤٤ من طريقه وصحح اسناده محققه .

وحديث زيد بن خالد أخرجه ابن أبى شيبة ٨٩/١ ، وعبد الرزاق ٢٥٢/١ ، وابن شاهين ص٣٩-٤٠ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢ .كلهم من حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول (الماء من الماء) وهو صحيح الاسناد ، صححه ابن حجر والعينى . انظر : الفتح ٣٩٧/١ ، العمدة ١٥٠/٣ لكنه موقوف .

(١) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء ان الماء من الماء ١٨٣/١ (١١٠) ، وأحمد فى مسنده ١١٥/١-١١٦ كلاهما من طريق معمر ويونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى عن سهيل بن سعد عن أبى بن كعب ، ولفظ أبى داود (ثم نهى عنها) ، ورواه كذلك من طريق يونس البيهقى فى الكبرى ١٦٥/١ . =

وذهب ابن عباس[(١)] وغيره إلى أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل .

وحديث أبي الآتي في الباب بعده[(٢)] عنه جوابان :

أحدهما : نسخه[(٣)]، ثانيهما : أنه محمول على ماإذا باشرها فيما سوى الفرج[(٤)].

= وأخرجه من طريق يونس أيضا به أحمد فى مسنده ١١٥/٥ ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ٢٠٠/١ (٦٠٩) غير انه فيه : (عن الزهرى قال : قال سهل ابن سعد) ، ولفظه (انما كانت رخصة فى أول الاسلام ثم أمرنا بالغسل بعد) .

وكذلك رواه ابن جريج وشعيب عن الزهرى بصيغة (قال) عند أحمد فى مسنده ١١٦/٥ .

وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الاكسال ٥٤/١ (٢١٤) ، وأحمد فى مسنده ١١٦/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٠ ، والبيهقى فى الكبرى ١٦٥/١ بذكر الواسطة بين الزهرى وسهل بن سعد كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى فذكره ، وجزم البيهقى أن الزهرى لم يسمعه من سهل بل من بعض أصحابه لكن صرح الزهرى بسماعه منه عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٤٥ . واحتج بهذه الرواية ابن حجر فى التلخيص ١٣٥/١ وعليه فيصح أن يكون الزهرى سمعه تارة عن سهل وتارة عن رجل عن سهل ، والرجل المبهم رجح الحازمى فى الاعتبار ص٣٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١١٤/١ انه أبو حازم سلمة بن دينار . وروايته لهذا الحديث عن سهل بن سعد عند أبى داود فى الموضع السابق برقم (٢١٥) ، وأحمد فى المسند ١١٦/٥ ، ويحتمل أيضا أن يكون عمران بن أنس وهو مدنى ثقة توفى سنة ١١٧هـ بالمدينة كما فى التهذيب ١٠٩/٨ ووفاة الزهرى نحو ١٢٣هـ فهو معاصر للزهرى وبلديه ، وروايته عن سهل عند أحمد فى مسنده ١١٦/٥ بنحو المتن المذكور .

فالحديث صحيح موصول عن ابن شهاب ان شاء الله تعالى وعن غيره أيضا والله تعالى أعلم . وقد صححه الاسماعيلى على شرط البخارى ، وقال ابن حجر (صالح للاحتجاج) ، انظر : الفتح ٣٩٧/١ ، الاعتبار ص٣٣-٣٤ ، نصب الراية ٨٢/١-٨٤ ، تلخيص الحبير ١٣٥/١ ، تعليق أحمد شاكر على السنن ١٨٤/١-١٨٥ .

(١) فيما رواه الترمذى عنه باسناده فى باب ماجاء ان الماء من الماء ١٨٦/١ (١١٢) من طريق شريك عن أبى الجَحَّاف - بجيم مفتوحة ثم مهملة مشددة - قال الترمذى (وكان مرضيا) عن عكرمة عنه (انما الماء من الماء فى الاحتلام) ، ونقل عن وكيع قوله (لم نجد هذا الحديث الا عند شريك) ، ورواه من طريق شريك ، الحازمى فى الاعتبار ص٣٣ ، وخالف شريكا فيه غيره ، فروى بدون قوله (فى الاحتلام) أخرجه هكذا ابن أبى شيبة ٨٩/١ ، وعبد الرزاق ٢٥٢/١ ، وابن المنذر ٧٧/٢ من طريق صحيح عن ابن عباس ، وقد صح عنه الرجوع عن ذلك والقول بالاغتسال كما رواه عنه ابن أبى شيبة ٨٨/١ ، وعبد الرزاق ٢٤٧/١ ، وابن المنذر ٨٠/٢ مما يقوى حديث شريك عنه فى تأويل حديث الماء من الماء . والله تعالى أعلم .

(٢) باب غسل مايصيب من فرج المرأة حديث (١٦٠) .

(٣) وهو صريح حديث سهل بن سعد عن أبى السابق ومضى انه صحيح وله شاهدان من حديث أبى رافع وعائشة خرجهما الزيلعى فى نصب الراية ٨٣/١-٨٤ .

فالنسخ ثابت ولاحاجة للتأويل ، وممن صرح بالنسخ ابن أبى حاتم فى العلل ٤٩/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٧/١ .

(٤) وهذا القول لاحاجة له لأنه فى غير محل النزاع ، وأحسن منه جواب القاضى عياض فى اكمال المعلم ٧٣/١/ب انه محمول على المنام لأنه لايجب الاغتسال فيه الا من الماء ، وهو موافق لتأول ابن عباس السابق .

وقال ابن العربي[(١)]: "قد روى جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا حتى روي عن عمر[(٢)] أنه قال: "من خالف في ذلك جعلته نكالا" وانعقد الإجماع على ذلك، ولايعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لولا خلافه ماعرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه بأن الغسل أحوط[(٣)] - أي كما سيأتي عنه - وهو أحد علماء الدين، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين[(٤)]، وبين حديث عثمان وأبي[(٥)] في نفيه إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف".

ثم أعله بعلل ستعرفها في الباب بعده[(٦)] مع الجواب عنها، قال[(٧)]: "وحديث أبي يصعب[(أ)] التعلق به لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم ماكان أقوى منه[(٨)] ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط - يعني في الدين[(٩)]، وهو باب مشهور في الأصول [٧١/ب] وهو الأشبه بإمامة الرجل وعلمه".

(أ) هكذا في الأصل والذي في العارضة ١٧٠/١ (يضعف) ولعله أقرب للمعنى.

---

(١) في العارضة ١٦٩/١-١٧٠ بتصرف واختصار من المؤلف.

(٢) الرواية عن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨/١، وصحح اسنادها أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٨٨/١ وفيه عنعنة ابن اسحاق وتابعه ابن لهيعة بنحوه عند أحمد في مسنده ١١٥/٥، والطحاوي أيضا ٥٩/١ وباقي رجالهما ثقات. فلعل مجموع الطريقين يرتقي بها الحديث لدرجة الحسن لغيره. وانظر مجمع الزوائد ٢٦٦/١.

(٣) يشير الى قول البخاري في آخر الباب التالي (الغسل أحوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم)، وفي نسخة (اختلافهم). انظر صحيح البخاري ٨١/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ٢٧٢/١ (٨٨) من طريق أبي برده عن أبي موسى الأشعري عنها في قصة ولفظه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).

انفرد به مسلم عن الستة من حديث أبي موسى. انظر تحفة الأشراف ٤٦٧/١١.

وأخرجه كذلك أبو عوانة في صحيحه ٢٨٩/١، والبيهقي في الكبرى ١٦٤/١.

وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٤٧ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه.

وأعله البيهقي في الكبرى ١٦٤/١ بالوقف وان الرفع لايصح الا من طريق صحيح مسلم.

(٥) وهما حديثا الباب الآتي عند البخاري.

(٦) ص١٠٨٠.

(٧) أي ابن العربي في العارضة ١٧٠/٨ ونقله المؤلف بتصرف واختصار.

(٨) ورجوع أبي عن ذلك ثابت بحديث الموطأ ص٤٧ (٧٤) عند يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولاينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لايرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت، وكذلك هو ثابت بحديث الزهري عن سهل بن سعد الماضي تخريجه في ص١٠٧٦.

(٩) بل بقية كلام البخاري يفيد أنه يراه منسوخا ألا تراه قال بعده (وذلك الآخِر). وقد رويت بكسر المعجمة. انظر ص١٠٨٣.

باب غسل مايصيب من فرج المرأة

[٢٩٢/١٥٩] حدثنا أبو مَعمَر (١) ثنا عبد الوارث (٢) عن الحسين (٣) قال يحي (٤) وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك .

قال يحي وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٢٩٣/١٦٠] حدثنا مسدد ثنا يحي (٥) عن هشام بن عروة [قال : أخبرني أَبي] (أ) قال أخبرني أبو أيوب أخبرني أبي بن كعب أنه قال يارسول الله إذا جامع الرجل زوجته (ب) فلم ينزل قال :(يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) .

قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ، وذلك الآخِر إنما بينا اختلافهم (ج) .

الكلام عليهما من أوجه :

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من صحيح البخارى ٨١/١ بلاخلاف ، ومع الفتح ٣٩٨/١ .

(ب) فى صحيح البخارى ٨١/١ (المرأة) ونبه فى حاشيته الى انها فى بعض النسخ (امرأته) ، وكأنها مذكورة هنا بالمعنى ، وفى الصحيح مع الفتح ٣٩٨/١ ، ومع عمدة القارى ١٥٠/٣ (المرأة) .

(ج) فى صحيح البخارى : المتن (لاختلافهم) وأشار بحاشيته الى أن الرواية المذكورة هنا هى رواية ابن عساكر .

---

(١) هو بفتح الميم الاثنتين بينهما مهملة ، عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ميسرة ، البصرى ، التميمى ، المقعد ، المنقرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ولاء ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، وهو أثبت الناس فى عبد الوارث بن سعيد ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له الستة .

انظر : المعجم المشتمل ص١٥٨ ، الكاشف مع الحاشية ٥٧٩/١ ، التقريب ص٣١٥ ، التهذيب ٢٩٣/٥ .

(٢) هو ابن سعيد بن ذكوان ، مضى ، صرح باسمه البيهقى فى الكبرى ١٦٤/١ ، وانظر عمدة القارى ١٤٨/٣ .

(٣) هو ابن ذكوان المعلم ، مضى ، انظر المرجع السابق ، الفتح ٣٩٦/١ .

(٤) هو ابن أبى كثير ، مضى ، انظر المرجعين السابقين .

(٥) هو يحي بن سعيد القطان يروى عنه مسدد كما فى تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ .

أحدها : الحديث الأول أخرجه مسلم أيضا[١] دون قوله (فسألت عن ذلك علياً) إلى آخره .

والظاهر أنه منهم فتوى لارواية ، لكن رواه الإسماعيلي[٢] مرة بما ظاهره أنه رواية ، وصرح به أخرى ، ولم يذكر عليا ، ثم ذكر بعد ذلك روايات .

وقال : "لم يقل أحد منهم :(عن النبي صلى الله عليه وسلم) غير الحماني[٣] إنما قالوا مثل ذلك ، وليس الحماني من شرط هذا الكتاب" .

وقوله : عن الحسين هو ابن ذكوان[٤] .

(قال يحيي) كذا وقع هنا ووقع في مسلم بدل قال (عن)[٥] .

وقال أبو مسعود وخلف في أطرافهما : روياه[٦] من طريق حسين عن يحيي .

وقوله (قال يحيي وأخبرني[٧] إلى آخره) هو معطوف على الإسناد الأول ، وقال الدارقطني[٨] "فيه وهم ، لأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من أُبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك هشام عن

---

(١) وانفردا به عن الستة ، وقد مضى ان البخارى رواه فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين حديث (٤٥) ، ومضى تخريجه هناك ص ٥٥٧
وأما مسلم فرواه فى كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٧٠/١ (٨٦) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن ذكوان به كما ذكر المؤلف . انظر تحفة الأشراف ٢٥٣/٧ ، وجد عبد الوارث هذا هو عبد الوارث بن سعيد .
وروى أيضا اسناد الحسين الآخر الى أبى أيوب - فيه - فى الموضع نفسه بلفظه لكن من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد كالذى قبله .

(٢) أشار الى روايتى الاسماعيلى ابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ ، والعينى فى العمدة ١٤٩/٣ .

(٣) فى الفتح ٣٩٧/١ من عبارة الاسماعيلى : يحيى الحمانى ، وهو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن . أبو زكريا الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفى حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث ، قال البخارى (سكتوا عنه) ، وهى بمعنى تركوه كما قال الذهبى فى الموقظة ص٨٣ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٨هـ ، أخرج له مسلم فقط .
انظر : الضعفاء الصغير للبخارى ص١٢٤ ، التهذيب ٢١٣/١١ ، التقريب ص٥٩٣ .
وانظر مناقشة الأقوال فيه فى (قول البخارى سكتوا عنه) ص١٩٠-٢٠٢ .
وحديث الحمانى أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٤/٨ وفيه (فأتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٤) مضى فى أول اسناد الحديث .

(٥) هو كما قال . انظر رواية مسلم فى صحيحه ٢٧٠/١ (٨٦) ومضى تخريجها .

(٦) يعنى البخارى ومسلما .

(٧) فى الحديث عبارتان تبدآن بهذه الجملة والمراد العبارة الثانية وتمامها (وأخبرنى أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٨) فى العلل ٣٢/٣-٣٣ وتعليقه على العبارة السابقة .

أبيه عن أبي أيوب عن أُبي"(١).

وأعله ابن العربي(٢) فقال : "حديث ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم ، والحسين لم يسمعه من يحي وإنما نقله له يحي(٣)، ولذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع"(٤)، قال(٥): "وهذه علة ، وقد خولف حسين فيه عن يحي فرواه عنه غيره موقوفا على عثمان(٦)، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه علة ثانية ، وقد خولف فيه أيضا أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك ، ولم يرفعه(٧)، وهذه ثالثة ، وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه".

---

(١) وهو حديث البخارى الثانى فى الباب ، غير ان هذه العلة غير قادحة ، والظاهر أن أبا أيوب سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة وسمعه من أبى بن كعب مرة أخرى ، ويدل لذلك مايلى :
١ ـ صحة الاسناد لكل من الروايتين اذ روى البخارى كلا منهما فى الباب ورواية أبى سلمة هذه متفق عليها ، بل روى هشام بن عروة نفسه عن أبيه حديث أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥٠/١ من رواية الثورى عن هشام .
٢ ـ اختلاف السياق فى كل منهما ففى حديثه عن أبى قصة ليست فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ .
٣ ـ يؤيد ذلك مجىء الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبى أيوب مرفوعا (الماء من الماء) . وقد مضى تخريجه ص١٠٧٥ ، قال العينى بعد ايراده هذا الحديث ـ تعليقا على نفى الدارقطنى سماع أبى أيوب له من النبى صلى الله عليه وسلم (هو اثبات والاثبات مقدم على النفى) ، وهو كما قال واستظهره ابن حجر أيضا فى الفتح ٣٩٧/١ .

(٢) فى العارضة ١٧٠/١ ونقله المؤلف باختصار وتصرف .

(٣) توهم ذلك ابن العربى من قول الحسين فى اسناد حديث الباب عند البخارى (قال يحي) ولم يصرح بتحديث .

(٤) المقطوع فى الأصل هو ماأسند الى التابعى من قوله أو فعله ، وليس هو مراد ابن العربى هنا بل مراده المنقطع وهو الذى سقط من اسناده راو فأكثر ولايشترط التوالى وهذا بين من سياق كلامه ، ومن صورة الاسناد عند البخارى فانه عند قطع النظر عن العطف الذى أشار اليه المؤلف فان صورة الاسناد الثانى التعليق وصورة الاسناد الأول الانقطاع بين الحسين ويحي ، وسيتبين أن الأمر خلاف ذلك . والله تعالى أعلم .
انظر تعريف المنقطع فى نزهةالنظر ص٤٢ ، والمقطوع فى تقريب النووى ١٩٤/١ ، واستعمال المقطوع بمعنى المنقطع معروف فى كلام عدد من الأئمة منهم الحميدى والدارقطنى . انظر تدريب الراوى ١٩٤/١ .

(٥) فى الموضع نفسه من العارضة ١٧٠/١ .

(٦) لم أقف عليه كذلك بل هو من رواية غير الحسين عن يحي مرفوعا أيضا عند البخارى فى حديث (٤٥) وسيأتى مزيد دفع لهذه العلة عند المؤلف .

(٧) سيأتى الجواب عنه . وحديث زيد المذكور سبق تخريجه ص١٠٧٥ .

هذا كلامه ، وقد أخرج البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان رواه عن سعد بن حفص عن شيبان عن يحي عن أبي سلمة عن عطاء عن زيد كما سلف في "باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين"(١).

وقال الدارقطني(٢): "حدث به عن يحي حسين المعلم ، وشيبان وهو صحيح عنهما" ، ورواه ابن شاهين(٣) من حديث معاوية بن سلّام(٤) عن يحي به ، وقد تابعه اثنان .

ثم الحسين بن ذكوان ثقة مشهور أخرج له الستة(٥)، وأما العقيلي(٦) فضعفه بلاحجة(٧).

وقوله "إن البخارى رواه بصيغة المقطوع" لايسلم له ، وقد أسلفنا أن مسلما أتى (بعن) موضع (قال)(٨).

وقال ابن طاهر(٩): "سمع الحسين من يحي"(١٠) وقد رواه مصرحا بالسماع منه ابن خزيمة فى صحيحه(١١)، والبيهقى في سننه(١٢)، وغيرهما(١٣).

---

(١) حديث رقم (٤٥) .

(٢) فى العلل ٣١/٣ .

(٣) فى الناسخ والمنسوخ ص٣٩ (٣) واسناده فيه مجهول وآخر مقبول كما ذكر محققه .

(٤) بتشديد اللام - ابن أبى سلام ، أبو سلام الدمشقى ، ثقة من السابعة ، مات نحو سنة ١٧٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٦/٢ ، التقريب ص٥٣٨ .

(٥) هو كما قال . ومضت ترجمته .

(٦) هو الامام الناقد العلم أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى الحجازى ، كان حافظا ثقة جليل القدر عالما بالحديث مقدما فى الحفظ ، سمع ابن خزيمة وعنه ابن المقرىء ، وله تصانيف كثيرة أشهرها الضعفاء الكبير ، وقد ضعف فيه رجالا ثقات وأئمة ، مع انصافه فى الجملة كما أفاده محقق الكتاب : د. عبد المعطى قلعجى ، توفى العقيلى سنة ٣٢٢هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٤٦ ، مقدمة كتاب الضعفاء الكبير ٥٩/١ .

(٧) هذه عبارة الذهبى فى ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٦٩ ، والميزان ٥٣٤/١ وقال هو أحد الثقات والعلماء ، ورمز له بعلامة التصحيح ، وقال فى السير ٣٤٦/٦ (هو من كبار أئمة الحديث) ، وعبارة العقيلى فى ضعفائه ٢٥٠/١ (مضطرب الحديث) ، ونقل عن يحي القطان (ان فيه اضطرابا) ، وقد تأوله ابن حجر فى الهدى ص٣٩٨ فقال : (لعل الاضطراب من الرواه عنه فقد احتج به الأئمة) .

(٨) ص١٠٧٩ .

(٩) هو المقدسى المعروف بابن القيسرانى ، مضى .

(١٠) قوله هذا فى الجمع بين رجال الصحيحين ٨٦/١ .

(١١) ١١٢/١ (٢٢٤) .

(١٢) الكبرى ١٦٤/١ كلاهما من طريق عبد الوارث سعيد عن الحسين به مثل حديث الباب .

(١٣) كابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٣٨ ، وابن حبان فى صحيحه ، الاحسان ٢٤٤/١ (١١٦٩) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد أيضا .

وقوله (إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم) لايضره لأن أبا سلمة إمام حافظ (١)، وقد زاد فيقبل ، ولأن الراوى قد ينشط فيرفع ، وقال الأثرم (٢) سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعليا ، وطلحة والزبير ، وأبي بن كعب فقالوا : الماء من الماء ، فيه علة؟ قال : نعم مايروى من خلافه عنهم .

وقال يعقوب بن شيبة (٣) سمعت علي بن المديني (٤)، وسئل عن هذا الحديث فقال إسناد حسن ولكنه شاذ (٥).

ثانيها : الحديث الثاني (٦) أخرجه مسلم أيضا هنا (٧) عن أبي الربيع الزهراني (٨) عن حماد بن زيد ، وعن أبي كريب عن أبي معاوية ، وعن أبي موسى عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن هشام (٩).

---

(١) وهو كما قال ، وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مضت ترجمته . وانظر الفتح ٣٩٧/١ .

(٢) نقل قوله هذا ابن عبد البر فى التمهيد ١١١/٢٣ ، وابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ ، والعينى فى العمدة ١٥٠/٣ .

(٣) هو صاحب المسند المعلل الكبير يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصرى البغدادى أبو يوسف ، أثنى على مسنده الدارقطنى والذهبي ووثقه هو والخطيب ، غير انه كان يقف فى القرآن فحذر منه الامام أحمد وقال : هو مبتدع صاحب هوى ، ومسنده لم يكمل - وقد قيل لم يكمل مسند معلل قط ، قاله الخطيب ، وجد أجزاء من مسنده فى عصر الذهبى ، توفى سنة ٢٦٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨١/١٤ ، السير ٤٧٦/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٢٥٤ .

(٤) عزاه له بهذا الاسناد ابن عبد البر فى التمهيد ١١٠/٢٣ ، وابن بطال فى شرحه ٩٦/١/ب ونقل نحوه ابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ ، والعينى فى العمدة ١٥٠/٣ .

(٥) والجواب عن تعليل الامام أحمد وقول ابن المديني: أن الحديث صحيح الاسناد ، وقد مضى تصحيح ابن حجر والعينى له فى تخريجه ص١٠٧٥ وتحسين على بن المدينى هنا له - لكونهم أفتوا بخلافه غير قادح فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه .
انظر المرجعين السابقين ، وقد ثبت رجوع أبى بن كعب عنه بالحديث الصحيح عنه فى الموطأ ، وقد مضى تخريجه ص١٠٧٧ .

(٦) لم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع من صحيحه . انظر تحفة الأشراف ١٢/١ .

(٧) يعنى فى الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٧٠/١ (٨٤) ولم يخرجه من هذا الوجه غيرهما من الستة . انظر تحفة الأشراف ١٢/١ .

(٨) هو سليمان بن داود العتكى البصرى البغدادى ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائى .
انظر : الحاشية مع الكاشف ٤٥٩/١ ، التقريب ص٢٥١ .

(٩) بلفظ (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال يغسل ماأصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى) .

وفي حديث شعبة عن هشام عن أبيه عن المليء - يعني أبا أيوب - عن أُبي رواه أبو سلمة عن عروة عن أبي أيوب مرفوعا(١).

ثالثها : قوله (وذلك الآخَر) بفتح الخاء كما قال ابن التين(٢) رويناه به ، قال : (وضبط في بعض الكتب بكسرها كأنه يقول : هذا الآخِر من فعله عليه الصلاة والسلام فهو ناسخ لما قبله .

رابعها : قوله (فلم يُمْنِ) هو بضم الياء وإسكان الميم هذا أفصح اللغات . ثانيها : فتح الياء ، ثالثها : ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون ، يقال أمنى الرجل يُمني إذا أنزل المني(٣)، ومنه قوله تعالى :﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾(٤).

خامسها : **في حكمه** ، وقد سلف في الباب الذي قبله ، وقد نقل ابن حزم عن خلق من الصحابة أن لاوجوب إلا بالإنزال فقال(٥): "وممن رأى أن لاغسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان(٦)، وعلي بن أبي طالب(٧)، والزبير بن العوام(٨)، وطلحة بن عبيد الله(٩)، وسعد بن أبي وقاص(١٠)، وابن مسعود(١١) ،

---

(١) بنحوه ، وفيه (يغسل ذكره ويتوضأ) .

(٢) نقل قوله ابن حجر فى الفتح ٢٩٨/١ ، والعينى فى العمدة ١٥١/٣ .

(٣) مضى ضبطها أيضا فى شرح حديث عثمان رقم (٤٥) فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ص٥٥٩

(٤) سورة الواقعة : آية ٥٨

(٥) فى المحلى ٢٤٩/١ مسألة (١٧١) .

(٦) وروايته هى الحديث الأول فى الباب ، وقد ثبت رجوعه عن ذلك وفتواه بخلافه فى حديث مالك من طريق سعيد بن المسيب وسيذكره المؤلف بعد كلام ابن حزم وكذلك عند ابن أبى شيبة ٨٦/١ من طريق عاصم عن زر عنه وهو اسناد صحيح .

(٧) ثبت عنه بحديث زيد بن خالد عن عثمان وهو الحديث الأول فى الباب ، وثبت رجوعه عنه وفتواه بخلافه فيما رواه عنه عبد الرزاق وغيره بأن ماأوجب الحد أوجب الغسل وسيأتى تخريجه أيضا ص١٠٨٥

(٨) ثبت عنه بحديث زيد بن خالد عن عثمان فى الباب أيضا .

(٩) ثابت عنه بحديث الباب أيضا . ورواه ابن أبى شيبة ٩٠/١ .

(١٠) رواه عنه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه من طريق شعبة عن منصور عن هلال عن المرقع أم ولد لسعد ابن أبى وقاص عنه من فعله ، وهلال هو ابن يساف يروى عنه منصور وهو تابعى ثقة كما فى التهذيب ٧٧/١١ ، ورواه منصور أيضا عن مجاهد عن مصعب بن سعيد عن أبيه من قوله عند ابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢ .

(١١) ذكره عنه ابن عبد البر فى التمهيد ١١٥/٢٣ من طريق عطاء عنه وأعله بأن عطاء لم يسمع من ابن مسعود قال : (وقد قدمنا باسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا) انتهى .

والاسناد الذى صححه هو عند عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٧/١ ، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٨٠/٢ عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن ذلك فقال : (اذا بلغت اغتسل) ، ورواه أيضا من طريق الأعمش به ابن أبى شيبة ٨٦/١ ، لكن ثبت عنه القول الأول أيضا من طريق الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ٨٩/١ ، وابن المنذر ٧٧/٢ ، فلعله رجع عنه .

ورافع بن خديج [(١)]، وأبو سعيد الخدري [(٢)]، وأبي بن كعب [(٣)]، وأبو أيوب الأنصاري [(٤)]، وابن عباس [(٥)]، والنعمان بن بشير [(٦)]، وزيد بن ثابت [(٧)]، وجمهرة الأنصار رضي الله عنهم [(٨)]، وعطاء بن أبي رباح [(٩)]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [(١٠)]، وهشام بن عروة [(١١)]، وبعض أصحاب الظاهر" [(١٢)].

ومانقله عنهم قد روي عن بعضهم مايخالفه ، وقد سلف بعضه ، وروى مالك [(١٣)] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [٧٢/أ] أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعائشة أم المؤمنين كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وفي كتاب ابن بطال [(١٤)] أنه روي عن عثمان وعلي وأبي بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه .

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٢٥٣،٢٥٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢ كلاهمامن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيبانى عن امرأة رافع بن خديج .

(٢) رواه عنه من قوله ابن المنذر فى الأوسط ٧٧/٢ من طريق الأعمش عن ذكوان عنه .

(٣) قوله هذا ثابت بحديث زيد عن عثمان فى الباب ، وأما رجوعه فقد ثبت بحديث مالك الماضى تخريجه ص١٠٧٧ .

(٤) رواه عنه من فتواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٩/١-٢٥٠ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢-٧٩ من فعله .

(٥) رواه عنه عبد الرزاق ٢٥٢/١ ، وابن أبى شيبة ٨٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٧/١ من طرق عنه ، وقد صح رجوعه عنه أيضا عند عبد الرزاق ٢٤٧/١-٢٤٨ ، وابن أبى شيبة ٨٨/١ ، وابن المنذر ٨٠/١

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك .
لكن روى عنه خلافه ابن أبى شيبة ٨٩/١ من طريق شعبة عن أبى عبد الله الشامى عنه - أى عن النعمان - أنه يقول فى الرجل اذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل .

(٧) ثبت عنه ذلك بحديث عمر بن الخطاب الماضى تخريجه ص١٠٧٧ حاشية (٢) وفيه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد بأن لاغسل الا بالانزال فجمع عمر المهاجرين والأنصار ثم استشار عائشة ثم قال : (لاأسمع برجل فعل ذلك الا أوجعته ضربا) ، وفى رواية (جعلته نكالا) ، وقد مضى انه حديث حسن لغيره .
ثم ان زيدا ثبت عنه رجوعه عن ذلك وفتواه بالاغتسال له ، رواه عبد الرزاق ٢٥٠/١ ، وابن أبى شيبة ٨٨/١ ، ومالك فى الموطأ ص٤٧ (٧٤) ، والبيهقى من طريقه ١٦٦/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢ من طرق ، وصححه ابن عبد البر فى التمهيد ١١٧/٢٣ ، وذكر أنه أعله من أعله بعبيد الله بن كعب ، وهو ثقة كما فى التقريب ص٣١٩ وباقى رجاله ثقات .

(٨) حكاه عنهم أبو جعفر الباقر فيما رواه عنه عبد الرزاق ٢٤٩/١ .

(٩) الذى رواه عبد الرزاق ٢٤٧/١ باسناد صحيح انه يرى الاغتسال من أجل اختلاف الناس فيه .

(١٠) رواه عنه الزهرى فى الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٤٠ .

(١١) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٩/١ .

(١٢) انتهى كلام ابن حزم فى المحلى ٢٤٩/١ ، وعزاه لبعض أصحاب الظاهر ابن عبد البر فى التمهيد ١١٥/٢٣

(١٣) فى الموطأ ص٤٥ (٧١) واسناده صحيح ، صححه ابن عبد البر فى التمهيد ١١١/٢٣ ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن معمر عن ابن المسيب فى المصنف ٢٤٥/١ .

(١٤) أى شرحه على البخارى ٩٦/١/ب ، ومضت الروايات عنهم فى ذلك .

وقال ابن رشد[١] في قواعده[٢] "لما وقع الإجماع أن مجاورة الختانين يوجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للطهر ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ من الخلفاء الأربعة"[٣] ، وروى البيهقي[٤] بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه كان يقول : "ماأوجب الحد أوجب الغسل" ، وروى ابن بطال[٥] عن أُبي رجوعه عنه قبل موته .

آخر الغسل ولله الحمد .

---

(١) هو العلامة الفيلسوف ، حفيد ابن رشد الفقيه ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، برع في الفقه والطب ثم أقبل على الفلسفة وبلاياها ، مع وفور العربية ، واجتهاد وتواضع ، له تصانيف كثيرة أشهرها بداية المجتهد في الفقه والكليات في الطب ، قال الذهبي : لاينبغي أن يروى عنه . توفي سنة ٥٩٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

(٢) لعل مراده كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فانه ذكر في مقدمته ٢/١ (انه يذكر فيه من مسائل الأحكام والأدلة والخلاف مايجري مجرى الأصول والقواعد لما قد يرد على المجتهد) . ولم أقف في مراجع ترجمته على كتاب له باسم القواعد ثم ان النص الذى نقله المؤلف هنا هو في بداية المجتهد ٤٧/١ بحروفه .

(٣) الرواية عنهم في ذلك عند عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٧/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١٢/٢٣ من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا (ماأوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل) انتهى ، ولم يذكر فيه عثمان رضي الله عنه . لكن عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/١ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال : اجتمع المهاجرون أن ماأوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما . انتهى وفيه الحجاج لعله ابن أرطاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر التقريب ص١٥٢ .

(٤) في الكبرى ١٦٦/١ من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن بكير عن الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه ، ورواية أبي جعفر عن علي مرسلة . انظر المراسيل ص١٨٥،١٨٦ ، وعلي رضي الله عنه جد أبيه ، وأشار البيهقي الى هذه الرواية في معرفة السنن والآثار ٢٦٣/١ ، وأخرجه عن علي عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٥/١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه ، ومن طريق أبي جعفر عنه ٢٤٦/١،٢٤٩ ، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يدرك عليا رضي الله عنه غير انه حفيده وأمه هي زينب بنت علي رضي الله عنه كما في السير ٢٠٥/٦ فهو عن علي منقطع لكن يرتقي الأثر من الطريقين لرتبة الحسن لغيره .

(٥) في شرحه ٩٦/١/ب ، ومضى تخريج الأثر عن أبي وهو باسناد صحيح .

كتاب الحيض

قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾... الآية[(١)].

الحيض : أصله السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال ، وقال ثعلب من الحوض لاجتماعه ، فأبدلت واوه ياء كقولهم في حشوه : حثيه[(٢)]، وله عدة أسماء ذكرتها في شرح كتب الفروع[(٣)].

واستفتحه البخاري رحمه الله بهذه الآية .

والمحيض الأول[(٤)]هو الحيض بإجماع العلماء[(٥)]، والثاني[(٦)]دم الحيض وقيل زمانه ، وقيل مكانه وهو الفرج ، وهذا قول أزواج النبي[(أ)]صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين[(٧)].

(أ) فى التركية : رسول الله .

---

(١) رقم (٢٢٢) من سورة البقرة وتمامها : {فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} . والترجمة فى صحيح البخارى ٨١/١ ، كتاب الحيض وقول الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} إلى قوله {ويحب المتطهرين} انتهى .

(٢) (والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد وهو الهواء وهما حرفا لين) . قاله الأزهرى فى تهذيب اللغة ، مادة (حوض) ١٥٩/٥ .
وانظر المادة نفسها فى : مشارق الأنوار ٢١٧/١ ، النهاية ٤٦٨/١،٤٦٩ ، الصحاح ١٠٧٣/٣ ، اللسان ١٤٢/٧ ، ولم أقف على قول ثعلب فى فصيحه ولافى المراجع المذكورة .

(٣) لم أجد فى عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢١/١/أ ، ولافى التذكرة ص٥١ لكن ذكر فى الإعلام بفوائد الأحكام ٩٦/أ ثمانية أسماء أخرى هى :
الضحك ، الإكبار ، الإعصار ، الدراس ، العراك (بالعين) ، الفراك (بالفـاء) ، الطمث (بالثاء المثلثة) ، الطمس بالسين .
وانظر هذه الأسماء فى : المخصص ٤٨/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ ، وفيه أن الحيض (دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة) . وانظر : شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٣ ، المجموع ٣٤٣/٢ .

(٤) أى فى قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض}.

(٥) حكاه النووى فى المجموع ٣٤٣/٢ ولم يحك فيه ابن جرير خلافا ، انظر تفسيره (بتحقيق أحمد شاكر) ٣٧٢/٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٢٥٨/١ ، تفسري البغوى ١٩٦/١ .

(٦) أى فى قوله تعالى : {فاعتزلوا النساء فى المحيض} .

(٧) حكاه عنهم النووى فى المجموع ٣٤٣/٢ .
وأسنده ابن جرير رحمه الله فى تفسيره ٣٧٦/٤-٣٨٠ عن عائشة وابن عباس وأم سلمة وميمونة أو حفصة وغيرهم .
وانظر : تفسير البغوى ١٩٦/١ ، ابن كثير ٢٥٨/١ .

ويؤيده مافي صحيح مسلم[(١)] من حديث أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[(٢)].

وهذا السائل هو أبو الدحداح[(٣)]، قاله الواحدي[(٤)]، وفي مسلم[(٥)] أن أسيد بن

---

(١) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٦/١ (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وفى بعض طرقه زيادة ستأتى عند المؤلف .

(٢) وأخرجه الأربعة أيضا :
أبو داود فى الطهارة ، باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٦٥/١ (٢٥٨) من طريق موسى بن إسماعيل مطولا وسقط من إسناده فى المطبوع حماد بن سلمة ، وهو مثبت فى تحفة الأشراف ١١٦/١ .
والنسائى فى الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل {ويسئلونك عن المحيض} ١٥٢/١ من طريق سليمان بن حرب عن حماد به مختصرا ، وباب ماينال من الحائض ، وتأويل قول الله عز وجل {ويسألونك عن المحيض} ١٨٧/١ من طريقه أيضا مطولا .
والترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة ٢١٤/٥ (٢٩٧٧) من طريق سليمان بن حرب مطولا . وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١١/١ (٦٤٤) من طريق أبى الوليد مختصرا كلهم عن حماد عن ثابت به .
وانظر تحفة الأشراف ١١٥/١-١١٦ .

(٣) بمهملات ويقال أبو الدحداحة الصحابى الجليل ، الأنصارى حليف لهم قيل اسمه ثابت ، وقيل بل غيره قيل هو الذى باع حديقته بنخلة فى الجنة ، فربح البيع ، جرح بأحد ثم مات منه ، وقيل عاش إلى زمن معاوية .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٦١/٤ ، أسد الغابة ١٨٥/٥ ، الإصابة ١٩١/١ ، ٥٩/٤ .

(٤) فى تفسيره المسمى الوجيز فى تفسير القرآن العزيز ٦٠/١ ، وقد ساقه ابن حجر فى الإصابة ٩١/١ بإسناد البارودى من طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن أبى عدى عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ثابت بن الدحداحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت ويسألونك عن المحيض ... الآية ، وقال ابن حجر ويكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة ، ومحمد بن أبى عدى اسم أبيه إبراهيم ، وهو ثقة كما فى التقريب ص٤٦٥ ، لكن ذكر ابن حجر فى التلخيص ١٦٤/١ أن القائل بأن السائل أبو الدحداح هو الواقدى ، قال : (والصواب مافى الصحيح أن السائل هو أسيد بن الحضير وعباد بن بشر) كما سيأتى وهو الراجح .
وأما الواحدى فهو : العلامة إمام علماء التأويل أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الواحدى ، نسبه إلى واحد بن الدين بن مهره ، النيسابورى الشافعى ، برع فى العربية والنحو ، أكثر عن الثعلبى وتصدر للتدريس وكان جليل القدر معظما ، صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز وأسباب النزول وله مصنفات أخرى فى اللغة منها شرح ديوان المتنبى ، توفى رحمه الله سنة ٤٦٨هـ .
انظر : أنباه الرواه ٢٢٣/٢ ، وفيات الأعيان ٣٠٣/٣ ، السير ٣٣٩/١٨ ، طبقات السبكى ٢٤٠/٥ ، طبقات الأسنوى ٣٠٣/٢ ، طبقات المفسرين للداودى ٣٨٧/١-٣٩٠ ، كشف الظنون ٧٦/١ .

(٥) ٢٤٦/١ (١٦) ومضى تخريجه فى حاشية (١) السابقة .

حضير[١] وعباد بن بشر قالا بعد ذلك : أفلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث[٢].

وهذا بيان للأذى المذكور في الآية ، وهو اعتزال الفرج دون سائر البدن ، وإن كان الأصح عند أصحابنا أنه يعتزل مابين السرة والركبة ؛ لأنه حريم الفرج ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه[٣].

والإجماع قائم على جواز مؤاكلتها ومضاجعتها ، وقبلتها[٤]، إلا ماشذ به عبيدة السلماني فيما حكاه ابن جرير[٥]، وقال به بعض أصحابنا[٦]، وهو واه جداً .

---

(١) هو الصحابى البدرى الجليل ، وهو ابن الحضير بضم المهملة - مصغرا - ابن سماك من بنى عبد الأشهل الأوسى الانصارى ، يختلف فى كنيته وأشهرها أبو يحيى وأبو الحضير وأبو عيسى ، أحد السابقين من الأنصار ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وأحد النقباء فى العقبة الثانية ، من العقلاء الكملة ، اختلف فى شهوده بدرا ، كان ممن ثبت يوم أحد وشهد مابعدها ، كان حسن الصوت بالقرآن ، من مناقبه استماع الملائكة لقراءته ، وتنزل السكينة لها ، أثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، شهد فتح بيت المقدس توفى سنة عشرين أو واحد وعشرين وصلى عليه عمر رضى الله عنهما .
انظر : الاستيعاب ٥٣/١ ، أسد الغابة ٩٢/١ ، الإصابة ٤٩/١ .

(٢) وتمامه عند مسلم ٢٤٦/١ (١٦) (حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما) .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ٣٦١/٢ ، فتح العزيز ٤٢٨/١ ، المجموع ٣٦٢/٢ .
قال : (وهو المنصوص للشافعي رحمه الله) .
وهو كما قال انظر : الأم ٥٩/١ . أحكام القرآن للشافعي ٥٢/١ .
وعبر عنه فى الموضعين (باعتزال ماتحت الإزار منها) إلا أن الأقوى دليلا - كما ذكر النووى فى المجموع ٣٦٣/٢ أنه ليس بحرام قال : (لحديث أنس رضى الله عنه [وهو الذى مضى تخريجه قبل أسطر] فإنه صريح فى الإباحة) انتهى . وهذا قول أحمد والأول قول أبى حنيفة ومالك . انظر الإفصاح لابن هبيرة ٩٦/١ ، واختار النووى الجزم بالجواز . انظر المجموع ٣٦٥/٢ ، وقواه المؤلف فى الإعلام ٩٨/أ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص٢٣ ، المجموع ٣٦٤/٢ .

(٥) أى الطبرى فى تفسيره (تحقيق أحمد شاكر) ٣٧٦،٣٧٥/٤ من طريق حماد بن مسعده (وهو ثقة كما فى التقريب ص١٧٨) عن عوف (وهو ثقة يتشيع) كما فى التهذيب ١٤٨/٨ عن محمد بن سيرين قلت لعبيدة مايحل لى من إمرأتى إذا كانت حائضا؟ قال : الفراش واحد واللحاف شتى) وهو إسناد متصل صحيح عنه ، ورواه عنه من طريق أخرى بنحوه .
قال النووى فى المجموع ٣٦٤/٢ : (ولوصح عنه فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة) .

(٦) هو أبو عبيد بن حربويه ترجمه العبادى فى طبقات الشافعية ص٦٨ ، وحكى عنه هذا القول السبكى فى طبقات الشافعية له ٤٥٣/٣ نقلا عن الرافعى فى كتاب النكاح ، وحكاه عنه النووى فى الروضة ٤٣٧/٥ وقال فى زوائده : (هذا الوجه غلط فاحش يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة) .

واختلف العلماء في جواز وطئها إذا انقطع حيضها قبل أن تغتسل فحرمه مالك[١]، والليث[٢]، والثوري[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور[٧]، والشعبي[٨]، ومجاهد[٩]، والحسن[١٠]، ومكحول[١١]، وسليمان بن يسار[١٢]، وعكرمة[١٣].

وقال أبوحنيفة وأصحابه[١٤]: إن انقطع دمها بعد عشرة أيام الذي هو عنده أكثر

---

(١) انظر المدونة ٥٣/١ .

(٢) انظر الأوسط ٢١٣/٢ .

(٣) أخرجه عنه الدارمي في سننه ٢٦٦/١ (١٠٧٩) من طريق محمد بن يوسف قال : سئل سفيان فذكره ، وهو إسناد متصل لأن محمد بن يوسف وهو الفريابي سمع الثوري ولازمه وله إفرادات عنه وليس بمدلس وهو شيخ الدارمي . انظر التهذيب ٤٧٢/٩ ، وعزا هذا القول للثوري ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ .

(٤) انظر الأم ٥٩/١ وهو المذهب ، انظر : المجموع ٣٦٨/٢ ، الروضة ٢٤٨/١ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ٣١/١ ،وهو المذهب انظر شرح العمدة ٤٦٣/١ .

(٦) لم أقف عليه في مسائل أحمد وإسحاق ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ ، والنووي في المجموع ٣٧٠/٢ ،وابن تيمية في شرح العمدة ٤٦٤/١ ونقل عنه قوله (أجمع أهل العلم من التابعين ألا يطأها حتى تغتسل) . ورجحه في الفتاوى ٦٢٦/٢١،٦٢٧ .

(٧) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ ، والنووي في المجموع ٣٧٠/٢ .

(٨) لم أقف على الرواية عنه لكن عزاه له ابن بطال في شرحه ٩٧/١/ب .

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، وعبد الرزاق ٣٣٠/١ ، والدارمي في سننه ٢٦٦/١ (١٠٧٧-١٠٧٨، ١٠٨٠-١٠٨٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٢١٤/٢ من طرق عدة عنه ، وصحح إسناده ابن المنذر وذكر أنه روي عنه خلافه ولم يثبت .

(١٠) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، والدارمي ٢٦٧/١ (١٠٨٤) من طريق ربيع وهشام بن حسان كلاهما عنه ، والربيع هو ابن حبيب البصري ثقة كما في التهذيب ٢٠٩/٣ ، وإسناده صحيح .

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٩٦/١ عن عبد الأعلى بن برد عنه ، والظاهر أن (عن) تصحفت فيه إلى (بن) فإن الراوي عن مكحول هو برد بن سنان وعنه يروي عبد الأعلى . انظر تهذيب الكمال المحقق ٤٤/٤ كلاهما ثقة إمام .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، وعبد الرزاق ٣٣١/١ ، ومالك في موطئه ٥٨/١ بلاغا عن سالم وسليمان ابن يسار وقد أسنده عبد الرزاق عنه من طريق عبد الله بن أبي بكر عنهما ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١ من طريق أبي المنيب عنه ، وأبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي صدوق يخطىء . انظر : التهذيب ٢٥/٧ ، التقريب ص٣٧٢ ، وأخرج نحوه عنه الطبري في تفسيره تحقيق أحمد شاكر ٣٨٦/٤ .

(١٤) عزا له هذا القول ابن حزم في المحلى ٣٩٢/١-٣٩٣ ، والنووي في المجموع ٣٧٠/٢ ، والباجي في المنتقى ١١٨/١ ، ونحوه في المبسوط ١٤٣/١٥/٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١٧٣/١ وأما في مختصر الطحاوي ص٢٢ فأطلق القول بأنها إذا انقطع حيضها لم يصبها حتى تغتسل .

الحيض (١) جاز له أن يطأها قبل الغسل فإن إنقطع دمها قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة لأن الصلاة تجب عنده (أ) بآخر الوقت (٢) فإذا مضى عليها آخر الوقت ، ووجبت عليها الصلاة علم أن الحيض قد زال ؛ لأن الحائض لاصلاة عليها .

وقال الأوزاعي (٣): "إن غسلت فرجها جاز وطؤها وإلا فلا"، وبه قالت طائفة من أهل الحديث (٤)، وروي مثله عن عطاء وطاوس (٥) وقتادة (٦).

ووجه هذا قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى ينقطع دمهن فجعل ذلك غاية لمنع قربانها (٧).

(أ) فى الأصل (عنده تجب) وكتب فوقها علامتى المقدم والمؤخر (م م) وهى فى التركية على الصواب .

---

(١) وهو كما قال انظر مختصر الطحاوى ص٢٢ ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب للمنبجى ١٦٩/١ .

(٢) انظر المبسوط ١٥٢/١ ، ١٤٢/٢ .

(٣) عزاه له ابن بطال فى شرحه ٩٧/١/ب ، وهذا القول هو قول داود الظاهرى ونصره ابن حزم . انظر : المحلى ٣٩١/١-٣٩٢ ، المجموع ٣٧٠/٢ .

(٤) هكذا عزاه لهم ابن بطال فى شرحه ٩٨/١/أ والمعروف عنهم القول الأول ولم أقف على نسبة القول الأخير لأحد منهم إلا لثلاثة عطاء وطاوس وقتادة بأسانيد فيها مقال وروى عنهم خلافها . والله تعالى أعلم .

انظر أقوال أهل الحديث فى : المصنف لابن أبى شيبة ٩٦/١ ، عبد الرزاق ٣٣٠/١-٣٣١ ، الأوسط ٢١٣/٢-٢١٤ ، سنن الدارمى ٢٦٦/١-٢٦٧ ، سنن البيهقى ٣٠٩/١-٣١٠ .

(٥) أخرج الرواية عنهما ابن أبى شيبة ٩٦/١ من طريق هشيم عن ليث عنهما ولفظه (إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها فليأمرها أن توضأ ثم ليصيب منها إن شاء) ، واضطرب فيه ليث فرواه أيضا عن عطاء بلفظ إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم يأتيها ، رواه كذلك ابن أبى شيبة ٩٦/١ والدارمى فى سننه ٢٦٧/١ (١٠٨٨) ، ورواه أيضا فيه (١٠٨٩) من طريق شريك عن عبد الملك ورجح أنه خطأ ولم يعرفه إلا من حديث ليث ، ثم قال (الشبق : الذى يشتهى الشهوة) انتهى ، وهو كما قال حيث رواه عبد الملك عنه موافقا لقول الجمهور عند ابن أبى شيبة ٩٦/١ ، والدارمى ٢٦٧/١ (١٠٨٧) . وليث ضعيف - كما مضى - وقد تفرد برواية الرخصة عن عطاء دون ثقات أصحابه وخولف ، فرواه ابن جريج عند عبد الرزاق ٣١١/١ ، وابن المنذر ٢١٤/٢ ، والحجاج بن أرطاه عند الدارمى ٢٦٧/١ (١٠٨٣) وعبد الملك كما مضى فرووه عنه كالجمهور .

وأما رواية طاوس فالذى روى عنه الرخصة ليث أيضا وكذا رواها عن مجاهد ، قال ابن المنذر ولم تثبت روايته . انظر الأوسط ٢١٤/٢ وانظر حاشية (٩) السابقة .

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك ولم يعزها له فيما وقفت عليه إلا ابن بطال فى شرحه ٩٨/١/أ ، والنص كله من قوله (واختلف العلماء) إلى هنا بنحوه فى شرح ابن بطال ، الموضع نفسه .

(٧) فيحل الوطء لإنتهاء غايته ، وحملوا قوله تعالى [فإذا تطهرن] على الاستحباب بمعنى أنه يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل .

انظر اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ١٧٤/١ ، أو على الجواز انظر المحلى ٣٩١/١ .

وأجاب عنه الأولون فقالوا[(١)]: المراد بالآية : التطهر بالماء فإنه قال تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فأضاف الفعل إليهن ، وانقطاع الدم لافعل لهن[(أ)] فيه ، فالتقدير : فلاتقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فعلقه بوجودهما فلايحل إلا بهما[(٢)]، وقد يقع التحريم بشيء ولايزول بزواله لعلة أخرى ، كقوله تعالى في المبتوتة[(٣)] ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٤)] أي وتنقضي عدتها[(٥)].

قال ابن بطال[(٦)]: "وقول أبي حنيفة لاوجه له ، وقد حكم أبو حنيفة وأصحابه للحائض بعد الانقطاع بحكم الحائض في العدة .

وقالوا : لزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل[(٧)]، فقياسه هنا توقف الحل على الغسل[(٨)].

قال إسماعيل بن إسحاق : ولاأعلم أحدا ممن روي عنهم العلم من التابعين ذكر في ذلك وقت صلاة" .

(أ) فى التركية : لها .

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأجوبة فى : الأوسط ٢/٢١٤-٢١٥ ، شرح ابن بطال ١/٩٨/أ ، عيون الأدلة ١/١٢٣/ب ، المجموع ٢/٣٧١ ، المنتقى ١/١١٨ ، المغنى ١/٣٨٧ ، شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٦٤ .

(٢) ومع احتمال الدليل للقول الثانى فإن دلالته أقوى فى احتمال القول الأول من حيث اللغة وأرجح فى الاحتياط للدين فإن الآية تضمنت شرطين متتابعين هما الطهر والتطهر ووقوف الإيجاب عند أحدهما دون الآخر بلابينة من السنة الفعلية مناف للأخذ بالأحوط والله تعالى أعلم .

(٣) المبتوتة : هى المطلقة طلاقا بائنا . انظر النهاية ، مادة (بت) ١/٩٣ .
وأصله من البت وهو القطع أى التى طلقت طلقة قاطعة لارجعة لها بعدها حتى تنكح زوجا غيره .

(٤) آية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٥) انظر تفسير ابن جرير تحقيق أحمد شاكر ٤/٥٨٥-٥٨٨ .

(٦) فى شرحه ١/٩٨/أ،ب .

(٧) انظر قولهم فى المبسوط ٢/١٦،١٤٢-١٤٣ .

(٨) وأجيب أيضا بأجوبة أخرى أقواها أن تفريقهم لادليل عليه ، ويعارضه ظاهر القرآن . وانظر المزيد فى المجموع ٢/٣٧١ ، المغنى ١/٣٨٧ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/١٢٣/ب .

باب كيف كان بدء الحيض

وقول النبي صلى الله عليه وسلم :(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)(١)، وقال : بعضهم :كان أول ماأرسل الحيض على بني إسرائيل(٢)، وحديث النبي(٣)صلى الله عليه وسلم أكثر(٤).

أي فإنه عام في جميع بنات آدم ، فهذه المقالة عن بعضهم مردودة بذلك(٥).

قال المهلب(٦): "الحديث دال على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات ، وهو من أصل خلقهن الذي فيه صلاحهن ، قال تعالى في زكريا عليه

---

(١) هذا التعليق أسنده الإمام البخارى فى حديث الباب بنحوه ، ثم أسند لفظه فى باب تقضى الحائض المناسك كلها حديث رقم (١٧٢) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا ، وانظر تغليق التعليق ١٦٧/٢ .

(٢) هذا التعليق وصله ابن حجر فى التغليق ١٦٧/٢ بإسناده إلى الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٩٥/٩-٢٩٦ (٩٤٨٤-٩٤٨٥) ، وأخرجه فيه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٤٩/٣ بالإسناد نفسه ولفظه (كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة إذا كان لهاالخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : (أخروهن من حيث أخرهن الله) فقلنا لأبى بكر ماالقالبين قال : رقيصين من خشب) انتهى .
وأخرجه الطبرانى أيضا من طريق زائدة عن الأعمش به بإسقاط أبى معمر انظر الموضع السابق . وهذا مرسل عن ابن مسعود ، انظر طبقات المدلسين ص٤٥ ، والأول متصل صحيح الإسناد ، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدى ، أبو معمر الكوفى ، ثقة من الثانية أخرج له الستة . انظر التقريب ص٣٠٥ . وقد صحح إسناد هذا الأثر ابن حجر فى الفتح ٤٠٠/١ وقال الهيثمى فى المجمع ٣٥/٢ رجاله رجال الصحيح .
وقد روى عبد الرزاق فى ١٤٩/١ نحو معناه من حديث عائشة رضى الله عنها موقوفا من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عنها وهو إسناد صحيح عنها . وقال ابن حجر فى الفتح ٣٥٠/٢ حكمه حكم الرفع لأنه لايقال بالرأى وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز ، الموضع نفسه . قال الأقرب أنها تلقته عن بنى إسرائيل .

(٣) فى بعض نسخ الصحيح هنا زيادة (قال أبو عبد الله : وحديث ...الخ) انظر صحيح البخارى ٨١/١ .

(٤) أى أشمل لأنه عام فى بنات حواء ، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة . قاله ابن حجر فى الفتح ٤٠٠/١ .

(٥) وهذا مراد البخارى من الترجمة وهو مسلم إن كان الأثر السابق من قبيل الرواية عن بنى إسرائيل إذ فى شرعنا ماظاهره يخالفه ، وأما على القول بأنه من باب المرفوع حكما ـ كما قال ابن حجر ـ فإن الجمع ممكن كما ذكره الداودى وابن حجر فى الفتح ٤٠٠/١ بأن المراد بنات آدم فى الحديث عام أريد به الخصوص ، أو أن الذى سلط على نساء بنى إسرائيل هو طول مكثه بهن لاابتداء وجوده ، والله تعالى أعلم .

(٦) انظر قوله بتمامه فى شرح ابن بطال ٩٨/١/ب .

السلام ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾(١). قال أهل التأويل يعني رد الله إليها حيضها لتحمل(٢)، وهو من حكمة الباري تعالى الذي جعله سببا للنسل ، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل عادة) .

قال ابن بطال(٣): "وقال غيره : ليس فيما أتى به حجة لأن زكريا من أولاد بني إسرائيل ، والحجة القاطعة في ذلك ، قوله تعالى : ﴿فَضَحِكَتْ﴾(٤) في قصة إبراهيم ، قال قتادة : يعني حاضت(٥)،

---

(١) الآية (٩٠) من سورة الأنبياء ، وسباقها قوله تعالى {فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه} .

(٢) ذكر نحوه الفخر الرازى فى تفسيره ٢١٧/١١ قال : (أصلحها للولادة بأن أزال عنها المانع بالعادة) .
والذى ذكره المفسرون فى معنى الآية أربعة أوجه :
الأول : أنها كانت عاقرا لاتلد فجعلها الله ولودا . وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وقول أكثر المفسرين واستظهره ابن كثير .
الثانى : أنها كانت سيئة الخلق فأصلحها الله . وهو قول عطاء .
الثالث : أن المراد صلاحها فى الدين . واستظهره الفخر الرازى .
الرابع : أن المراد كل معانى الإصلاح بإصلاح ذاتها للولادة وإصلاح أخلاقها . واستظهره ابن جرير الطبرى والشوكانى .
والقول الأول هو المناسب لسياق الآية لأنها فى معرض الامتنان على زكريا عليه السلام بالاستجابة لدعائه ، وقد كانت زوجته عاقرا كما قال الله تعالى فى كتابه على لسان زكريا عليه السلام {وكانت امرأتى عاقرا} الآية (٥) من سورة مريم وفرق فى الآية الأخرى رقم (٨) من السورة نفسها بين السبب المتعلق به وهو الكبر وبين السبب المتعلق بها وهو العقم فقال تعالى : {قال رب أنى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا} . والعاقر أعم من أن تكون بسبب كبر السن وانقطاع الحيض أوبسبب مانع آخر من مرض ونحوه ، والتخصيص لادليل عليه .
انظر أقوال المفسرين فى : تفسير ابن جرير ٧٩/٩ ، تفسير البغوى ٢٦٧/٣ ، تفسير ابن كثير ١٩٣/٣ ، تفسير الزمخشرى ١٩/٣ ، تفسير الفخر الرازى ٢١٧/١١ ، تفسير فتح القدير للشوكانى ٤٢٥/٣ .

(٣) فى شرحه ٩٨/١/ب وتصرف فيه المؤلف باختصار .

(٤) فى الآية (٧١) من سورة هود وهى قول الله تبارك وتعالى : {وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} .

(٥) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك لكن عزاها له ابن بطال فى شرحه ٩٨/١/ب ، وقد روى عنه ابن جرير فى تفسيره بتحقيق محمود شاكر ٣٩٠/١٥ ، والبغوى فى تفسيره ٣٩٣/٢ مايخالف ذلك وهو أن المراد الضحك المعروف ، وكذا عزاه له ابن كثير فى تفسيره ٤٥٢/٢ .
والقول الذى ذكره ابن بطال إنما روى عن ابن عباس من طريق العوفى عنه ذكره ابن كثير ، ورواه عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما .
والعوفى صدوق يخطىء كثيرا وهو مدلس من الرابعة . انظر : التهذيب ٢٠١/٧ ، التقريب ص٣٩٣ ، طبقات المدلسين ص٧٨ فلاتصح روايته عن ابن عباس .
وأخرجه ابن جرير ٣٩٢/١٥ من طريق عمرو بن الأزهر عن ليث عن مجاهد وهو خبر واه عنه لأن عمرو بن الأزهر متروك الحديث . انظر الجرح والتعديل ٢٢١/٦ ، وكذا وهاه محقق تفسير ابن جرير .=

وهذا معروف في اللغة[(١)]، يقال : ضحكت المرأة إذا حاضت ، وكذلك الأرنب[(٢)]، والضبع[(٣)]، والخفاش[(٤)].

وإبراهيم صلى الله عليه وسلم هو جد إسرائيل ؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولم يتزل على بني إسرائيل كتاب إلا على موسى[(٥)]، فدل ذلك[(أ)] على أن الحيض كان قبل بني[(ب)] إسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لهذا التأويل وصحته .

ثم ساق البخارى الحديث الأول الذي ذكره معلقا[(٦)] فقال[(٧)]:

[٢٩٤/١٦١] حدثنا علي بن عبد الله وهو ابن المديني ثنا سفيان هو ابن عيينة[(٨)] سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول : خرجنا لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك؟ أنفست قلت نعم . قال (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ، قالت : وضحى [٧٢/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر).

(أ) سقطت من التركية .   (ب) سقطت من التركية .

= ورواه البغوى عن مجاهد وعكرمة ، وساق أسانيده إليهما فى أول تفسيره .
وكذا أخرجه عن عكرمة أبو الشيخ وأخرج عن ابن عمر مثله ، كما قال الشوكانى ، وهوقول ضعيف فى اللغة وأنكره الفراء وثعلب والجمهور على أنه الضحك المعروف .
انظر : تفسير ابن جرير بتحقيق محمود شاكر ٣٨٩/١٥-٣٩٢ ، تفسير البغوى ٣٩٢/٢ ، تفسير ابن كثير ٤٥٢/٢ ، تفسيرالشوكانى ٥١٠/٢،٥١٢ ، تهذيب اللغة ، مادة (ضحك) ٨٩/٤ .

(١) انظر مادة (ضحك) فى العين ٥٨/٣ ، تهذيب اللغة ٨٩/٤ ، لسان العرب ٤٦٠/١٠ .

(٢) ذكره ابن جرير فى تفسيره ٣٩٣/١٥ فى بعض أشعار العرب .

(٣) ذكره أيضا فى المرجع نفسه ، وانظر اللسان ٤٦٠/١٠ .

(٤) الضبع والخفاش ليسا فى نص شرح ابن بطال ، ولم أقف على نسبة الضحك للخفاش بهذا المعنى . وأما نسبة الحيض بالمعنى المعروف لهذه الحيوانات فقد نفاها د. محمد علي البار فى : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٨٤-٨٥ .
والله تعالى أعلم .

(٥) لعله يعنى قبله وإلا فقد أنزل الله تعالى الإنجيل على عيسى بعده .

(٦) أى فى ترجمة الباب .

(٧) فى روايتى أبى ذر وأبى الوقت هنا زيادة (باب الأمر للنساء إذا نفسن) كما أشير إليه بحاشية صحيح البخارى ٨١/١ ، وإرشاد السارى ٣٤٢/١ وهى فى الصحيح مع الفتح ٤٠٠/١ بلفظ (باب الأمر بالنفساء إذا نفسن) وقال ابن حجر سقطت الترجمة من أكثر الروايات غير أبى ذر وأبى الوقت .

(٨) قوله (هو ابن عيينة) ليس فى متن الصحيح المجرد ولم يشر بحاشيته إلى وجوده بأى من روايات الصحيح وكذا لم يشر إليه عامة الشراح .
انظر : المراجع السابقة ، الصحيح مع شرح الكرمانى ١٥٨/٣ ، شرح العينى ١٥٤/٣ .

والكلام عليه من أوجه :
أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري[(١)] أيضا فى الحج[(٢)]،

---

(١) فى كتاب الحيض أيضا فى أربعة مواضع أخر هى :
باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف حديث رقم ١٧٢ ، وباب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض حديث رقم ١٨٣ ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حديث رقم ١٨٤ ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حديث رقم ١٨٥ ، وزاد فؤاد عبد الباقى فى أطرافه فى فتح البارى (السلفية) حديث عائشة رضى الله عنها ، فى باب المرأة تحيض بعد الإفاضة حديث ١٩٤ ، وهو حديث آخر فى قضية حيض أم المؤمنين صفية بنت حيى رضى الله عنها .

(٢) فى مواضع عديدة منها :
باب كيف تهل الحائض والنفساء ، الصحيح مع الفتح ٤١٥/٣ (١٥٥٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة مطولا نحوه وفيه (فأهللنا بعمرة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أهلى بالحج ودعى العمرة) وليس فيه قوله (هذا شىء ...) ولاذكر الأضحية .
باب قول الله تعالى {الحج أشهر معلومات} الآية ، الصحيح مع الفتح ٤١٩/٣ (١٥٦٠) من طريق أفلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة مطولا جدا ، وفيه (إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ماكتب عليهن فكونى فى حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) وليس فيه ذكر الأضحية .
وفى باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، الصحيح مع الفتح ٤٢١/٣ (١٥٦١) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه (لانرى إلا الحج) وليس فيه باقى لفظ حديث الباب ، وحديث (١٥٦٢) من طريق أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة وفيه (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج) وليس فيه شىء من لفظ حديث الباب .
وفى باب طواف القارن ، الصحيح مع الفتح ٤٩٣/٣ (١٦٣٨) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها وفيه (فأهللنا بعمرة) .
وفى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، الصحيح مع الفتح ٥٠٤/٣ (١٦٥٠) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناد حديث الباب مختصرا ، وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا شىء) ولاالأضحية .
وفى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، الصحيح مع الفتح ٥٥١/٣ (١٧٠٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وفيه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج) وذكر الاضحية بالبقر .
وباب مايأكل من البدن ومايتصدق ، الصحيح مع الفتح ٥٥٧/٣ (١٧٢٠) من حديثها بلفظه .
وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، الصحيح مع الفتح ٥٨٦/٣ (١٧٦٢) من طريق إبراهيم عن الأسود به بلفظ حديثه السابق رقم (١٥٦١) .
وفى باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، الصحيح مع الفتح ٦٠٥/٣ (١٧٨٣) من طريق هشام عن أبيه عنها وفيه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة) ... (وكنت ممن أهل بعمرة فأظلنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج) ...الخ . والحصبة بوزن ضربة أى ليلة المبيت بالمحصب ، انظر الفتح ، الموضع نفسه . =

والأضاحي (١).

وأخرجه مسلم أيضا في الحج (أ)(٢).

(أ) كتب بإزائه فى حاشية الأصل مانصه : (من خط الشيخ : ش : وابن ماجه فى الحج وأبو داود فيه والنسائى فيه والطهارة) انتهى . وانظر حاشية (١) .

= وفى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى ، الصحيح مع الفتح ٦٠٩/٣ (١٧٨٦) من حديث هشام بإسناده ومتنه وفيه زيادة (ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولاصدقة ولاصوم) ، وهو مدرج من قول هشام كما ميزته رواية الإمام مسلم ٨٧٢/٢ (١١٧) .

وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه ، الصحيح مع الفتح ٦١٢/٣ (١٧٨٨) من حديث أفلح عن القاسم بنحو حديثه السابق رقم (١٥٦٠) .

(١) فى باب الأضحية للمسافر وللنساء ، الصحيح مع الفتح ٥/١٠ (٥٥٤٨) من حديث مسدد عن سفيان به نحو لفظ حديث الباب ومعناه ، وفى باب من ذبح ضحية غيره ، الصحيح مع الفتح ١٩/١٠ (٥٥٥٩) من حديث قتيبة عن سفيان به نحو لفظ حديث الباب .

وأخرجه أيضا فى كتاب الجهاد ، باب الخروج آخر الشهر ، الصحيح مع الفتح ١١٤/٦ (٢٩٥٢) من حديث عمرة عنها بلفظ حديثها السابق (١٧٠٩) ، وفى كتاب المغازى ، باب حجة الوداع ، الصحيح مع الفتح ١٠٣/٨ من طريق ابن شهاب عن عروة مطولا به كما ذكره فى حديثه السابق برقم (١٥٥٦) ، وفى الباب نفسه ١٠٩/٨ (٤٤٠٨) من طريق أبى الأسود عن عروة بلفظه السابق برقم (١٥٦٢) .

وأخرجه أيضا النسائى فى الطهارة ، باب ماتفعل المحرمة إذا حاضت ١٥٣/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به مثل حديث الباب ، والحج ، باب الوقت الذى خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم ١٢١/٥ من طريق عمره عنها مختصرا جدا ، وباب إفراد الحج ١٤٥/٥ من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، ومن طريق أبى الأسود بإسناد حديث البخارى رقم (١٥٦٢) فذكر أوله ، ومن طريق هشام عن أبيه عنها مختصرا ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عنها بذكر أوله فقط ، وفى باب (فى المهلة بالعمرة تحيض) ١٦٥/٥ من طريق ابن شهاب بنحو حديثه عند البخارى رقم (١٥٥٦) .

كما أخرجه أبو داود فى كتاب الحج ، باب فى إفراد الحج ١٥٧/٢ (١٧٧٧-١٧٨٤) من طرق عدة عنها مطولا ومختصرا ، وحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ليس فيه إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحج ، باب الإفراد بالحج ٩٨٨/٢ (٢٩٦٤) بمثل حديث عبد الرحمن عند أبى داود ، وكذا رواه من طريق أبى الأسود عن عروة عنها ، وقبله فى باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف ٩٨٨/٢ (٢٩٦٣) بمثل حديث الباب من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد عن سفيان به .

(٢) باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٠/٢-٨٨٠ (١١١-١٣٤) من طرق كثيرة من حديث ابن شهاب عن عروة عنها مطولا كما عند البخارى ، ومن حديث هشام عن أبيه عنها مطولا ومختصرا ، ومن حديث أبى الأسود عن عروة كما عند البخارى ، ومن حديث سفيان بن عيينة به وساقه كما عند البخارى فى حديث الباب سواء بسواء ومطولا أيضا ، ومن حديث أفلح عن القاسم عنها مطولا ومختصرا ، ومن طريق عمرة عنها مطولا ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عنها مطولا ، وزاد حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عنها ، وحديث مجاهد عنها ،وحديث صفية بنت شيبة عنها وفيه ذكر عمرتها فقط .

ثانيها : قوله[أ] (لانرى إلا الحج) أي لانعتقد أنا نحرم إلا به لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج[١]، فأخبرت عن اعتقادها ، أو عن الغالب من حال الناس أو من حال الشارع . أما هي فقد قالت إنها لم تحرم إلا بعمرة[٢].

ثالثها : (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء ثم فاء ، موضع قريب من مكة على أميال منها ، قيل ستة أو سبعة أو تسعة أو عشرة أو اثنا عشرة[٣].

رابعها : قوله أُنِفستِ يصح[ب] بكسر الفاء وفتح النون وضمها لغتان مشهورتان أفصحهما الفتح أي حضت[٤]، ويقال في النفاس الذي هو الولادة نُفست بضم النون وفتحها أيضا ، ونفى الثاني النووي[٥] فقال : "إنه بالضم لاغير" ، وليس كما قال فقد حكاهما فيه صاحب الأفعال[٦]، واقتصر الخطابي[٧] على الفتح في الحيض والضم في

(أ) فى التركية : قولها ، ويصح مافى الأصل على إرادة الراوى عنها .
(ب) فى التركية بدلها (هو) .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووى ١٤٥/٨ ، ولذا ترددوا فى الاستجابة لأمر الفسخ كما فى حديثها عند مسلم أيضا انظره مع شرحه ١٥٠/٨ ، وروى البخارى فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران ، الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٣ (١٥٦٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ... الحديث . ويشكل عليه أن عمراته صلى الله عليه وسلم كلها فى أشهر الحج كما فى زاد المعاد ٩٥/٢ .

(٢) وهو صريح فى روايتى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها عند البخارى فى الحيض رقم (١٨٣) وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عنهافى الحيض أيضا ، باب كيف تهل الحائض برقم (١٨٦) ، وسيأتيان إن شاء الله تعالى .

(٣) قاله أبو عبيد البكرى فى معجم مااستعجم ٧٣٥/٣ ، وانظر : مشارق الأنوار ٢٣٣/٢ ، معجم البلدان ٢٣٩/٣ ، وهو واد شمال شرق مكة قرب الجعرانة على نحو ١٢ كيلا ، به مزارع وعمران يسمى اليوم (النوارية). انظر : معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية لعاتق بن غيث ص١٥٦ ، المعالم الأثيرة فى السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ص١٣٩ .

(٤) انظر مادة (نفس) فى المنتخب لكراع النمل ٥٥١/٢ ، تهذيب اللغة للأزهرى ١١/١٣ ، الصحاح ٩٨٥/٣ لسان العرب ٢٣٨/٦ ، مشارق الأنوار ٢١/٢ ، وقد ثبتت الرواية بالوجهين فى حديث أم سلمة الآتى برقم (١٦٦) كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٤٠٣/١ .

(٥) فى شرح مسلم ١٤٦/٨ لكنه ذكر الفتح والضم فيه فى باب إحرام النفساء ، شرح مسلم ١٣٣/٨ قال : (والمشهورة : ضمها) انتهى .
وقد ضبطه الأصيلى بالضم . انظر : مشارق الأنوار ٢١/٢ ، الفتح ٥/١٠ ، ولم يذكر ثعلب فيه إلا الضم انظر الفصيح ص١٦ ، وكونه الأفصح لاشك انظر المنتخب ١٤٣/١ .

(٦) انظر الأفعال لابن القطاع ٢٢٣/٣ مادة (نفس) .

(٧) فى أعلام الحديث ٣١٣/١ ، وكذا فى غريبه ٥٧٦/٢ ، ٢٢٢/٣ .

النفاس ، وهو المشهور فيهما ، وقيل بالوجهين في النفاس ، وفى الحيض بالفتح لاغير ، ومشى عليه ابن الأثير[١].

خامسها : قوله (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) أي قضى به عليهن[٢]، وهذا تسلية وتأنيس لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به[٣].

سادسها : قوله (فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت) . معنى اقضي : افعلي[٤]وهو دال على أن الحائض ومثلها النفساء ، والجنب ، والمحدث ، يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف فإنه يشترط فيه الطهارة ، وهذا مذهب الجمهور[٥].

وصححه أبو حنيفة[٦]، وداود[٧]، واختلف عن أحمد في طواف المحدث والنجس فروي عنه عدم الصحة[٨]، والصحة مع لزوم دم[٩]، كقول أبي حنيفة .

---

(١) فى النهاية ٩٥/٥ مادة (نفس) ، وذكره كذلك ابن منظور فى لسان العرب ٢٣٩/٦ ، وانظر : شرح الكرمانى ١٥٨/٣ ، عمدة القارى ١٥٤/٣-١٥٥ .

(٢) انظر مادة (كتب) فى النهاية ١٤٧/٤ .

(٣) انظر شرح مسلم ١٤٦/٨ .

(٤) انظر مادة (قضى) فى : تهذيب اللغة ٢١١/٩-٢١٣ ، النهاية ٧٨/٤ .
وفيه (القضاء فى اللغة على وجوه مرجعها إلى إنقطاع الشيء وتمامه ، وكل ماأحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى ، أو أوجب ، أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى) .

(٥) انظر مسألة اشتراط الطهارة عند المالكية فى المدونة ٣١٨/١ وهو المذهب ، انظر الكافى لابن عبد البر ص١٣٩ .
والشافعية فى الأم ١٧٨/٢ وهو المذهب ، انظر المجموع ١٧/٨ .
وهو المذهب عند الحنابلة انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣٩٧/٣،٤٠٩ وهو المشهور عن الإمام أحمد ، انظر الإنصاف ١٦/٤ قال : (وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب) .
ومن أدلتهم : حديث الباب ففيه اشتراط الطهر للطواف ، ونهيها عن الطواف حتى تطهر ، قالوا : والنهى يقتضى الفساد ، فإن طافت حائضا لم يصح منها .

(٦) انظر مختصر الطحاوى ص٦٤ وهو المذهب ، انظر الهداية مع فتح القدير ٥٠/٣ ، لكن قال أصحابه يصح وتلزمه شاة إن كان محدثا ، أو بدنة إن كان جنبا ، أو يعيد مادام بمكة . انظر شرح فتح القدير ٥٠/٣ .

(٧) عزاه له النووى فى المجموع ١٧/٨ وهو مذهب الظاهرية ، انظر المحلى ١٨٩/٥ فقالوا طواف المحدث والجنب والنفساء مجزىء إلا الحائض .

(٨) رواها عنه إسحاق بن منصور فى مسائل أحمد وإسحاق ٣٠١/١ ، وانظر مسائل الإمام أحمد لأبى الفضل ١٨٨/١ (١٠٧) .

(٩) هى رواية ابنه عبد الله عنه ، انظر مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٧٢١/٢ (٩٦١) وليس فيه لزوم الدم لكن عزاها له صاحب المغنى ، انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣٩٧/٣-٤٠٩ ، والفروع لابن تيمية فى الفتاوى ٢٠٦/٢٦ ، وانظر الإنصاف ١٦/٤ ، وعدم اشتراط الطهارة للطواف للمحدث عزاه ابن تيمية لأكثر السلف انظر الفتاوى ٢١٢/٢٦ .

حكاه ابن الجوزي[(١)].

واعتذروا عن الحديث بأن أمره لها باجتناب الطواف لأجل المسجد واللبث فيه[(٢)].

وجوابه : أنه لوأراد ذلك لقال لها لاتدخلي المسجد ، ولما قال لها : لاتطوفي كان ذلك دليلا على المنع في حق الطواف نفسه كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام : (الطواف بالبيت صلاة)[(٣)].

---

(١) انظر التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : الهداية ٢٣/٣ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٣/٣،٥٠-٥٣ ، شرح العناية للبابرتى ٢٣/٣ .

(٣) الحديث أخرجه من الستة النسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام فى الطواف ٢٢٢/٥ ، والكبرى ، كتاب الحج ، باب إباحة الكلام فى الطواف ٤٠٦/٢ (٣٩٤٤-٣٩٤٥) ، والترمذى فى سننه ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى الكلام فى الطواف ٢٩٣/٣ (٩٦٠) ، والإمام الشافعى فى مسنده ص١٢٧ ، والإمام أحمد فى مسنده ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، ٣٧٧/٥ ، والدارمى فى سننه ٦٦/٢ (١٨٤٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٢٢/٤ (٢٧٣٩) ، وابن حبان ، انظر الإحسان ٥٤/٦ (٣٨٢٥) ، والحاكم فى مستدركه ٤٥٩/١ ، ٢٦٦/٢-٢٦٧ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٩/١١،٣٤ (١٠٩٥٥،١٠٩٧٦) ، والأوسط ١٨٠/٨ (٧٣٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٨٧/٥ ، والمعرفة ٦٧/٤ ، وأبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٨ ، وابن عدى فى الكامل ٢٠٠١/٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٩/٢ .

وتدور طرقه على أربعة أوجه :

الأول : عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه عنه كذلك :

(١) فضيل بن عياض :

عند الدارمى وأبى نعيم (من طريق الحميدى عنه) ، وابن حبان (عن محمد بن متوكل عنه) ، والبيهقى فى الكبرى والمعرفة ، والطحاوى (من طريق سعيد بن منصور عنه) ، وابن عدى (من طريق محمد بن زنبور عنه) واختلف على فضيل فيه فرواه عنه الحميدى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا أيضا ، أخرجه كذلك الحاكم ٢٦٧/٢ ولم يعلق عليه هو ولاالذهبى ، ولعل ذكر سعيد بن جبير فيه وهم من أحد الرواه على الحميدى .

(٢) موسى بن أعين :

عند الدارمى (من طريق على بن سعيد عنه) ، وابن عدى والبيهقى فى الكبرى من طريق أبى جعفر النفيلى الحافظ عنه ، واختلف عليه أيضا .

فرواه الطبرانى والبيهقى فى الكبرى عن موسى عن ليث كما سيأتى .

(٣) جرير بن عبد الحميد :

عند الترمذى من روايةقتيبة بن سعيد عنه ، وعند ابن عدى من رواية على بن بحر عنه ، وعند البيهقى من رواية على بن المدينى عنه ، وعند ابن خزيمة فى صحيحه من رواية يوسف بن موسى عنه . وهؤلاء الثلاثة فضيل وموسى بن أعين وجرير كلهم ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط . انظر التقييد والإيضاح ، رسالة بتحقيق أسامة خياط ص٩٤٢-٩٤٥ . =

....

= (٤) سفيان الثورى :
عند الحاكم ٤٥٩/١ من طريقى عبد الصمد بن حسان والحميدى عنه ، والبيهقى من طريق الحميدى ، وابن السكن من طريق أبى حذيفة ، (موسى بن مسعود) عنه ، عزاه له ابن حجر فى التلخيص ١٣٠/١ .
وسفيان الثورى روى عن عطاء قبل الاختلاط فروايته عنه صحيحة .
لكن اختلف على سفيان فيه : فروى عنه عن ابن طاوس عن أبيه موقوفا على ابن عباس كما سيأتى .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، وقال الذهبى صحيح وقفه جماعة وصحح ابن حجر أنه من رواية سفيان موقوفا .
الوجه الثانى : ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا .
رواه عنه كذلك موسى بن أعين عند الطبرانى فى الكبير ٢٩/١١ (١٠٩٥٥) ، والبيهقى فى الكبرى كلاهما من طريق إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليث صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وانظر : المغنى فى الضعفاء ١٣٦/٢ . التقريب ص٤٦٤ ، ورجح ابن حجر فى التلخيص ١٣٠/١ روايةموسى بن أعين عن عطاء السابقة .
الوجه الثالث : إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس .
واختلف عليه فروى عنه مرفوعا وموقوفا .
فأما الرفع فرواه عن إبراهيم : سفيان بن عيينة من طريق الباغندى - عند البيهقى - وقد أنكر على الباغندى رفعه له .
وأما الوقف فرواه عن إبراهيم : أبو عوانة عند النسائى فى الكبرى (٣٩٤٤) .
وابن جريج كما قال البيهقى فى الكبرى ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عند الطبرانى فى الكبير ٣٤/١١ (١٠٩٧٦) وهو ضعيف كما قال ابن حجر فى التلخيص .
فالراجح عن إبراهيم الوقف على ابن عباس كما رجحه البيهقى .
الوجه الرابع : عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس موقوفا .
أخرجها البيهقى من طريق سفيان الثورى عنه ، وفى إسناده الحارث بن منصور ، نسب إلى كثرة الوهم وقال ابن عدى فى حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق يهم . انظر : الكامل ٦١٤/٢ ، التهذيب ١٣٨/٢ ، التقريب ص١٤٨ ، وابن أبى قماش لم أقف له على ترجمة .
الوجه الخامس : حنظلة بن سفيان عن طاوس عن ابن عمر .
واختلف فيه فروى عنه بالرفع تارة والوقف تارة أخرى .
فرواه عنه موقوفا : سعيد بن سالم عند الشافعى فى مسنده ، والبيهقى فى المعرفة ، والسينانى عند النسائى فى سننه ٢٢٢/٥ ووقع فيها (الشيبانى) .
ورواه عنه مرفوعا سفيان الثورى عند الطبرانى فى الأوسط من طريق أحمد بن ثابت الجحدرى عن أبى حذيفة عن سفيان ، وقال الطبرانى : (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو حذيفة تفرد به أحمد بن ثابت) انتهى . وقد غلط فيه أحمد وهو الجحدرى كما نص عليه ابن حجر فى التلخيص ١٣٠/١ .
فالصحيح عن ابن عمر موقوفا ولفظه (أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة) وهو بمعنى الحديث المرفوع لابلفظه .
وهذه الأوجه الخمسة هى فى الاختلاف على طاوس .
الوجه السادس : الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا .
رواه كذلك ابن جريج مصرحا بالسماع عند الإمام أحمد فى مسنده (المواضع الثلاثة) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩٤٥) ، والسنن الصغرى ، والبيهقى . =

والصلاة الطهارة شرط فيها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(١).

= قال الإمام أحمد عقبه ٤١٤/٣ : ولم يرفعه محمد بن أبى بكر ، يعنى عن ابن جريج .
ومحمد هذا هو البرسانى وليس بالقوى كما فى ترجمته فى التهذيب ٦٧/٩-٦٨ .
وقد روى الرفع - عن ابن جريج - عبد الرزاق عند أحمد والبيهقى وروح عند الإمام أحمد وعبد الله ابن وهب وحجاج بن محمد عند النسائى وأربعتهم ثقات . فهذا الطريق صحيح لامطعن فيه ولاتضر جهالة الصحابى ، وهذه الرواية قال ابن حجر فى التلخيص ١٣٠/١ : (صحيحة وهى تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس) .
الوجه السابع : طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكرها البيهقى فى المعرفة ، وأخرجها الحاكم فى المستدرك ٢٦٦/٢-٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون عن القاسم بن أبى أيوب عنه ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .وابن حجر فى التلخيص قال : (هو كما قال فإنهم ثقات) انتهى . وقال الشيخ الألبانى : القاسم بن أيوب ليس من رجال مسلم وهو ثقة . إرواء الغليل ١٥٧/١ ، وهوكما قال إذ ليس هو فى رجال صحيح مسلم لابن منجويه ، وانظر التهذيب ٢٧٧/٨ ، وهذا الطريق صحيح سالم من الاضطراب لكن قال ابن حجر : (أظن أن فيها إدراجا) انتهى . وذلك أن الحاكم روى بهذا الإسناد متنين ولفظه فيه (عن ابن عباس قال قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم {وطهر بيتى للطائفين [والقائمين] والركع السجود} فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ... الحديث) انتهى . ثم أخرج الحاكم النصف الأول بإسناد ، والنصف الثانى بإسناد آخر من حديث عطاء بن السائب ، واحتمال أن يكون قوله (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مدرجا من قول سعيد بن جبير أو من دونه وارد ، لكن يقوى رفعه الطريق السابقة .
والحديث صوب رفعه الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن دقيق العيد والتركمانى والذهبى وابن الملقن وابن حجر ، ومن المتأخرين الشيخ الألبانى حفظه الله ، وصوب وقفه الأئمة النسائى والدارقطنى وابن الصلاح والبيهقى والنووى وابن تيمية .
انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقى ٦٧/٤-٦٨ ، تهذيب السنن لابن القيم ٥٣/١ ، المجموع ١٤/٨،١٨ ، الفتاوى الكبرى ١٢٦/٢٦ ،شرح فتح القدير ٤٦٥/٢ ، البدر المنير ٢٢/٢،٢٥/أ ، نصب الراية ٥٨/٣ ، التلخيص الحبير ١٢٩/١-١٣١ ، إرواء الغليل ١٥٤/١-١٥٨ .

(١) مضى تخريجه ص١٩ ، وقد صح حديث (الطواف صلاة) كما مضى فى تخريجه .
وأجيب عنه بأن التشبيه فيه فى الثواب لافى الأحكام . قاله التركمانى فى شرح فتح القدير ٥١/٣ .
وبأن المراد الصلاة بالمعنى العام كقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أحدكم فى صلاة مادام يعمد إلى الصلاة) ، وليس المراد بالصلاة الخاصة التى مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . قاله ابن القيم فى تهذيب السنن ٥٣/١ ، أو أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وفى بعض الأحكام . انظر الفتاوى الكبرى ١٢٣/٢٦،١٢٦،١٨٢،١٩٣،١٩٨،٢١٢ .
وأجيب عن حديث عائشة فى الباب أنه إنما يدل على وجوب الطهارة للطواف مطلقا ، وكذا حديث (لايطوف بالبيت عريان) يدل على وجوب ستر العورة ، لكن لايدل على شرطيتهما لصحة الطواف إذا تركا للضرورة أو العجز ، لأن الوجوب جميعه مشروط بالقدرة كما قال الله تعالى {فاتقوا الله مااستطعتم} والشرط لم يثبت بالنص وإنما باللزوم وفى ثبوته نزاع ، فإن سلم بأنها شرط فإن شروط الصلاة تسقط بالعجز . انتهى ملخصا من الفتاوى ٢٢٢/٢٦،٢٣٣-٢٤١ . =

سابعها : قولها (وضحى عن نسائه بالبقر) هو محمول على استئذانه لهن في ذلك فإن التضحية عن الغير لاتجوز إلا بإذنه(١).

وفي رواية أخرى (وأهدى عن نسائه البقر)(٢) وهي دالة على أن البقر مما يهدى(٣)، وأنه يجوز إهداء الرجل عن غيره، وإن لم يعلمه ولاأذن له(٤)، وكان هذا

= والظاهر أن الطواف تجب له الطهارة فلايجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ولايصح منها وتأثم بفعله ، وإن اضطرت إلى طواف الفريضة بحيث لايمكنها وهى طاهر طافت للاضطرار وأجزاها كصلاة فاقد الطهورين ، ومن لايجد مايستر عورته . والله تعالى أعلم .

وانظر مناقشة المسألة فى : شرح معانى الآثار ٢٧٩/٢ ، المجموع ١٧/٨-١٨ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٩٧/٣،٤٠٩ ، التمهيد ٢١٥/٨ ، شرح فتح القدير ٢٣/٣،٥٠-٥٦ ، مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦-١٢٧، ١٧٦-٢٤١ ، تهذيب السنن ٥٢/١-٥٣ ، نصب الراية ١٢٨/٣ ، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه لشيخى وصى الله بن عباس ص٣٧٦-٣٧٨ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح راوه بحاشية الإيضاح فى مناسك الحج والعمرة للنووى ص٢١٣-٢٢٠ ،ونقل فيه رسالة لشمس الدين البارزى الشافعى فى (طواف الحائض) .

(١) قاله النووى فى شرح صحيح مسلم ١٤٧/٨ ،و انظر : المجموع ٤٠٦/٨ ، فتح البارى ٥٥١/٣ ، وتعقبه العينى فى عمدة القارى ١٥٦/٣ قال : (عدم الجواز إلا بإذنه فى الواجب أما فى التطوع فلايحتاج إلى الإذن) انتهى . وهو متجه إذ كان صلى الله عليه وسلم يضحى عن نسائه وأهل بيته ويقول اللهم (عن محمد وآل محمد) ولم يرد أنه استأذن فيه أحدا . انظر الفتاوى ٣٠٥/٢٦-٣١٠ ، لكن المراد بقولها هنا (وضحى) أى الهدى فالبقر الذى نحره صلى الله عليه وسلم عنهن هو الهدى الذى يلزمهن فإنهن كن متمتعات وكانت عائشة رضى الله عنها قارنة (كما سيأتى) فالهدى يلزمهن جميعا وجوبا ، وقد فسرته الرواية الأخرى لحديثها (وأهدى عن نسائه) .وانظر تفصيله فى زاد المعاد ٢٦٣/٢،٢٦٧ .

(٢) هى رواية مسلم من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم . صحيح مسلم ٨٧٣/٢-٨٧٤ (١٢٠) .

(٣) ولاخلاف فى ذلك انظر الكافى لابن عبد البر ص٧٤ ، وللحنفية مختصر الطحاوى ص٣٠١ ، وللشافعية المجموع ٣٩٢/٨ ، وللحنابلة المغنى ٩٩/١١ ،و لكن الخلاف فى الأفضل منها فعند المالكية الأفضل الضأن ثم المعز ثم البقر والإبل ، وعند الشافعية البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ،و به قال الحنابلة والحنفية ، وابن عبد البر من المالكية .

والسنة التى داوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الأضحية بكبشين . انظر : التمهيد ٢٩/٢٢-٣١ ، فتح البارى ١٠/١٠،١٢ ولعله من باب الترفق بالناس ، وهو أكثر الميسور فى عهده صلى الله عليه وسلم .

(٤) لعل مراده هدى التطوع ، أما الهدى الواجب فقد اختلف الفقهاء فيمن ذبح عنه غيره هديا أو أضحية عينها أيجزىء أم لا؟ انظر الخلاف فيه فى : المدونة ٣٥٦/١-٣٥٧ ، الأم ٢٢٥/٢ ، المجموع ٤٠٦/٨ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٧٨/٣،٥٨٢ ، الهداية ٥١٩/٩ ، وانظر المسألة فى الفتاوى ٣٠٥/٢٦ ، ونحره صلى الله عليه وسلم عنهن محمول على استئذانهن ، انظر توجيهه فى فتح البارى ٥٥١/٣ .

الهدي والله أعلم تطوعا(١).

واستدل به مالك على أن التضحية بالبقر أفضل من البدن(٢)، ولادلالة فيه لأنها قضية عين محتملة ، ولاحجة فيها(٣).

والشافعي(٤)والأكثرون(٥)ذهبوا إلى أن التضحية بالبدن أفضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة(٦).

---

(١) هذا على القول بأنها رضى الله عنها أبطلت عمرتها وأن حجها كان إفرادا وهو قول ضعيف ، فإن الصواب أنها تركت إتمام أعمال العمرة لأجل الحيض وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، وهوقول المحققين من العلماء وأكثر الفقهاء .
انظر : شرح النووى على مسلم ١٣٩/٨ ، الفتاوى الكبرى ١٦٤/٢٦ ، زاد المعاد ١٦٦/٢-١٧٣ ، فتح البارى ٦٠٩/٣-٦١٠ ، حجة الوداع للكاندهلوى ص٦٣-٦٤ .
ويؤيده صريح قولها الآتى عند البخارى حديث (١٨٢) (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) ، وعند مسلم ٨٧١/٢ (١١٣) (ولم أكن سقت الهدى) ، وعلى هذا فالهدى كان واجبا عليها لاتطوعا . والله تعالى أعلم .

(٢) وهذا فى الأضاحى خاصة دون الهدى . انظر المعونة فى مذهب عالم المدينة ٦٥٨/٣ .
وأما فى الهدى فقد نص ابن القاسم فى المدونة ٢٩٩/١ على تفصيل الإمام مالك للبدن وأن البقرة دون البعير .

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ١٤٧/٨ .

(٤) انظر الأم ٢٢٤/٢ . وهو المذهب انظر المجموع ٣٩٨/٨ .

(٥) وهو مذهب الحنفية انظر مختصر الطحاوى ص٣٠١ ، والحنابلة انظر المغنى ٩٩/١١ ، وابن عبد البر من المالكية انظر التمهيد ٣٠/٢٢ ، والظاهرية انظر المحلى ٣١/٦-٣٤ .

(٦) انظر شرح مسلم ١٤٧/٨ ،و الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان من حديث مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه ، رواه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، الصحيح مع الفتح ٣٦٦/٢ (٨٨١) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ (١٠) ، ومالك فى الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة ١٠١/١ (١) .
ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) .
وأخرجاه أيضا من طريق الزهرى عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وفيه (ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى الكبش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة) بلفظ مسلم .
وهو عند البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، الصحيح مع الفتح ٤٠٧/٢ (٩٢٩) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢ (٢٤) .
وأخرجه باقى الأربعة وغيرهم . انظر : تحفة الأشراف ٣٨٨/٩ ، ١٦/١٠،١٠٠ ، ٣١/١١ ، موسوعة أطراف الحديث ١٢٠/٨ .

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

أي تسريح شعر رأسه ، والترجيل التسريح[(١)]،ذكر فيه حديث :

[٢٩٥/١٦٢] عائشة من طريق هشام[(٢)]عن أبيه عنها[(أ)](كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض)[(٣)].

(أ) بإزائه في حاشية الأصل×مانصه : (ش : من خط الشيخ : أخرجه من حديث هشام الجماعة إلا مسلما ، وأخرجه الأربعة والبخارى ومسلم من حديث الزهرى عن عروة وعمره عنها ويأتي في الاعتكاف) انتهى وقوله (إلا مسلما) فيه نظر ، فإن مسلما أخرجه ، انظر حاشية تخريجه (٣) .

---

(١) انظر مادة (رجل) فى : مشارق الأنوار ٢٨٢/١ ، النهاية ٢٠٣/٢ ، تهذيب اللغة ٣٤/١١ .

(٢) وأسنده فقال : (حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة) . صحيح البخارى ٨٢/١ .

(٣) الحديث أخرجه من طريق هشام به : البخارى فى كتاب الحيض أيضا برقم (١٦٣) فى الباب نفسه ، كتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ٢٧٢/٤ (٢٠٢٨) عن يحيى القطان عنه ، ولفظه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض) ، وفى اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها ٣٦٨/١٠ (٥٩٢٥) واقتصر على إسناده .
ومسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (٩) عن أبى خيثمة عنه وفيه (يدنى) بدل (يصغى) .
وأبو داود فى سننه ، كتاب الصوم ، بب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٤٦/٢ (٢٤٦٩) عن حماد عنه.
والترمذى فى الشمائل ، باب ماجاء فى ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٤٧ (٣١) عن معن بن عيسى عنه بلفظ حديث الباب .
والنسائى فى الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب غسل الحائض رأس زوجها ١٩٣/١ ، وفى الكبرى كتاب الاعتكاف ، باب ترجيل الحائض المعتكف ٢٦٨/٢ (٣٣٨٥) عن مالك عنه .
وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الحائض تتناول الشىء من المسجد ٢٠٨/١ (٦٣٣) ، والصيام ، باب ماجاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله ٥٦٥/١ (١٧٧٨) عن وكيع عنه ولفظه فى الطهارة (كان النبى صلى الله عليه وسلم يدنى رأسه وأنا حائض وهو مجاور - تعنى معتكفا - فأغسله وأرجله) .
وأخرجه من طريق الزهرى عن عروة البخارى فى كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، الصحيح مع الفتح ٢٨٦/٤ (٢٠٤٦) عن معمر عنه ، ولفظه (أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه) ، وفى كتاب اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها ٣٦٨/١٠ (٥٩٢٥) عن مالك عنه بلفظ حديث الباب .
وأخرجه البخارى من حديث الزهرى لكن عن عروة وعمره فى الاعتكاف ، باب لايدخل البيت إلا لحاجة ٢٧٣/٤ (٢٠٢٩) وليس فيه ذكر الحائض ، وكذا أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (٧) كلاهما عن الليث عنه مطولا وفيه (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله) ، وأبو داود فى الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٤٥/٢ (٢٤٦٨) عن الليث عنه نحوه ، والترمذى فى الصوم ، باب المعتكف يخرج =

وهو مطابق لما ترجم له(١).

ولاخلاف بين العلماء في ذلك(٢)إلا شيء روي عن ابن عباس في ذلك قال ابن أبي شيبة(٣): حدثنا ابن عيينة عن [منبوذ](أ)عن(٤)أمه(٥)قالت : دخل ابن عباس على ميمونة فقالت أي بني مالي أراك شعثا رأسك قال إن أم عمار(٦)ترجلني(ب)وهي الآن حائض ، فقالت : أي بني وأين الحيضة من اليد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أ) في الأصل والتركية (ميمون) والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/١٠ وذكر هذا الحديث في ترجمة منبوذ بن أبي سليمان .

(ب) في التركية : رجلتني ، وفي المصنف ٢٠٢/١ (مرجلتي حائض) .

= لحاجته أم لا؟ ١٦٧/٣ (٨٠٤) عن مالك والليث عنه ، نحوه أيضا ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الاعتكاف ، باب دخول المعتكف بيته للحاجة ، باب إخراج المعتكف رأسه من المسجد ٢٦٥/٢-٢٦٧ (٣٣٦٩-٣٣٧٧) عن زياد ويونس ، مالك وحسن والليث ومعمر كلهم عن ابن شهاب عن عروة ، وفي حديث مالك والليث عن عروة عن عمره ، وفي بعضها عن عمره فقط ، وفي بعضها عن عروة فقط بمعنى حديث مسلم ، وابن ماجه في الصوم ، باب في المعتكف يعود المريض ٥٦٥/١ (١٧٧٦) عن الليث وفيه عروه وعمره ، قال الترمذي ١٦٧/٣ الصحيح فيه عروه وعمره .

والحديث أخرجه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة البخاري في الحيض ، باب مباشرة الحائض برقم (١٦٨) هنا ، ومسلم في الحيض أيضا ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (١٠) والنسائي في الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب غسل الحائض رأس زوجها ١٩٣/١ ولفظ البخاري والنسائي (كان يخرج "يدني" رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) .

(١) من جهة الترجيل نعم ، وأما من جهة الغسل فاعترض على مطابقته العيني في العمدة ١٥٦/٣ ، ووجهه ابن حجر في الفتح ٤٠١/١ بأنه ألحق الغسل به قياسا ، أو أشار إلى حديث عائشة الآتي برقم (١٦٧) وفيه (وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) . وتعقب العيني الجواب الأول بأن التراجم ليست من الأحكام الشرعية فلايقاس أحدها على الآخر ، والظاهر أن المراد أن البخاري قاس الغسل على الترجيل وهو متجه ، لكن مع ثبوت النص به فلاحاجة للقياس .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢٩٨/١ ، ٢٠٣/٢ .

(٣) في مصنفه ٢٠٢/١ .

(٤) هو منبوذ بنون ساكنة وموحدة مضمومة ، وآخره معجمة ، ابن أبي سليمان المكي ، يقال اسمه سليمان ، ومنبوذ لقبه ، وثقه ابن معين ، ونقل توثيقه له ابن حجر في التهذيب من رواية إسحاق بن منصور عنه ، وقال في التقريب : (مقبول) ووثقه الذهبي ، أخرج له النسائي .
انظر ترجمته في : الكاشف مع الحاشية ٢٩٣/٢ ، التهذيب ٢٦٣/١٠-٢٦٤ ، التقريب ص٥٤٥ .

(٥) لم تذكر لها كتب التراجم اسما ، وهي أم منبوذ بن أبي سليمان عن ميمونة وعنها ابنها منبوذ ، قال ابن حجر مقبولة من الثالثة ، أخرج لها النسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٠/٢ ، التهذيب ٥١١/١٢ ، التقريب ص٧٥٩ .

(٦) لم أقف على ترجمتها .

يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض)[١].

ثم ذكر البخاري أيضا حديثا ثانيا فقال :

[٢٩٦/١٦٣] حدثنا إبراهيم بن موسى[٢] ثنا هشام بن يوسف[٣] أن ابن جريج أخبرهم أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب ، فقال عروة : كل ذلك[٤] هين ، وكل ذلك يخدمني ، وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها (كانت ترجل رأس[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في المسجد مجاور يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض)[٦].

وهشام هذا هو الصنعاني قاضيها مات نحو المائتين[أ][٧].

وإبراهيم هو الرازي الفراء الحافظ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود[٨]، ومن بقي بواسطة[٩]، قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن من أبي بكر بن

(أ) في حاشية الأصل مانصه (شـ في الكاشف سنة ١٩٧) .

---

(١) الحديث من هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣١/٦ ، والنسائي في الصغرى ، كتاب الطهرة باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٤٧/١ ، ١٩٤/١ من طريق محمد بن منصور ، كلاهما عن سفيان به نحوه ، وفيه زيادة (فيتلوا القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض) ولم يذكر النسائي قصة ابن عباس .

والحديث بهذا الإسناد فيه ضعف لحال أم منبوذ ، وقال الألباني : (إسناده حسن في الشواهد) نظر إرواء الغليل ٢١٣/١ ، وحسنه في صحيح سنن النسائي ٥٧/١ (٢٦٣) .

فأما المرفوع منه فيشهد له حديث عائشة في الباب ، والآخر الآتي عند البخاري برقم (١٦٧) فيكون حسنا لغيره ، وأما الجزء الموقوف منه فلم أعثر على طريق آخر له ، والله تعالى أعلم .

(٢)،(٣) سيترجمهما المؤلف في الباب .

(٤) زاد هنا في صحيح البخاري ٨٢/١ (على) وأشار بحاشيتها إلى سقوطها في رواية ابن عساكر .

(٥) أشار فيه أيضا إلى سقوطها عند بعض رواة الصحيح .

(٦) مضى تخريجه عند الحديث السابق .

(٧) وكنيته أبو عبد الرحمن ، الصنعاني ، قاضيها ، ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . أخرج له البخاري والاربعة وبهم رمز له في نسخة الأصل .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٨/٢ ، التقريب ص٥٧٣ .

(٨) انظر المعجم المشتمل ص٧٠-٧١ .

(٩) انظر الكاشف مع الحاشية ٢٢٦/١ .

أبي شيبة(١).

واستدلال عروة في ذلك حسن كاستدلال ميمونة السالف وهو حجة في طهارة بدن الحائض سوى موضع الأذى ، وعرقها ، وجواز مباشرتها(٢).

وفيه دليل على أن المباشرة المنهي عنها للمعتكف(٣) لم يرد بها كل ماوقع عليه اسم لمس ، وإنما أراد بها تعالى الجماع ومادونه من المقدمات ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفا في المسجد ويدني(٤) رأسه ترجله .

والجوار هو الاعتكاف ؛ فقولها (مجاور) أي معتكف(٥).

وفيه ترجيل الشعر للرجال ومافي معناه للزينة(٦).

وفيه خدمة الحائض زوجها ، وتنظيفها له(٧)، وقد قال عليه الصلاة والسلام حين

---

(١) روى الشطر الأخير من قوله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٧/٢ .
والشطر الأول ذكره الذهبي وابن حجر في ترجمته ، وهو ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين ، أخرج له الستة .
الكاشف مع الحاشية ، الموضع السابق ، التهذيب ٤٨/١ ، التقريب ص٩٤ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٧/٣ .

(٣) في قوله تعالى {ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٤) أي يصغي برأسه أو يناولها رأسه كما فسرته بقية روايات الحديث . انظر حاشية تخريجه .

(٥) وفسره بذلك أحد رواة الحديث عند ابن ماجه في الطهارة كما مضى في تخريجه . وهو رد على من فرق بين المجاورة والاعتكاف ، ونقل ابن حجر التفريق عن مالك ، انظر الفتح ٢٧٣/٤ ، والذي في المدونة ٢٠٠/١-٢٠١ (قال مالك : والإعتكاف والجوار سواء إلا من نذر مثل : جوار مكة ، يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله ، قال فمن جاور هذا الجوار .. فليس عليه في جواره الصيام) .. (.. فإن نذر جوارا ولم يرد الإعتكاف وإنما أراد أن يجاور كما وصفت لك ينقلب الليل إلى أهله مثل مايصنع المجاور لمكة لزمه ذلك . قال ابن القاسم : وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام) انتهى ، واختلف في حكم المجاورة بمكة .
انظر المسألة في : الإيضاح في ماسك الحج والعمرة للنووي ص٤٠٢ ، فتاوى ابن تيمية ٢٧-٢٤ ، المسجد الحرام ، تاريخه وأحكامه لشيخي وصى الله بن عباس ص٣١-٣٢ .

(٦) وبوب عليه البخاري في كتاب اللباس كما مضى في تخريجه ، وانظر الجمع بينه وبين حديث النهي عن الترجل إلا غبا ، وحديث البذاذة من الإيمان في الفتح ٣٦٨/١٠ ، وخلاصته أن المراد بهما ترك المبالغة في الترفه ، وأن الوسط المعتدل منه ممدوح غير مذموم .

(٧) انظر الفائدتين في شرح ابن بطال ٩٩/١/أ .

طلب منها الخمرة (إن حَيضتك(١) ليست في يدك)(٢).

قال ابن بطال(٣) وفيه حجة على الشافعي(٤) في أن المباشرة الخفيفة مثل مافي الحديث لاتنقض الوضوء .

قلت : إنما يرد عليه ذلك بمقدمات حتى يثبت(٥).

وفيه استخدام الزوجة برضاها ، وعليه تظاهر دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة أما بغير رضاها فلايجوز [٧٣/أ] ؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط(٦).

وفيه أن الحائض لاتدخل المسجد تنزيها له وتعظيما(٧)، وهو مشهور مذهب مالك(٨) أيضا ، وعن ابن مسلمة أنها تدخل هي والجنب ، وروي عنه الفرق لأنه لايأمن أن يخرج منها مايتزه المسجد عنه بخلاف الجنب(٩).

---

(١) بفتح الحاء كما ثبت فى الأصول الصحيحة فى مسلم والترمذى وكذا ضبطه الرواه والفقهاء .
انظر : مشارق الأنوار ٢١٧/١ ، شرح النووى على مسلم ٢١٠/٣ ، قال والمراد الدم وهو الحيض . سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٢٤٢/١ ، وقال الخطابى وابن الأثير بالكسر أى الاسم . انظر : غريب الحديث للخطابى ٢٠٢/٣ ، النهاية ٤٦٩/١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٥/١ (١١-١٣) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب فى الحائض تناول من المسجد ٦٦/١ (٢٦١) ، والترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد ، وقال حسن صحيح ٢٤١/١ (١٣٤) كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ناولينى الخمرة من المسجد) قالت : فقلت : إنى حائض فقال ... الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق حجاج وابن أبى غنية عن ثابت به وفيه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقوله (تناوليها فإن الحيضة ليست فى يدك) .
ومن حديث أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال : (ياعائشة ناولينى الثوب) فقالت إنى حائض فقال ... الحديث وزاد فى آخره (فناولته) .
وأخرجه ابن ماجه من حديث البهى عن عائشة فى كتاب الطهارة ، باب الحائض تتناول الشىء من المسجد ٢٠٧/١ (٦٣٢) .

(٣) فى شرحه ٩٩/١/أ .

(٤) انظر قول الشافعى فى النقض بالمباشرة الخفيفة فى الأم ١٥/١-١٦ .

(٥) وأصرح منه فى الرد قول ابن حجر فى الفتح ٤٠١/١ ولاحجة فيه لأن الإعتكاف لايشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء . انتهى . فيؤخذ عدم النقض من غير هذا الدليل .

(٦) انظر هذه الفائدة بتمامها فى شرح مسلم ٢٠٨/٣-٢٠٩ .

(٧) انظر شرح ابن بطال ٩٩/١/أ .

(٨) انظر المعونة فى مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب ١٨٢/١،١٨٦ .

(٩) لم أقف على قول ابن مسلمة هذا ولعله فى المبسوط له .

وفيه دلالة على أنه إذا خرج بعض بدن المعتكف من المسجد كيده ورأسه ورجله لايبطل اعتكافه(١)، وأن من حلف لايدخل دارا أولايخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لايحنث(٢).

فائدة :

روي أن امرأة وقفت على قوم فيهم يحي بن معين ، وأبو حنيفة(أ)، وخلف بن سالم(٣)، وجماعة(ب) يتدارسون الحديث فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى ، وكانت غاسلة ، فلم يجبها أحد منهم ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور فقالوا لها عليك بهذا المقبل فسألته فقال : يجوز لها ذلك لحديث عائشة (إن حيضتك ليست في يدك)(٤)، فإذا غسلت رأس الحي فالميت أولى ، فقالوا هذا حديث رواه فلان عن فلان ، وحدث به فلان فتحدثوا في إسناده فقال لهم : أين كنتم إلى الآن(٥).

(أ) هكذا فى الأصل والتركية والصواب (أبو خيثمة) كما فى الرواية عند الخطيب فى تاريخه ٦٧/٦ .

(ب) فى حاشية الأصل مانصه : (وأين أبو حنيفة وهؤلاء؟ وذكر أبى حنيفة هنا خطأ إذ قد توفى أبو حنيفة سنة ١٥٠هـ ويحى بن معين ولد فى آخر سنة ١٥٨ ، وخلف بن سالم وإن لم أقف على مولده لكنه توفى ٢٣١ ، ويبعد أن يكون عالما فى زمن أبى حنيفة يذاكر ، وكذا أبوثور فإنه توفى فى صفر سنة ٢٤٠ بل أبو ثور كان من أصحاب أصحاب أبى حنيفة) انتهى . وهو كما قال .
وقد مضت تراجم هؤلاء الأئمة ـ سوى أبى حنيفة لشهرته ـ فى مواضعها ، وذكر أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فيه خطأ صوابه أبو خيثمة كما مضى فى حاشية (أ) وكانت وفاة أبى خيثمة زهير بن حرب سنة ٢٣٤هـ وولادته سنة ١٦٠هـ وهو من أقران يحي بن معين كما فى التهذيب ٢٩٧/٣ .

---

(١) انظر : شرح النووى على مسلم ٢٠٨/٣ ، إحكام الأحكام ١٢٧/١ .

(٢) انظر المرجعين السابقين ، وفى الثانى منهما وجه الاستدلال .

(٣) هو المخرمى بتشديد الراء ، أبو محمد المهلبى ، ولاء ، السندى ، ثقة حافظ من العاشرة ، صنف المسند ، عابوا عليه التشيع ودخوله فى شىء من أمر القاضى ، مات سنة ٢٣١هـ . أخرج له النسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٤/١ ، التقريب ص١٩٤ .

(٤) الحديث مضى تخريجه ص١١٠٨ .

(٥) الرواية بذكر أبى خيثمة بدل أبى حنيفة أخرجها الخطيب البغدادى فى تاريخه ٦٧/٦ بإسناده بأطول من هذا السياق وفيه (فقالت المرأة وأين كنتم إلى الآن؟) ولانكارة فيها من حيث المتن ، وفى إسنادها رجل مبهم موصوف بأنه من أهل العلم . والله تعالى أعلم .

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل[(١)] يرسل خادمه[(٢)] وهي حائض إلى أبي رَزِين[(٣)] لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته .

[٢٩٧/١٦٤] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن).

والكلام على ذلك من أوجه :

أحدها : ماذكره أولا معلقا ذكره ابن أبى شيبة[(٤)] فقال : حدثنا جرير[(٥)] عن مغيرة[(٦)] كان أبو وائل فذكره .

ثانيها : هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد[(٧)]، وأخرجه مسلم أيضا[(٨)].

---

(١) سيترجم له المؤلف فى الباب .

(٢) لم أقف على اسمها ، وقال ابن حجر فى هدى السارى ص٢٥٦ لم أقف على اسمها .

(٣) سيترجم له فى الباب .

(٤) فى مصنفه بتحقيق اللحام ٢٥٥/٢ ، وانظر تعليق التعليق ١٦٨/٢ .

(٥) هو ابن عبدالحميد ، مضى .

(٦) هو ابن مقسم الضبى ولاء ، أبو هشام الكوفى ، الفقيه ثقة متقن ، كان يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعى ، فى الثالثة من المدلسين ، من السادسة ، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح ، أخرج له الستة . انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٨/٢ ، التهذيب ٢٤١/١٠ ، التقريب ص٥٤٣ ، طبقات المدلسين ص٧٢ .

(٧) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن . انظر الصحيح مع الفتح ٥١٨/١٣ (٧٥٤٩) عن قبيصة عن سفيان الثورى عن منصور به نحوه وفيه (ورأسه فى حجرى) .

(٨) فى كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٦/١ (١٥) من طريق داود بن عبد الرحمن المكى عن منصور به مثل حديث الباب .
وأشير فى نسخة الأصل إلى رموز إخراج أبى داود والنسائى وابن ماجه له وهو كما ذكر . انظر تحفة الأشراف ٣٩٨/١٢ .
وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٦٦/١ (٢٦٠) عن محمد بن كثير عن سفيان به مثل حديث البخارى فى التوحيد .
والنسائى فى الطهارة ، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر إمرأته وهى حائض ١٩١/١ من طريق سفيان بن عيينة عن منصور به مثل حديث الباب .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ٢٠٨/١ من طريق سفيان الثورى عن منصور به نحوه .

ثالثها : أبو وائل اسمه شقيق بن سلمة الأسدي، تابعي،[١] سلف[أ]، وفي أبي داود آخر كنيته كذلك واسمه : عبد الله بن بحير الصنعاني[٢]، ولاثالث لهما في الكتب الستة[٣]. وأبو رَزين اسمه مسعود بن مالك هو مولى أبي وائل تابعي أيضا[٤]، ومنصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي[٥]، المكي ، الخاشع البكاء ، صالح الحديث[٦]، مات سنة[ب] سبع أو ثمان وثلاثين ومائة[٧]، ووالدته لها رؤية سلفت[ج]، ووالدها شيبة العبدري حاجب البيت[٨].

رابعها : قولها في حَجري هو بفتح الحاء وكسرها[٩]، ووقع للعذري في مسلم (حجرتي) بمثناه فوق قبل الياء[د][١٠]، وهو وهم وقع لبعض رواة مسلم .

(وأنا حائضة)[١١] والأفصح (حائض) وللنحاة في الأولى[١٢] وجهان :

(أ) سقطت من التركية وهى ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

(ب) سقطت من التركية .

(ج) سقطت من التركية .

(د) سقطت من التركية .

---

(١) مضت ترجمته ، وأشير فوق اسمه فى الأصل إلى إخراج الستة له .

(٢) مضى أيضا .

(٣) انظر التقريب (الكنى) ص٦٨٢ .

(٤) مضت ترجمته ، ورزين بفتح المهملة وكسر الزاى ، وأشير فوق اسمه فى الأصل إلى إخراج مسلم والأربعة له .

(٥) نسبه إلى حجابة البيت ، نقل ابن حجر فى التهذيب ٢٧٦/١٠ أنه كان يحجب البيت وهو شيخ كبير ، ومنصور هذا من بنى شيبة الذين أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم الحجابة يوم فتح مكة فأمرهم بحفظ مفتاح الكعبة .
انظر أخبار مكة للأزرق ص٢٦٥-٢٦٨ .

(٦) قاله أبو حاتم . انظر الجرح والتعديل ١٧٤/٨ .

(٧) قال ابن حجر : ثقة أخطأ ابن حزم فى تضعيفه ، من الخامسة ، أخرج له الستة إلا الترمذى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٧/٢ ، التهذيب ٢٧٥/١٠ ، التقريب ص٥٤٧ .

(٨) مضت ترجمتها .

(٩) انظر مادة (حجر) فى : مشارق الأنوار ١٨١/١ ، النهاية ٣٤٢/١ ، وهو بالوجهين للثوب والحضن ، وإن أريد به الحضانة فالفتح لاغير ، أو أريد المنع فالفتح فى المصدر والكسر فى الإسم لاغير ، قاله القاضى عياض . وانظر مادة(حجر) فى تهذيب اللغة ١٣٣/٤ .

(١٠) رواه صاحب المطالع عن العذرى بسنده إليه وقال (وليس بشىء) . انظر مطالع الأنوار ١٠٠/١/ب .

(١١) انظر : المطالع ١٢٠/١/أ ، المشارق ٢١٨/١ ، النهاية ٤٦٨/١ .

(١٢) لعله أراد الثانية فإن التوجيه الآتى (لحائض) بحذف التأنيث .

أحدهما : أن حائض وطالق مما لاشركة فيه للمذكر ؛ فاستغنى عن العلامة . وأصحهما أن ذلك على طريق [(أ)] النسب أي (ذات حيض) وذات طلاق [(١)]. ومعنى (يتكيء) يميل بإحدى شقيه [(ب)] [(٢)].

خامسها : وجه مناسبة ذكر البخاري ماذكر عن أبي وائل في هذا الباب أنه لما ذكر جواز حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظَّرها بمن يحفظ القرآن فهو حامله لأنه في جوفه [(٣)]، كما روي عن ابن المسيب [(٤)]، وابن جبير [(٥)]، وعن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب فقال : في جوفي أكثر من ذلك [(٦)].

ووجه [مناسبة] [(ج)] إدخال حديث عائشة فيه أن ثيابها بمنزلة العلاقة ، والشارع بمنزلة المصحف لأنه في جوفه ، وحامله ؛ إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن ، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته ، وهاهو عليه الصلاةوالسلام أفضل المؤمنين بعموم رسالته ، وحرمة ماأودع من طيب كلامه في حجر

(أ) فى التركية : سبيل .

(ب) كتب بعدها فى الأصل (كما سلف) مضروبا عليها بخط خفيف وليست فى التركية .

(ج) فى الأصل والتركية (مناسبته) .

---

(١) انظر مادة (حيض) فى : مشارق الأنوار ٢١٨/١ ، مطالع الأنوار ١٢٠/١/أ ، المذكر والمؤنث لابن الأنبرى ص ١٤٢ .

(٢) انظر مادة (تكأ) فى النهاية ١٩٣/١ ، مادة(وكأ) فى لسان العرب ٢٠٠/١ . والمراد بالاتكاء وضع رأسه الشريف فى حجرها كما بينته الرواية الأخرى . انظر تخريجه .

(٣) انظر : فتح البارى ٤٠٢/١ ، عمدة القارىء ١٥٩/٣ وعزاه لصاحب التلويح أى مغلطاى ، وقال : (وتبعه صاحب التوضيح) وهو المؤلف هنا وهذا من المواطن النادرة التى صرح فيها العينى بالرجوع لهذا الكتاب باسمه فى كتاب الطهارة .

(٤) ذكره عنه ابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٢ (قيل لسعيد بن المسيب أيقرأ الجنب القرآن؟ قال نعم أليس فى جوفه) وأسنده عنه ابن حزم فى المحلى ٩٦/١ من طريق يوسف بن خالد السمتى ، وهو متروك . انظر التقريب ص٦١٠ ، والرواية عنه فى مصنف عبد الرزاق ٣٣٧/١ من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن طارق سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئا من القرآن؟ قال نعم) انتهى . والظاهر أنه أراد شيئا أى يسيرا الآية ونحوها ، فقد روى عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٣/١ من طريق شعبة عن حماد عنه لايقرأ الجنب القرآن ، ومحمد بن طارق ثقة روى عن ابن عمر ومجاهد وعنه السفيانان . انظر التهذيب ٢٠٨/٩

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة ١٠٣/١ من طريق إسرائيل عن عمر بن عبيد الله سألت سعيد بن جبير : يقرأ الحائض والجنب؟ قال : الآية والآيتين ، ورواه ابن حزم فى المحلى ٩٦/١ .

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٩٨/٢ من طريق زياد بن أيوب عن أبى عبيدة عن عبيد بن عبيدة الناجى عن ابن عباس فذكره ، ثم روى هذا المعنى عنه من طرق عدة ، وقد علقه البخارى فى باب تقضى الحائض المناسك كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

حائض تاليا للقرآن(١).

لكن قولها (فيقرأ القرآن) قد يقال : فيه إشارة إلى المنع لأنه إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثم مايوهم منعه ، ولو كانت جائزة لكان هذا التوهم منتفيا(٢).

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فممن رخص للحائض الجنب في حمل المصحف بعلاقته : الحكم بن عتيبة(٣)، وعطاء(٤)، وسعيد بن جبير(٥)، وحماد بن أبي سليمان(٦)، والحسن(٧)، ومجاهد(٨)، وطاوس(٩)، وأبو وائل(١٠)، وأبو رَزين(١١)، وهو قول أهل الظاهر(١٢).

وقال جمهور العلماء لاتمسه حائض ولاجنب ، ولايحمله إلا طاهر غير محدث ، روي ذلك عن ابن عمر(١٣)، وهو قول مالك(١٤)، والأوزاعي(١٥)، والثوري(١٦)،

---

(١) انظر شرح ابن بطال ٩٩/١/أ .
واستبعد العيني هذا التشبيه وقال بل وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منها فكما تجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته . عمدة القارى ١٥٩/٣ .

(٢) قاله ابن دقيق العيد . انظر إحكام الأحكام ١٢٧/١ .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الاوسط ١٠١/٢ ، ورواه ابن أبي داود في المصاحف ص١٨٨ بإسناده إلى الحكم وحماد .

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ٢٥٦/٢ من طريق أيمن بن نابل عنه وهو صدوق يهم كما في التقريب ص١١٧ ، وروى عنه عبد الرزاق ٣٤٢/١ الكراهة من طريق ابن جريج وهو أصح .

(٥) أسنده عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، الموضع نفسه من طريق القاسم الأعرج عنه وهو ابن أبي أيوب الواسطي ثقة . انظر التهذيب ٢٧٧/٨-٢٧٨ .

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٠١/٢ .

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ٢٥٥/١،٢٥٦ من طريقين عن أشعث عنه .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الاوسط ١٠٣/٢ .

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٠١/٢ .

(١٠) فيه التعليق الوارد في الباب ومضى تخريجه .

(١١) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف بتحقيق اللحام ٢٥٦/٢ من طريق يعلى بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء .
وغالب صدوق رمي بالرفض كما في التقريب ص٤٤٢ ، ويعلى لم أقف له على ترجمة .

(١٢) انظر المحلى ٩٦/١-٩٩ .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ٢٥٦/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠١/٢ كلاهما من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه أنه كان لايمس المصحف إلا وهو طاهر .

(١٤) في الموطأ ، كتاب القرآن ١٩٩/١ ، وانظر : الأوسط ١٠٢/٢ ، المعونة في مذهب عالم المدينة ١٦١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/١ .

(١٥) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٠٢/٢ .

(١٦) عزاه له ابن بطال في شرحه ٩٩/١/ب .

وأبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبي ثور[٥]، والشعبي[٦]، والقاسم بن محمد[٧].

وأجاز محمد بن سيرين[٨]، والشعبي[٩]مسه من غير وضوء ، ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة كذا نقل عنه وفيه مخالفة لما مضى[١٠].

حجة من أجاز : الحديث السالف (أن المؤمن لاينجس)[١١]، وكتب عليه الصلاة والسلام إلى هرقل[١٢]آية من القرآن[١٣]، ولو كان حراما ماكتبها إليه ،

---

(١) انظر مختصر الطحاوى ص١٨ لكنه قال : (ولابأس أن يحمله بعلاقته وهو غير طاهر) .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٠٢/٢ ، وانظر المهذب والمجموع ١٥٥،٦٧/٢ وحكى فيه ٧٢/٢ مذاهب العلماء فيه .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق ١٤/١ ، وانظر المغنى مع الشرح الكبير ١٦٨/١ .

والمذهب لايحرم حمله بعلاقته ولافى غلافته أو كمه أو تصفحه بكمه أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . انظر الإنصاف ٢٢٤/١ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٠٢/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٨/١٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٣/١ من طريق الثورى عن جابر وهو الجعفى عنه ، وحكى عنه ابن المنذر ١٠٢/٢ كراهة مسه للجنب إلا بعلاقة .

(٧) حكى عنه ابن المنذر مثل ذلك فى الموضع نفسه ، وحكى عنه كراهة حمله بعلاقة ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٢٥٦/٢ ، وروى عنه عبد الرزاق ٣٤٣/١ كراهة مس المصحف وهو على غير وضوء من طريق جابر الجعفى ، وانظر المغنى ١٦٨/١ .

(٨) رواه عنه هشام بن حسان عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٥٦/٢ .

(٩) رواه عنه جابر الجعفى ـ وهو ضعيف ـ عند ابن أبى شيبة الموضع نفسه ، وقد مضى أن جابرا أيضا روى عنه الكراهة عند عبد الرزاق ٣٤٣/١ .

(١٠) مضى فى الصحيفة السابقة حاشية (٣) حكاية ابن المنذر عنه جواز حمل المصحف بالعلاقة ، ولم أقف على الرواية المذكورة هنا عن الحكم .

(١١) مضى عند البخارى ص١٠٥٤ هنا .

(١٢) هو ملك الروم ، وهرقل اسمه بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، وقد آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال وحارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان .

انظر : فتح البارى ٣٧،٣٣/١ ، البداية والنهاية ١٨٢/٤ ، ١٤/٥ .

(١٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب بدء الوحى ، باب (٦) ، الصحيح مع الفتح ٣٢/١ (٧) من حديث عبد الله بن عباس عن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهم ، والآية المذكورة فيه هى قوله تعالى : {ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} من سورة آل عمران آية (٦٤) .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ١٣٩٣/٣-١٣٩٧ (٧٤) من طريقه به بطوله . =

لأنه [أ] يمسونه بأيديهم [١].

وذكر ابن أبي شيبة [٢] أن سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته إلى غلام له مجوسي .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [٣]، وبحديث عمرو بن حزم [٤] مرفوعا (لايمس القرآن إلا طاهر) [٥]، وهو حديث جيد ، وبأن عائشة رضى الله

(أ) فى التركية : (إليهم لأنهم) .

= والنسائى فى الكبرى ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى {قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} ٣٠٩/٦ (١١٠٦٤) من طريقه به بتمامه .

وأخرجه بقية الستة ـ إلا ابن ماجه ـ مختصرا . انظر تحفة الأشراف ١٥٨/٤-١٥٩ .

(١) انظر المحلى ٩٨/١ .

(٢) فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٦/٢ ومضى تخريج فى ص١١١٣ حاشية (٥) .

(٣) سورة الواقعة : آية (٧٩) .

(٤) هو الصحابى الجليل جده زيد بن لوذان الخزرجي النجارى الأنصارى ، أبو الضحاك ، شهد الخندق ومابعدها ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران ، اشتهر برواية كتابه صلى الله عليه وسلم إليهم ، مات بعد الخمسين وقيل فى خلافة عمر وهو وهم . أخرج له أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن ماجه .

انظر : الاستيعاب ٥١٧/٢ ، أسد الغابة ٩٨/٤ ، الإصابة ٥٣٢/٢ . تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٥٢/١-١٥٣ ، التقريب ص٤٢٠ .

(٥) الحديث روى عن عمرو بن حزم رضى الله عنه مرفوعا متصلا ومرسلا .

فالمتصل : رواه جماعة عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سيمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فذكر كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران وفيه ذكر الصدقات والديات وغيرها .

وأخرجه كذلك النسائى فى سننه ٥٧/٨ ، وأبو داود فى مراسيله ص٢١٣ (٢٥٩) ، والدارمى فى سننه مفرقا فى كتاب الديات ٢٤٧/٢ (٢٣٥١) مختصرا بدون ذكر مس المصحف ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص٢٠٢ (٧٩٣) ، والحاكم فى المستدرك ٣٩٥/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٢٢/١ (٥) ، ٢٨٥/٢ (٢٢٢) ، وصححه البيهقى فى الكبرى ٩٠/٤ ونقل عن الإمام أحمد نحو ذلك ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٣٨/١٧ قال : (روى مسندا من وجه صالح) ، وابن عدى فى الكامل ١٠٢٤/٣ قال : (حديث سليمان بن داود مجود الإسناد) ، والحاكم فى المستدرك ٣٩٧/١ وفى إسناده سليمان بن داود اختلف فيه. فقال أبو حاتم بن حبان : (هو الخولانى من أهل دمشق ثقة) ، قال : (وسليمان بن داود اليمانى ، لاشيء وجميعا يرويان عن الزهرى) . موارد الظمآن ص٢٠٢ .

قال البيهقى فى سننه الكبرى ٩٠/٤ : (قال أبو أحمد وقد روى عن سلميان بن داود يحيى بن حمزة وصدقه ابن عبد الله من الشاميين) ، وقال البيهقى : (وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة الرازى وأبو حاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث =

....

= الذى رواه فى الصدقة موصول الإسناد حسنا) . وتعقبه التركمانى ٨٦/٤-٨٩ فضعفه ونقل تضعيفه عن ابن المدينى وابن معين وابن خزيمة وابن أبى داود•والذى جزم به المحققون من العلماء أن سليمان بن داود اثنان شامى صدوق ، وآخر يمامى ضعيف وقد ميز بينهما ابن معين وضعفهما معا ، وبذلك جزم المزى والذهبى وابن حجر .

انظر ترجمة الاثنين فى : من كلام أبى زكريا فى الرجال ص٣٧-٣٩ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص١٢٣ ، الجرح والتعديل ١١٠/٤ ، الكامل ١٠٢٣/٣،١٠٢٥ ، تهذيب الكمال ٤١٦/١١-٤٢١ ، ميزان الاعتدال ٢٠٠/٢ ، التهذيب ١٦٦/٤ ، التمهيد ٣٤١/١٧ .

لكن وهم فى إسناده الحكم بن موسى فقال (سليمان بن داود) وإنما رواه يحى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى موصولا ، وهكذا هو فى كتاب يحى كما نص عليه الإمام أحمد : أسنده عنه ابن عدى فى الكامل ١١٢٤/٣ ، وأبو زرعة ، ميزان الاعتدال ٢٠١/٢ ، وصالح جزرة ، الموضع نفسه التهذيب ١٦٦/٤ ، وأبو هبيرة انظر المراسيل لأبى داود ص٢١٣ ، تحفة الأشراف ١٤٧/٨ ، تهذيب الكمال ٣٥٣/١١ ، الجوهر النقى ٨٧/٤ ، وابن منده انظر الميزان ٢٠١/٢ ، التهذيب ١٦٦/٤ ، وأبو داود ، انظر مراسيله ص٢١٣ قال : (وهم فيه الحكم) ، (والذى قال سليمان بن داود وهم فيه) .

قال المزى فى تهذيبه ٤١٨/١١ : (وكذلك حكى غير واحد أنه قرأه فى أصل يحى بن حمزة) . انتهى . وهكذا رواه من طريقه موصولا النسائى فى سننه ٥٩/٨ عن محمد بن بكار بن بلال عن يحى عن سليمان بن أرقم به مثله ، قال النسائى : (وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلا) ؛ وأبو داود فى مراسيله ٢١٣،٢٥٨ وزاد بعد محمد بن بكار : (حدثنى أبى وعمى قالا) وقال عقبه (أسند هذا ولايصح) ، وفى ص١٢٢ (روى هذا الحديث مسندا ولايصح) .

ولم أقف على متابع لسليمان بن أرقم فتبقى روايته الموصولة على الضعف ، وقد ضعف الحديث مسندا ابن معين . انظر من كلام أبى زكريا ص٣٩ ، والدارقطنى عزاه له التركمانى فى الجوهر النقى ٨٦/٤ ولم أقف على كلامه ، وعبد الحق فى الأحكام الوسطى ٢٠٥/١ ، وابن حزم فى المحلى ٢١/١١-٢٢ ، والنووى فى المجموع ٦٦/٢ ، والذهبى فى الميزان ١٠٢/٢ ، والتركمانى فى الجوهر النقى ٨٨/٤ ، والألبانى انظر إرواء الغليل ١٥٨/١ ، وصححه متصلا أحمد شاكر فى تحقيقه للرسالة للشافعى ص٤٢٣ ، وتردد فيه أبو حاتم . انظر : العلل لابنه ٢٢٢/١ ، المستدرك ٣٩٧/١ .

وأما الرواية المرسلة فهى من عدة أوجه رجالها ثقات :

أولها : عن الزهرى قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم ...وكان عند أبى بكر بن حزم،رواه عن الزهرى كذلك يونس بن يزيد عند النسائى فى سننه ٥٩/٨ ، وشعيب عند أبى داود فى مراسيله ص١٢٢ (٩٤) .

ثانيها : عن الزهرى جاءنى أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم بكتاب فى رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه كذلك سعيد بن عبد العزيز عند النسائى ٥٩/٨ ، وثلاثتهم عند العقيلى فى الضعفاء الكبير ١٢٧/١ .

ثالثها : عن أبى بكر بن محمد بن حزم كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه كذلك أبو داود فى مراسيله ص١٢١ (٩٢) من طريق محمد بن عمارة عنه ، ومن طريق مالك عنه ص١٢٢ (٩٣) ، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٨٥ ، والدارقطنى من طريق محمد بن عمارة أيضا سنن الدارقطنى ١٢١/١ (٢) ، وابنى أبى بكر محمد وعبد الله عن أبيهما ، الموضع نفسه .

رابعها : عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن أبيه . =

عنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ، ويمسك لها المصحف ولاتمسكه هي[(١)].

والجواب عن قصة هرقل أنه رخص في ذلك لمصلحة الإبلاغ والإنذار ولم يقصد به التلاوة ، ولاخلاف في جواز ماوافق نظم التلاوة من الدعاء والذكر ، وفي جواز البسملة والحمدلة على[(أ)] قصد التبرك[(ب)].

اعترض الأولون[(٢)] بأن المراد (بالمُطَهَّرِيْنَ) الملائكة كما قاله قتادة[(٣)]، والربيع بن أنس[(٤)]، وأنس بن مالك[(٥)]، ومجاهد بن جبر[(٦)]، وغيرهم[(٧)]، ونقله السهيلي[(٨)] عن

(أ) سقطت من التركية .

(ب) من قوله :(والجواب) إلى هنا ملحق بحاشية الأصل مصحح .

= رواه كذلك مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ ، ومن طريقه النسائي ٦٠/٨ ، ومعمر عند عبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١ ، والدارقطني في سننه ١٢١/١ ، وقال : (مرسل ورواته ثقات) ، والبيهقي من طريق الدارقطني . السنن الكبرى ٨٧/١ ، وقال التركماني : منقطع ، وصححه مرسلا النسائي أيضا وصاحب التعليق المغني ١٢٢/١ ، وقال ابن حجر في التلخيص ١٨/٤ صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لامن حيث الإسناد بل من حيث الشهرة .

ونقل ثبوته عن الإمامين أحمد والشافعي والعقيلي ويعقوب بن سفيان والحاكم وابن عبد البر ، ونعن وجه قبوله أنها وجادة مقرونة بالإذن . انظر نزهة النظر ص٦٥ .

وانظر تفصيل أقوال الأئمة فيه في : الرسالة ص٤٢٣ ، الكامل ١١٢٣/٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٨/٢ المستدرك ٣٩٧/١ ، التمهيد ٣٣٨/١٧-٣٣٩ ، تهذيب الكمال ٤١٨/١١،٤١٩ ، نصب الراية ٣٤٢/٢ . والذي يؤكد ثبوته موافقته لما في كتاب أبي بكر ووافق كتاب عمر ، وأمر به عمر بن عبد العزيز كما قاله البيهقي في المعرفة ٢٢١/٣-٢٢٤ ، ٢٠٠/٦ ، وانظر : خلافيات تحقيق مشهور سلمان ٥٠١/١-٥٠٦ ، تنقيح التحقيق ٤١٠/١-٤١٢ ، نصب الراية ٣٤٤/٢ ، ولهذا المرسل الصحيح شواهد تقويه سيذكرها المؤلف في الباب .

(١) ذكره ابن بطال في شرحه ٩٩/١/ب ولم أقف على هذا الأثر مسندا .

(٢) انظر : المحلى ٩٨/١ ، الروض الأنف ٩٩/٢ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ، ط/دار الكتب العلمية ٦٦١/١١ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، ومعمر عنه .

(٤) لم أقف على الرواية عنه .

(٥) رواه عنه البيهقي في المعرفة ١٨٧/١ من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم الأحول عنه .

(٦) رواه عنه الطبري في تفسيره ٦٦٠/١١ من طريق ابن أبي نجيح عنه .

(٧) أخرجه أيضا في الموضع نفسه عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وأبي نهيك وعكرمة وأبي العالية .

(٨) في الروض الأنف ٩٨/٢ وعزاه لمالك في الموطأ .

مالك[١]، قال : "ويؤكده أنه تعالى لم يقل : المتطهرين ، وفرق مابين المتطهر ، والمطهر ، وذلك أن المتطهر من فعل الطهور وأدخل نفسه فيه كالمتفقه . كذلك المتفعل في أكثر الكلام"[٢]، واستبعده بعضهم[٣]لأنهم كلهم مطهرون ، ومسه والإطلاع عليه إنما هو لبعضهم ؛ ولأن تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الأصل .

وقال أبو محمد بن حزم[٤]: "قراءة القرآن والسجود فيه ، ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلاوضوء للجنب والحائض" ، وهو قول ربيعة[٥]، وسعيد ابن المسيب[٦][٧٣/ب] ، وابن جبير[٧]، وابن عباس[٨]، (وداود ، وجميع أصحابنا)[٩]، قال : (والآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فلايصح منها شيء ؛ لأنها إما مرسله وإما صحيفة لاتسند[١٠]، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف ، والصحيح حديث ابن عباس عن أبي سفيان ، حديث هرقل[١١]الذى فيه ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾[١٢]الآية ، فهذا الشارع قد بعث كتاباً فيه قرآن إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسونه)[١٣]، وقد أسلفنا الجواب عن هذا[١٤].

---

(١) فى الموطأ ، كتاب القرآن ١٩٩/١ قال : أحسن ماسمعت فى هذه الآية {لايمسه إلا المطهرون} إنما هى بمنزلة هذه الآية التى فى {عبس وتولى} وذكر قوله تعالى فيها {بأيدى سفرة كرام بررة} .

(٢) الروض الأنف ٩٩/٢ بتصرف يسير .

(٣) لعله يريد الطبرى فى تفسيره ٦٦١/١١ فإنه قال نحو ذلك .

(٤) فى المحلى ٩٤/١ .

(٥) وساقه ابن حزم فى المحلى ٩٦/١ بإسناده إلى ربيعة : لابأس أن يقرأ الجنب القرآن .

(٦) ساقه أيضا بإسناده إلى سعيد بن المسيب وسئل هل يقرأ الجنب القرآن قال : وكيف لايقرؤه وهو فى جوفه . انتهى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى متروك ، فهذه الرواية عنه لاتصح كما مضى تخريجها ص١١٢ حاشية (٤) .
وقد مضت الرواية الصحيحة عن سعيد فى الموضع نفسه .

(٧) أخرجها أيضا ابن حزم ٩٦/١ بإسناده إلى سعيد بن جبير ومضت ص١١١٢ حاشية (٥) .

(٨) أخرج الرواية عنه بإسناده السابق إلى ابن المسيب ومضى مافيه ، والرواية عن ابن عباس مضى تخريجها ص١١١٢ حاشية (٦) .
وقد اختصر المؤلف حكاية الأسانيد والأقوال من كلام ابن حزم .

(٩) المحلى ٩٦/١ .

(١٠) الإشارة لحديث عمرو بن حزم السالف ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تخريج بقية الأحاديث فى الباب .

(١١) متفق عليه ومضى تخريجه ص١١١٤ حاشية (١٣) .

(١٢) سورة آل عمران آية (٦٤) ، ومضى تمامها فى التخريج المذكور .

(١٣) المحلى ٩٧/١ بتصرف وحذف يسير .

(١٤) أنه لمصلحة الإبلاغ ولم يقصد به التلاوة . انظر ص١١١٧ .

قال[١]: "فإن ذكروا حديث ابن عمر (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)[٢]. قلنا : هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لايمس المصحف جنب ولاكافر وإنما فيه أن لاينال أهل الحرب القرآن فقط .

فإن قالوا : إنما بعث إلى هرقل بآية واحدة ، قيل لهم : ولايمنع من غيرها وأنتم أهل قياس[٣]فقيسوا وإن لم تقيسوا على الآية ماهو أكثر منها ، فلاتقيسوا على هذه الآية غيرها .

فإن ذكروا قوله عز وجل ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٤]قلنا : لاحجة فيه لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر[٥]، والرب تعالى لايقول إلا حقا ، ولايجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن ؛ فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغيره علمنا أنه لم يعن المصحف وإنما عنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير[٦]في هذه

---

(١) ابن حزم فى المحلى ٩٨/١ .

(٢) متفق عليه أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، الصحيح مع الفتح ١٣٣/٦ (٢٩٩٠) ، والإمام مسلم فى كتاب الإمارة ، باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ١٤٩٠/٣ (٩٢) كلاهما من طريق مالك عن نافع به نحوه بدون قوله (مخافة ...) .

وهكذا أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٤٤٦/٢ (٧) فى كتاب الجهاد به ثم قال مالك : وإنما ذلك (مخافة أن يناله العدو) ـ قال ابن عبد البر : (أكثر الرواه عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه) . ورواه الإمام مسلم (٩٣) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٩١/١ (٩٣) باللفظ المذكور فى المتن ، ومن طريق أيوب عن نافع به بنحوه ولفظه (لاتسافروا بالقرآن فإنى لاآمن أن يناله العدو) .

قال ابن حجر فى الفتح ١٣٤/٦ إثر ذكره هاتين الروايتين (فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه) . وانظر تحفة الأشراف ٢١٣،٢٠٠/٦ . وجمع طرقه الحافظ ابن أبى داود فى كتاب المصاحف ص١٧٩-١٨٣ .

(٣) هو إلحاق فرع بأصل فى حكم بجامع بينهما ، وهو أحد التعريفات وإلا فقد ذكروا فى تعريف القياس جمعا من التعاريف .

انظرها فى : إحكام الأحكام للآمدى ٢٧٣/٣ ، أصول السرخسى ١٤٣/١ ، إرشاد الفحول ص٣٣٧-٣٣٨ ، التعريفات للجرجانى ص١٨١ ، أصول الفقه للخضرى ص٢٨٨ ، مذكرة فى أصول الفقه ص٢٩١ .

(٤) سورة الواقعة : آية ٧٩

(٥) لكن قال المانعون هو خبر بمعنى النهى لأن خبر البارى تعالى لايكون بخلاف مخبره فقلبوا الدليل على القائلين بالجواز . انظر المنتقى ٣٤٤،٣٤٣/١ .

(٦) وساقه ابن حزم بالإسناد إليه لكن اختصره المؤلف هنا ، وقد رواه كذلك عنه ابن جرير فى تفسيره ، ط/دار الكتب العلمية ٦٦٠،٦٥٩/١١ من طرق عدة عنه .

الآية: هم الملائكة الذين في السماء ، وعن سلمان[١]: أنه الذكر في السماء لاتمسه إلا الملائكة ، وكان علقمة إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له[٢] ، ثم نقل عن أبي حنيفة أنه لابأس بأن يحمل الجنب[أ] المصحف بعلاقته ، وغير المتوضيء عنده كذلك[٣]، وأبى ذلك مالك إلا إن كان في خُرْج[٤] أو تابوت[٥]، فلابأس أن يحمله الجنب واليهودي والنصراني[٦]"، قال: "وهذه تفاريق لادليل على صحتها" .

هذا آخر كلامه ، وفيه نظر ؛ فقد صح منها حديث عمرو بن حزم السالف[ب]، صححه ابن حبان والحاكم[٧]، وحديث ابن عمر مرفوعا (لايمس القرآن إلا طاهر) رواه

(أ) سقطت من التركية .

(ب) فى التركية بإزائه : (حديث عمرو بن حزم هو الصحيفة عند ابن حزم) .

---

(١) كذا ساقه ابن حزم بالإسناد إلى سلمان ، واختصره المصنف هنا بحذف الإسناد وهو فى المحلى ٩٨/١ من طريق ابن الأعرابى ثنا الدبرى حدثنا عبد الرزاق ثنا يحي بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن علقمة قال أتينا سلمان الفارسى فخرج علينا من كنيف له فقلنا له لو توضأت ياأبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا ، فقال سلمان : إنما قال الله عز وجل : {فى كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون} وهو الذكر الذى فى السماء لايمسه إلا الملائكة . انتهى .
وفى إسناده يحي بن العلاء البجلى أبو سلمة ، رمى بالوضع ، مات قرب الستين ومائة ، وقال فيه الإمام أحمد كذاب يضع الحديث . انظر : التهذيب ٢٢٩/١١ ، التقريب ص٥٩٥ .
فإسناد هذه الرواية تالف والصحيح عن سلمان أنه قرأ محدثا بغير مس وأنه استدل بالآية على كراهة مسه ، روى ذلك عنه الدارقطنى فى سننه ١٢٣/١-١٢٤ (٨-١٢) من وجوه عدة بأسانيد صحاح قال فى بعضها "كلهم ثقات" وفى آخرها كلها صحاح ، وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه الكبرى ٨٨/١ من طريق الدارقطنى ، وفى المعرفة ١٨٥/١ (١٠٤) ، والخلافيات ٥١٤/١-٥١٦ .

(٢) وساقه ابن حزم أيضا بإسناده إلى علقمة . انظر المحلى ٩٩/١ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم النخعى عنه به ، وتابع محمد بن جعفر أبو داود وابن عليه كلاهما عن شعبة به عند أبى داود فى المصاحف ص١٣٣ .
وفيه أيضا من طريق عبيدة عن إبراهيم ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة أراد أن يكتب مصحفا فأمر أصحابه فكتبوه .

(٣) انظر مختصر الطحاوى ص١٨ .

(٤) الخُرْج : بضم المعجمة : من الأوعية ، وهو جوالق ذو أذنين ، والجمع أخراج وخِرَجه بكسر المعجمة وفتح الراء . انظر مادة (خرج) فى لسان العرب ٢٥٢/١ . والجوالق وعاء من الأوعية ، مادة (جلق) ، لسان العرب ٣٦/١٠ .

(٥) هو الصندوق الذى يحرز فيه المتاع ، تاؤه أصلية ووزنه فاعول ، وهو لغة فى التابوه . انظر مادة (تبت) فى لسان العرب ١٧/١ .

(٦) انظر قول مالك فى الموطأ ١٩٩/١ ، التمهيد ٣٩٨/١٧ ، وقوله هنا فى خرج أو تابوت عند ابن عبد البر فى التمهيد وتأول قوله على إرادة قصد حمل التابوت ومافيه لاالمصحف ولذا رخص فيه . انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٦/١ .

(٧) مضى تخريجه ص١١١٥ وفيه تصحيحهما .

الدارقطني[(١)] بإسناد جيد ، وقالت أخت عمر[(٢)] له : إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون ، وهو مشهور في السير[(٣)]، وقد أسنده الدارقطني[(٤)]، والبيهقي في دلائله[(٥)]، ورواه

---

(١) فى سننه ١٢١/١ (٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن أبيه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم به مثله ونصب فيه (طاهرا) .
وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٨٨/١ من طريقه به مثله .
والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٢/١٢ (١٣٢١٧) ، والصغير ١٣٩/٢ من طريق سعيد بن محمد به مثله وفيه (طاهر) بالرفع ، وقال الطبرانى : تفرد به سعيد بن محمد . وانظر مجمع البحرين ٣٤٦/١ (٤٣١) .
والحديث صححه ابن الملقن فى البدر المنير ٢٦/٢/أ ونقل تصحيحه عن الدارقطنى وعبد الحق ، وتحسين الجوزجانى له .
وقال الهيثمى فى المجمع ٢٧٦/١ رجاله موثقون .
وقال ابن حجر فى التلخيص ١٣١/١ : (إسناده لابأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به) .
وقال صاحب التعليق المغنى ١٢١/١ : (فيه سلميان بن موسى الأشدق مختلف فيه) .
وفصل هذا الاختلاف عبد الحق فى أحكامه الوسطى ٢٠٦/١ ، ١٣٩/٣ فقال : (سليمان ضعفه البخارى وحده ويحيى بن معين وغيره يوثقه) ، ونقل عن الترمذى أنه لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخارى ، وتكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها) . انتهى . وانظر ترجمته فى التهذيب ١٩٨/٤ حيث نقل توثيقه عن الأئمة ابن معين وابن عدى والدارقطنى ، ولم ينفرد البخارى بالكلام فيه بل وافقه أبو حاتم والنسائى . انظر : الجرح والتعديل ١٤١/٤ ، الضعفاء للنسائى ص١٨٦ . ولذا قال ابن حجر فى التقريب ص٢٥٥ : (صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته) . وانظر : نصب الراية ١٩٨/١ المستخرج من مصنفات النسائى فى الجرح والتعديل ص٧٣-٧٤ ، الخلافيات للبيهقى ، تحقيق مشهور سلمان ٥٠٩/١ .
ولم أقف على متابع له فحديثه صالح فى الشواهد . والله تعالى أعلم .

(٢) هى فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية رضى الله عنها ، أخت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه ، أسلمت قديما مع زوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال الدارقطنى اسمها أميمة ، وقال ابن حجر هو لقبها وكنيتها (أم جميل) .
انظر ترجمتها فى : الأخوة والأخوات ص٥٨ ، السير النبوية لابن هشام ٢٥٤/١ ، الاستيعاب ٣٨٢/٤ الإصابة ٣٨١/٤ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٢٦٧/٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ٣٤٣/١ ، عيون الأثر ١٥٢/١ .

(٤) فى سننه ١٢٣/١ (٧) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٨٨/١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك قال : خرج عمر متقلدا السيف فذكر القصة مختصرة ، وقد أخرجها مطولة من هذا الطريق ابن سعد فى طبقاته ٢٦٧/٣ عن إسحاق به ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده عزاه له صاحب التعليق المغنى ١٢٣/١ ، وفى إسناد هذا الطريق القاسم بن عثمان ، قال الدارقطنى عقبه : (القاسم بن عثمان ليس بقوى) ، وحديثه هذا منكر جدا قاله الذهبى فى الميزان ٣٧٥/٣ ، وانظر لسان الميزان ٥٤٢/٤ ، وقال ابن حجر فى التلخيص ١٣٢/١ : (فى إسناده مقال) .

(٥) انظر دلائل النبوة ٢١٦/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى قال : ذكره أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال : (قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتحبون أن أعلمكم كيف كان اسلامى؟) فذكر القصة مطولة . =

الدارقطني(١) أيضا من حديث حكيم بن حزام(٢)، وأمر به سعد بن أبي وقاص فيما رواه

= ومن طريقه أخرجها ابن سيد الناس فى عيون الأثر ١٥٢/١ وهو مرسل عن أسامة كما يظهر وإن كان إسحاق الحنينى قد روى عنه ، انظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢ ، وكلاهما ضعيف فى الحديث ، كما أن حديث أسامة عن أبيه منكر . انظر ترجمة إسحاق فى : التهذيب ١٩٤/١ ، التقريب ص٩٩ ، وأسامة فى التهذيب ١٨٢/١ ، التقريب ص٩٨ .

وله طريق ثالث عند أبى نعيم فى دلائل النبوة ٢٤١/١ (١٩٢) ، والحلية ٤٠/١ عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة - فى تاريخه كما عزاه له ابن حجر فى الإصابة ٣٨١/٤ - عن عبد الحميد بن صالح عن محمد بن أبان عن إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب لأى شىء سميت الفاروق . فذكر القصة بطولها .

وإسحاق بن عبد الله هذا هو ابن أبى فروة متروك . انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال المحقق ٤٤٦/٢ التهذيب ٢١٠/١ .

وله طرق أخرى ضعيفة انظر الخلافيات تحقيق مشهور سلمان ٥١٧/١-٥١٨ فهو حديث ضعيف جدا . والله تعالى أعلم .

(١) فى سننه ١٢٢/١ (٦) ، والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/٣ (٣١٣٥) ، والأوسط ١٨١/٤-١٨٢ (٣٣٢٥) ، والحاكم فى المستدرك ٤٨٥/٣ ، والبيهقى فى الخلافيات ٥١٠/١ (٣٠٢) كلهم من طريق سويد أبى حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : (لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر) ، ونقل ابن الجوزى فى التحقيق مع التنقيح ٤١٥/١ ، وابن الملقن فى البدر المنير ٣٥/٢/أ عن الدارقطنى فى هذا الحديث (رواته كلهم ثقات) ، ولم أجده فى السنن بل ضعف سويد كما سيأتى ، وإنما ذكر الدارقطنى عقبه عن شيوخه أن مطر سمع من حسان ، وقال الطبرانى فى الأوسط عقبه : (لم يروه عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم ولايروى عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد) .

وقال الحاكم عقبه : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبى ، ونقل ابن الملقن قول الحازمى (هذا الحديث حسن غريب لانعرفه مجودا إلا من هذا الوجه) البدر المنير ٢٥/٢/ب ، وقال : (لاينبغى الحكم عليه بالضعف) .

ولعل من صححه أو حسنه لأجل شواهده : مرسل الزهرى ومرفوع ابن عمر السابقين فإن فيه مطر الوراق وهو ابن طهمان أبو رجاء الخراسانى ، ضعفه أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد والنسائى ، وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف . انظر ترجمته فى : التهذيب ١٥٢/١٠ ، التقريب ص٥٣٤ .

وعنه سويد بن إبراهيم البصرى أبو حاتم ، وهو مختلف فى توثيقه فذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين ص١٤٧ (٢٧٩) ، وروى عنه البرقانى أيضا (لين يعتبر به) وضعفه النسائى والساجى ويحيى ابن معين فى رواية وابن عدى انظر ترجمته فى التهذيب ٢٣٨/٤ ، وقال ابن حجر فى التقريب ص٢٦٠ : (صدوق سىء الحفظ له أغلاط ، وقد أفحش ابن حبان فيه القول) ، ولذا فقد ضعف الحديث النووى وابن عبد الهادى والهيثمى وابن حجر . انظر : مجمع الزوائد ٢٧٧/١ ، تنقيح التحقيق ٤١٥/١ ، تلخيص الحبير ٣١/١ ، نصب الراية ١٩٨/١ . وانظر تحقيق مشهور سلمان للخلافيات ٥١١/١-٥١٣ ، ولما ترجم ابن حجر لحكيم فى الإصابة ٤٣٩/١ لم يشر إلى بعثه إلى اليمن .

(٢) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها صحابي أسلم يوم الفتح وله ٧٤ سنة ثم عاش إلى سنة ٥٤هـ ، وكان عالما بالنسب أخرج له الستة ، انظر الكاشف مع حاشيته (٣٤٧/١) التقريب ١٧٦

مالك[(١)]، وقاله سلمان أيضا[(٢)]، وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص[(٣)]،

---

(١) فى الموطأ ٤٢/١ (٥٩) ، وأخرجه من طريقه البيهقى فى الخلافيات ٥١٦/١ ، والسنن الكبير ٨٨/١ بإسناده عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت قال سعد لعلك مسست ذكرك قال : فقلت نعم ، قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت) . لفظ الموطأ وإسناده صحيح .

(٢) مضى تخريجه فى ص١١٢٠ .

(٣) هو الصحابى الجليل ، أبو عبد الله بن بشر الثقفى الطائفى ، أسلم فى وفد ثقيف ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره عليها أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ، ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية ، من مناقبه خطبته فى ثقيف يمنعهم من الردة ، مات سنة ٥٢هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : أسد الغابة ٣١٣/١ ، الإصابة ٤٦٠/٢ ، التقريب ص٣٨٤ .

وحديثه أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٤/٩ (٨٣٣٦) من طريق هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن أبى العاص وكان شابا ـ وفدنا على النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أفضلهم أخذا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم) . ثم أوصاه بوصايا منها : (ولاتمس القرآن إلا وأنت طاهر) .

قال الهيثمى فى المجمع ٣٧٧/١ : (فيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال البخارى ثقة مقارب الحديث) ، وفى موضع آخر ٧٤/٣ قال : (فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخارى) .

فأما إسماعيل بن رافع فقد قال النسائى والدارقطنى فيه متروك ، وقال أحمد وأبو حاتم منكر الحديث وضعفه الباقون إلا البخارى كما ذكر الهيثمى ، ويحمل قوله على صلاح الرجل فى نفسه فإن الأئمة المذكورين وقفوا فى حديثه على مالم يقف عليه البخارى وإلا لم يجمعوا على تضعيفه .

قال ابن حجر : ضعيف الحفظ . وانظر ترجمته فى : الجامع فى العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣٦،٢٩/١ ، بحر الدم ص٦٩-٧٠ ، التاريخ الكبير للبخارى ٣٥٤/١/١ ، الضعفاء للنسائى ص١٥٠ ، الجرح والتعديل ١٦٩/٢ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص٨٠ ، التهذيب ٢٥٨/١ ، التقريب ص١٠٧ .

وأما هشام بن سليمان فقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحله الصدق مـاأرى بحديثه بأسا . الجرح والتعديل ٦٢/٩ ، وذكره العقيلى فى ضعفائه ٣٣٨/٤ وقال : (فى حديثه عن غير ابن جريج وهم) ، وقال ابن حجر فى التقريب ص٥٧٢ مقبول ، وانظر : تهذيب الكمال ٢١١/٣٠-٢١٢ ، التهذيب ٣٨/١١-٣٩ .

وقال ابن حجر فى التلخيص ١٣١/١ : (فى رواية الطبرانى من لايعرف) ولعله أراد شيخ الطبرانى أحمد بن عمرو الخلال ولم أقف على ترجمته ، وهذا الإسناد ضعيف جدا ، وللحديث طريق آخر أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص١٨٥ عن محمد بن راشد عن إسماعيل المكى عن القاسم بن أبى بزه عن عثمان بن أبى العاص قال : كان فيما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتمس المصحف وأنت غير طاهر) . قال ابن الملقن فى البدر المنير ٢٦/١/ب : (منقطع لأن القاسم لم يدرك عثمان ، وضعيف لأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وقد ضعفوه وتركه جماعة) . انتهى .

وهو كما قال حيث لم يلق من الصحابة إلا أبا الطفيل ، وتوفى سنة ١٢٤هـ . انظر التهذيب ٢٧٨/٨ . وترجمة إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق فى تهذيب الكمال ١٩٨/٣ ، التهذيب ٢٨٩/١ ، فحديث عثمان ضعيف .

ومعاذ[(١)]، وثوبان[(٢)]، فاعتضد وقوي[(٣)].

قال ابن حزم[(٤)]: (وقد جاءت[(أ)]أحاديث في نهي الجنب ومن ليس على طهر من أن يقرأ القرآن ولايصح منها شيء).

قلت : قد روي[(ب)]في ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن رواحة[(٥)] :

(أ) فى التركية : (روى) . (ب) فى التركية : ورد .

---

(١) حديثه أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٤٣٥/٨ فى ترجمة (ركن بن عبد الله بن سعد) ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١٨٤/٣ من طريقه عن مكحول عن معاذ بن جبل ، فذكر وصية طويلة فيها : (وعلى ألا تمس القرآن إلا طاهرا) ثم روى عن يحي بن معين أن ركن ليس بشىء ، وعن النسائى متروك الحديث وهو منقطع بين مكحول ومعاذ فإن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس . انظر المراسيل لابن أبى حاتم ص٢١١ .
والحديث ضعف إسناده العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ٢١٥/٢ .
وقال ابن الجوزى ١٨٥/٣ : (هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به ركن) ، وتعقبه السيوطى فى اللآلىء المصنوعة ٣٧٦/٢-٦٧٧ فذكر طريقا آخر له عند البيهقى - وليس فيه ذكر الشاهد - ، وعزاه للعسكرى فى المواعظ ، وله طريق ثالث عند الخرائطى فى مكارم الأخلاق ١٦٢/١ (١٣٩) وفيه أبو سليمان الفلسطينى : منكر الحديث . ميزان الاعتدال ٥٣٣/٤ ، وخرجه الشيخ د. خلدون الأحدب فى زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ٤٦٨/٦ (١٢٩٢) من طرق أخرى وضعفها كلها وقال فى الحديث : (إسناده تالف مع انقطاعه) انظر ٤٦٦/٦ . والله تعالى أعلم .

(٢) حديثه هذا رواه بإسناده - من طريق على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده - ابن القطان فى الوهم والإيهام ٢٤٨/١/ب ونقل تضعيف عبد الحق له ثم قال : (وهو إسناد فى غاية الضعف) ، وكذا ذكره عنه المؤلف فى البدر المنير ٢٦/٢/أ ، وقال ابن حجر فى التلخيص ١٣٢/١ : (فى إسناده خضيب بن جحدر وهو متروك) ، واقتصر ابن حجر على علة واحدة للحديث ، وأما ابن القطان فذكر ثلاث علل هى ضعف خضيب هذا ، بل نقل أن ابن معين رماه بالكذب ، وجهالة شيخه النضر بن شفى ، وضعف الراوى عنه مسعده البصرى ، قال خرق ابن حنبل حديثه ، وتركه وقال أبو حاتم أنه يكذب على جعفر بن محمد . فهذا إسناد تالف لايستشهد به .
وانظر تخريجه فى : نصب الراية ١٩٩/١ ، إرواء الغليل ١٥٨/١-١٦١ ، الخلافيات للبيهقى تحقيق مشهور سلمان ٥١٣/١ .

(٣) بمجموع طرق وشواهد الحديث - باستثناء طريق سليمان بن أرقم فى حديث عمرو بن حزم ، وطريق إسحاق بن أبى فروة فى حديث عمر ، وحديثى معاذ وثوبان فإنهما مطرحان - يقوى ويصير حسنا لغيره صالحا للاحتجاج . والله تعالى أعلم .

(٤) فى المحلى ٩٥/١ وعبارته (وقد جاءت آثار فى ...) .

(٥) هو الصحابى النقيب البدرى ، الشهيد السعيد ، عبد الله بن رواحه بن ثعلبة أبو رواحه ، أو أبو محمد أحد النقباء ، كان عظيم القدر فى الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها إلا الفتح لأنه استشهد قبلها فى مؤتة سنة ثمان ، وكان أحد الأمراء فى هذه الغزوة ، كان أسرع الناس بديهة فى الشعر وأسرعهم للقتال فى سبيل الله ، رد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه وسيفه فأبلى فيهما البلاء الحسن ، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالثبات ومناقبه كثيرة رضى الله عنه وأرضاه .
انظر : الاستيعاب ٢٩٣/٢-٢٩٧ ، الإصابة ٣٠٦/٢ ، السير ٢٣٠/١ .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) ، قال ابن عبد البر[(١)] : "رويناه من وجوه [صحاح][(أ)]"[(٢)] .

(أ) في الأصل : (صراح) وكتب بإزائه في الحاشية (لعله صحاح) ، وهي في التركية (صحاح) ، والتصويب من الاستيعاب لابن عبد البر ٢٩٦/٢ .

---

(١) في الاستيعاب ٢٩٦/٢ ، وتعقبه الذهبي في العلو ص٤٢ فقال : (روى من وجوه مرسلة ...) .

(٢) والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٠/١-١٢١ (١٤،١١) من طريق إسماعيل بن عياش وعمر بن زريق كلاهما عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحه به وليس فيه القصة ، وأخرجه من طريقه البيهقي في الخلافيات ٣٢/٢ قال الدارقطني عقبه : (إسناده صالح وغيره لايذكر عن ابن عباس) ، وقال البيهقي ٣٨/٢ : (ليس بالقوى) ، ورواه الدارقطني من طرق أخرى (١٣،١٢) عن زمعة به عن عكرمة عن عبد الله بن رواحه فذكر قصته أي مرسلا ، فإن عكرمة لم يلق عبد الله بن رواحه ، رواه كذلك ابن أبي الدنيا في الإشراف ص١١٢ (٢١١) ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢٥٩/١ أي مرسلا ، والبيهقي في الخلافيات ٣٠/٢ ، وأعله ابن الجوزي وابن عبد الهادي بزمعة بن صالح وسلمة بن وهران ، انظر تنقيح التحقيق ٤٢٧/١ .
ونقل عن الإمام أحمد وابن عدي تضعيف رواية زمعة عن سلمة ، وهو كما قالا فإن زمعة ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم والبخاري ، وقال أبو زرعة واهي الحديث .
وقال أحمد : (روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثا ضعيفا) .
وقال ابن عدي : (أرجو أنه لابأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة) . وقول ابن معين في رواية (صويلح الحديث) محمول على تلك الأحاديث عن غير زمعة والله تعالى أعلم .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨١/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٧٥/٤ ، تاريخ ابن معين ٢٢٧/٢ ، العلل للإمام أحمد رواية عبد الله ٥٢٧/٢ ، التراجم الساقطة من الكامل ص١٠٥ ، تهذيب الكمال ٣٢٨/١١ .
وترجمة زمعة في : التاريخ الكبير ٤٥١/١/٢ ، العلل برواية عبد الله ٥٣١/٢ ، تاريخ ابن معين الدوري ١٧٤/٢ ، تهذيب الكمال ٣٨٦/٩ .
وروى من طريق أخرى منقطعة رواها ابن عساكر في تاريخه . انظر : التهذيب ٣٩٥/٧ ، والذهبي في السير ٢٣٨/١ ، والسبكي في طبقات الشافعية ٢٦٤/١ من طريق عبد العزيز ابن أخي الماجشون بلغنا أنه كانت لعبد الله بن رواحه فذكر القصة ، وهو منقطع .
ورواه ابن أبي الدنيا في الإشراف ص١١٤ (٢١٣) ، والذهبي في السير ٢٣٨/١ من طريق ابن وهب حدثني أسامة بن زيد أن نافعا حدثه قال : كانت لابن رواحه امرأة فذكر القصة ، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤/٦ (٢٠) من طريق أبي أسامة عن نافع به وليس فيها قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث . ومن طريقه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص١٠٠ (٦٨) ، وله طريق أخرى ذكرها الذهبي في العلو للعلي الغفار ص٤٢ ، قال : (وهو منقطع) ، وأخرى مرسلة في الإشراف لابن أبي الدنيا ص١١٣ (٢١٢) ، فالحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج . وقد ضعفه البيهقي في الخلافيات ٣٨/٢ ، والنووي في المجموع ١٥٩/٢ ، وعبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٠٥/١ ، وتوسع في تخريجه أبو عبيدة في تحقيقه للخلافيات ٣٠/٢-٣٨ فشفى . والله تعالى أعلم .

ومنها حديث علي مرفوعا (لايحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة) صححه الترمذي[(١)] وغيره[(٢)].

---

(١) في سننه ٢٧٤/١ قال حسن صحيح .

(٢) وصححه جماعة من العلماء كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ٥٧/١ (٢٢٩) ، والنسائي في الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١ ، والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ٢٧٣/١ (١٤٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ (٥٩٤) ، وأحمد في مسنده ٨٣/١، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٧ ، والحميدي في مسنده ٣١/١ (٥٧) ، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٧/١ (٢٨٧) ، والبزار في مسنده ٢٨٦/٢ (٧٠٨) ، والدارقطني في سننه ١١٩/١ (١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١ (٢٠٨) ، وابن حبان في صحيحه : الإحسان ٨٥/١ (٧٩٦، ٧٩٧) ، والحاكم في المستدرك ١٥٢/١ ، والبيهقي في الكبرى ٨٨/١ ، والمعرفة ١٨٧/١، ١٨٩ (١١٠، ١١٤) ، والخلافيات ١٢/٢ (٣١٣) ، وعلى بن الجعد في مسنده ص٢٥ (٥٩) ، والبغوي في شرح السنة ٤١/٢ (٢٧٣) من طريقه ، وابن المنذر في الأوسط ٩٩/٢ (٦٢٦) .

وسياق الحديث مطولا بذكر مناسبته ، ومختصرا بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) . لفظ الدارقطني .

وفي رواية (كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا ولم يكن يحجزه عن قراءة القرآن ليس الجنابة) لفظ أبي داود والنسائي والبزار والبغوي ، وعند ابن ماجه (إلا الجنابة) وفي رواية الترمذي ونحوها للنسائي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا) ومداره عند الجميع على عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلِمة - بكسر اللام - عن علي ، هكذا الصواب فيه كما قال الدارقطني في العلل ٢٥١/٣ بعد أن ذكر الاختلاف فيه .

وقد اختلف في تصحيح الحديث بهذا الإسناد وتضعيفه ، فمال إلى تصحيحه شعبة ، راويه : أسنده عنه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١ وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم قال في المستدرك ١٥٢/١ : (صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلِمة فمدار الحديث عليه وعبد الله بن سلِمة غير مطعون فيه) ووافقه الذهبي ، والبغوي قال في شرح السنة ٤٢/١ حسن صحيح ، وعبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٠٤/١ ، وابن السكن انظر البدر المنير ٣٧/٢/أ ، والمؤلف في البدر المنير ٣٨/٢/أ ، وحسنه ابن حجر في الفتح ٤٠٨/١ .

وأعله غيرهم باختلاط عبد الله بن سلِمة وأن رواية عمرو بن مره عنه حال اختلاطه ، صرح بذلك عمرو نفسه قال : (سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر) هكذا عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٠٠/٢ ، وأسنده إليه البيهقي في المعرفة ١٨٨/١-١٨٩ ، والبزار في مسنده ٢٨٧/٢ ، بل في التاريخ الكبير للبخاري ٩٩/١/٣ (كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر) ، ثم قال البخاري : (لايتابع في حديثه) .

وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٥٠/١٥ ، الميزان ٤٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٥ ، الكواكب النيرات ص٤٧٩ . =

ومنها حديث عائشة مرفوعا (لايقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) رواه الحاكم في (تاريخ نيسابور)(١).

ومنها حديث ابن عمر مرفوعا مثله ، رواه الدارقطني(٢)، والبيهقي(٣)، ولم ينفرد

= ولذا ضعفه الإمام أحمد . انظر معالم السنن ١٥٦/١ ، والشافعى نقل عنه البيهقى قوله (لم يكن أهل الحديث يثبتونه) انظر معرفة السنن والآثار ١٨٨/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٠٠/٢ ، والبزار فى مسنده (٢٨٧/٢) ، والمنذرى فى مختصر السنن ١٥٦/١ ، والنووى فى المجموع ١٥٩/٢ ، ونقل تضعيفه عن الحفاظ المحققين ، وابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق ٤٢٢/١ ، وقد تفرد به عبد الله بن سلِمة - وهو فى حال اختلاطه - مرفوعا ، والصحيح عن على موقوفا أخرجه الدارقطنى فى سننه ١١٨/١ وقال : (صحيح عن على) فالمرفوع ضعيف ولايعتضد بالموقوف ، وقد قواه أحمد شاكر به فى تعليقه على سنن الترمذى ٢٧٥/١ ، وانظر تخريجهما فى : البدر المنير ٣٦/٢/ب ، تلخيص الحبير ١٣٩/١ ، إرواء الغليل ٢٤١/٢ ، الخلافيات تحقيق مشهور سلمان ١٢/٢-٢٠،٤٠-٤٢ .

(١) الكتاب لم أقف عليه ومضى أنه مفقود ، ولم أجد الحديث عن عائشة فى دواوين السنة ولم يعزه المؤلف من حديث عائشة ولالتاريخ نيسابور عند تخريجه الحديث مطولا فى البدر المنير ٣٥/١/أ-٣٦/ب ، وفصل تخريجه فيه ، وطرقه وشواهده ، وكذا لم يعزه لمسند عائشة أحد ممن خرج الحديث بعده كابن حجر والزيلعى ، والظاهر أن المؤلف وهم هنا إذ الحديث المشهور فى باب الحائض والجنب عن عائشة مرفوعا (إنى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب) . والله تعالى أعلم .

(٢) من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (لايقرأ الجنب ولاالحائض شيئا من القرآن) . سنن الدارقطنى ١١٧/١ (١) .
ومن طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل به مثله ١١٧/١ (٢) ، ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ١٤٥/٢ ، وأخرجه عن الحسن أيضا به الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ٢٣٦/١ (١٣١) ، وزاد عن على بن حجر عن إسماعيل به .
ومن طريق سعيد بن يعقوب الطالقانى وإبراهيم بن العلاء الزبيدى عن إسماعيل وقالا عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع به مثله ١١٧/١ (٣،٤) ، وأخرج عن إبراهيم به مثله ابن عدى فى الكامل ٢٩٤/١ .
ومن طريق محمد بن إسماعيل الحسانى عن رجل عن أبى معشر عن موسى بن عقبة به مثله ١١٨/١ (٦).
ومن طريق عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به مثله ١١٧/١ (٥) وقال : (عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن) .

(٣) وأخرجه عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل به مثله - من طريق الدارقطنى - فى : الخلافيات ٢١/٢ (٣١٧) ، معرفة السنن والآثار ١٩٠/١ (١١٦) ، السنن الكبرى ٨٩/١ .
ومن طريق سعيد بن يعقوب الطالقانى عن إسماعيل به فى الخلافيات ٢٣/٢ (٣١٨) كما عند الدارقطنى .
وعن محمد بن إسماعيل الحسانى من طريق الدارقطنى عنه به فى الخلافيات ٢٨/٢ (٣٢٠) .
وعن عبد الملك بن مسلمة من طريق الدارقطنى عنه به فى الخلافيات ٢٦/٢ (٣١٩) .
والحديث أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ (٥٩٥) عن هشام بن عمار عن إسماعيل به ، والخطيب أيضا فى تاريخه ١٤٥/٢ من طريق محمد بن جعفر الجوهرى - فى ترجمته - عن إسماعيل به ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨٨/١ من طريق عبد الله بن يوسف عن إسماعيل به ، وعبد الله بن الإمام أحمد فى العلل له ٣٨١/٣ عن الفضل بن زياد به . =

به إسماعيل بن عياش[(١)] بل توبع[(٢)].

= فتحصل من هذا أن الحديث مروى من أربعة أوجه :

الأول : هشام بن عمار وعبد الله بن يوسف وداود بن رشيد وعلى بن حجر والحسن بن عرفة ومحمد الجوهرى والفضل بن زياد كلهم عن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

الثانى : سعيد بن يعقوب الطالقانى وإبراهيم بن العلاء الزبيدى عن إسماعيل عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر عن نافع به .

الثالث : عن رجل عن أبى معشر عن موسى بن عقبة عن نافع به .

الرابع : عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى به .

(١) هو ابن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن ثقات الشاميين مخلط فى الرواية عن غيرهم ، مجمع على تضعيف روايته عن غير الشاميين ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة ، أخرج له الأربعة والبخارى فى رفع اليدين .

انظر ترجمته فى : العلل للإمام أحمد برواية عبد الله ٣٨١/١ ، الجرح والتعديل ١٩١/٢ ، التاريخ الكبير ٣٧٠/١/١ ، الضعفاء الكبير للعقيلى ٨٨/١ ، الكامل لابن عدى ٢٨٨/١ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٢-١٨١ ، الميزان ٢٤٠/١ ، التهذيب ٢٨١/١ ، التقريب ص١٠٩ .

(٢) يشير إلى متابعة أبى معشر عن موسى بن عقبة ، والمغيرة بن عبد الرحمن عن موسى التى سبق ذكرها فى طرق الحديث .

فأما الأولى ففيها مبهم وهو الرجل الراوى عن أبى معشر ، وأبو معشر هو : نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر المدنى ، ضعيف . انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٣٢٢/٢٩-٣٣٠ ، التهذيب ٣٧٥/١٠ ، التقريب ص٥٥٩ . فهذه المتابعة لاتجدى .

وأما الثانية فإن الراوى عن المغيرة هو عبد الملك بن مسلمة مصرى ، منكر الحديث . انظر : لسان الميزان ٨١/٤ ، التلخيص الحبير ١٣٨/١ . وقد قال الدارقطنى : (هذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن). وهذه الطريق قال عنها المؤلف فى البدر المنير ٣٥/٢/ب ، وابن حجر فى التلخيص الحبير ١٣٨/١ : (لو سلم منه - أى من عبد الملك هذا - لصح إسناده) وقواه بها أحمد شاكر فى تحقيقه لسنن الترمذى ٢٣٨/١ .

وأما طريق سعيد بن يعقوب وإبراهيم بن العلاء عن إسماعيل عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر فإن زيادة عبيد الله خطأ ، قال ابن عدى فى الكامل ٢٩٤/١ ، ١٣٩١/٤ ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله .

فلم يبق إلا حديث إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع . والحديث لم يصح فى روايته إلا هذا الطريق، تفرد به إسماعيل، هكذا قرره الأئمة البخارى عزاه له البيهقى فى الخلافيات ٢٤/٢ ، والترمذى فى سننه ٢٣٦/١ ، وابن عدى فى الكامل ٢٩٤/١ ، والبيهقى فى المعرفة ١٩٠/١ ، والخلافيات ٢٣/١ ، والبزار انظر التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

وهذا الطريق معلول فإنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين لأن موسى بن عقبة مدنى ومضى فى ترجمته أن روايته عنهم ضعيفة وفيها تخليط ، وقد ضعف هذه الرواية أئمة الجرح والتعديل ، فقال الإمام أحمد فى العلل رواية عبد الله ٣٨١/١ : (هذا باطل ، أنكره على إسماعيل بن عياش يعنى أنه وهم من إسماعيل) ، وقال أبو حاتم فى العلل : (هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله) ، وضعفه ابن عدى والبيهقى والنووى وابن الجوزى وابن عبد الهادى والذهبى وابن الملقن فى تحفة المحتاج وابن حجر والشيخ الألبانى . =

ومنها حديث جابر مرفوعا مثله ، رواه الدارقطني أيضا[(١)]، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب كما قال البيهقي[(٢)]، وفي لفظ كذلك (والحائض) ورفعه ضعيف[(٣)].

= انظر : الكامل ٢٩٤/١ ، معرفة السنن والآثار ١٩٠/١ ، الخلافيات ٢٦،٢٤/٢ ، المجموع ١٥٨،١٥٥/٢ ، تنقيح التحقيق ٤١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١١٨/٦ ، تحفة المحتاج ٢٠٤/١ ، البدر المنير ٣٥/٢-٣٦/ب ، نصب الراية ١٩٥/١ ، التلخيص الحبير ١٣٨/١ ، إرواء الغليل ٢٠٦/١ (١٩٢) ، وانظر تحقيق أبي عبيدة مشهور سلمان للخلافيات ٢١/٢-٢٨ . والصحيح فيه والله تعالى أعلم موقوفا على ابن عمر وقد مضى تخريجه ص١٧٥

(١) في سننه ٨٧/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٢/٤ ، وابن عدي في الكامل ٢١٧٣/٦ كلهم من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا (لايقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن) . قال ابن عدي : (لايروى إلا عن محمد بن الفضل) انتهى ، ومحمد بن الفضل متروك ، نسب إلى الوضع فالحديث تالف وهكذا أسقطه الأئمة ابن الجوزي وابن عبد الهادي وابن الملقن وابن حجر ومن المعاصرين الشيخ الألباني وأبو عبيدة في تحقيقه للخلافيات .
انظر : تنقيح التحقيق ٤٢٥/١ ، البدر المنير ٣٦/٢/ب ، التلخيص الحبير ١٣٨/١ .
وانظر ترجمة محمد بن الفضل في : الكامل ٢١٧٠/٦ ، تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٦ ، التهذيب ٣٥٦/٩ ، التقريب ص٥٠٢ .
وقد رواه موقوفا على جابر من قوله الدارقطني أيضا ١٢١/١ (١٥) ، والبيهقي في الخلافيات ٤٢/٢ ـ من طريقه ـ من طريق يحيى عن أبي الزبير عن جابر قوله ، ثم قال الدارقطني : (يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف) .
وقال البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/١ : (روى عن جابر ... وليس بالقوى) ، وقال ابن حجر : (يحيى كذاب) ، وضعفه ابن الجوزي وابن عبد الهادي ، انظر تنقيح التحقيق ٤٢٤/١-٤٢٥ ، وابن الملقن في البدر المنير ٣٦/٢/ب ، وابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ .
وانظر : إرواء الغليل ٢٠٩/١ ، الخلافيات ، تحقيق مشهور سلمان ٢٩/٢-٤٢،٣٠ .
ونبه على طريق أخرى موقوفة بإسناد صحيح عند ابن المنذر في الأوسط ٩٧/٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابرا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن؟ فقال جابر لا؟ وهو من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وصرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر ، فصح كما قال . والله تعالى أعلم .

(٢) في الخلافيات ٣٨/٢-٣٩ ، أخرجه فيه من طريق الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال : كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، ثم قال عقبه : (وهذا إسناد صحيح) ، وأخرجه أيضا بتمامه في المعرفة ١٨٩/١ (١١٥) وصححه ، والأثر أخرجه من الطريق نفسه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٠/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٩٦/٢ ، ووقع فيه (سفيان) بدل (شقيق) ، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ ، وانظر : السنن الكبرى ٨٩/١ الخلافيات ٣٩/٢ والتعليق عليه .

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٣٩/٢ من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب ، قال شعبة : وجدت في صحيفتي (والحائض) ، وأخرجه في الكبرى أيضا ٨٩/١ وقال بعده : (وهذا مرسل) .
وأخرجه كذلك الدارمي في سننه ٢٥٢/١ (٩٩٢) ، وقوله مرسل لأن إبراهيم لم يسمع من أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو عن عمر مرسل . انظر المراسيل ص٩-١٠ .

ومنها حديث علي مرفوعا (ياعلي لاتقرأ القرآن وأنت جنب) رواه الدارقطني[١].
وقال ابن مسعود وكان يقريء رجلا فكف عنه ، قال له مالك؟ قال إنك بلت ، [قال : إني][أ] لست بجنب[٢].

(أ) سقطت (قال) من الأصل والتركية ، وفيها (أى) بدل إنى ، والتصويب من النص فى مصنف ابن أبى شيبة ١٠٢/١ ، وانظر تخريجه حاشية (٢) .

---

(١) فى سننه ١١٨/١ (٧) من طريق أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن على ، ومن طريق عاصم بن كليب الحرمى عن أبى برده عن أبى موسى كلاهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى إنى أرضى لك ماأرضى لنفسى ، وأكره لك ماأكره لنفسى ، لاتقرأ القرآن وأنت جنب ، ولاأنت راكع ، ولاتصل وأنت عاقص شعرك ولاتدبّح تدبيح الحمار . انتهى وهو أن يخفض رأسه أدنى من ظهره فى الركوع . انظر النهاية ٩٧/٢ .
وروى الوجهين كلاهما من طريق أبى نعيم النخعى عبد الرحمن بن هانىء أخبرنا أبو مالك بهما .
ورواه الإمام أحمد من طريق أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى إنى أحب لك ماأحب لنفسى وأكره لك ماأكره لنفسى بنحوه وليس فيه (لاتقرأ القرآن وأنت جنب) ، ورواه بنحوه مطولا عبد الرزاق فى مصنفه ١٤٤/١ (٢٨٣٦) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٢١٢/٣ من طريق أبى إسحاق به وليس فيه القراءة ، ورواه الإمام أحمد ٨٢/١ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن التلقين ٣٣٧/١ (٩٠٨) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية الإقعاء فى السجود ٧٢/٢ (٢٨٢) ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب مايكره فى الصلاة ٣١٠/١ (٩٦٥) ، كلهم من طريق أبى إسحاق به مختصرا وليس فيه ذكره القراءة ولاالنداء (ياعلى) .
فأما طريق أبى إسحاق ففيها الحارث الأعور ، قال البيهقى : (لايحتج به) ، وهو ضعيف كذبه الشعبى . انظر ترجمته فى : الكامل ٦٠٤/٣ ، التهذيب ١٢٦/٢ ، التقريب ص١٤٦ .
ولها علة أخرى وهى الانقطاع بين أبى إسحاق والحارث وذكره أبو داود عقب الحديث قال : (أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها) ، وساقه البيهقى بإسناده إلى أبى داود عقب الحديث أيضا ، وهو قول شعبة أيضا أسنده إليه ابن عدى فى الكامل ٦٠٤/٣ .
وأما الطريق الثانية طريق عاصم بن كليب عن أبى برده ففيها أبو نعيم النخعى عبد الرحمن بن هانىء أعلها ابن الجوزى به ، انظر التحقيق مع التنقيح ٤٢٣/١ ، وهو أيضا راوى الطريق الأولى عند الدارقطنى ـ وقد كذبه ابن معين ، وقال الإمام أحمد ليس بشىء . انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٢٩٨/٥ .
وكذلك فى الطريقين عند الدارقطنى : أبو مالك النخعى عبد الملك بن حسين ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال ابن معين ليس بشىء ، وأعله ابن الجوزى به أيضا . انظر تنقيح التحقيق ٤٢٤/١ . انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٣٤٧/٥ . فالحديث ضعيف والله تعالى أعلم .
وروى أبو إسحاق معنى الحديث عن الحارث عن على موقوفا عليه من قوله عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٠/١ من طريق الثورى عنه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٢/١ من طريق غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشى نحو الفرات وهو يقرؤ رجلا ، قال ابن مسعود ، فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود : مالك؟ قال : إنك بلت ، فقال ابن مسعود : إنى لست بجنب . =

وبه قال الشعبي(١)، والأسود(٢)، وإبراهيم(٣)، وأبو وائل(٤).

وروي عن عمر(٥)، وعلى(٦)، والحسن ، وقتادة(٧)، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما نقله البغوي في شرح السنة(٨)، وبه قال أبو حنيفة(٩)، والشافعي(١٠)، وأحمد(١١)، وأجاز مالك للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها(١٢)، وعنه الإباحة مطلقا(١٣)، وأباحه قوم(١٤)، وكان ابن عباس لايرى بالقراءة للجنب بأسا كما سيأتي عن البخاري(١٥).

وقال إبراهيم النخعي : "لابأس أن يقرأ الجنب والحائض الآية ونحوها"(١٦)،

= ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٩/١ (١٣١٩) عن معمر عن عطاء الخراسانى قال كان ابن مسعود فذكر معناه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٠/١ من طريق حماد عن حماد الكوفى عن إبراهيم به بمعناه ، والطريق الأولى صحيحة عنه .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٢/١ من طريق شريك عن فراس عنه : الجنب والحائض لايقرآن القرآن ، وفراس بن يحيى الهمدانى صدوق ربما وهم . التقريب ص٤٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٢/١ من طريق إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عنه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق جرير عن مغيرة عنه . وفيه تدليس مغيرة ومضى مافيه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق شعبة عن سيار عنه .

(٥) بل صح عنه كما مضى ص١١٢٩ .

(٦) وصح عنه كما مضى ص١١٢٦ .

(٧) رواه عنهما معمر عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٦/١ .

(٨) ٤٣/١ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوى ص١٨ ، شرح معانى الآثار ٩٠/١ ، الهداية ١٦٧/١ ، قال وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

(١٠) انظر : سنن الترمذى ٢٣٦/١ ، الأوسط ٩٧/٢ ، الخلافيات ١١/٢ ، المجموع ١٦٢/٢ .

(١١) مسائل أحمد لابن هانىء ٢٥/١ ، وانظر : سنن الترمذى ٢٣٦/١ ، الأوسط ٩٧/٢-٩٨ .

(١٢) انظر : المنتقى للباجى ٣٤٥/١ ، شرح ابن بطال ١٠١/١/ب .

(١٣) انظر المنتقى ٣٤٥/١ .

(١٤) ممن أباحه : البخارى وابن المنذر والطبرى وابن خزيمة وداود وابن حزم وغيرهم . انظر : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ص١١٦٢، وكلام الشارح على الترجمة ، والأوسط ١٠٠/٢ ، تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٢٢/١٠ ، صحيح ابن خزيمة ١٠٥/١ ، المحلى ٩٦/١،٩٩ ، المجموع ١٥٨/٢ ، شرح السنة للبغوى ٤٣/٢ ، فتح البارى ٤٠٨/١ .

(١٥) فى ترجمة باب (تقضى الحائض المناسك كلها) ص١١٦٢.
وقد مضى تخريجه ص١١١٢ حاشية (٦) .

(١٦) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى مستوفى عند المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها ص١١٦٢ ،

وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ ، وليس له أن يتم سورة كاملة كما ذكره الطبري[(١)].
وقال الأوزاعي[(٢)]: "لاتقرأ إلا آية الركوب[(٣)]، وآية النزول[(٤)]".

فروع غريبة :

المتيمم يمس المصحف[(٥)] خلافا للأوزاعي[(٦)]، وقال أبو يوسف لايمسه الكافر[(٧)]، وخالف محمد فقال لابأس به إذا اغتسل[(٨)]، ولابأس بتعليم المعلم الصبيان حرفا حرفا للحاجة كما قاله بعض الحنفية[(٩)]، قال[(١٠)]: "ولاتكره قراءة المبدل من التوراة والإنجيل والزبور ، ولاتكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية[(١١)]،

---

(١) لعله فى تهذيب الآثار له ولم أقف عليه ، أما تفسيره فلم أجد فيه ذلك .
والرواية عن عكرمة عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠٢/١ من طريق ثقفى عن خالد عنه أنه كان لايرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين .
وعزا له ابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٢ أنه كان لايرى بأسا للجنب أن يقرأ القرآن .

(٢) انظر قوله فى الأوسط ٩٩/٢ ولم يسنده لكن ذكر الآيتين فيه .

(٣) هى قوله تعالى {سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} سورة الزخرف : آية ١٣-١٤ .

(٤) هى قوله تعالى {رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} سورة المؤمنون : آية ٢٩ .

(٥) انظر : الحاوى للماوردى ٩٨٧/٢ ، التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص٤٠،١١٦ ، المجموع ٧١/٢ الإنصاف ٢٢٦/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥١/١ .

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى هذا .

(٧) فى الهداية مع شرح فتح القدير ١٣١/١ ، (فإن تيمم نصرانى يريد به الاسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف هو متيمم لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة) انتهى .
ومفهومه أن الكافر لايمس إلا إن نوى الإسلام وتيمم ، ولو تيمم بقصد مس المصحف لم يمسه لأن تيممه ليس بقربة ، ولم يزل كافرا .
ومنع الكافر من مسه هو المذهب ، انظر الدر المختار ١٧٧/١ ، وهو قول الجمهور ، انظر : الحاوى ٥٩٢/١ ، المجموع ٧١/٢ ، التبيان ص١٠٣ ، الإنصاف ٢٢٦/١،٢٢٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٦/١ .

(٨) عزاه له صاحب الدر المختار فيه ١٧٧/١ .

(٩) انظر : شرح فتح القدير ١٦٨/١ ، الدر المختار ١٧٢/١ ، حاشية رد المحتار ١٧٢/١ .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار ١٧٥/١ ، شرح فتح القدير ١٦٨/١ .

(١١) ظاهر الرواية : مصطلح عند الحنفية يراد به مسائل الأصول ، وهى مسائل مرويه عن أصحاب المذهب الحنفى وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة الأوائل ، وكتب ظاهر الرواية هى كتب محمد الستة : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه انتهى من حاشية رد المحتار ٦٩/١ ، وقال فى موضع آخر ٧٠/١ : (الكافى للحاكم الشهيد جمع كلام محمد فى كتبه الستة التى هى ظاهر الرواية) ، وقال أيضا ٦٩/١ هو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه السرخسى فى المبسوط ، وأشار ابن عابدين فى الحاشية إلى أن الكتاب السادس قد يكون (السير الكبير).

وكرههما محمد[(١)] لشبه القرآن لأن أبيا[(٢)] كتبه في مصحفه ببسملتين"[(٣)].

ولافرق بين الآية فما دونها في رواية الكرخي[(٤)]، وفي رواية الطحاوي : يباح لهما مادون الآية[(٥)]، وهو عن أحمد[(٦)]، ونقل ابن حزم[(٧)] عن مالك أن الجنب يقرأ الآيتين ونحوهما ، وأن الحائض تقرأ ماشاءت[(٨)].

---

(١) أى ابن الحسن صاحب أبى حنيفة .
ومنع الجنب والحائض من قراءة المنسوخ والمبدل من التوراة والإنجيل مذهب الحنابلة . انظر الإنصاف ٢٢٥/١ ، وأما مسها فجائز عندهم ، الموضع نفسه ، وهو مذهب الشافعية . انظر : الحاوى ٥٩٩/١ ، المجموع ٧٠/٢ وعزاه للجمهور .

(٢) أى أبى بن كعب .

(٣) هكذا عزاه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل لأبى إسحاق قرأت فى مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه بالكتاب الأول العتيق (بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله أحد) إلى آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم ، قل أعوذ برب الفلق) إلى آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس) إلى آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم) اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولانكفرك ونخنع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونخشى عذابك ، ونرجو رحمتك ، إن عذابك بالكفار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لاينزع ماتعطى ولاينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وغفرانك وحنانيك إله الحق) .
وذكر أيضا عن سلمة بن خصيف سألت عطاء بن رباح أى شىء أقول فى القنوت؟ قال : هاتين السورتين اللتين فى قراءة أبى : اللهم إياك نعبد ... ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ...الخ انظر مختصر قيام الليل للمروزى للمقريزى ص٣٢٣ ، وفى موضع آخر ص٣٢٢ عن عطاء أنه زعم أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود .

(٤) انظر حاشية رد المحتار ١٦٨/١ .

(٥) انظر : شرح معانى الآثار ٩٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٨/١ ، حاشية رد المحتار ، الموضع نفسه .

(٦) انظر : مسائل ابن هانىء ٢٥/١ ، الإنصاف ٢٤٣/١ ، قال : (وهو المذهب بلاريب وعنه يجوز قراءة آية ونقل أبو طالب عن أحمد يجوز قراءة آية ونحوها) .

(٧) فى المحلى ٩٥/١ .

(٨) وانظر قوله فى الجنب فى حاشية الدسوقى ١٣٨/١ ، وقوله فى الحائض فيها ١٧٤/١ ، وإكمال المعلم ٦٧/١/ب قال : (واختلف فيه عن مالك فى قراءة الحائض عن ظهر أو نظر ولاتمس المصحف ، ويقلب لها فأباحه مرة لطول أمرها وأنها لاتقوى على رفع حدثها) .

باب من سمى النفاس حيضا

[٢٩٨/١٦٥] حدثنا مكي[(١)] بن إبراهيم ثنا هشام[(٢)] عن يحي[(٣)] عن أبي سلمة[(٤)] أن زينب بنت أم سلمة[(٥)] حدثته أن أم سلمة[(٦)] حدثتها قالت (بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حِيضتي ، فقال : أنُفِست؟ قلت : نعم ، قالت فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : وجه مطابقة الحديث ماترجم له : فإن فيه تسمية الحيض نفاسا لاعكسه[(٧)] كما قال لها عليه الصلاة والسلام (أنفست أجابت بنعم وكانت حائضا) ؛ فقد جعلت النفاس حيضا[(٨)].

---

(١) هى رواية الأصيل فقط وللجماعة (المكى) ، وهى كذلك فى الصحيح مع الفتح ٤٠٢/١ ، وانظر إرشاد السارى للقسطلانى ٣٤٤/١ ، مضت ترجمته .

(٢) هو الدستوائى كما فى فتح البارى ٤٠٢/١ ، إرشاد السارى ٣٤٤/١ مضى أيضا .

(٣) هو ابن أبى كثير كما فى رواية الصحيح ٨٢/١ ، ومع الفتح ٤٠٢/١ ، ومع إرشاد السارى ٣٤٤/١ دون إشارة إلى إهماله عند أى من رواة الصحيح ، ولعله اختصار من المؤلف والله تعالى أعلم . ومضى أيضا .

(٤) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، بينه طريق الإمام أحمد ٣٠٠/١ ، وانظر إرشاد السارى ، الموضع نفسه وقد مضى أيضا .

(٥) هى ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابية الجليلة فقيهة نساء المدينة فى زمانها ، بنت أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ، تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة وهى ترضع ، حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروت عن أزواجه ، ماتت سنة ٧٣هـ وحضر ابن عمر جنازتها بمكة ، أخرج لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٣١٩/٤ ، الإصابة ٣١٧/٤ ، التقريب ص٧٤٧ .

(٦) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومى ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو ثلاث بعد وفاة زوجها أبى سلمة ، وكانت قد أسلمت قديما وهاجرت الهجرتين ، وكانت أول ظعينة تهاجر إلى المدينة ، ماتت سنة ٦٢هـ على الأصح وهى آخر أمهات المؤمنين موتا رضى الله عنها وأرضاها ، أخرج لها الستة .

انظر : الاستيعاب ٤٢١/٤،٤٥٤ ، الإصابة ٤٥٨/٤ ، التقريب ص٧٥٤ .

(٧) ولذا اعترض عليه الخطابى فى اعلامه ٣١٣/١ قال : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله (من سمى النفاس حيضا) والذى ظنه من ذاك وهم .

(٨) أى بفهمها من سؤاله صلى الله عليه وسلم إرادة الحيض فجعلت النفاس حيضا .

وفي ابن ماجه(١): (فقال : أنُفِست؟ قلت : وجدت ماتجد النساء من الحيضة) الحديث .

أو أنه نبه على الحاق النفاس بالحيض في منافاة الصلاة ونحوها لأنه لم يجد حديثا على [٧٤/أ] شرطه في حكم النفاس فاستنبط من الحديث أن حكمهما واحد(٢)، وإن كان في الباب حديث أم سلمة (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما)(٣)، وثق البخاري بعض رجاله كما نقله الترمذي(٤)، وقال الحاكم

---

(١) كتاب الطهارة ، باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٢٠٩/١ (٦٣٧) من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه فوجدت ماتجد النساء من الحيضة ، فانسللت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست؟ قلت وجدت ماتجد النساء من الحيضة ، قال : ذلك ماكتب الله على بنات آدم ، قالت : فانسللت فأصلحت من شأنى ثم رجعت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فادخلى معى فى اللحاف ، قالت : فدخلت معه .

قال البوصيرى : إسناده صحيح ورجاله ثقات . انظر مصبح الزجاجة ، تحقيق عوض الشهرى (رسالة ماجستير) ص٣٧٧ .

(٢) قاله ابن المنير فى المتوارى ص٧٩ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى وقت النفاس ٨٢/١ (٣١١) ، والترمذى فى الطهارة ، باب ماجاء فى كم تمكث النفساء ٢٥٦/١ (١٣٩) ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ (٦٤٨) ، والإمام أحمد فى مسنده ٣٠٠/١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩ ، وأبو يعلى فى مسنده ٤٥٢/١٢ (٧٠٢٣) ، والدارمى فى سننه ٢٤٧/١ (٩٥٥) ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٢/١ (٧٦، ٧٧) ، والحاكم فى مستدركه ١٧٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٤١/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٨٤/١ (٤٩٥) ، وابن حبان فى المجروحين ٢٢٥/٢ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٠/٢ كلهم من طريق على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد البرسانى عن مُسَّة ، عن أم سلمة به مثله ، وفى رواية زهير بن معاوية أبى خيثمة عن على بن عبد الأعلى شك (أربعين يوما أو أربعين ليلة) وهى عند أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى وابن حبان وابن المنذر .

وأخرجه أبو داود فى الباب نفسه ٨٢/١ (٣١٢) ، والحاكم ١٧٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٤١/١ من طريق يوسف بن نافع عن كثير بن زياد به نحوه ، وزادت فيه (لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس) .

(٤) فى سننه ٢٥٧/١ عقب الحديث قال : (قال محمد بن إسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة) وكذا صرح بتوثيقهما البخارى فى العلل الكبير ١٩٤/١ ، ونقل توثيق البخارى لهما البيهقى فى الكبرى ٣٤١/١ ، والمعرفة ٣٨٥/١ .

وانظر ترجمة البخارى للأول فى تاريخه الكبير ٢٨٦/٢/٣ واقتصر فيه على اسمه ومن روى عنه . وترجمته للثانى فيه ٢١٥/١/٤ واقتصر فيه على اسمه ومن روى عنه ومن سمع هو منه .

وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فى على بن عبد الأعلى ، فقال أحمد والنسائى ليس به بأس ، وقال أبو حاتم والدارقطنى ليس بالقوى ، وتوسط ابن حجر فى التقريب فقال صدوق ربما وهم . انظر : بحر الدم ص٣٠٥ ، الجرح والتعديل ١٩٦/٦ ، تهذيب الكمال ٤٤/٢١ ، التهذيب ٣١٣/٧ . التقريب ص٤٠٣ . =

صحيح الإسناد[1].

= وقد تابعه عليه يونس بن نافع ـ وهو صدوق يخطىء كما فى التقريب ص٦١٤ ـ فرواه عن كثير به نحوه عند أبى داود والحاكم والبيهقى كما مضى . وأما كثير فثقة لم يخالف فى ذلك إلا ابن حبان وقد ذكره فى ثقاته ٣٥٣/٧ ، وقال : (كان ممن يخطىء) ثم ذكره فى المجروحين ٢٢٤/٢ ، قال : (يروى عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة استحب مجانبة ماانفرد من الروايات) ، وذكر حديث أم سلمة فى ترجمته ، وقد روى عنها من طريق آخر يأتى إن شاء الله تعالى فى الحاشية الآتية ، وانظر ترجمته فى التهذيب ٣٧٠/٨ ، التقريب ص٤٥٩ .

(١) انظر المستدرك ١٧٥/١ قال ولاأعرف فى معناه غير هذا وشاهده ، ثم ذكر الحديث من طريق يونس بن نافع كما مضى فى تخريجه ، ووافقه الذهبى قال : (صحيح) .

والحديث لم يعرفه البخارى إلا من طريق أبى سهل كما نقله عنه الترمذى ٢٥٧/١ واستغربه هو عنه فقال : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسه) ، وهو كما قالا حيث لم يصح إلا من هذا الطريق . فقد رواه الدارقطنى فى سننه ٢٢٣/١ (٨٠) من طريق الحسن بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن محمد العرزمى عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسه عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى متروك ، انظر التقريب ص٤٩٤ ، وابنه عبد الرحمن ضعيف يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه ، انظر : الثقات ٩١/٧ ، لسان الميزان ٥٢١/٣ .

وقد خالف فجعله من قوله صلى الله عليه وسلم وهو من قولها رضى الله عنها ، وله حكم الرفع لتقيد الذى ذكرته : (فى عهده صلى الله عليه وسلم) . فهذه الرواية لايعول عليها ، وأما رواية أبى سهل كثير بن زياد عن مسه وهى بضم الميم وتشديد المهملة أم بُسَّه بضم الموحدة وتشديد المهملة الأزدية قال الدارقطنى لايحتج بها . انظر الميزان ٦١٠/٤ ، وقال ابن القطان : (مجهولة لايعرف حالها ولاعينها) ، انظر البدر المنير ٩٨/٢/أ ، وكذا قال ابن حزم : (مجهولة) ، انظر المحلى ٤١٣/١ .

ورده ابن الملقن فى البدر المنير ٩٨/٢/أ بانتفاء جهالة العين عنها (برواية جماعات) وذكر أربعة كثير السالف ، والحكم بن عتيبة ـ وقد مضى أن هذه الرواية لاتصح لأنها من طريق العرزمى وهو متروك ـ والحسن وذكره من طريق العرزمى أيضا فلايصح ، وزيد بن على بن الحسين قال : (رواه البيهقى عن الحاكم) ، ولم أقف عليه وأخشى أن يكون من طريق العرزمى أيضا فإن البيهقى قال فى السنن الكبرى ٣٤٣/١ : ورواه العرزمى محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسه عن أم سلمة ثم ذكر جماعة منهم العرزمى وقال : (كلهم ضعفاء) ، ولم يذكر لها المزى ولاالذهبى ولاابن حجر راويا غير كثير وعتبة ، فالظاهر جهالة عينها ، ولذا فقد قال البخارى والذهبى : (لايعرف لها إلا هذا الحديث) . انظر : العلل الكبير للترمذى ١٩٤/١ ، الميزان ٦١٠/٤ ، وانظر ترجمتها فى : تهذيب الكمال ٣٠٥/٣٥ ، التهذيب ٤٧٩/١٢ ، لسان الميزان ٥٣٩/٧ .

وأما جهالة حالها فقد نفاها المؤلف أيضا فى البدر المنير ٩٨/٢/أ بثناء البخارى على حديثها ـ ونقله عن الخطابى وانظر معالم السنن ١٩٦/١ ـ وبتصحيح الحاكم للإسناد والنووى ، وقال ابن حجر فى التلخيص ١٧١/١ مجهولة الحال ، وفى التقريب ص٧٥٣ مقبولة . وعليه فحديثها ضعيف مالم يتابع .

وله شاهد من حديث أنس رضى الله عنه عند ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ (٦٤٩) ، والدارقطنى ٢٢٠/١ (٦٦) ، وأبى يعلى فى مسنده ٤٢٢/٦ (٣٧٩١) ، وابن حزم فى المحلى ٤١٤/١ من طريق سلام بن سلم ـ وعند أبى يعلى سليم ـ عن حميد عن أنس مرفوعا (وقت النفاس أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) صحح إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (رسالة ماجستير تحقيق عوض العمرى) ٣٨٦/١ ، ووهم فى سلام بن سليم فظنه أبو الأحوص الثقة ، وهو ضعيف متروك الحديث . انظر التهذيب ٢٤٧/٤ . =

وظن المهلب ومن تبعه[(١)] أنه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس حيضا وليس كذلك لجواز أن يكون بينهما عموم كالإنسان والحيوان ، وإنما أخذه البخاري من غير هذا ، وهو أن الموجب لتسمية الحيض نفاسا أنه دم والنفس الدم[(٢)]؛ فلما اشتركا في المعنى الذي لأجله سمي النفاس نفاسا وجب جواز تسمية الحيض نفاسا ، وفهم أنه دم واحد وهو الحق ، فإن الحمل يمنع خروج الدم المعتاد فإذا وضعت خرج دفعة[(٣)].

= وله شاهد آخر من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا عند الدارقطنى ٢٢٠/١ (٧٠) وهو منقطع وفيه أبو بلال الأشعرى ضعيف ضعفه الدارقطني فى الحديث الذى بعده ، وانظر التعليق المغنى ٢٢٠/١ ، وشاهد آخر من حديث عائشة فيه أيضا (٧١) قال الدارقطنى فيه : (عطاء هو أبو عجلان متروك الحديث) ، وفيه أيضا الحسين بن علوان متهم بالوضع ، انظر التعليق المغنى ٢٢١/١ . فهذه الشواهد غير مجدية لأنها من طرق فيها متروكين .

وحديث مسه صححه الحاكم والذهبى كما مضى ، والبيهقى احتج به فى المعرفة ٣٨٤/١ ، وقال فى السنن الكبرى ٣٤٢/١ بعد أن أخرجه : (قد روى فيها أحاديث مرفوعة كلها - سوى ماذكرناه - ضعيفة).

وحسنه النووى فى المجموع ٥٢٥/٢ ، وجعله عبد الحق فى أحكامه ٢١٨/١ أحسن أحاديث الباب ، ولم يذكر له علة ، وصححه المؤلف فى البدر المنير ٩٨/٢/أ ، وحسنه بشواهده من المتأخرين أحمد شاكر والشوكانى والألبانى . انظر : تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٥٧/١ ، نيل الأوطار ٢٨٣/١ قال : (الأدلة المتعاضدة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار) ، إرواء الغليل ٢٢٢/١ .

والحديث استغربه الترمذى ولم يحسنه ، وقد علم من عادته فى جامعه أنه إن كان الغريب صحيحا أو حسنا قرن ذلك مع بيان غرابته ، وقد يستغرب الحديث لضعفه عنده . انظر الإمام الترمذى والموازنة ص١٦٦،١٩٢ ، بل اصطلاحه فى التعبير عن الضعف بالغرابة قرره العلماء ونقله صاحب "غرايب الترمذى فى الجامع من أوله إلى آخر أبواب الزهد" ص٢٣ ، وقد نفى فيه غرابة الحديث عن مسه ، وضعفه وذهب إلى تحسينه انظر ص١٠٢-١٠٧ ، ومضى تحقيق صحة القول بغرابته عن مسه .

وذهب إلى تضعيفه ابن القطان ، انظر : الوهم والإيهام ٢٤٧/٢/أ ، البدر المنير ٩٧/٢/ب ، وابن حزم فى المحلى ٤١٣/١ ، وابن حجر فى التلخيص ١٧١/١ ، وكذا نقل الزيلعى فى نصب الراية ٢٠٤/١-٢٠٦ تضعيفه وسكت على ذلك ، ولعل وجه قبول العلماء لحديثها أنه فيما تختص به النساء وشهادة المرأة الواحدة فيما يخص النساء مقبولة ، فاستغنى عن المتابع ، كما أنها تابعية ظاهرها الستر ، والعمل على من كان فى مثل حالها من الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم الاقتصار على عدالة الظاهر والاعتبار بها كما ذكر ابن الصلاح فى معرفة علوم الحديث (مع التقييد والإيضاح) ص١٤٥ . والله تعالى أعلم .

(١) إشارة إلى ابن بطال فى شرحه ٩٩/١/ب .

(٢) انظر مادة (نفس) فى تهذيب اللغة ١٢/١٣ ، قال : (كل شىء له نفس سائلة أى كل شىء له دم سائل) ولسان العرب ٢٣٥/٦ ، وانظر : النهاية فى غريب الحديث ٩٦/٥ ، أعلام الحديث للخطابى ٤١٣/١ .

(٣) انظر نحو قوله هذا فى مناسبات تراجم البخارى ص٤٣-٤٤ .
وهو قول أهل الطب الحديث . انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٩٤،٤٢٧ .

وهذا ينبني على أن تسمية النفاس لم يكن لخروج النفس التي هي النسمة وإنما هو لخروج الدم"(١).

ثانيها : هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في:"النوم مع الحائض وهي في ثيابها)(٢)، و[من](أ)أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر"(٣)كما سيمر بك قريبا ، وأخرجه في الصوم أيضا(٤)، وأخرجه مسلم في الطهارة(٥).

ثالثها : الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء مربع له علمان ، وقيل من خز ثخين أسود وأحمر له أعلام(٦)ثخان ، قاله ابن سيده(٧). وقال الجوهري(٨): كساء أسود مربع وإن لم يكن معلما فليس بخميصة .

رابعها : الخميلة بالخاء المعجمة ثوب له خَمْل من أي لون كان ، وقيل : الخميل الأسود من كل الثياب(٩)، ثم قيل هي كالقطيفة ، وقيل هي هي ، وبه جزم ابن سيده(١٠)، والخَمْل هُدْب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول(١١)، وفي الصحاح(١٢): هي الطِّنْفِسة(١٣).

(أ) فى الأصل والتركية : (ممن) ، والتصويب من صحيح البخارى ٨٨/١ .

---

(١) من قوله (وظن المهلب) وهو فى المتوارى:(الشارح) إلى هنا من المتوارى ص٧٩-٨٠ .

(٢) من طريق شيبان عن يحي به مثله وزيادة وسيأتى إن شاء الله تعالى ص ١٢٤٤ .

(٣) من طريق هشام أيضا به مثل حديث الباب وسيأتى إن شاء الله تعالى ص١٢٤٥ .

(٤) باب القبلة للصائم ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥٢/٤ (١٩٢٩) من طريق هشام عن يحي به أيضا مثله فى باب (النوم مع الحائض) .

(٥) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ٢٤٣/١ (٢٩٦) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به مثله وزاد (قالت : وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة) . وأخرجه أيضا النسائى - كما رمز إليه فى النسخة التركية فوق كلمة (مسلم) - فى الطهارة ، باب مضاجعة الحائض ١٤٩/١ من طريق خالد ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام به مثل حديث الباب ، ولم يخرجه من هذا الوجه غيرهم . انظر تحفة الأشراف ٥٦/١٣ .
ومضى أن ابن ماجه أخرجه من وجه آخر عن أم سلمة .

(٦) العلم : رسم الثوب ، وعلمه : رقمه فى أطرافه ، وقد أعلمه : جعل فيه علامة وجعل له علما . انظر مادة علم فى لسان العرب ٤٢٠/١٢ ، قال الخطابى فى أعلامه ٣١٤/١ ربما كان له علم أو فيه خطوط .

(٧) فى المحكم مادة (خمص) ٤٣/٥ .

(٨) فى الصحاح مادة (خمص) ١٠٣٨/٣ .

(٩) انظر مادة خمل فى لسان العرب ٢٢٢/١١ .

(١٠) فى المحكم مادة خمل ١٣١/٥ .

(١١) المحكم ، الموضع نفسه والخمل بفتح ثم سكون ، والهدب بضم فسكون ، انظر المصباح المنير ص١٨٢، ٦٣٥ .

(١٢) مادة خمل ١٦٨٩/٤ .

(١٣) ضبطت فى الأصل بكسر الطاء وضمها وفتحها وكتب فوقها (جميعا) بخط صغير ، وفى حاشية الصحاح للجوهرى مادة (طفس) ٩٤٤/٣ هى مثلثة الطاء ، والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس .

خامسها : قولها فانسللت أي ذهبت في خفية خوفا من وصول شيء من دمها إليه[(١)]، أو قذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ، أو خافت نزول الوحي ؛ فانسلت لئلا يشغله[(أ)]حركتها عما هو من الوحي أو غيره[(٢)].

سادسها : (قولها فأخذت ثياب حِيضتي) هو بكسر الحاء أي التي أحيض فيها[(٣)].

وقوله (أنفست) أي حضت ، وهو بفتح النون على الأفصح كما سلف أول الحيض[(٤)].

سابعها : فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها وهو إجماع[(٥)].

(أ) فى التركية : تشغله .

---

(١) انظر مادة سلل فى : مشارق الأنوار ٢١٧/٢ ، النهاية ٣٩٢/٢ ، لسان العرب ٣٣٩/١١ ، إكمال المعلم ٦٦/١/ب ، شرح النووى على مسلم ٢٠٦/٣ .

(٢) انظر بعضها فى شرح النووى على مسلم ٢٠٧/٣ .

(٣) انظر إكمال المعلم ٦٦/١/ب ، شرح النووى على مسلم ٢٠٧/٣ قال وهو الصحيح المشهور المعروف فى ضبط (حيضتى) فى هذا الموضع . انتهى ، وهو قول الخطابى فى اعلامه ٣١٤/١ ، وقال القاضى عياض تحتمل الفتح أيضا أى الثياب التى ألبسها أيام الدم ، والظاهر بعده لأن الحيضة بالفتحة المرة الواحدة أو الدفعة من الحيض . والله تعالى أعلم .

(٤) وهكذا قال الخطابى فى اعلامه ٣١٣/١ ، والنووى فى شرحه على مسلم ٢٠٧/٣ ، قال : (وهو المعروف فى الرواية والصحيح المشهور فى اللغة) انتهى ، لكن قال القاضى عياض فى إكمال المعلم ٦٦/١/ب : (روياتنا فيه بضم النون وهى رواية أهل الحديث وذلك صحيح ، وقد قال أبو حاتم عن الأصمعى الوجهان فى الحيض والولادة ... وأصل ذلك كله من خروج الدم) انتهى . ولاتضاد بينهما لأن هذا من قبيل الفصيح وذاك الأفصح . والله تعالى أعلم .

(٥) انظر أقوال الفقهاء فيه فى الأوسط ٢٠٥/٢ .

باب مباشرة الحائض

[١٦٦/٢٩٩] حدثنا قبيصة[(١)] ثنا سفيان عن [منصور][(أ)] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب.
[١٦٧/٣٠٠] (وكان يأمرني فأتزر[(٢)] فيباشرني وأنا حائض).
[١٦٨/٣٠١] (وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض).
وهذا الحديث أخرجه مسلم[(ب)][(٣)]، وسلف في "باب: هل يدخل الجنب يده في

(أ) سقطت من الأصل والتركية وهي في صحيح البخاري ٨٢/١، ومع الفتح ٤٠٣/١، وسفيان الثوري لم يلق إبراهيم النخعي لأنه مات قبل مولد سفيان بسنة إذ كانت وفاة النخعي سنة ٩٦هـ ومولد الثوري سنة ٩٧هـ. انظر التهذيب ١٥٥/١، ١٠١/٤.

(ب) في حاشية الأصل مانصه: (من خط الشيخ شـ: أبو داود والنسائي)، وهو كما قال. انظر حاشية تخريجه.

---

(١) هو ابن عقبة السُّوَائي، بضم المهملة وتخفيف الواو، والمد، أبو عامر الكوفي ثقة، تكلم في حديثه عن الثوري لأنه سمع منه وهو صغير، وقال ابن حجر صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة ٢١٥هـ على الصحيح، أخرج له الستة.
انظر: الكاشف مع الحاشية ١٣٣/٢، التهذيب ٣١٢/٨، التقريب ص٤٥٣.
وروايته هنا عن سفيان الثوري لكن توبع فيه متابعة تامة حيث رواه البخاري أيضا في الصوم، كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، الصحيح مع الفتح ٢٧٤/١ (٢٠٣١،٢٠٣٠) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به مثله سوى الشطر الأول، وتابعه أيضا عن سفيان به ابن مهدي عند الترمذي ٢٣٩/١ (١٣٢) ببعضه، ووكيع عند النسائي في عشرة النساء ص١٩٨ (٢٤٢) ببعضه أيضا، ورواه البخاري في الحديث الآتي في الباب من طريق عبد الرحمن بن أسود عن أبيه به بنحوه فتابعه في بعض المتن متابعة ناقصة ولم يخرجه البخاري في غير هذه المواضع الثلاثة المذكورة هنا.

(٢) أي تشد إزارا تستر به سرتها وماتحتها إلى الركبة. انظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٣/٣، النهاية ٤٤/١.

(٣) في كتاب الحيض أول حديث فيه ٢٤٢/١ (١) من طريق جرير عن منصور به ولفظه: (كان إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها)، و(٢) من طريق علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بمثل حديث البخاري الآتي في الباب.
وأبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ٦٨/١ (٢٦٨) من طريق شعبة عن منصور به ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها)، و٦٩/١ (٢٧٣) ومن طريق جرير الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به مثل حديث البخاري، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في مباشرة الحائض ٢٣٩/١ (١٣٢) من طريق ابن مهدي عن سفيان به بالشطر الثاني فقط نحوه، وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، =

الإناء)[١]من حديث القاسم عنها بدون الزيادة الأخيرة[٢].

وسفيان هو الثوري[٣]، ثم قال البخاري :

[٣٠٢/١٦٩] حدثنا إسماعيل بن خليل[٤]أنا علي بن مُسْهِر[٥]أنا أبو إسحاق هو الشيباني[٦]عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت(كانت إحدانا إذا كانت حائضا وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه[٧]كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه).

تابعه[أ]خالد[٨]وجرير عن الشيباني .

أما حديث علي بن مسهر فأخرجه مسلم[٩]أيضا .

وأما متابعة جرير بن عبد الحميد فأخرجها أبو داود عن عثمان[١٠]عنه ،

(أ) فى حاشية الاصل : (من خط الشيخ س : يعني تابع علي بن مسهر) .

= باب مباشرة الحائض ١٨٩/١ من طريق جرير عن منصور به نحو سابقه ، وفى عشرة النساء ص١٩٨ (٢٤٢) من طريق وكيع عن سفيان به بالشطر الثانى فقط عند البخارى مثله ، وص١٩٢ (٢٣٣) من طريق شعبة عن منصور به مثل سابقه ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٢٠٨/١ (٦٣٥،٦٣٦) من طريق جرير عن منصور به مثل حديث مسلم ، ومن طريق على بن مسهر عن الشيبانى به مثل حديث البخاوى الآتى ، وانظر تحفة الأشراف ٣٦٨/١١ .

(١) ص٩٦٤ .

(٢) أى بدون قولها (وكان يأمرنى ... وكان يخرج رأسه) وقد مضى تخريج الجملة الأخيرة فى حديث رقم (١٦٤) ص: ١١١٠ .

(٣) انظر هدى السارى ص٢٥٦ .

(٤) سيترجم له المؤلف .

(٥) سلف .

(٦) سيترجم له المؤلف .

(٧) سيأتى بيانها عند المؤلف فى الباب .

(٨) هو خالد بن عبد الله الطحان ـ كما بينه ابن حجر فى الهدى ص٢٣ ، والفتح ٤٠٤/١ مضت ترجمته ـ ومتابعته وصلها ابن حجر من فوائد أبى القاسم التنوخى فى تغليق التعليق ١٦٩/٢ ، وأشار إليها فى الفتح والهدى (الموضعين السابقين) وهى من طريق وهب بن بقية عنه بنحو حديث البخارى ، وفيه فى (كورة) بدل (فور) . ووهب ثقة كما فى التقريب ص٥٨٤ .

(٩) ومضى تخريجها فى حاشية تخريج الحديث .

(١٠) أى ابن أبى شيبة سلف ، ومضى ذكر هذه المتابعة فى تخريج الحديث .

وأخرجها ابن ماجه[أ] أيضا[١]، وتابعه أيضا محمد بن إسحاق ، أخرجها ابن ماجه[٢].

والشيباني هو سليمان بن فيروز ، كوفي[٣]، وإسماعيل شيخ البخاري ومسلم[٤]، [خزاز][ب]، ثقة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين[٥].

ثم قال البخاري :

[٣٠٣/١٧٠] حدثنا أبو النعمان[٦] ثنا عبد الواحد[٧] ثنا الشيباني ثنا عبد الله بن شداد[٨] سمعت ميمونة قالت ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض﴾.

رواه سفيان عن الشيباني .

أما حديث عبد الواحد[ج] فأخرجه مسلم[٩].

(أ) فى حاشية الأصل مانصه : (من خط الشيخ شـ : د ق) أى وأبو داود وابن ماجه مشطوبا على الرمزين بخط وكتب تحته بخط الناسخ (لم يخرجه ابن ماجه) انتهى . وهو كما قال انظر حاشية (١) .

(ب) فى الأصل جزار بجيم ثم معجمة مشددة وآخره مهملة ، والتصويب من مراجع ترجمته ، والأنساب ٣٥٧/٢ .

(ج) كتب فوقه فى التركية رمزا أبى داود وابن ماجه ، ولم يخرج طريق عبد الواحد إلا البخارى . انظر تحفة الأشراف ٤٨٧/١٢ ، ولكن توبع عند مسلم وأبى داود فقط كما مضى فى تخريجه .

---

(١) لم أجد متابعة جرير عند ابن ماجه والذى فيه رواية على بن مسهر عن الشيبانى . وانظر : تغليق التعليق ١٦٩/٢ ، الهدى (٢٣) .

(٢) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به وهى ضمن إسناد الحديث عند ابن ماجه (٦٣٥) ومضى تخريجه .

(٣) وهو ابن أبى سليمان ، أبو إسحاق ، ثقة من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين ومائة ، أخرج له الستة.

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٦٠/١ ، التقريب ص٢٥٢ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٣٠٣/١،٣٢٥ .

(٤) انظر المعجم المشتمل ص٨٠ .

(٥) وكنيته أبو عبد الله الكوفى ، من العاشرة ، أخرج له الشيخان وأبو داود فى المراسيل .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٥/١ ، التقريب ص١٠٧ .

(٦) هو محمد بن الفضل عارم ، مضى .

(٧) هو ابن زياد ، مضى .

(٨) هو ابن أسامة بن الهاد الليثى ، أبو الوليد اليمانى ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ثقة معدودا فى الفقهاء ، مات يوم دجيل بالكوفة سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٦١/١ ، التقريب ص٣٠٧ .

(٩) فى الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٣٤٣/١ (٣) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيبانى به نحوه ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) ولايظن أن مسلما أخرجه من طريق عبد الواحد إنما أخرج متابعة خالد بن عبد الله له عن الشيبانى . =

وتابع ميمونة [(١)] مـولاتها نُدْبة أو بُدَيَّة [(٢)]، رواه [النسائي] [(أ)] [(٣)]، ومتابعة سفيان [(٤)] في أبي داود [(٥)] نحوها ، فإن لفظه (أنه عليه الصلاة والسلام صلى وعليه مِرْط [(٦)] وعلى بعض أزواجه منه ، وهي حائض) .

(أ) في الأصل رمز ابن ماجه ، واضحا ، وفي التركية رمز النسائي وهو الصواب الموافق لما في تحفة الأشراف ٤٩٨/١٢ حيث لم يخرج حديث ندبه ابن ماجه بل النسائي وأبو داود فقط .

= وتابعه عن الشيباني أيضا حفص بن غياث عند أبي داود في سننه في كتاب النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها ٢٥٧/٢ (٢١٦٧) . ولم يخرجه من طريق ابن شداد بهذا اللفظ من الستة إلا هؤلاء الثلاثة ، انظر تحفة الأشراف ٤٨٧/١٢ .

(١) هكذا قال المؤلف والظاهر أنه سبق قلم من شداد كما هو ظاهر من الرواية الآتية .

(٢) الأولى بضم النون ، ويقال بفتحها ، ثم مهملة ساكنة ثم موحدة ، والثانية بالباء الموحدة المضمومة ثم الدال المفتوحة ثم المثناه التحتية المشددة ، مصغرا ، هكذا ضبطها العلماء ، ذكرت في الصحابة ، قال ابن حجر : مقبولة ، من الثالثة ، ويقال إن لها صحبة ، وذكرها في الإصابة في القسم الأول ، أخرج لها أبو داود والنسائي ، وقال ابن حزم مجهولة . انظر : المحلى ٣٩٧/١ ، الأحكام الوسطى ٢٠٩/١ ، لكن تابعها شداد عند البخاري فصحت روايتها .

انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال ٣١٥/٣٥ ، الإصابة ٤١٨/٤ ، تحفة الأشراف ٤٩٨/١٢ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٨/٢ . التهذيب ٤٨٢/١٢ ، التقريب ص٧٥٤ ، المغني في ضبط الأسماء ص٧٨ ، زهر الربى للسيوطي ١٥٢/١ ، وذكر الاختلاف في ضبطها .

(٣) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ١٥١/١-١٥٢ عن يونس والليث ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ٦٨/١ (٢٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٧/٣ من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بديه - ضبط يونس ، وكان الليث يقول نَدَبه بفتح النون والدال - مولاة ميمونة عن ميمونة به ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث : محتجزة به .

(٤) هو الثوري كما في الهدى ص٢٥٦ ، والفتح ٤٠٥/١ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ذلك ٩٩/١ (٣٦٩) من طريق محمد بن الصباح عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني به مثل إسناد حديث البخاري .

وأخرجها أيضا الإمام أحمد في مسنده ٣٣٥/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به ، وانظر الفتح ٤٠٥/١ ، هدى الساري ص٢٣ ، قال ابن حجر في التغليق ١٧٠/٢ الحديث صحيح من الطريقين جميعا ومحفوظ لأبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة وعن عبد الله بن شداد عن ميمونة .

(٦) بكسر الميم وسكون الراء وهكذا ضبطه في الأصل ، يجمع على مروط ، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقيل لايكون إلا دروعا ، ولايسمى كذلك إلا الأخضر ولايلبسه إلا النساء .

انظر مادة (مرط) في : مشارق الأنوار ٣٧٧/١ ، النهاية ٣١٩/٤ ، العين ٤٢٧/٧ .

إذا عرفت ذلك ، **فالكلام على هذه الأحاديث في ألفاظها ثم حكمها :**

(ففَوْر[١]حيضتها) بالفاء ، وهو غليانه ، وقيل ابتداء أمره[٢]، ويقويه حديث أم حبيبة (كانت إحدانا في فورها أول ماتحيض تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع معه صلى الله عليه وسلم) .

أخرجه ابن ماجه[٣]بسند جيد[٤].

والإرب : الحاجة[٥]، قال الخطابي[٦]: "أكثر الرواة يكسرون الهمز أي عضوه[٧]، وإنما هو مفتوح الراء ، وهو الوطر ، وحاجة النفس ، وقد يكون الأرب الحاجة أيضا ، والأول أبين"[٨]، وكذا حكاه صاحب الواعي[٩].

وأما ابن سيده فقال[١٠]: "الإرب بكسر الهمزة جمع إربه وهي الحاجة" ، وكذا

---

(١) هو بفتح الفاء وسكون الراء ، انظر : تهذيب اللغة ٢٤٧/١٥ ، شرح مسلم ٢٠٣/٣ .

(٢) ومنه قوله تعالى {ويأتوكم من فورهم هذا} أى ابتداء أمرهم ، وفور الشىء أوله ، وقيل قوة ثورانهم وباب (فور) كله من الانتشار والقوة .
انظر مادة (فور) فى : تهذيب اللغة ٢٤٧/١٥ ، مشارق الأنوار ١٦٤/٢ ، النهاية ٤٧٨/٣ .
وانظر : أعلام الحديث للخطابى ٣١١/١ ، شرح النووى على مسلم ٢٠٣/٣ .

(٣) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٢٠٩/١ (٦٣٨) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .
وهو من زوائده على الخمسة انظر تحفة الأشراف ٣١٥/١١ .
وأعله البوصيرى فى مصباح الزجاجة (رسالة ماجستير تحقيق عوض الشهرى) ص٣٧٩ بعنعنة ابن إسحاق ، وهو كما قال ؛ لكن معناه صحيح كما قال السندى ، ويشهد له حديثى عائشة وميمونة السابقين عند البخارى .

(٤) فى قول المؤلف هذا نظر لأن إسناده فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن ولم أقف على متابع له عن مسند أم حبيبة ، فالظاهر أن الحديث إنما يصح معناه بشواهده كما مضى وفى إسناده ضعف .

(٥) انظر مادة (أرب) فى : العين ٢٨٩/٨ ، تهذيب اللغة ٢٥٦/١٥ ، وقال النووى : (وهى شهوة النكاح ، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض) انتهى من شرح مسلم ٢٠٤/٣ .

(٦) فى إصلاح غلط المحدثين ص٥٥ .

(٧) من قولهم : قطعه إربا ، إربا ، أى عضوا عضوا ، ويقال لكل عضو إرب . انظر : تهذيب اللغة مادة (أرب) ٢٥٦/١٥ ، النهاية ٣٦/١ ، وتصرف المؤلف فى عبارة الخطابى ونصها (أكثر الرواة يقولون لإربه والإرب العضو ، وإنما هو لأربه ، مفتوحة الألف والراء ...) .

(٨) وقد اختلف قول الخطابى ففى معالم السنن ١٧٨/١ أيكم يملك إربه ، يروى على وجهين أحدهما : الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها ، يقال : لفلان عندى إرب وأرب أى بغية وحاجة) . انتهى فظاهره تصحيح الروايتين ، والله تعالى أعلم .

(٩) مضى أنه غير موجود وصاحبه عبد الحق الإشبيلى .

(١٠) لم أقف على قوله هذا فى المخصص بعد بحث ولافى المطبوع من المحكم .

قال أبو جعفر النحاس (١): "أخطأ من رواه بكسر الهمز وإنما هو بفتحهما" ، وقال عبد الغافر (أ)(٢) في مجمع الغرائب : "الأرب والإربة بمعنى الحاجة" (٣).

وأما حكمها : فهو صريح في جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وهو مذهب مالك (٤)، وأبي حنيفة (٥)، والشافعي (٦)، وجماعات قبلهم (٧)، وقال أحمد (٨)، وإسحاق (٩)، وداود (١٠)، وبعض الشافعية (١١)،

(أ) فى التركية : الغفار ، وهو خطأ .

---

(١) لم أقف على النص فى مظانه من كتابى إعراب القرآن ، والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس . وهو : أحد أئمة النحو والعربية والقراءات ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادى ، النحوى ، أخذ عن الزجاج ونفطويه وصنف مصنفات كثيرة مفيدة كـإعراب القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وشرح أبيات سيبويه ، قال العلماء لم يصنف مثله فى بابه ، وشرح المعلقات كلها مطبوعة، مات رحمه الله غرقا سنة ٣٣٨هـ بمصر .
انظر : وفيات الأعيان ٩٩/١ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١١ ، البغية ٣٦٢/١ ، مقدمة التحقيق لكتاب إعراب القرآن ٩/١-٢٩ .

(٢) هو الإمام الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر أبو الحسن الفارسى النيسابورى ، تفقه بإمام الحرمين ، وبرع فى اللغة والمذهب الشافعى ، كان فقيها محدثا محققا ، ولى خطابة نيسابور ، صنف مجمع الغرائب ، السياق لتاريخ نيسابور ، والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم ، توفى بنيسابور سنة ٥٢٩هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٢٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠ ، طبقات الأسنوى ١٣٢/٢ ، طبقات السبكى ١٧١/٧ ، البداية والنهاية ٢٥٣/١٢ ، فى وفيات ٥٥١هـ .

(٣) مضى ذكر كتابه مجمع الغرائب ولم أقف عليه .
وانظر أقوال العلماء فى الكلمة فى مادة (أرب) فى : غريب الحديث لابى عبيد ٢٥/١ ، ٣٦٤/٢ ، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص١٦٥ ، العين ٢٨٩/٨ ، تهذيب اللغة ٢٥٥/١٥-٢٦٠ ، مشارق الأنوار ٢٦/١ النهاية ٣٦/١ ، المعلم ٢٤٧/١ ، أعلام الحديث للخطابى ٣١٢/١ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٤/٣ ، الفتح ٤٠٤/١ .

(٤) انظر المدونة الكبرى ٥٧/١ وهو المذهب ، انظر : الكافى ص٣١ ، التمهيد ١٧٠/٣ .

(٥) انظر مختصر الطحاوى ص٢٢ .

(٦) انظر الأم ٥٩/١ وهو الأصح عند جمهور الشافعية ، انظر المجموع ٣٦٢/٢ .

(٧) عزاه ابن المنذر فى الأوسط ٣٠٦/٢ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة رحمهم الله تعالى .

(٨) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١٤/١، ١٣٩ ، مسائل ابن هانىء ٣٢/١ .

(٩) مسائل أحمد وإسحاق ١٤/١، ١٣٩ .

(١٠) انظر المحلى ٣٩٩/١ .

(١١) انظر المجموع ٣٦٣/٢-٣٦٤ قال : وهو قول أبى إسحاق المروزى ، وأبى على بن خيران وأبى الحسن بن خيران واختاره الرويانى ، والماوردى فى الإقناع . انظر الإقناع ص٢٩ ، قال النووى وهو الأقوى من حيث الدليل قال : وأما المباشرة فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة .
وللشافعية أقوال أخرى انظرها فى المجموع ٣٦٤/٢-٣٦٥ .

والحنفية(١)، والمالكية(٢) يستمتع بها مادون الفرج ، وهو قول علي(٣)، وابن عباس(٤) [٧٤/ب] وأبي طلحة(٥)، وخلق(٦)، وفيه قوة للحديث السالف أول الباب (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)(٧)، لكن أشار الشافعي إلى تضعيفه(٨).

وزعم أهل الظاهر أن وطأها فيما دون الفرج حرام خشية الوطء(٩)، وعن بعض الشافعية أن من ضبط نفسه عن الوطء لقوة ورع ، أو ضعف شهوة جاز له المباشرة أو غيره فلا(١٠).

---

(١) قال محمد يجتنب منها شعار الدم ولابأس عليه بما سواه . انظر : مختصر الطحاوى ص٢٢ ، شرح فتح القدير ١/١٦٦-١٦٧ .

(٢) ذهب إليه أصبغ من المالكية . انظر المنتقى ١/١١٧ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ٣/٣٦٥ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٠٧ كلاهما من طريق عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن على ، وهو منقطع لأن مكحول لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١١ .

(٤) رواه ابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٠٧ من طريق يزيد بن أبى زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مافوق الإزار ، ويزيد بن أبى زياد هو الهاشمى الكوفى ضعيف . انظر التقريب ص٦٠١ .

(٥) لم أقف على الرواية عنه ولامن عزاه له غير المؤلف .

(٦) قال ابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٠٧ رويناه عن عكرمة والشعبى وعطاء والحكم . وانظر : مصنف ابن أبى شيبة تحقيق اللحام ٣/٣٦٥ ، شرح السنة ٢/١٣٠ .

(٧) ومضى تخريجه ص١٠٨٧ .

(٨) الحديث مضى أنه لمسلم ، ولم أقف على إشارة الشافعى لتضعيفه إلا أن يكون قوله فى الأم ١/٥٩ ، ٥/١٧٢ ، وأحكام القرآن ص٥٢ (ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها وإباحة مافوقها) انتهى . وليس فيه إشارة لتضعيف حديث أنس السابق بل لعله حمل العموم فيه على الخصوص الذى دل عليه حديثا عائشة وميمونة فى الباب .
ثم ظهر لى إشارة الشافعى المذكورة فى قوله فى الأم ٥/١٧٣ فى الخلاف فى مباشرة الحائض حيث ذكر الشافعى قول المخالف (قد روينا خلاف مارويتم ، فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء) ، قال الشافعى : (فذكر حديثا لايثبته أهل العلم بالحديث فقال ...) انتهى ، والظاهر أنه أشار للزيادة التى ذكرت فى حديث عائشة فى الباب (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخميلة فحضت فانسللت فقال أنفست فقلت نعم فقال خذى ثياب حيضتك وعودى إلى مضجعك ونال منى ماينال الرجل من امرأته إلا ماتحت الإزار) ، والحديث فى الصحيحين ومضى تخريجه وليس فيه هذه الزيادة (ونال منى ...) وقد أنكرها النووى ، كما ذكر ابن حجر فى التلخيص الحبير ١/١٦٧ والله تعالى أعلم .

(٩) هذا العزو للظاهرية غريب فإن داود منهم محكى قوله وهو جواز الاستمتاع بها دون الفرج ، وكذا أطلق ابن حزم فى المحلى ١/٣٩٥،٣٩٩ جواز التلذذ بكل شيء حاشا الإيلاج فى الفرج .

(١٠) انظر المجموع ٢/٣٦٤ .

فرع :

الوطء فى الحيض حرام بالإجماع[(١)] ونص الشافعي على أنه كبيرة[(٢)]، قال الماوردي[(٣)]: "ويكفر مستحله" ، ويندب أن يتصدق بدينار إن وطيء أول الدم ، وهو قوته ، وبنصفه إن وطيء آخره[(٤)]، وقيل يجب[(٥)]، وفيه حديث له طرق[(٦)].

---

(١) انظر : الأوسط ٢٠٨/٢ ، مراتب الإجماع ص٢٤ ، الإفصاح ٩٥/١ ، المجموع ٣٥٩/٢ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووى ٢٠٤/٣ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، ونقل فيه قول الشافعى من المجموع للمحاملى.

(٣) فى كتاب النكاح من الحاوى الكبير ، تحقيق عبد الرحمن الأهدل (رسالة دكتوراه) ١٣٣/٤ .

(٤) وهو الجديد عند الشافعية . انظر : المجموع ٣٥٩/٢ ، الروضة ٢٤٨/١ ، والمنصوص عيه فى الأم أنه لاشيء عليه سوى الاستغفار ١٧٢/٥ ، قال الشافعى فيه : (ولو أتى رجل امرأته حائض أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولايعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة) .

(٥) وهو القديم عند الشافعية ذكره الشيرازى فى المهذب (مع المجموع) ٣٥٩/٢ ، وانظر المجموع ، الموضع نفسه ، الروضة ٢٤٨/٢ .

(٦) هو حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : (يتصدق بدينار أو نصف دينار) وروى عنه مرفوعا وموقوفا من طرق كثيرة بأسانيد مضطربة ومتون مختلفة وبلغت طرقه نحو خمسين كما أحصاها أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على سنن الترمذى ٢٤٦/١ .
وقد أخرجه الأربعة أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى اتيان الحائض ٦٧/١ (٢٦٤-٢٦٦) ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك ٢٤٤/١-٢٤٥ (١٣٦-١٣٧) . والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى ١٨٨/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب فى كفارة من أتى حائضا ٢١٠/١ (٦٤٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٩/١ ، والإمام أحمد فى مسنده ٢٣٠/١،٢٣٧،٢٧٢،٢٨٦ وغيرها ، والدارمى فى سننه ٢٧٠/١-٢٧١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢١١/٢-٢١٣ ، والحاكم فى المستدرك ١٧١/١-١٧٢ ، وابن حزم فى المحلى ٤٠٢/١-٤٠٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٣١٤/١-٣١٩ رووه من طرق كثيرة عن ابن عباس موقوفة ومرفوعة ، وعن غيره مرسله ومعضله بألفاظ مضطربة وحاصل الروايات فيه مايلى :
١ - رواية (إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار) وهى بمعنى رواية (من أتى امرأته حائضا فليتصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار) رواها الترمذى ٢٤٥/١ (١٣٧) ، وعبد الرزاق ٣٢٩/١ (١٢٦٤) ، وابن المنذر ٢١١/١ (٧٩٨) ، والدارمى ٢٧١/١ (١١١٢) ، والدارقطنى ٢٨٧/١ (١٥٨) ، والبيهقى فى الكبرى ٣١٦/١ ، كلهم من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه الدارمى (١١٠٨) ، والدارقطنى (١٥٩) من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا تابع عبد الكريم فيه الحكم عند ابن المنذر (٧٩٧) ، وأبو الحسن الجزرى عند أبى داود ٦٧/١ (٢٦٥) ، والحاكم ١٧٢/١ .
٢ - رواية (إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار) .
رواها أبو داود (٢٦٦) ، والترمذى (١٣٦) ، والدارمى (١١٠٥) ، (١١٠٩) كلهم من طريق خُصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .
ورواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٢/١ من طريق خُصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أبو داود (٢٦٦) ، وابن المنذر (٨٠٠) ، وعبد الرزاق (١٢٦٢) ، (١٢٦٣) كلهم من طريق على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . =

صحح الحاكم إسناده[١]، والجمهور على الأول ، وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣] وأحمد في رواية[٤]، وفي قول قديم[٥]إنه يجب عتق رقبة لأثر فيـه عن عمر[٦]، وبه

= ورواه ابن حزم من طريق زيد بن عبد الحميد عن أبيه مرسلا . المحلى ٤٠٢/١ .
٣ - رواية (إذا أتى الرجل أهله حائضا فليتصدق بدينار أو بنصف دينار) .
رواه أبو داود (٢٦٤) ، والنسائى ٨٨/١ ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وابن المنذر (٧٩٩) ، والدارمى (١١٠٦) والحاكم ١٧١/١ ، والدارقطنى (١٥٦،١٥٧) ، وأحمد ٢٣٠/١ كلهم من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . وهو من رواية جماعة عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد ، وتابعه خصيف وعلى بن بذيه وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم عند الدارقطنى .
ورواه أحمد ١٣٧/١ ، وابن حزم فى المحلى ٤٠٣/١ من طريق قتادة عن ابن عباس مرفوعا .
ورواه عبد الرزاق (١٢٦١) عن معمر ، وابن المنذر عن إسرائيل كلاهما عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، وتابع خصيف على وقفه بهذا اللفظ الحكم عند الدارمى (١١١٢) ، وابن أبى ليلى عنده أيضا (١١١٥) ، ويعقوب بن عطاء عند الدارقطنى (١٥٥) .
وله أوجه أخرى ضعيفة وقد رجح الإمام أحمد وأبو داود والخطابى وابن القطان وابن دقيق العيد والحاكم والذهبى وابن القيم والتركمانى وابن حجر والشوكانى وأحمد شاكر والألبانى طريق عبد الحميد المرفوعة ، ومقسم هو مولى ابن عباس صدوق ، وعبد الحميد ثقة أيضا ، انظر التهذيب ٢٥٧/١٠ ، ١٠٨/٦ فالطريق السالمة من الاضطراب حسنة ، وقد ضعف الشافعى وابن المنذر والبيهقى وابن عبد البر والنووى وابن حزم الحديث للاضطراب ويدفعه أن الاضطراب القادح هو ماتستوى فيه وجوه الاختلاف ولايمكن الترجيح فمتى أمكن الترجيح فالمعول على الطريق الراجحة . وقد مضى أنها هنا فى مرتبة الحسن .
وانظر أقوال العلماء فى الحديث فى : الأم ١٧٢/١ ، سنن أبى داود ٦٧/١ ، الأوسط ٢١٢/٢ ، المجموع ٣٦٠/٢ ، المحلى ٤٠٣/١ ، المستدرك ١٧٢/١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/٣ ، معالم السنن ١٧٣/١ ، السنن الكبرى ٣١٥/١ ، الجوهر النقى ٣١٧/١ ، تنقيح التحقيق ٥٩٣/١ ، تهذيب السنن لابن القيم ١٧٣/١ ، التلخيص الحبير ١٦٦/١ ،نيل الأوطار ٢٧٩/١ ، سنن الترمذى بتعليق أحمد شاكر ٢٥٤/١ ، إرواء الغليل ٢١٨/١ .

(١) مضى ذكره فى تخريج الحديث السالف .
(٢) انظر للحنفية : شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، تبيين الحقائق ٥٧/١ ، حاشية رد المحتار ٢٩٨/١ .
(٣) انظر للمالكية : التمهيد ١٧٥/٣ ، بداية المجتهد ٥٩/١ .
(٤) انظر للحنابلة : الإنصاف ٣٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/١ ، وقال فى الإنصاف الصحيح من المذهب أن عليه كفارة .
(٥) انظر المجموع ٣٦٠/٢ قال : (وهو شاذ مردود) .
(٦) لم أقف عليه من حديث عمر .
ورواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٣/١ من حديث ابن عباس مرفوعا من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة ، وأخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمى عن على بن بذيمة به مثله ، وضعفه بموسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد ، وموسى بن أيوب ثقة دافع عنه ابن القيم فى تهذيب السنن ١٧٤/١ ، والصواب أن ضعفه لعنعنة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوى . انظر التهذيب ١٣٥/١١ .

قال الحسن [١] وسعيد [٢]، ونقل عن الحسن: "عتق رقبة أو عشرين صاعا لأربعين مسكيناً" [٣]، وعن قتادة: "إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار على الزوج دون الزوجة" [٤].

---

(١) رواه عنه الدارمي فى سننه ٢٧٠/١ (١١٠٤)، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٩/١ (١٢٦٧) وهو صحيح عنه وانظر : المحلى ٤٠٢/١، معالم السنن ١٧٣/١، شرح السنة ١٢٨/٢.

(٢) أى ابن جبير عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٢١٠/٢.

(٣) انظر عزو حاشية (١).

(٤) عزاه له ابن حزم فى المحلى ٤٠٢/١، وعزا له ابن المنذر فى الأوسط ٢١٠/٢، دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وانظر : معالم السنن ١٧٣/١، شرح السنة ١٢٨/٢.

باب ترك الحائض الصوم

[٣٠٤/١٧١] حدثنا سعيد بن أبي مريم[(١)] ثنا محمد بن جعفر[(٢)] أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني [أريتكن][(أ)] أكثر أهل النار فقلن : وبم يارسول الله؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : ومانقصان [ديننا وعقلنا][(ب)] يارسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى ، قال فذلك من نقصان دينها).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في العيدين[(٣)]، والزكاة[(٤)] ،

(أ) فى الأصل والتركية : (رأيتكن) والرواية هى كما أثبت فى المتن بلاخلاف مذكور بين نسخ الصحيح هنا انظر : صحيح البخارى ٨٣/١ ، إرشاد السارى ٣٤٦/١ وقال : هو بضم الهمزة وكسر الراء . وانظر فتح البارى ٤٠٥/١،٤٠٦ قال ابن حجر هو على البناء للمفعول والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء ، وفى العلم من حديث ابن عباس بلفظ (أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء) ، وسيأتى عند المؤلف فى الوجه الثانى عشر من شرحه للحديث على الصواب .

(ب) فى الأصل والتركية بتقديم (عقلنا) والتصويب من صحيح البخارى ٨٣/١ ، والصحيح مع الفتح ٤٠٥/١ وإرشاد السارى ٣٤٧/١ بلاخلاف بين النسخ .

---

(١)،(٢) الأول سلف والثانى سيترجم له المؤلف .

(٣) لم أقف على متنه فى كتاب العيدين من الصحيح ، وفيه نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، وأما حديث أبى سعيد ففيه فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، الصحيح مع الفتح ٤٤٨/٢ (٩٥٦) من طريق زيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى ، وليس فيه إلا خروجه صلى الله عليه وسلم يوم الفطر أو الأضحى إلى المصلى وصلاته وموعظته الناس مجملا .

(٤) باب الزكاة على الأقارب ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٢٥/٣ (١٤٦٢) وهو بإسناد حديث الباب وفيه (رأيتكن) على خلاف فى نسخ الصحيح ، انظر إرشاد السارى ٥١/٣ ، وليس فيه قولهن (ومانقصان...الخ) وفيه زيادة : ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها ، فأذن لها قالت يانبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبى صلى الله عليه ولسم : (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) .

والصوم مقطعا[١]، وأخرجه مسلم في **الإيمان**[٢]، ورواه الشافعي[٣]عن إبراهيم بن محمد[٤]عن محمد بن عجلان[٥]عن عياض .

ثانيها : عياض هذا عامري ، تابعي ثقة ، مات بمكة[٦]، ومحمد بن جعفر ، مدني ، ثقة[٧].

ثالثها : فيه الخروج إلى المصلى ، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار ، وأما أهل مكة فلايصلونها إلا في المسجد من[أ]الزمن **الأول**[٨]، وألحق جماعة من أصحابنا مسجد

(أ) في التركية : في .

---

(١) في باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، انظر الصحيح مع الفتح ١٩١/٤ (١٩٥١) بإسناد حديث الباب ولم يذكر فيه إلا قوله صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها) . وأخرجه أيضا في كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء ، الصحيح مع الفتح ٢٦٦/٥ (٢٦٥٨) بإسناده أيضا وليس فيه إلا قوله صلى الله عليه وسلم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى . قال فذلك نقصان عقلها) .

(٢) لكن من حديث عبد الله بن عمر لامن مسند أبي سعيد الخدري في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ (١٣٢) بنحوه ، وقد تبع المصنف في تطريفه المزي في تحفة الأشراف ٤٣٩/٣ ، وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف ٤٣٩/٣–٤٤٠ قال : (ولم يخرج مسلم هذه الطريق - أي طريق عياض عن أبي سعيد - في كتاب الإيمان ، وإنما أخرجها في العيدين بقصة المنبر ومايتعلق به) ، انظر صحيح مسلم ، كتاب العيدين ٦٠٥/٢ (٨٨٩) من طريق داود بن قيس عن عياض بنحو حديث البخاري في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفيه زيادة قصة أبي سعيد مع مروان بن الحكم .

(٣) في مسنده ص٧٦ ، ولم يذكر سوى طرف من قصة أبي سعيد مع مروان بن الحكم ، وأخرجه بعده في الموضع نفسه من طريق إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عياض به كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .
وأخرجه النسائي في كتاب العيدين ، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ١٨٧/٣ من طريق داود بن قيس عن عياض به نحو حديث البخاري في باب الخروج إلى المصلى وزاد ذكر تصدق النساء ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١ (١٢٨٨) من طريق داود أيضا به نحوه .

(٤) هو ابن أبي يحيى مضى .

(٥) سلف .

(٦) على رأس المائة ، جده سعد بن أبي سَرْح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ، القرشي،المكي، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠٧/٢ ، التقريب ص٤٣٧ .

(٧) وهو ابن أبي كثير ، أخو إسماعيل الأكبر ، الأنصاري الزرقي ولاء المدني ، من السابعة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٢/٢ ، التهذيب ٨٣/٩ ، التقريب ص٤٧١ .

(٨) انظر المهذب مع المجموع ٤/٥ قال لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . وانظر المجموع ٥/٥ وقال فيه : (إن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلاخلاف) ، ونحوه في شرح مسلم له ١٧٧/٦ .

الأقصى به[١]، وأما غيرهم فالأصح عندنا أن المسجد أفضل إلا أن يضيق على الناس ، وخروج الشارع للمصلى لضيق مسجده[٢].

رابعها : المعشر : الجماعة أمرهم واحد ، لاواحد له من لفظه وفي التهذيب[٣] عن أحمد بن يحي[٤] أنه للرجال دون النساء ، ثم قال : وعن الليث[٥]: المعشر : كل جماعة أمرهم واحد[٦].

قلت : وهو المناسب للحديث ، ونقله النووي[٧] عن أهل اللغة والجمع (معاشر).

خامسها : فيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة[٨]، وهو حق على الإمام أن يفعله كما قاله عطاء[٩]، وهو السنة

---

(١) ذكره النووى فى المجموع ٥/٥ عن البندنيجى والصيدلانى قال : (ولم يتعرض الجمهور للأقصى) .

(٢) انظر المجموع ٥/٥ قال : (وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان أصحهما أن صلاتها فى المسجد أفضل) .

(٣) أى تهذيب اللغة للأزهرى فى مادة (عشر) ٤١١/١ .

(٤) أى أبى العباس الملقب بثعلب ولم أقف على النص فى فصيحه لكن قوله مردود باستعمال أفصح الخلق صلى الله عليه وسلم لجماعة النساء هنا . وانظر عمدة القارى ١٧١/٣ .

(٥) هو ابن المظفر ترجمه الأزهرى فى مقدمة كتابه تهذيب اللغة ٢٨/١ وقال هو من المتقدمين ونقل عن ابن راهويه أنه كان رجلا صالحا ، قال : هو الذى نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين . وذلك أنه مات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى لسانه الخليل فإذا رأيت فى الكتاب سألت الخليل بن أحمد أو أخبرنى فإنه يعنى الخليل نفسه ،وإذا قال قال الخليل فإنما يعنى لسان نفسه . قال : وقد زل فى حروف معدودة هى قليلة فى جنب الكثير الذى جاء به صحيحا . وترجمه الفيروزابادى فى البلغة ص١٧٨ ، وسماه الليث بن نصر بن يسار ، والسيوطى فى البغية ٢٧٠/٢ قال وكان من أكتب الناس فى زمانه بارعا فى الأدب بصيرا بالشعر والغريب والنحو وكان كاتبا للبرامكة .
وانظر قول الليث فى العين ، مادة (عشر) ٢٤٨/١ وتمامه (المسلمون معشر ، والمشركون معشر ... وجمعه معاشر) .

(٦) انظر مادة (عشر) فى : الصحاح ٧٤٧/٢ ، تهذيب اللغة ٤١١/١ ، لسان العرب ٥٧٤/٤ .

(٧) فى القطعة التى شرحها من صحيح البخارى ص٨٨ (مخطوط تركيا مولاهزات رقم ٢٤٣) ، وفى شرح مسلم ٦٦/٢ .

(٨) انظر شرح مسلم للنووى ١٧٢/٦ .

(٩) متفق عليه رواه عنه الشيخان ، البخارى فى صحيحه ، كتاب العيدين ، باب المشى والركوب إلى العيد الصحيح مع الفتح ٤٥١/٢ (٩٦١) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب العيدين ٦٠٣/٢ (٣) من حديث ابن جريج عن عطاء بعد أن ساق حديثه عن جابر بن عبد الله مرفوعا فى صلاة العيد والخطبة ، وفى آخر الحديث قال ابن جريج قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ، قال : أى لعمرى إن ذلك لحق عليهم ومالهم لايفعلون ذلك؟ لفظ مسلم .

وإن أنكره عليه القاضي[١].

سادسها : فيه أيضا : حضور النساء في صلاة العيد ، وكان هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام سواء المخبأة[٢] وغيرها ، وأما اليوم فلاتخرج الشابة ذات الهيئة[٣]، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء بعده[أ] لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"[٤].

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر[٥]، وعلي[٦]،

(أ) الكلمة ملحقة بحاشية الأصل ومصححة ، والكلمة غير موجودة في روايات الأثر عند الأربعة . نظر تخريجه حاشية (٤) .

---

(١) في إكمال المعلم ١/١٤٤/ب قال : (هذا كان أول الإسلام وتأكيد بيعة الإسلام وفي حقه عليه الصلاة والسلام ، وفي ابتداء التعليم ، وخاص له وليس على الأئمة فعله ولاإباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء ... غير موافق عليه) . وتعقبه النووي في شرح مسلم ٦/١٧٤ قال : (وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة) .

(٢) هي ذات الخدر ، وهو الستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

انظر : شرح النووي على مسلم ٦/١٧٨ ، فتح الباري ١/٤٢٤ .

(٣) انظر شرح مسلم ٦/١٧٨ وعزاه للشافعية ، قال : وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأه بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، واستدل بحديث عائشة الآتي عند المؤلف .

وذات الهيئة : أي المستحسنات المرغوب فيهن مأخوذ من الهيئة وهي صورة الشيء وحالته وشكله ، وذوي الهيئات أي الحسنة .

انظر مادة (هيأ) في : النهاية ٥/٢٨٥ ، لسان العرب ١/١٨٩ ، المصباح المنير ٢/٦٤٥ ، المجموع ٥/٩ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ، وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت : لعمره أومنعن قالت : نعم) ، وأخرجه مالك في موطئه ص١٩٨ (١٥) عن يحيى به مثله ، وهو في صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم الصحيح مع الفتح ٢/٣٤٩ (٨٦٩) ، وفي مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١/٣٢٩ (١٤٤) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك ١/١٥٣ (٥٦٩) من طريقه أيضا به مثل حديث البخاري .

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ٢/٨٧ من طريق الحسن عن عبيد الله عن طلحة اليامي ، وهو ابن مصرف وهو ثقة لكنه لم يثبت له سماع من أنس ولارأى أبا بكر رضي الله عنه ، فحديثه هذا مرسل عن أبي بكر رضي الله عنه ، انظر التهذيب ٥/٢٣-٢٤ ، وعزا هذا القول لأبي بكر رضي الله عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٦٢ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ١/١٤٥/ب ، والنووي في شرح مسلم ٦/١٧٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عنه في مصنفه بتحقيق اللحام ٢/٨٧ ، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٦٢ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث وهو - الأعور - عن علي رضي الله عنه .

وانظر : إكمال المعلم ، الموضع السابق ، شرح مسلم ، الموضع السابق .

وابن عمر(١)، وغيرهم(٢) ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة(٣)، والقاسم(٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٥)، ومالك(أ)(٦)، وأبو يوسف(٧)، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى(٨)، ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها(٩)، وهو مذهب مالك(١٠)، وأبي يوسف(١١)، قال الطحاوي : "كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو"(١٢).

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، الموضع السابق من طريق أيوب عن نافع ، كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ، وكذا عزاه له القاضي عياض والنووي ، المرجعين السابقين ، وفي الأوسط لابن المنذر ٢٦٣/٤ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايخرج نساءه في العيدين ، وهو مخالف لما سبق لكن في المصنف ٣٠٣/٣ عن نافع بدون ذكر ابن عمر .

(٢) رواه ابن أبي شيبة أيضا عن علقمة والأسود وأبي ميسرة، انظر المصنف ، الموضع السابق .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه ٨٨/٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وانظر : إكمال المعلم ١٤٥/١/ب ، شرح مسلم ١٧٩/٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق قرة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وانظر المرجعين السابقين .

(٥) في إكمال المعلم ١٤٥/١/ب عنه أنه منعه في الشابة دون غيرها وأجازه للمتجاله ، وهو ماذكره ابن المنذر عنه في الأوسط ٢٦٣/٤ ، والمتجاله الكبيرة السن . انظر مادة (جلل) في لسان العرب ١١٦/١١ وعزا له المنع مطلقا النووي في شرح مسلم .

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في الكافي ص٧٨ ، وليس في المدونة ١٥٥/١ من قوله إلا بيان الجواز .

(٧) انظر : الأصل ٣٨١/١ ، إكمال المعلم ١٤٥/٢/ب .

(٨) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم ١٥/١/ب ، والنووي في شرح مسلم ١٧٩/٦ ، وانظر الأوسط ٢٦٣/٤ ، ولم يذكر ابن الهمام في فتح القدير ٧٢/٢ إلا القول بخروج العجائز دون الشابات ، ونقل العيني في العمدة ١٧٤/٣ قول القاضي عياض هذا ثم قال ومذهبنا أنه لايرخص للشابة الخروج في العيدين .. وأما العجائز فيرخص لهن . وانظر البدائع ٢٧٥/١ .

(٩) عزاه ابن المنذر ليحيى بن سعيد الأنصاري ، انظر الأوسط ٢٦٣/٤ .

(١٠) انظر حاشية (٦) .

(١١) انظر حاشية (٧) .

(١٢) لم أقف على قوله هذا في شرح معاني الآثار ولا في مختصره ، وعزاه له القاضي عياض في إكمال المعلم ١٤٥/٢/ب ، وتعقبه بأن هذا يحتاج إلى تأريخ وأيضا فليس النساء مما يرهب بهن على العدو ، وهو كما قال .

سابعها : فيه الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات ، وأنها من دوافع عذاب جهنم[(١)].

ثامنها : فيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان والعناية بذكر ماتشتد الحاجة إليه للمخاطبين ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها ، والسعي إليه فيها ، ولايخاطب بها واحدا بعينه فإن في الشمول تسلية وتسهيلا[(٢)].

تاسعها : جواز الشفاعة للمساكين ، وأن يسأل لهم وهو حجة على من كره السؤال لغيره[(٣)].

عاشرها : فيه أن اللعن من المعاصي[(٤)]، فإن داوم عليه صار كبيرة[(٥)]، وفي رواية أخرى في الصحيح[(٦)](تكثرن الشكاة) .

---

(١) صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الذى أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، الصحيح مع الفتح ٢٨٣/٣ (١٤١٧) من مسند عدي بن حاتم عنه صلى الله عليه وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة) ، وحديثه صلى الله عليه وسلم الآخر فيه أيضا باب الصدقة تكفر الخطيئة ، الصحيح مع الفتح ٣٠١/٣ من مسند حذيفة رضى الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم (فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف) الحديث .

(٢) انظر : شرح ابن بطال ١٠١/١/أ ، شرح الكرمانى ١٧٠/٣ ، فتح البارى ٤٠٦/١ ، عمدة القارى ١٧٣/٣-١٧٤ .

(٣) ذكره ابن بطال أيضا ١٠٠/١/ب ، وقال ابن حجر فى الفتح ٤٠٦/١ (استنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء ، وله شروط) انتهى . وسؤاله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (يامعشر النساء تصدقن) كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مجتابى النمار (تصدق رجل من ديناره ، من درهمه) ، انظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب (٢٠) كلاهما حث على الصدقة ، ودعوه لعموم النساء بالتبرع وليس سؤالا لأحد بخصوصه ، ثم هو فى حديث مجتابى النمار تعريض وتلميح لاتصريح ، فلادلالة فيه على السؤال للمساكين .
انظر المسألة فى : التمهيد ١٢٢/٤ ، بحث الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص٦٠-٦٣ ، منشور فى العدد ٢٨ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

(٤) وهو متفق على تحريمه فى حق المسلم ، انظر : شرح مسلم ٦٧/٢ ، فتح البارى ٤٠٦/١ ، مرويات اللعن فى السنة ص١٨-٢٤ .

(٥) أى للتوعد عليه بالنار فى الحديث (إنى رأيتكن أكثر أهل النار) ، وعلله بقوله : (تكثرن اللعن) ، وهذا مأخذ النووى فى استدلاله على كونه كبيرة بالمداومة عليه . انظر شرح مسلم ٦٦/٢ وقد عد الذهبى اللعن فى الكبائر ، انظر كتاب الكبائر وتبيين المحارم للذهبى ص١١٨ ، وانظر فتح البارى ٤٠٦/١ .

(٦) وهى من حديث جابر بن عبد الله فى صحيح مسلم ، كتاب العيدين ٦٠٣/٢ (٤) ، وقال النووى فى شرحه ١٧٥/٦ أى الشكوى .

الحادى عشر : العشير هنا الزوج ، وقيل كل مخالط[(١)]، ومعنى الكفر هنا جحد الإحسان فإنه قوام عليها فتجحده لضعف عقلها وقلة معرفتها[(٢)]، ففيه أن الكفر يطلق على كفر النعمة[(٣)] وقد سلف في الإيمان .

الثانى عشر : (أكثر) هو بنصب الراء على أن (أريت) يتعدى إلى مفعولين ، أو على الحال إذا قلت أن أفعل لاتتعرف بالإضافة ، كما صار إليه الفارسي[(٤)] وغيره .

وقيل إنه بدل من الكاف في (أريتكن)[(٥)]، قيل ، ولعلهن أكثر قبل الشفاعة فإن لكل رجل[زوجتين][(٢)] من الآدميين[(٦)].

الثالث عشر : اللب : العقل ، والحازم المحترز في الأمور ، المستظهر فيها[(٧)].

(٢) في الأصل : زوجتان ، وصوابه النصب [...] إن الأعلى لغة من يلزم المثنى الألف.

---

(١) انظر شرح مسلم ٦٦/٢ ، ١٧٥/٦ ، وانظر مادة (عشر) فى : الصحاح ٧٤٧/٢ ، تهذيب اللغة ٤١٠/١ ، اللسان ٥٧٤/٤ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٣/١ ، النهاية ٢٤٠/٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٧٥/٦ .

(٣) انظر شرح مسلم ٦٧/٢ وهو كفر غير مخرج عن الملة أى كفر دون كفر ، وانظر المسألة فى شرح الطحاوية ص٣٢٠-٣٢٥ .

(٤) هو أبو على الحسين بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسى ، إمام اللغة والنحو إلا أنه متهم بالاعتزال ، أخذ عن الزجاج وابن السراج ، وعنه ابن جنى ، وغيره صنف الإيضاح ، والحجة ، والمسائل الحلبيات والبصريات والعسكرية وغيرها ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧هـ .
انظر ترجمته فى : الفهرست ص٩٥ ، البلغة ص٨٠ ، البغية ٤٩٦/١ .
وانظر قوله فى المسألة فى المسائل الحلبيات ص٢٠٨-٢٠٩ ، والمسائل البصريات ٣٢٢/١-٣٢٣ ، وذكر الاحتمالين النووى فى شرح مسلم ٦٦/٢ .

(٥) نقل العينى قول المؤلف فى هذا الوجه كله معزوا إليه فقال : (قال صاحب التوضيح ...) ثم قال : (قلت نقل هذا من صاحب التلويح ، وليس كذلك بل قوله "أريتكن" متعد إلى ثلاثة مفاعيل ، الأول التاء التى هى مفعول ناب عن الفاعل ، الثانى : قوله "كن" ، الثالث قوله "أكثر أهل النار") انتهى . قلت : أو لعله نقله هو وصاحب التلويح من شرح مسلم للنووى فإنه فيه بحروفه ٦٦/٢ .

(٦) ذكره العينى أيضا فى العمدة ١٧٢/٣ قلت : ويحتمل بقاء أكثر أهل النار من النساء حتى بعد الشفاعة لكثرة النساء فى الناس أصلا قرب قيام الساعة كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى أشراط الساعة ٤٩١/٤ (٢٢٠٥) ، وقال حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ٩٨/٣ من طريق النضر بن شميل وهشيم أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا (لاتقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد) لفظ أحمد ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٤١/٢ (١٧٩٦) .

(٧) قال ابن حجر فى الفتح ٤٠٦/١ اللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى . وأما النووى فقال هو كمال العقل . انظر شرح مسلم ٦٦/٢ .
وانظر مادة (لب) فى : تهذيب اللغة ٣٣٧/١٥ ، الصحاح ٢١٦/١ ، لسان العرب ٧٢٩/١-٧٣٠ ، المصباح المنير ٥٤٧/٢ .

الرابع عشر : نبه عليه الصلاة والسلام بقوله (أليس [أ] شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) على مانبه عليه سبحانه وتعالى في كتابه بقوله ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [١] أي أنهن قليلات الضبط [٢] ، وإن كان بعض أفرادهن يخرجن عن ذلك فإنه نادر قليل ، كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٥/أ] أنه قال : (كَمُل [٣] من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم) [٤] ، وفي رواية أخرى : (أربع) [٥] .

(أ) سقطت (أليس) من التركية .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٢) (من آية الدين) .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٦٧/٢ .

(٣) بتثليث الميم ، والكسر ضعيف قاله النووي في شرح مسلم ١٩٨/١٥ ، وانظر فتح الباري ١٠٧/٧ ، واقتصر على ضم الميم وفتحها في الفتح ٤٤٧/٦ .

(٤) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما : البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ...} الصحيح مع الفتح ٤٤٦/٦ (٣٤١١) .
ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ١١٨٦/٤ (٧٠) ، كلاهمامن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى الأشعرى عنه صلى الله عليه وسلم ، وتمامه (وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .
وأخرجه الأربعة إلا أبا داود . انظر : تحفة الأشراف ٤٣١/٦ ، موسوعة أطراف الحديث ٤٧١/٦ .

(٥) ظاهرة أنه رواية للحديث أى (لم يكمل من النساء إلا أربع) ولم أقف فيه على رواية بهذا اللفظ . وإن روى بلفظ (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ثلاث مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) . رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه قره بن إياس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره كذلك ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٧/٣ وقال : (وهذا إسناد صحيح إلى شعبة وبعده) انتهى . وهو كما قال فشعبة سمع معاوية ، ومعاوية ثقة . انظر : التهذيب ٣٠٠/٤ ، التقريب ص٥٣٨ .
وأما رواية الأربع فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٣٢٢/١ ، والحاكم في المستدرك ١٨٥،١٦٠/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، من طريق داود بن أبي الفرات عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (أفضل نساء الجنة أربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية بنت مزاحم) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ١٣٥/٧ ، وانظر الفتح ٤٤٧/٦ ، وفي رواية بلفظ (سيدات نساء أهل الجنة أربع) في المستدرك ١٨٥/٣-١٨٦ من حديث عائشة رضى الله عنها ، وصححه القرطبي في تفسيره ٨٣/٤ من حديث أبي هريرة ، وانظر السلسلة الصحيحة ٤١٠/٣ (١٤٢٤) ، موسوعة أطراف الحديث ٦٩/٢ ، ٢٥٦/٥ .

الخامس عشر : العقل أصله المنع[١]، وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح[٢]، ومحله عند الأكثرين في القلب ، وقيل في الرأس ، وقيل مشترك[٣].

وأغرب بعضهم فقال نقص عقلها أي في الدية كأنها على النصف من دية الرجل ، حكاه ابن التين[٤].

وظاهر الحديث يأباه[٥].

السادس عشر : وصف نقصان دينهن لتركهن الصوم والصلاة ووجهه ظاهر ، فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، لكنها مأمورة بالترك فهي معذورة إذن ، ولايلزم من

---

(١) فيقال : عقل الظبى أى امتنع ، ومن المعقل وهو الملجأ والحصن، واعتقل لسانه إذا احتبس ولم يقدر على الكلام فامتنع منه ، وأصله مصدر عقلت البعير بالعقال وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فيشد به ، أو تجمع قوائمه وتربط به .
وسمى عقل الإنسان عقلا لأنه يعقله أى يمنعه من التورط فى الهلكة كما يمنع العقال البعير عن ركوب رأسه ، والعاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها .
انظر مادة (عقل) فى : تهذيب اللغة ٢٣٧/١-٢٤١ ، لسان العرب ٤٥٨/١١ .

(٢) انظر : شرح النووى ٦٨/٢ ، شرح الكرمانى ١٦٩/٣ وعرفه ابن تيمية بأنه : الغريزة التى فى الإنسان ، التى بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار .
انظر : الفتاوى الكبرى ٢٧١/٩،٢٨٦-٢٨٧ ، التعريفات ص١٥١-١٥٢ .
وأما وظيفته التى خلقه الله لأجلها فهى إدراك الحق وإتباعه والإعراض عن الباطل . انظر تفصيل ذلك فى رسالة فى القلب لابن تيمية تحقيق سليم الهلالى ، الفتاوى الكبرى ٣٠٧/٩-٣١٩ .

(٣) أى أن أصل العقل فى القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ، قاله ابن تيمية فى الفتاوى ٣٠٣/٩.، وعزاه لطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وحقق أن للعقل تعلق بالقلب والدماغ معا ، فتعلقه بالقلب دليله قوله تعالى {أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها} ، ولأن القلوب محل الإرادة ، فإن العقل يراد به العلم ، ويراد به العمل الاختيارى وكلاهما أصله الإرادة ومحلها القلب والإرادة تتبع التصور ويبتدىء ذلك من الدماغ فمبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبدأ وإليه الإنتهاء فكلا القولين له وجه صحيح ، انتهى بتصرف من فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٩ .

(٤) ومأخذه تفسير كلمة العقل بمعنى الدية ، وهو معروف فى لغة العرب ، وأحد معانى الكلمة قال الأزهرى فى تهذيب اللغة مادة (عقل) ٢٣٨/١ : (العقل فى كلام العرب الدية ... يقال : عقلت فلانا ، إذا أعطيت ديته ورثته ، وعقلت عن فلان إذا لزمته جناية فغرمت ديتها عنه) ، والعاقلة هم العصبة الذين يتحملون الدية ، وذكر سبب تسميتها عقلا : وهو أن الدية كانت إبلا وكان القاتل يكلف أن يسوقها إلى فناء ورثة المقتول ثم يعقلها بالعقل (أى الحبال التى يشد بها الإبل) ويسلمها إلى أوليائه ، وقيل بل لأنها إذا وصلت إلى ولى المقتول عقلته ـ أى منعته ـ عن قتل الجانى الذى أداها .

(٥) لأنه فسر العقل بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل .

هذا ثوابها فإن نيتها الترك مع[أ] عدم الأهلية ، بخلاف المسافر والمريض[١]، فإن نيتهما الفعل لولا العذر[٢].

وليس نقصان ذلك في حقهن ذما لهن ، وإنما قال ذلك على معنى التعجب بأنهن على هذه الحالة وهن يفعلن بالحازم ماذكره ، كما نبه عليه القرطبي[٣].

قال ابن المنذر[٤]: "أجمع العلماء على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ، وعلى

(أ) في الأصل (نعم) والتصويب من التركية .

---

(١) الإشارة فيها إلى ماثبت في صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر ماكان يعمل في الإقامة الصحيح مع الفتح ١٣٦/٦ (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر ١٨٠/٣ (٣٠٩١) بلفظ (إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ماكان يعمل وهو صحيح مقيم) ، وانظر لتخريجه موسوعة أطراف الحديث ٤٠٩/١ .
قال ابن حجر في الفتح ١٣٦/٦ هو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها ، وكان نيته لولا المانع أن يدوم عليها، واستشهد على ذلك برواية أبي داود السالفة .

(٢) وهذا القول أى كونها لاتثاب على الترك لعدم الأهلية استظهره النووى في شرح مسلم ٦٨/٢ وقال لأن نيتها الترك - لاالفعل - بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض ، ونظيرها مسافر أو مريض كان تارة يتنفل وتارة لايتنفل ولم ينو الدوام عليها فهذا لايكتب له في سفره ومرضه مثل عمله . انتهى ملخصا منه،وليس القياس بظاهر ، وتوقف ابن حجر في كون هذا الفرق مستلزم لعدم الثواب . انظر الفتح ٤٠٧/١ .
ولعل الصواب أنها تثاب إن شاء الله تعالى بنية الترك امتثالا ، لأنها مأمورة به ، وامتثال الأمر عبادة يثاب عليها ، بل الترك فريضة وثواب الفريضة أعظم من ثواب النوافل لأنها أحب إلى الله كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن ربه تبارك وتعالى (وماتقرب إلى عبدى بشيء أحب مما افترضته عليه) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق ، باب التواضع ، الصحيح مع الفتح ٣٤٠/١١ (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وانظر الأحاديث القدسية للنووى ص١٣٨-١٣٩ ، وذكر فيه أن ثواب الفريضة يفضل على ثواب النافلة ، وانظر نحو هذا المعنى في فتح البارى ٣٤٣/١١ ، النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية لمحمد متير الدمشقى ص١٧٦-١٧٧ ، وعليه فإن تركها الفرائض وماعتادت عليه من النوافل تقربا إلى الله بامتثال أمره بالترك ، واحتسابها الصبر على ترك المنهى ، وفوات لذته ، راضية ، طاعة لله وامتثالا لأمره حقيق بالثواب لسعة رحمة الله ، كما تقرر في نصوص الكتاب والسنة {ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} سورة الأحزاب آية (٧١) ، وأما نقص الدين فلاشك أن من يفعل الفرائض ليس كمن لايفعلها مدة من الزمن كل شهر وإن احتسب فواتها ، وبنحو هذا التعبير جاء النص النبوى الكريم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) والله تعالى أعلم .

(٣) في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١/١/أ .

(٤) انظر : الإجماع ص٣٧،٤٣ ، الأوسط ٢٠٢/٢ بتصرف .

عدم وجوب القضاء عليها إلا من شذ(٥)، وكذا النفساء بخلاف الصوم ؛ فإن عليها قضاءه ، ولايجوز صومها في حال حيضها" وهذا ماترجم عليه البخاري .

السابع عشر : فيه ترك العيب على الرجل أن تغلب محبة أهله عليه لأنه عليه الصلاة والسلام عذره ، فإذا كن يغلبن الحازم فغيره أولى(٢).

---

(١) الإشارة إلى الحرورية من الخوارج كما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى برقم(١٨٨) هنا .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١/١٠١/أ .

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم لابأس أن تقرأ الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ، وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون ، وقال ابن عباس:أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [و](أ) يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾...الآية ، وقال عطاء عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولاتصلي(١)، وقال الحكم : "إني لأذبح وأنا جنب"(٢)، وقال الله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣).

[٣٠٥/١٧٢] حدثنا أبو نعيم ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة(٤)عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت(٥)، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : مايبكيك؟ قلت : لوددت والله إني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست؟ قلت نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات(ب)آدم فافعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري).

(أ) سقطت من الأصل والتركية وهى فى صحيح البخارى ٨٣/١ ، وانظر الصحيح مع الفتح ٤٠٧/١ ، إرشاد السارى ٣٤٨/١ ، وقال : بزيادة الواو للقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لأبى ذر والأصيلى ، قال ابن حجر فى الفتح ٣٩/١ على ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله فى أول الكتاب (أدعوك) أى وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى {ياأهل الكتاب} ، ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكأنه قال : وكان فيه {ياأهل الكتاب} فالواو من كلامه لامن الكتاب نفسه ، وقيل غير ذلك .

(ب) فى التركية : (بنى) .

---

(١) الآثار فى الباب كلها ستأتى الإشارة إلى تخريجها عند المؤلف فى شرح الباب .

(٢) قول الحكم هذا وصله ابن حجر فى التغليق ١٧٥/٢ من الجعديات ، وهو فى مسند على بن الجعد ص٦١ أخبرنا شعبة عن الحكم به ، وليس فيه الآية .
وانظر الفتح ٤٠٨/١ قال ووجه الدلالة منه : أن الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية التى ساقها أى البخارى .

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام وتمامها {وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} .

(٤) سلف .

(٥) أى حضت ، وامرأة طامث : حائض ، وأصله التدمية .
انظر : أعلام الحديث للخطابى ٣١٧/١ ، مشارق الأنوار ٣٢٠/١ ، العين ٤١٢/٧ .

الشرح :

مقصود البخاري رحمه الله بما اشتملت عليه جميع هذا المذكور في الترجمة أن هذا الحدث الأكبر ومافي معناه من الجنابة لاينافي كل عبادة ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وتلاوة وغيرهما ؛ فمناسك الحج من جملة مالاينافيه الحدث الأكبر إلا الطواف فقط[(١)]، وقد سلف في "باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض"[(٢)] اختلافُ العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض والجنب واضحا فراجعه منه .

قال المهلب[(٣)]: "في شهود الحائض المناسك كلها وتكبيرها في العيدين دليل على جواز قراءتها القرآن ؛ لأن من السنة ذكر الله في المناسك ، وفي كتابه إلى هرقل بآية دليل على ذلك ، وعلى جواز حمل الحائض والجنب القرآن ؛ لأنه لو كان حراما لم يكتبه إليهم ، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم .

لكن القرآن وإن كان لايلحقه أذى ولاتناله نجاسة ؛ فالواجب تنزيهه وترفيعه عن من لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى :﴿فِىْ صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوْعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[(٤)]" .

وقد سلف الجواب عن ذلك في الباب المشار إليه .

وماحكاه البخاري عن إبراهيم - وهو النخعي -: لابأس أن تقرأ الآية : روى عنه ابن أبي شيبة[(٥)] عن وكيع [عن سفيان][(أ)] عن مغيرة عنه قال : "تقرأ مادون الآية ، ولاتقرأ آية تامة" .

وروى[(٦)] عن أبي خالد الأحمر[(٧)]

(أ) سقطت من الأصل والتركية والتصويب من المصنف ١٠٣/١ .

---

(١) انظر : المتوارى ص٨١ ، شرح ابن بطال ١٠١/١/أ ، مناسبات تراجم البخارى ص٤٤ ، فتح البارى ٤٠٨/١ ، قال : (وفى جميع ماالستدل به نزاع يطول ذكره) .

(٢) ص١١١٥-١١٣٢ .

(٣) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١٠٢/١/أ بتصرف .

(٤) سورة عبس : آية ١٣-١٥ .

(٥) فى مصنفه ١٠٣/١ ، ومضى (ص٤٤٣) أن مغيرة بن مقسم مدلس ، ويرسل عن إبراهيم وقد عنعن ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٦/١ (١٣٠٥) عن سفيان عن مغيرة أيضا عنه الحائض والجنب يذكران الله ويسميان ، أخرجه الدارمى فى سننه ٢٥٢/١ (٩٨٩) .

(٦) أى ابن أبى شيبة فى المصنف أيضا ١٠٢/١ ، والدارمى فى سننه ٢٥٢/١ (٩٩٤) .

(٧) هو سليمان بن حيان الأزدى الكوفى الجعفرى ، صدوق يخطىء ، روى أحاديث عن الأعمش لم يتابع عليها ، من الثامنة ، مات نحو سنة ١٩٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٣٩٤/١١ ، الكاشف مع الحاشية ٤٥٨/١ ، التهذيب ١٥٩/٤ ، التقريب ص٢٥٠ .

عن حجاج (١) عن عطاء ، وعن حماد (٢) عنه ، وعن سعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولايتمون آخرها .

قال (٣) : وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد أن سعيد بن المسيب قال : يقرأ الجنب القرآن ، قال فذكرته لإبراهيم فكرهه .

وحدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال اقرأ القرآن مالم تكن جنبا (٤) .

وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال : لاتقرأ الحائض القرآن (٥) .

---

(١) هو ابن أرطاه فإنه راوية عطاء وعنه أبو خالد الأحمر ، وهو أبو أرطاه بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الرابعة في المدلسين ، من السبعة مات سنة ١٤٥هـ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والباقون .

انظر : تهذيب الكمال ٤٢٠/٥-٤٣٠ ، التهذيب ١٧٢/٢-١٧٤ ، التقريب ص١٥٢ ، طبقات المدلسين ص٧٦

(٢) وقع عند الدارمي (عن حجاج عن عطاء وحماد) وظاهره رواية حجاج عنهما ، فأما حماد فهو ابن أبي سليمان الراوي عن إبراهيم وسعيد بن جبير . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧٠/٧ ، ولم يذكر فيمن روى عن حجاج ولم أقف على رواية حجاج عنه ، انظر ترجمة حجاج في تهذيب الكمال ٤٢١/٥-٤٢٢ وهما أقران ، والظاهر أنه من رواية أبي خالد الأحمر عن حماد بن أبي سليمان أيضا فكلاهما كوفي ولقاءهما محتمل سنا وبلدا . انظر ترجمة حماد بن أبي سليمان في تهذيب الكمال ٢٧٠/٧ .

ورواية أبي خالد هذه تقوى رواية مغيرة السابقة عن إبراهيم ، وتؤيدهما رواية سفيان عند الدارمي في سننه ٢٥٢/١ (٩٩٠) قال بلغني عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا لايقرأ الجنب والحائض آية تامة ، يقرآن الحرف .

وكذا رواية هشام عن حماد عن إبراهيم عند الدارمي ٢٥٢/١ (٩٩٣) قال أربعة لايقرأون القرآن : عند الخلاء ، وفي الحمام ، والجنب والحائض إلا الآية ونحوها للجنب والحائض فالأثر صحيح عن إبراهيم من طرق عنه .

(٣) أي ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/١ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/١ ، رواه كذلك عبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/١ (١٣٢٣) من طريق سفيان عن منصور به نحوه وزاد (وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنبا) وليس فيه (كان يقال) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/١ .

ورواه شعبة أيضا لكن عن الحكم عن إبراهيم قال كان عمر رضي الله عنه يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض ، قال شعبة : وجدت في الكتاب والحائض .

أي أن حفظه بدون (والحائض) وهذه الرواية أخرجها الدارمي في سننه ٢٥٢/١ (٩٩٢) من طريق أبي الوليد عن شعبة .

وقد مضى ص١١٢٩ تخريج أثر عمر وأن الصواب فيه بدون (والحائض) ، وهكذا رواه عبيدة السلماني عنه بذكر الجنب فقط في مصنف عبد الرزاق ٣٣٧/١ (١٣٠٧) ، ومضى تخريجه هناك وقد صححه البيهقي وابن حجر بدون ذكر الحائض فيه .

وأما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة عن الثقفي[(١)] عن خالد[(٢)] عن عكرمة[(٣)] عنه أنه كان لايرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية أو الآيتين[(٤)].

وأما حديث[(أ)] (كان يذكر الله على كل أحيانه) فأخرجه مسلم[(٥)] من حديث عائشة قال الطبري في (تهذيبه)[(٦)]: "الصواب أن ماروي عنه صلى الله عليه وسلم من ذكر الله على كل أحيانه ، وأنه كان يقرأ مالم يكن جنبا ، أن قراءته طاهرا اختيارا[(٧)] منه لأفضل الحالتين ، والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة ، وأن ذلك جائز لهم غير محظور عليهم الذكر ، وقراءة القرآن".

(أ) زاد فى التركية هنا (عائشة) ، وكتب فوق كلمة (حديث) رموز : أبى داود والترمذى وابن ماجه . وبإزائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ ش : أبو داود والترمذى والنسائى ورواه الأخير فى الجزء التاسع بلفظ (أحواله) انتهى . ولم أجده فى سنن النسائى الكبرى ولم يعزه المزى للنسائى . انظر تحفة الأشراف ١٤/١٢ (١٦٣٦١) .

---

(١) وهو عبد الوهاب ، سلف .

(٢) هو ابن مهران الحذاء ، سلف أيضا .

(٣) هو مولى ابن عباس ، سلف .

(٤) وهو صحيح عنه مضى تخريجه ص١١١٢ ، وصححه ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٢/٢ .

(٥) فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة ٢٨٢/١ (١١٧) ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر ٥/١ (١٨) ، والترمذى فى سننه ، كتاب الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ٤٦٣/٥ (٣٣٨٤) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ١١٠/١ (٣٠٢) .
كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهى عبد الله بن يسار عن عروة عن عائشة به .
قال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبى زائدة) ، وخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٢/٢-١٧٣ من طرق أخرى عن زكريا ثم قال : (الظاهر أن المنفرد به زكريا لاابنه يحيى) .
وانظر هدى السارى ص٢٣ وقرر فيه نحو ذلك .

(٦) أى تهذيب الآثار له ، ولم أجد مسند عائشة رضى الله عنها ولاالحديث فيما وقفت عليه من المطبوع ، ونقل قوله معزوا له باختصار ابن حجر فى الفتح ٤٠٩/١ ، ونقله بتمامه ابن بطال فى شرحه ١٠٢/١/أ ، والعينى فى العمدة ١٧٧/٣ .

(٧) هكذا واضحا فى الأصل والتركية وشرح ابن بطال ، وهو خبر إن ، والجادة أن يكون مرفوعا ، لكن لنصبه وجها فى العربية ذكره صاحب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (مطبوع معه) ٢٩٧/١ ، وهو أن نصب الجزأين بإن وأخواتها لغة جماعة من تميم ، قال : وجمهرة النحاه لايسلمون بذلك ويجعلونه منصوبا بعامل محذوف هو خبر إن . انتهى .
ولعل التقدير هنا (أن قراءته طاهرا تكون اختيارا منه) .
والنص فى عمدة القارى ١٧٧/٣ بالرفع على الجاده .

وقال غيره[(١)]: "هو أصل في جواز الذكر بالتسبيح والتهليل وشبههما من الأذكار وكأنه إجماع[(٢)]، إنما الخلاف في القراءة فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال".

وحديث أم عطية سيأتي مسندا قريبا[(٣)]، وفي الصلاة[(٤)] وحديث أبي سفيان سبق مسندا[(٥)]، وحديث جابر سيأتي مسندا [واضحا][(أ)] في المناسك[(٦)]، غير قوله (ولاتصلي)، فإنه يحتمل أن يكون من كلام عطاء أو من كلام البخاري[(٧)]، وحديث عائشة سلف في أول الحيض واضحا[(ب)][(٨)].

(أ) زيادة فى التركية . (ب) سقطت من التركية .

---

(١) القائل هو الإمام النووى فى شرح مسلم ٦٨/٢ بتصرف وحذف .

(٢) انظر الأوسط ١٠٠/٢ .

(٣) فى باب شهود الحائض العيدين ، الحديث رقم ١٩١ .ص: ١٣٤٦ .

(٤) فى باب وجوب الصلاة فى الثياب ، الصحيح مع الفتح ٤٦٦/١ (٣٥١) .
وسيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى فى الموضع المذكور قبله .

(٥) أى فى كتاب بدء الوحى ، ومضى تخريجه ص١١١٨ .

(٦) أى كتاب الحج ، باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٤١٦/٣ (١٥٥٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر مختصرا جدا ، وفى باب التمتع والقران ، الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٣ (١٥٦٨) من طريق ابن شهاب عن عطاء عنه مطولا ، وفى باب من لبى بالحج وسماه ، الصحيح مع الفتح ٤٣٢/٣ (١٥٧٠) من طريق أيوب عن مجاهد عن جابر به مختصرا وليس فيها الشاهد ، وفى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٥٠٤/٣ (١٦٥١) من طريق حبيب المعلم عن عطاء به مطولا وهو الموضع الذى أشار إليه المؤلف هنا فإن فيه (وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت) .. الحديث فليس فيه هنا زيادة (ولاتصلى) ، وأخرجه أيضا فى باب عمرة التنعيم من كتاب العمرة ، الصحيح مع الفتح ٦٠٦/٣ (١٧٨٥) من طريق حبيب أيضا به مطولا وفيه الشاهد بنحوه .
وأخرجه البخارى أيضا فى مواضع أخرى من صحيحه منها : كتاب الأحكام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ، الصحيح مع الفتح ٢١٨/١٣ (٧٢٣٠) من طريق حبيب أيضا عن عطاء به مطولا وفيه (وكانت عائشة قدمت معه مكة وهى حائض فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها غير أنها لاتطوف ولاتصلى حتى تطهر) ... الحديث .
وأخرجه الإمام مسلم مطولا فى كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وباب فى المتعة بالحج والعمرة ، وباب حجة النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متتابعا ، صحيح مسلم ٨٨٢/٢-٨٨٧ (١٣٨-١٤٧) وليس فيه موضع الشاهد .

(٧) ينتفى الإحتمالان بتصريح رواية حبيب عن عطاء به (من حديث جابر) عند البخارى فى كتاب الأحكام كما مضى فى الحاشية السابقة .

(٨) انظر ص١٠٩٤ .

باب الاستحاضة (١)

[٣٠٦/١٧٣] ذكر فيه حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش (٢) الحديث .
وقد سلف في باب غسل الدم (٣) واضحا ، ولفظه هنا (فإذا ذهب قدْرُها فاغسلي [٧٥/ب] عنك الدم وصلي) .

وهو بإسكان الدال المهملة أي قدر وقتها ، وصحف من رواه بالذال المعجمة المفتوحة (٤) ، وترده الرواية الأخرى الثانية في الصحيح (٥) (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها) .

---

(١) الإستحاضة هى : سيلان الدم فى غير أوقاته من عرق فى أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال ، وهو دم أحمر لانتن فيه ، وحكمه لايمنع من الصلاة والصوم ، وحكم المستحاضة حكم الطاهرات .
انظر : شرح النووى على مسلم ١٧/٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ ، أنيس الفقهاء ص٦٤ ، فتح البارى لابن رجب ٥٢،٥١/٢ .

(٢) ترجمها المؤلف ص٧٦٣-٧٦٤ وأسنده البخاري هنا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لاأطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ...) الحديث .
انظر صحيح البخارى ٨٤/١ ، وتمامه ذكره المؤلف هنا . والحيضة بفتح الحاء فى الموضعين . انظر فتح البارى ٤٠٩/١ .

(٣) ص٧٦١ وقد مضى تخريجه هناك .

(٤) لم أقف على الرواية المذكورة ، ولم تذكر اليونينية خلافا فى كونها بالمهملة .
انظر : صحيح البخارى ٨٤/١ ، إرشاد السارى ٣٥٠/١ ، الصحيح مع الفتح ٤٠٩/١ .

(٥) أى البخارى فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، وستأتى إن شاء الله تعالى برقم (١٩٢) .
ص: ١٢٥٦ .

باب غسل دم المحيض[أ]

[١٧٤-٣٠٧] ذكر فيه حديث أسماء[١]، وقد سلف في باب غسل الدم[٢]، ثم ذكر حديثا آخر فقال :

[٣٠٨/١٧٥] حدثنا أصبغ أنا[ب]ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه .

وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم[٣]، وأخرجه ابن ماجه[٤]عن حرملة ابن يحي[٥]عن ابن وهب فساوى[ج][٦]فيه البخاري ، وقال ابن عساكر في أطرافه[٧]: (موقوف) .

(أ) بإزائه فى حاشية التركية تحت رمز النسخة (الحائض) ، وهى فى إحدى نسخ الصحيح رمز لها برمز (عط) فى اليونينية ، انظر حاشية صحيح البخارى ٨٤/١ .

(ب) فى التركية (أخبرنى) وهو موافق لما فى الصحيح ٨٤/١ .

(ج) ملحقة بحاشية الأصل ، ومصححه .

---

(١) وأسنده فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه) .
انظر صحيح البخارى ٨٤/١ .

(٢) ص٧٥٥ .

(٣) هو كما قال انظر تحفة الأشراف ٢٧٤/١٢ (١٧٥٠٨) .

(٤) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ (٦٣٠) بمثل لفظ البخارى لكن زاد فى أوله (إن) ، ولم يخرجه من الستة غيرهما ، ولامالك ولاابن خزيمة ولاابن حبان .

(٥) مضى .

(٦) المساواة : نوع من أنواع العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما كما ذكره ابن الصلاح ، وعرفه ابن حجر بأنها :استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين .
انظر : علوم الحديث مع التقييد والإيضاح ص٢٥٨،٢٦٠ ، نخبة الفكر ص٥٩ .
ويمكن إطلاق وصف البدل عليه أيضا فإن البدل هو : الوصول إلى شيخ شيخ المصنف من غير طريقه انظر نخبة الفكر ص٥٩ ، فحرملة بن يحي بدل عن أصبغ ، ولم يشترط فى البدل عدم المساواة ، وانظر تدريب الراوى ١٦٦/٢ .

(٧) وهو مخطوط فى مكتبة الحرم المكى برقم (١٠٦٩-١٠٧٠) وميكروفيلم برقم (٣٣٥٣) غير أنه ينتهى بمسند أبى هريرة ، ولايوجد به مسند عائشة .
وليس النص المذكور فى تحفة الأشراف فى موضع الحديث ٢٧٤/١٢ . =

وأصبغ هو ابن الفرج المصري الفقيه[(١)]، وابن وهب هو الإمام[(٢)]، وعمرو بن الحارث أحد الأعلام ، مصري ، له غرائب ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[(٣)].

وسلف معنى القرص هناك[(٤)]، ونضحت مالادم فيه دفعا للوسوسة[(٥)]، فإنه طُهور لما يشك فيه ، وأردف الشيخ هذا الحديث بحديث أسماء[(٦)]؛ لأن في حديث أسماء (ثم لتنضحه بماء) فتبين بحديث عائشة أن المراد به الغسل[(٧)].

وكل ذلك دال على أنه ليس على الحائض غسل ثوبها كله ، وإنما تغسل ماتحققت نجاسته منه[(٨)].

= وقوله (موقوف) فيه نظر فإن إخبارها عماكان عليه حالهن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إطلاعه على ذلك إذ هن أزواجه ، والوحي يتنزل عليه ، فسكوته إقرار لهن رضى الله عنهن عليه ، ولو كان فيه خلاف الصواب لنهاهن عنه وأرشدهن لصوابه ، فهو من قبيل السنة المرفوعة إقرارا والله تعالى أعلم .

(١)،(٢) سلفت ترجمتهما .

(٣) هذا قول الذهبي في الكاشف ٧٤/٢ ، ويؤيده ترجمة ابن زبر له في وفياتها ، انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٣٤٧/١ ، وقال ابن حجر في التقريب ص٤١٩ مات قديما قبل الخمسين ومائة ، وعبارته معبرة عن الخلاف الذى ذكره في وفاة الرجل في التهذيب ١٥/٨ حيث قيل سنة ١٤٧هـ ، وقيل ١٤٨هـ ، وقيل ١٤٩هـ ، قال الذهبي : (حجة له غرائب) ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة فقيه ، حافظ من السابعة ، أخرج له الستة .

(٤) ص٧٥٧ .

(٥) انظر شرح ابن بطال ١٠٥/١/ب .

(٦) لعل صواب العبارة (أردف حديث أسماء بهذا الحديث) لأنه في ترتيب البخاري جاء بعد حديث أسماء في الباب .

(٧) انظر شرح ابن بطال ١٠٥/١/ب .

(٨) انظر المنتقى ١٢٢/١ .

باب الاعتكاف للمستحاضة

[٣٠٩/١٧٦] حدثنا إسحاق ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف معه بعض نسائه[أ][١] وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وزعم[٢] أن عائشة رأت ماء العُصْفُر[٣] فقالت : كأن[ب] هذا شيء كانت فلانة تجده)[ج].

خالد الأول هو الطحان[٤]، والثاني هو الحذاء[٥]، وإسحاق هو ابن شاهين صدوق ، جاوز المائة ، روى له مع البخاري النسائي[٦].

(أ) في حاشية الأصل مانصه (هى سودة ، ذكر ذلك فى الإعتكاف وبزيادات فراجعه) انتهى . ولعله يريد بذلك المؤلف فإن رواية البخارى هناك ليس فيها تصريح باسم المرأة ، ولم أقف على كتاب الإعتكاف من شرح ابن الملقن .

(ب) سقطت من التركية .

(ج) فى حاشية الأصل مانصه : حاشية : قوله (كأن هذا شىء كانت فلانة تجده) كأن فى خط الشيخ أبى جعفر الغرناطى ، النحوى ،من أخوات (إن) بالقلم وصحح عليها) انتهى ، وأبو جعفر هذا هو : أحمد بن محمد بن خلف المعافرى ، يعرف أيضا بابن خلف ، أقرأ العربية والفقه ببلده ، وكان كثير الدعابة ، حسن التعليم ، أجاز له أبو محمد القرطبى ، مات سنة ٦٤٨هـ .
انظر بغية الوعاه ٣٦٥/١ .

---

(١) فسر المراد من نسائه هنا بأنها إحدى زوجاته أمهات المؤمنين فى الروايتين التاليتين عند البخارى فى الباب ، واختلف فى تحديدها فجزم المؤلف ـ كما ذكر السبط فى حاشية (أ) ـ بأنهاسودة وتبعه أبو ذر فى التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لوحة ٥١/ب ، ١٨/أ .
وجاء التنصيص عليها فى رواية مرسلة عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسن كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٤١١/١ ، وضعفه بالإرسال ، قال : (وأولى مافسرت به أنها أم سلمة للتنصيص عليها فى رواية لحديث الباب عن عكرمة مرسلة) ، وذكر فى هدى السارى ص٢٥٦ أنه رأى فى نسخة صحيح البخارى من طريق أبى ذر الهروى أنها أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وقيل زينب بنت جحش رضى الله عنهن .
انظر الخلاف فيه فى : الفتح ٤١١/١ (٢٨١/٤) ، عمدة القارى ١٨٢/٣ .

(٢) أى عكرمة ، فهو معطوف على معنى العنعنة ، قاله ابن حجر فى الفتح ٤١٢/١ .

(٣) بضم العين المهملة والفاء ، وسكون الصاد هو زهر القرطم ، نبت يستخدم للصبغ . يقال : عصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر ، وهو معرب . انظر مادة (عصفر) فى : تهذيب اللغة ٣٣١/٣ ، لسان العرب ٥٨١/٤ ، المصباح المنير ص٤١٢ ، الجامع لمفردات الأدوية ١٧٠/٣ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٣٢٧ ، ولون العصفر كما رأيته بنى ضارب للحمرة ، ولون مائه كلون غسالة اللحم الغامقة.

(٤) وهو ابن عبد الله الواسطى ، مضت ترجمته .

(٥) هو ابن مهران ، مضى أيضا .

(٦) وكنيته أبو بشر ابن أبى عمران الحارث الواسطى ، من العاشرة ، مات بعد الخمسين ومائتين .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٦/١ ، التهذيب ٢٠٧/١ ، التقريب ص١٠١ .

ثم قال البخاري :

[٣١٠/١٧٧] حدثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع[(١)] عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه [فكانت][(أ)] ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .

وأخرجه في الاعتكاف[(٢)] أيضا ، وذكر الدارقطني[(٣)] اختلافا في إسناده ، ووهم من رواه عن عكرمة عن ابن عباس .

ثم قال البخاري :

[٣١١/١٧٨] حدثنا مسدد ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة .

وخالد هذا هو الحذاء ، وكذا في الإسناد قبله ، ومداره عليه فتارة رواه عنه خالد الطحان ، وتارة رواه يزيد بن زريع ، وتارة رواه معتمر[(٤)] .

وفقه الباب :

أن حال المستحاضة حال الطاهرة[(٥)] ، وأنها تعتكف ، وأنها تضع الطست لئلا يصيب ثيابها أو المسجد[(٦)] ، وأنها لاتترك الاعتكاف كالصلاة ، وأن دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيضة[(٧)] .

(أ) في الأصل والتركية (وكانت) والتصويب من صحيح البخارى ٨٥/١ ، الصحيح مع الفتح ٤١١/١ ، إرشاد السارى ٣٥١/١ وليس فيها إشارة إلى خلافه .

---

(١) مضى .

(٢) باب اعتكاف المستحاضة من طريق قتيبة أيضا عنه به مثله.
وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه ، كتاب الصوم ، باب فى المستحاضة تعتكف ٣٤٧/٢ (٢٤٧٦) من طريق محمد بن عيسى وقتيبة كلاهما عن يزيد به مثله لكن فيه (الحمرة) بدل الدم .
والنسائى فى الكبرى ، كتاب الإعتكاف ، باب إعتكاف المستحاضة ٢٦٠/٢ (٣٣٤/٦) من طريق قتيبة وأبى الأشعث ومحمد بن عبد الله بن زريع ثلاثتهم عن يزيد به مثله كما عند أبى داود ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الصيام ، باب المستحاضة تعتكف ٥٦٦/١ (١٧٨٠) من طريق عفان عن يزيد به مثل سابقه.

(٣) فى العلل ٨٨/٥/ب وفيه (ذكر ابن عباس فيه وهم من قائله والأول هو الصواب) انتهى ، ومراده بالأول حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت .

(٤) انظر تحفة الأشراف ٢٤٣/١٢ (١٧٣٩٩) .

(٥) انظر شرح ابن بطال ١٠٦/١/أ .

(٦) لعل هذا إن لم تجد ماتستثفر به أو تتحفظ من الدم سوى ذلك .

(٧) نقل ذلك العينى فى عمدة القارى ١٨٢/٣ .
وقوله رقيق مأخوذ من تشبيهها دم الإستحاضة بماء العصفر فى الرواية الأولى فى الباب .

ونقل ابن بطال(١) وابن التين الإجماع على أن الحائض لاتدخل المسجد ، ولعله لم ير ماذكر عن ابن مسلمة أنها تدخله ، ولاينبغي لها ذلك خشية أن يخرج منها مايتزه المسجد عنه(٢).

ويلحق بالمستحاضة مافي معناها من سلس البول والمذي والودي ، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف(٣).

---

(١) فى شرحه على البخارى ١/١٠٦/أ .

(٢) مضى قول ابن مسلمة ص١١٠٨ .

(٣) انظر شرح ابن بطال ١/١٠٦/أ .

باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

[٣١٢/١٧٩] حدثنا أبو نعيم ثنا إبراهيم بن نافع [١] عن ابن أبي نَجِيح [٢] عن مجاهد [٣] قالت عائشة (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فمصعته بظفرها).

هذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم [٤]، وأخرجه أبو داود [٥] بلفظ (بَلَّتْهُ بريقها ثم قصعته بريقها) ، واختلف على ابن نافع هذا فرواه أبو نعيم وغيره [٦] كما ساقه البخاري ، ورواه أبو داود [٧] عن محمد بن كثير [٨] عنه عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد به ، ورواه الإسماعيلي كذلك ، ويحتمل أن يكون سمعه منهما فإنه حافظ ثقة [٩].

ثم اعلم بعد ذلك أنه اختلف في سماع مجاهد من عائشة ، فقال يحي بن معين [١٠]

---

(١) مضى .

(٢) بفتح النون هو عبد الله بن يسار المكى ، الثقفى ولاء ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٠٣/١ ، التقريب ص٣٢٦ .

(٣) هكذا فى الأصل وهى لأبى ذر والاصيلى وابن عساكر ولسواهم زيادة (قال) بعده .

(٤) انظر تحفة الأشراف ٢٩٣/١٢ (١٧٥٧٥) .

(٥) فى كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ٩٦/١ (٣٥٨) من طريق إبراهيم بن نافع كما ذكره المؤلف هنا .
ولم يروه من الستة غيرهما ، ورواه أبو داود ـ وحده أيضا ـ من طريق النفيلى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة به نحوه فى الباب نفسه ٩٨/١ (٣٦٤) ، ولم يعزه المزى فى التحفة ٢٣٧/١٢ من حديث عطاء لغير أبى داود .

(٦) هو خلاد بن نعيم ذكره ابن حجر عن الذهبى فى النكت الظراف ٢٩٣/١٢ ، وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام ذكرهما ابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ .

(٧) فى الموضع المشار إليه فى الحاشية (٥) السابقة .

(٨) هو العبدى البصرى ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٢٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٣/٢ ، التقريب ص٥٠٤ .

(٩) ورجح هذا الاحتمال الذهبى وابن حجر ، انظر النكت الظراف ٢٩٣/١٢ ، وفى الفتح ٤١٣/١ رجح رواية أبى نعيم .

(١٠) انظر التاريخ ليحي بن معين ١٠٠/٣ سئل عن حديثه عنها فقال كان يحي ينكره ، وقال فى سؤالات الجنيد له ص٢٨٤ (٤٨) (كان يحي ينكره ويروى فى حديث عن مجاهد سمعت عائشة) ، وليس فى هذا كله جزم بنفى سماعه لكن روى عنه أبو حاتم فى الجرح والتعديل ٣١٩/٨ (لم يسمع مجاهد من عائشة) ومثله فى المراسيل أيضا ص٢٠٤ .

وأبو حاتم[(١)]، ويحيى بن سعيد القطان[(٢)]، وشعبة[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والبرديجي[(٥)] لم يسمع منها، وسيأتي في كتاب الحج[(٦)]، والمغازي[(٧)] من الصحيح مايدل على سماعه منها[(٨)].

وفي الصحيحين عن مجاهد عنها عدة أحاديث[(٩)]، وهو رأي ابن المديني[(١٠)]، وابن حبان[(١١)].

ومصعته بالصاد والعين المهملتين أي حركته وفركته بظفرها، وأصل المصع: التحريك[(١٢)].

---

(١) جزم بذلك فقال: (روى عن عائشة مرسل ولم يسمع منها)، انظر الجرح والتعديل ٣١٩/٨، المراسيل ص٢٠٥، ونقله عن يحيى بن معين فيهما.

(٢) نقله عنه ابن معين فى تاريخه ١٧٥/٤، وانظر حاشية (١٠) السابقة، وابن أبى حاتم فى المراسيل ص٢٠٣، وانظر جامع التحصيل ص٢٧٣.

(٣) انظر: المراسيل ص٢٠٣، العلل ومعرفة الرجال ٥٠٨/١، ٩٤/٢، وذكره من رواية يحيى القطان عنه.

(٤) انظر المرجع السابق، ووافق على ذلك المزى فى تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٧.

(٥) هو الحافظ الفقيه الثقة الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرذعى، سكن بغداد، ورحل كثيرا وجمع وصنف وبرع فى علم الأثر، قال الحاكم: لاأعرف إماما من أئمة عصره فى الآفاق إلا وله عليه انتخاب يستفاد، أخذ عن نصر بن على الجهضمى والربيع بن سليمان وتلاميذ الإمام أحمد، وعنه الطبرانى وابن عدى وأبو أحمد الحاكم. مات سنة ٣٠١هـ ببغداد.

انظر ترجمته فى: ذكر أخبار أصبهان ١١٣/١، تاريخ بغداد ١٩٤/٥، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادى ٤٦٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤.

انظر قوله فى جامع التحصيل ص٢٧٤ ونقل العلائى عنه قوله (وقد صار مجاهد إلى باب عائشة فحجبت ولم يدخل عليها لأنه كان حرا) انتهى، ولايلزم من نفى الدخول نفى السماع كما سيأتى.

(٦) وهو فى صحيح البخارى، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم، الصحيح مع الفتح ٥٩٩/٣ (١٧٧٦) وفيه قوله (وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ... قالت) الحديث.

(٧) باب عمرة القضاء، الصحيح مع الفتح ٥٠٩/٧ (٤٢٥٤) الحديث السابق نفسه.

(٨) وهو الصواب كما قرره العلائى فى جامع التحصيل ص٢٧٣، والذهبى فى السير ٤٥١/٤ قال: سمع منها شيئا يسيرا، وابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ قال: (وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى .. وأثبته على ابن المدينى فهو مقدم على من نفاه). وانظر التهذيب ٤٠/١٠.

(٩) ذكر المزى فى التحفة ٢٩٣/١٢ ثلاثة أحاديث:

الأول: حديثه عنها فى العمرة، وقد سبق.

الثانى: حديث الباب.

الثالث: (لاتسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ماقدموا).

وهو فى صحيح البخارى فى الجنائز، باب ماينهى من سب الأموات، الصحيح مع الفتح ٢٥٨/٣ (١٣٩٣).

(١٠) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥١/٤، التهذيب ٤٠/١٠، الفتح ٤١٣/١.

(١١) لم أقف على قوله هذا فى ترجمته لمجاهد فى الثقات ٤١٩/٥.

(١٢) وهو أحد معانى الكلمة، انظر مادة (مصع) فى: مشارق الأنوار ٣٨٥/١، النهاية ٣٣٧/٤، تهذيب اللغة ٦٣/٢، لسان العرب ٣٣٧/٨.

وقال أبو سليمان[١]: "أصله الضرب الشديد ، فيكون المعنى المبالغة في حكه" ، وهو بمعنى رواية أبي داود[٢](قصعته) والقصع الدلك والمعالجة[٣]، واقتصارها على ذلك يجوز أن يكون لقلته[٤]، أو لعفو عنه ، ويجوز أن يكون غسلته بعد ذلك ، ولم تنص عليه للعلم به عندهم وقد نصت عليه في الحديث السالف[٥]في قولها (فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه)[٦].

وقولها (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض [فيه][أ])، لايعارضه الحديث السالف[٧]من حديث أم سلمة (فأخذت ثياب حِيضتي) ، إذ يجوز أن يكون هذا في أول الحال ، والآخر بعد فتح الفتوح [٧٦/أ] واتساع الحال[٨].

واعلم أن البخاري لم يذكر في الحديث أنها كانت تصلي فيه ليطابق ماترجم له .

والجواب أن من لم يكن [لها][ب]إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه عند الانقطاع وتطهيره[٩]، أو يكون أحال البخاري على أصل حديثها ؛ إذ في حديثها السالف ثم (تصلي فيه) .

(أ) سقطت من الأصل وهى مثبتة فى التركية .

(ب) فى الأصل والتركية (له) ، والتصويب من نص الفائدة عند ابن بطال ١٠٦/١/أ .

---

(١) أى الخطابى فى أعلام الحديث ٣١٩/١ .

(٢) انظر حاشية تخريجه .

(٣) انظر : أعلام الحديث ٣١٩/١ ، مشارق الأنوار ١٨٩/٢ ، النهاية ٧٣/٤ .

(٤) وهو الصواب لموافقته لحديث عطاء عنها عند أبى داود - ومضى فى تخريجه - وفى لفظه (ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها) ، أو أنها لم تقصد تطهيره بل ليذهب أثره ، انظر الفتح ٤١٣/١ .

(٥) ص ١١٦٧ .

(٦) وفيه دلالة على أنها عند إرادة الصلاة فيه تغسله . قاله ابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ .

(٧) ص ١١٣٤ .

(٨) ذكره ابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ وذكر احتمالا آخر وهو أن مراد عائشة رضى الله عنها بقولها (ثوب واحد) أى مختص بالحيض قال : (وليس فى سياقها ماينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة) .

(٩) انظر شرح ابن بطال ١٠٦/١/أ .

(١١٧٥)

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

[٣١٣/١٨٠] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب(١) ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان [عن حفصة](أ) عن أم عطية(ب) قالت ﴿ كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولانكتحل ولانتطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُسْت أظفار ، وكنا ننهى عن إتباع الجنائز﴾.

وروى(ج) هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري هنا مطولا ، وفي الجنائز(٢)، والطلاق(٣)

(أ) سقطت من الأصل والتركية وهى فى صحيح البخارى ٨٥/١ ، الصحيح مع الفتح ٤١٣/١ ، إرشاد السارى ٣٥٢/١ ، دون إشارة إلى خلافه فى نسخ الصحيح ، قال القسطلانى من قوله (قال أبو عبد الله) إلى (حفصة) زيادة فى روايتى المستملى وكريمه ، وانظر الفتح ٤١٣/١ .

(ب) فى صحيح البخارى ، الصحيح مع الفتح (الموضعين السابقين) زيادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) هنا وأشير بحاشية صحيح البخارى أنها ليست عند الأصيلى وابن عساكر وأبى الوقت والكشميهنى .

(ج) فى صحيح البخارى ٨٥/١ (قال رواه) وأشير بحاشيته أن المذكور لأبى ذر وأبى الوقت ، وقال ابن حجر فى الفتح ٤١٤/١ هذا التعليق لم يقع فى رواية المستملى .

---

(١) هو الحَجَبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، أبو محمد البصرى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨هـ وقيل سنة ٢٢٧هـ ، أخرج له البخارى والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٠/١ ، التقريب ص٣١٢ .

(٢) يشير إلى باب إتباع النساء الجنائز منه ، وأخرجه فيه من طريق خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
انظر الصحيح مع الفتح ١٤٤/٣ (١٢٧٨) . وأخرجه فى الجنائز أيضا من وجه آخر سيذكره المؤلف .

(٣) يشير إلى باب الكحل للحاده منه ، وأخرجه فيه من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية (نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج) ، والباء للسَّببية ، وفى رواية الكشميهنى (إلا على زوج) ، الصحيح مع الفتح ١٤٦/٣ ، ٤٩٠/٩ (٥٣٤٠) ، وأخرجه أيضا فيه لكن مطولا فى باب القسط للحادة عند الطهر ، الصحيح مع الفتح ٤٩١/٩ (٥٣٤١) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به ، ولم يذكر فى إسناده هشام بن حسان ، به مثل حديث الباب سواء بسواء .
وفى باب تلبس الحادة ثياب العصب ، الصحيح مع الفتح ٤٩٢/٩ (٥٣٤٢) من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة به ، ولفظه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لاتكتحل ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) .
ومن طريق الأنصارى عن هشام عن حفصة به ولفظه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم ولاتمس طيبا إلا أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار) . قال أبو عبد الله : القسط والكست مثل الكافور والقافور .
الصحيح مع الفتح ٤٩٢/٩ (٥٣٤٣) . ومعنى كلام البخارى أنهما لغتان فى هذا البخور . انظر مشارق الأنوار ١٩٣/٢ .
=

مختصرا ، وأخرجه مسلم(أ)(١) أيضا .

ثانيها : وقع في بعض النسخ حديث هشام أولا وفي بعضها تأخيره كما سقناه(٢)، وقال في كتاب الطلاق(٣) "وقال الأنصاري(٤) حدثنا هشام به" .

وقال مسلم(٥): حدثنا حسن بن الربيع(٦)، ثنا ابن ادريس(٧)، ثنا هشام عن حفصة به .

(أ) فى الأصل كتب فوقها رموز أبى داود والنسائى وابن ماجه تحت رمز الشرح ، وستأتي عند المؤلف .

وقال ابن حجر : (كذا أورده مختصرا وهو فى الأصل مثل الحديث الذى قبله وقد وصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن الأنصارى) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٩/٧ .

وهشام فى الحديثين هو الدستوائى كما قال ابن حجر فى الفتح ، الموضع السابق .

(١) فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ٦٤٦/٢ (٣٤،٣٥) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به مثله عند البخارى فى الجنائز (١٢٧٨) ، ومن طريق هشام عن حفصة عن أم عطية نحوه .

وفى كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ١١٢٧/٢ (٦٦،٦٧) من طريق هشام عن حفصة به وسيذكره المؤلف ، ومن طريق أيوب عن حفصة به بنحو لفظ حديث الباب .

(٢) ومضى ذلك فى حاشيتى (أ) ، (ج) السابقة .

(٣) باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ومضى فى حاشية (٣) السابقة لفظ الحديث .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، البصرى ، القاضى ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢١٥هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٨٩/٢ ، التقريب ص٤٩٠ .

وهو شيخ البخارى أخرج عنه الكثير بواسطة وبلاواسطة ، قاله ابن حجر فى الفتح ٤٩٢/٩ ، ومراد المؤلف من إيراده هذا الطرف من الإسناد الإشارة إلى تعليقه ، وقد مضى أنه وصله البيهقى . وانظر : هدى السارى ص٥٨ ، تغليق التعليق ٤٧٩/٤ ، وأسنده من طريق البيهقى، وحكمه الاتصال والصحة لأنه مجزوم به إلى من علقه إليه وهو من شيوخه فلعله عدل عن التصريح بالتحديث لفائدة أما أنه سمعه فى حال المذاكرة ، أو لأنه اختصره . والله تعالى أعلم .

(٥) فى كتاب الطلاق من صحيحه ، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ١١٢٧/٢ (٦٦) ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولاتكتحل ولاتمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قُسْط أو ظفار) .

(٦) هو البجلى ، أبو على الكوفى ، البورانى ، بضم الموحدة ، ثقة ، قال الذهبى : من أوثق أصحاب ابن ادريس ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٠هـ أو ٢٢١هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٤/١ ، التقريب ص١٦١ .

(٧) هو عبد الله بن ادريس . انظر التهذيب ٢٤٢/٢ ، وسلف .

والفائدة فيه : أن أم عطية أسندته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا[١]،وكذا هو في كتاب أبي داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]من حديث هشام[٥]مسندا .

وساقه البخاري في الجنائز[٦]من حديث ابن سيرين قال : (توفي ابن[٧]لأم عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة[٨]فتمسحت به ، وقال : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج) .

ثالثها : (نُحِدُّ) بضم أوله وكسر ثانيه ، وبفتح أوله وضم ثانيه[٩]، رباعيا وثلاثيا

---

(١) انظر لفظه في حاشية (٥) السابقة .

(٢) كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٣٠١/٢ (٢٣٠٢،٢٣٠٣) بنحو لفظ البخاري في الباب ، قال أبو داود عقبه : (قال يعقوب [أي الدورقي شيخه فيه] مكان عصب : (إلا مغسولا) ، وزاد : ولاتختضب) .
وأخرجه في الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ١٩٩/٣ (٣١٦٧) من طريق أيوب عن حفصة به مختصرا نحو لفظ البخاري في الجنائز .

(٣) كتاب الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة من الثياب ٢٠٢/٦-٢٠٣ مطولا بنحوه عند البخاري ، وزاد فيه (ولاتمتشط) .
وفي باب القسط والأظفار للحاده ٢٠٦/٦ مختصرا ولفظه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القُسْط والأظفار) .
وأخرجه أيضا فيه باب الخضاب للحادة ٢٠٤/٦ من طريق عاصم عن حفصة عنها به بلفظ (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولاتكتحل ولاتختضب ولاتلبس ثوبا مصبوغا) تابع عاصما في ذكر الخضاب فيه يزيد بن زريع عن هشام عن حفصة عند البيهقي في الكبرى ٤٣٩/٧ .

(٤) في كتاب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١ (٢٠٨٧) بنحو حديث البخاري في الباب.

(٥) أي ابن حسان عن حفصة عن أم عطية به ، عند الثلاثة .

(٦) باب إحداد المرأة على غير زوجها من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، الصحيح مع الفتح ١٤٥/٣ (١٢٧٩) ، ووقع في تحفة الأشراف ٥٠٥/١٢ ، سلمة بنت علقمة وهو خطأ ، انظر التقريب ص٢٤٨ .
ومضى أنه أخرجه من هذا الطريق - في الطلاق - عن أم عطية مختصرا ، انظر حاشية (٣) ص١١٧٥ .

(٧) لم يعرفه ابن حجر كما في هدى الساري ص٢٦٨ ولاأبو ذر بن السبط صاحب التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح . انظر ٣٦/أ .

(٨) أي طيب فيه صفرة خلوق ، والصفرة : الخلوق ، ويطلق على لون الزعفران .
انظر : النهاية ٣٦/٣ ، فتح الباري ١٤٧/٣ ، تفسير غريب الحديث لابن حجر ص١٤٥ .

(٩) والضم أجود كما قال الخطابي ، انظر : إصلاح غلط المحدثين ص١٤٨ ، غريب الحديث له ٢٥٨/٣ .

يقال أحدت وحدت حدادا وإحدادا فهي حاد ومحد(١)، والثاني أكثر في كلام العرب والأول كان الأولون من النحويين يؤثرونه(٢)، قاله الفراء في مصادره(٣)، وأبى الأصمعي إلا : أحدت ، ولم يعرف (حدت) ، حكاه في المحكم(٤).

وهو المنع من الزينة ، وأصل هذه الكلمة المنع ، ومنه قيل للبواب حدادا لأنه يمنع الدخول والخروج(٥).

وأغرب بعضهم فحكاه بالجيم ، من جددت الشيء إذا قطعته(٦)فكأنها قد انقطعت عن الزينة ، وعما كانت عليه قبل ذلك(٧).

رابعها : ظاهر الحديث وجوب **الإحداد** على كل من هي ذات زوج ، وسواء فيه المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب والحرة والأمة(٨).

وقال أبو حنيفة : لاإحداد على **الصغيرة** ، ولاعلى الزوجة الأمة(٩).

---

(١) انظر المحكم ٣٥٥/٢ .
مادة (حدد) فى : الأفعال ٢٤٢/١ ، العين ٢٠/٣ ، تهذيب اللغة ٤٢١/٣ ، لسان العرب ١٤٣/٣ ، القاموس المحيط ٢٩٦/٢ ، تاج العروس ٣٣٢/٢ ، المصباح المنير ص١٢٤ .

(٢) أى أحدت ، قال النووى فى شرح مسلم ١١١/١٠ يقال أحدت المرأة .. وحدت .. كذا قال الجمهور .

(٣) أى مصادر القرآن ـ وهو غير معانى القرآن المطبوع ـ نسبه إليه ابن النديم فى الفهرست ص١٠٠ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٧٠٣/٢ ، ولم أقف عليه مطبوعا ولامخطوطا .

(٤) أى عن الأصمعى انظره ٣٥٥/٢ ، وحكاه عنه الجوهرى فى الصحاح ، مادة (حد) ٤٦٣/٢ ، وانظر لسان العرب ١٤٣/٣ .

(٥) انظر : غريبى القرآن والحديث لأبى عبيد ١٤٠/١/أ ، إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب ، شرح مسلم للنووى ١١١/١٠ ، مادة (حدد) فى تهذيب اللغة ٤٢١/٣ ، مشارق الأنوار ١٨٤/١ ، النهاية ٣٥٢/١ .
وتعريف الإحداد فى الإصطلاح الفقهى هو (الامتناع من الطيب والزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها) . انظر كتاب العدد من الحاوى الكبير ، تحقيق د. وفاء فراش ٤٠٦/٤ .

(٦) انظر مادة (جدد) فى : العين ١٠/٦ ، تهذيب اللغة ٤٥٧/١٠،٤٦٠ ، لسان العرب ١١٠/٣-١١١ .

(٧) لم أقف على قائله بعد بحث .

(٨) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٣١٦/١٧ ، والنووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ وزاد (المسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعى والجمهور) ، وانظر المغنى مع الشرح الكبير ١٦٧/٩ ، والمراد بالأمة هنا المزوجة تحد لوفاة زوجها .

(٩) هكذا قال المؤلف وتبع فيه النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، فأما الصغيرة فنعم ، انظر مختصر الطحاوى ص٢١٩ والهداية وبداية المبتدىء معا ٣٤١/٤ ، وكذا فى شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، وأما الأمة الزوجة فإن عليها الإحداد عند الحنفية ، نص عليه الثلاثة فى المواضع السابقة ، وذكره عن أهل الرأى ابن المنذر فى الأشراف ٢٧٠/١ ، وإنما نصوا أى الحنفية على أن لاإحداد على الذمية أى الكافرة ، وقال فى الهداية ٣٤٠/٤ فى الكافرة ، لأنها غير مخاطبة بالشرع ، والصغيرة لأن الخطاب موضوع عنها ، وانظر شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ ، وأجاب القائلون بوجوبه عليهما بعموم الأحاديث فى الأمر بالإحداد لكل ذات زوج ، وأن غير المكلفة تساوى المكلفة فى اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وإنما يفترقان فى الإثم ، ولأن حقوق الذمية فى النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها . انظر : المغنى مع الشرح الكبير ١٦٧/٩ ، التمهيد ٣١٦/١٧ . =

وأجمعوا على أنه لاإحداد على أم الولد والأمة إذا توفي عنها سيدها ، ولاعلى الزجعية[(١)]، وفي المطلقة ثلاثا قولان : وقال الحكم[(٢)]وأبو حنيفة وأصحابه[(٣)]، وأبو ثور[(٤)]، وأبو عبيد[(٥)]عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف للشافعي[(٦)]، وقال عطاء ،

= ورجح ابن المنذر أن الذمية ليست مخاطبة بالأمر لقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله) ، انظر الأشراف ٢٧٠/١ .
فأما الأمة المسلمة فعليها الإحداد ـ عند الحنفية ـ كما على الحرة قالوا : لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه ، وحق العبد مقدم لحاجته فلابأس أن تخرج لحاجة مولاها .
ووجه كون الإحداد حق لله تعالى أن الشرع شرط الإيمان فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ... الحديث) .
انظر : مختصر الطحاوى ص٢١٩ ، الهداية ٣٤١/٤ ، ومعه شرح فتح القدير ، الموضع نفسه .

(١) نقل الإجماع النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وقد اختلف قول الحنفية فى أم الولد فأثبت الإحداد فيها ابن الهمام ٣٤١/٤ للعلة السابقة فى الأمة ، ونفاه الطحاوى فى مختصره ص٢١٩ ، وأما الرجعية فإن كان المراد الإحداد لوفاة الزوج وهى فى عدتها فالإجماع على أنها زوجته تعتد منه وترثه ، انظر : الأشراف ٢٦٢/١ ، المغنى ١٠٩/٩ ، فتحد على وفاة زوجها لعموم الحديث فيه ، وإن كان المراد الإحداد أثناء عدتها من الطلاق ـ وهو الظاهر ـ وهو المعنى الذى ذكره ابن المنذر فى الأشراف ٢٧٢/١ فى باب الإحداد ففيه خلاف ذكره عن الشافعى أنه قال (أحب إلى ألا تتزين ولاتتعطر) ونقل عن الجمهور أنها تتزين .
واختلف قول مالك فيه انظر المدونة ٧١/٢ ، وذكر الخلاف عن الشافعى فيه النووى فى الروضة ٣٨٢/٦ كما ذكر الخلاف فيه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤٢/٤ بتحقيق اللحام .
ولأجل الخلاف المذكور قال ابن حزم فى مراتب الإجماع ص٧٨ لم يتفقوا فى وجوب الإحداد على شىء يمكن ضمه . ولعل النووى استند فى حكاية الإجماع لقول ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢١/١٧ : (أجمعوا على أن لاإحداد على الرجعية) .
وأما الأمة التى توفى عنها سيدها فقد نقل ابن المنذر أنه لاإحداد عليها ، وقال فى إشرافه ٢٧٠/١ (ولاأعلمهم يختلفون فى أن لاإحداد على أم الولد إذا مات سيدها) ، وانظر التمهيد ٣١٧/١٧ .

(٢) أسند قوله ابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٣/٤ بتحقيق اللحام ، من طريق غندر عن شعبة عنه قال وهو أشد عنده من المتوفى عنها .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ص٢١٩ ، بداية المبتدىء ٣٣٦/٤ ، الهداية ٣٣٧/٤ ، وعزاه ابن المنذر فى الإشراف ١٧٢/١ لأصحاب الرأى .

(٤) عزاه له ابن المنذر فى الإشراف ٢٧٢/١ .

(٥) أى القاسم بن سلام ، عزاه له ابن المنذر أيضا ، الموضع نفسه ، والنووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ١٤٣/٤ عن سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة وإبراهيم ومحمد بن سيرين .

(٦) وهو القديم ، كما ذكر الماوردى فى العدد من الحاوى ٤١٤/٢ ، والنووى فى الروضة ٣٨٢/٦ ، شرح مسلم ١١٢/١٠ وضعفه فيه .

وربيعة[١]، ومالك[٢]، والليث[٣]، والشافعي[٤]، وابن المنذر[٥] بالمنع ، وحكي[٦] عن الحسن البصري أنه لايجب الإحداد على المطلقة ولاعلى المتوفى عنها ، وهو شاذ .

خامسها : ظاهر الحديث عدم وجوبه على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم ، وهو أحد قولى مالك[٧]، وبه قال أبو حنيفة[٨]، وأبو ثور[٩]، والكوفيون[١٠]

---

(١) عزاه لهما ابن المنذر فى الإشراف ٢٧٢/١ ، والنووى فى شرح مسلم ، الموضع السابق ، وحكاه ابن وهب عن عطاء كما فى المدونة ٧٦/٢ .

(٢) قال فى المدونة ٧٦/٢ لاإحداد على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وليس على المطلقة شيء من الإحداد .
وهو صريح هنا فى نفى الإحداد ، وفى المدونة ٧١/١ مايشعر بخلاف فى الرجعية والمذهب لاإحداد على مطلقة رجعية أو مبتوتة أو بائن ، انظر الكافى ص٢٩٥ .

(٣) حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ .

(٤) وهو الجديد ، انظر الأم ٢٣٠/٥ .
وقال النووى فى الروضة ٣٨٢/٦ هو الجديد والأظهر : أنه لايجب بل يستحب ، وذكره عن الشافعى ابن المنذر فى الإشراف ٢٧٢/١ .

(٥) قاله فى إشرافه ، الموضع نفسه ، واستدل له بحديث الباب ، قال : (هو دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلق حى لاحداد عليها) .

(٦) حكاه عنه ابن المنذر فى إشرافه ٢٦٩/١ ورده فقال : (والسنة مستغنى بها عن كل قول) ، وأسنده بن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ١٨٧/٤ عن الحسن من طريق ابن عليه عن يونس عنه أنه كان لايرى الإحداد شيئا ، ونقل الماوردى فى كتاب العدد ، رسالة بتحقيق د. وفاء فراش ٤٠٧/٢ ، وابن حجر عن الخلال أنه روى عن الشعبى أنه كان لايعرف الإحداد ، ولاشك أنه لم يبلغهما الحديث أو بلغهما على وجه لايصح عندهما ، ونقل ابن حجر أيضا فى الفتح ٤٨٦/٩ عن الخلال روايته عن الإمام أحمد قوله (ماكان بالعراق أشد تبحرا من هذين وخفى ذلك عليهما) .

(٧) وكلا القولين فى المدونة ٧٦/١-٨٥ عدم الوجوب رواه عنه سحنون من طريق ابن نافع عنه ، ونصه (لاإحداد عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث) ، والنصرانية ليست مؤمنة) انتهى ، والوجوب نقله سحنون عن مالك من قوله مشافهة فقال (نعم عليها كذلك قال لى مالك) ، وقال : (قال مالك إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة) انتهى .
قال ابن عبد البر فى الكافى ص٢٩٥ : (والوجوب تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح) ، وانظر المنتقى ١٤٤/٤ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوى ص٢١٩ ، بداية المبتدى ٣٤٠/١ ، الهداية : الموضع نفسه ، شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، ومضى فى ص١١٧٨ حاشية (٩) حجتهم فيه .

(٩) هكذا عزاه له النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وأما ابن المنذر فقد حكى عنه وجوب الإحداد عليها ، انظر الإشراف ٢٦٩/١ ، وقد تبع النووى فى قوله المؤلف هنا ، والعينى فى عمدة القارى ١٨٦/٣ ونصه قريب من كلام المؤلف هنا ، وصاحب كتاب فقه الإمام أبى ثور فيه ص٥٤٤ .

(١٠) عزاه لهم ابن المنذر فى إشرافه ٢٦٩/١ .

وابن كنانة[(١)]، وابن نافع ، وأشهب[(٢)]، وقال الشافعي[(٣)]وعامة أصحاب مالك[(٤)]عليها الإحداد .

واختلف عند المالكية في امرأة المفقود[(٥)]، والتي تتزوج في المرض ، والنكاح الفاسد[(٦)].

سادسها : قولها (فوق ثلاث) يعني به الليالى مع أيامها[(٧)]، ولذلك

---

(١) عزاه له القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٧/٣/أ ، والقرطبى فى المفهم ٢١٦/٢/ب ، والعينى فى العمدة ١٨٦/٣ تبعا للمؤلف .

وابن كنانة هو : المحدث المتقن ، أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمى القرطبى يعرف أيضا بابن العَنَّان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ سمع من أبى سعيد الأعرابى ، وسمع منه كثير من الناس ، كان ثقة ، خيارا ، ضابطا ، حدث عنه ابن الفرضى ، وقال :(كان من أوثق من كتبنا عنه) ، توفى سنة ٣٨٣هـ .

انظر : تاريخ العلماء والرواه بالأندلس ٦٩/١ ، بغية الملتمس للضبى ص١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٦ .

(٢) عزاه لهما القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٧/٣/أ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣١٦/١٧ ، والقرطبى فى المفهم ٢١٦/٢/ب .

(٣) انظر الأم ٢٣٢/٥ .

وهو المذهب . انظر الروضة ٣٨٢/٦ .

(٤) انظر : الكافى ص٢٩٥ ، التمهيد ٣١٦/١٧ ، إكمال المعلم ٢٥٧/٣/أ ، وهو قول الحنابلة ، انظر المغنى ١٦٧/٩ .

(٥) قول مالك : عليها الإحداد ، وقول ابن الماجشون : لاإحداد عليها ، حكاه عنهما ابن عبد البر فى التمهيد ٣١٦/١٧ ، وانظر المدونة ٩٣/٢ .

ووجه قول مالك أن المفقود لم تتحقق وفاته ، والحديث قيد الإحداد بكونه (على ميت) ، وهو متجه . انظر فتح البارى ٤٨٦/٩ .

(٦) انظر الخلاف فيها فى : المدونة ١٠٠/٢ ، المنتقى للباجى ١٤٤/٤ .

وقول مالك لاإحداد عليها ولاعدة وفاة ، وجعله الباجى فى غير التى ثبت بينهما شىء من أحكام النكاح من توارث وغيره ، فإن هذه يلزمها الإحداد عنده .

(٧) وقد فسرته رواية عائشة للحديث عند مسلم فى كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد ١١٢٦/٢ (٦٣) ولفظها لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا زوجها ، وكذلك هو فهم أم المؤمنين أم حبيبة رضى الله عنها راوية الحديث عند البخارى فى الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ (١٢٨٠) ، وفهم أم عطية راوية حديث الباب كما مضى فى الرواية التى ذكرها المؤلف عنها من طريق ابن سيرين ، انظر ص١١٧٧ ، فإنهما رضى الله عنهما تطيبتا فى اليوم الثالث لتخرجا عن عهدة الإحداد فوق الثالث .

وذكرت الليالى دون الأيام لأن الليالى يؤرخ بها ، انظر إعراب الحديث للعكبرى ص٣٣٠ ، وحاشية المحقق حسن الشاعر ، ووجهه أن العرب لم يكونوا يستعملون الحساب للزمن فتمسكوا بظهور الأهلة وهى إنما تظهر فى الليل ، والليل عندهم سابق على النهار فجعلوا الليالى ابتداء التأريخ . انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٩١/٥ ، أحكام الأحكام ٢٥٩/٢ ، المصباح المنير مادة (أرخ) ص١١ .

أنثت (أ) العدد (١).

ويستفاد منه أن المرأة إذا مات حميمها فلها أن تمتنع من الزينة ثلاثة أيام متتابعة تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها ، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألقتها وحسبت من الليلة المستقبلة المستأنفة .

سابعها : قولها (إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) أربعة منصوب على الظرف والعامل فيه (تُحِدّ) ، وعشرا معطوف عليه (٢).

وخص بأربعة أشهر وعشر لأن الغالب تبين حركة الحمل في تلك المدة (٣).

وأنث العشر لأنه أراد الأيام بلياليها كما سلف ، وهو مذهب العلماء كافة (٤)، إلا ماحكي عن يحي بن أبي كثير (٥)، والأوزاعي (٦) أنه أراد أربعة أشهر وعشر ليال ، وأنها تحل في اليوم العاشر ، وعند الجمهور (٧) لاتحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على الغالب في المعتدات أنها تعتد بالأشهر ، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت ، فإذا وضعت فلاإحداد بعده (٨).

(أ) في التركية : (أنث) .

---

(١) لأن القاعدة اللغوية : إثبات تاء التأنيث في العدد من الثلاثة إلى العشرة : إن كان المعدود مذكرا وإسقاطها إن كان مؤنثا . انظر شرح ابن عقيل ٦٧/٤ .

(٢) انظر عمدة القارى ١٨٦/٣ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ١١٣/١٠ .
وهو موافق لما علم بالدراسات الطبية الميكروسكوبية الحديثة .
انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٥٣ وفيه (حاشية) (تحس الأم الحامل بحركات الجنين الإرادية فى نهاية الأسبوع السادس عشر بوضوح تام) انتهى ، أى بعد الأربعة أشهر ، وانظر علم الأجنة فى ضوء القرآن والسنة ، إعداد هيئة الإعجاز العلمى ص١٦٧ .

(٤) عزاه لهم النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وانظر الإشراف ٢٦٣/١ ، إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب .

(٥) عزاه له النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ .

(٦) حكاه عنه ابن المنذر ٢٦٣/١ ، والقاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب ، والماوردى فى كتاب العدد من الحاوى ٢٦٥/١ ، والنووى فى شرح مسلم ، الموضع السابق ، وابن قدامة فى المغنى ١٠٨/٩ .

(٧) حكاه عنهم النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وانظر كتاب العدد من الحاوى ٢٨٢/١ .
وانظر للمالكية : الكافى ص٢٩٤ .
وللحنفية : شرح فتح القدير ٣١٣/٢ .
وللشافعية : الأم ٢٢٥/٥ ، الروضة ٣٧٦/٦ .
وللحنابلة : المغنى والشرح الكبير ١٠٨،٩١/٩ .

(٨) انظر شرح النووى على مسلم ١١٢/١ .

وقـال بعـض العلمـاء لايلزمهـا الإحداد بعـد أربعة أشهـر وعشـرا ، وإن لم تضـع الحمل[(١)].

ثامنها : قـولها (ولاتكتحـل) فيـه دلالـة على تحريم الكحـل على الحادة[(أ)]، سواء احتاجت إليه أم لا[(٢)]، وجاء في الموطأ[(٣)]وغيره مـن حديث أم سلمة (اجعليـه بالليل

(أ) فى حاشية الأصل مانصه : (الصواب "الحاد" بغير تاء التأنيث) انتهى .
وهكـذا قـال النووى فى شرح مسلم ١١١/١٠ (لايقـال حادة) والظـاهر أن الخلاف فيـه مـن باب الفصيح والأفصح فإن البخارى ترجم عليه فى الطلاق ، باب الكحل للحادة ، وباب القسـط للحادة عند الظهر ، وباب تلبـس الحادة ثيـاب العصـب ، كلهـا بتـاء التأنيث ، انظر الصحيـح مـع الفتـح ٤٩٠/٩، ٤٩١، ٤٩٢ .
قـال ابن حجر فى الموضع الأول : (قـال ابن التين : الصواب الحاد بلاهـاء ، لأنه نعت لمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز فليس بخطأ وإن كـان الآخر أرجح) انتهى ، ولم أقـف عليه بالتأنيث فى عامة كتب اللغة التى رجعت إليها ، فلم يذكروا سوى (محد وحاد) بغير التأنيث ، انظر ص١١٧٨ حاشية (١) .
غير أن ابن الانبارى فى كتابه المذكر والمؤنث ص١٤٢ ذكر أن النعوت التى ينفرد بها النسـاء دون الرجال مثل حائض ، طامث ، حاد ، يدخلها التأنيث إذا بنيت على المستقبل ، وأنشد للأعشى :
ياجارتى بينى فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقه
ادخل هـاء التـأنيث لأنه بناه على المستقبـل ، وذكر نحوه فى (حائضه) ، ولعلـه الـوجه الذى أراده ابن حجـر بالجواز ، وفى تاج العروس للزبيدى ٣٣٢/٢ (حاد ومحد ، وتجريد الـوصفين عن هاء التأنيث هو الأفصـح الـذى اقتصر عليه فى الفصيح وأقره شراحه وفى المصباح : ويقـال محدة بالهـاء أيضا) . والله تعالى أعلم .

---

(١) حكـاه القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب ولم يعزه قال : وقد قال أصحـابنا عيبها الإحداد حتى تضع وإن تمادى أمرها . وانظر شرح مسلم ، الموضع السابق .
(٢) المرجع نفسه ١١٤/١ .
(٣) كتـاب الطلاق ، باب مـاجاء فى الإحداد ٦٠٠/٢ (١٠٨) برواية يحي عـن مـالك أنه بلغه أن رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم دخل على أم سلمـة وهى حاد على أبى سلمة وقد جعلـت على عينيها صبرا فقال : (مـاهذا يـاأم سلمـة) فقالت إنما هو صبر يارسـول اللـه ، قال : (اجعليه فى الليـل وامسحيـه بالنهار) ، وأخرجه مـن طريق مالك كذلك الشافعـى فى الأم ٢٣٢/٥ ، ووصله ابن عبـد البر فى التمهيد ٣٦٢/٢٤ فذكره بإسناده من طريق أبى داود ، وكـذلك أخرجه البيهقـى فى الكبرى ٤٤٠/٧ مـن طريقه ، وهـو فى سننـه ، كتـاب الطلاق ، باب فيما تجتنبـه المعتـدة فى عدتها ٣٠١/٢-٣٠٢ (٢٣٠٥) مـن طـريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن مخرمه عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أنها توفى زوجهـا ، وكـانت تشتكى عينيهـا فتكتحل بالجلاء ـ قال أحمد الصـواب بكحـل الجلاء ـ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحـل الجلاء ، فقالت لاتكتحلى به إلا مـن أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسـول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا ، فقـال : (ماهذا ياأم سلمة) فقلت إنما هو صبر يارسـول الله ليس فيه طيب ، قال : (إنه يشب الوجه فلاتجعلينه إلا بالليـل وتنزعينه بالنهار ولاتمتشطى بالطيـب ولابالحناء فإنه خضاب) قالـت : قلت بأى شيء أمتشط يارسـول اللـه؟ قال : (بالسدر تغلفين به رأسك) . =

وامسحيه بالنهار) وهو محمول على الحاجة إليه .

والأولى تركه لحديث (إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها قال : لا)(١)، ولعله محمول على ماإذا لم تبلغ الحاجة(٢)، وجوزه مالك فيما حكاه الخطابي(٣)بكحل غير

= ورواه ابن عبد البر أيضا من طريق سحنون عن ابن وهب به مثله ، وقال : (اختصره مالك وأرسله) . والحديث أخرجه أيضا النسائي في كتاب الطلاق ، باب الرخصة للحادةأن تمتشط بالسدر ٢٠٤/٦ من طريق عمرو بن السرح عن ابن وهب به نحوه .

وأعله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٠٢/٣ بجهالة والدة أم حكيم .

وأعله عبد الحق بجهالة أم حكيم وأمها ومولاتها وقال : (ليس له إسناد يعرف) ، انظر الأحكام الوسطى ٢٢٣/٣ ، ونقل ابن حجر إعلالهما له في التلخيص ٢٣٩/٣ ، وسكت عنه بل زاد أنه أعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمه وهو الآتي تخريجه في التعليق التالي ، لكنه ذكره في الفتح ٤٨٨/٩ وسكت عنه وحسن إسناده في بلوغ المرام ص٢٠٤ ، وصنيع ابن عبد البر فيه في التمهيد ٣٦٣/٢٤ يقتضي تصحيحه أو تحسينه ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٣٠ (٥٠٢) .

ومـاذكره ابن حجر في التقريب ص٧٥٦،٧٦٤ في ترجمتي أم حكيم ، وأمها : أنهما لايعرف حال الأولى وهي من السابعة ، ولاتعرف الثانية وهي من الثالثة ، وكذلك قوله في ترجمة المغيرة ابن الضحاك ص٥٤٣ أنه مقبول - يعني حيث يتابع - إضافة إلى أن ناقلة الخبر هي مولاة والده أم حكيم وهي مجهولة أيضا ، كل ذلك يقتضي تضعيف الحديث حسب قواعد أهل الحديث ، ولم أقف له على طريق أخرى سوى بلاغ آخر رواه مالك أيضا عن أم سلمة لكن من قولها ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الإحداد ٥٩٨/٢ (١٠٥) ، وفضلا عن أنه موقوف فلايعضد المرفوع فإنه كما يظهر اختصار من الحديث المرفوع السابق بذكر فتواها فقط ، والله تعالى أعلم .

(١) وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا) ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) .

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر ، الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٩ (٥٣٣٦) ، وهذا لفظه ، ومسلم بمثله في الطلاق ، باب وجوب الإحداد ١١٢٤/٢ (١٤٨٨) ، وأخرجه بقية الستة انظر تحفة الأشراف ٤٩/١٣ .

(٢) ورده ابن حجر في الفتح ٤٨٨/٩ بأن في رواياته مايدل على بلوغها الحاجة إلى ذلك ، ففي رواية البخاري في كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ، الصحيح مع الفتح ٤٩٠/٩ من طريق شعبة عن حميد ابن نافع (فخشوا على عينيها) ، ثم ذكر روايات أخرى .

(٣) في معالم السنن ٢٠٢/٣ وذكر أنه قيده بالكحل الأسود ، قال : (ونحوه عن عطاء والنخعي) اهـ وأما قول مالك فحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٣/٢٤ أنها تكتحل عند الاضطرار بغير طيب في الليل دون النهار ، والذي في الموطأ ٥٩٩/٢ رواية مالك بلاغا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب ، ثم قال مالك عقبه : (وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر) ، وانظر إكمال المعلم ٢٥٨/٣/أ .

مطيب ، وعمم غيره[(١)] فإن دعت حاجة إلى استعماله نهارا جاز[(أ)]، والمراد بالكحل : الأسود والأصفر[(٢)].

أما الأبيض كالتوتيا[(٣)] ونحوه فلاتحريم فيه[(ب)] عند أصحابنا[(٤)] إذ لازينة فيه، وحرمه بعضهم[(٥)] على البيضاء حيث تتزين به .

تاسعها : قولها (ولاتطيب) فيه صراحة بتحريمه عليها ، وهو ماحرم عليها في حال الإحرام وسواء ثوبها وبدنها[(٦)].

فرع :

يحرم عليها أيضا أكل طعام فيه طيب[(٧)].

عاشرها : قولها (ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب) هو بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين ، وهي برود اليمن ، يعصب غزله أي يجمع ويشد[(٨)]، ثم ينسج فيأتي مُوَشّياً[(٩)] لبقاء ما [٧٦/ب] عصب منه أبيض ، لم يأخذه[(ج)] صبغ[(١٠)]، وقيل هي

(أ) زاد في التركية هنا (لها) .

(ب) في التركية (فلايحرم عند) .

(ج) في التركية : لم يأخذ .

---

(١) هم أهل الرأى ، انظر : معالم السنن ٢٠٢/٣ ، الإشراف ٢٧١/١ ، شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ .

(٢) قال الخطابى : (أما الكحل الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلابأس إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مرها وقبحا) .

(٣) هو حجر يكتحل به ، فارسى معرب ، وهو نوع من المعادن يوجد فى سواحل بحر الهند والسند ، على ثلاثة أجناس : أبيض ، وأصفر مشرب بحمرة ، وإلى الخضرة ، وأجودها الأبيض يستخرج منه الكحل . انظر : المعرب ص٢١٩ ، المصباح المنير ص٧٨ ، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار ١٩٦/١ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٥٤ .

(٤) انظر الروضة ٣٨٤/٦ .

(٥) المرجع نفسه ، وقال : (والصحيح الأول) .

(٦) انظر الموازنة بين المعتدة والمحرمة فى الطيب وغيره فى كتاب العِدد من الحاوى ، تحقيق د. وفاء فراش (رسالة دكتوراه) ٤٢٠/٢-٤٣٩ ، الروضة ٣٨٣/٦ .

(٧) انظر الروضة ٣٨٤/٦ .

(٨) أى ثم يصبغ ، وهو واضح فى النهاية ٢٤٥/٣ ، وانظر مراجع التعليق (١٠) .

(٩) أى مخلوط اللون منه ملون ومنه ماهو غير ملون ، والوشى فى اللون خلط لون بلون ، وثوب موشى ومنه قوله تعالى : {لاشية فيها} أى ليس فيها لون يخالف سائر لونها . انظر مادة (وشى) فى الصحاح ٢٥٢٤/٦ ، لسان العرب ٣٩٢/١٥ .

(١٠) وهو مأخوذ من العصب وهو الشد واللين ، انظر مادة (عصب) فى : العين ٣٠٩/١ ، الصحاح ١٨٢/١ ، تهذيب اللغة ٤٧/٢ ، وقال : وهو لايجمع يقال : برد عَصْب ، وبرود عَصْب لأنه مضاف إليه ، والعصّاب ، الغزّال بتشديد الزاى . لسان العرب ٦٠٤/١ .

برود مخططة (١).

قال ابن المنذر (٢): "أجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ماصبغ بسواد ... فرخص فيه عروة (٣)، ومالك (٤)، والشافعي (٥)، وكرهه الزهري" (٦).

وكره عروة العَصْب، وأجازه الزهري (٧)، وأجاز مالك غليظه (٨)، وصحح الشافعية (أ) تحريم البرود مطلقا (٩)، وهذا الحديث حجة لمن أجازه، نعم أجازوا ماإذا كان الصبغ لايقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي، بل هو أبلغ في الحداد (١٠)، بل حكى الماوردي (١١) وجها أنه يلزمها لبسه في الحداد أعني السواد.

(أ) في التركية : الشافعي .

---

(١) وجمع الخطابي بينهما فقال : (العصب من الثياب ماعصب غزله فصبغ قبل أن ينسج كالبرود والحبر ونحوه) . معالم السنن ٣/٢٠٠ .
وانظر : أعلام الحديث له ٣/٢٠٤١ ، مشارق الأنوار ٢/٩٤ قال : (وليس من ثياب الرقوم) ا.هـ أي ذات الصور الملونة ، إكمال المعلم ٣/٢٥٨/أ ، النهاية ٣/٢٤٥ .

(٢) في الإشراف ١/٢٧٠ وعبارته (فمما لاأعلمهم اختلفوا أن تمنع منه الثياب المصبغة ...الخ) واختصرها . وذكر في الإجماع ص١١١ (وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ماذكرناه عن الحسن ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي) .

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٧/٥٠ (١٢١٣٥) من طريق معمر وابن جريج عن هشام عن أبيه ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/١١٠ (٢١٤٠) من طريق أبي الزناد عن هشام به .

(٤) انظر الموطأ ٢/٥٩٩ ، وهو المذهب ، انظر المنتقى ٤/١٤٨ .

(٥) انظر الأم ٥/٢٣٢ قال : (ولابأس أن تلبس الحاد ... وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وماأشبهه فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن) . وهو المذهب انظر الروضة ٦/٣٨٣

(٦) روى عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٤ (٢١١١٧) عن الزهري كراهة السواد للحادة ، وعزاه له النووي في شرح مسلم ١٠/١١٨ .

(٧) لم أقف على الرواية عن عروة ، وعزاها له النووي في شرح مسلم ، الموضع نفسه ، وروى عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٤ (١٢١١٧) عن الزهري يكره لها العصب ، وهو خلاف ماذكر المصنف هنا تبعا للنووي في شرح مسلم ١٠/١١٨ ومرادهم بالعصب هنا ماكان صباغه زينة . انظر الأم ٥/٢٣٢ .

(٨) في الموطأ ٢/٥٩٩ قال : (ولاتلبس شيئا من العَصْب إلا أن يكون عَصْبا غليظا ولاتلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد) . وهو المذهب . انظر المنتقى ٤/١٤٧ .

(٩) انظر : شرح مسلم للنووي ١٠/١١٨ ، الروضة ٦/٣٨٣ وقال : (على الأصح) . وهضى معنى البرد ص١٠٢٦ .

(١٠) انظر الروضة ٦/٣٦٣ .

(١١) في الحاوي ، انظر كتاب العدد من الحاوي الكبير بتحقيق د. وفاء فراش ٢/٤٣٥-٤٣٦ قال : (اختلف أصحابنا في وجوب لبسه [أي السواد] على وجهين : أحدهما يجب لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب ، والثاني يستحب ولايجب لاختصاص الوجوب بما تجتنبه دون ماتستعمله) .
وذكر هذا الوجه عن الماوردي النووي في الروضة ٦/٣٦٣ .

ورُوي عن عمر أنه أراد أن ينهى عن عصب اليمن ، وقال : "نبئت أنه يصبغ بالبول" ثم قال : نهينا عن التعمق(١).

الحادى عشرة : (النبذة) بضم النون ، القطعة والشيء اليسير(٢).

(والكست) بضم الكاف ، وتاء مثناه فوق في آخره ، وروي بالطاء أيضا ، كما حكاه ابن الأثير(٣).

وفي مسلم(٤)(قسط) بالقاف والطاء ، وحكاها [المفضل](أ)بن سلمة في كتاب الطيب(٥)ثلاث لغات(٦)، قال : وهو من طيب الأعراب ، وحكاها ابن الجوزي في

(أ) في الأصل (الفضل) والتصويب من التركية ومراجع ترجمته ، انظر ترجمته ص٩٥٢ .

---

(١) أخرجه قريبا من هذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٣/١ (١٤٩٤) عن أيوب عن ابن سيرين قال : هم عمر أن ينهى عن ثياب حبره لصبغ البول ثم قال : كنا نهينا عن التعمق ، وهو مرسل فقد ولد محمد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، انظر التهذيب ١٩١/٩ ، ورواه من طريق آخر : عن معمر عن قتادة قال هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : ألم يقل الله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} فتركها عمر ، وهذا الأثر منقطع أيضا فإن قتادة ولد سنة ٦٠هـ أو ٦١هـ وقيل أنه لم يسمع من صحابى سوى أنس . انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٦٦/١ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ ، ورواه عبد الرزاق أيضا ٣٨٣/١ (١٤٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن قال قال عمر لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب والله ماذلك لك ، قال : ما ، قال إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : صدقت .

وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ١٤٣/٥ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن به ، وهو إسناد صحيح عن الحسن ، غير أنه من مراسيله حيث لم يدرك عمر رضى الله عنه ولاأبي بن كعب إذ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . انظر : المراسيل ص٣١-٤٤ ، التهذيب ٢٣١/٢ ولعل تعدد الآثار المرسلة عن عمر رضى الله عنه في ذلك يدل على أن له أصلا عنه . والله تعالى أعلم.

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابى ٢٠٤١/٣ ، معالم السنن ٢٠٠/٣ ؛ قال : وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه ، مشارق الأنوار ٢/٢ ، قال أي قطعة منه لأنه يطرح في البخور في النار ، والنبذ الرمى ، النهاية ٧/٥ ، مادة (نبذ) في تهذيب اللغة ٤٤٢/٤ .

(٣) في النهاية ١٧٢/٤ قال وهو هو ، والكاف والقاف يبدل أحدهما من الآخر .

(٤) من روايتي هشام وأيوب عن حفصة في حديث الباب (انظر تخريجه) ، صحيح مسلم ١١٢٧/٢،١١٢٨ (٦٦-٦٧) .

(٥) مضى تعريف الكتاب والمؤلف ولم أقف على الكتاب .

(٦) وهي المذكورة قبله : كست ، كسط ، قسط ، وذكر قول المفضل القسطلاني في إرشاد السارى ٣٥٣/١ وذكر هذه اللغات الثلاث .

غريبه[(١)]، ومن خطه نقلت لكنه قال بدل كست كشط وأعجم السين ، وصحح على الطاء وذكر في باب الكاف[(٢)] أن "الكست : القسط الهندي[(٣)]"[(أ)].

فيتحصل فيه إذن أربع لغات .

وأما [رواية][(ب)] البخاري [قسط أظفار][(ج)] فقال ابن بطال[(٤)]، وابن التين[(٥)]: "كذا وقع فيه ، وصوابه (كست ظفار) نسبة إلى ظفار ساحل من سواحل عدن" ، وقال القرطبي[(٦)]: "ظفار مدينة باليمن ، وعلى هذا ينبغي أن لايصرف للتعريف والتأنيث" ، والذي في مسلم (قسط أو أظفار) وهو أحسن[(٧)]؛ فإنهما نوعان قيل هو شيء من

(أ) بإزائه فى حاشية الأصل مانصه (هذه أربع كست وقست ، وقشط وكشط) انتهى . ولعل صوابه كسط بدل (قشط) .

(ب) فى الأصل (رواه) والتصويب من التركية .

(ج) فى الأصل والتركية (قسط ظفار) وليست رواية البخارى كذلك بل هى بالهمزة والإضافة .
فى الطهارة والطلاق أيضا فى جميع روايات الحديث عنده إلا رواية الأنصارى .
فى الطلاق فإن فيها (قسط وأظفار) بالعطف والهمزة ، انظر تخريجه ، وانظر حاشية (٥) هنا .

---

(١) ٢٤٣/٢ وهو كما نقل تماما .

(٢) انظر غريب الحديث لابن الجوزى ٢٨٩/٢ .

(٣) وهو ضرب من الطيب ، هو العود الذى يتبخر به ، قال ابن الأثير : والقسط : عقار معروف فى الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال ، وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار .
انظر مادة (قسط) فى : النهاية ٦٠/٤ ، المخصص ١٩٩/١١ ، الجامع لمفردات الأدوية ٢٦٣/٣ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٣٨٦-٣٨٨ .

(٤) فى شرحه ١٠٦/١/ب .

(٥) عزاه له ابن حجر فى فتح البارى ٤١٤/١ ، والقسطلانى فى إرشاد السارى ٣٥٣/١ ، وكذا خطأ رواية (قسط أظفار) - بالهمز - القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٨/٣/ب ، وقال فى مشارق الأنوار ٣٣٢/١ (رواه أكثر رواة الصحيح فى أكثر الأبواب قسط أظفار) (على الإضافة ، ولايصح ولاوجه له) ، (والصحيح الأول) ، أى (قسط ظفار) ، قال ابن حجر فى الفتح ، الموضع نفسه : (ولم أر هذا فى هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق) انتهى ، ولم يشر إليها فى اليونينية فى مواضع الحديث عند البخارى انظر صحيح البخارى ٨٥/١ ، ٧٨/٧ ولافى إرشاد السارى ٣٥٣/١ .

(٦) فى شرح مسلم (المفهم) ٢١٨/٢/أ وأول كلامه (وعند بعضهم "قسط أظفار" وهذا له وجه ؛ فإن ظفار ...الخ) اهـ ، وقال نحو ذلك القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٨/٣/ب ، والمشارق ٣٣٢/١ ، وقولهما (لاتصرف) ذكره الزبيدى فى تاج العروس ٣٦٩/٣، ٣٧٠ ، ونقل الصرف فيه عن ابن دريد .

(٧) وهو بالعطف ، على الإباحة والتسوية بينهما ، قاله القاضى عياض ، انظر إكمال المعلم ٢٥٨/٣/ب ، والقرطبى ، انظر المفهم ٢١٨/٢/أ .

العطر[أ] أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر[١] وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع فيه أثر الدم[٢].

وقال البكري[٣]: "ظفار ، بفتح أوله وكسر آخره مبني على الكسر مدينة باليمن" .. "وبها قصر الملكة ، ويقال إن الجن بنتها"[٤].

وعن الصغاني[٥]: "ظفار في اليمن أربعة مواضع : مدينتان ، وحصنان ، أما المدينتان فظفار الحقل ، كان ينزلها التبابعة[٦]، وهي على مرحلتين[٧] من صنعاء ، وإليها

(أ) فى التركية : (القطر) .

(١) أى ظفر الإنسان ، والأظفار أى الطيب لاواحد له ، وهو من جنس أخزاف الصدف يوجد فى جزيرة بحر الهند وهو الأسود ،و أجوده الذى إلى البياض ويكون فى اليمن ، يتبخر به ، وله رائحة عطرة . انظر مادة (ظفر) فى : المجموع المغيث ٣٨٦/٢ ، النهاية ١٥٨/٣ ، المخصص ١٩٩/١١ ، تاج العروس ٣٦٩/٣ ، لسان العرب ٥١٨/٤ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار ٣٣٢/١ ، شرح النووى على مسلم ١١٩/١٠ .

(٣) هو أبو عبيد صاحب معجم ماستعجم ، مضت ترجمته .

(٤) انظر قوله هذا مقطعا فى كتابه المذكور ٩٠٤/٣،٩٠٥ ، وفيه ٦٨٧/٢-٦٨٨ وسمى قصر الملكة : قصر ذى ريدان . وانظر الروض المعطار للحميرى ص٤٠٣ قال : (هى قاعدة لملوك حمير) .

(٥) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة .
هو حامل لواء اللغة فى زمانه ، الإمام أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوى العمرى رضى الدين ، المحدث اللغوى ، الفقيه الصالح ، ولد بلاهور ، ورحل وطوف وسمع من المرغنانى ، وحفظ غريب أبى عبيد وكان إليه المنتهى فى اللغة ، حدث عنه شرف الدين الدمياطى ، صنف مجمع البحرين فى اللغة (مخطوط) ، العباب الزاخر وصل فيه إلى فصل (بكم) ، شرح البخارى (مجلد) ، نقعة الصديان فى الصحابة ، مطبوع ، مشارق الأنوار فى الجمع بين صحاح الآثار ، مطبوع وغيرها . مات رحمه الله سنة ٦٠٥هـ ببغداد ، ودفن بمكة لوصيته .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢٣ ، بغية الوعاه ٥٢٠/١ ، الفوائد البهية ص٦٣ ، الأعلام ٢١٤/٢ .

(٦) هم ملوك اليمن ، واحدهم : تبع ، سموا كذلك لأن كلا منهم يتبع صاحبه كما يقال خلفاء الإسلام ، وكان لملوكهم تيجان يلبسونها وقت الحكم .
انظر : تاريخ القضاعى المسمى عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف للقاضى أبى عبد الله القضاعى ص١٥٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤٧/٢ ، وانظر معجم البلدان ٦٧/٤ قال : (وقيل هى صنعاء نفسها ، ولعل هذا كان قديما) .

(٧) المرحلة : واحدة المراحل ، وهى المنزل يرتحل منه ، ومابين المنزلين مرحلة ، يقال بينى وبين كذا مرحلة أو مرحلتان .
انظر مادة (رحل) فى : تهذيب اللغة ٥/٥ ، الصحاح ١٧٠٨/٤ ، لسان العرب ٢٨٠/١١ ، وليست وحدة لقياس المسافات ، انظر وحدات قياس المسافة عند العرب فى الإيضاح والتبيان ص٧٧-٧٨ .

ينسب الجزع[(١)]، وظفار الساحل ، قرب مِرْباط[(٢)]، وإليها نسب القُسْط يجلب إليها من الهند[(٣)].

والحصنان : أحدهما في مباني صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين[(٤)]، والثاني من بلاد همدان[(٥)]، ويسمى ظفار الظاهر[(٦)]"[(٧)].

وقال ابن سيدة[(٨)]: "الظفر ضرب من العطر أسود [مُقْتَلَف][(أ)] من أصله على شكل

(أ) في الأصل - واضحة - والتركية (مغلف) بالغين المعجمة والفاء ، والتصويب من المخصص ١٩٩/١١ وضبط فيه بضم الميم وسكون القاف آخره فاء بينهما لام مفتوحة ونقله هكذا على الصواب ابن منظور في لسان العرب ٥١٨/٤ مضبوطا بالشكل ، والزبيدى في تاج العروس ٣٦٩/٣ وهو قلع ، قال الأزهرى : (القَلْف [بفتح القاف وسكون اللام] - جزم - اقتلاع الظفر من أصله ، واقتطاع القلفة من أصلها . وأنشد : يقتلف الأظفار عن بنانه) . انتهى من تهذيب اللغة ، مادة (قلف) ١٥٤/٩ . وقد عبر عنه الخليل بالقلع ، ففى العين ١٥٨/٨ : (الأظفار شىء من العطر شبيه بالظفر مقتلع من أصله ...) .

---

(١) انظر معجم البلدان لياقوت ٦٧/٤ فيقال : جزع ظفارى ، وجزع ظفار ، وقيل هو منسوب إلى ظفار أسد باليمن .

والجزع ، بفتح الجيم وسكون الزاى هو : الخرز اليمانى ، سمى جزعا لأنه مجزع بتشديد الزاى أى : مقطع بألوان - أى قطع سواده بياضه ، وهو الخرز الذى فيه بياض وسواد ، ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها الآتى فى التيمم (انقطع عقد لى من جزع ظفار) ، ويستخدم مسحوقه لجلاء الأسنان . انظر مادة (جزع) فى : تهذيب اللغة ٣٤٣/١ ، الصحاح ١١٩٦/٣ ، لسان العرب ٤٨/٨ ، ٥١٩/٤ ، مشارق الأنوار ١٤٨/١ ، النهاية ٢٦٩/١ ، الجامع فى الأدوية ٢٢٣/١ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٦٨ تاج العروس ٣٠٠/٦ .

(٢) بكسر الميم وإسكان الراء ثم موحدة وآخره مهملة ، وهى بأقصى اليمن ، وفيها المرسى . انظر : معجم البلدان ٦٨/٤ ، تاج العروس ، مادة (ظفر) ٣٧٠/٣ .

(٣) ولاينبت بها ، وظفار الساحل هذه ، مدينة بأقصى اليمن على ساحل بحر الهند بينها وبين مرباط خمسة فراسخ وهى من أعمال الشِّحر (بتشديد الشين المعجمة المكسورة) وهى ظفار المشهورة اليوم . انظر : معجم البلدان ٦٨/٤ ، تاج العروس ، مادة (ظفر) ٣٧٠/٣ .

(٤) وهو يمانى صنعاء أى جنوبها فى بلاد بنى مراد . انظر تاج العروس ٣٧٠/٣ ، قال ويسمى أيضا (ظفار زيد) .

(٥) أى القبيلة المعروفة نسبت إليها المواضع التى سكنتها بطونها من اليمن ، وقد مضى تعريفها . انظر الأنساب ٦٤٧/٥ .

(٦) وهو شامى صنعاء أى شمالها ، وهو على مرحلتين منها أيضا ، وظفر الفنج بضم الظاء حصن من جبل وصاب من أعمال زبيد . انظر تاج العروس ٣٦٩/٣،٣٧٠ .

(٧) انتهى كلام الصغانى ، وليس حرف الظاء من كتابه (العباب الزاخر واللباب الفاخر) فى الجزء المطبوع الذى وقفت عليه منه ، وليس شىء من النص فى مادة (قسط) منه ص١٦٢-١٦٣ ، حرف القاف . لكن النص بتمامه نقله الزبيدى فى تاج العروس ، مادة (ظفر) ٣٧٠/٣ ونقل فيه قول الصغانى فى الكلمة من كتابيه : العباب ، وتكملة الصحاح ، وهو مخطوط فى ست مجلدات طبع الرابع منها كما ذكر الزركلى فى الأعلام ٢١٤/٢ ولم أقف عليها .

(٨) فى المخصص ١٩٩/١١ .

ظفر الإنسان ، يوضع في الدخنة ، والجمع أظفار وأظافير" ، وقال صاحب (العين)[١]: لاواحد له .

وظفر ثوبه: طيّبَهُ بالظفر[٢]، وفي (الجامع)[٣]: "الأظفار شيء من العطر يشبه الأظفار يتخذ منها مع أخلاط ، ولايفرد واحدها ، وإن أفرد فهو أظفاره" .

وفي كتاب أبي موسى المديني[٤] عن الأزهري "واحده ظفر"[٥].

الثاني عشر : قولها (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) سيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله[٦].

ووجه مناسبة الحديث لما ترجم له ظاهر ، قال المهلب[٧]: "أبيح للحائض محدا كانت أو غير محدة عند غسلها من المحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط ونحوه لما هي مستقبلة من الصلاة ، ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم" .

---

(١) فيه ١٥٨/٨ .
(٢) انظر المرجعين السابقين .
(٣) أى للقزاز .
(٤) أى المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث ٣٨٦/٢ مادة (ظفر) .
(٥) وهو فى تهذيب اللغة ، مادة (ظفر) ٣٧٥/١٤ قال : ويقال للظفر : أظفور .
(٦) انظر نسخة الدار المصرية ١٠/٢/أ،ب .
(٧) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١٠٦/١/أ،ب .

باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بهاأثر الدم .

[٣١٤/١٨١] حدثنا يحي ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن(امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت كيف أتطهر بها(أ). قال : تطهري بها ، قالت : كيف؟ قال سبحان الله تطهري بها ، فاجتذبتها(ب)إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه عقب ذلك ، وبوب عليه باب:"**غسل المحيض**" فقال:

[٣١٥/١٨٢] حدثنا مسلم(١)ثنا وهيب(٢)ثنا منصور عن أمه عن عائشة أن(امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض ،قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام استحى وأعرض(ج)بوجهه ، وقال(د): توضئي بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم).

وأخرجه في كتاب الاعتصام عن يحي أيضا ، ومن تراجمه عليه "باب الأحكام التي تعرف بالدلائل"(٣).

(أ) هكذا فى الأصل وهى روايتى الأصيلى وابن عساكر . انظر صحيح البخارى ٨٦/١ .

(ب) هذه الرواية بتأخير الباء أشار إليها القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٥٤/١ ولم يعزها ، وليس فى صحيح البخارى ٨٦/١ إلا (فاجتبذتها) وأشار بحاشيته إلى كلام القسطلانى .

(ج) هكذا فى الأصل ، وهى رواية الأصيلى وأبى ذر وابن عساكر ، ورواه غيرهم (ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض) . انظر صحيح البخارى ٨٦/١ .

(د) هكذا فى الأصل وهى رواية ابن عساكر ، وقال الآخرون (أو قال) بالشك . انظر صحيح البخارى ٨٦/١ .

---

(١) هو ابن إبراهيم الأزى ، مضى .

(٢) هو ابن خالد ، مضى أيضا .

(٣) وهى ترجمته فى كتاب الاعتصام ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٣٠/١٣ (٧٣٥٧) من طريق يحي كما ذكر المؤلف هنا ، واقتصر هناك على إسناده كما هو إسناد حديث الباب ، ومن طريق محمد بن عقبة عن الفضيل بن سليمان النميرى البصرى عن منصور به ولفظه (أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه قال : تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها ، قالت : كيف أتوضأ بها =

وأخرجه مسلم [أ][١] أيضا ، وتابع منصور إبراهيم بن مهاجر [٢] في مسلم [٣].

(أ) كتب فوقه فى الأصل والتركية : رموز أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وانظر حواشى تخريجه .

= يارسول الله؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم توضئى ، قالت : كيف أتوضأ بها يارسول الله؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم توضئين بها . قالت عائشة فعرفت الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها إلى فعلمتها) .

قال ابن حجر فى الفتح ٣٣٢/١٣ : (قوله "توضئى" [مجمل] وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضى الله عنها وأقرت على ذلك) .

(١) فى كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ٢٦٠/١ (٦٠) من طريق عمرو الناقد وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به ولفظه (سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها فقالت كيف أتطهر بها ، قال : تطهرى بها سبحان الله) واستتر ، وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة : واجتذبتها إلى وعرفت ماأراد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعى بها أثر الدم ، وقال ابن أبى عمر فى روايته فقلت تتبعى بها آثار الدم . وأخرجه من طريق حبان عن وهيب به مختصرا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها) قال مسلم (ثم ذكر نحو حديث سفيان) .

وأخرجه بنحو حديث سفيان السابق الإمام النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ذكر العمل فى الغسل من المحيض ١٣٥/١ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن سفيان به ، ومن طريق عفان عن وهيب به بنحو حديثه عند البخارى أيضا . انظر سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب العمل فى غسل المحيض ٢٠٧/١ .

(٢) هو ابن جابر البجلى الكوفى ، صدوق لين الحفظ ، من الخامسة . أخرج له مسلم والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٥/١ ، التقريب ص٩٤ .

(٣) فى كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة ٢٦١/١ (٦١) فرواه عن صفية عن عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال (سبحان الله تطهرين بها) فقالت عائشة ـ كأنها تخفى ذلك ـ تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب علىّ رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين) هكذا رواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم بن مهاجر ، ورواه أيضا من طريق أبى الأحوص عنه به ٢٦٢/١ مختصرا .

وأخرجه من طريق شعبة عن إبراهيم به مختصرا أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ٨٣/١ (٣١٦) ووقع فيه (تطهرى بها واستترى بثوب) وأخشى أنه تصحيف من (واستتر بثوب) كما أشارت إليه رواية سفيان عند مسلم ، انظر حاشية (١) ، والحميدى حاشية (٣) الآتية ، وإلا فهى زيادة انفرد بها إبراهيم وفيه ضعف كما مضى ، ورواه أبو داود أيضا فيه(٣١٤-٣١٥) من طريق سلام بن سليم أبى الأحوص وأبى عوانة عن إبراهيم به نحو حديثه عند مسلم .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الحائض كيف تغتسل ٢١٠/١ (٦٤٢) من طريق شعبة عن إبراهيم به مطولا بمثل حديثه عند مسلم .

وتابع ابن عيينة وهيب كما سلف[(١)]، وفضيل بن سليمان[(٢)]، وتابع يحي جماعات منهم الحميدي[(٣)].

ويحي هذا هو ابن موسى البلخي[(٤)]، السجستاني، الثقة، يقال له: خَتّ[(أ)][(٥)] وبخط بعض الحفاظ المتأخرين[(٦)] أنه لقب موسى. وبه صرح الجياني[(٧)]، مات بعد الأربعين ومائتين أو قبلها[(٨)].

(أ) في حاشية الأصل مانصه (شـ: خت بفتح الخاء المعجمة كذا مقتضى كلام الذهبي في المشتبه) انتهى، وقال سبط ابن العجمى الكلام تقـه فى حاشيته على الكاشف ٣٧٧/٢، وهو كما قال. انظر المشتبه فى الرجال للذهبى ص٢٦٢، وانظر حاشية (٥).

---

(١) أى فى باب (غسل المحيض) ص: ١١٩٢.

(٢) أى عند البخارى فى كتاب الاعتصام كما مضى فى ص١١٩٢ حاشية (٣).

وفضيل هو النميرى - بالنون - مصغرا أبو سليمان البصرى، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ١٨٣هـ وقيل غير ذلك، أخرج له الستة.

انظر: الكاشف مع الحاشية ١٢٤/٢، التقريب ص٤٤٧.

وقد انجبر ضعفه بمتابعة الثقتين ابن عيينة ووهيب فصحت روايته.

(٣) أى الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير شيخ البخارى، ومتابعته فى مسنده ٨٩/١ ولفظه (سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه (فقال بيده - هكذا - سبحان الله، تطهرى بها واستتر بثوبه)، وتابع يحي أيضا الزهرى عند النسائى فى الكبرى ١١٩/١ (٢٤٨).

(٤) نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان افتتحها الأحنف بن قيس أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه. انظر معجم البلدان ٥٦٨/١.

(٥) بالفتح وبتثقيل التاء، بخط ابن ناصر الدين فى التوضيح لمشتبه الرجال ٤٠١/٣-٤٠٢، وضبطه كذلك ابن حجر فى التقريب ص٥٩٧، وتبصير المنتبه ٥٢٥/٢.

وقال السبط فى حاشيته على الكاشف ٣٧٧/٢: (وفى كلام غير الذهبى أنه لقب بها لأنها جرت على لسانه).

وخت أيضا لقب أحمد بن الحسن بن عبد ربه وحكى فيه حب بالمهملة. انظر نزهة الألباب لابن حجر ١٩٣/١، ٢٣٣.

(٦) لعله الإمام الذهبى، ونقله عنه ابن حجر وابن ناصر الدين كما فى مراجع الحاشية السابقة.

(٧) فى كتابه (شيوخ أبى داود) ورقة ٩٧، نقلا عن بشار عواد معروف فى تحقيقه لتهذيب الكمال حاشية ٩/٣٢، وعزاه له ابن حجر فى التهذيب ٢٥٤/١١.

(٨) وجزم الذهبى وابن حجر بأنه مات فيها، قال وهو من العاشرة، أخرج له البخارى والأربعة إلا ابن ماجه.

انظر: الكاشف مع الحاشية ٣٧٧/٢، التهذيب ٢٥٣/١١-٢٥٤، التقريب ص٥٩٧، وانظر الخلاف فى وفاته فى تهذيب الكمال ٩/٣٢.

قال الجياني[(١)]: "كذا نسب ابن السكن يحي هذا فقال ابن موسى[(٢)]، ولم ينسب الذي في الاعتصام ، والبخاري قال هناك[(٣)]: حدثنا يحي ثنا ابن عيينة كما ذكر هنا"[(٤)].

قال : "وذكر أبو نصر[(٥)]أن يحي بن جعفر[(٦)]يروي عن ابن عيينة"[(٧)].

ووقع في شرح بعض شيوخنا :"حدثنا يحي يعني ابن معاوية بن أعين" ولاأعلم في البخاري من اسمه كذلك[(٨)].

ثانيها : أغرب ابن حزم فطعن في محلاه[(٩)]في رواية (فتطهري بها) ، وفي رواية (فتوضئي بها)[(١٠)]بأن قال : "لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، ومن طريق منصور بن صفية ، وقد ضعف ، وليس ممن يحتج بروايته" هذا

---

(١)

(٢) قال القسطلاني : (جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري) . إرشاد الساري ٣٥٣/١ .

(٣) انظر تخريجه ص١١٩٢ حاشية (٣) .

(٤) وذكر نحوه ابن حجر في هدى الساري ص٢٤٠ قال : (أما الذى في الحيض فنسبه أبو على ابن السكن في روايته يحي بن موسى وهو المعروف بخت واسم جده عبد الله بن سالم فيحمل الثاني عليه) .

(٥) أي الكلاباذي ، وانظر قوله فيكتابه رجال صحيح البخاري ٧٨٨/٢ لكنه لم يذكر للبخاري رواية عنه في الطهارة ولافي الاعتصام ، وذكر رواية البخاري عنه في التوحيد والأنبياء والبيوع وبدء الخلق .

(٦) هو ابن أَعْيَن - بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح المثناه التحتية ، الأزدي ، البيكندي البخاري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣هـ . أخرج له البخاري .

انظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٧٨٨/٢ ، الكاشف مع الحاشية ٣٦٣/٢ ، التقريب ص٥٨٨ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص٥ .

(٧) وكذا نص على سماعه من ابن عيينة ابن طاهر في الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦٧/٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٥/٣١ رمز لروايته عن ابن عيينة برمز البخاري ، وكذا بقية رواياته عن شيوخه فإنه انفرد به البخاري عن الستة . انظر المعجم المشتمل ص٣١٧ قال : (روى عنه البخاري) أ.هـ فقط ، وقد وجد في بعض نسخ الصحيح نسبته (يحي بن جعفر) كذا ذكر القسطلاني في إرشاد الساري ٣٥٣/١ ولم يعينها ، فيصار إلى صريح رواية ابن السكن .

(٨) هو كذلك . انظر : رجال صحيح البخاري ٧٨٧/٢-٨٠٥ ، المعجم المشتمل ص٣١٥-٣٢٣ ، بل ولافي رجال الستة من اسمه يحي بن معاوية ، انظر من اسمه يحي في : الكاشف مع الحاشية ٣٧٤/٢-٣٧٧ ، التقريب ص٥٩٦-٥٩٧ ، ولم أقف على الشرح الذى أشار إليه .

(٩) ١١٦/١ .

(١٠) الروايتان في صحيح البخاري في حديث الباب والذي قبله .

كلامه ، وإبراهيم هذا قد احتج به مسلم(١)، ووثقه أحمد(٢)، والنسائي(٣)وغيرهما(٤)، وضعفه ابن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي فغضب عبد الرحمن وكره ماقال(٥).
نعم قال يحيي بن سعيد ليس بالقوي(٦)، وتضعيفه [٧٧/أ] أيضا منصور ابن

---

(١) انظر رجال صحيح مسلم٤٦/١ قال : (روى عن صفية بنت شيبة فى الوضوء وأبى الشعثاء سليم المحاربى فى الصلاة ، روى عنه شعبة وأبو الأحوص) . اهـ
فأما فى الوضوء فقد أخرج حديثه عقب حديث منصور ، وقال الذهبى : (أخرج له مسلم أحاديث شواهد) ، انظر من تكلم فيه وهو موثق ص٣٣ .

(٢) فى رواية المروزى ص٧٧ (٩٧) قال فى السدى وابن مهاجر ثقتان .
وفى موضع آخر من العلل ومعرفة الرجال برواية المروزى ص٧٤ (٨٥) سألته عن إبراهيم بن مهاجر فلين أمره .
وكذلك تفاوت قوله عنه فى العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله فقال ٣٤١/٢ : (ليس به بأس هو كذا وكذا) .
وانظر : بحر الدم ص٥٨ ، الجامع فى العلل ومعرفة الرجال ٢٤/١، ٣١٨ .
وهذه العبارة (كذا وكذا) عند الإمام أحمد هى بالاستقراء ـ كما قال الذهبى ـ كناية عمن فيه لين . انظر ميزان الاعتدال ٤٨٣/٤ وقد فسرها ابنه عبد الله فى مواضع فقال يعنى ضعيف . انظر : الضعفاء للعقيلى ٣٤٠/٢ ، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبى الحسن مصطفى بن إسماعيل ص٣٠٢ ، الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل د. يوسف صديق ص١٠٠ وقال : هى عبارة جرح .

(٣) وضعفه أيضا ، قال المزى فى تهذيب الكمال ٢١٣/٢ : (قال النسائى فيما قرأت بخطه ليس بالقوى فى الحديث وقال فى موضع آخر ليس به بأس) .
وقوله فيه (ليس بالقوى) فى الضعفاء ص١٤٦ ، والسنن الصغرى ٨٢/٧ ، فى باب تعظيم الدم من كتاب تحريم الدم ، وانظر المستخرج من مصنفات النسائى فى الجرح والتعديل ص١٧ .

(٤) كسفيان الثورى قال لابأس به كما رواه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧٤/١ ، ١٣٣/٢ عنه وكذلك قال ابن شاهين ، انظر تاريخ أسماء الثقات ص٥٧ ، والعجلى فى تاريخه ص٥٤ قال : (جائز الحديث) ، ووثقه ابن سعد ، انظر طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ ، قال أبو داود صالح الحديث ، انظر التهذيب ١٤٦/١ ، وذكره الذهبى فيمن تكلم فيه وهو موثق ص٣٣ ، وقال فى ديوان الضعفاء والمتروكين ٥٩/١ ثقة .

(٥) روى هذه القصة الإمام أحمد فى العلل برواية عبد الله ٥٤٤/٢ ، ١٥٩/٣ ، وبرواية المروزى ص٧٤ وقال : (حمل عليه عبد الرحمن حملا شديدا) وجعل أبو عبد الله يعجب من هذا الكلام ، وانظر الجامع فى العلل ومعرفة الرجال ٢٤/١ ، ٥١/٢ ، وقد أنكر ابن مهدى قول ابن معين فى السدى وابن المهاجر مهينين ، وكذا فعل الإمام أحمد ، وانظر الجرح والتعديل ١٣٣/٢ ، وأما تضعيف ابن معين له فنقله عنه عبد الله فى العلل ومعرفة الرجال ٢٩/٣ ، الجامع فى العلل ومعرفة الرجال ٨٨/٢ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣٣/٢ ، وانظر قوله فى تاريخه برواية الدورى ٣٤٥/٢، ٤٢٥ .

(٦) روى عنه ذلك ابن عدى فى الكامل ٢١٦/١ .
وضعفه أيضا ابن عدى فيه ، والدارقطنى فى سؤالات الحاكم له ص١٨٠ ، وقال فى الضعفاء والمتروكين ص٦٥ يعتبر به ، وابن حبان فى المجروحين من المحدثين والضعفاء ١٠٢/١ ، وانظر التهذيب ١٤٦/١ ، وأبين ماقيل فيه قول أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣٣٣/٢ : (محله الصدق يكتب حديثه ولايحتج به وهو من قوم لايحفظون فيحدثون بما لايحفظون فيغلطون ترى فى أحاديثهم اضطرابا ماشئت) اهـ . وقد تابعه على الحديث ، ولفظ (فتوضئى بها) : منصور ابن صفية فانتفى مايخشى من سوء حفظه .

صفية من أفراده[(١)]، وقد أخرج الشيخان الحديث من جهته[(٢)]، ووثقه الناس : أحمد[(٣)]، وابن عيينة[(٤)]وغيرهما .

ثالثها : لما ساق مسلم الحديث[(٥)]بسياقته بزيادة (وسألته عن غسل الجنابة) ، فذكره قال : "وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي الأحوص[(٦)]عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية" وساق الحديث وقال :"ولم يذكر فيه غسل الجنابة"[(٧)].

كذا قال ، وقد ساقه ابن ماجه من حديث شعبة عن إبراهيم وفيه غسل الجنابة ، وكذا أبو داود[(٨)]، فاستفده .

رابعها : هذه السائلة هي أسماء بنت شَكَل ، كذا ثبت في صحيح مسلم[(٩)]،

---

(١) حيث لم يضعفه أحد سواه ، انظر : الجرح والتعديل ١٧٤/٨ ، تهذيب الكمال ٥٣٨/٢٨،٥٣٩ ، التهذيب ٢٧٥/١٠-٢٧٦ ، ولعله خلط بينه وبين منصور بن عبد الرحمن الغدانى الأشل وهو ثقة يخالف فى أحاديثه ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى .
انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ١٧٥/٨ ، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٣٤٤/٢ ، التهذيب ٢٧٦/١٠ .

(٢) انظر حواشى تخريجه .

(٣) انظر : بحر الدم ص٤١٧ ، الجرح والتعديل ١٧٤/٨ .

(٤) انظر الجرح والتعديل ١٧٤/٨ ، وقد مضت ترجمته ص١١١١ .

(٥) أى حديث إبراهيم بن المهاجر ، انظر صحيح مسلم ٢٦١/١ (٦١) ومضى لفظه فى ص١١٩٣ حاشية (٣) .

(٦) هو سلّام بتشديد اللام بن سُلَيم مصغرا الحنفى ، ولاء أبو الأحوص الكوفى الحافظ ثقة متقن صاحب سنة كثير الحديث ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٧٤/١ ، التهذيب ٢٤٨/٤ ، التقريب ص٢٦١ .

(٧) هو كما ذكر المؤلف ، انظر صحيح مسلم ٢٦٢/١ .

(٨) أى من حديث شعبة أيضا لامن حديث أبى الأحوص ، انظر : سنن ابن ماجه ٢١٠/١ (٦٤٢) ، سنن أبى داود ٨٣/١ (٣١٦) ومضى فى تخريجه ، وليس فيه ماينتقد على الإمام مسلم رحمه الله فإنه ساق حديث شعبة أولا بذكر غسل الجنابة ، ثم ساق طرفا من حديث أبى الأحوص ، وأشار إلى بقيته وأنه لم يذكر فيه غسل الجنابة ، وهو كما قال فإن أبا داود فقط - من الستة - أخرج حديث أبى الأحوص بتمامه دون اختصار وليس فيه غسل الجنابة . انظر سنن أبى داود ٨٣/١ (٣١٤) من طريق عثمان بن أبى شيبة عن سلّام بن سُليم - وهو أبو الأحوص - عن إبراهيم بن المهاجر به ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧٩/١ عن أبى الأحوص بمثله ، ولم يخرج ابن ماجه طريق أبى الأحوص ، فمراد مسلم أن أبا الأحوص - دون شعبة - لم يذكر فيه غسل الجنابة ، وتابع أبا الأحوص على عدم ذكره الثورى عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣١٤/١ (١٢٠٨) فيكون شعبة حفظ عن إبراهيم مالم يحفظ أبو الأحوص والله تعالى أعلم .

(٩) ٢٦٢/١ من حديث أبى الأحوص المشار إليه فى التعليق السابق .

والكاف مفتوحة[(١)]، وحكي إسكانها[(٢)]، وتبعه على ذلك جماعات منهم ابن طاهر[(٣)]، وأبوموسى فى كتابه (معرفة الصحابة)[(٤)].

وقال الخطيب في مبهماته[(٥)]، أنها أسماء بنت يزيد بن السكن[(٦)] خطيبة النساء، وروى حديثا[(٧)] كذلك[(أ)]، وبه جزم ابن الجوزي في تلقيحه[(٨)]، لكن جزم بالأول في (مشكل الصحيحين)[(٩)]، وصوبه بعض الحفاظ المتأخرين[(١٠)] لأنه ليس في الأنصار من

(أ) فى التركية : لذلك .

---

(١) قال النووى : (هذا هو الصحيح المشهور) انظر شرح مسلم ١٦/٤ .
وضبطه القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٦٢/٢ بفتح الشين المعجمة .

(٢) حكاه صاحب المطالع عزاه له النووى فى شرحه ١٦/٤ ولم أقف عليه فى باب الشين مع الكاف فى مطالع الأنوار ، نسخة مركز الملك فيصل لوحة ٥١٩ .

(٣) لم أقف عليه فى كتابه الجمع بين رجال الصحيحين بعد بحث ، وهو فى إيضاح الإشكال فيما لم يسم من رواة الأحاديث والصحابة ص٥٦ نقلا عن د. عز الدين السيد فى تحقيقه للأسماء المبهمة(حاشية) ص٢٩ وغوامض الأسماء المبهمة ٤٧٠/١ (حاشية) .

(٤) لم أقف على الكتاب ، لكن عزاه له ابن حجر فى هدى السارى ص٢٥٦ ، وممن جزم بأنها بنت شكل ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٤٦٩/١ ، والجيانى انظر الهدى ص٢٥٦ .

(٥) فى ص٢٩ منه .

(٦) من بنى عبد الأشهل الأنصارية الأوسية ، بنت عم معاذ بن جبل تكنى أم سلمة وقيل أم عامر ، كانت من ذوات العقل والدين ، روى عنها أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين الحديث ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه) ، شهدت اليرموك ، وعاشت بعد ذلك دهرا ، أروى الناس عنها شهر بن حوشب . انظر ترجمتها فى : طبقات ابن سعد ٣١٩/٨ ، أسد الغابة ٣٩٨/٥ ، الاستيعاب ٢٣٧/٤ ، الإصابة ٢٣٤/٤ ، التهذيب ٤٢٨/١٢ .

(٧) من طريق يوسف بن يعقوب القاضى عن محمد بن أبى بكر عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت يزيد سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض الحديث ببقيته كما عند مسلم ، انظر الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة للخطيب ص٢٩ ، وإسناده صحيح إذ رجال إسناده حتى شعبة أئمة ، ترجم لهم الخطيب فى تاريخه بما يدل على ثقتهم وإمامتهم لكن أخرج أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم الحديث من هذا الطريق بذكر (أسماء) فقط لغير نسب ، انظر الفتح ٤١٥/١ .

(٨) ص٣٢٤-٣٢٥ .

(٩) وهو كشف مشكل الصحيحين والموجود فيه بمكتبة الحرم الجزء الأول ، وينتهى بآخر مسند عبد الله بن عمر وليس فيه مسند عائشة .

(١٠) هو الدمياطى ، انظر قوله فى التهذيب ٤٢٨/١٢ وتبعه على ذلك السبكى فى طبقاته الكبرى ٥٠/٤ ، والعراقى فى المستفاد ١٨٣/١ تحقيق عبد الرحمن البر ، واحتج بما نقله تقى الدين السبكى عن الدمياطى أن أسماء بنت شكل نسبة إلى جدها وتصحيف فى اسمه . اهـ أى من السكن إلى (شكل) ورده ابن حجر فى الهدى ص٢٥٦ ، والفتح ٤١٥/١ . =

اسمه شكل ، ويجوز تعدد الواقعة[(١)].

ويؤيده تفريق ابن منده[(٢)] بين الترجمتين ، وأن ابن سعد[(٣)] ، والطبراني[(٤)] ، وغيرهما[(٥)] لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ، ولم ينفرد مسلم بذلك ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده[(٦)] ، وأبو نعيم في مستخرجه[(٧)] كما ذكره مسلم سواء .

خامسها : ترجم البخاري على هذا الحديث (دلك المرأة نفسها) ولم يذكره فيه ، وكأنه أراد أصل الحديث إذ في مسلم[(٨)] (ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون[(٩)] رأسها) أو يكون فهم من قولها (تتبعي بها أثر الدم) الدلك ، وقد قيل ، وترجم عليه أيضا (غسل المحيض) ، ولم يذكر فيه إلا التطيب ، وقد ذكره مسلم[(١٠)] في حديثه مطولا ، كما أشرنا إليه ، وكأنه أراد أصل الحديث .

= بأنه رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم ، قال : ومما يدل على إنتفاء الوهم فيه عن مسلم وقوعه كذلك عند ابن أبي شيبة فى مصنفه ، وهو كما قال انظر مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/١ ، وقال فى الفتح ٤١٥/١ : (أسماء بنت شكل هو المشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث) ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٨٠/١ ، التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٨/ب .

(١) وقد جوز النووى فى الإشارات إلى بيان المبهمات ص٥٦٣ أن تكون القصة جرت للمرأتين فى مجلسين أو مجلس ، وكذا جوز ابن حجر فى الهدى ص٢٥٦ أن تكون لامرأتين ، ولعل كون مخرج الحديث واحد يدل على أنها قصة واحدة لامرأة واحدة ، وأيضا فإن تكرر ذلك فى حضور عائشة رضى الله عنها ، وتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض للحرج فى المرة الثانية دون تدخلها فى الوقت المناسب وقد فهمت السنة فى ذلك - مع ماعرف من لباقتها رضى الله عنها - بعيد .
والتجاسر على توهيم رواة الطريقين مركب صعب ويبقى الاحتمال الذى ذكره ابن حجر فى الفتح ٤١٥/١ أن يكون شكل لقبا لااسما ، أى فيصح القولان وتكون المرأة هى أسماء بنت يزيد بن السكن وذكر اسم أبيها تارة ولقبه تارة لكن لادليل على ذلك . والله تعالى أعلم .

(٢) أى فى معرفة الصحابة له وعزا له ذلك ابن حجر فى التهذيب ٤٢٨/١٢ .

(٣) انظر طبقاته ٣١٨/٨ .

(٤) انظر المعجم الكبير ١٥٧/٢٤-١٨٦ .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد ٤٥٢/٦-٤٦١ ، مسند أبى داود الطيالسى ص٢٢٦-٢٢٧ .

(٦) لم أقف على مسنده ، والحديث فى مصنفه ٧٩/١ رواه عن أبى الأحوص عن عائشة : دخلت أسماء بنت شكل . الحديث بمثله عند مسلم ، ووقع فيه (سكك) بمهملة وآخره كاف أيضا ولعله تصحيف من الناسخ أو من أخطاء الطباعة .

(٧)

(٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية ، انظر تخريجه ص١١٩٣ حاشية (٣) .

(٩) بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ، أى أصول شعر الرأس ، وأصل الشؤون : الخطوط التى فى عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب عظام الرأس وهى أربعة بعضها فوق بعض ، واحده شأن .
انظر مادة (شأن) فى : الصحاح ٢١٤٢/٥ ، مشارق الأنوار ٢٤٢/٢ ، النهاية ٤٣٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى ١٨٠/١ ، شرح مسلم ١٥/٤ .

(١٠) أى غسل المحيض من حديث ابن المهاجر أيضا ، انظر تخريجه ص١١٩٣ حاشية (٣) .

سادسها : المحيض هنا[(١)] الحيض ، ويؤخذ منه أنه لاعار على من سأل عن أمر دينه[(٢)].

سابعها : الفِرصة مثلثة الفاء ، كما حكاه ابن سيده[(٣)] ، والكسر أشهرها : القطعة من القطن أو الصوف[(٤)] ، وفي أبي داود[(٥)] عن أبي الأحوص أنه كان يقول (قَرْصة)[(٦)] أي بالقاف ، أي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين[(٧)].

وقال أبو عبيد[(٨)] وابن قتيبة[(٩)] إنما هو (قُرضَة) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة[(١٠)] ، وتدل عليه الرواية السالفة (فرصة ممسكة)[(١١)].

---

(١) أى فى قولها فى الحديث (غسلها من المحيض) وفى الرواية الثانية (كيف أغتسل من المحيض) . انظر : شرح النووى ١٥/٤ ، شرح الكرمانى ١٨٠/٣ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١٠٧/١/أ .

(٣) ليس هذا فى المخصص عند كلامه على (فرصة) ٧٠/٤ وليس فى المطبوع من المحكم (١-٦) فلعله فى الجزء المخطوط منه ، وذكر التثليث فيها الجيانى فى إكمال الأعلام بتثليث الكلام ٤٧٩/٢ لكنه جعل الكسر فقط بمعنى القطعة من القطن ، ولم يذكر الفارسى سوى الضم والفتح قال : (الفرصة بفتح الفاء قطعة من المسك وبالضم النوبة) المسائل البصريات ٣٩٩/١ ، وكذا كراع النمل وقال : (النوبة تكون للقوم يتناوبونها على الماء) المنتخب ٥٩٥/٢ .

(٤) انظر : المخصص ٧٠/٤ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٤٦/١ ، مشارق الأنوار ١٥١/٢ ، النهاية ٤٣١/٣ ، معالم السنن ١٩٨/١ ، قال هى القطعة من القطن أو الصوف تفرص أى تقطع وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب .

(٥) انظر سننه ٨٣/١ (٣١٥) (قال : قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة وكان أبو الأحوص يقول قَرْصة) واختصر مسلم حديث أبى الأحوص .

(٦) بفتح القاف وسكون الراء هكذا ضبطها المنذرى فى مختصره ١٩٨/١ وضبطت فى السنن الموضع السابق كذلك .

(٧) انظر النهاية ٤٣١/٣ .

(٨) الذى فى غريب الحديث له ٤٦/١ (قال الأصمعى الفرصة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، وإنما أخذ من فرصت الشىء أى قطعته ، ويقال للحديدة التى تقطع بها الفضة : مفراص ، لانها تقطع) . وفى الغريبين مادة (فرص) بالمهملة : (الفرصة : القطعة من القطن والصوف يقال : فرصت الشىء إذا قطعته بالمفراص) انتهى ، ولم يذكره فى مادة (قرض) بالضاد المعجمة ولا(فرص) بالقاف والمهملة. وعزاه لأبى عبيد-كما ذكر المؤلف-النووى فى شرح مسلم ١٤/٤ ، ولعل لأبى عبيد كلاما فى المسألة فى كتابه الطهور فى الجزء المفقود منه يسر الله العثور عليه بمنه ، والله تعالى أعلم .

(٩) حكاه عنه القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٥٢/٢ ، وإكمال المعلم ٧١/١/ب ، وابن الأثير فى النهاية ٤٣١/٣ نقلا عن (بعضهم) ، والنووى فى شرح مسلم ١٤/٤ قال وهذا ضعيف والصواب ماقدمناه [أى قطعة قطن أو صوف مطيبة بالمسك المعروف] وتدل عليه رواية : فرصة ممسكة) .

(١٠) أى قطعة من مَسْك بفتح الميم أى جلد . انظر المراجع الثلاثة السابقة ، ومشارق الأنوار ٣٨٧/١ .

(١١) لعل فى كلام المؤلف هنا اختصارا يفسره النقل السابق فى تعليق (٩) عن النووى .

ثامنها : المِسك بكسر الميم ، يذكر ويؤنث ، وهو المعروف و(ممسكة) في الرواية الأخرى بتشديد السين أي مطيبة بالمسك[١]، وأبعد من خفف السين وفتحها أو كسرها أي : من الإمساك[٢]، وادعى القاضي عياض[٣]أن الفتح في المسك رواية الأكثرين ، وهو الجلد أي قطعة فيه شعر ، وبه جزم ابن قتيبة وأن معناه الإمساك ؛ لأنه لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا[٤].

وقال الزمخشري : "ممسكة : أي خلقا فإنه أصلح لذلك ولايستعمل الجديد للارتفاق به"[٥].

وذلك غريب منهما ، وكيف يصح أن يقال خذي قطعة من إمساك ، والمسك عند أهل الحجاز كثير[٦]، ولما ذكر الخطابي[٧]قول ابن قتيبة "أن المسك لم يكن عندهم ممتهنا" قال : "الذي قاله أشبه" ولما ذكر قوله (قطعة قطن أو صوف مطيبة بمسك) قال: فيه بعد .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ، النهاية ٣٣١/٤ .المذكر والمؤنث لابن جني ص: ٩١ ، وفيه التذكير فقط .

(٢) وهو ابن قتيبة عزاه له الهروى فى الغريبين ١٢٩/٣/ب ، وابن بطال فى شرحه ١٠٦/١/ب ، والخطابى فى معالم السنن ١٩٨/١ ، وأعلام الحديث ٣٢٢/١ ، وذكره القاضى فى مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ، وابن الأثير فى النهاية ٣٣٠/٤ وضعفه .

(٣) فى إكمال المعلم ٧١/١/ب ولفظه (مَسك بالفتح رويناه عن جمهورهم ، ومن طريق الخشنى عن الطبرى بكسر الميم) انتهى ، ومراده جمهور شيوخه الذين أخذ عنهم صحيح الإمام مسلم بدليل ذكره رواية الطبرى أى أبى على الحسين بن على الطبرى أحد رواة صحيح مسلم ، وقد روى الصحيح عنه أبو محمد بن أبى جعفر الخشنى ومن أخص من روى عنه الصحيح القاضى عياض .
انظر الدراسة التى أعدها الشيخ الشاذلى النيفر بين يدى المعلم بفوائد مسلم فيه (المقدمة) ١١٥/١-١١٦ ، وانظر مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ، وأما رواية البخارى فبالكسر فقط حيث لم يشر فى اليونينية لخلافها ، إلا أن القسطلانى نقل قول القاضى عياض السابق عندها ، انظر إرشاد السارى ٣٥٤/١ وكذا نقله محققوا صحيح البخارى بحاشيته ٨٦/١ ، وعزا القاضى عياض الرواية بالفتح للأصيلى ، انظر مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ورجح فيه رواية الكسر ، وكذا فعل النووى ، انظر شرح صحيح مسلم ١٤/٤ وقال : (هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم) .

(٤) انظر قول ابن قتيبة هذا بحروفه فى المعلم ٢٥٢/١ ، وإكمال المعلم ٧١/١/ب ، وتبعه ابن بطال فى شرحه ١٠٦/١/ب .

(٥) وتمام عبارته (فى الغزل وغيره ولأن الخلِق أصلح لذلك وأوفق) . انظر الفائق للزمخشرى بتحقيق على البجاوى ومحمد أبو الفضل ٢٦٢/١ ط/دار الفكر ، وعزاه له ابن الأثير فى النهاية ٣٣٠/٤ .

(٦) قال ابن حجر فى الفتح ٤١٦/١ : (مااستبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب) .

(٧) فى أعلام الحديث ٣٢٢/١ .

تاسعها : (سبحان الله) هنا المراد بها التعجب أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر؟[١]

وقولها : (تتبعي بها أثر الدم) يعني الفرج .

وأغرب المحاملي[٢]فقال في (مقنعه)[٣]: كل موضع أصابه الدم من بدنها .

ومعنى (توضئي بها) تنظفي بها[٤].

---

(١) انظر شرح مسلم ١٤/٤ .

وهو أى (سبحان) منصوب على المصدر : سبحت تسبيحا موضع سبحان فى موضع التسبيح ، والمعنى أنزه الله تعالى من كل سوء ونقص .

انظر الكاشف عن حقائق السنن شرح الطيبى لمشكاة المصابيح ٣٠٠/٢ .

(٢) هو الإمام أبوالحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبى ، المعروف بابن المحاملى فقيه شافعى بارع ، رحل وتفقه بأبى حامد الغزالى وعلق عنه تعليقه ، له تصانيف مشهورة هى : المجموع ، تحرير الأدلة ، لباب الفقه مخطوط ، المقنع ، وصنف فى الخلاف ، توفى ببغداد سنة ٤١٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ ، طبقات الشافعية للسبكى ٤٨/٤ ، وفيات الأعيان ٧٤/١ ، البداية والنهاية ١٩/١٢ ، الأعلام ٢١١/١ .

(٣) هو كتاب المقنع فى فروع الشافعية فى مجلد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة وهو مخطوط فى أيا صوفيا برقم ١٤٣٨ ، انظر كشف الظنون ١٨١٠/٢،أمالى المحاملى ، تحقيق إبراهيم القيسى ، رسالة علمية بجامعة أم القرى ( ) .

والنص المذكور عزاه لكتاب المقنع للمحاملى النووى فى المجموع ١٨٨/٢ ، وشرح مسلم ١٣/٤،١٥ ، واستغربه وقال : (لاأعرفه لغيره بعد البحث عنه) ، وكذا عزاه له أيضا السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى ٤٩/٤ ، وتعقبه فيه ٥٠/٤ فقال : (قد أغرب فى قوله : أنها تتبع كل ماأصابه الدم من البدن) غير أنهما ـ أى النووى والسبكى ـ ذكرا أن ظاهر الحديث حجة له ، وهو قولها (الدم) وتقييده بالفرج لابد له عليه من دليل ، قاله السبكى .

والظاهر أنه لاحجة لقوله من ظاهر الحديث بدليل قرينة استحيائه صلى الله عليه وسلم واستتاره بيده أو بثوب كما فى بعض روايات الحديث (ينظر تخريجه) ، ولو كان المراد عموم المواضع التى أصابها الدم من البدن لما احتاج لاستعمال الكناية ولااستخفى حياء.بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم، ولما احتاجت عائشة رضى الله عنها لاجتذاب المرأة بعيدا وإفهامها .

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط ٢٠٠/٣ (٢٤١٥) طريقا آخر مفسرا للحديث عن أبى مسلم أى الكجى عن أبى عمر الضرير ـ أى حفص بن عمر البصرى الضرير الأكبر ـ عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها أن إمرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طهر الحيض فقال خذى مسكتك ، فقالت أصنع بها ماذا فاستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها عائشة هلمى إلى أخبرك : أمريها على مخرج الدم) ، قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث إلا حماد تفرد به أبو عمر ، انتهى ، وأبو عمر ، والراوى عنه ثقتان مشهوران ، وحماد سمع من عطاء مرتين قبل الاختلاط قديما وبعده وحديثه القديم عنه صحيح ، وأبو عمر فكان حماد يستذكره الأحاديث وهو حدث ، واشتهر بالحفظ . انظر التهذيب ٣٥٥/٢ ، ١٨٥/٧ .

(٤) وفسرته الرواية الأخرى (تطهرى بها) انظر تخريجه .

عاشرها : في أحكامه :

فيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا أو نحوه(١)، وتدخله في فرجها بعد الغسل على الصواب(٢)، والنفساء مثلها(٣).

وفيه استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات ، وقول (سبحان الله) عند التعجب(٤).

وأن للسائل أن يتفهم السؤال إذا لم يفهم أولا ، وتكرير الجواب ، واستعمال الحياء ، والإعراض بالوجه ، وأن السائل إذا لم يتفهم وفهمه بعض من في المجلس والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني(٥).

ثم اعلم أن غسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء ويزيد على ذلك استعمال الطيب(٦).

---

(١) وهو الذى عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه .
انظر : شرح النووى ١٣/٤ ، فتح البارى لابن رجب ٩٧/٢ .

(٢) خلافا لبعض الشافعية أنها تستعمله قبل الغسل حكاه النووى وقال (هذا الوجه ليس بشىء وهو خلاف الصواب وماعليه الجمهور) ، واستدل برواية مسلم للحديث وفيها تفصيل غسل الحيض ، وقولها (ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) (انظر تخريجه) قال : وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل .
انظر : المجموع ١٨٨/٢ ، شرح مسلم ١٣/٤ ، فتح البارى لابن رجب ٩٩/٢-١٠٠ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ١٤/٤ .

(٤) انظر : شرح النووى على مسلم ١٤/٤ ، شرح ابن بطال ١٠٧/١/أ .

(٥) انظر عامة هذه الفوائد فى شرح ابن بطال ، الموضع السابق ، عمدة القارى ١٩١/٣ .

(٦) واستعمال السدر أيضا كما ورد فى تفصيل غسل الحيض دون غسل الجنابة فى رواية شعبة عن إبراهيم عند مسلم وقد فصل فيه كيفية الغسلين (انظر تخريجه) فقال فى الأول (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها) .
وزاد ابن رجب الحنبلى فى فتح البارى ٩٨/٢-٩٩ أن الوضوء فى غسل الحيض لافرق بين تقديمه وتأخيره وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل ، وأن غسل الحيض يستحب تكراره بخلاف غسل الجنابة .
ولم أقف على مأخذ هذا من الحديث إلا أن يكون فهما من قوله صلى الله عليه وسلم (فتدلكه دلكا شديدا) وقد ذكر الدلك أيضا فى غسل الجنابة فى الرواية المذكورة دون قوله (شديدا) . والله تعالى أعلم .